

هَادِيَةُ الْمُطَلِّبِ فِي دَرَيْتَةِ الْمَذْهِبِ

لِإِمامِ الْجَمَائِعِ

عَبْدِ الْمَلَكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ الْجَوَيْنِيِّ

رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى

(٤١٩-٤٧٨)

صَفَقَةُ وَضَنْعُ فَهَارَسَةُ

أ.د. عبد العظيم محمود الديب

الطبع السادس لـ عبد العظيم

الفكتامة المجلدات التالية للملحدون

المخدود السرقة

الأشرطة والدفيفات

دار المتنبي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطبعة الأولى

م ٢٠٠٧ - هـ ١٤٢٨

جميع الحقوق محفوظة للناشر

دَارُ الْمِهَاجِ لِلشِّرْفِ وَالتَّوْلِيج

جدة - هاتف رئيسي ٦٣٢٢٦٦٦ - فاكس ٦٣٢٠٣٩٢

الادارة ٦٣١١٧١٠ - المكتبة ٦٣٢٢٤٧١


تبیحان

أولاً :

هذا الكتاب بينك وبينه ألف عام تقريباً، فإذا رأيتَ منْ
ظواهر اللغة والأسائلِ عِرْمَالْوَلْفَةِ وَمَعْهُودَكَ، فَلَا تُخَالِفُ
أَنْ تَحْمِلَ لغْتَهُ عَلَى لغْتِكَ، وَلَا تُسَارِعَ بِحَمْلِ ذَلِكَ عَلَى الْخَطَأِ
وَسَهْوِ الْحَقِيقِ وَتَقْصِيرِهِ، فَهَذِهِ هِيَ لُغَةُ عَصْرِهِمْ، وَهَذَا
أَسْلُوبُهُمْ، وَهُوَ صَحِيحٌ سَلِيمٌ، وَإِنْ لَمْ يَعْدْ مَالْوَفَا لَدِينَا
وَمُسْتَعْمِلاً عِنْدَنَا وَلَا جَارِيًّا عَلَى الْسِنَتِنَا.

ثانياً :


إِبْرَاءُ لِلذَّمَةِ، وَخُروجُ أَعْنَانِ الْعِهْدَةِ نَذْبَهُ :
أَنْ بَرَنَاجَ الصَّفَّ اسْتَحَالَ عَلَيْهِ كِتابَةُ الْهَمْزَةِ الْمُنْطَرَقَةِ الْمَكْسُورَ
مَاقِلَهَا عَلَى الْيَاءِ، مِثْلُ: قَارِئٍ ، يُجْزِئٌ . فَثَبَّتَهُ لِذِلِكَ.



وَلَسْنَا مِنَ الصَّالِفِ عَلَى حَدَّ نَدَّ عِي انتِهَاء الظَّرِنَاهَا يَتَهُ فِي
أَمْثَالٍ هَذِهِ الْمُعَاصَاتِ.

غَيْرَ أَنَّا نَسْتَفْرُغُ الْوُسْعَ فِيمَا نَنْتَهِ إِلَيْهِ، وَطَرِيقُ الْفِقْهِ
مُذَلَّ لِكُلِّ ذِي فِطْنَةٍ.

الإمام
في نهاية المطلب



[ﻙتاب ﺍلقسامة] (١)

١٠٨٨٣ - القسام من القسم^(٢) ، وهو اسم استعمل مصدراً للإقسام على خلاف القياس الجاري بين الفعل والمصدر ، فإن المصدر المتقاس كقولك : أفعل يُفعل الإفعال ، فإذا زادت حروف الفعل على ثلاثة ، اطرد قياس مصدره ، وإنما تضطرب مصادر أبنية الأفعال الثلاثية ، فمصدر أقسم يُقسم الإقسام ، واستعملت القسام ، وهذا تسميه النهاة الاسم المقام مقام المصدر ، ونظيره أكرم إكراماً وكراهة ، والفعالة تقع في أبنية مصادر الأفعال الثلاثية [المجردة]^(٣) ، وهو يكثر في مصادر فعل يفعل كالعبارة ، [والضخامة]^(٤) ، والقسامة ، والوسامة حسن الوجه مع الوضاءة والتلاؤ .

ولا اختصاص في اللغة والشرع للقسام بالأيمان الجارية في الدماء ، ولكن تواضع الفقهاء على استعمال هذه اللفظة في الأيمان المتعلقة بالدماء ، واستعملها أصحابنا في الأيمان التي تقع البداية فيها بالمدعى .

١٠٨٨٤ - واعتمد الشافعي رضي الله عنه في الكتاب بقصة عبد الله بن سهل ، روى ياسناده عن سهل بن أبي حثمة أن عبد الله بن سهل [ومحيةصة بن مسعود]^(٥) خرجا إلى خير نهاراً ، وتفرقا في حوائجهما بعد العصر ، فأخبر محيةصة أن عبد الله بن سهل قتل

(١) هذا العنوان لم يظهر بالأصل . ومكانه بياض بمقدار سطر واحد ، مما يجعلنا نرجح أن الناشر كان أحياناً يكتب العنوانين بالحمرة ، وهذا سر عدم ظهورها عند تصوير المخطوط .

(٢) عبارة الأصل فيها تكرار ، هكذا : القسام من القسم ، وهي من القسم ، وهو اسم ...

(٣) مكان بياض بالأصل .

(٤) في الأصل : « والصحابة » .

(٥) سقط من الأصل .

وطرح في فقير^(١) أو عين ، ورآه يتشحط في دمه ، فأتى اليهود [وقال]^(٢) : إنكم قتلتموه ، فأنكروه ، وقالوا : ما قتلناه ، فرجع إلى قومه وأخبرهم [بالقصة]^(٣) فقام حويصة ومحيصة وهما عمّا المقتول ومعهما عبد الرحمن بن سهل أخو المقتول ولقوا النبي صلى الله عليه وسلم في رجال من قومهم ، فذهب محيصة ليتكلم ، لأنه كان صاحب القصة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « كبر كبر » يزيد السن ، أي يتقدم الأكبر منكما ، فتكلم حويصة ، ثم أخوه محيصة ، ثم عبد الرحمن بن سهل ، فقال النبي عليه السلام : « إما أن يدوا صاحبكم أو يؤذنوا بحرب » فكتبوا إلى اليهود ، ي ١٩٣ فكتبوا في الجواب : « والله ما قتلناه » ، فقال صلى الله عليه وسلم / لحويصة ومحيصة : « أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ » فقالوا : كيف تحلف على أمر لم نشاهده ؟ فقال عليه السلام : « ترئكم اليهود بخمسين يميناً » فقالوا : إنهم ليسوا مسلمين ، فوداد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة من الإبل ، قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء^(٤) .

فذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أن القتل إذا وقع وظهر اللوث كما سنصفه ، فالبداية في التحليف بالمدعى ، [وكانت البداية بالأيمان]^(٥) مشروطة بالعلامات الدالة على صدق المدعى ، وهذا هو الذي يسمى اللوث ؛ [والمرعى]^(٦) في ذلك حقن الدماء ، وكفّ أيدي المعتالين ، وأكثر ما يقع القتل - والرعايا تحت الإيالة والسياسة - اغتيالاً ، ويعزّ إثباته بالشهادة ، فاحتاط الشرع ، وأثبتت البداية [بالأيمان]^(٧) مشروطة

(١) الفقير : البشر القرية القعر ، الواسعة الفم ، وقيل : هو الحفيرة التي تكون حول النخل . (ر . شرح مسلم للنحو) .

(٢) زيادة من نص الحديث .

(٣) في الأصل : « بالنص » .

(٤) حديث سهل بن أبي حثمة في القسامه متفق عليه (ر . المؤلو والمرجان : كتاب القسامه ، باب القسامه ، ح ١٠٨٥) .

(٥) في الأصل : « والأيمان كانت البداية » .

(٦) في الأصل : « والمدعى » .

(٧) زيادة من المحقق على ضوء السياق .

بظهور اللوث المصدق ، ثم غلظ الأمر بتعديه الأيمان ، حتى [لا يجائز^(١)] المدعى [ولا يهجم^(٢)] .

١٠٨٨٥ - وهذا يناظر في قاعدة الشريعة اللعان ، وقد ذكرنا في كتابه أن اعتماد الزوج في القذف واللعان بعده على لوث يظهر عنده تلطيخ المرأة الفراش ، وألفاظ الملاعن على صيغ الأيمان ، وقد وقعت البداية بمن هو في مقام المدعى .

ولكن بين القسام وبين اللعان فرق ، وذلك [أن لا ابتداء^(٣)] بالمدعي ما لم يظهر اللوث عند القاضي ، ولا يشترط إظهار [الأسباب]^(٤) الدالة على الزنا عند القاضي ، والسبب فيه أن الإقدام على الخبائث يخفي غالباً ، ولا يطلع عليه إلا مداخل ، فوقع الاكتفاء باطلاع الزوج ، ثم بعده أن يفضح الزوج نفسه ، فحل ذلك محل ظهور اللوث عند القاضي ، حتى يحل في حق المدعى محل اليد ، في حق المدعى عليه في الخصومات المالية .

وكان اللوث بيّنا في قصة عبد الله بن سهل ، فإن اليهود ما زالت [تضمر غوائلها]^(٥) للMuslimين ، وقد جرى القتل في حيطةهم المحيطة بهم .

١٠٨٨٦ - ثم ذكر أصحابنا صوراً في اللوث نرسلها حتى يتعلّق بها فهم الطالب تعلقاً كلياً ، ثم [نستقبل]^(٦) تفصيلها وضبطها جهدنا ، فمما ذكره الأصحاب في صور اللوث أن يتفرق جماعة [فينحصرُون عن قتيل]^(٧) ، فيغلب على القلب أنهم قتلواه ، أو بعضهم . ومن دخل على جماعة من الأعداء [ضيّفا]^(٨) فُوجد قتيلاً فيما بينهم ، كان

(١) في الأصل : « يحادف ». وجازف في كلامه : إذا أرسله إرسالاً من غير قانون ، وعلى غير رؤية . (المعجم والمصباح) .

(٢) في الأصل : « ولا يغرن » .

(٣) في الأصل : « أن الابتداء بالمدعي » .

(٤) في الأصل : « الأنساب » .

(٥) في الأصل : « تضم عوائلها » .

(٦) في الأصل : « تستقلّ » .

(٧) في الأصل : « فينحصرُون عن قتل » .

(٨) في الأصل : « صفاً » .

ذلك لوثاً . وإذا تقابل صفان فوجد قتيل في أحد الصفين ، فهذا لوث في لواء الذين كانوا يقاتلون هؤلاء .

وقال بعض المتصورين : إذا وجدنا قتيلاً في سكة [منسدة]^(١) الأسفل وفيها أعداء للقتيل ، فهذا لوث ، وإذا وجدنا قتيلاً في صحراء ، وعلى رأسه رجل قائم متشحط^(٢) ش ١٩٣ بالدم وبيده سكين ، فهذا لوث / .

إذا وجدنا قتيلاً في شارع [منفتح]^(٣) ، أو في صحراء ، ولم نجد بالقرب منه أحداً ، فلا لوث في هذا القتل .

١٠٨٨٧ - فإذا فهم اللوث على الجملة ، فإننا نخوض بعد هذه التوطئة في إيضاح اللوث ، وأول ما نرى البداية به أنه إذا ظهر عند الحاكم لوث مع جماعة محصورين ، وكان المدعي يدعى القتل على واحد منهم ، فالقاضي يبدأ بالمدعى ويحلقه ، ولا يشترط أن يظهر عند القاضي [عين]^(٤) المدعي عليه بالقتل ، [بل]^(٥) يكتفى أن يكون العين من جملة اللوث ، والسبب فيه أن اللوث الذي أطلقناه آيل إلى علامة ظاهرة في تصديق المدعي ، ولا يشترط أن يبلغ مبلغ التحقيق ؛ فإن القاضي لا يتحقق عنده أمر إلا [ببيته]^(٦) أو إقرار ، فلو قامت بينة ، لثبت القتل بها ، [وكذلك]^(٧) الإقرار من القاتل .

إذا كان كذلك وقد شملت العلامة المسماة باللوث جماعة ، ففي حق كل واحد قسط من اللوث ، وذلك كافٍ ، والتعيين [تخصيص]^(٨) ، والأيمان مشروعة لإثباته .

(١) في الأصل : « مستدّة » .

(٢) عبارة الغزالي في البسيط ، والنوي في الروضة : متلطخ . ومعنى تشحط في دمه : أي اضطرب (المعجم) .

(٣) في الأصل : « ميتاً » .

(٤) في الأصل : « من » .

(٥) في الأصل : « أن » .

(٦) في الأصل غير مقروءة ، ورسمت هكذا : (بميئه) تماماً .

(٧) في الأصل : « وذلك » .

(٨) في الأصل : « تنصيص » .

والذى يحقق ذلك أن اللوث لو تعلق بواحد ، فلا يقين ، [والبداية]^(١) بالمدعى ، [فكذلك]^(٢) إن اشتمل اللوث جماعة .

وراء ذلك سر مصلحى^(٣) ، وهو أن تعين واحد من جمع مما يعسر إظهار اللوث فيه على التخصيص ، وإذا ثبت أصل اللوث - والتغليظ على المدعى ، [بتعدد]^(٤) اليمين - كفى [وأقنع]^(٥) ، وهذا ذكرناه نقاً من كلام صاحب التقريب ، وصرح به القاضى ، ودل عليه فحوى كلام الأئمة ، والتعليق ظاهر فيه [مما]^(٦) أوضحتناه ، والقتل الذى جرى في خطة اليهود [لوث تعلق]^(٧) بجمع ، والرسول صلى الله عليه وسلم أثبت التحليف بدايًة بالمدعين ، ولو آل الأمر إلى الحلف وإقامة الخصومة ، لعيينا . هذا ما يتضمنه ترتيب الخصام ، وكان اللوث معلوماً مع جمع اليهود القاطنين [لتلك الحيلة]^(٨) .

١٠٨٨٨ - فإذا تمهد ما ذكرناه ، فلو علم القاضى اللوث بنفسه بأن [عاين]^(٩) بعض ما نصصنا عليه في تصورات اللوث ، [بني]^(١٠) عليه ، ولا يخرج هذا على اختلاف القول في أن القاضى هل يقضى بعلمه ؟ فإن هذا ليس قضاء منفذاً ، وإنما هو إقامة حجة معتضدة بظاهر مغلب على الظن .

١٠٨٨٩ - ثم قال الأئمة : لو شهد جمع من النسوان والعبيد عند القاضى بوقوع

(١) في الأصل : « والدرية » .

(٢) في الأصل : « وكذلك » .

(٣) كذا تماماً . وقدرت أنها (مصطلحى) ، ولكن هذا اللفظ لم يسبق من قبل على طول الكتاب .

(٤) في الأصل : « تعدد » .

(٥) في الأصل : « واقع » .

(٦) في الأصل : « فما » .

(٧) في الأصل : « لوثة فتعلق » .

(٨) في الأصل : « لذلك الحيلة » .

(٩) في الأصل : « على » .

(١٠) في الأصل : « كفى » .

القتل ، على حسب ما يدعى المدعى ، فهذا لوث ، وإن كانت شهاداتهم لا تقبل ، وهذا الذي ذكره الأصحاب فيمن يعتمد [قولهم من]^(١) النسوة والعبيد .

ولو أنهى القتل إلى القاضي جمعٌ من الصبيان ، وظهر من [كثرتهم]^(٢) [وإيتانهم]^(٣) من كل صوب أنهم ليسوا محملين على مقالهم ، ففي المسألة وجهان : ي ١٩٤ - أن هذا إظهار اللوث / الثاني - أنه لا عبرة بأقوالهم ، فإننا [لو]^(٤) كنا نكتفي بالغلبة على الظن من غير ضبط في المسلك المغلب ، للزم أن يقال : العدل الرضا [المرموق]^(٥) بالأمانة الذي لم نجرب عليه [خيانة]^(٦) على طول الزمن إذا أدعى وعيه [منهملتان]^(٧) ، فقد يغلب على الظن صدق مثله ، ومن أحاط [بما ذكرناه]^(٨) في قرائن الأحوال من كتاب الأخبار^(٩) لم يخف عليه ما رمزنا إليه . ولكن لا تعويل على هذا . ولا ينتهي الأمر إلى الاكتفاء بكل ظن .

وتعدد الأئمة في جمع من الفسقة لا يفرض [منهم التواطؤ]^(١٠) على الكذب ، فقال بعضهم : إذا [أخبروا]^(١١) القاضي بوقوع القتل ، ثبت اللوث وجهاً واحداً ؛ فإن

(١) في الأصل هكذا : « ولوهم بين ». والمثبت اختيار منا على ضوء ألفاظ الغزالى في البسيط .

(٢) مكان الكلمة غير مقروءة بالأصل (انظر صورتها) .

(٣) في الأصل : « وإثباتهم » .

(٤) في الأصل : « إن » .

(٥) في الأصل : « المرفوق » .

(٦) في الأصل : « جنائية » ، ولا معنى لها في هذا السياق .

(٧) في الأصل : « مهاسان » (كذا تماماً) وعبارة الغزالى : تذرفن . والمثبت اختيار منا لأقرب صورة تؤدي المعنى . فعسى أن تكون هي لفظة الإمام .

(٨) في الأصل رسمت هكذا : يميناً للكنا . (تماماً) .

(٩) ليس للإمام كتاب بهذا الاسم ، وإنما هو يشير إلى كتاب الأخبار من كتابه (البرهان في أصول الفقه) وفيه حديث وافٍ عن قرائن الأحوال وأثرها في صدق المخبرين . (راجع على سبيل المثال الفقرة : ٥٣٠ من البرهان وما بعدها) .

(١٠) في الأصل : « من التواطؤ » .

(١١) في الأصل : « أخبر » .

أقوالهم على الجملة معتبرة ، وعباراتهم صالحة [للعقود]^(١) والحلول ، والصبي [مسلوب]^(٢) العبارة ، لا حكم للفظه ، ولا أثر لقوله .

ومن أصحابنا من ذكر في إخبار الفسقة وجهين .

[إذا]^(٣) جمعنا الفسقة إلى الصبيان ، انتظم [فيهم]^(٤) ثلاثة أوجه : الأول - القبول . والثاني - الرد . والثالث - الفصل بين الفسقة وبين الصبيان .

١٠٨٨٩ / م - وهذا الفصل عندي يحتاج إلى مزيد في الكشف ، فأقول : إن [أخبر القاضي عدل]^(٥) واحد - تقبل شهادته - بوقوع القتل على صيغة الإخبار ، فهذا يثبت اللوث ؛ فإنما لا نشترط في ثبوته مراسيم الخصومات ، ورعاية ترتيبها ، وكانت أود لو قيل : كل من تقبل روايته يثبت اللوث بقوله ، ويخرج منه الاكتفاء بقول امرأة ثقة ، وعبد موثوق به ، فإن لم يظهر الثقة ولا نقضها ، [فُتُحَوْجَ]^(٦) إلى ظاهر الأخبار على وجه يغلب انتفاء التواتر ، هذا [إذا ما]^(٧) أطلق أصحابنا في النسوة والعبيد العدد ، والبعد عن إمكان [التواء]^(٨) ، ولم يأتوا بالتفصيل الذي ذكرته .

وليس فيما ذكروه أيضاً الاكتفاء بإخبار عدل ، فإنهم ذكروا شهادة شاهد ، والشهادة تختص بصفة وترتيب محل مخصوص في المنازعات ، وإذا كان [التسامع بتصدور القتل من]^(٩) شخص عند وجود [القتل]^(١٠) بالقرب منه لوثاً كافياً ، فإخبار عدل واحد عن

(١) في الأصل : « العقد » .

(٢) في الأصل : « مسألة » .

(٣) في الأصل : « إذا » .

(٤) في الأصل : « منهم » .

(٥) في الأصل : « آخر القاضي عزل » .

(٦) في الأصل : « فُتُحَرَّجَ » .

(٧) في الأصل : « ما إذا » .

(٨) في الأصل : « التواتر » .

(٩) ما بين المعقوفين مكان عبارة مضطربة هكذا : « السامع يصر رأه مع شخص . . . » .

(١٠) في الأصل : « القتل » .

وقوع القتل في عينه ليس ينحط [عنه]^(١) ، ولو روى [خبراً أجرى فيه حكماً قبل ، واعتمد]^(٢) في تأسيس الشرع^(٣) .

ويتنظم من مجموع ما ذكرناه مسلكُ أحببته واخترته ، وسلك الأصحاب شهادة ولو من واحد ، أو ما يقرب من حد التواتر من جمع ليسوا من أهل الشهادة والله أعلم بالصواب .

١٠٨٩٠ - ثم قسم الأصحاب اللوث قسمين : فقالوا : قسم يظهر اللوث في معين ، وهذا بمثابة أن يرى القاضي شخصاً متضمخاً بالدم ، قائماً على قتيل وبيه سلاح / فالذى ثبت مختص بمعين ، كما قدمنا تصويره ، وبيننا عليه أن القاضي يكتفى به ولا يحوجه المدعى إلى إثبات ظهور اللوث مختصاً بمن يدعى عليه .

ولو شهد شاهدان على أن فلاناً قتل أحد هذين المقتولين ، لم يكن ذلك لوثاً يسْوَغ اليمين للمدعى ، ولو شهدا أنه قتل القتيل أحده هذين الرجلين ، فقد قال القاضي : هذا لوث يسْوَغ للمدعى القسامية فيه ، إذا عين أحدهما .

وهذا فيه نظر ، وفي الطرق ما يخالف هذا ؟ من جهة أنهما لم يثبتا للرجلين سبباً حاماً على القتل ، بخلاف ما لو ثبتت عداوةً بينهما [ثم]^(٤) استبهم القتل بينهما ؛ فإنها شهد الشاهدان على قتل [منهما]^(٥) : من أحدهما ، وهذا لا يظهر لوثاً ثابتاً [حيالهما]^(٦) ، والمسألة محتملة .

(١) في الأصل : « فيه » .

(٢) ما بين المعفين مكان كلام غير منتظم ، وصورته هكذا : « قتلا أجرى فيه حكماً قاتلا راد بالاعتماد » كذا تماماً .

(٣) المعنى هنا أننا إن جعلنا التسامع بوجود فلان بالقرب من القتيل لوثاً ، فكيف لا نجعل قول العدل : إنه شاهد القتل لوثاً ، مع أن هذا العدل لو روى خبراً في حكم من الأحكام ، لقبل واعتمد في تأسيس الشرع .

(٤) في الأصل : « لم » .

(٥) في الأصل : « منهم » .

(٦) في الأصل : « فلأنهما » .

[وذكر]^(١) العراقيون وجهين فيه إذا ثبت أصل اللوث في القتل ، ولم يثبت لوث في وقوعه عمداً ، وذلك بأن نرى مزدحاماً ، ثم يفرض تفرقهم عن هلاك ، ولم يتحقق منهم عداوة ، وجوزنا أن يكون القتل عن ضغط وزحمة من غير عمد : أحد الوجهين - [أن له أن]^(٢) يحلف على أصل [القتل]^(٣) والثاني - ليس له ذلك ؛ فإن القتل يتعدد [بين أن]^(٤) يغرم الدية فيه ، كما يتعدد [هو]^(٥) في نفسه [بين أن]^(٦) يكون عمداً أو خطأ ، فعلى هذا يعسر منه إثبات القتل المطلق ؛ فإن الضرب على العاقلة مشروط بنقيض العمد ، كما أن الضرب على القاتل مشروط بالعمد الممحض . و[يرد^(٧)] الوجه الثاني - أن أصل القتل يثبت لتحقق اللوث .

ولا خلاف أنه لو أراد أن يحلف على العمد ، ولم يظهر في العمد لوث لم يمكن [من]^(٨) ذلك .

وفي هذا الفصل بقية سنشرحها عند ذكرنا صفات الدعوى .

١٠٨٩١ - ثم إن ادعى المدعي القتل خطأ ، وحلف ، فالدية على العاقلة ، وإن ادعى العمد الممحض ، فالدية مغلظة في مال المدعي عليه إذا حلف .

وهل يُسلّط [على]^(٩) الدم بأيمان القسامية إذا حلف المقسِّم على العمد الممحض ؟ فعلى قولين : المتصوص عليه في القديم أن القود يثبت بأيمان القسامية إذا حلف المقسِّم ؛ لأنها حجة من المدعي في إثبات القتل ، فأشبّهت البيّنة ، وهذا قد يعتمد

(١) في الأصل : « ذكر » . (بدون واو) .

(٢) مكان كلمات غير مقروعة ، رسمت هكذا : (إداب ود) كذا تماماً .

(٣) في الأصل : « القتيل » والمراد بأصل القتل القتل المطلق أي غير الموصوف بعمد ولا غيره ، وهذا لا موجب له ، كما ظهر من الشرح في الوجه الثاني .

(٤) في الأصل : « من » .

(٥) في الأصل : « وهو » .

(٦) في الأصل : « بأن » .

(٧) زيادة لا يستقيم الكلام إلا بها .

(٨) في الأصل : « في » .

(٩) زيادة من المحقق .

بأن الغرض من إثبات حق البداية عصمة الدماء عن اغتيال المعتاليين ، وإنما تتحقق العصمة بایجاب القصاص ، وإذا كانا نوجب الرجم على المرأة بلعان الزوج ، لم يبعد أن يناط القصاص بأيمان القسامه .

والمنصوص عليه في الجديد أن القود لا يثبت ، ولا ينبغي أن ننتهي في الاحتياط للدم إلى سفك من غير ثبت ، وليس ما نحن فيه كاللعان ؛ فإنها [بامتناعها]^(١) عن ي ١٩٥ اللعان حفقت من نفسها الزنا ، مع ما تحقق / من لعان الزوج ، ولو ثبت القصاص بأيمان القسامه ، لم يجد المدعى عليه ما يدرؤه .

وقد [ينتهي]^(٢) الكلام في قواعد اللوث [إلى القضاء]^(٣) على الخصم بقول المدعى من غير أن ثبت للمدعى عليه ما يدرؤه^(٤) .
وقد انتهى الكلام في قواعد اللوث ، وموضع البداية .

١٠٨٩٢ - فإن لم يظهر لوثُ عند القاضي ، جرينا على قياس الخصومات ، وحلّفنا المدعى عليه ، ثم اختلف قول الشافعي في أنا نحلفه خمسين يميناً ، أو نكتفي بيمين واحدة قياساً على سائر الخصومات التي تجري الأيمان فيها .

[أحد القولين - أنا]^(٥) كما نجري على القياس في البداية بالمدعى عليه ، وجب أن نجري على القياس في الاكتفاء باليمين الواحدة ، وليس هذا كما إذا بدأنا بالمدعى ؛ فإن اليمين [حدّت عن]^(٦) ترتيبها ، وصورتها تصديق المدعى بقول المدعى ، فاحتسب فيه إلى تغليظ وتأكيد .

والقول الثاني - أنا وإن بدأنا بالمدعى عليه ، فإننا نحلفه خمسين يميناً ، ونطرد هذا العدد في الخصومات المتعلقة بالدماء ، سواء يجري التكليف على ترتيب سائر الدعاوى أو وقعت البداية بالمدعى .

(١) في الأصل : « مساغها » .

(٢) في الأصل : « انتهى » .

(٣) زيادة اقتضها السياق .

(٤) في العبارة نوعُ قلق وتكرار ، ولكن حاولنا إقامتها بقدر المستطاع حتى يستقيم المعنى .

(٥) زيادة اقتضها السياق .

(٦) في الأصل : « جارت على » .

وإذا حلفنا المدعى عليه ، فنكل عن اليمين ، فاليمين مردودة على المدعى ، واختلف القول في أنا هل نكتفي بيمين واحدة إذا هي ردت على المدعى ، أم نقول : لا بد وأن يحلف خمسين يميناً على نحو ما تقدم ؟ والضابط أن اليمين متعددة على المدعى إذا وقعت البداية [به]^(١) ، فإن البداية مخالفة في وضعها ترتيب الخصومات ، وفي تعددها والاكتفاء بواحدة منها قولان ، وهذا يجري في اليمين الموجهة على المدعى عليه ، وفي اليمين المردودة على المدعى بعد [نقول]^(٢) المدعى عليه .

ولو كان القتل المدعى خطأ ، فأقام المدعى شاهداً عدلاً ، فأراد أن يحلف معه لإثبات الدية ؛ فإن المال يثبت بالشاهد واليمين ، فإذا كان القتل خطأ ، فالمقصود منه المال ، وإذا أراد أن يحلف مع الشاهد ، فيحلف يميناً واحدة أم خمسين يميناً ؟ فعلى القولين المقدّمين .

١٠٨٩٣ - وذكر الأصحاب على الاتصال [بهذا]^(٣) أمراً في ظاهره اختلاط ، ونحن نورده على وجهه ، ثم نبين طريق التحقيق فيه . قالوا : إن أقام المدعى شاهداً واحداً وأراد أن يحسبه ويقدره لوثاً [وما]^(٤) كان ثبت اللوث عند القاضي بجهة أخرى ، فإنه يحلف بعد ظهور اللوث بالشاهد الواحد خمسين يميناً ، وإن أراد ألا [يُقيمه]^(٥) لوثاً ، ويحلف معه على قياس اليمين مع الشاهد ، فله ذلك .

فهذا فيه اضطراب : فاما إن قلنا : إنه يحلف مع الشاهد الواحد خمسين يميناً ، فلا فائدة في هذا التقسيم ، ولا معنى لإرادته إثبات / اللوث ، أو إقامة اليمين مع

(١) زيادة من المحقق .

(٢) في الأصل : «أن يكون» .

(٣) في الأصل : «فهذا أمراً في ظاهر» .

(٤) في الأصل : «ما» (بدون واو) .

(٥) في الأصل : «يقيم» .

* تنبية : ليس ما تراه من حواشٍ - من أول ربع الجراح - فروق نسخ ، وإنما هو العناء في إقامة النص عن نسخة وحيدة ، فالملتبт في مقابلة هذه الحواشى من استكناه المحقق وتوسيعه .

الشاهد ؛ فإذا كانت الألقاب [تم]^(١) ولا تقبل مزيداً ، فلا حاصل لها ولا معنى لنفيها وإثباتها^(٢) ، فإن قلنا : إنه يحلف مع الشاهد يميناً واحدة والقتل خطأ ، فلا معنى لتقسيم إرادته ، ويكونه يمين واحدة ، فإذا [رغم في مزيد]^(٣) ، لم يحلفه القاضي ؛ فإن الحجج إذا قامت ، ثبت نتائجها ، ولم يختلف الأمر بمقصود المدعين إذا كانوا مصرين على الدعوى . نعم ، إن كان المدعى قتلاً عمداً ، وقلنا : القصاص ينطأ بأيمان القسامـة ، فيثبت اللوث بالشاهد الواحد ، فإن أراد القصاص حلف خمسين يميناً ، وإن اقتصر على يمين واحدة ، لم يثبت القصاص .

ثم من ادعى قتلاً عمداً ، وأقام شاهداً وامرأتين ، أو أقام شاهداً وحلف يميناً واحدة تفريعاً على [أن]^(٤) اليمين الواحدة كافية مع الشاهد ، فالقصاص لا يثبت ، وفي ثبوت المال تردد ، سبأته في باب الشهادة على الجنابة .

فهذا مما يجب تحصيله في ذلك ، ووضوحيه مغـن عن الإطناب فيه .

١٠٨٩٤ - ثم ذكر الأصحاب على الاتصال بنجاح القول في اللوث ومعناه أصلاً ، ونحن نذكره موضحاً ، فنقول : إذا أقام اللوث ، ونكل المدعى عن أيـمان القسامـة لما عرضت عليه ، فيحلف المدعى عليه ، وفي تعديل اليمين عليه قولان ، فإن حلف ، انقطعت الخصومة إلا أن يقيم المدعى بيته ، فنقدم البينة العادلة على اليمين الفاجرة .

وإن نكل المدعى عليه في اليمين ، فهل ترد اليمين على المدعى ؟ فعلـى قولين - أطلق الأصحاب حكايـتها : أحدهما - أنا لا نزد عليه ؛ فإنه قد نكل عن اليمين في هذه الخصومة ، ولو ردتنا عليه ، لـكانت صيغـة يمين الرد كصيغـة أيـمان القسامـة ، والخصومة متـحدـة ، والمقصود واحد .

(١) في الأصل : « لا تتم » .

(٢) المعنى إذا المدعى سيحلف مع الشاهد الواحد ، فلا معنى للفرق بين أن نجعل شهادته لوثاً ، فيكون القضاء باللوث واليمين ، وبين أن نجعل شهادته شهادة يقضـى بها مع اليمين .

(٣) في الأصل : « ادعت في مرتد » .

(٤) زيادة اقتضـاها السياق .

والقول الثاني - أنا [نرد]^(١) عليه اليمين ، فإنه نكل عن اليمين عن تكليف ، وهذا مقام آخر ، فصار تعدد المقام كتعدد الخصومة وتعدد المقصود .

وكان شيخنا يقول : هذان القولان مبنيان على أن يمين الرد هل تعدد أم لا ؟ فإن قلنا : إنها لا تعدد ، فاليمين مردودة عليه ، فإن نكوله عن أيمان القسام ممحول على [رغبته]^(٢) عن كثرة الأيمان ، وطلبِ الاقتصار على يمين واحدة .

وإن قلنا : إن يمين الرد تعدد كما تعدد أيمان القسام ، [فلا]^(٣) ترد اليمين عليه لما ذكرناه من اتحاد المطلوب والخصومة ، [واستواء]^(٤) كيفيات الأيمان .

وقال قائلون : [إن]^(٥) قلنا : [يمين]^(٦) الرد [يتعدد]^(٧) فالقولان جاريان .

ثم هؤلاء سلكوا / مسلكين : أحدهما - أن المقام يتعدد كما ذكرناه في توجيه ١٩٦ ي القولين . والثاني - أن المدعى معتمد في أيمانه اللوث ، فربما يبغي استظهاراً بنكول المدعى عليه ، فإن نكوله من العلامات الواضحة على صدر القتل منه .

فانتظم مما ذكرناه مسلكان : أحدهما - تطبيق القولين في الرد على القولين في أن يمين الرد هل تعدد .

والمسلك الثاني - أنا إن قلنا : يمين الرد تتحد فترد ، وإن قلنا : [تعدد]^(٨) فعلى قولين .

وقال قائلون : إن قلنا : يمين الرد تعدد ، فلا رد قوله واحداً ، وإن قلنا : تتحد ، ففي الرد قولان : أحدهما - أنها ترد [الغرض]^(٩) الاتحاد . والثاني - أنها لا ترد ؛ فإن

(١) في الأصل : « لا نرد » .

(٢) في الأصل : « ترغيبه » .

(٣) في الأصل : « ولا » .

(٤) في الأصل : « فاستوى » .

(٥) في الأصل : « وإن » .

(٦) سقطت من الأصل .

(٧) في الأصل : « لتعدد » .

(٨) في الأصل : « تتردّ » .

(٩) في الأصل : « لفرض » .

تكرير الأيمان على الصدق لا يضر ، وإن فرض ردّ ، فاليمين الواحدة في معنى الأيمان .

١٠٨٩٥ - والذي أراه في هذا - وفيه تحقيق واضح يستدعي تقديم مقدمة - وهو أن المدعى عليه فيسائر الخصومات إذا ظهر نكوله عن اليمين ، فاليمين مردودة على المدعى ، ولو أظهر النكول ، ثم رغب في اليمين - قبل اتفاق الرد - لم نبال برغبتة ، وسيأتي معنى ظهور النكول في موضعه ، إن شاء الله ، فإن ردنا اليمين ، وأظهر المدعى النكول عن يمين الرد ، ثم رغب فيها ، فهل نحلفه ؟ فيه اختلاف بين الأئمة . والضابط الذي تمس الحاجة إلى ذكره أن كل نكول يتعلق به حق حلف حالف بعد النكول ، فذلك النكول إذا ظهر ، فلا عود من الناكل ، وكل يمين لا يمين بعدها في مراتب الخصومات ، فالنكول عنها هل يُبطل حقَّ الناكل ؟ فيه خلاف .

١٠٨٩٦ - عدنا إلى غرضنا من المسألة فنقول : تُعدّ أيمان القسامية يمين المدعى [إذا نكل عنها ، رُدت إلى]^(١) المدعى عليه ، فينفذ حكم النكول عن أيمان القسامية [بتحليل]^(٢) المدعى عليه ، وإذا نكل المدعى عليه ، فترتيب الخصومة يقتضي أن يكون بعد نكوله ردّ ، فهل نعود للمدعى وقد جرى [منه]^(٣) النكول أولاً ؟ والرد آخرًا إلى من ترد عليه اليمين فينكل ، ثم يحلف ، والسر فيه أن الشرع لما حلف المدعى ، فكانه رد اليمين عليه ، ولكنه يحمل نكوله [لحق]^(٤) حلف المدعى عليه ، فإذا أسقط المدعى عليه حقه ، فهل يعود إلى حقه ؟ فيه الخلاف الذي قدمته ، ولو لا هذا ، لما استقام إلى اليمين بعد النكول عنها .

ولو ادعى القتل حيث لا لوث ، ونكل المدعى عليه عن اليمين ، وعرضنا اليمين على المدعى ، فنكل عن يمين الرد ، ثم ظهر اللوث ، فهل له أن يحلف يمين الابتداء ؟ ذكر الأصحاب في ذلك قولين ، ووجهوهما على ما تقدم .

(١) زيادة اقتضاها السياق .

(٢) في الأصل : « كتحليل » .

(٣) في الأصل : « من » .

(٤) في الأصل : « بحق » .

ولو أقام شاهداً واحداً في دعوى مال ، فلم يحلف معه ، وحلفنا المدعى عليه ، ١٩٦ ش فهل ترد اليمين على المدعى ، وقد امتنع عن اليمين مع الشاهد ؟ فعلى قولين .

وكذلك إذا لم يكن في دعوى المال شاهدان ، رددنا اليمين على المدعى بعد نكول المدعى عليه ، فتكل عن يمين الرد ، ثم أقام شاهداً وأراد أن يحلف مع شاهده ، فهل له ذلك ؟ فعلى ما تقدم من القولين .

قال الأصحاب : الأصل في هذه المسائل أن من نكل عن يمين في خصومة لا يحلف تلك اليمين بعينها ، في ذلك المقام من تلك الخصومة ، وهل يحلف في مقام آخر من تلك الخصومة مع اتحاد المقصود ؟ فعلى الخلاف المقدم .

هذا ما ذكروه ولا يحيط الناظر بحقيقة القولين في هذه المسائل ، ما لم يُحط علماً بما قدمته ، وسيأتي ما رمزت إليه موضحاً في الدعاوى والبيانات ، إن شاء الله عز وجل .

فِصْدَقَةٌ

قال : « وللوالي أن يقسم على الواحد والجماعة . . . إلى آخره »^(١) .

١٠٨٩٧ - إذا عين المدعى عليه في دعوى القتل ، استمرت الخصومة على نحو ما تقدم ، واستمر الأمر إلى ظهور اللوث [وثبوته]^(٢) ، ووضع الباب على أن تعين المدعى عليه لا بد منه ، وقال أبو حنيفة^(٣) لا يشترط تعين المدعى عليه في صحة القسامه ويحضر خمسين من صلحاء المحلة في خط لسنا نذكره .

فإن ادعى على جماعة ، وزعم أنهم اشتركوا في القتل ، عينهم ؛ إذ نيطت الدعوى بهم .

ولو ادعى القتل على جماع لا يتصور اجتماعهم على القتل ، فالدعوى باطلة ؛ لأنه ادعى ما يحيله الحس .

(١) ر . مختصر المزني : ١٤٨ / ٥ .

(٢) مكان كلمة غير مقرؤة ، رسمت هكذا : (وعرمه) تماماً .

(٣) ر . تكملاً فتح القدير : ٣٠٦ / ٩ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، تحفة الفقهاء : ١٣١ / ٣ .

ولو ادعى وقد أشار إلى جمع ممحصوريين - أعلم أن قاتل أبي منكم ، [ولا]^(١) أدرى [أيكم]^(٢) ، فأحلفكم واحداً فواحداً ، فهل له ذلك ؟ فعلى وجهين مشهورين : أحدهما - ليس له ذلك ؛ فإن اليمين تترتب على الدعوى ، وإذا لم تتعلق الدعوى الجازمة بالمحلف ، لم ينتظم تحليقه ، والثاني - له أن يحلفهم كذلك ، لأنه يتطرق به إلى إظهار غرضه ، ومن كان صادقاً منهم ، فلا عليه لوحلف .

وقال بعض المصنفين : إن قال : قاتل أبي واحد منهم ، فليس له أن يحلف أحداً منهم ، فإن قال : قتل أبي هؤلاء أو واحد منكم ، ففي المسألة وجهان حينئذ . وهذا لا أصل له ، ولم يصر إلى هذا التفصيل أحد من الأصحاب ، بل اتخد الوجهين فيه إذا قال : قاتل أبي واحد منهم ، والذي يبطل التفصيل الذي حكيناه [أنه]^(٣) إذا لم يعلق دعواه جزماً ، بل رددتها بين الجمع والواحد ، فلا فائدة في ربط الدعوى بالجمع ، إذا ي ١٩٧ كان على / الترديد .

١٠٨٩٨ - ثم طرد الأصحاب هذا الخلاف في غير الدم ، على تفصيل سنذكره الآن ، فإذا قال : استلف مني واحد من هؤلاء ديناراً أو ثوباً وصفه ، وأعلم أنه فيهم ، ولست أعرفه بعينه ، فهل له أن يحلفهم ؟ فيه الخلاف الذي ذكرناه .

وكذلك إذا أصلّ متاعاً بين جماعة [فاختزله]^(٤) واحد منهم ، فأراد أن يدعي على الإبهام ، فهو على الخلاف .

فاما إذا أفرض ماله إنساناً ، ثم سها عنه ، فقال : المستقرض مني في هؤلاء ، وقد

(١) في الأصل : « لا » .

(٢) مكان بياض بالأصل .

(٣) في الأصل : « وأنه » .

(٤) مكان كلمة مطمئنة بالأصل ، والمثبت تقدير منا على ضوء خيالات وأطراف الحروف الباقة . واختزله : اقطعه خيانة ، ويقال : اختزل الوديعة خان فيها ، ولو بالامتناع عن ردتها ، وفي الأساس للزمخشري : اختزل شيئاً من المال ، والمعنى أنه اقطعه (المصبح والأساس) ثم وجدت هذا اللفظ (الاختزال) عند الغزالى (في البسيط) بهذا المعنى .

نسيت عينه ، فليس له أن [يخصّ] ^(١) واحداً منهم ؛ فإن القتل ، والإتلاف ، والغصب [والاختزال] ^(٢) مما لا يتعلّق باختياره ، ولا يبعد ألا يحيط [بعين] ^(٣) من فعل ، فأما الإقراظ [بصدوره] ^(٤) عن اختياره ، وكذلك المبایعه وما في معناهما ، فإذا نسي وهو المقصّر ؛ فليس له أن يحلف من غير تعين .

هذه هي الطريقة المرضية .

وذكر الأئمة طريقين آخرين : إحداهما - أن ما ذكره من التحليف والدعوى [لهم] ^(٥) مخصوص بالدم ؛ لأن للشرع اعتماد [بصيانة الأنفس لعرضها للاغتيال وعظم قتلها] ^(٦) واستداد العناية بحفظها ؛ ولهذا بدأنا بالمدعى عند ظهور اللوث ، ولا بدأ بالمدعى في مالٍ عند ظهور اللوث ، وتصوير اللوث في الأموال ممكّن .

ومن أصحابنا من أجرى الخلاف في الخصومات المتعلقة بالأموال ، كما أجراه في الدم ، وطرد هذا الخلاف فيه إذا قال : استقرض واحد منهم وأنسنت عينه ؛ فإن النسيان ليس بدعاً .

فانتظم مما ذكره الأصحاب طرقاً : إحداها - طرد الخلاف [في الخصومات الأخرى] ^(٧) [والثانية -] ^(٨) إجراء الخلاف في الدم فحسب ، والأخرى - ^(٩) إجراء الخلاف في الدم وغيره إلا في الإقراظ ، وما يتعلّق بالاختيار من المعاملات ، وما حكيناه عن بعض التصانيف مزيف غير معتمد به .

(١) في الأصل : « يخلص » .

(٢) كذا قرأتها بصعوبة أيضاً .

(٣) في الأصل : « بغيره » .

(٤) في الأصل : « بصدوره » .

(٥) في الأصل : « منهم » .

(٦) في الأصل : « بإظهار الدمار لعرصها الاعسار وعظم فلها » (كذا رسمأ ونقطاً) .

(٧) في الأصل : « في الأيام الأخرى » .

(٨) زيادة اقتضاها السياق .

(٩) هذه هي الطريقة الثالثة .

١٠٨٩٩ - ونعود إلى تفريع الخلاف في الدِّم، فنقول: إذا أبطلنا الدِّعوى، فلا كلام، وإن جوزنا تحليفهم واحداً واحداً، فإن حلف الكل، انتهت الخصومة من هذه الجهة، وإن حلف الكل إلا واحداً منهم، فقد أطلق الأصحاب القول بأن للولي إظهار اللوث^(١)، ولو أراد المدعى أن يقسم على [الناكل]^(٢)، أقسم عليه، وليس هذا [رداً لليمين؛ حتى يجيء القولان في تعديل يمين الرد]^(٣)، لأن يمين الرد إنما تفرض في الدِّعوى الجازمة، إذا توجهت على المدعى عليه، وهذا المعنى [مفهود]^(٤) في هذه الصورة.

ولو نكلوا من عند آخرهم، فلا يتبيّن اللوث في حق المدعى؛ فإنه ذكر أن القاتل ش ١٩٧ واحد منهم، وقد استووا في النكول، فإن ظهر عنده على الاختصاص / لوث في حق واحد، وعجز عن إظهاره في مجلس الحكم، فله أن يقسم بأن النكول الصادر منهم لوث في حق الجميع، وإذا ظهر لوث في حق [جمع]^(٥)، فلا نشترط ظهوره في حق من يعينه المدعى، وهذا فيه احتمال^(٦)، لأنه في الابتداء أبهم الدِّعوى، ولم يظهر ما يوجب تعيين واحد منهم للاختصاص بلوث، ولا يبعد أن يقال: ليس له أن يقسم على واحد منهم، ما لم يُظهر عند القاضي لوثاً مختصاً به، وليس كما لو عين المدعى عليه ابتداء، وكان اللوث شاملاً للجميع. وهذا الذي ذكرناه فيه إذا تعيين عنده لوث في حق واحد، وقد نكلوا، فماذا يفعل هذا المدعى؟

فإن قلنا: لا يقسم المدعى، فلا فائدة في عرض الأيمان عليهم؛ فإنهم

(١) أي أن نكوله عن اليمين يعتبر لوثاً في حقه.

(٢) في الأصل: «المأكل».

(٣) عبارة الأصل: «رد اليمين وحق القولان في تعين اليمين الرد» والمثبت تقدير من المحقق .
هذا . ومعنى مجيء القولين في تعدد يمين الرد ، أن المدعى عليه إذا نكل عن أيمان القسامية، فرددت على المدعى فهل ترد يميناً واحدة ، أم متعددة ، وإنما القطع هنا بتعدد اليمين.

(٤) في الأصل: «معقد» .

(٥) في الأصل: «جميع» .

(٦) قال النووي: «ولو نكل الجميع ، ثم عين الولي أحدهم ، وقال : قد بان لي أنه القاتل ، وأراد أن يقسم عليه ، ممكّن منه على الأصح» (ر . الروضة : ١٢/١٠) .

لا يعجزون عن النكول^(١) ، إذ ليس [في]^(٢) مذهب الأئمان الإجبار [على]^(٣) اليمين ، والقضاء بالنكول لا وجه له ، وقد عسر الرد ، فلا يبقى لفرض اليمين فائدة . وإن كان الأمر كذلك ، [فتبيّن]^(٤) من هذا المتهى في التفريع بطلان أصل المذهب في عرض اليمين ، ولاح وجوب القطع بأن المدعى إذا لم يعين المدعى عليه ، بطلت دعواه [فيما إذا]^(٥) قال قائل : إذا نكلوا ، فللمدعى أن يقسم على من شاء منهم ، فهو^(٦) ناكل . وإن قال : كنت أظن أن القاتل منهم واحد ، فإذا نكلوا ، [كان]^(٧) نكولهم لوثاً عندي في أنهم مشتركون في القتل ، فهذا يخالف قوله الأول ، ويجوز أن يقال : دعواه جرت على الترديد ، وأشعرت بإشكال الأمر عليه ، ولا يمتنع أن نقول : يثبت الآن نكولهم أنهم مشتركون ، وهذا بعيد جداً . ولكن لا يستقيم التفريع على الوجه الضعيف في قبول الدعوى على الإبهام إلا على الالتزام . هذا متهى التفريع .

١٠٩٠٠ - ثم قال الشافعي رضي الله عنه : « وسواء كان به جرح أو لم يكن ... إلى آخره »^(٨) .

لا يشترط وجود الجراحة في ثبوت القسام ، فإذا صوروا هالكاً لا جرح به ، ثبت للولي أن يقسم عليه ، إذا ظهر اللوث . وأبو حنيفة^(٩) يشترط وجود الجراحة ليحلف رجال المحيلة ، وإياه قصد الشافعي بالرد .

(١) المعنى أن التفريع انتهى بهذا إلى عدم صحة عرض اليمين عليهم ، فإذا كان بإمكانهم النكول ، وقلنا : إنه لا يحلف ، فما معنى لدعواه إذا؟ ولهذا صح قوله الآتي : « فتبين من هذا المتهى في التفريع بطلان القول بعرض اليمين ، ووجب القطع بأن المدعى إذا لم يعين المدعى عليه بطلت الدعوى » .

(٢) زيادة من المحقق .

(٣) في الأصل : « عن » .

(٤) في الأصل : « وتبين هذا المتهى من هذا المتهى في التفريع » . وفيها تداخل وتكرار .

(٥) في الأصل : « فإذا » .

(٦) فهو : أي الذي يحلف عليه واحد من جميع الناكلين .

(٧) في الأصل : « فإن » .

(٨) ر . المختصر : ١٤٨ / ٥ .

(٩) ر . مختصر الطحاوي : ٢٤٧ ، الهدایة مع تكمیله فتح القدیر : ٣١١ / ٩ .

ومعتمد المذهب أن القتل ممكّنٌ من غير جرح ، ولو كان يقول : إن لم يكن عليه أثر من جرح ، أو ضغطٍ في مجرى النفس ، أو [تورم]^(١) في الخصيتين ، فالهلاك محمول على الموت حتف الأنف ، لكان ذلك مذهبًا يجب البحث عنه ، فاما مذهبه إنه^(٢) لو بدا أثر التعلق والتخنيق في رقبته ، فلا حكم لذلك ما لم نجد جرحاً .

ي ١٩٨ فإن قيل : ما قولكم فيه إذا صودف / ميتاً ، ولا أثر أصلاً ؟ وقد قيل : الأخذ على الفم والأنف إلى انخناق النفس [يسوّد]^(٣) وجه الميت [ويثور]^(٤) الدم صُعداً ، فإذا لم نفرض أثراً أصلاً ، فالحمل على الموت الوفاقى ممكّن . قلنا : هذا فيه بعض النظر ، ولم أر انتهاء تفصيل الأصحاب إليه ، والموت فجأة ليس أمراً بداعاً ، فيخرج على هذا الاحتمال أن اللوث في القتل [شرطه]^(٥) ظهورُ أثٍر ، [والمعنى]^(٦) المتلقى من فحوى كلام الأصحاب حملُ الأمر على القتل^(٧) ، ولتن كان الدم [قد ينعكس إلى مقره] ، بعد أن فاضت الروح ، فالأمر^(٨) محتمل ، والعلم عند الله .

(١) في الأصل : « تورح » .

(٢) جواب أما بدون الفاء .

(٣) في الأصل : « برد » . (كذا تماماً) .

(٤) في الأصل : « ويشد ». والمعنى أن الدم يثور صاعداً إلى الوجه فيسوّد الوجه ، هذا وقد وجدنا ما أثبتناه (ويثور) منقولاً عن الإمام ، نقله الرافعى . (ر . الشرح الكبير : ٢٤/١١) وذلك من فضل الله وحسن توفيقه .

(٥) في الأصل : « شرط » .

(٦) في الأصل : « والمآل » .

(٧) عبارة الغزالي هنا أكثر إيضاحاً ، فقد قال : « ومساق كلام الأصحاب في التجاوز عن هذا التفصيل يدل على أن اللوث قائم ، فإن القتل مع اندرايس أثره ممكّن ، والعداوة ظاهرة ، فأمكنت الإحالة عليها » (ر . البسيط : ٥ / ورقة ٩٧ شمار) .

(٨) في الأصل : « الدم إلى مقره والأمر » والمثبت تصرّف من المحقق أداءً للمعنى بعبارتنا .

والمعنى : إذا كان أثر الجراحة أو أثر القتل قد يذهب أثره ، فيحتمل أن نقول باللوث ، ولا أثر أصلاً ، وهذا هو المتلقى من فحوى كلام الأصحاب ، ثم معنى ينعكس الدم إلى مقره مرتبط بقوله آنفاً : « ويثور الدم صعداً » فالمراد أنه يذهب أثر الجنائية ، فلا يشترط في اللوث ظهور أثر .

ولعل من المناسب أن نذكر نص عبارة الرافعى في هذه المسألة ، إيضاحاً للمعنى ،

فصل

قال : « وإن أنكر المدعى عليه أن يكون فيهم . . . إلى آخره »^(١) .

١٠٩٠١ - مقصود الفصل أنه إذا ثبت اللوث على الحدّ الذي ذكرناه ، فقال المدعى عليه : كنت غائباً في الوقت الذي عينته للقتل ، فقد قال الشافعى والأصحاب رضي الله عنهم : لا يقسم المدعى ما لم يثبت حضور المدعى عليه ، فإن أقام بينة على حضوره [ساعة قد ظهر]^(٢) اللوث ، أقسم حيثئذ ، والسبب فيه أن اللوث وإن كان ظاهراً ، فالغيبة ممكنة ، ومن نيط به لوث لا يقتضي ذلك اللوث استمراره على الإقامة والحضور .

وفي هذا سؤال : فإن قائلًا لو قال : إذا كان بحيث يبعد [تقدير]^(٣) القتل إلا من جهة المدعى عليه ، لاختصاصه بمعاداته ، فينبغي أن يكون ذلك لوثاً في [غيابه]^(٤) أيضاً ، لهذا [المقياس]^(٥) ، فأدنى ما يلزم عليه أن يقال : إذا [وجدنا]^(٦) في مدرجة أو شارع ميتاً [فتحيل]^(٧) قتله على من عهد معادياً له .

وليس الأمر كذلك وفاقاً ؛ فإن الحكم بأن هذا لا يقتله إلا من يُعرف معادياً له

وعلاجاً لما قد يكون من قلق في العبارة ، ثم لنرى كيف يتصرف الرافعى في عبارة الإمام ، قال الرافعى رضي الله عنه : « وقال الإمام : إذا صودف ميت لا أثر عليه أصلاً ، وقد قيل : الأخذ على الأنف إلى اختناق النفس يسود الوجه ، ويثير الدم صعداً ، فإذا لم يظهر أثر ، فالحمل على الموت الوفاقى ممكن ، فهذا فيه بعض النظر ، وإذا فاضت النفس ، فقد ينعكس الدم إلى مقره ، والأمر محتمل والعلم عند الله ، وهذا السياق يشعر بأن الظاهر أنه لا يعتبر ظهور الأثر أصلاً ، وكذلك ذكر القاضي الرويانى ، والمتجوه ما مز » (ر . الشرح الكبير : ٢٤ / ١١) .

(١) ر . المختصر : ١٤٨ / ٥ .

(٢) في الأصل : « ساعته وقد ظهر اللوث » .

(٣) في الأصل : « تقرير » .

(٤) في الأصل : « حضوره » .

(٥) غير مقوءة بالأصل ، ورسمت هكذا : (المتبس) كذا تماماً رسمأ ونقطأ .

(٦) في الأصل : « وجد » .

(٧) في الأصل : « فخلل » .

لا معنى له ؛ إذ [قد]^(١) يتفق القتل من سكران ، أو ممن يتهمه على أمر ، وقد يحاول إنسان سلب ثوبه فيمتنع ، فيأتي عليه بسلاح ، ووجوه القتل شتى ، وإنما تخصيصه بأهل المعاادة في محلهم الخصيصة بهم لاقتضاء اللوث هذا المعنى ، والغيبة والحضور أمران يجريان على التناوب [من]^(٢) الناس .

وخرج من مجموع ذلك أن القاضي لا يتركه يقسم ، [وإن]^(٣) ظهر اللوث حتى يظهر عنده حضور المدعى عليه ، [فإن صرّح]^(٤) بدعوى الغيبة أحوج المدعى إلى إثبات الحضور ، وإن لم يكن مع المدعى بينة على حضوره ، فالقول قول المدعى [عليه]^(٥) في الغيبة مع يمينه ، فإن حلف ، فلا قسامه ، ولكن دعوى الدم قائمة واليمين معروضة على المدعى عليه^(٦) .

١٠٩٠٢ - ولو ادعيَ رجل علىِ رجل قتلاً في [غير]^(٧) مقام اللوث ، فقال المدعى عليه : أثبتت حضوري ، ثم حلفني ، ليس له ذلك ؛ فإن الدعوى المرسلة يجب الجواب عنها ، والجواب عنها إذا لم يكن إقراراً ، كان إنكاراً مضاداً للدعوى ، ش ١٩٨ فليحلف . نعم / ، لا بد من إثبات الحضور في القسامه ليثبت اللوث .

ولو أقام المدعى في مقام اللوث بينة على الحضور ، فأقام المدعى عليه بينة على الغيبة ، فقد قال الأصحاب : بينة الغيبة مقدمة ، واعتلوها بأن بينة الغيبة معها مزيد علم ، وبينة الحضور يحمل قولها على دوام الحضور .

وهذا ليس بشيء ؛ فإن الغيبة معناها [كون]^(٨) في مكان آخر ، والحضور معناه

(١) زيادة من المحقق .

(٢) في الأصل : « عن » .

(٣) في الأصل : « فإن » .

(٤) في الأصل : « فاصرح » .

(٥) سقطت من الأصل .

(٦) أي على ترتيب الدعوى من غير لوث .

(٧) زيادة لتصحيح العبارة ، فالدعوى المرسلة هي الدعوى بغير لوث .

(٨) في الأصل : « لوث » .

[كون^(١)] في هذا المكان ، ومن ضرورة [الكون]^(٢) في مكان تعين انتفاء [الكون]^(٣) في غيره ، فإذاً كل بينة تشتمل على إثباتٍ من ضرورته نفيٌ ، فلا يجوز ترجيح بينة الغيبة لذلك . نعم ، يجوز أن يقال : لو تداعيا حضوراً وغيبة ، فالقول قول من يدعي الغيبة مع يمينه . ومهما^(٤) أقام متدعاعيان بيتين - ولو لم تكن البينة ، لصدق أحدهما - فبينة [من]^(٥) يحلف ويصدق تقدم ، كبينة الخارج والداخل ، ثم سنذكر اختلاف الأصحاب في بيتي الخارج والداخل : فمنهم من يرجع بينة الداخل لقوة جانبه ، ومنهم من يحكم بتساقط البيتين ، ومرد الأمر إلى تحريف المدعى عليه ، وهنذا الوجهان جاريان في الغيبة والحضور من مسألتنا ، وترتب على جريانهما أن المدعى عليه هل يحلف على الغيبة مع قيام البيتين ؟ فعلى وجهين كما ذكرناه في الداخل والخارج .

١٠٩٠٣ - وما يتصل بهنذا أن المدعى عليه لو كان محبوساً أو مريضاً ، لا حراك به ، سيما في مثل القتل ، إذا [أظهر]^(٦) المدعى اللوث ، وكان المدعى عليه في ذلك الوقت على ما وصفناه ، ففي هذا طريقان : من أصحابنا من قال : إن اقتن هنذا والعلم به بأيمان القسامه ، فلا قسامه ؛ فإن اللوث يضعف بها جداً .

وإن فرضت القسامه ، ثم تبين بعد جريان الأيمان أن المدعى عليه كان محبوساً ، فهل حكم ببطلان القسامه تبيئاً ؟ ذكر الأصحاب في ذلك [وجهين]^(٧) : أصحابها - أنا نتبين بطلان القسامه . ومن أصحابنا من أجرى الوجهين [وإن]^(٨) اقتن العلم بكونه [محبوساً]^(٩) بإنشاء الأيمان .

(١) في الأصل : « لوث » .

(٢) في الأصل : « اللوث » .

(٣) في الأصل : « اللوث » .

(٤) ومهما : بمعنى : « وإذا » .

(٥) في الأصل : « في » .

(٦) زيادة اقتضاها السياق .

(٧) سقطت من الأصل .

(٨) في الأصل : « فإن » .

(٩) في الأصل : « محظماً » .

ولسنا نعني بهذا العلم تحقق بقائه في الحبس ؟ فإن ذلك لو كان كذلك ، لانتفي القتل قطعاً ، ولكن المعنى به أن يكون [حبسه]^(١) ظاهراً في تلك [اللحظة]^(٢) ، كما نطلق أن فلاناً محبوس ، ويجوز أن يكون [معلناً بالحبس]^(٣) في وقت إطلاقنا لذلك ، فليفهم ذلك على هذا الوجه .

فإن لم يكن من إجراء الخلاف بدُّ ، فلا معنى للفرق ، والوجه طرده في ١٩٩ الصورتين ؛ فإن ما يمنع من الإقدام على الأيمان بوجوب بطلانها / إذا تبين من بعد .
هذا والوجه القطع بسقوط اللوث بهذا ؛ فإن ما يظهر من لوث فالبقاء في الحبس أظهر منه ، وإذا ظهر ذلك [يسقط]^(٤) اللوث بمعارضة ما يضاده .

ومن أسرار الفصل أنه إذا ادعى - واللوث ظاهر - القتل على الشخص ، فلم يتعرض المدعى عليه للحضور والغيبة بالنفي والإثبات ، ولم يتعرض المدعي للتصریح بذلك ، فكيف الوجه في ذلك ؟ أولاًـ إذا ادعى أنه قتله ، فقد ادعى حضوره ، [وإنما]^(٥) النظر في سكوت المدعى عليه عن دعوى [الغيبة]^(٦) [وهل]^(٧) يظهر حضوره ، فلو كان غائباً لذكر [ذلك ،]^(٨) وفي المسألة احتمال على حال .

١٠٩٠٤ - ثم قال الشافعي رضي الله عنه : « ولا أنظر إلى دعوى الميت . . . إلى آخره »^(٩) .

أراد بذلك الرد على مالك^(١٠) فإنه قال : لو وجدنا جريحاً متشحطاً في الدم ،

(١) في الأصل : « حسنه » .

(٢) في الأصل : « الليلة » .

(٣) في الأصل : « معلناً من الحبس » ، أي باعتبار ما سيكون .
(٤) مكان كلمة استحالـت قراءتها .

(٥) في الأصل : « فإنما » .

(٦) في الأصل : « القسمة » .

(٧) زيادة لاستقامة الكلام .

(٨) زيادة من المحقق .

(٩) ر . المختصر : ١٤٨/٥ .

(١٠) ر . المدونة : ٤٨٨/٤ ، ٤٩٢ . الإشراف : ٨٤١/٢ مسألة : ١٦٢٩ ، المعونة :

مشرفاً على ال�لاك ، فقال : خذوا فلاناً بدمي ؛ فإنه قاتلي . قال : يقبل قوله ، ويؤخذ ذلك الشخص بقوله ، ونحكم عليه بالدم ، فإنه لا يكذب في هذه الحالة .

وهذا كلام عري عن الإحاطة بقواعد الشرع ؛ فإن الكذب ممكن ، والحكم على الغير بالدعوى المجردة محال ، ولو كان يقول : هذا لوث ، فيقسم الولي ، لكان أمثل ، على أنه لو قُتل به ، فهو باطل ، [فإن اللوث لا يثبت]^(١) بالدعوى^(٢) .

١٠٩٥ - ثم قال : « ولورثة القتيل أن يقسموا وإن كانوا أعييأً . . . إلى آخره »^(٣) .

إذا كان الولي المقسم غائباً ، ثم حضر وأراد أن يقسم عند ظهور اللوث ، فله ذلك ؛ لأن معتمده اللوث ، ولا يشترط أن يكون [فرعاً]^(٤) من القتيل ، وإذا كان كذلك ، فقد يثبت عنده بقول الأثبات والثقات ما يقسم عليه ، أو باعتراف القاتل ، وغير ذلك من الوجوه ، وفي كلام الأصحاب ما يدل على أن المقسم لا يكتفي باللوث الذي يكتفي القاضي به ، بل ينبغي أن يعتمد أمراً أقوى من اللوث .

ثم الذي يمكن ضبط هذا الكلام به أن يثبت عنده ما لو كان قاضياً ، لقضى بالقتل به ، وهذا إقرار أو قول عدلين ، ولا يشترط مقام الشهادة ؛ فإن الشهادة لا تقوم إلا في مجلس القاضي ، ولا يشترط لفظ الشهادة أيضاً ، [وإن]^(٥) كنا قد نشترط لفظ الشهادة

^(١) ١٣٤٧ / ٣ ، القوانين الفقهية : ٣٤٣ ، حاشية الدسوقي : ٤ / ٢٨٨ .

^(٢) في الأصل : « وإن اللوث يثبت بالدعوى » .

^(٣) المعنى : إن اللوث لا يثبت بالدعوى - عندنا - وعبر الغزالي عن ذلك قائلاً : « لو عاش الجريح زماناً ، وقال : قتلني فلان ، لم يكن لوثاً ، لأنه صاحب حق ، فلا معتبر بقوله ، بل قوله كقول المدعي الوارث ، خلافاً لمالك رحمه الله ، فإنه جعل ذلك لوثاً » (ر . البسيط : ٩٧ / ٥ شمالي) ، وأما النووي ، فقد قال : « ولو قال المجرح : جرحي فلان ، أو قتلني ، أو دمي عنده ، فليس بلوث ؛ لأنه مدع » (ر . الروضة : ١١ / ١٠) .

ومعنى هذا الكلام مع الذي قبله : أن مالكاً لو جعله لوثاً ، لكان أمثل ، ومع ذلك ، فهذا اللوث لا يقتل به ، أي لا يثبت به القود ، خروجاً من عهدة الخلاف ، فهو غير ثابت عندنا ، كما أكدنا ذلك آنفاً .

^(٤) ر . المختصر : ١٤٨ / ٥ .

^(٥) في الأصل : « ورعاً » .

^(٦) في الأصل : « فإن » .

في الإشهاد على الشهادة ، فليتأمل الناظر هذه المضائق .

ش ١٩٩ فإن قيل : هلا قلتم : يقع الاكتفاء / باللوث الذي تبني عليه [البداية]^(١) ؟ قلنا : البداية نقل حجة من جانب إلى جانب ، والأمر فيه [قريب]^(٢) ، والإقدام على الإقسام تعرض لإثبات القتل .

هذا ما لاح لي في كلام الأصحاب .

وفي كلام بعضهم ما يشير إلى الاكتفاء باللوث ، وهو ساقط غير معتمد به .

ثم الحق الأئمة بهذا الولي لو كان جنيناً وجرى القتل ، أو كان نطفةً فارّةً في الرحم ، لم تخلق ، ثم انفصل وأراد الإقسام ، فله ذلك ، ثم البناء فيه على ما قدمناه .

١٠٩٦ - ثم قال رضي الله عنه : « وينبغي للحاكم أن يقول : اتق الله . . . إلى آخره »^(٣) .

إذا أردنا البداية بالمدعى ، ينبغي أن يحدّره القاضي ويقول : اتق الله ، ولا عليه لو استقرأ قارئاً قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّ نَأْلَمُهُمْ قَلِيلًا ﴾ الآية [آل عمران : ٧٧] ونؤثر في اللعان [تحذير المتلاعنين]^(٤) ، وذكرنا [من قبل]^(٥) تخصيص كلمة اللعن والغضب [بالأخذ]^(٦) على فم من يريد الجريان [بها]^(٧) .

فاما ما عدا هاتين الخصومتين ، فهل نؤثر للقاضي أن يحدّر الخصم من الإقدام على اليمين الفاجرة ؟ ذكر العراقيون وجهين : أحدهما - أنا نؤثر ذلك في كل يمين معروضة . والثاني - أنا نؤثر للقاضي ذلك في الدماء ، والفروج ، [والأمور]^(٨)

(١) في الأصل : « السراية » .

(٢) في الأصل : « مرتب » .

(٣) ر . المختصر : ١٤٨/٥ .

(٤) في الأصل : « تجويز المقدم » .

(٥) في الأصل : « في مجلس » .

(٦) في الأصل : « بالأخر » .

(٧) في الأصل : « فيها » .

(٨) في الأصل : « الأموال » .

الخطيرة ، والضابط أن تكون الأيمان مغلظة^(١) ، على ما سيأتي كيفية التغليظ في موضعه من الدعاوى إن شاء الله ، وما قل قدره من الأموال بحيث لا يسوغ التغليظ فيه [فلا]^(٢) خلاف أنا نؤثر للقاضي التحذير من اليمين^(٣) ، وهذا على ظهوره فيه [جريان]^(٤) التحذير من اليمين في الأمر الحقير [مما]^(٥) قد يراه الناظر أهم ، ولكن التحذير ركن^(٦) التغليظ ، وهو في معنى التفحيم والتعظيم^(٧) ، وإلا فلا منع للإنسان من حجته التي أثبتها الشارع له ، بحيث لا [يسوغ]^(٨) إلا شرع التحذير من اليمين .

فصل

١٠٩٠٧ - إذا ادعى على رجل أنه قتل موروثه مع عدد لم يذكر مبلغهم ، فإن كان القتل قَتْلَ مالِ ، فلا خلاف أن دعواه مردودة ، فإنه لم يبين [ما يخص]^(٩) المدعى عليه من المال ، وإن كان القتل قتل [عمد]^(١٠) ، بحيث يجب القول لو ثبت بالإقرار أو البينة ، فإن قلنا : [لا يُستحق]^(١١) الدم بأيمان القسام ، فلا تسمع الدعوى ؟ فإنها لا غرض والحالة هذه إلا إثبات المال ، [والقدر]^(١٢) المدعى مجهول .

(١) المذهب تغليظ الأيمان فيما ليس بمال ، ولا يقصد به مال ، كدعوى دم ، ونكاح ، وطلاق ، ورجعة ، وإيلاء ، وعتق ، وولاء ، ووصاية ، ووكالة . وفي مال يبلغ نصاب زكاة . (ر . شرح المنهاج لجلال الدين المحلي - بهامش حاشيتي قليوبى وعميره : ٤ / ٣٤٠) .

(٢) في الأصل : « ولا » .

(٣) وهذا هو الوجه الأول مما حکاه العراقيون .

(٤) في الأصل : « سريان » .

(٥) زيادة من المحقق .

(٦) أي مقتضى التغليظ ومتتم له .

(٧) المعنى أن التحذير ليس منعاً من اليمين الذي هو حجة مشروعة ، ولكن تفحيم وتعظيم لشأن الأيمان .

(٨) في الأصل : « يشرع » .

(٩) في الأصل : « ما يحضر » .

(١٠) في الأصل : « عم » .

(١١) في الأصل : « لا يساط » تماماً .

(١٢) في الأصل : « والقتل » .

٢٠٠ وإن قلنا : يثبت القود ، فهل تُقبل الدعوى والحالة هنـا ؟ فعلى وجهـين ذكرهـما / العراقيـون : أحـدهـما - أن الدعـوى مـسمـوعـة ، فإن [القصاصـ][١) يـثـبـتـ علىـ هـنـاـ للـمـدـعـيـ كـثـرـ الشـرـكـاءـ أوـ قـلـواـ ، عـرـفـ عـدـدـهـمـ أوـ جـهـلـ . وـالـوـجـهـ الثـانـيـ - أن الدـعـوىـ لاـ تـسـمـعـ ؛ فإن الـأـمـرـ قدـ يـؤـولـ إـلـىـ المـالـ .

والـوـجـهـ عـنـديـ فيـ هـنـاـ أـنـ يـنـبـنيـ الـخـلـافـ عـلـىـ أـنـ مـوـجـبـ الـعـدـمـ الـقـوـدـ الـمـحـضـ ، أوـ الـقـوـدـ أوـ الـدـيـةـ : أحـدـهـماـ - لـاـ بـعـيـنـهـ ؟ فإنـ قـلـناـ : مـوـجـبـهـ الـقـوـدـ الـمـحـضـ ، فالـوـجـهـ الـقـطـعـ بـقـبـولـ الدـعـوىـ ؛ فإنـ الـمـوـجـبـ هوـ الـقـوـدـ لـاـ غـيرـ ، فإنـ ثـبـتـ الـمـالـ ، فـعـنـ تـصـرـفـ فيـ الـقـوـدـ ، وإنـ قـلـناـ : مـوـجـبـ الـعـدـمـ أحـدـهـماـ لـاـ بـعـيـنـهـ ، فـيـحـتـمـ الـوـجـهـانـ حـيـنـئـذـ .

فصل

١٠٩٠٨ - إذا قال المـدـعـيـ : جـرـحـ فـلـانـ مـورـوـشـيـ فـلـانـاـ ، وـمـاتـ منـ جـرـحـهـ ، فـاعـتـرـفـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ بـالـجـرـحـ ، وـزـعـمـ أـنـ مـاتـ بـسـبـبـ آـخـرـ ، فإنـ سـلـمـ قـصـرـ الزـمـانـ ، فـعـلـيـهـ أـنـ يـثـبـتـ سـبـبـاـ ، وإنـ لـمـ يـثـبـتـ ، قـضـيـ عـلـيـهـ بـالـقـتـلـ .

إـنـ اـدـعـيـ طـوـلـ زـمـانـ [لاـ يـكـونـ][٢) فيـ الـجـرـحـ [سـبـبـاـ][٣) ، فـلـاـ يـخـلـوـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ الـجـرـحـ فيـ مـحـلـ الـلـوـثـ ، وـإـمـاـ أـلـاـ يـكـونـ ، فإنـ لـمـ يـكـنـ الـجـرـحـ فيـ مـحـلـ الـلـوـثـ ، فـفيـ الـمـسـأـلـةـ وـجـهـانـ : أحـدـهـماـ - أـنـ القـوـلـ قـوـلـ الـمـدـعـيـ ؛ فإنـ الـجـرـحـ سـبـبـ الـمـوـتـ عـلـىـ الـجـمـلـةـ ، فـمـنـ اـدـعـيـ [تـعـلـيقـهـ][٤) بـهـ ، ظـهـرـ صـدـقـهـ معـ يـمـيـنـهـ . وـالـوـجـهـ الثـانـيـ - أـنـ القـوـلـ قـوـلـ الـمـدـعـيـ [عـلـيـهـ][٥) ، فإنـ الـأـصـلـ عـدـمـ الـمـوـتـ وـبـرـاءـةـ الـذـمـةـ .

وـإـنـ كـانـ الـلـوـثـ ظـاهـراـ ، فـقـدـ قـطـعـ الـعـرـاقـيـونـ بـأـنـ الـمـدـعـيـ مـصـدـقـ ، وـهـنـاـ عـنـديـ [هـوـسـ][٦) ؛

(١) في الأصل : « النقصان » .

(٢) في الأصل : « لم يكن » .

(٣) في الأصل : « ضـماـ » .

(٤) في الأصل : « تعجـيلـهـ » .

(٥) زيـادةـ اـقـتضـاـهـاـ السـيـاقـ .

(٦) في الأصل : « هوـيـنـ » وـهـوـ تـصـحـيفـ يـقـلـبـ الـمـعـنـىـ رـأـسـاـ عـلـىـ عـقـبـ .

فإن الجرح متفق عليه^(١) ، وليس المدعي يدعى غيره ، ويدعى إفشاء الجرح إلى الموت ، وقصر الزمان وطوله لا يختلف بقيام اللوث ، فلو قال عدل واحد : مات على قرب من الزمان ، [ثبت]^(٢) اللوث في موضعه ، ولا يثبت قرب الزمان إذا قلنا : القول قول من يدعى التراخي ، فلا وجه لهذا التفصيل كيف فرض ، والوجه إجراء الخلاف من غير تفصيل .

وهذا الذي ذكروه طرفٌ من اختلاف الجنائي والمجنى عليه في هذه الأنواع ، وقد مضت هذه الفضول مستقصاة في موضعها على أبلغ وجه في البيان ، فلا حاجة إلى الإعادة .

فصل

١٠٩٠٩ - إذا ادعى رجل علىٰ رجل أنه انفرد بقتل أبي في الوقت الغلاني ، فاقام المدعي عليه بينة أنه كان غائباً في ذلك الوقت ، اندفعت الدعوى عنه ، فلو أقر أحدُ : بأنني كنت شريكة في القتل ، أو قال : أنا كنت / المنفرد بقتله دون من ادعى عليه ، فلو ٢٠٠ شن أن المدعي صدق هذا المقرّ ، وأراد مؤاخذته ، بإقراره ، وزعم أنه غلط في دعواه الأولى ، فهذا ينبغي أن يدرج في تمهيد قاعدة ، فنقول : إن ادعى عليه أنه منفرد بالقتل ، ثم ادعى مشاركةً أو انفراداً علىٰ خلاف دعواه الأولى ، فالدعاة الثانية مردودة . ولو أقر شخص بما يخالف الدعوى الأولى ، فصدقه المدعي ونسب نفسه إلى الزلل أو تعمد الكذب ، فالذهب أن له مؤاخذة المقر ؛ فإنهم اجتمعوا على التصديق ، وكذبه ليس أمراً بداعاً .

ومن أصحابنا من قال : ليس له مطالبة المقر ؛ لأن دعواه إقرار منه ببراءة هذا المقر ، فنؤاخذه بموجب قوله الأول ، وسيأتي استقصاء ذلك في الدعاوى والبيانات ، إن شاء الله عز وجل .

(١) المعنى أن الجرح متفق عليه ومعترف به ، ولا يدعى المدعي غير السراية ، وإفشاء الجرح إلى الموت ، فأي لوث هنا ؟
(٢) في الأصل : « فساد » .

فصل

قال : « ولسيد العبد القسامية من عبده . . . إلى آخره »^(١) .

١٠٩١٠ - اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في أن العبد إذا قُتل ، فهل للسيد أن يقسم عليه إذا كان القتيل قتلاً لوث ، فقال في أحد القولين : لا يقسم عليه ، لأن مطلوبه المال . وقال في القول الثاني : يقسم عليه ؛ فإن القسامية أثبتت تغليظاً لأمر الدم ، واحتياطاً فيه ، ودم العبد مضمون بما يصان به دم الحر ؛ فإنه يتعلق القصاص به ، ويُثبت خاصية النفس وهي الكفارة .

والسائل الأول قد يعارض ما ذكرناه بالأطراف ؛ فإن القسامية لا تجري فيها وإن كانت مصنونة عن الجناة بالقصاص ، وسبيل الجواب عن الأطراف ما ذكرناه ، من تعلق الكفارة بقتل العبيد .

وهذان القولان يقربان من القولين في أن [قيمة]^(٢) العبد المقتول خطأ هل تضرب على عاقلة القاتل ؟ وقد مضى ذكر ذلك .

ويجوز أن يقال : ليس هذا مأخوذاً من الضرب على العاقلة ؛ فإن العاقل يتحملون أروش الأطراف ، وإن كانت القسامية لا تجري فيها .

وذهب بعض أصحابنا إلى القطع بإجراء القسامية في قتل العبيد ، نظراً إلى تعلق الكفارة بقتلهم .

ثم القول في الإقسام على بدل المدبر ، وأم الولد إذا قتلا كالقول في العبد القن ، والمكاتب إذا قُتل ، فإنه يموت ريقاً والكتابة تنفسخ .

١٠٩١١ - ثم قال الشافعي : « ويُقسم المكاتب في عبده . . . إلى آخره »^(٣) .

(١) ر . المختصر : ١٤٨/٥ .

(٢) في الأصل : « قسمة » .

(٣) ر . المختصر : ١٤٨/٥ .

إذا فرعنا على الأصح ، وهو أن القسام تجري في قتل العبد ، [فالمكاتب]^(١) إذا قُتل عبده [قتل]^(٢) لوث ، كان له أن يقسم ، فإن أقسم ثم عجز ورق ، اكتفى سيده بأيمانه وأخذ / [القيمة]^(٣) ، وإن نكل المكاتب عن اليمين ، ثم عجز ، لم يكن له أن ٢٠١ يُقسم ، ولو لم يتفق منه إقدام على الإقسام [ولا نكول]^(٤) ، فقد قال الأصحاب : للسيد أن يقسم ، وشبهوا ما ذكرناه من الأحوال بنظائرها في الوارث والموروث ، فقالوا : إذا قُتل عبد لإنسان ، فأقسم عليه ، فقد ثبتت قيمته ، فإذا مات المقسّم ، قام ورثته مقامه في استيفاء ما استحقه . وإن نكل السيد عن أيمان القسامه ومات ، وأراد ورثته أن يقسموا ، لم يكن لهم ذلك ، ولو لم يتعرض السيد حتى مات ، [فللورثة]^(٥) أن يتذرعوا القسامه .

وعلى الناظر في ذلك أدنى توقف ؛ فإن القسام مقصودها إثبات القتل ، ولقد جرى القتل ولا حق للورثة يُنزلهم متزلة الموروث لو بقي ، وعلى هذا الأصل ثبتت عهد العقد ، فإن وارث المشتري يرد المشتري بالعيوب ، وإن لم يكن هو المشتري ، وإنما استفاد الملك بالإرث ، [وملك]^(٦) الإرث لا مرد له ، ولكن الحقوق تورث كالأملاك على تفاصيل يعرفها أهلها ، والمشتري كما يورثهم الملك ورثتهم حقوق العقد ، كذلك كانت القسامه حقاً للموروث ، [فإذا]^(٧) مات قبل الإقدام عليها ورث الورثة حق القسامه ، وإذا كان هذا في المواريث ، فالسيد في عبد مكتابه أقرب إلى خلافة الموروث ؛ فإن المكاتب رقيق السيد قنـا ، فإذا عجز ، قام السيد مقامه ، وليس كذلك إذا نكل ، فإن الحق بطل بنكوله حيث كان الحق له .

١٠٩١٢ - وما يجب التعرض له ضبط ما يساوي العبد فيه الحر ، وما يختلف فيه

(١) في الأصل : « والمكاتب » .

(٢) زيادة اقتضاهما السياق .

(٣) في الأصل : « القسمة » .

(٤) في الأصل : « ولا نقول » .

(٥) في الأصل : « وللورثة » .

(٦) في الأصل : « ملك » (بدون واو) .

(٧) في الأصل : « فاما إذا » .

فيما يتعلّق بالقتل ، والغرض التساوي في القواعد لا التكافؤ في الأشخاص ، فنقول : قتل العبد كقتل الحر في القصاص والکفاره ، والعبد كالحر في أن إقراره مقبول فيما يوجب القصاص عليه ، وأطرافه في القصاص كأطراف الحر ، وخالف القول في ضرب قيمته على العاقلة ، وكذلك اختلف القول في جريان القسامه ، وظاهر النص أن أطراف العبد من قيمته ، كأطراف الحر من ديته ، وفيه قول خرجه ابن سريج أن الواجب في أطرافه نقصان القيمة ، وبدلها غير مقدّر شرعاً ، بخلاف بدل الحر ، فهذا ما أردنا أن نذكره في ذلك .

فصل

ش ٢٠١ قال : « ولو قُتل عبد لأم / ولد ... إلى آخر الفصل »^(١) .

١٠٩١٣ - نَقْدَمْ على الغرض تجديداً العهد بأن العبد هل يملك بالتمليك ؟ وفيه قولان ذكرناهما توجيهاً وتفریعاً في كتاب البيع ، ونحو نفرع على القولين في عرضنا ، ثم نخوض في مقصود الفصل ، فنقول : إذا ملك السيد عبده عبداً فقتل العبد الثاني قتل لوثٍ ، فإن قلنا : لا يملك العبد ، [إذا]^(٢) ملك السيد عبده عبداً يُقسم^(٣) على القول الأصح ، [فمن]^(٤) قُتل عبداً من عبيده .

وإن قلنا : العبد يملك بالتملك ، فأول ما نذكره أن من ملك عبده عبداً أو عرضاً من العروض ، فأختلف ذلك الذي يملكه العبد ، والتزمرت القيمة بالإتفاف ، فهل نقول : يزول ملك العبد المملوك ، وتكون القيمة ملكاً للسيد ؟ فعلى وجهين : أحدهما - وهو الأفقه أن القيمة ملك السيد ، [إنه لم يملك عبده]^(٥) إلا العين ، وقد [فاتت]^(٦) العين ، والقيمة مملوك آخر تخلّف العين المتلفة ، وملك العبد عرضة

(١) ر . المختصر : ١٤٨/٥ .

(٢) في الأصل : « وإذا » .

(٣) الذي يقسم هو السيد .

(٤) « وقد » .

(٥) عبارة الأصل : « فإنه إذا لم يملك عبده » .

(٦) في الأصل : « ماتت » .

الاسترداد^(١) ، فلو لحق العبد تغير [بعتق]^(٢) أو بزوال الملك إلى متملك آخر ، فما كان ملكه مولاه يختلف عنه ، وينقلب إلى ملك المولى^(٣) ، فقياس هذا أن [التغير]^(٤) في العين [بالإتلاف]^(٥) والرجوع إلى القيمة يوجب انقطاع ملك العبد .

ومن أصحابنا من قال : لا ينقطع ملك العبد ، وحقه قائم في قيمة العين المتلفة إلا أن يرجع السيد فيها .

فإن قلنا : لا ملك للعبد في قيمة العبد المقتول ، فيثبت للمولى حق القسامه ؛ فإن القيمة تتبع له ، وانقطع ملك العبد عنه .

وإن قلنا : القيمة ملك المالك^(٦) ، فهل له أن يقسم ؟ فعلى وجهين ، ذكرهما العراقيون : أحدهما - أنه يقسم لبقاء ملكه في القيمة ، والثاني - أنه لا يقسم لضعف ملكه ، والقسامه تستدعي ملكاً قوياً وسلطنة واستيلاء ، وليس القِنْ في هذا بمثابة المكاتب ؛ فإن المكاتب له حق الاستقلال في تصرفاته ، وإنما يمتنع عليه التبرعات على تفاصيل مشهورة .

ثم فرع العراقيون على وجهين وقالوا : إذا قلنا : لا يقسم ، فالسيد لا يقسم أيضاً ، فإن [حصل]^(٧) القتل كما ذكرناه ، فاسترجع المولى القيمة ، فإنها تنقلب إلى ملكه ، فإذا عادت [القيمة]^(٨) إلى ملكه ، فقد قالوا : لا يقسم السيد ؛ فإن العبد لما قتل ، لم يكن ملكاً للسيد ، فلم تنقلب [القيمة]^(٩) إليه ، ولما رجعت ، فهذا حق جديد يثبت له ، فلا يقسم .

(١) أي ملك ضعيف كما عبر بذلك الغزالى ، وهذا هو العلة الثانية مع ما قبلها من أن القيمة ملك جديد .

(٢) في الأصل : « العتق » .

(٣) المعنى أن العبد لو أعتقه سيده أو باعه سيرجع ما ملكه إياه إلى السيد .

(٤) في الأصل : « التعين » .

(٥) في الأصل : « بإيلام » . والمراد إتلاف المملک للعبد عَرَضاً ، أو عبداً .
(٦) المراد العبد المملک .

(٧) زيادة لاستقامة الكلام .

(٨) في الأصل : « القسمة » .

(٩) في الأصل : « القسمة » .

وفي المسألة أدنى احتمال ، فيجوز أن يجعل السيد كالخلف عن العبد كما ذكرناه في الوارث والموروث / . وهذا فيه نظر : يجوز أن يقال : إن جوزنا للعبد أن يقسم ، فإذا استرد السيد [القيمة]^(١) ، فله أن يقسم على مذهب الخلافة ، وإن قلنا : ليس للعبد أن يقسم ، فليس للسيد أن يقسم أيضاً ؛ فإن هذا الحق لم يثبت للعبد ، فكيف يخلفه السيد فيه بخلاف الوارث والموروث ، وليس من الفقه أن نصور موروثاً ليس من أهل القسامه [يورث]^(٢) ، فإن حق القسامه ثابت له ، ولكنك عاجز عن استيفائه^(٣) ، فيخلفه الوارث ويستوفيه إذا كان أهلاً للاستيفاء ، فإذا ثبتت هذه المقدمة ، عدنا إلى مسألة الكتاب .

١٠٩١٤ - لو قتل عبد لأم الولد ، ولم تر عبده تملكه أم الولد ؟ فإنها على الجديد نفرع ، ومذهبها أن أم الولد لا تملك ، وإن ملكها المولى ، فالمعنى بقوله : لو قتل عبد لأم الولد أن يقتل [عبد]^(٤) هو برسم أم الولد يدعى بها ويعزى إليها ، فإذا قتل مثل هذا العبد - والتفرع على الجديد - فإنها لا تقسم ، ويقسم المولى ؛ فإن العبد مملوکه ، وإن قتل عبد من عبيد المولى - ولا أثر لكونه برسم أم الولد إذا قلنا : إنها [لا]^(٥) تملك - [فلو]^(٦) أوصى السيد بقيمة ذلك العبد لأم الولد ، والثالث وافٍ ، فالوصية صحيحة ؛ لأنها تستحقها بوفاة المولى ، [وهي]^(٧) تعتق بالوفاة ، فلو أقسم المولى ، ثم مات ، صرفت [القيمة]^(٨) إليها .

(١) زيادة من المحقق .

(٢) في الأصل : « بجوز » (كذا تماماً) والمثبت تصرف من المحقق .

(٣) المعنى : كيف يخلف السيد العبد في أيمان القسامه ، وهو غير قادر على استيفتها ، فالالأصل في الميراث أن يحل الوارث محل الموروث ، فإذا كان الموروث لا يُقسم فكيف يصور الفقه وارثاً يقسم ؟

(٤) في الأصل : « عدد » .

(٥) زيادة اقتضاها السياق .

(٦) في الأصل : « ولو » .

(٧) في الأصل : « وهو » .

(٨) في الأصل : « القسمة » .

وإن لم يقسم حتى مات ، ولم يفرض منه نكول ، قال الشافعي : والأصحاب معه : للورثة أن يقسموا ، وإذا أقسما ، صرفت القيمة إليها .

فإن قيل : كيف يقسم الورثة وأم الولد إذا قبلت الوصية ، ملكت القيمة ، والورثة إذا [أقسما بالوراثة ، كانوا مقسمين^[١] على قيمة هي ملك غيرهم ، فكيف ينتظم هذا ؟

وهذا السؤال ليس مما يستهان به ، وسبيل الجواب عنه أن الورثة خلفوا الميت ، ولا تختص خلافتهم عنه بما يملكون إرثاً^[٢] ؛ فإنه لو مات ولم يخلف تركة ، وكان عليه دين فإذا قضاه الوارث ، فعلى مستحق الدين أن يقبله ، بخلاف ما لو تبرع أجنبي بقضاء دين الميت ؛ فإنه لا يجب على مستحق الدين قبوله .

وغالب ظني أني رأيت لبعض الأصحاب خلافاً في الوارث أيضاً إذا لم يخلف من عليه الدين شيئاً - وينزله منزلة الأجنبي المتبرع بقضاء الدين .

فيرجع تحصيل القول في تعليل إقسام الورثة [إلى]^[٣] أن الموروث إذا أوصى ، فيظهر في غرض الوارث [التشهّي]^[٤] في تحقيق مراده ، وتنفيذ وصيته ، فثبت لهم لظهور / لهذا الغرض بحق خلافة الوراثة - الإقسام ، والدليل عليه أنهم يقسمون إذا لم تكن وصية ، مع القطع بأنهم لم يكونوا ملوك العبد لما قتل في حياة الموروث ، ويقسمون [ويستحقون ، وما كان ثبت شيء من استحقاقهم بالقتل]^[٥] ، وإذا ثبت

(١) عبارة الأصل : «أنشؤوا الوراثة كانوا من مقسمين» .

(٢) أي لا تختص الخلافة بالملك فقط ، بل هناك حقوق تورث ، كما هو معروف في علم الفرائض .

(٣) في الأصل : «إلا» .

(٤) في الأصل : «التشفي» .

(٥) في الأصل : «ويستحقون وما كان أكثر من استحقاقهم بالقتل» والمثبت من تصرف المحقق ، والمعنى - على أية حال - أنهم لم يكونوا يملكون العبد لما قتل ، والقيمة لم تكن ثبتت لモرثיהם ؛ فإنها لا تثبت إلا بثبوت القتل بأيمان القسامه ، فإذا أقسما ، أثبتو القتل ، وأثبتو ضمناً حق مورثهم مستنداً إلى حالة القتل ، فاستحقوا - بناء على ذلك - خلافته .

القتل ، [تضمن]^(١) ثبوته استناد ثبوت حق الموروث إلى حالة القتل ، وكأنهم تم ترتيب [إذنهم]^(٢) على ثبوت حقه ، وهذا لا يحال إلا على حق الخلافة . هذا هو الممكن في تعليل إقسام الورثة .

١٠٩١٥ - وأمُّ الولد وإن كانت قد قبلت الوصية ، وملكت [القيمة]^(٣) لا تقسم ابتداء ، لأنَّه ليس تستحق [القيمة]^(٤) بخلافة ، [وإنما]^(٥) تستحقها بوصية ، وقت نفوذها الموت ، ولسنا ننكر أنَّ الوصية يتربَّ نفوذها على ثبوت ملك الموصي ، ولكن انتفت الخلافة ، فلو حلفت [حلفت]^(٦) على أمرٍ ناجِز لا استناد له .

ومن ظن أنَّ إقسام الورثة يؤخذ من ثبوت الملك لهم في الموصى به أولاً ، فقد أبعد ، فإنَّ الشافعِي قطع القول بإقسام الورثة ، واتفق الأصحاب على ذلك ، وأقوالهم مختلفة في ملك الموصى به قبل قبول الوصية ، ثم يلتزم هذا القائل أن يقسموا قبل القبول ، ولا يقسموا بعده^(٧) ، وهذا [لا]^(٨) صائر إليه ، ولا قائل به .

ثم لو فرعنا على أنَّ الملك للورثة قبل القبول ، فهو أضعف الأملاك حتى قيل : إنه تقدير ملك ، وليس يتحقق ، وسبب التقدير أنا لا نجد بدأً من إسناد الملك إلى مالك قبل القبول ، والإقسام على تقدير الملك بعيد ، ولم نذكر هذا ليكون مذهباً ، ولكن [كشفنا]^(٩) إمكاناً وأبطلناه ، وانتظم اتفاق الأصحاب على أنَّ الورثة يقسمون قبل القبول وبعده .

(١) في الأصل : « فضمن » .

(٢) في الأصل : « إذنهم » .

(٣) في الأصل : « القسمة » .

(٤) في الأصل : « القسمة » .

(٥) في الأصل : « وإن لم » .

(٦) في الأصل : « طلقت » .

(٧) المعنى أنَّ الورثة يقسمون قبل قبول أم الولد للوصية بالقيمة ، لأنَّها عندما تقبل تنتقل القيمة إلى ملكها ، فلو أقسماً بعد القبول ، كانوا يقسمون على ما يملكه غيرهم ، وهذا لا قائل به ، فإنَّ القيمة لا تثبت أصلاً إلا بالإقسام .

(٨) زيادة اقتضاها السياق .

(٩) في الأصل : « كشفاً » .

فإن قيل : لو أوصى رجل لرجل بعين من أعيان ماله ، ثم مات الموصي ، وادعى مدع استحقاقاً في العين الموصى بها ، فهل يحلف الوارث لتنفيذ الوصية ، أم كيف السبيل فيه ؟ قلنا : هذا فيه تردد ، وفضل نظر : يجوز أن يقال : الوارث يحلف حتى إذا انتهت [الخصوصة]^(١) ، [استحققت]^(٢) الوصية .

ويتجه أن يقال : إذا قبل الموصى له الوصية ، ثم ظهرت الدعوى ، [فالخصوصة]^(٣) تتعلق بالموصى له ؛ فإنه ملك العين ، واستبدها في ظاهر الحال ، فيتعلق التزاع به ، وتوجه الدعوى عليه ، وليس كصورة القسامه [، فإنها]^(٤) من خواص القتل^(٥) ، وحقها أن تستند إلى القتل ، ولا ترتبط [دعوى]^(٦) [الاستحقاق]^(٧) إلى ما تقدم ، فيحمل الأمر على الحال ، وهذا / فقيه حسن^(٨) .

٢٠٣

وإذا قلنا : تتعلق الخصومة بالموصى له بعد القبول ، فيتردد الرأي في تعلق الخصومة بالورثة قبل القبول . وهذا الآن يحوج إلى مزيد نظر ، وستأتي الدعوى في

(١) في الأصل : « الوصية » .

(٢) في الأصل : « استمرت » .

(٣) في الأصل : « بالخصوصة » .

(٤) زيادة اقتضاهما السياق .

(٥) الكلام ما زال في صورة أم الولد ، وهل تقسم ، ولذا قوله : « وتوجه الدعوى عليه ، وليس كصورة القسامه ... إلخ » معناه أن الموصى له هنا توجه الدعوى عليه ، وترتبط الخصومة به عندما يدعى مدع حقاً في العين الموصى بها له ، وهذا بخلاف أم الولد الموصى لها فلا توجه الدعوى عليها ، ولا تُقسم أيمان القسامه ؛ لأن حقها يستند إلى القتل ، فما لم يثبت القتل ، لا ثبت القيمة الموصى بها ، فكيف تقسم ولم يثبت لها ملك في القيمة بعد ، بل لم تثبت القيمة نفسها .

(٦) زيادة اقتضاهما السياق ، والمراد دعوى من ادعى استحقاق العين الموصى بها .

(٧) في الاستناد .

(٨) وجه الفقه والحسن هو إدراك الفرق بين الصورتين ، ففي الصورة الأولى تعلق ملك الموصى له (أم الولد) بقيمة العبد القتيل ، وهي لم تثبت بعد ، وأم الولد ليست خليفة الميت الموصى حتى تقوم مقامه في أيمان القسامه .

أما في الصورة الثانية ، فيتعلق ملك الموصى له بعين قائمة مملوكة ملكاً حالاً ، فتكون الدعوى موجهة عليه ، فهو الذي يقسم إذا ، وليس الورثة .

الوصايا وغيرها في موضعها - إن شاء الله عز وجل - وإنما نجّزُ هذا القدر لتميز مسألة القسامه عما عدّها .

١٠٩١٦ - ويعد - الآن بنا - الكلام إلى القول في القسامه ، فإن أقسم الورثة ، صرفت القيمة إلى أم الولد ، ولو نكل الورثة عن أيمان القسامه ، فهل لأم الولد أن تُقسم وتأخذ القيمة ؟ فعلى قولين : أحدهما - ليس لها ذلك ؛ لأنها تأخذ ما ثبت ملكاً للموصي وليس إليها إثبات ملك الموصي . والثاني - لها أن تحلف ؛ [لأن^(١)] مآل الاستحقاق إليها .

وهذان القولان يجريان فيما لو أقام الوارث شاهداً واحداً على إنسان بدین لأيه ، وكان الأب [مدینا]^(٢) ، فإذا لم يحلف الوارث ، فهل يحلف الغرماء ؟ فعلى قولين : أحدهما - لا يحلفون ؛ لأن إثبات الملك ليس إليهم ، والثاني - أنهم يحلفون ؛ لأن مصير الملك إليهم ؛ فإن ما ثبت تركة للمديون ، فهو مصروف إلى ديونه ، فإن قيل : هلا رتبتم تحليف أم الولد على تحليف الغرماء ، وجعلتم أم الولد أولى بالحلف من جهة أن استحقاقها تعلق [بعين القيمة]^(٣) ، فهي تقسم على ما ملكته ، وهذا لا يتحقق في التركة وحقوق الغرماء ؛ فإن الغرماء لا يملكون التركة ، بل للورثة أن يؤدوا ديونهم من أموال أنفسهم ويستخلصوا التركة ؟

قلنا : هذا على حال وجہ في الفرق ، ولكن لا فقه فيه ؛ فإن حصول الملك في القيمة لا يوجب حق الإقسام ، ولو كان على هذا معول ، لاقيمت أم الولد ابتداء دون الورثة ، ولكن القسامه تثبت القتل ؛ إذ هي من خصائصه ، ولا حق للمستولدة حال أثبتنا للورثة القسامه ، فليس يتحتم عليهم أن يحلفوا ، وإن كانوا على بصيرة وعلم^(٤) ، ولا تجب الأيمان قط .

ولو ظن ظان أن في إقسامهم تنفيذ وصية ، وعليهم القيام بتنفيذها ، كان ذلك كلاماً

(١) في الأصل : « الآن » .

(٢) في الأصل : « عرضاً » . (كذا تماماً) .

(٣) في الأصل : « بغير القسمة » .

(٤) أي بحق مورثهم في القيمة .

مضطرباً ، فإن الذي على الورثة ألا يمنعوا ولا يمتنعوا ، فأما أن يسعوا ويبذلوا من عند أنفسهم أمراً بالتنفيذ ، فهذا غير محظوم عليهم .

١٠٩١٧ - ثم قال الشافعي رضي الله عنه : « ولو لم يقسم الورثة ، لم يكن لهم ولا لها شيء إلا أيمان المدعى عليهم »^(١) / هنا لفظ الشافعي مست الحاجة إلى إيراده ٢٠٣ ش لتعلق الأصحاب به لاستتمام الكلام في المسألة : فإذا لم يقسم الورثة ، وقلنا : لا تقسم أم الولد ، أو قلنا إنها تقسم ، فمن الذي يوجه اليمين على المدعى عليه ، ويثبت له حق الانتساب في مقام الدعوى والطلب ؟ فإن القسامه وإن لم تجر ، فالخصومة لا تعطل ؟ ظاهر النص أن لأم الولد الطلب ، وللورثة الطلب ، ونص الشافعي في صدر الفصل يدل على أن أم الولد لا تقسم ، وإن نكل الورثة عن القسامه ، فليفهم الطالب هذين من كلام الشافعي .

١٠٩١٨ - وإذا ثبت هذا ، عدنا إلى تصرف الأصحاب في الدعوى وتوجيه الطلب ، قال طوائف من المحققين : الدعوى وتوجيه اليمين على المدعى عليه مأخوذ من القسامه ، وقد قلنا : للورثة أن يقسموا ، فلهم أن يطلبوا اليمين من المدعى عليه ؛ فإنهم إذا تسلطوا على أيمان القسامه للعلة التي ذكرناها ، فلهم حق الدعوى وطلب اليمين لتلك العلة ، هذا قولنا في الورثة .

فأما أم الولد ، فإن قلنا : إنها تقسم لو نكل الورثة ، فيثبت لها حق الدعوى والطلب ، [وإن]^(٢) قلنا : إنها لا تقسم ، فليس لها حق طلب اليمين ؛ فإن طلب اليمين إنما يثبت لمن نحلفه يمين الرد لو فرض نكول المطالب ، فإن قلنا : أم الولد لا تحلف ، لم يكن لطلبها اليمين معنى ، فإنها لو طلبت ، لنكل الخصم ، ثم لا يقضى بالنكول ، ولا ترد اليمين .

إن قلنا : اليمين مردودة عليها ، فينبغي أن تكون من أهل أيمان القسامه أيضاً .
هذا مسلك الأصحاب .

(١) ر . المختصر : ١٤٨/٥ .

(٢) في الأصل : « فإن » .

والمسلك الحق عندنا أنه يثبت حق الطلب لأم الولد ، وهذا نص الشافعي ، فإنه قال : « ليس لها ولا لهم إلا أيمان المدعى عليهم » وقد ذكرنا أن النص دال على أن أم الولد لا تقسم ، فاقتضي مجموع ذلك أنها وإن كانت لا تقسم ، فلها طلب اليمين من المدعى عليه ، وتعليق ذلك من جهة المعنى أن القسامه مقصودها إثبات القتل ، وهي من خواص القتل لا يثبت بها غيره ، وأما إذا استقر الملك في القيمة ، فادعه أم الولد بعد قبول الوصية ، فإنما تدعي ملكاً لها محققاً ، ولا حاجة في تجويز الدعوى إلى إثبات جهة الاستحقاق ، ثم الوجه إذا جوزنا لها أن تحلف المدعى عليه أن ترد اليمين عليها إذا نكل المدعى عليه ، وليس تحليفها يمين الرد بمثابة أيمان القسامه ؛ لما أشرنا إلى ٢٠٤ إليه من أن القسامه لا تثبت / إلا القتل ، ويimin الرد يثبت الملك الناجز من غير حاجة إلى الالتفات على سابق .

والذى يكشف الحق فيه أن الدعوى في الملك تسمع مطلقة ، ودعوى [الدم]^(١) لا تسمع مع أيمان القسامه مطلقة ، بل يجب التعرض في أيمان القسامه [للتفصيل]^(٢) ، وإذا الصحيح عندنا أن أم الولد تطلب يمين المدعى عليه ، وإذا نكل ، ردت اليمين [عليها]^(٣) ولا تعلق لهذا بالقسامة ؛ فإن أيمان القسامه من خصائص القتل ، وطلب يمين المدعى عليه والإقدام على يمين الرد بعد نكوله من أحکام الخصومات المتعلقة بالملك الناجز وهي المالك للقيمة .

ثم من تمام الكلام في هذا أن من بنى حق طلبها على أنها تقسم ، لزمه أن يقول : إنما تدعي المستولدة وتطلب اليمين إذا لم يطلب الورثة ، حتى يترتب طلبها على تركهم ، كما أنها لا تحلف أيمان القسامه ابتداء ، وإنما تحلف إذا نكل الورثة ، هذا لا بد منه .

وإذا قلنا : لها حق الطلب ، وإن كانت لا تقسم ، وهي الطريقة المرضية ، فتبتدىء

(١) في الأصل غير مقروءة ، والمثبت من لفظ الغزالى في البسيط .

(٢) في الأصل : « للقتل ». والمثبت من عبارة الغزالى في البسيط .

(٣) في الأصل : « عليهمما » .

الطلب والدعوى من غير حاجة إلى انتظار إعراض الورثة [عن]^(١) الطلب .

١٠٩١٩ - والذي يغمض في هذه الطريقة طلب الورثة ودعواهم ، وليس الملك لهم ، وقد ذكرنا أن هذه الخصومة متعلقتها الملك الناجز ، ولا ملك لهم ، وإنما الملك للمستولدة ، ولكن الشافعي رضي الله عنه نص على أن لهم أن يدعوا ويطلبو ، واتفق الأصحاب على ذلك ، وأنا أذكر وجهه بتوفيق الله .

فأقول : دعواهم تصدر منهم على وجه لو أرادوا الإقسام لأقسموا ، فإذا نكلوا ، بطلت اليمين [لتتميم]^(٢) خصومة القسام ، فلهم أن يقسموا للخصومة ، حتى لو كان القتل بحيث لا ثبت القسام فيه ، فيبعد حينئذ أن يثبت لهم ابتداء الدعوى إلا على تأويل السعي في تنفيذ الوصية ، وتحصيل غرض الموروث ، وهذا الطرف في نهاية الاحتمال ؛ فإن الورثة إذا لم يقسموا في محل القسام ، وقلنا أم الولد لا تقسم ، فقد قال الشافعي بعد ذلك : « لهم ولها أن يحلقو المدعى عليه » وإذا فرض التكول عن أيمان القسام ، التحقت الخصومة بصورة لا قسام فيها . هذا وجه ، ويحتمل غيره وقد نبهنا على جميع المسالك .

فصل

قال : « ولو جرح رجل ، فمات مرتداً ... إلى آخره »^(٣) .

١٠٩٢٠ - إذا جرح مسلم مسلماً ، فارتدى المجروح ومات ، أو قتل مرتدًا ، بطلت القسام / هكذا نقل المزني ، وهو صحيح ، ولكنه اعتل بعلة فاسدة ، فقال : بطلت ٢٠٤ ش القسام ، لأن ماله فيه ، وهذا التعليل غير سديد ، والقسام لا تبطل [بها]^(٤) ، والمعنى المعتمد في إبطال القسام أنه إذا مات مرتدًا ، فقد مات وروحه مهدرة غير

(١) في الأصل : « على » .

(٢) في الأصل : « بقية » . والمثبت من عبارة الغزالى في البسيط ، وذلك قوله : « فإذا نكلوا بطلت اليمين بالاستسلام لخصومة القسام » (ر . البسيط : ٥ / ورقة : ١٠٣ يمين) .

(٣) ر . المختصر : ١٤٨ / ٥ .

(٤) زيادة اقتضاها السياق .

محترمة ، وإنما يجب الضمان بالجرح ، والقسامـة لا تجري في أروش الجراحات ، فهـذا تعـيل بطلان القسامـة .

ولو جرح مسلماً ، فارتـد ، ثم عاد إلى الإسلام ومات مسلماً من سراية الجـراحة ، فالقول في وجوب القصاص ، ثم في وجوب الـديـة تقدم مستقصـى في أول الجـراـح . والـقدر الذي تمـسـ الحاجـة إلى إعادـته أنا إن أوجـبـناـ القـاصـاصـ فيـ النـفـسـ ، فلا شـكـ فيـ وجـوبـ تـامـ الـديـةـ ، ثم لا رـيبـ فيـ جـريـانـ القـاسـامـةـ ، وإنـ لـمـ نـوجـبـ القـاصـاصـ ، فـفيـ كـمالـ الـديـةـ خـلـافـ ، وإنـ لـمـ نـوجـبـ الـديـةـ الـكـامـلـةـ ، فـفيـ مـقـدـارـ ماـ نـوجـبـ خـلـافـ .

فـإنـ أـكـملـناـ الـديـةـ ، جـرـتـ القـاسـامـةـ فيـ مـحـلـهـاـ عـلـىـ شـرـطـهـاـ ، وإنـ أـوجـبـناـ بـعـضـاـ مـنـ الـديـةـ ، فـفيـماـ نـقـلـهـ بـعـضـ الـأـثـيـاتـ عـنـ القـاضـيـ أـنـ القـاسـامـةـ لـاـ تـجـرـيـ ، وهـذـاـ صـحـيـحـ عـنـدـنـاـ ، وـالـوـجـهـ إـجـرـاءـ القـاسـامـةـ ، لـأـنـ الـواـجـبـ ضـمـانـ الرـوـحـ ، فـإنـ أـهـدـرـنـاـ بـعـضـ بـسـبـبـ اـقـتصـىـ الإـهـدـارـ ، فالـذـيـ أـوجـبـنـاـ هوـ فيـ مـقـاـبـلـةـ الرـوـحـ .

وـإـنـ طـلـبـ طـالـبـ لـمـ حـكـيـنـاـ عـنـ القـاضـيـ وـجـهـاـ ، فالـمـمـكـنـ فـيـهـ أـنـ القـاسـامـةـ ثـبـتـ مـائـةـ عـنـ سـنـنـ الـقـيـاسـ ، وإنـماـ صـحـ النـقـلـ فـيـهاـ إـذـاـ كـانـ الرـوـحـ مـحـترـمـةـ مـصـمـونـ بـكـمالـهـ ، وإـذـاـ تـطـرـقـ الإـهـدـارـ ، وـكـانـ بـعـضـ مـنـ الرـوـحـ هـدـرـ ، وـبـعـضـ مـصـمـونـ ، وهـذـاـ غـضـ ظـاهـرـ مـنـ حـرـمـةـ النـفـسـ ، فـيـلـتـحـقـ هـذـاـ الضـمـانـ بـالـأـطـرافـ .

فـإنـ قـيلـ : ماـذـاـ تـرـوـنـ فـيـ الـكـفـارـةـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ ؟ـ قـلـنـاـ : الـظـاهـرـ وـجـوبـ الـكـفـارـةـ ؟ـ فـإـنـاـ نـقـولـ : إـذـاـ اـشـتـرـكـ جـمـاعـةـ فـيـ قـتـلـ إـنـسـانـ ، فـيـجـبـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ كـفـارـةـ تـامـةـ ، وإنـ لـمـ يـنـتـسـبـ إـلـىـ تـامـ الـقـتـلـ ، فـيـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ هـاهـنـاـ ، وـقـدـ يـفـصـلـ الـفـاـصـلـ بـأـنـ جـمـلةـ الرـوـحـ مـحـترـمـةـ فـيـ مـسـأـلـةـ الشـرـكـاءـ وـتـبـعـيـضـهـاـ عـسـرـ ، وـهـاهـنـاـ جـمـلةـ الرـوـحـ لـيـسـ مـحـترـمـةـ ، وـإـيـجـابـ الـكـفـارـةـ وـالـحـرـمـةـ غـيرـ تـامـةـ بـمـثـابـةـ تـقـدـيرـ الـكـفـارـةـ فـيـ الـأـطـرافـ وهـذـاـ بـعـيدـ .

وـالـوـجـهـ إـيـجـابـ الـكـفـارـةـ .ـ نـعـمـ ،ـ سـنـذـكـ قـوـلاـًـ بـعـيـداـًـ فـيـ أـنـ الشـرـكـاءـ تـلـزـمـهـمـ كـفـارـةـ وـاحـدـةـ مـفـضـوـضـةـ عـلـيـهـمـ ،ـ فـعـلـىـ هـذـاـ إـذـاـ تـبـعـضـتـ الـدـيـةـ إـهـدـارـاـ [ـوـإـيـجـابـاـ]ـ⁽¹⁾ـ ،ـ أـمـكـنـ أـنـ

(1) في الأصل : « وانحرارا » (كذا تماماً) .

نقول على القول البعيد / : يجب بعض الكفاره على قدر الواجب من الديه ، وكل ذلك ٢٠٥ ي بيان الطريق ، والأصل ما قدمناه .

ولو جرح رجل مرتدأ ثم أسلم ، فجرحه بعد الإسلام جراحة أخرى ، ومات من الجرحين ، فالدية تتبعض ، وفي القسامه من الكلام ما [تقديم]^(١) والكفارة تساوق القسامه في موجب هذه القاعدة ، فلو قال قائل : إذا مات مسلماً ، فهو محترم حالة ثبوت الموت ، قلنا : [ومع ذلك يجب]^(٢) قسط من الديه ، ولو لم يجده^(٣) جرحاً بعد الإسلام ، ومات من الجرح الذي جرى في الردة فهو هدر ، وإن مات مسلماً [فهذا]^(٤) متهى القول في ذلك .

فَصَدِّقَهُ

قال : « فإن جرح وهو عبد ، ثم أعتق ، ثم مات حراً... إلى آخره »^(٦) .

١٠٩٢١ - هذه المسالة تستند إلى أصول : منها - إن القسامه هل تجري في العبيد ، وقد قدمنا في ذلك قولين . ومنها - إن الأيمان هل توزع على المدعين ، أم يحلف كل واحد منهم خمسين يميناً ؟ وهذا سيأتي مستقصى في باب ، إن شاء الله . ومنها - إن العبد إذا جرح فعنت ، ثم مات ، فكم يستحق السيد من ديته ؟ وقد مضى لهذا مستقصى في كتاب الجراح .

١٠٩٢٢ - فنعود ونقول : عبد قطعت يده ، ثم عنت ومات ، فعلى العاجاني دية النفس ؛ نظراً إلى [المآل]^(٧) ، ثم إذا كانت الديه مثل نصف القيمة ، أو أقل ، فالكل للسيد ، [ولا]^(٨) حق للورثة .

(١) مكان بياض بالأصل .

(٢) في الأصل : « وقع ذلك تحت » .

(٣) يجده : من أجده بمعنى استحدث .

(٤) سقطت من الأصل .

(٥) من أول هذا الفصل بدأ عندنا نص مساعد ، هو (٢٥) .

(٦) ر . المختصر : ١٤٨/٥ .

(٧) في الأصل : « الحال » ، والمثبت من (٢٥) .

(٨) في الأصل : « فلا » ، والمثبت من (٢٥) .

فإن جرت الجنائية مع اللوث ، ومست الحاجة إلى إثباتها بأيمان القسامية ، فالمذهب الظاهر أن السيد يقسم ويستحق .

والأولى في الترتيب أن نقول : إن أثبتنا للسيد حق القسامية على عبده المقتول على رقه ، فلا شك أنه يقسم فيما نحن فيه ، [وإن]^(١) قلنا : لا يقسم السيد على عبده الرقيق ، فهل يقسم إذا جرت الجنائية في الرق وأفضت إلى الهلاك في العنق ؟ فعلى وجهين : أحدهما - أنه لا يقسم ؛ لأنما يستحق بجهة الرق ، فلا نظر إلى حصول العنق في المال ، ولو كان بالعنق معتبر ، لقطعنا استحقاقه ؛ فإن السيد يبعد أن يستحق من دية حرّ بحق الرق السابق ، وإن أثبتنا الاستحقاق ، كان ذلك استدامة لحكم الرق ، فتكون القسامية على هذا الشخص بمثابة القسامية على العبد القـن .

ومن أصحابنا من قال : يقسم ؛ فإن القتيل حر ، ثم لا نظر إلى السبب الذي به يستحق المولى ديته ، وإنما الاعتبار بالحال التي مات عليها .

وهذا التردد للأصحاب يشير إلى غامضة في المذهب قد تناهينا في بيانها ، وهي أن ش ٢٠٥ الواجب دية / ، والديمة بدل حر ، والرق قد زال بالعنق ، [وأخذ]^(٢) أرش جزء من الرقيق من [دية]^(٣) حر مشكل ، والقدر الذي يتعلق بهذا الكتاب ما أتينا به ، والباقي مذكور في موضعه من كتاب الجراح .

هذا إذا كانت الديمة مثل أرش الجنائية على الرقيق أو أقل منها ، [والتفرع]^(٤) على أصح القولين فيما للسيد ، فلا معنى للتطويل بذكر القول الآخر .

١٠٩٢٣ - ولو كانت الديمة أكثر من حق السيد ، فالفضل من حق السيد مصروف إلى ورثة هذا العتيق ، والتفرع على أن السيد يقسم ، والورثة لا شك يقسمون ، وينشأ من هذا الموضع اختلاف القول في أن كل واحد منهم كم يحلف ؟ وفيه قولان : سيأتي ذكرهما في بـ مفرد : أحدهما - أن كل واحد يقسم خمسين يمينا ، قلت حصته أو

(١) في الأصل : « إن » بدون الواو .

(٢) في الأصل : « فآخر » ، والمثبت من (هـ ٢) .

(٣) في الأصل : « ديته » .

(٤) في الأصل : « فالتفريع » .

كثرت ، والقول الثاني - أنهم بجملتهم يقسمون خمسين يميناً ، وسيأتي كيفية الفضـ وما يقتضيه من بيان .

ولو نكل بعض من أثبتنا له حق القسامه عن اليمين ، فإن كان التفريع على أن كل واحد يحلف خمسين يميناً ، فلا إشكال ، ويحلف من يريد خمسين يميناً ، ويستحق حصته ، وإن قلنا : نفـ خمسين يميناً عليهم ، فإذا نكل بعضهم ، فأراد الباقون أن يقتصرروا على ما كان بحصتهم من أعداد الأيمان لو توافقوا على الإقسام ، لم يكن لهم ذلك ، بل إن أرادوا إثبات حصصهم ، فليخرجوا الناكـ من الاعتبار ، ولـ يحلفوا فيما بينهم خمسين يميناً ، حتى لو نكل الورثة وأراد الولي أن يقسم ، فليقسم خمسين يميناً ؛ [إـنه]^(١) لا سـيل إلى إثبات استحقاق شيء من بـلـ الدـمـ بـدونـ الخـمسـينـ ، وكل ذلك يأتي مـشـروـحاـ من بـعـدـ ، إن شـاءـ اللهـ عـزـ وـجـلـ .

فضـ

قال : « ولو لم يقسم الولي حتى ارتد... إلى آخره »^(٢) .

١٠٩٢٤ - الولي إذا ورث دية القتيل ، ثم ارتد ، فأراد أن يقسم وهو مرتد ، فهـذا يبني على أقوال ملك المرتد ، فإن قلنا : ملك المرتد لا يزول بالردة ، وإنما يزول إذا قتل أو مات مرتداً ، فيـقـسمـ فيـ اـرـتـدـادـ ، وـتـبـيـتـ الـدـيـةـ .
إن قلنا : ملكه زائل ، فإذا عاد إلى الإسلام ، تجدد ملكه بعد الزوال ، فلا يتصور منه أن يـقـسمـ فيـ رـدـتـهـ .

إن فرعنا على أن ملكه موقوف ، والشافعي في معظم مسائله يفرع على قول الوقف ، وظاهر النص أنه يـحـلـفـ ، ثم إن عـادـ ، فالملك [له]^(٣) في الـدـيـةـ ، فإن أـصـرـ حتى مـاتـ أوـ قـتـلـ عـلـىـ رـدـتـهـ ، تـبـيـنـاـ أـنـ مـالـهـ فـيـ ، وـصـرـفـنـاـ الـدـيـةـ معـ جـمـيعـ أـمـوـالـهـ إـلـىـ أـهـلـ الـفـيـ .

(١) في الأصل : « وإنه » . والمثبت من (٥٢ هـ) .

(٢) رـ.ـ المـختـصـرـ : ١٤٨/٥ .

(٣) زيـادةـ فـيـ (٥٢ هـ) .

٢٠٦

ي وهذا فيه/ إشكالان : نبدأ بأوقعهما - ظاهر النص يدل على أن الديه ثبت لأهل الفيء بآيمان المرتد ، وهذا إن كان تفريعاً على قول الوقف ، فهو مشكل جداً ؛ فإنه إذا مات مرتداً ، تبنت أن ملكه زال بنفس الردة ، والأيمان التي أجراها في الردة وقعت بعد زوال ملكه ، فيبعد كل البعد أن ثبت الديه لأهل الفيء بآيمانه ، وظاهر النص يدل [على]^(١) التفريع على قول الوقف ؛ فإنه إذا ارتد وأقسم [وُقفت]^(٢) الديه ، ثم ذكر مصرف الديه في [العاقبتين]^(٣) .

فمن أصحابنا من قال : هذا تفريع من الشافعي على أن الملك لا يزول بالردة ، وقوله : وُقفت الديه محمول على حجر السلطان على المرتد ، وإن قلنا : لا يزول ملكه والعلماء يطلقون الوقف ، ويريدون به ضرب العَجْرَ ، فتستمر المسألة ، وتخرج على سَنَن القياس في العاقبتين : عاد إلى الإسلام أو مات على الردة .

ومن أصحابنا من أجرى هذا على قول الوقف ، ثم حاول الانفصال عن الإشكال ، فقال : الولي وإن ارتد ، فهو الوارث أولاً ، والقسامة تستند إلى حالة القتل ، [وليس]^(٤) خصومة ناجزة ، ويشهد لهذا قولنا : للورثة أن يقسموا على قيمة العبد المقتول ، وإن كانت موصى بها لأم الولد .

وهذا على حال مشكل ؛ فإن ما قدمناه في ورثة السيد محمول على سعيهم في تنفيذ وصيته ، ويبعد حمل الأيمان للمرتد على ثبيت شيء لأهل الفيء . هذا أحد الإشكاليين .

١٠٩٢٥ - الثاني أنه لو أقسم - والتفرريع على قول الوقف - ثم عاد إلى الإسلام ، فقد يعرض في هذه الحالة أنا إذا كنا نفرع على قول الوقف ، فكيف يجوز للمرتد أن يقدم على القسامة ، وهو على التردد في أنه مالك للديه أم لا ؟ وهذا أهون .

(١) في الأصل : «في». والمثبت من (٢ـهـ) .

(٢) في الأصل : «وَقَعَتْ». والمثبت من (٢ـهـ) .

(٣) في الأصل : «القياس». والمثبت من (٢ـهـ) .

(٤) في الأصل : «والسبب» .

والأصحاب مجتمعون [فيما]^(١) أظن على أنه يقسم في حالة الردة ولا بعده في جريان الأيمان على التردد في الاستحقاق ، وسيأتي لهذا نظائر في إقسام الورثة وفيهم [ختى]^(٢) أو بعضهم غيب ، فإننا قد نحلف الشخص خمسين ، وهو على تردد في استحقاق بعض ما أقسم عليه ، والأمر على الجملة محمول على استدامة ملكه ، وعدّ الردة الطارئة عارضاً مزاً بالسيف ؟ فإن المرتد [لا يترك على إصراره]^(٣) . وسيكون لنا إلى هذا عودة إن عدنا لما [استشهادنا]^(٤) به من أحکام الورثة .

[فصل]^(٥)

قال : « والأيمان في الدماء مخالفة لها في الحقوق . . . إلى آخره »^(٦) .

١٠٩٢٦ - قد ذكرنا [اختلاف]^(٧) القول في أن القتل إذا لم يكن مقتراً بلوث^٨ / ٢٠٦ ش ظاهر ، واقتضى الحال البداية بالمدعى عليه ، فإننا نحلفه يميناً واحدة ، أو خمسين يميناً ؟ فأحد القولين أنا نحلفه [خمسين يميناً]^(٩) ، تغليظاً لأمر الدماء ، وتفخيماً لشأنها على أي وجه فرضت البداية ، فإننا إن كنا نرى التغليظ على المدعى إذا وقعت البداية به احتياطاً حتى [لا يقدم]^(٩) على الأيمان مجازفاً ، فيجب أن نحتاط للدماء في تحريف المدعى عليه ؛ حتى لا يقدم على اليمين الواحدة مستهيناً بها ، وقد نص الشافعي على هذا القول هاهنا .

والقول الثاني - أن اليمين الواحدة كافية ، والعدد في أيمان القسام في مقابلة إمالتنا

(١) في الأصل : « عما » . والمثبت من (٢ـ٥) .

(٢) في الأصل : « حي » .

(٣) في الأصل : « لا ينزل على إصراره » ، والمثبت من (٢ـ٥) .

(٤) في الأصل : « استشهاداً » ، والمثبت من (٢ـ٥) .

(٥) غير موجود بنسخة الأصل . وهو في (٢ـ٥) .

(٦) ر . المختصر : ١٤٨/٥ .

(٧) زيادة من (٢ـ٥) .

(٨) في الأصل : « يميناً واحدة » . والمثبت من (٢ـ٥) .

(٩) في الأصل : « لا يغم » .

للأيمان عن منصبها وجانبها الثابت في الحكومات ، فإذا جرت الأيمان على قياس الخصومات ، [فلا]^(١) معنى لتعديلها ، فإن عدد اليمين قريب من عدد الإقرار ، وقد ذكرنا أن الأقارب لا يشترط تعددها ، وقد يتوجه هذا أيضاً بأن العدد في أيمان القسام مأخذ من النص معدول عن القياس ، ولا يتعذر بها موضعها .

١٠٩٢٧ - وما ذكره الأئمة أن المدعى عليه لو اعترف بالقتل وأنكر كونه عمداً وأقر بصدر القتل منه خطأ أو على صورة شبه العمد ، فإذا أراد المدعى تحليف المدعى عليه على نفي العمد ، فهل تتعدد الأيمان ؟ قالوا : إن قلنا : لا تتعدد اليمين على أصل القتل ، فلا تتعدد على صفة القتل ، وإن قلنا : اليمين تتعدد على أصل القتل لو أنكره ، ففي تعدد اليمين في صفة القتل وجهان ؛ فإن الموصوف أكد وأخر بالتعظيم من الصفة .

وهذا فن من الكلام لا أرحب فيه ولا أقيم لمثله وزناً ؛ فإن الصفة إذا كانت تثبت القصاص لو ثبتت ، فقدرها عظيم ، وأصل القتل لو ثبت خطأ ، فمآلته الدية والكافارة ، ولو اعترف المدعى عليه بالقتل ، وقلنا : القود [يناط]^(٢) بأيمان القسام ، وقد جرى اللوث مقترباً بالقتل ، فلا خلاف أن المدعى يقسم خمسين يميناً على إثبات كون القتل عمداً ، فإن قيل : كيف يقوم اللوث على العمد ؟ قلنا : وهل يقوم اللوث إلا على العمد ؟

ثم إذا كان يقسم على أصل القتل وكونه عمداً ، فإقرار المدعى عليه بالقتل ي ٢٠٧ [وادعاء]^(٣) الخطأ لا يمنعه من الإقسام ، وهذا بين لا خفاء به .

إإن لم يكن لوث وقد اعترف المدعى عليه بالقتل خطأ ، فإن اعترفت العاقلة [أيضاً]^(٤) فالدية مضروبة عليهم ، وإن أنكروا ، فالدية مضروبة على المدعى عليه في ماله ، فلو أنكر الداعي ولم يقر ، وعرضنا عليه اليمين فنكيل ، وردتنا اليمين على

(١) في الأصل : « ولا » . والمثبت من (هـ ٢) .

(٢) في الأصل : « نشاط » .

(٣) في الأصل : « ادعاه » .

(٤) زيادة من (هـ ٢) .

المدعى [فحلف]^(١) يمين الرد ، فالدية تثبت . والمسألة مفروضة فيه إذا كان المدعى خطأً .

١٠٩٢٨ - ثم الدية تضرب في مال المدعى عليه ، أو على عاقلته ؟ اختلف أصحابنا على طريقين : فمنهم من قال : في المسألة قولان مبنيان على أن يمين الرد تنزل منزلة البينة أو تنزل منزلة إقرار المدعى عليه ، فإن قلنا : إنها كالبينة ، فالدية مضروبة على العاقلة ، كما لو شهدت بينة عادلة على وقوع القتل خطأ ، وإن قلنا : يمين الرد بمثابة إقرار المدعى عليه ، فالدية مضروبة على المدعى عليه إذا أنكرت عاقلته ، كما لو أقرّ .
هذه طريقة أيضاً مشهورة .

والذي ذهب إليه المحققون أن الدية لا تضرب على العاقلة ، وإن قلنا : يمين الرد تنزل منزلة البينة ؛ والسبب فيه أن يمين الرد لا يجوز أن تقدر مشبهة بالبينة في حق [غير المستحلف]^(٢) ، وسر ذلك أن الخصومة لا تعلق لها بالعاقلة ، فيبعد تنزيل غير البينة منزلة البينة في حقوقهم ، ولا يمتنع أن يكون المدعى عليه عالماً بأنه لو أقر ، لضررت الدية على ماله ، [فينكر]^(٣) ، ثم ينكل ليحلف المدعى يمين الرد ، فيكون ذلك تذرعاً منه إلى ضرب العقل على العاقلة من غير بينة حقيقة ، مع إصرارها على الإنكار .
فإن قيل : إذا كتم [ترون]^(٤) أن يمين الرد لا يكون كالبينة في حق العاقلة ، فهل لتنتزليها منزلة البينة حكم ؟ وهل ينتهي ذلك فائدة ؟ قلنا : نعم ، سنبين ذلك في الفصل المتصل بهذا ؛ فإذا ذاك نجمع بين ما أنكرناه الآن وبين ذكر الفائدة .

١٠٩٢٩ - ثم قال الشافعي : « وسواء في النكول المحجور عليه وغير المحجور عليه ... إلى آخره »^(٥) .

أراد الشافعي بالمحجور عليه السفيه الذي اطرد الحجر عليه . فنقول : إقراره

(١) في الأصل : « يحلف » .

(٢) في الأصل : « المستحان » . والمثبت من (هـ ٢) .

(٣) في الأصل : « فينكل » .

(٤) في الأصل : « ترقصون » .

(٥) ر . المختصر : ١٤٩ / ٥ .

بموجبات العقوبات من القصاص والحدود مقبول ، كإقرار المطلق الرشيد .

ش ٢٠٧ ولا يقبل إقراره بالأموال في المعاملات ، وفي قبول إقراره/ بإتلاف الأموال قولهن ، وقد ذكرنا ذلك معقوداً مجملأً ، ثم مبييناً مفصلاً في كتاب الحجر ، وإنما أعدنا هذا [[الطرف]]^(١) لغرض سنوصحه ، إن شاء الله .

وقال العراقيون : إقراره بديون المعاملات مردودة في الحال ، وبعد انطلاق الحجر عنه ، فلا [يؤاخذ]^(٢) به إلا أن يجدد بعد الرشد إقراراً .

وإقراره بالإتلاف على قولين : فإن لم نقله في الحال ، فإذا انطلق الحجر عنه ، فهل يؤاخذ به ؟ فعلى قولين .

وهذا كلام ركيك ، فإنه لو كان يؤاخذ إذا رشد ، لكان مؤاخذأً به في سفهه ؛ فإن المطلوب حقه في السفة والرشد .

فلو ادعى مدع على السفيه قتل خطأ ، فأنكر ، فعرضنا اليمين عليه ، فنكيل وحلف المدعى يمين الرد ، فإن قلنا : إن إقراره بالقتل خطأ مقبول ، فلا شك أنه يثبت عليه ، والدية مأخوذة من ماله إذا لم تعرف العاقلة .

وإن قلنا : لا يقبل إقراره في القتل الواقع خطأ ، فهل يثبت القتل بيمين الرد أم لا ؟ قال الأصحاب : هذا يخرج على أن يمين الرد بمثابة الإقرار أو بمثابة البيينة : فإن أحللناها محل الإقرار ، [لم]^(٣) ثبت القتل بها ، فإن التفريع على أن القتل لا يثبت بإقراره إذا كان خطأ ؛ [فإنه]^(٤) في معنى إتلاف المال .

وإن قلنا : يمين الرد ينزل منزلة البيينة ، فالقتل خطأ يثبت على المحجور .

١٠٩٣٠ - وهذا أوان الوفاء بما وعدهنا من تحقيق هذين القولين وإبانة فائدتهما ، فنقول : القولان جاريان في حق المحجور ؛ فإن يمين الرد يجوز أن تكون حجة في

(١) في الأصل : « الفرق » .

(٢) في الأصل : « مؤاخذة » .

(٣) في الأصل : « ولم » . والمثبت من (٢-٥) .

(٤) زيادة من (٥-٢) .

حق المدعى عليه ؛ فإن الخصومة متعلقة^(١) [بـه] ، وفي هذه الصورة بعينها يبعد أن تضرب الدية على العاقلة مصيراً إلى أن يمين الرد كالبيبة ، وقد صار صائرون إلى تخريج الضرب على العاقلة على القولين ، وهذا هو الذي زيفه المحققون ، فقد لاح الغرض في هذه الصورة لاشتمالها على مدعى عليه يحلف ، ولا يقبل إقراره [على]^(٢) العوائل الذين لا تتعلق الخصومة والطلب بهم ، فجرى القولان في حق المحجور عليه ، واضطرب الأصحاب في حق العاقلة .

فإن قيل : إذا كنا لا نقبل إقرار المحجور عليه ، [فلم]^(٣) نحلفه ؟ قلنا : إقراره [غير]^(٤) مقبول بالاتفاق ، والتحليف تحقيق الإنكار ، وقد يستفيد [بحلفه]^(٥) انقطاع الخصومة عنه .

ثم إذا اقتضت هذه/ المقدمات عرض اليمين عليه ، فللعرض عاقبتان : إحداهما - ٢٠٨ ي
الحلف والأخرى - النكول - فيبعد أن تثبت إحداهما دون الأخرى - والوكيل بالخصوصة ، كان من أهل الإنكار ، وقد يكون إنكاره سبباً لثبوت الحق ، إذا كان القاضي لا يقبل الشهادة إلا مترتبًا على إنكار مقبول ، [ولكن لا نظر]^(٦) إلى هذا ، فإن قاعدة الخصومة الإنكار ، ثم ينشأ من نكول المحجور عليه التردد في أن يمين الرد هل تكون كالبيبة أم لا ؟

هذا متنهى القول في ذلك ، وهو طرف لم نجد بداً من ذكره ، وأصله وقاعدته تأتي على الاستقصاء في الدعاوى والبيانات - إن شاء الله عز وجل - نعم ، إن قلنا : يمين الرد بمثابة الإقرار ، فتعرض اليمين على المحجور عليه عساه يحلف ، وإن نكل ، لم ترد اليمين على المدعى ، لأنه لا فائدة في الرد ؛ إذ لو حلف يمين الرد ، لم يستفد بها

(١) سقط من الأصل .

(٢) في الأصل : « وعلى » .

(٣) في الأصل : « ولم » .

(٤) زيادة من المحقق ، حيث سقطت من النسختين .

(٥) في الأصل : « تحليفه » .

(٦) في الأصل : « ولا يطرد » .

شيئاً ، ثم إذا قلنا : لا ترد اليمين ، فهل [يحلف]^(١) المحجور عليه ؟ ما ذهب إليه أهل التحقيق أنه [لا يحلف]^(٢) ، إذ لا يستفيد المدعى [بتحليفة]^(٣) فائدة ، فلا معنى في تحليفة ؟ من أصحابنا من قال : الحق للمدعى ، فإن قنع بيمنه ، فلا معارض ، وإن لم يُرد تحليفة ، فلا حرج عليه . والظاهر أنه إنما يحلف إذا قلنا : إنه يقبل إقراره ، أو قلنا : يمين الرد كالبينة ، فأما إذا لم يقبل إقراره ، ولم نجعل يمين الرد بمثابة البينة ، فالتحلief [ملغى]^(٤) لا فائدة فيه ، ولا أصل له .

ثم ذكر المزني^(٥) طرفاً من المحاجة بين الشافعي وأصحاب أبي حنيفة في قاعدة القسام ، ولسنا له .

* * *

(١) في الأصل : « يعرف » .

(٢) في الأصل : « يختلف » .

(٣) في الأصل : « تحليفة » .

(٤) في الأصل : « لمعنى » .

(٥) ر. المختصر : ١٤٩/٥ .

باب ما ينبغي للحاكم أن يفعله

قال الشافعي رضي الله عنه : « وينبغي أن يقول : من قتل صاحبك... إلى آخره »^(١).

١٠٩٣١ - مقصود هذا الباب فـ واحد من الكلام ، وهو أن المدعي للقتل إذا أتى بالدعوى تامة متعلقة بمتعين مشتملة على كمال الوصف المرعى في الدعوى ، فالدعوى مسموعة ، [ومن الأوصاف]^(٢) المرعية بعد تعين المدعي عليه أن يذكر كون القتل عمداً أو خطأً ، وإن وصفه بكونه عمداً يذكر صفة العمد ، ويدرك انفراد المدعي عليه بالقتل / إن كان يدعى ذلك [إذا صحت]^(٣) الدعوى ، قبلها القاضي ، وبنى عليها ما يقتضيه ترتيب الخصومة .

وإن لم يأت الخصم بدعوى تامة ، ففي كلام الشافعي ما يدل على أن القاضي يستوصفه ، حتى إذا قال : قُتل أبي ، يقول له : من قتله ؟ فإذا عين القاتل ، قال له : أقتل عمداً أو خطأ ؟ فإن ادعى العمد ، استووصفه ، فإن أحسن وصف العمد ، قال له : انفرد بالقتل ، أم يشاركه غيره ؟ فلا يزال يستفصل حتى يُفضي إلى دعوى صحيحة . وهذا في ظاهره تلقين الدعوى ، وفي هذا إشكال ، فإن العقوبات على الدرء ، والمدافعة أليق بدرئها من الاستنطاق بالدعوى الشديدة التي قد تفضي بما بعدها إلى ثبوت الدم .

١٠٩٣٢ - وقد اضطرب الأصحاب في هذا ، فصار صائرون إلى الجريان على النص ، وقالوا : ما يذكره القاضي استفصال ، وليس تلقينا ، وإنما التلقين أن يقول :

(١) ر . المختصر : ١٤٩/٥ .

(٢) زيادة من (٢٥) .

(٣) في الأصل : « فاصحت » .

كتاب القسامه / باب ما ينبغي للحاكم أن يفعله

قل كذا وكذا ، والذي يوضح ذلك أنه إذا استفصل ، فقد يفسد المدعى دعواه بتفصيله ، إذا لم يبين له وجه الصحة والفساد ، ولو لم يستفصل وأطلق المدعى الدعوى ، فرداً دعواه مع إمكان صحتها بعيداً .
هذا مسلك .

وقال قائلون : إن لم يكن المدعى [غبياً]^(١) ، فلا يتعرض القاضي له حتى يتم الدعوى ، وإن كان غبياً ، فله أن يستفصل ، فإن غباؤه لو ترك ، لانتصب سبباً في إبطال حقه ؛ فإنه لا يدرى ما تصح به الدعوى ، فإذا ردت دعواه مطلقاً ، نبا^(٢) عن حقه ، وأفضى رد الدعوى إلى نفاره ، وإشكال الأمر عليه ، من حيث لا يدرى محيضاً .

وقال قائلون من أصحابنا : ليس للقاضي أن يستفصل أصلاً . وهذا يخالف النص ، فلا يعتد به .

وقال قائلون : إن أشار المدعى إلى جمع فقال : قاتل أبي منهم ، فقال له القاضي : من قتلهم منهم ؟ وإن لم يكن كذلك لم يستفصل .

وكل ذلك خطأ ، والوجه الجريان على النص ، والدليل عليه أن صاحب الواقعة لو جاء مستفتياً ، وسأل عما تصح به الدعوى ، فلا نغادر المعنى بياناً وإن كان ذلك تلقيناً للدعوى ، أو تعليماً لتصحيحها ، فهذا ما يجب الجريان عليه .

ولكن لا يليق بأدب القضاء أن يعلم [المدعى]^(٣) كيفية الدعوى بأن يقول : قل : كذا وكذا ، ولا يليق بمصلحة الحال أن يسكت حتى يتخطط ، بل يستفصل ليعلم ، لا ليعلم .

ولو ذكر المدعى أن القتل عمد ، فلما استوصفه القاضي العمد ، ذكر ما لا يكون عمداً ، [بطل دعواه في العمد ، وهل بطل]^(٤) دعواه في أصل القتل ؟ اختلف أصحابنا

(١) في الأصل : « غاللاً » . والمثبت من (٢ـ هـ) .

(٢) نباعن حقه : بعد عنه ، ولم يصل إليه .

(٣) في الأصل : « القاضي » . والمثبت من (٢ـ هـ) .

(٤) زيادة من (٢ـ هـ) سقطت في الأصل ، ومكانها « فبطل » .

في المسألة / : فمنهم من قال : بطلت دعوه [لتناقض القول فيها ، ومنهم من قال : دعوه]^(١) في أصل القتل مسموعة ؛ فإن التناقض جرى في صفة القتل ، لا في أصله .

١٠٩٣٣ - وما يجب التعرض له في الدعوى اتحاد المدعى عليه ، أو وقوع القتل [على^(٢)] اشتراك ، فإن ذكر أنه قتل أباه وحده ، صحت الدعوى ، وإن ذكر أنه يُشارك جماعةً ولم يحصرهم ، فإن كان المقصود المال ، لم تقبل الدعوى ، وقد تقدم ذكر هذا ، وإن كان المقصود القصاص ، فالدعوى مسموعة إذا ذكر أن المشتركين عاملون على الحد المعتبر [في العمد]^(٣) الموجب للعقود .

هذا هو المذهب الصحيح .

ومن أصحابنا من لم يسمع الدعوى ، وإن كان المقصود القصاص ؛ [فإن الأمر قد يؤول إلى المال . وهذا الوجه ضعيف]^(٤) ، وقد أوضحته من قبل ، وإذا جرى التحليف قبل صحة الدعوى لسهو من الحكم ، فاليمين مردودة ، وإن أتى في اليمين بما تصح الدعوى به ؛ لأن صحة اليمين مشروطة بتقدم الدعوى الصحيحة ، وهذا يبين :

— 10 —

(١) ما بين المعقفين زيادة من (٢ هـ) .

(٢) في الأصل : «إلي». والمثبت من (٢ـ).

(٣) سقطت في الأصل .

(٤) زیادة من (٢٥).

باب عدد الأيمان

قال الشافعي رضي الله عنه : « ويحلف الورثة على قدر مواريثهم . . . إلى آخره »^(١) .

١٠٩٣٤ - إذا وقعت البداية بالمدعى في [أيمان]^(٢) القسام ، فإن اتحد المدعى حلف خمسين يميناً ، وإن تعدد المدعون ، ففي المسألة قولان : أحدهما - أنه يحلف كل واحد منهم خمسين يميناً ، قلت حصته ، أو كثرت . والقول الثاني - أنا نوزع عليهم خمسين يميناً ، وعلى^(٣) أقدار حصصهم في الديمة لو ثبتت ، وهذا هو الذي نص عليه الشافعي ، وفرع مسائل الباب عليه .

توجيه القولين : من قال : يحلف كل واحد خمسين يميناً ، احتج بأن قال : لا يثبت الدم إلا بخمسين يميناً ، ولو حلف كل واحد بعض الأيمان ، لاستحق حصته بأيمان نفسه ، وأيمان صاحبه ، وهذا بعيد في قواعد الخصومة ؛ فإن الإنسان لا يستحق بيمين غيره شيئاً ، والذي يحقق هذا أنه لو نكل أصحابه ، لاحتاج إلى أن يحلف خمسين يميناً ، ولا يكفيه في إثبات حصة نفسه أعداد من الأيمان دون الخمسين ، فإذا كان كذلك ، فأيمان الورثة أثبتت له إذا مع أيمانه حصته ، [وهذا خروج]^(٤) بالكلية عن القياس المراعي .

ومن قال : [نفُض]^(٥) الأيمان عليهم ، احتج بأن المدعى لو كان واحداً ، لكتفت ش ٢٠٩ خمسين يميناً ، فإذا تعددوا ، فإضافة الاستحقاق إليهم ، بإضافته إلى واحد .

(١) ر . المختصر : ١٤٩/٥ .

(٢) في الأصل : « إيجاب » .

(٣) كذا (باللواو) في النسختين ، ووجهها على تقدير تكرار الفعل (نوزع) .

(٤) زيادة ليست في الأصل . من (٢ هـ) .

(٥) في الأصل : « بعض » .

وهذا لا حاصل له ، والذى أعتقده على مبلغ إحاطتي بتصرف الشافعى أنه عوّل في هذا على الحديث ، فإنه عليه السلام قال : « تبرئكم اليهود بخمسين يميناً » ، وهذا يشعر بتعدهم مع اعتبار عدد الخمسين في جانبهم ، وقد نص الشافعى على تعدد الأيمان في جانب المدعى عليه ، ولا تعلق بقوله : « تحلفون خمسين يميناً » ، فإن الوارث فيهم كان واحداً ، وإنما خاطبهم على الاعتياد . وعلى حال في الحديث تعلق ، ومن [يزلّ]^(١) عنه ، لم يوجد مضطرباً في المعنى .

فإن قلنا : يحلف كل واحد خمسين يميناً ، فلا إشكال ولا تفريع .

١٠٩٣٥- وإنما تتفرع مسائل الباب على القول الثاني ، فلا عود إلى القول الأول .

فأول ما نذكره أن القتيل إذا خلف ابنيين مثلاً ، والتفريع على توزيع الأيمان ، فيحلف كل واحد منهم خمساً وعشرين يميناً ، فإن نكل أحدهما ، وأراد الثاني أن يحلف ، فليحلف خمسين يميناً ، ثم لا يثبت إلا حصته . فإن أراد صاحبه أن يكتفى بأيمانه ، ويطلب حصته ، لم يكن له ذلك ، وهذا يضعف هذا القول ، كما نبهنا عليه .

ولو أراد قسمة اليمين ، [فجرت القسمة كسرأ]^(٢) مثل أن يخلف القتيل ابناً وبنّاً ، فالابن يحلف ثلثي الخمسين ، وثلثا الخمسين على تعديل الجزئية ثلاثة وثلاثون وثلث ، ولكن اليمين لا تتبعض ، فلا بد من جبر الكسر ، ولا سبيل إلى إسقااته ؛ فيحلف الابن أربعة^(٣) وثلاثين يميناً والبنت يخصها من جهة التجزئة ستة عشر يميناً وثنتاً ؛ فتحلف سبعة عشر ، هذا لا بد منه .

ولو كثر عدد الورثة بلغوا مائة ، فلا بد من تحليف كل واحد منهم يميناً ، إذا استوت حصصهم .

(١) في الأصل : « بدل » .

(٢) في الأصل : « فجرى في القسمة كسرأ » ، والمثبت من (٥-٢) .

(٣) المنصوص فيما رأينا من كتب اللغة أن اليمين مؤنثة ، ولكن ما رأينا في المخطوط الجري على التأنيث حيناً ، والتذكير غالباً ، وقد اتفقت النسختان على ذلك ، ولذا آثرنا التنبيه وعدم التعديل .

ولو كان القتيل امرأة وقد خلفها ابنٌ ، وزوجٌ ، فالزوج يخصه اثنا عشر يميناً ونصف فيحلف ثلاثة عشر يميناً ، والابن يخصه سبعة وثلاثون ونصف ، فيحلف ثمانية وثلاثين ، وعلى هذا البابُ وقياسه .

والغرض الإحاطة بوجوب جبر الكسر الواقع في أعداد الأيمان إذا قسمت .

ولو كان الورثة جداً ، وأخاً لأبٍ وأمٍ ، وأختاً لأبٍ وأمٍ ، فالمال بينهم من خمسة للجد سهمان ، وللأخ سهمان ، وللأخت سهم^(١) فيحلف الجد [خمسى]^(٢) الأيمان ، وكذلك الأخ ، وتحلف الأخت خمسها .

٢١٠ ولو كان في المسألة جد / ، وأخت لأبٍ وأمٍ ، وأخ لأبٍ ، فهذا من صور المعاادة والأخ [يفوز]^(٣) فيه بالعشر ، هكذا يقع تقدير القسمة بالمعاداة^(٤) ، وتمكيل النصف

(١) هذه المسألة من صور ميراث الجد مع الإخوة ، حيث لا أصحاب فروض معهم ، وحكمها أن الجد له الأحظ من مقاومة الإخوة كأخ ذكر ، للذكر مثل حظ الأشرين تعصيماً ، ومن ثلث التركة كلها فرضاً ، أي أن الجد يختار بين أن يقاوم الإخوة تعصيماً ، وبين الثالث فرضاً ، ويتقاسم الإخوة فيما يبقى (بعد ثلث الجد) إن اختار الجد ذلك . وطبعاً الجد يختار الأحظ له .

وفي هذه الصورة نجد أن الأحظ للجد هو المقاومة ، فيصير للجد سهمان ، وللأخ سهمان ، وللأخت سهم : للذكر مثل حظ الأشرين .

وصورة المسألة بالحساب هكذا جد أخ شقيق أخت شقيقة = الأصل .

$$5 = 1 \quad 2 \quad 2$$

(٢) سقطت من الأصل .

(٣) في الأصل : «يعود» . والمثبت من (٥-٢) .

(٤) المعاادة والمعاداة : بمعنى أحد ، وهي من اصطلاحات علماء الفرائض في ميراث الجد مع الإخوة ، ويعنون بالمعاداة أن الإخوة الأشقاء يعادون الجد بالإخوة لأب ، فيعدونهم ويحسبونهم على الجد ، ويبثتون لهم نصيباً ، ثم يعود الأشقاء فيأخذون هذا من الإخوة لأب ، ويحجبونهم .

والفقه في ذلك هو أن مناط إرث الجد والإخوة هو الإداء بالأب ، فالجد يدللي به إلى الميت ، وكذلك الأشقاء والإخوة لأب ، فكلهم يدخلون إلى الميت بالأب ، ويتساوون في القرابة ، ولذلك يثبت للإخوة لأب نصيبيهم ، حيث يثبت للأشقاء نصيبيهم ، ويأخذون حكمهم .

ولكن يعود الإخوة الأشقاء - بعد أن يعدوا الإخوة لأب على الجد - إلى القاعدة العامة في الحجب فيحجبون الإخوة لأب ويترسّعون منهم ما ثبت لهم ، مثال ذلك : إذا كان في المسألة :

للأخذ بعد تقدير القسمة للذكر مثل حظ الأنثيين ، فتقع القسمة من عشرة للجد خمسان : أربعة ، وللأخذ النصف : خمسة ، وللأخ سهم ، فيحلف الجد خمسين الأيمان ، والأخ نصفها والأخ عشرها ؛ فإن الأيمان توزع على نسبة القسمة التي تستقر بها الحصص ، ولا تقع الأيمان على تقدير القسمة أولاً .

١٠٩٣٦ - فلو كان في الورثة ختنى فيحلف كل واحد من الورثة على أكثر ما يتوجه [أنه يستحقه]^(١) من الديمة ، ويعطى أقل ما يتوجه أنه يستحق منها ؛ أخذًا بالاحتياط في [البابين]^(٢) .

وي بيان هذا بالأمثلة أنه لو خلف القتيل ولدًا ختنى ، وأخًا من أب ، فيحلف الختنى خمسين يميناً ، لاحتمال أن يبيّن ذكرًا ، ويعطى نصف الديمة ؛ لاحتمال أن يكون أنشى ، والأخ لا توجه عليه اليمين ، ولكن الخيار إليه ، فإن حلف خمسة وعشرين يميناً في الحال ، وقفنا نصف الديمة ، فإن [بان]^(٣) الختنى ذكرًا أخذه بالأيمان السابقة ، والأخ ساقط ، وإن [بان]^(٤) الختنى أنشى ، أخذ الأخ النصف [الموقوف بالأيمان التي

جد وأخ شقيق ، وأخت لأب ، فالأخذ للجد المقاومة ، فيكون للجد سهمان ، وللأخ الشقيق سهمان ، وللأخذ للأب سهم ، هذَا بالمعادة ، ثم يعود الأخ الشقيق فيتع من الأخت للأب سهماً (لأنه يحجبها) فتصبح الأسهم : اثنان للجد ، وثلاثة للأخ الشقيق . (ر . فريضة الله في الميراث والوصية - للمحقق : ص ٩٧-١٢٠) وفي المسألة التي معنا يكون للأب سهمان ، وللأخذ الشقيقة سهم ، وللأخ لأب سهمان ، فتصبح المسألة من خمسة ، ثم تعود الأخت الشقيقة لتأخذ من الأخ لأب ما يكمل نصيبها إلى النصف ، لأنها لا تحجب الأخ لأب ، ولذا تستكمل نصيبها نصف المال ، فتصبح المسألة ، فتصير الأسهم عشرة للجد خمساها - كما كان لا يتغير - ٤ أسمهم ، وللأخذ نصف المال : ٥ ، فيبقى للأخ لأب سهم . وصورتها بالحساب هكذا :

الأصل الذي تصح منه : ٥	أخ لأب	أخت شقيقة	جد
تسنوى الأخت			نصف المال : ٤
	٢	١	٢

(١) زيادة ليست في الأصل .

(٢) في الأصل : « الناس » .

(٣) في الأصل في الموضعين (كان) ومثلها (هـ ٢) . والمثبت من المحقق .

سبقت ، ولا يحتاج إلى إعادة يمين . هذا إن أراد الأخ أن يحلف ، فإن لم يرد أن يحلف ، لم يتزعم نصف الديمة من مال المدعى عليه ؛ فإذاً الوقف ثابت في نصف الديمة ، ولكن إن حلف الأخ خمسة وعشرين يميناً أخذ ذلك النصف^(١) ، ووقف ، وإن لم يحلف ، لم يؤخذ ذلك النصف .

فإن قيل : [هلا]^(٢) فلتم : يؤخذ النصف بأيمان الولد الخشى ، فإنه حلف خمسين يميناً ، قلنا : يجوز أن يكون أثني وإنما حلف خمسة وعشرين يميناً بحق ، والباقي فضلته منه غير معتمد بها ، وانتزاع المال من يده لا يثبت إلا بحجة ، وإنما يعلم قيام الخمسين يميناً حجة في الواقع إذا حلف الأخ خمسة وعشرين . فإن قيل : فلو حلف الخشى خمسة وعشرين ، وحلف الأخ خمسة وعشرين ، فاكتفوا بهذا ؟ قلنا : قد يكون الخشى ذكراً ، فتقع أيمان الأخ لاغية ، ووضوح ذلك يعني عن بسطه .

ولو كان الوارث ابناً ، وولداً خشى ، حلف الابن ثلثي الأيمان لاحتمال كون الخشى أثني ، وأخذ نصف الديمة لاحتمال أن يكون الخشى ذكراً ، وحلف الخشى نصف الأيمان لاحتمال كونه ذكراً ، وأخذ ثلث الديمة ويوقف السدس الباقى . وإذا حلف الابن الثلثين والخشى النصف ، فينتزع السادس في هذه الصورة من يد المدعى عليه ، ش ٢١٠ ونفقه ، لأن الأيمان تمت على المدعى^(٣) ، وهذا السادس موقف بين [الابن]^(٤) وبين الخشى .

فإن كان في المسألة ختنيان ، وأخ من أب ، حلف كل واحد منهمما ثلثي الأيمان لاحتمال أن يكون ذكراً وصاحبها أثني ، ويعطيان ثلثي الديمة لاحتمال أن يكونا أثنتين ، والعصبة^(٥) بالختار بين أن يحلف ثلث الأيمان في الحال وبين أن يؤخر إلى أن يبين

(١) ما بين المعقوفين سقط في الأصل ، وهو موجود في (٢-٥) .

(٢) في الأصل : « فهلا » .

(٣) المدعى : أي المطلوب الذي يدعى كل منهما ، فالابن يدعى الثلثين وأنوثة الخشى ، والخشى يدعى النصف والذكورة .

(٤) في النسختين : « الأثني » . والمثبت تصرف من المحقق ، نرجو أن يكون هو الصواب .

(٥) العصبة : أي الأخ لأب .

[أمرهما]^(١) ، فإن حلف في الحال ، انتزعنـا الثلث الباقي من يد المدعى عليه ، ووقفناـه بين الخثـيين والعصـبة ، فإنـا بـانا أـثنـيـن دـفعـ إلىـ الآـخـ ، وإنـا بـانا ذـكـرـيـن ، دـفعـ إلىـ إـلـيـهـما ، وإنـا بـانا أحـدـهـما ذـكـرـاـ وـالـآـخـرـ آـثـيـ ، دـفعـ إلىـ الذـكـرـ مـنـهـما .

وإن لم يـحـلـفـ الآـخـ فيـ الـحـالـ [ـوـأـخـ]^(٢) ، لمـ يـؤـخذـ الثـلـثـ مـنـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ لـاحـتـمـالـ أنـ يـكـونـ الـمـسـتـحـقـ هوـ الآـخـ ، وـلـمـ يـحـلـفـ ، فـلاـ نـزـيلـ يـدـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ عـنـ طـائـفـةـ مـاـلـهـ مـنـ غـيرـ يـمـينـ مـسـتـحـقـةـ .

١٠٩٣٧ - ولو كان في المسألة ولد خثني ، وبينـتـ ، حـلـفـ الخـثـنـيـ ثـلـثـيـ الأـيـمانـ وأـخـذـ ثـلـثـ الـدـيـةـ ، وـحـلـفـ الـبـنـتـ نـصـفـ الأـيـمانـ وأـخـذـتـ ثـلـثـ الـدـيـةـ ، وـوـقـفـ الـثـلـثـ الـبـاـقـيـ ، وـإـنـماـ يـحـلـفـ الخـثـنـيـ الـثـلـثـيـنـ أـخـذـاـ بـتـقـدـيرـ الـذـكـورـةـ ، وـتـحـلـفـ الـبـنـتـ نـصـفـ لـجـواـزـ أـنـ يـكـونـ الخـثـنـيـ آـثـيـ ، وـلـوـ كـانـ كـذـلـكـ ، فـالـثـلـثـانـ لـهـماـ وـالـبـاـقـيـ بـيـتـ الـمـالـ^(٣) ، ثـمـ إـذـاـ أـرـادـتـاـ أـنـ تـقـسـمـاـ ، حـلـفـتـاـ خـمـسـيـنـ يـمـيـنـاـ ، فـإـنـ الـقـسـامـةـ فـيـ حـصـةـ بـيـتـ الـمـالـ مـحـالـ فـلـوـ قـتـلـ رـجـلـ قـتـلـ لـوـثـ وـلـيـسـ لـهـ وـارـثـ خـاصـ ، فـلـاـ وـجـهـ إـلـاـ تـحـلـيفـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ ، وـإـقـامـةـ الـخـصـومـةـ عـلـيـ تـرـتـيبـ سـائـرـ الـخـصـومـاتـ - وـإـذـاـ كـانـ كـذـلـكـ ، فـنـقـدـرـ الخـثـنـيـ آـثـيـ ، وـتـحـلـفـ الـبـنـتـ عـلـيـ هـذـاـ تـقـدـيرـ نـصـفـ الـأـيـمانـ ، ثـمـ تـسـتـحـقـ الـثـلـثـ .

فـإـنـ قـيـلـ : كـيـفـ تـحـلـفـ النـصـفـ وـتـسـتـحـقـ الـثـلـثـ ؟ قـلـنـاـ : لـوـ نـكـلـ الخـثـنـيـ ، لـحـلـفـنـاـ الـبـنـتـ خـمـسـيـنـ يـمـيـنـاـ ، وـلـاـ تـسـتـحـقـ مـنـ حـصـتـهاـ شـيـئـاـ - وـالـحـالـةـ هـذـاـ - مـاـ لـمـ تـحـلـفـ خـمـسـيـنـ يـمـيـنـاـ ، فـكـذـلـكـ تـحـلـفـ خـمـسـةـ وـعـشـرـيـنـ تـكـمـيـلـاـ لـلـأـيـمانـ الـمـعـتـبـرـةـ ، وـيـحـلـفـ الخـثـنـيـ ثـلـثـيـ الـأـيـمانـ ، وـأـمـاـ الـثـلـثـ الـبـاـقـيـ ، فـلـاـ يـتـرـعـ مـنـ يـدـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ ، فـإـنـ ذـلـكـ

(١) في الأصل : «أمرها» ، وكذا في (٢ـهـ).

(٢) في الأصل : «وأخذ» . والمثبت من (٢ـهـ) .

(٣) هـذـاـ - كـمـاـ هـوـ مـعـرـوفـ - عـلـيـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ بـعـدـ الرـدـ فـيـ الـمـيرـاثـ ، وـمـثـلـهـمـ الـمـالـكـيـةـ ، وـيـشـرـطـ الشـافـعـيـ فـيـ الرـدـ إـلـىـ بـيـتـ الـمـالـ أـنـ يـكـونـ مـنـظـمـاـ ، وـقـدـ قـالـ مـتأـخـرـوـ الـمـالـكـيـةـ بـهـذـاـ الـشـرـطـ أـيـضاـ ، فـإـنـ لـمـ يـتـحـقـ الشـرـطـ بـاـنـظـامـ بـيـتـ الـمـالـ ، قـالـوـ بـماـ قـالـ بـهـ الـحـنـابـلـةـ وـالـأـحـنـافـ ، وـهـوـ الرـدـ عـلـيـ أـصـحـابـ الـفـرـوـضـ مـاـ عـدـاـ الـزـوـجـيـنـ ، فـإـنـ لـمـ يـكـونـواـ رـدـواـ عـلـيـ ذـوـيـ الـأـرـاحـمـ ، ثـمـ مـنـ بـعـدـهـمـ الرـدـ عـلـيـ الـزـوـجـيـنـ ثـمـ مـنـ بـعـدـهـمـ الرـدـ عـلـيـ الـمـقـرـرـ لـهـ بـنـسـبـ حـمـلـاـ عـلـيـ الـغـيـرـ . . . إـلـىـ تـفـاصـيلـ تـطـلـبـ فـيـ مـظـانـهـ .

الثلث لم يتحقق استحقاقه من الولدين ، وبيت المال لا يتصور أن ينوب عنه حالف .

١٠٩٣٨ - ولو قُتل رجل ، وله ثلاثة من البنين : بالغ حاضر ، وصغير حاضر ، وبالغ غائب ، فالبالغ الحاضر إن أراد حلف في الحال خمسين يميناً ، ويعطى ثلث ي ٢١١ الديه ، ولا يُنتظر في إثبات حقه بلوغ الصغير ، ورجوع الغائب / ؛ فإن تأخير اليمين منهما ينزل منزلة نكول بعض الورثة ، ولو نكل بعض الورثة ، فللبعض أن يثبت حصة نفسه ، وسبيل إثباته حصة نفسه أن يحلف خمسين يميناً ، كذلك إذا كان التأخير بالصغر في آخر وبالغية في آخر .

ثم إذا رجع الغائب ، فإذا كان يحلف ، حلف نصف الأيمان واستحق ثلث الديه ، وجعل كما لو كان حاضراً مع أخيه ، ولو كان كذلك ، لحلف كل واحد منها خمسة وعشرين يميناً ، والأيمان في الأخ الأول اشتربطا فيها كمالاً [لتكميل]^(١) حالة الحلف ، ولما حضر الثاني وأيمانه مسبوقة بأيمان أخيه ، فيبني الأمر على رغبتهما في اليمين ونكول الصغير .

فإذا بلغ الصبي ، حلف ثلث الأيمان ، واستحق ثلث الديه . ولو صبر الأول حتى يرجع الغائب ويبلغ الصبي ، فيحلفون خمسين يميناً أثلاثاً مع جبر الكسر والجبر يقتضي مزيداً على العدد ، ولهذا نظير في [الشفعه]^(٢) ، فإذا ثبت في الشخص المشفوع حق الشفعه ثلاثة ، فحضر واحدٌ منهم أخذ الجميع باليمن ، ثم لا يخفى تفصيل المذهب لو حضر الباقيان .

وإنما غرضنا أبداً [التناظر]^(٣) .

١٠٩٣٩ - ولو كان في المسألة : جد ، وأخت لأبٍ وأم ، وخنتي هو آخر من أب ، أو أخت من أب ، فنقول : لو كانت الخنتي أنشى لم يخلص إليها من التركة شيء ، ولو كان ذكرأً ، لاستحق عشر المال ، والأخت من الأب والأم في التقديرات كلها تستحق

(١) في (هـ ٢) : « كمال التفرد حالة » .

(٢) في الأصل : « الشفقة به » .

(٣) في الأصل : « النظر » .

نصف المال ؛ لمكان المعاذه ، والجد استحق النصف لو كان الختى أنشى ، ويستحق
أربعة من عشرة لو كان ذكرأ ، فإذا ثبتت هذه التقديرات ، [فالتحليف]^(١) يجري على
الأخذ بالأكثر ، ثم لا يسلم من المال إلا الأقل المستيقن .

ثم الختى في هذه المسألة^(٢) لا يخلو إما أن يحلف ، أو لا يختار الحلف ، فإن
اختار الحلف ، حلف عشر الأيمان ، وحلفت الأخت نصف الأيمان ، وحلف الجد
نصف الأيمان ، وهذا خارج على الأصول التي مهدناها ؛ فإن أقصى ما نفرض على
الجد خمسة وعشرين يميناً ، ولا مزيد في حق الختى على العُشر بتقدير الذكورة ،
والأخت لا يتصور في حقها تقدير يتضيأ أكثر من نصف الأيمان ، مع حلف هذا
الختى .

وفي هذا احتياج إلى فضل بيان وسنذكره الآن ، فإن لم يحلف الختى / ، فنقول ٢١١ ش
الجد يحلف خمسة وعشرين يميناً ، كما ذكرناه ، ويأخذ أربعة أعشار الديمة ، وإنما
حلفناه أكثر مما يأخذ لجواز أن يكون هو مستحق النصف ، والأيمان تبني على الأكثر ،
وأما الأخت ، فينبغي أن تحلف عند نكول الختى خمسة أتساع الأيمان ؛ فإنما لو قدرنا

(١) في النسختين : « بالتحليف » .

(٢) صورة هذه المسألة بالحساب هكذا :

جد	أخت شقيقة	أخ لأب ختى (على تقدير الذكورة)
٢	١	٢ تصح من : ٥ (أصلها الأول)
٤	٥	١ تستكمل الشقيقة نصف المال فتصح من : ١٠ (أصلها المصحح)

جد	أخت شقيقة	أخت لأب (على تقدير أنوثة الختى)
٢	١	١ تصح من : ٤ (أصلها الأول)
٢	لا شيء	- تستكمل الشقيقة نصف المال بالمعاده ، فتصح المسألة من : ٤ أيضاً .

فأقصى ما يأخذه الجد النصف ، وأقصى ما تأخذه الشقيقة النصف ، وأقصى ما يأخذه
الختى العشر .
وأقل ما يناله الجد خمسان ، والشقيقة النصف أبداً .

أخًا من أب على التحقيق ، وجدًا ، وأختًا من أب وأم ، ثم فرضنا نكول الأخ عن اليمين ، لكن الجد في هذه الحالة مع البيان يحلف أربعة أتساع الأيمان ؟ فإن الأمر يبين ، وكانت الأخت تحلف خمسة أتساع الأيمان ، وإن زادت أيمانها على ما تأخذ ، فلا مبالغة بذلك ، مع ما قدرناه من الأخذ بالأكثر في باب الأيمان .

فإذا كان هذا التصوير يقتضي أن تحلف الأخت خمسة أتساع اليمين ، فإذا نكل [الختى]^(١) فنأخذ بالأكثر في الأيمان ، وذلك بأن نقدره أخًّا ناكلاً ، ولو كان كذلك ، لكن الحساب يقتضي أن يكون حَلْفُ الأخت والجد على نسبة ما يأخذان والسبة بالأتساع ، والأخذ بالأكثر في الأيمان [يوجب]^(٢) أن تحلفها خمسة أتساع الأيمان ، ثم لا تأخذ إلا نصف المال ..

فانتظم من هذا أن الختى إذا لم يحلف ، حلفت الأخت خمسة أتساع خمسين يميناً مع جبر الكسر ، ويحلف الجد نصف الأيمان .

فإن قيل : لم اكتفيتم إذا حلف الختى بنصف الأيمان من الأخت ؟ قلنا : لأن الختى إذا حلف لم يخل إما أن يكون أثنياً أو ذكراً ، وعلى التقديرتين لا يخص الأخت من قسمة الأيمان أكثر من النصف ، [وكذا]^(٣) ينشأ حساب الأتساع عند تقدير نكول الأخ عن الأيمان . هذا بيان هذه المسألة .

ورأيت في الطرق خططاً هو محمول على الزلل الذي يأتي [من]^(٤) قلة الفكر ، [ومثل]^(٥) ذلك لا يعتد به غلطًا أيضًا مع الاتفاق على أصلين : أحدهما - رعاية الأكثر في الأيمان ، والآخر رعاية الأقل في الأنصباء .

١٠٩٤٠ - وذكر الشيخ أبو علي في المسألة الأخيرة المشتملة على ذكر الختى أن الختى لا يحلف في هذه المسألة ، ولو حلف لم يقع الاعتداد بأيمانه ، واعتلى

(١) زيادة من (٢ هـ) .

(٢) في الأصل : « يجوز » ، والمثبت من (٢ هـ) .

(٣) في (٢ هـ) وإنما .

(٤) في النسختين « في » ، والمثبت من المحقق .

(٥) في الأصل : « قبل » . والمثبت من (٢ هـ) .

[بأننا]^(١) نجوز أن يكون محروماً^(٢) غير مستحق ، والأيمان الصادرة منه على هذا التقدير مردودة .

وهذا الوجه متوجه ، ولكن [يكرّ]^(٣) على معظم ما ذكرناه بالهدم ، وبيان وجهه أن الأيمان من غير دعوى مردودة / ، والدعوى مع الإشكال محال . فهذا وجه ظاهر ، ٢١٢ ي [وكان]^(٤) يجب على موجبه أن نقول : لو كان في المسألة ولد خشى وعصبة ، فالعصبة لا تحلف ؛ لأنها لم تعلم له استحقاقاً ، فلا تصح دعواه ، ولا بد من تخریج هذا الوجه في العصبة وهو إذاً وجه منقاس مطرد في كل من لا تعلم له استحقاقاً .

ويرد سؤال آخر وفي الجواب عنه تمام الغرض ، وهو أن قائلاً لو قال : حلقتم الجد في هذه المسألة خمسة وعشرين يميناً ، ثم لم تسلمو إليه إلا أربعة عشرار المال ، فدعواه إلى تمام النصف مردودة ، ثم لو بان الخشى أخاً ، أخذباقي ، واحتسب بتلك الأيمان التي تقابل تكميل النصف ، فهذا الأيمان إلى تتمة النصف غير مرتبة على دعوى ؟

قلنا : نعم لهذا مقام يجب الاعتناء بدركه وفهمه [وقد تقرر]^(٥) أنا زيد الأيمان لإثبات المستحق في بعض الصور ، وقد يحلف الإنسان خمسين [يميناً]^(٦) ويستحق عشراً ، فهذا الأيمان صحت لإثبات القدر المستيقن ، فإذا [بان مزيد]^(٧) في الاستحقاق ، كفت تلك الأيمان الصحيحة .

(١) في الأصل : « فإذا » ، والمثبت من (هـ ٢) .

(٢) محروماً : أي إذا بان أخاً (أخت الأب) فتأخذ الشقيقة كل سهمها ليكتمل لها النصف ، فالمسألة من أربعة : اثنان للجد ، واحد للشقيقة ، واحد للأخت لأب (بتقدير أنوثة الخشى) ، ثم تعود الشقيقة لستكمل نصيبها النصف ، فتأخذ نصيب الأخت لأب ، فيكون الخشى في هذه الحالة غير مستحق للإرث ، فليس له أن يدعي إذاً . هذا هو الإشكال الذي ذكره الشيخ أبو علي .

(٣) في الأصل : « يعلم » . وهـ ٢ : ينكر ، والمثبت من المحقق .

(٤) في النسختين : « ولكن » .

(٥) في الأصل : « قد تقدر » . والمثبت من (هـ ٢) .

(٦) زيادة من المحقق .

(٧) في الأصل : « كانت مزيداً » وفي هـ ٢ : بانت مزيداً ، والمثبت من المحقق .

ومن لطيف القول في هذا أن تلك الأيمان الزائدة لا تفتقر إلى دعوى على قدرها من المال الذي [ثبت في المال]^(١) .

١٠٩٤١ - ونحو نبين صورة أخرى لبيان هذا الذي انتهينا إليه ، فنقول : خلف القتيل ولدأ [ختشى]^(٢) ، فالجواب أنه يحلف خمسين يميناً ، ويستحق نصف المال ، ولو [بان]^(٣) ذكراً ، أخذ النصف الباقي ، [بلا]^(٤) مزيد .

ولو قيل هذه المسألة [عديمة]^(٥) [النظير]^(٦) في الدعاوى ، لم يكن هذا القول مجازفة ؛ فإن الأيمان صحت لغرض آخر ، ثم تبين الاستحقاق ، فيكفي ما تقدم ، والسبب فيه أن القتل ثبت بالخمسين ، وأتبعنا بعض الأيمان البعض ، ولهذا لا يتصور ثبوت القتل إلا بالخمسين ، [فهذا نهاية البيان]^(٧) في هذه الأصول .

وعندى أن بعض هذا الاضطراب إنما أتى [من]^(٨) التفريع على قول لا أصل له في القياس ، والتفاريع إنما تتنظم في سلك المقاييس ، فإذا لم يستقم الأصل على القياس ، اختبط التفريع .

١٠٩٤٢ - ثم قال : « ومن مات من الورثة قبل أن يُقسم قام ورثته مقامه . . . إلى آخره »^(٩) .

إذا قتل رجل وله ابنان - والتفريع على قول التوزيع - فيحلف كل واحد منهمما خمساً وعشرين يميناً ، ولو مات / أحد البنين عن البنين قبل جريان الإقسام ، قام ابناه مقامه ، وزرعنا عليهما خمسة وعشرين من العدد ، فيحلف كل واحد منهمما مع جبر الكسر ثلاثة

(١) في الأصل : « في بيت المال » .

(٢) في الأصل : « أثني » . والمثبت من (٢ـ٥) .

(٣) في الأصل : « كان » ، والمثبت من (٥ـ٢) .

(٤) في الأصل : « فلا » .

(٥) في الأصل : « عليه تتمة » والمثبت من (٥ـ٢) .

(٦) في النسختين : « النظر » .

(٧) في الأصل : « فهذا بمثابة النيابة في هذه الأصول » .

(٨) في النسختين « في » .

(٩) ر . المختصر : ١٥١/٥ .

عشر يميناً ، ولو مات أحد [الحافدين]^(١) قبل الحلف [عن ابنين]^(٢) قاما مقامه في ثلاثة عشر مع جبر الكسر ، فيحلف كل واحد منهما سبعة ، وهذا قياس واضح ، لا غموض فيه .

١٠٩٤٣ - وما يليق بتمام البيان أن القتيل إذا خلف وارثاً واحداً مستغرقاً ، فأقسم خمسين [يميناً]^(٣) ، ثم مات ، فالدية لورثته ، ولو نكل هو عن أيمان القسامية بعد التعرض لها ، ثم مات ، لم يكن لورثته أن يقسموا ؛ فإن حق القسامية بطل بنكوله ، وورثته ليسوا أصلاء ، وإنما لهم الخلافة ، فإذا بطل الأصل ، فقد انقطعت الخلافة وتقديرها .

١٠٩٤٤ - ولو حلف وارث القتيل بعض الأيمان ، ومات في خلالها قبل أن يستكملاها ، فالذى قطع به أئمة المذهب أنه ليس للورثة أن يبنوا [على] أيمانه ، بل يستأنفون^(٤) خمسين يميناً ، لأن الأيمان الخمسين في حكم اليمين الواحدة ، فإذا انقطعت بموت الأول ، بطل حكمها .

وذكر الشيخ أبو علي أنه رأى في مكتوب عن الشيخ الخضري أن الورثة يبنون على تلك الأيمان ، وهذا وإن كان بعيداً في الحكاية ، فله وجهٌ مأخذٌ من الخلافة ، وهو منطبق على التوزيع ، ويمكن تخریجه على بناء حَوْل الوارث على حَوْل الموروث ، وفيه قولٌ [بعيد] .

١٠٩٤٥ - ولو حلف^(٥) المقسِّم بعض الأيمان وُغلِّب على عقله وجُنَاح في خلال الأيمان ، ثم أفاق ، فقد قال الأصحاب : له البناء ؛ لأنَّه إنما يبني على أيمان نفسه . وفي هذا تدبر يبني على تمهيد أصلٍ ، وهو أن المقسم لو أتى بالأيمان في مجالس

(١) في الأصل : «الحاضرین» . والمثبت من (٢ـ٥) .

(٢) سقطت من النسختين .

(٣) الزيادة من (٢ـ٥) .

(٤) في الأصل : «على أن يبنوا على أيمانه ، بل نقول خمسين يميناً» . والمثبت من (٢ـ٥) .

(٥) في الأصل : «العبد فلو حلف» . والمثبت من (٢ـ٥) .

أو مجلسين ، فقد ذكر القاضي في ذلك وجهين ، وأجرى مثلهما في [تفرق][^(١)] كلام اللuan ، ووجه التجويز بين ، ووجه المنع [أن الغرض][^(٢)] من تعديل الأيمان التشديد والتغليظ [والزجر][^(٣)] عن الإقدام عليها لا على وجه الصدق ، ويعظم وقوعها إذا توالت . وإذا تفرقت في المجالس ، لم تكن على حدتها في إفادة الرجوع والزجر ، وكذلك القول في اللuan ، ولعل تواصل الزمان مع اتحاد المجلس يدخل في هذا التردد ، بل هو أولى بالاعتبار ، فإنه لو كان يحلف أيماناً ويخرج ويعود على الفور ي ٢١٣ وقرب العهد ، فأثر الردع لا يسقط / ، ولو تطاول الزمن وتخللت الفصول ، ظهر سقوط الأثر .

وإذا فهم الناظر المقصود ، لم يخف عليه التفريع .

ونعود إلى طريان الجنون ، فنقول : إذا طرى الجنون ، وزال ، خرج هذا على التفرق الذي ذكرناه من التردد .

١٠٩٤٦ - ولو حلف المقسم بعض الأيمان ، فعزل ذلك القاضي الذي ارتفعت الخصومة إلى مجلسه ، وولي آخر ، فعليه أن يستأنف الخمسين في مجلس هذا الصارف ، [ولا يبني على الأيمان التي جرت في مجلس المصروف][^(٤)] ؛ فإن هذا المولى لا يحكم إلا بما جرى في زمن ولايته ، ورأيت الأصحاب متفقين على هذا ، ووجهه بين .

* * *

(١) في الأصل : « تقرير » ، وسقطت من (هـ ٢) .

(٢) سقطت من الأصل .

(٣) في الأصل : « الوجود » .

(٤) زيادة من (هـ ٢) .

باب ما يسقط القسامة

قال الشافعي رضي الله عنه : « ولو ادعى أحد البنين على رجل من أهل هذه المحلة . . . إلى آخره »^(١) .

ثم تمام بيانه يقتضي تفريع مسائل الصورة الأولى التي ذكرناها : إن القتيل إذا خلف ابنيين ، أو أخوين ، فقال أحدهما : إن فلاناً قتل موروثي وحده ، وقال الآخر : ما قتله فلان [هذا]^(٢) ، هذا تكاذبهما ، وقد قيد الشافعي كلامه بلفظ ، فقال : « وقال الآخر - وهو عدل^(٣) - ما قتله » .

وَمَا يناظِرُ بِالْكَذَبِ لَا يُخْتَلِفُ بِكُونِ الْمَكَذِبِ عَدْلًاً أَوْ خَارِجًا عَنِ الْعَدْلَةِ ، وَلِكُنْ
قَالَ الْأَصْحَابُ : أَرَادَ بِالْعَدْلِ أَنْ يَكُونَ الْمَكَذِبُ مِنْ أَهْلِ الْقَوْلِ ، فَلَا يَكُونُ صَغِيرًا
وَلَا مَجْنُونًا .

وهذا التأويل سخيف عندي ، ولكن غالب الظن أنه لم يجر شرطاً ، وإنما ذكره فرضاً للكلام في أظهر الصور ؛ فإن غرضه أن يبيّن أن التكذيب يوحي أثر اللوث ويثير خلاف المظنون المتلقّى من اللوث المطلق . ومن أراد تقرير مذهب قد [يفرض][٤]

(١) ر. المختصر : ١٥٠/٥ .

(٢) سقط من النسختين .

(٣) (٢ هـ) زیادة من .

(٤) في الأصل : «يظهر» ، والمثبت من (٢-هـ) .

الكلام في أظهر الصور ، فالصورة إذاً كما ذكرنا : رجل قُتل وله ابنان ادعى أحدهما ش ٢١٣ على واحد / أنه قتله ، وكذبه أخوه ، وقال : ما قتله أو [كان]^(١) هو غائباً عن المحصلة يوم قُتل [أبونا]^(٢) ، أو قال : بل قتله فلان وحده ، وذكر رجلاً آخر ، فهذا هو التكاذب والتجادل .

١٠٩٤٨ - وقد اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في ذلك ، فقال في أحد القولين : تبطل القسام بالتكاذب ؛ لأن مستنداً لها الغلبة على الظن عند وجود اللوث ، وقد وَهَى الظن بتكاذب الوليين ؛ إذ لو كان من يدعي أن فلاناً قُتل صادقاً ، لاوشك ألا يكذبه أخوه . وقال في القول الثاني : لا تبطل القسام بهذا ، فإن اللوث قائم ، وللأولياء في التكاذب أغراض ، واليمين مع الشاهد إنما تسمع [للتوقي]^(٣) بالشاهد ، ثم لو ادعى أحد الابنين دَيْنَا للموروث ، وأقام عليه شاهداً ، فكذبه أخوه ، فللمدعي أن يحلف مع الشاهد ، واللوث في اقتضاء البداية بيمين المدعي كالشاهد الواحد فيما يثبت بالشاهد واليمين ، وهذا [اختيار المزني] .

فإن قلنا : تبطل القسام ، فلا يُقسم المدعي ، كما لا يقسم المكذب ، وإن قلنا : [٤) التكاذب لا يمنع القسام ، فإذا ادعى أحدهما أن فلاناً قتل أباًه ، وقال الثاني : ما قتله ، فللمدعي أن يقسم خمسين يميناً ، ويستحق على المدعي عليه نصف الديمة إذا آلت الأمانة إلى المال ، ولو كان القتل المدعى قتل قوءاً ، فليس للمدعي طلب القصاص ؛ فإن القصاص إذا ثبت مشتركاً ، لم يكن بعض الشركاء الانفراد بطلبه واستيفائه ، بل إذا عفا بعضهم ، سقط حق الباقين ، وكذلك إذا أنكر وجوب القصاص .

١٠٩٤٩ - ولو ادعى أحدهما على رجل اسمه زيد ، وقال : قتل هذا أبانا ، ورجل آخر معه لا أعرفه ، فقال الآخر : قتل أبانا عمرو ، ورجل آخر لا أعرفه ، فلا تكاذب

(١) في الأصل : « قال » . والمثبت من (٢ـ٥) .

(٢) غير مقروءة بالأصل . والمثبت من (٢ـ٥) .

(٣) في الأصل : « بالتوقي » ، والمثبت من (٢ـ٥) .

(٤) زيادة من (٢ـ٥) .

في هذه الصورة بينهما لجواز أن يكون ما جهله كل واحد منها هو الذي [عرفه]^(١) صاحبه ، ونحن لا نشترط على هذا القول - وهو بطلان القسام بالتكاذب - [التوافق]^(٢) بينهما على التحقيق ، بل نكتفي بأن لا يتجادلا .

والسبب فيه أن التصريح بالتكاذب يوحي اللوث ، فأما الجهل بمن يشارك في القتل لا^(٣) يضعف اللوث ، فإذا ثبت أن القسام تجري في الصورة التي ذكرناها ، فيحلف كل واحد منها على من عينه خمسين يميناً ويستحق عليه ربع الديمة ؛ لأنه مقرّ بأن صاحبه شريك في المستحق على هذا [المعين]^(٤) ، وقد ذكر أنه لم يكن منفرداً بالقتل ، فعلى المعين بزعمه نصف الديمة ، وحصته من النصف الرابع .

ولو قال أحدهما : قتل أبانا زيداً هذا ، ورجل آخر معه ، لا أعرفه ، ولكنني / ٢١٤ ي أعرف أنه ليس عمراً ، وقال [الآخر : قتل]^(٥) أبانا عمرو ، ورجل آخر لا أعرفه ، وأعلم أنه ليس زيداً ، فهذا تكاذب في الحقيقة ، ولا يخفى التفريع .

ولو كانت المسألة بحالها ، فقال أحدهما : زيد هذا قتل أبي ورجل آخر لا أعرفه ، [وأعلم]^(٦) أنه ليس عمراً ، وقال الآخر : قتل أبانا عمرو ورجل آخر لا أعرفه ، ولا أبعد أن يكون زيداً ، فالذي عين زيداً مكذبٌ للذى عين عمراً ؛ فإنه قال : أعلم أن شريك زيد لم يكن عمراً [والذى عين عمراً]^(٧) لم يكذب أخاه في زيد ، فقد اشتمل قولهما على التكاذب في عمرو ، وليس في أقوالهم ما يوجب تكاذباً في زيد ، فنقول : أما زيد فلا تكاذب [فيه]^(٨) ، فيحلف المدعى عليه خمسين يميناً ، ويستحق ربع الديمة ، وأما عمرو ، فقد حصل التكاذب [فيه]^(٩) .

(١) في الأصل : « غربه » .

(٢) في الأصل : « المافق » .

(٣) جواب (أما) بدون الفاء .

(٤) في الأصل : « المعنى » . والمثبت من (هـ ٢) .

(٥) في الأصل : « الآخرون » . والمثبت من (هـ ٢) .

(٦) زيادة من (هـ ٢) .

(٧) زيادة من (هـ ٢) .

(٨) سقطت من (هـ ٢) .

(٩) في الأصل : « منه » . والمثبت من (هـ ٢) .

فإن قلنا : القساممة تبطل بالتكاذب ، فللذى ادعى على عمرو أن يحلف عمرأً ، وقد بطلت البداية بالمدعى ، فإن حلف المدعى عليه ، برىء [من الخصومة]^(١) وإن نكل عن اليمين ، ردت اليمين على المدعى ، فإذا حلف يمين الرد ، استحق عليه ربع الديه أيضاً ، والتكاذب لا يسد باب التحليف والرد ، وإنما يؤثر في إبطال القساممة [بحسب]^(٢).

١٠٩٥٠ - ولو ادعى أحدهما على زيد وعمرو ، وقال : هما قتلا أبانا لم يشاركهما غيرهما [وقال الآخر : بل قتل أبانا بكر وخالد]^(٣) ، فهما متکاذبان [والمسألة]^(٤) مفرعة على القولين : إن قلنا : تبطل القساممة بالتكاذب ، ارتدت الأيمان إلى المدعى عليهم ، وحَلَّفَ كُلُّ واحد من البنين اللذين ادعى عليهما ، ولم يخف الحكم . وإن قلنا : لا تبطل القساممة بالتكاذب ، حلف كل واحد من البنين على اللذين عينهما خمسين يميناً ، واستحق عليهم نصف الديه .

ولو قال أحدهما : قتل أبي زيد ، وانفرد بقتله ، لم يشاركه غيره ، وقال الآخر : شارك زيداً في قتل أبينا عبد الله ، فقد اتفقا على توجيه الدعوى بنصف الديه على زيد ، واختلفا في النصف الآخر ، فإن حكمنا ببطلان القساممة بالتكاذب ، حلفا على زيد خمسين يميناً ، واستحقا عليه نصف الديه ، ثم القول قول زيد مع من ادعى انفراده بالقتل أنه لا يلزمها النصف الآخر من الديه ، فيحلف ، ولا يخفى جريان الخصومة على نظمهما . فاما عبد الله ، فلا يقسم عليه من ادعى مشاركته تفريعاً على أن التكاذب يُبطل القساممة ، ولكن القول قول عبد الله مع يمينه ، ولا يخفى سوقُ الخصومة .

ش ٢١٤ وإن قلنا : لا تبطل القساممة/ بالتكاذب ، حلف الذي ادعى انفراد زيد خمسين يميناً ، واستحق عليه نصف الديه ، وحلف أخوه على زيد خمسة وعشرين ، واستحق ربع الديه ، ويحلف على عبد الله إن أراد خمسين يميناً ، ويستحق عليه ربع الديه ،

(١) زيادة من (٥-٢) .

(٢) في الأصل : « بحسب » .

(٣) سقطت من الأصل .

(٤) سقطت من الأصل .

فيحصل لكل واحد منهما نصف الديه : ثلاثة أرباع الديه مأخوذة من زيد ، وربعها مأخوذ من عبد الله .

وإن أراد الذي ادعى المشاركة [التعليل]^(١) في الأيمان ، أمكنه أن يقتصر على خمسين يميناً ، وذلك بأن يجمع بين زيد وعبد الله في خمسة وعشرين يميناً ، ويفرد عبد الله في خمس وعشرين يميناً .

١٠٩٥١ - ولو كانت المسألة بحالها ، وكان عبد الله غائباً ، فمن ادعى الاشتراك يحلف على زيد ، [ولَا بدّ أن يكون]^(٢) في يمينه [قتله]^(٣) مع آخر ، هذلا لا بد منه ؛ لأن اليمين على حسب الدعوى ، وهو لم يدع انفراد زيد بالقتل ، وإنما يدعى عليه نصف الدم ، فليحلف على القدر الذي يدعوه .

ثم إذا حلف كما ذكرناه ، وحضر عبد الله ، فيحتاج إلى [أن يحلف]^(٤) عليه خمسين يميناً ، ولا يقع الاعتراض بما قدمه من الأيمان . هكذا حكى من يوثق به عن القاضي ، وجرى في كلامه ما يدل على أن المدعى لا يقسم على الغائب ، حتى لو اتحد المدعى والمدعى عليه^(٥) ، وكان المدعى عليه غائباً ، ولا بينة للمدعى ، فلا تسمع دعواه إذا قال : لا بينة لي ؛ فإنه لا يحلف .

وهذا فيه نظر ، ومن مسالك الأقىسة الجلية ، الحكم بأن أيمان المدعى^(٦) مسموعة على الغائب إذا ثبت حضوره وقت القتل ؛ فإن الأيمان من المدعى بمثابة البينة في سائر الخصومات ، والبينة مسموعة على الغائب ، والقضاء مرتبط به إن استدعاه المدعى .

وما حُكِي عن القاضي فليس ينقدح فيه وجه جلي ، ولكن الممکن [فيه]^(٧) أن

(١) في الأصل : « التعليل ». والمثبت من (٢ـ هـ) .

(٢) في الأصل : « ولا وأن يكون » .

(٣) في الأصل : « مثله » .

(٤) في الأصل : « تحليفه » ، والمثبت من (٢ـ هـ) .

(٥) أي يكون المدعى واحداً ، والمدعى عليه واحداً .

(٦) في الأصل : « المدعى عليه » .

(٧) في الأصل : « ديه » ، والمثبت من (٢ـ هـ) .

اليمين إذا تجردت ينبغي أن تكون موقوفة على مستحلفٍ قياساً على اليمين في جانب المدعى عليه ، فإذا لم يحضر من يستحلف ، والمعتمد اللوث المجرد ، فتُقْيَّدُ القضاء على الغائب باعتماد لوث مجرد وأيمان لا مستحلف فيها بعيد ، والتعويل على ضعف الحجة وضعف مستندتها . هذا هو الممكِن ، وكأن اللوث إنما يستقر إذا سلم عن القدر فيه .

ومن يجُوز الإقسام على الغائب يقول في الجواب عن الاستحلاف : لا حاجة إلى ٢١٥ الاستحلاف في أيمان القسام ، فإنها تجري والمدعى عليه يأبها بخلاف / يمين المدعى .

ولا ينبغي أن يكون في جواز القضاء بالشاهد واليمين على الغائب خلاف بين الأصحاب ؛ فإن مستند اليمين شهادة عدل ، والقاضي يستفرغ الوسع في البحث عن الشاهد ، واللوث أمر منتشر .

والوجه مع ذلك كله القضاء على الغائب بأيمان القسام ، ثم إن [أبدى مطعناً]^(١) في حضوره ، فليس القضاء أمراً لا يتبع ، وكل ذي حجة على حجته ، وقد قال الشافعي على الاتصال بهذا : « لو أقسم المدعى على الخصم الحاضر ، فقامت بينة أن المدعى عليه كان غائباً ، فالدية مسترددة والقضاء منقوض »^(٢) .

فضيحة

قال : « ولو قال المدعى ظلمته في هذه الخصومة . . . إلى آخره »^(٣) .

١٠٩٥٢ - إذا أقسم المدعى على الشرط المعلوم ، وجرى القضاء له بالدية ، ثم قال المدعى : ظلمته ، فإن سُئل عن معنى قوله ، فإن قال : كذبت عليه ، وكان القاتل غيره ، استرددت الديمة منه ، فإن فسر قوله بأن قال : صدقت في دعواي ،

(١) في الأصل : « أبدى قطعنا » ، والمثبت من (٢-٦) .

(٢) هذا معنى كلام الشافعي . وليس بلفظه . ر . المختصر : ١٥١/٥ .

(٣) لم أصل إلى هذه العبارة في المختصر في مظانها ، فلعل الشافعي قالها في موضع آخر ، أو في كتاب آخر ، أو بلفظ غير هذا اللفظ .

[ولكن^(١)] لست أعتقد البداية بالمدعي ؟ قلنا له : لا تعوיל على عقدك ، وقد جرى الحكم لك واستحقاقك الدية باطنًا لا يتوقف على قيام حجة ، ولو قضى قاضٍ حنفي لشافعٍ بشفعة الجوار ، وكان المقصى له مصرًا على عقده ، ففي ثبوت الشفعة له ظاهراً وباطناً أو ظاهراً خلاف بين الأصحاب .

ونستجمع في هذه الأصناف ونستأها في نظام من التقسيم يحوي أطراف الكلام في كتاب الدعاوى ، إن شاء الله عز وجل .

* * *

(١) في الأصل : « وكمي » .

باب كيف يمين مدعى الدم

قال الشافعي رضي الله عنه : « فإذا وجبت لرجل قسامه . . . إلى آخره »^(١) .

١٠٩٥٣ - غرض الباب مقصور على كيفية اليمين وعلى ذكر احتياط في ذكر المحلول به وعليه .

فأما القول في أعداد الأيمان ، فقد سبق . وأما لفظ كل يمين ، فإن غلظ القاضي ، قال : قل : « بالله الذي لا إله إلا هو يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور » أو ما يراه من الصيغ المعظمة ، وهذا لا اختصاص له بأيمان القسام ، بل كل يمين في أمر مخاطر يغليظ بالمكان ، والزمان ، والأنفاظ ، على ما يراه القاضي ، ثم إن الكلام في أن هذه التغليظات مستحقة أو مستحبة يأتي في باب مفرد في كتاب الدعاوى ، وقد قدمنا صدرأ منها في كتاب اللعان .

ش ٢١٥ والغرض / من ذلك ها هنا أن تعدد الأيمان لا يُسقط التغليظ في ألفاظ كل يمين ، ثم القول في تغليظ كل يمين كالقول في تغليظ سائر الأيمان ، فلو قال له القاضي : قل : والله ، فقال : والرحمن ، لم يكن حالفا ، ولو قال القاضي : قل : بالله العظيم الطالب ، فقال : بالله ، واقتصر عليه ، ففي الاعتزاد باليمين خلاف مبني على أن التغليظ مستحق أم لا ؟ وهذه الأحكام على ظهورها فيها أسرار وغوامض ، ستأتي في موضعها ، إن شاء الله .

وإذا لم يكن هذا مختصاً بالباب ، فلا معنى للإطناب فيه .

ثم يحلقه القاضي ويحتاط في التصريح بالمدعى ، وقد وصفنا الدعوى ، فليقع اليمين بحسبها .

ومما أجراه الشافعي أنه إذا حلف أن فلاناً انفرد بقتل [أبي وأتى بالدعوى]^(١) على شرطها ، فيقول : « ما شركه في القتل غيره »^(٢) .

وهذا بالاتفاق احتياط غير مستحق ؛ فإنه إذا حلفه على انفراده بالقتل ، [فقد]^(٣) نفى الاشتراك ، وإذا كانت اليمين معروضة على المدعى عليه ، فيحلف بالله ما قتله ولا تسبب إلى قتله ، ويصرح بما ينفي عنه جهات الضمان ؛ [لأن]^(٤) معظم الناس لا يرون المتسبب في حكم القاتل ، ولو فرض الاقتصار على نفي القتل ، ففي هذا فضل نظر ، فإن ادعي [على]^(٥) المدعى عليه القتل ، فنفَّي القتل ، جاز الاكتفاء بهذا ، وإن ادعي عليه سبباً مضمِّناً كحفر بئر ، فلا يكفيه نفي القتل ؛ فإن نفَّي القتل صريح في نفي المباشرة .

ومعظم هذه الأصناف تأتي في كتاب الدعاوى ، إن شاء الله عز وجل .

* * *

(١) في الأصل : « أبي وأبي فالدعوى » .

(٢) ر . المختصر : ١٥٢/٥ .

(٣) في الأصل : « وقد » .

(٤) في الأصل : « إلا أن » .

(٥) زيادة من المحقق .

باب

دعوى الدم [في الموضع الذي ليس فيه قسامه]^(١)

١٠٩٥٤- مقصود الباب أن القتل إذا لم يكن قتلً لوث ، فالبداية بالمدعى عليه ، وهو المحلف ، وفي تعدد اليمين القولان المشهوران ، والغرض الآن أنا إذا رأينا تعدد اليمين على المدعى عليه ، فإن كان واحداً ، حلفناه الخمسين ، وإن ادعى على اثنين الاشتراك في القتل ، فهل توزع الأيمان عليهما أم يحلف كل واحد منهما خمسين يميناً ؟ فعلى القولين المذكورين في جانب المدعى ؛ فإنه إذا تعدد المدعى فكل واحد يدعى مقداراً من الدم لنفسه ، ثم في توزيع الأيمان الخلاف المقدم .

١٠٩٥٥- فإذا تعدد المدعى عليهم ، فكل واحد منهم يُدعى عليه مقدارٌ من الدم فتبغض الدم / في حق المدعى كتبغضه في حق المدعى عليه ، غير أن المدعين قد تتفاوت حصصهم ، فتتفرع المسائل في تقسيط الأيمان عليهم ، والمشتركون في القتل لا يتفاوتون في الالتزام ؛ فيجري التفريع على قول القسمة [والفضّ]^(٢) على حكم التسوية .

١٠٩٥٥- ثم ذكر الشافعي رضي الله عنه طرفاً من إقرار العبد بالجناية الموجبة للقصاص ، والموجبة للمال ، وقد مضى جميع ذلك مستقصياً مفرعاً على أن موجب العمد ماذا ؟ وذكر إقرار العبد ، وهذا سبأته في كتاب السرقة ، إن شاء الله ، وشرطنا في هذا المجموع أن نجتنب الإعادات ، إذا لم تمس إليها حاجة .

١٠٩٥٥- م- وذكر الشافعي السكران وأنه لا يحلف حتى يُفيق ، وهذا يخرج على أن السكران هل له قول ؟ فإن لم يجعل له قوله ، لم يدع ولم يحلف ، وإن جعلناه كالصاهي في عقوده وحلوله ، فقد قال الشافعي : لا يحلفه القاضي حتى يُفيق ؛ فإن الغرض من الأيمان الزجر عن التمادي في الكذب ، والأيمان لا تزجر السكران ، وهذا

(١) الزيادة في ترجمة الباب من « مختصر المزنی » (١٥٢/٥).

(٢) في الأصل : « والبعض » . وهـ٢ : « والقصر » . والمثبت من المحقق .

لا يختص بأيمان القسام ، بل يجري في كل يمين .

ثم اضطررت أئمتنا في أن القاضي لو حلفه هل يقع الاعتداد بحلفه ؟ منهم من قال : يعتد به ، ولكن أساء القاضي ، وحاد عن المسلك المرتضى ، لأنه من [أهل]^(١) الأقوال جمّع ، ولذلك صلحتنا رجوعه عن الردة في السكر ، كما صلحتنا ردته . ومن أئمتنا من قال : لا يعتد باليمنين ؛ فإنه ليس يحصل باستحلافه المقصود المنوط بالحلف ، والقائل الأول يقول : الزنديق يحلف وإن كان يستهين باليمنين ، ويجوز أن يجاب عنه بأن السكر إلى انقضاء ، وارتقاء زواله ليس أمراً بعيداً ، بخلاف الزندة والعقود^(٢) الفاسدة .

فِصَلْتُكُمْ

قال : « وهكذا الدعوى فيما دون النفس . . . إلى آخره »^(٣) .

١٠٩٥٦ - قد أجمع الأصحاب على أن القسام لا تجري في الأطراف ، والمعنى بالقسامة في النفي والإثبات البداية بالمدعى ، ولا فرق بين أن يفرض قطعها^(٤) مع اللوث ، أو من غير لوث ، وهذا مما يغمض فيه مدرك التعليل ؛ فإن الأطراف مصونة بالقصاص صون النفوس ، وكان لا يبعد من طريق المعنى أن تتبع القسام محال القصاص ، ثم كان لا يفرق بين ما يقع خطأ وبين ما يقع عمداً ، ولكن الإجماع / كما ذكرنا .

٢١٦ ش

فإذا نفينا القسام لم يبق [تحالف]^(٥) ، وأقصى ما ذكر في الفصل بين الأطراف والنفوس أن الكفارة لا تتعلق بالأطراف ، وتتعلق بالنفوس ، وهذا لا يقع الاكتفاء به مع الاستواء في القصاص ، ومع الاتفاق على أن العاقلة تحمل أروش الأطراف . هذا هو الذي عليه التعويل .

(١) في الأصل : « أصل » .

(٢) العقود : أي الاعتقادات .

(٣) ر . المختصر : ١٥٣ / ٥ .

(٤) أي الأطراف .

(٥) في الأصل : « مخالف » ، وهـ٢ : تخالف .

١٠٩٥٧ - ثم إذا تبين أن البداية في الأطراف بالمدعى عليه ، فقد اختلف القول في أن الأيمان هل تعدد ؟ ويمكن أن يُرتب الطرف على القتل الذي لا لوث فيه ؛ فإن الطرف تقاعد عن النفس في وضع الباب في ثبوت القسامه وانتفائها ، ثم إذا فرعننا على أن اليمين تعدد في أرش الطرف ، فإن كان الأرش كالدية ، قولهان : أحدهما - الاكتفاء بيمين واحدة . والثاني - أن المدعى عليه يحلف خمسين يميناً .

فإن كان الأرش أقل من الدية وقلنا : يكفي يمين في مقدار الدية ، فلا كلام ، وإن [قلنا]^(١) : خمسين يميناً ، فيما ينقص عن مقدار الدية قولهان : أحدهما - أنا نوزع الخمسين على مقدار الدية ، وفي نصف الدية خمس وعشرون ، وفي ثلثها ثلث الخمسين ، وهكذا إلى حيث تنتهي المقادير . والقول الثاني - أنه لا بد من خمسين يميناً ، وإن قل الأرش ، وكذلك لو كان حكمة غير متقدرة .

ولو بلغت الأروش مقدار ديتين أو أكثر ، فهل تزيد أقدار الأيمان بزيادة مقدار الأروش ؟ فعل قولين . وهذا قريب المأخذ من الخلاف المذكور في أنا هل تزيد على ثلاثة سنين في مدة الضرب على العاقلة إذا زادت الأروش .

١٠٩٥٨ - وما يجب رد النظر إليه أن الأئمة اختلفوا في أن دية المرأة تضرب في ثلاثة سنين أو في ستين ، ثم تردد الأصحاب في أن الاعتبار بالنفس أو بالمقدار ؟ فهل يجري هذا التردد [في النفوس]^(٢) الناقصة^(٣) إذا كان المستحلف المدعى عليه ؟ هذا فيه احتمال ، والأشبه تعظيم النفوس في باب الأيمان والتسوية بين ما يكمل بدله وبين ما ينقص بدله ، ولا يبعد إجراء الخلاف .

أما إذا فرضنا الإقسام على النفوس والبداية بالمدعى ، فلا شك أنا لا نفرق بين نفس ونفس ؛ فإن حجة المدعى خمسون يميناً ، ولو كانت القسامه تجرى في الأطراف تقديرأ ، لما اختلفنا في تعدد الأيمان . وإن قلت الأروش .

(١) هـ ٢ : «رأينا» .

(٢) في الأصل : «أو في» ، والمثبت من هـ ٢ .

(٣) النفوس الناقصة : مثل الذمي والمجوسي .

١٠٩٥٩ - ثم ذكرت الأئمة فرعاً مقتضياً من أصول جامعة لا غموض فيه ، ولكنكه يذكرها ويهذبها ، فنقول : إذا ادعى على شخصين قطع يد فيخرج فيه أربعة أقوال : أحدها - أنهما يحلفان / يميناً يميناً ، وهذا يخرج على أن الأيمان لا تعدد في ٢١٧ ي الأطراف . والقول الثاني - أنه يحلف كل واحد منها خمسين خمسين ، وهذا على قول التعدد ، وعلى نفي التوزيع على الرؤوس وعلى قدر الديمة . والقول الثالث - أنه يحلف كل واحد خمسة وعشرين ، وهذا على قول التعدد ، وعلى أن لا توزيع على مقدار الديمة وعلى أن الأيمان موزعة على الرؤوس . والقول الرابع - أنه يحلف كل واحد منها ثلاثة عشر يميناً ، وهذا على أصل التعدد ، وعلى التوزيع على المقدار ، والتوزيع على الرؤوس . فنقدر لنصف الديمة خمساً وعشرين ، ثم نوزعها على الثنين من جبر الكسر ، فيحلف كل واحد منها ثلاثة عشرة يميناً ، ولا يخفى على من أحاط بالأصول ما ذكرناه وأمثاله ، إذا ألقاها السائل .

* * *

باب كفارة القتل

قال الشافعي رضي الله عنه : « قال الله تعالى : « وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَبْقَةِ مُؤْمِنَةٍ » الآية . . . إلى آخرها [السأء : ٩٢] »^(١) .

١٠٩٦٠ - القتل إذا صادف آدمياً محترماً لعينه ، ولم يكن مباحاً ، اقتضى الكفارة على من هو من [أهل]^(٢) التزامها ، ثم إن كان القتل مضموناً بالعقود والديمة ، فتجب الكفارة به ، وتمسك الشافعي رضي الله عنه بأية الكفارة وهو قوله تعالى : « وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطًّا » ورأى التقييد بالخطأ [دالا]^(٣) من طريق الفحوى على أن القاتل عمدأ بالتزام الكفارة أولى ، وخلاف أبي حنيفة^(٤) في ذلك مشهور .

ثم لا فرق بين أن يكون القتل عمداً أو خطأ ، أو شبه عمداً
ولا فرق بين أن يكون القاتل مكلفاً أو غير مكلف .

ولا فصل بين أن يحصل القتل بال المباشرة أو بالسبب .
والذمي من أهل التزام الكفارة كالمسلم .

ولم يختلف الأئمة في إيجاب الكفارة [في]^(٥) مال الصبي والمجنون ، إذا قتلا أو تسبباً ، وإن اختلفوا في إيجاب كفارات محظورات الإحرام .

والسبب فيه أن تيك الكفارات متعلقة بالعبادات ، ولا يتحقق في حق الصبيان تأكيد العادات على مبلغ التأكيد في حق المكلف . وكان شيخي أبو محمد يقول : إذا جامع

(١) ر . المختصر : ١٥٣/٥ .

(٢) زيادة من (٥-٢) .

(٣) في الأصل : « أولاً » .

(٤) ر . مختصر اختلاف العلماء : ١٧٢/٥ مسألة ٢٢٨٢ ، رؤوس المسائل : ٤٧٧ مسألة ٣٤٢ ، طريقة الخلاف ٥٠٩ مسألة ٢٠٢ ، المبسوط : ٦٧/٢٦ .

(٥) في الأصل : « من » .

الصبي الصائم في نهار رمضان ، لم يلتزم الكفارة وجهاً واحداً ، بخلاف كفارات الإحرام ؛ فإن كفارات الإحرام إنما تثبت على مذهب تأكيد الإحرام ، ثم إذا أثبنا الكفارة في حق الصبي ، فالإعتاق عنه في صباح سائع . وأما الصوم ، فهل يصح من الصبي ؟ وإذا جاء به هل يقع موقع الإجزاء في الكفارة ؟ هذا فيه تردد مأخوذ من قول شالأصحاب ، مبني على أنه إذا أفسد الحجَّ هل يصح منه قضاوه في الصبا ؟ فإن قيل : إذا كان متعدداً بصوم رمضان ووظائف الصلوات الخمس ، مما وجه التردد في صوم الكفارة ؟

قلنا : الوظائف الشرعية لا تقع منه فرضاً ، والكفارة لا تقع قط إلا فرضاً ، وإنما تردد الأصحاب في قضاء الحجَّ ؛ لأن وجوبه يدوم بعد البلوغ ، ولو أفسد الصبي الصلوات وصيام أيام رمضان ، ثم بلغ ، لم يخاطب بقضائها .
وما ذكرناه كله في القتل المضمون بالقصاص أو الديمة .

١٠٩٦١- فاما إذا لم يكن القتل مضموناً ، فهو ينقسم إلى محظور وإلى غير محظور ، فاما ما لا يوصف بالحظر ، فلا نوجب الكفارة مثل قتل المرتد ، والزاني المحسن ، والقاتل في الحرابة ، والقتل قصاصاً ، والقتل الواقع في الدفع .
واما القتل المحظور ، فإنه ينقسم إلى محظور بالإيمان كدم العبد في حق السيد ، فإذا قتل السيد عبد نفسه ، التزم الكفارة ، وكان الدم مضمون للأدمي والله تعالى ، وبدل الدم للسيد لو قُتِل العبد ، فإذا كان هو القاتل ، امتنع ثبوت [القيمة]^(١) ، ويقي محل حق الله تعالى مضموناً عليه بالكافرة .

واما [نساء الكفار]^(٢) وأطفالهم ، فإننا نحرم قتلهم ، كما سيأتي في السير ، ولا كفارة على من قُتل منهم ، والسبب فيه أن الكفارة إنما تتعلق [بقتل يصادف آدميا]^(٣) محترماً في عينه ، والامتناع عن قتل الذريي والنسوان ليس على حرمة ثابتة ،

(١) في الأصل : « القسمة » .

(٢) في الأصل : « يسار الكفارة » ، والمثبت من (هـ ٢) .

(٣) في الأصل : « على تضارب ذمياً » . والمثبت من (هـ ٢) .

وإنما هو مأخوذ من [استصواب]^(١) الشرع في استباقائهم خولاً والاشتغال برجال القتال ، فالأمر [الكفارة]^(٢) إلى ما ذكرناه .

وقال بعض المحققين في حد القتل الموجب للكفارة إذا صادف القتل من دمه محقون بأمان أو إيمان ، ولم يكن مباحاً ، فنقض بُنْيَةً من هذا وصفه يوجب الكفارة ، وفيما ذكرناه احتراز عن الذراري والنسوان من أهل الحرب .

ولا حاجة إلى هذه التقييدات والتعوييل على ما قدمناه من ثبوت الحرمة ، ويخرج عليه العبد في حق السيد ، عبد الذمي في أمان الذمي ، فهو محترم وإن كان كافراً كالذمي نفسه .

١٠٩٦٢ - ثم تكلم الأصحاب على الآية المشتملة على الكفارة فقالوا : قوله تعالى : « وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا حَاطَّهُ » إنما تقييد [للتبنيه]^(٣) على أن الكفارة تجب وإن وقع القتل من غير مأثم ، والكافارات كاسمها ممحضات / ، قال الشافعي رضي الله عنه : « هذا التقييد يدل على أن القاتل عمداً بالتزام الكفارة أولى » وتقرير هذا في الخلاف .
٢١٨ ثم قال تعالى : « وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ » [النساء : ٩٢] والمراد الذمي أو المعاهد إذا قتل .

قال : « فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ » [النساء : ٩٢] وفي ذلك مسائل : إحداها - أن يرمي إلى صف الكفار ، ويقصد كافراً بعينه ، ولا يعلم [بمكان]^(٤) مسلم في الدار ، فمال السهم وضاف^(٥) ، وأصاب مسلماً جهل الرامي مكانه ، فلا قود [عليه ولا دية]^(٦) ، وتجب الكفارة ، وهذا هو الذي سماه الفقهاء : قليل سهم الغَرب .
[وشرط]^(٧) التصوير في هذه المسألة أن يكون المسلم في القطر الذي فيه موقف

(١) في الأصل : « استضراب » .

(٢) في الأصل : « الكفافة » .

(٣) في الأصل : « البينة » .

(٤) في الأصل : « ثم كان » .

(٥) ضاف : أي مال وانحرف .

(٦) في الأصل : « والدية » .

(٧) في الأصل : « اشترط » .

الكافر ، وقد يكون أسيراً فيهم ، أو تاجراً من المسلمين ، عَسْرٌ عليه الالتحاق بال المسلمين ؛ فإن السهم لو مال إلى بعض من في صف المسلمين في ازورار الصفوف والتحام الفئتين وقتله ، كان مضموناً بالدية .

ولو علم أن في الدار مسلماً ، فقصد كافراً ، فأخطأ السهم وأصاب المسلم ، فلا قود ، وتجب الديمة والكفارة ، ولو لم يعلم مسلماً في الدار ، وقصد شخصاً قدّره كافراً ، [بأن]^(١) كان في صفهم أو على زيّهم ، فبان مسلماً ، لم يتلزم القود ، ولزمت الكفارة ، وفي الديمة قوله ، وكان شيخي يطرد القولين في الديمة إذا مال السهم إلى أسير مسلم ، وكان يعلم أن فيهم مسلماً ، ونزل هذا منزلة ما لو قصد شخصاً ظنه كافراً ، فكان مسلماً ، وهذا مقاس حسن .

وإذا قتل في دار الإسلام شخصاً علمه كافراً من قبل مباح الدم ، فتبين أنه كان أسلم - والقاتل جهل ذلك من حاله - فالدية تلزم ، وفي وجوب القود قوله ، وذلك لأن دار الإسلام دار حُقْنٍ ، فيجب أن يكون [القتل فيه]^(٢) على ثبت بخلاف دار الحرب ، وإذا جرى قتل على الصورة التي قدمناها في دار الحرب فلا ينسب القاتل - بترك التعرف - إلى تفريط .

هذا مجتمع القول فيما يوجب الكفارة ، وفيمن يتلزمها .

١٠٩٦٣ - ثم نختتم الباب بأوجه غريبة في مسائل : [منها]^(٣) ما ذهب إليه أئمة المذهب أن من قتل عمداً ، واقتُصَّ منه ، فالكفارة تجب في تركته ، وحكي صاحب التقريب وجهاً غريباً نقله وزيقه أن القصاص يُسقط الكفارة ، وتقع النفس في مقابلة النفس ، والسيف / محاء الذنوب . وهذا غير معتمد به .

ومما ذكر غريباً في الباب أن جماعة من أهل الالتزام إذا اشتراكوا في قتل إنسان مضمون بالكفارة ، فيجب على كل واحد منهم كفارة بكمالها ؛ فإن تعطيل الكفارة

(١) في الأصل : « فإن » .

(٢) في الأصل : « ديه » ، والمثبت من (٢ هـ) . والضمير يعود على (الدار) بتأويل لا يعسر عليك .

(٣) زيادة من المحقق .

لا سبيل إليها ، وهي لا تتبعض ، وحکى بعض الأئمة قولًا غريبًا أن الكفارة الواحدة تُفضّل على المشتركين ، حكاه شيخي والعرaciون ، وتوجيهه على بعده قياسه على جزاء الصيد ، فإن جماعة من المحرمين إذا اشتركوا في قتل صيد ، لزمهن جزاءً واحدًا ، وهو غير سديد ؛ فإن بعض الجزاء يجب في بعض الصيد ، فلا يمتنع تبعيض الجزاء بالقسمة ، بخلاف كفارة القتل .

وَمِمَّا ذُكِرَ غَرِيَّاً أَنْ كَفَارَةَ الْقَتْلِ فِي الْأَصْلِ مَرْتَبَةٌ تَرْتَبُ كَفَارَةَ الظَّهَارِ : أَصْلُهَا
الْإِعْتَاقُ ، فَإِنْ فَرِضَ الْعَجْزُ عَنْهُ ، فَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ ، ثُمَّ صِيَامُ الشَّهْرَيْنِ الْمُتَابِعَيْنِ
فِي كَفَارَةِ الظَّهَارِ إِذَا فَرِضَ عَجْزٌ عَنْهُ ، فَإِطْعَامُ سَتِينِ مُسْكِنًا بَدْلًا عَنِ الصِّيَامِ ، دَلْ عَلَيْهِ
نَصْ الْقُرْآنَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى [الإِطْعَامَ]^(١) فِي كَفَارَةِ [الْقَتْلِ]^(٢)
[بَدْلًا]^(٣) .

هذا هو المذهب.

وحكى بعض الأئمة قولًا غريباً : أن الإطعام ينبع^(٤) الصيام ويختلفه ، عند فرض العجز عنه قياساً ، على كفارة الظهار .

وهذا غريب حكاه صاحب التقریب ، وهو غير معتمد به^(٥) .

ثم مما يجب التثبت فيه أن من لزمه صوم شهرين في كفارة القتل ، ثم مات ، فإننا نوجب في تركته ستين مُدّاً ، وليس هذا كفارة ، ولكنها بدل كل صوم واجب ، ونحن نثبتها بدلًا عن صوم شهر رمضان ، وعن الصوم المتنور ، كما تقدم شرحه في كتاب الصوم .

ومن انتهى إلى هَرَم وكان لا يطيق الصوم ، فقد نقول [يفدي]^(٦) الصوم الواجب

(١) في النسختين : « الصيام » .

(٢) في الأصل : «الظهار» ، والمثبت من (٢-هـ) .

(٣) (٢-هـ) زیادة من .

(٤) بِدْل : مِنْ يَابْ قَتَّا .

(٥) أنكر القفال حكاية القولين على صاحب التلخيص ، وقال : هما وجهان ، وقال الرافعي : أظهرهما المنم (ر . الشرح الكبير : ٥٢٩ / ١٠) .

٦) في الأصل : « يبدى ». .

عليه قضاء ، أو نذراً بأمداد الطعام ، ولو أثبتنا [الأمداد بدلاً]^(١) ، لم يتوقف الانتقال إليها على الانتهاء إلى الهرم ، وقد ذكرنا الحد المعتبر في العجز عن الصيام الذي يجوز لأجله الانتقال إلى الإطعام .

فِرَغُ : ١٠٩٦٤ - إذا قتل الرجل نفسه ، ففي وجوب الكفارة في تركته وجهان مشهوران : أحدهما - أنه يجب وهو الأصح لمصادفة القتل بنية محترمة في عينها ، والكفارة لله تعالى ، فصار كما لو قتل السيد عبد نفسه .

ومن أصحابنا من قال : لا تجب الكفارة أصلاً ، لأن الكفارة لو وجبت ، لو جبت ٢١٩ بالموت ، وهو بالموت يخرج عن أن يكون من أهل الالتزام .

ونحن الآن نمهد أصلاً ، فنقول : إذا جرى في الحياة سبب كحفر بئر أو نصب شبكة ، ومات المتسبب ، وحصل القتل بذلك السبب بعد موته ، فالضمان يجب في تركته إن كان المتردي بهيمة ، وإن كان آدمياً ، فاللديه على عاقلته ، وفي الكفارة تأمل ؛ من جهة أنها عبادة ، والعبادات يبعد إيجابها بعد الموت ، وهذا يخرج على قول حكيناه في أن من لم يوصي بأن يُكفر عنه هل تسقط الكفارة بموته ؟ فإذا قلنا : [إنها تسقط]^(٢) ، فلا شك أنها لا تجب بعد الموت .

وأما غرامات الأموال ، فإنها تتعلق بالتركة ، وإن حصل الهلاك بعد الموت إذا جرت الأسباب المضمنة في الحياة ، وليس ما ذكرناه بمثابة قتل الإنسان نفسه ، فالأصح وجوب الكفارة .

ثم إذا اصطدم رجلان ، وما تما ، فقد ذكرنا حكم الدية في باب الاصطدام ، فأما الكفارة ، فإن أوجبنا الكفارة على من يقتل نفسه ، فيجب على كل واحد منهما كفارتان ؛ لأنه مشارك في قتل نفسه وقتل صاحبه . وإن فرعننا على أن الكفارة لا تجب على من قتل نفسه ، فتوجب على كل واحد منهما كفارة لمشاركته في قتل صاحبه ، وإن

(١) في الأصل : « الأمر إذ لا بد » .

(٢) في النسختين : « فإذا قلنا : لا تسقط » وهو مخالف للسياق ، والتوصيب من المحقق . وقد تأكد بعبارة الغزالى في البسيط حيث قال : « إن قلنا : تسقط إذا لم يوص بها ، فتسقط هنا » (البسيط : ٥ / ورقة : ٩٣ شمال) .

قلنا : يجب على الشريك بعض الكفارة ، ولا يجب على من قتل نفسه كفارة ، فيجب على كل واحد منهما نصف كفارة ، وهذا يتفرع على قولٍ بعيد ووجه ضعيف .
 وإذا اصطدمت امرأتان حاملتان وأجهضتا جنينهما ، وما تنا ، وفرعننا على الأصح ، وقلنا : على من يقتل نفسه كفارة ، فيجب على كل واحدة منهم أربع كفارات ، لسعيها في قتل نفسها ، وقتل جنينها [وقتل صاحبتها وقتل جنينها]^(١) ولا يخفى التفريع على الوجوه الفاسدة . ثم ذكر الشافعي باباً في أن القاتل خطأ لا يرث ، وقد استقصينا ما يوجب حرمان الميراث في كتاب الفرائض^(٢) .

* * *

(١) زيادة من (٢-٥) .

(٢) نهاية الجزء الذي اتخذه أصلاً من نسخة ت ٣ ، أو بالتحديد كان النسخة الوحيدة من أول الجراح إلى أواخر القسام . حيث بدأت نسخة (٥-٢) كنص مساعد إلى هنا . وستستمر (٥-٢) إلى آخر (الصيد والذبائح) . وقد جاء في خاتمة هذا الجزء ما نصه : « تم الجزء . . . يتلوه في الذي يليه باب الشهادة على الجنابة . »

والحمد لله على عونه وإحسانه ، وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآل وصحابه وسلمه (كذا) غفر الله لكاتبه وصاحبه ومن نظر فيه ودعا لهما وجميع المسلمين ، آمين » .

(١) / باب الشهادة على الجنائية

قال الشافعي : « ولا يقبل في القتل وجرح العمد . . . إلى آخره »^(٢) .

١٠٩٦٥ - صدر الشافعي رضي الله عنه الباب بطرف من الكلام فيما يقبل فيه شهادة الرجل والمرأتين ، وفيما لا يقبل فيه إلا شهادة عدلين ، ولسنا [نلتزم ثم ضبط]^(٣) ذلك وتحرير كلام جامع فيه ؛ فإن هذا يأتي مستقصى في كتاب الشهادات - إن شاء الله عزوجل - والقدر الذي نذكره هنا تمهيداً وتغريعاً ، القول في الجراح والجنائيات المتعلقة بالنفوس والأطراف .

فنقول : القصاص لا يثبت إلا بشهادة عدلين في النفس والطرف ، والجنائية التي موجّبها القصاص لو ثبتت لا تثبت في نفسها إلا بشهادة عدلين ، وليس ما ذكرناه تكثيراً ؛ فإنه قد يظن ظان أن الجنائية إذا كانت موجبة للقصاص ، فإذا شهد عليها رجل وامرأتان ، فالقصاص لا يثبت والمال يثبت ، وليس كذلك ، فإنما لا ثبت بالرجل والمرأتين القصاص ، ولا الجنائية الموجبة للمال ، وسنعمل هذا ؛ فإنما في نقل المذهب [نَعْدُ الجنائية التي لا يتعلّق]^(٤) بها وجوب القصاص : إما لوقعها خطأ ، أو شبهة عمد ، أو لصدورها من صبي أو مجنون ، أو لمصادفتها من لا يكفيه القاتل - ثبت بشاهد وامرأتين ، وهذا يتنّي على اتباع المقصود ، والجنائية التي لا يتعلّق بها

(١) يبدأ العمل من هنا متخدّاً نسخة هـ ٢ أصلًا ، نسخة (ت٤) نصاً مساعدًا ، ويستمر هذا إن شاء الله إلى نهاية (ت٤) بباب قطاع الطرق ، وعندها تنفرد (هـ ٢) بدءاً من كتاب الأشربة ، والله المستعان .

(٢) ر. المختصر : ١٥٤/٥

(٣) في الأصل : « ننتظم ضبط ذلك » ، والمثبت من (ت٤) . ويلاحظ أنه استعمل كلمة (ثم) للقريب على غير المعهود ، فهو يقول : ولسنا نلتزم ضبط ذلك (هنا) على حين لفظ (ثم) معناه (هناك) .

(٤) في الأصل : « بعد الجنائية ألا يتعلّق » والمثبت من (ت٤) .

القصاص مقصودها المال ، وما كان المقصود فيه المال ، فهو يثبت بالشاهد والمرأتين .
والجنائية التي توجب القصاص مقصودها القصاص ، وما لا يكون المال مقصوداً
فيه ، وهو مما يطلع عليه الرجال ، فلا يثبت بشاهد وامرأتين .

وهذا يرد عليه نوعان من السؤال : أحدهما - أن قائلاً لو قال : هلا خرّجتم ذلك
على موجب العمد ، واختلاف القول فيه حتى يقولوا : إن قلنا موجب العمد القود ،
فالجنائية لا [ثبت]^(١) أصلاً ، فإن قلنا : موجبها القود أو الدية ، فليس أحدهما أن
يكون مقصوداً أولى من الثاني / ، فلا يبعد أن يقال : ثبتت الجنائية مقتضية للمال ،
ش ١٨ ولا يثبت القصاص ؟

قلنا : نحن لا نشك أن المقصود الذي هو الأصل في جراح العمد القصاص ؛
وليس المعنى بقولنا : المال أحد الموجبين^(٢) أنه يضاهي القصاص ؛ فإن غرض الشرع
إثبات ما يزجر المعتدين ، ولا يقع الزجر - فيما فهمناه من مقصود الشرع - بالغرم
المالي ، والدية حيث يفرض القصاص إنما ثبت حتى لا تعطل الجنائية ولا تقع هدرأ ،
وهذان [الأمران]^(٣) مفهومان من غرض الشرع ، فيخرج منه أنا وإن قلنا : المال
موجب ، فلسنا ننكر كون القصاص مقصوداً ، فهذا ما يضبط به أصل الباب .

١٠٩٦٦ - ويتصل بهذا المتنى أن المدعى لو عفا عن القصاص أولاً ، ثم أراد إقامة
شاهد وامرأتين ، فهل يثبت المال والجنائية في أصلها موجبة للقصاص ؟ فعلى وجهين
مذكورين في الطرق : أحدهما - أن المال يثبت ؛ فإن القصاص خرج عن كونه مقصوداً
بالعفو ، وتعين المال ، وإذا صار المال مقصوداً ، وجب ألا يتمتنع ثبوته بالشاهد
والمرأتين .

والوجه الثاني - أن الجنائية لا ثبت إلا بشهادة عدلين ، فإن الشاهد يستند شهادته إلى
ما كان ، والعفو جرى بعد مستند الشهادة ، فكان^(٤) أحد القائلين ينظر إلى أصل

(١) في الأصل : « توجب » .

(٢) ت ٤ : « الوجهين » .

(٣) في الأصل : « الإقراران » .

(٤) ت ٤ : « وكان » .

الشهادة^(١) ، وهذا فيه فقه غائص [يعضده]^(٢) أن المال لا يثبت قبل العفو .

وإن قلنا : المال مع القصاص متقابلان ، والبدل أحدهما ، والقائل الثاني يعتبر حالة قيام الشهادة ولا قصاص إذ ذاك ، ويعتذر هذا القائل عما قبل العفو ، بأن المال وإن كان بدلاً غير معين فثبوته معيناً ، والجنائية عمد بعيد .
فهذا قاعدة الباب .

ومهما^(٣) قلنا ثبت الجنائية بشاهد وامرأتين ، فإنها ثبت بشاهد ويمين المدعى ، وهذا مطرد إلا فيما ليس بمال ويعسر اطلاع^(٤) الرجال عليه ، فإنه يثبت بالشاهد والمرأتين ، ولا يثبت بالشاهد واليمين ؛ والسبب فيه أن النسوة متصلات فيما لا / ١٩ يطلع عليه الرجال منهن ، فامرأتان مع رجل كرجل مع رجل ، ولهذا تقبل شهادة أربع نسوة منفردات ، لا رجل معهن ، فلم يكن قبول شاهد ويمين بمثابة قبول شاهد وامرأتين في الأموال بالإضافة إلى ما ليس بمال ولا يؤول إلى مال ، وهو مما يطلع عليه الرجال ، فإننا حطتنا رتبة المال وقنعتنا فيه ببيان منحطة عن شهادة الرجلين العدلين ، وما يتعلق بأبدان النساء خطير في نفسه ، وليس شهادة الرجل والمرأتين فيه لاحتطاطه .

فِحْكَةٌ

قال : « وإن كان الجرح هاشمة أو مأمومة . . . إلى آخره »^(٥) .

١٠٩٦٧ - قد ذكرنا في كتاب الجراح أن القصاص لا يتعلّق من شجاج الرأس إلا بالموضحة ، فإذا كان المدعى الموضحة الواقعه على وجه يقتضي القصاص ، فلا شك

(١) ت ٤ : « الجنائية » .

(٢) زيادة من (ت ٤) .

(٣) مهما : بمعنى إذا .

(٤) ت ٤ : « إطلال » .

(٥) ر . المختصر : ١٥٤/٥ .

أنها لا ثبت بشاهد وامرأتين ، ولو فرضت هاشمة ، لم يتقدّمها إيضاح ، وكانت هي المدعاة ثبت بالشاهد والمرأتين ، وكذلك القول في كل جراحة لا يتعلّق بها القصاص ، كالجائفة وما أشبّهها .

فاما إذا ادعى موضحة متصلة بالهشم ، فالجنائية مشتملة على ما يوجب القصاص وعلى ما لا يوجب ، فإنها لو ثبتت بيّنة كاملة ، أو بإقرار المدعى عليه ، جرى القصاص في الإيضاح ، وثبت المال في مقابلة الهشم .

إذا تصورت المسألة ، فالمنصوص عليه للشافعي أن هذه الجنائية إذا شهد عليها رجل وامرأتان قبل العفو عن القصاص ، لم يثبت منها شيء ، لا موجب الموضحة ، ولا أرشُ الهاشمة ، ونص الشافعي على أن من ادعى أن فلاناً اعتمد رجلاً بالرمي وأصابه ، ونفذ السهم منه إلى أبيه - يعني أب المدعى - فأصابه خطأ ، فلا يثبت العمد ب الرجل وامرأتين ، ويثبت ما وراءه مما وقع خطأ ، وهو نفوذ السهم إلى أب المدعى ، وهذه الصورة تناظر الموضحة المؤدية إلى الهاشمة ؛ من جهة أن الموضحة جرّ قصاص وما وراءها جرّ مال ، كذلك القول في السهم المرسل عمداً النافذ من المقصود المعهود إلى من لم يقصد .

ش ١٩ فاختَلَفَ / أصحابنا في المُسَأْلَتَيْنِ : فمِنْهُمْ جَعَلَ فِيهِمَا قَوْلَيْنَ بِالنَّفْلِ وَالتَّخْرِيجِ : أحدهما - أنَّ الْمَالَ يُثْبَتُ فِيمَا لَا قَصَاصَ فِيهِ فِي الْمُسَأْلَتَيْنِ ، وَهُوَ أَرْشُ الْهَاشِمَةِ فِي مُسَأْلَةِ الْهَاشِمَةِ ، وَدِيَةُ مِنْ أَصَابَهُ السَّهْمَ النَّافِذِ خَطَأً فِي الْأُخْرَى .

ووجه ذلك أن الدعوى اشتملت على أمرين : أحدهما - منفصل عن الثاني ، فإن رُدّت البينة الناقصة في أحدهما ، فلا معنى لردها في الثاني ، ولو أفرد الهاشمة ووقوع السهم خطأ بالدعوى ، وأقام على ما يدعى به بينة ناقصة ، لقبلت ، فإذا جمع بين دعوتين ، وقامت البينة عليهمَا ، واقتضى الشرع ردّ البينة في أحدهما ، فلا معنى لردها في الثاني .

والثاني - لا يثبت أرش الهاشمة ، ولا موجب الخطأ ؛ لأن الفعل واحد ، وله أثران ، ومبربان ، فإذا كانت البينة مردودة في بعض موجب الفعل ، ردت في

الجميع ، بدليل أنها مردودة في الدية والجرح العمد^(١) [وإن]^(٢) قلنا : الموجب القو'd أو الدية : أحدهما لا بعينه .

١٠٩٦٨ - ومن أصحابنا من أقر النصين قرارهما ، وفرق بين الموضحة المؤدية إلى الهاشمة ، وبين الرمي الواقع عمداً لشخص والنافذ منه خطأ إلى غيره ، وقال : الموضحة المؤدية إلى الهاشمة تعد جنائية واحدة ومحلها متعدد ، وإنما تختلف الآثار ، والمحل متعدد متميز في الشخصين المذكورين في مسألة الرمي .

وهذا يحتاج إلى بحث ، ثم إلى تمهيد : أما البحث ، فقد ذكرنا في مسألة الشخصين والسهم النافذ من أحدهما [أن المدعى]^(٣) لو قال : سهمه الذي رماه عمداً [تخطي]^(٤) مقصوده ، ثم نفذ إلى أبيه ، ولم يكن الرجل الأول متعلق حق المدعى ، فيجب القطع بأن الخطأ يثبت بالبينة الناقصة ، وأن ما ذكره من عمدته لا يتعلق بدعوه ، وكأنه نقص [قضيته]^(٥) ولا يدعوها ، ومبتدأ الدعوى بعد نجاز ذكر العمد . نعم ، لو كان الشخص الأول من المدعى بسبب بحث يثبت القصاص له لو ثبت ، فهذا مراد النص ، وما ذكرته من كون المعمود منقطعاً عن المدعى فيه احتمال على حال ؛ فإن الجنائية في نفسها عمد مفضي إلى خطأ ، والعلم عند الله .

ولو ادعى أنه أوضح الرأس ، ثم عاد / وهشم ، وانفصل الهشم عن الإيضاح ، ٢٠ ي فموجب الهاشمة يجب أن يثبت ؛ فإنها لم تتصل بالموضحة ، ولم تتنظم معها انتظام آثار جنائية واحدة ، فهذا [نتيجة]^(٦) البحث .

وأما التمهيد ، فلو ادعى رجل قصاصاً ، وادعى مع القصاص مالاً في جهة لا تعلق لها بدعوى القصاص ، فالجمع بين الدعوتين سائع ، فلو أقام شاهداً وامرأتين على

(١) ت٤ : « عمداً » .

(٢) في الأصل : « إن » . (بدون الواو) .

(٣) في الأصل : « أنه » .

(٤) زيادة من المحقق .

(٥) في الأصل : « قيمته » ، وفي (ت٤) « قصة » والمثبت من المحقق .

(٦) في الأصل : « متوجه » .

الدعوتين ، فالذهب المبتوت أن المال يثبت وإن لم يثبت القصاص ، [واشتمال^(١) الشهادة على أمرتين منفصلتين غير ضائز ، والرد في أحدهما لا يوجب الرد في الثاني . وأبعد بعض من لا حقيقة معه ، فقال : إذا ردت الشهادة في شيء لو أفرد بالذكر ، لردت فيه ، فترد أيضاً [فيما]^(٢) لو أفرد بالذكر ، لقبل فيه ، وإن لم يكن أحدهما متصلة بالثاني وفضلاً إليه ، وهذا هوَسٌ لا يعتد بمثله ، فليقع التعويل على أنهما إذا كانوا منفصلين فرد الشهادة في أحدهما لا يوجب الرد في الثاني إنما التردد الذي قدمناه بين النصين في أمرتين يتصل أحدهما بالثاني كالسهم النافذ من شخص إلى شخص ، وكالجراحة المتعددة من الإيضاح إلى الهشم . وقد نجز الغرض من تحقيق هذا الفصل .

١٠٩٦٩ - وافتتح صاحب التقرير بعد هذا تفريعاً فقال : إذا قلنا : ثبت الهاشمة وأرشها على قول ، فهل يثبت القصاص في الموضحة ؟ فعلى وجهين : أحدهما - أنه يثبت ويكون في حكم التابع ، كما أن الولادة إذا ثبتت في الفراش بشهادة النسوة ، ترتب عليها النسب ، وإن كان النسب لا يثبت مقصوداً بشهادة النسوة .

وهذا الذي ذكره على نهاية الضعف ، وقد حكاه الشيخ أبو علي على هذا الوجه ، وهو عكس ما قدمناه في تمهيد الذهب ، فإننا أتبعنا الهاشمة قصاص الموضحة في الإسقاط ؛ من حيث رأينا القصاص أولى بالاعتبار ، وهذا الذي ذكره تأصيل أرش^(٣) الهاشمة وإتباع القصاص إياه في الثبوت ، وهو عكس الواجب ، وليس من ضرورة ش ٢٠ الهاشمة تقدم موضحة أو وجوب القصاص في موضحة / ، والولادة إذا ثبتت ، فالولد للفراش لا محالة ، قال الشيخ أبو علي : إن لم يكن من التفريع بد ، فالأقرب أن نقول : إذا أثبتنا أرش الهاشمة ، لم يثبت قصاص الموضحة ، ولكن هل يثبت أرش الموضحة من حيث وجدنا فيه متعلقاً لثبوت المال ؟ فعلى وجهين ، وليس كجنائية موجبة القصاص ، غير مفضية إلى ما يوجب المال المحض ؛ فإنه ازدحμ القصاص

(١) في الأصل : « وإثبات » والمثبت من : (ت ٤) .

(٢) في الأصل : « كما » .

(٣) ت ٤ : « أصل » .

والمال ، ولا سبيل إلى جمعهما ، فكان النظر إلى القصاص .

وإذا اشتملت الجنابة على الهاشمة والموضحة ، فقد [يثبت مال حيث لا قصاص

فقد]^(١) يحتمل أن يستبع مالية الموضحة . فأما استبع قصاص الموضحة ، فبعيد عن التحقيق ، كيف والنص قاطع بأن أرش الهاشمة لا يثبت ، وإن^(٢) كل ما فرعه صاحب التقريب على قول مخرج من مسألة الرمي ، ولم أر لما ذكره من التردد في قصاص الموضحة نظيرًا إلا شيئاً حكاه من يوثق به عن القاضي في مسألة ذكرها ، ونصف ما نقل عنه فيها : لو شهد رجل [وامرأتان على سرقة موجبة للقطع ، قال : يثبت المال ، وفي القطع وجهان ، وهذا على نهاية بعد ، فإن إثبات القطع وهو حق الله بشهادة رجل]^(٣) [وامرأتين محال .

ثم قال : هذا بمثابة ما لو أقر بسرقة مال ، فالقطع يثبت ، وفي المال قوله .

ولا سواء ؛ فإنما قبلنا الإقرار فيما يوجب القطع لانتفاء التهمة ، وهذا المعنى يشمل المال والقطع ، فجرى التردد لهذا ، فأما إثبات القطع تبعاً للمال ، فلا سبيل إليه . نعم ، الوجه إثبات المال ؛ فإن ضمانه يثبت بإثبات اليد عليه ، وهو في حكم التمييز عن السرقة [بماهية]^(٤) مخصوصة كتصرف السارق في المال ، وسيكون لنا إلى هذه المسألة عود في كتاب السرقة ، إن شاء الله تعالى .

فَصَلَّى اللّٰهُ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ

قال : « ولو شهدا أنه ضربه بالسيف ، وَقَتْلُهُمَا . . . إلى آخره »^(٥) .

١٠٩٧٠ - إذا ادعى على واحد قتل أبيه ، وأقام شاهدين على أنه ضربه بالسيف ، لم يثبت بهذا شيء ، فإن السييف قد ينبع عن الضربة ، وقد يقع عرضاً ، وقد لا ينفذ .

(١) زيادة من (ت ٤) .

(٢) ت ٤ : « وإنما » .

(٣) ما بين المعقفين سقط من الأصل ، والمثبت من (ت ٤) .

(٤) في الأصل : « وإنما هية » . و(ت ٤) : « فإنها بينة » ، والمثبت تصرف من المحقق .

(٥) ر . المختصر : ١٥٤ / ٥ .

ولو قالا : ضربه بسيف وأنهر الدم ، واقتصرا على ذلك ، لم يثبت القتل بهذا ، وتعليله بين ، فإنهما لم يتعرضا للقتل ، ولا لما يحصل به القتل لا محالة .

ي ٢١ ولو قالا : نشهد أنه ضربه بالسيف ، فمات ، أو قالا : ضربه / بالسيف فمات ، فالذى قطع به أهل التحقيق أنه لا يثبت بهذا شيء ، فإنما ذكر الضرب بالسيف والموت ولم يتعرضا لحصول القتل به . وفي طريق العراقيين ما يدل على أن القتل يثبت إذا قالا : نشهد أنه ضربه بالسيف ، فمات ، وهذا - إن لم يكن خلل في النسخة - غلطٌ منهم ظاهرٌ ، غير معتد به .

ولو قالا : ضربه بالسيف وأنهر دمه ومات مكانه بتلك الجراحة ، أو قالا : مات بعده من تلك الجراحة ، فيثبت القتل حينئذ .

١٠٩٧١ - وما يتعلق بهذا الموقف أنه هل يجوز تحمل الشهادة على القتل إذا نظر الناظر ، فرأى سيفاً يقع بشخص ، وينهر الدم منه ، ثم يراه ميتاً على الاتصال ، فهل له أن يشهد والحالة هذه على القتل ؟ هذا مما يجب إنعام النظر فيه ، فنقول : لا خلاف أنه لو فرضت الجنائية واتصال الموت بها على الوجه الذي وصفناه ، وفرض تنازع الجاني وولي المجنى عليه ، فقالولي المجنى عليه : حصل الموت بالجنائية ، وقال الجاني : بل مات فجأة بسبب هجم عليه ، فالقول قولولي المجنى عليه .

وهل يجوز تحمل الشهادة على القتل ثم نجعل فيه القول قول من يدعي القتل مع يمينه ؟ الرأي أن نقول : إن انضم إلى ذلك درج متلقى من قرائن تفيد العلم ، فيجوز الشهادة على القتل ، وإن لم يجد الشاهد إلا ظهور الجرح ، وإنهار الدم واتصال الموت ، فهذا عندي بمثابة الشهادة على الملك تعويلاً على اليد في أصل الوضع ، وفي جواز الشهادة على الملك لمجرد اليد كلام ، سيأتي في الدعاوى ، إن شاء الله عز وجل .

والوجه عندي - وإن كانت مسألة الجرح في الصورة كمسألة اليد - لا يتحمل الشهادة على القتل ؛ فإن معاينة القتل ممكنة وتلقي^(١) العلم من قرائن الأحوال ليس

(١) ت ٤ : « ويكتفى » .

بعسیر ، والأملاک لا مستند لها من [يقين]^(١) ، وغاية المتعلق بها مخايل وعلامات .
ثم الرأي الظاهر أن مجرد اليد لا يسلط على تحمل الشهادة على الملك ، ما لم
ينضم إليها تصرف الملاك .
هذا ما أردناه في ذلك .

١٠٩٧٢ - ولو ادعى موضحة وأقام [شاهدین]^(٢) على أنه أوضحه ، فقد قال
الأصحاب : لا يثبت [الغرض]^(٣) حتى يصف الموضحة ، ويشير إليها من رأس
المجني عليه ، فإن الشجاج أقسام ، وقد يشتبه على الناس في / الغالب تفاصيل^{٢١} شـ
مراتبها ، ويختلط عليهم ألقابها ، فلا بد من المباحثة .

وتحقيق هذا يرجع إلى أن الموضحة إن كانت تجري على لفظها في اللغة ، فهي
من الإيضاح ، وليس فيها تعرض لإيضاح العظم ، والمطلوب إثبات إيضاح العظم ،
وإن كانت تحمل على تعارف الفقهاء ، فلا يمكن حمل لفظ الشاهد على ألقاب تواضع
الفقهاء عليها ، [واللّفظ]^(٤) متعدد في نفسه ، والذي يخطر للقطن في هذا المقام أن
الشاهد لو كان فقيها ، وقد علم القاضي منه ذلك ، وتبيّن له أنه لا يطلق الموضحة إلا
على ما يوضح العظم ، وفهم القاضي ذلك منه ، فهذا موضع التردد : يجوز أن يقال :
لا بد من كشف الأمر لفظاً ؛ فإن للشرع تعبدات في ألفاظ الشهادات ، وإن كان العلم
يحصل بغيرها .

ولو صرخ الشاهد بإيضاح العظم ، ولم يُقِّ إشكالاً ، وقرُّ العهد ، فعايناً رأس
المشجوج ، فلم نجد عليه أثراً ، فالشهادة مردودة ؛ فإن الاندماج إن كان يفرض على
قرب ، فانقطاع الأثر غير ممكن .

وإن وقعت الشهادة وعسر على الشاهد تعين محل الجراحة ، فالوجه إثبات

(١) في الأصل : « تعين » .

(٢) في الأصل : « شاهداً » .

(٣) في الأصل : « الفرض » ، وفي (ت٤) طمست تماماً ، والمثبت مأخوذ من فحوى كلام
الغزالى في البسيط .

(٤) سقط من الأصل . وأثبته من (ت٤) .

الموضحة ، وإمضاء الحكم بها ، ثم يعسر إجراء القصاص ، إذا لم يدرك المحل ، وهذا يظهر تصويره فيه إذا كان برأس المدعي المشجوج شجات ، والشهود يزعمون أن ما شهدوا عليه واحدة منها ، وعسر عليهم تعينها ،^(١) فهذا موضع النظر .
والوجه عندي أن الموضحة المدعاة إن كانت خطأ ، فلا يضر عُسْرٌ^(٢) تعينها في الصورة التي ذكرناها ، ويثبت أرشها .

وإن كانت الموضحة المدعاة بحيث توجب القصاص لو ثبتت ، فإذا عجز الشهود عن تعين محلها والتبيّن بشجاج على الرأس ، فهذا محل التردد ؛ فإن المقصود من هذه الجراحة - لو ثبتت على صفتها - القصاص ، وإثبات القصاص عُسْرٌ ، فلا يبعد ألا تثبت الجنائية أصلًا ، كما لو شهد رجل وامرأتان على موضحة معينة موجبهما القصاص ، فإن أرش الموضحة لا يثبت لامتناع ثبوت القصاص ، وهذا الذي ذكرناه اختيار ي ٢٢ القاضي ، ويجوز أن / يقال : يثبت أرش الموضحة ؛ فإن الشهود رجال عدول ، أو رجالان عدلان ، وهم من أهل إثبات القصاص ، فلم يأت العُسْر من نقصان البينة ، وإنما أتى من خلٍ آيل إلى الالتباس ، وكان شيخي يميل إلى هذا ، والمسألة فقيهة حسنة .

فضائل

قال : « ولو شهدا على رجلين أنهما قتلاه . . . إلى آخره »^(٢) .

١٠٩٧٣ - يجب الاهتمام في مضمون هذا الفصل بتفصيل الصور ، وتمييز البعض منها عن البعض ، وتوفير حظ كل مسألة من وجوه البيان : نقلًا ، وتعليقًا ، وبحثًا .
والمسألة الأولى مفروضة فيه إذا شهد شاهدان على رجلين بالقتل ، فشهد المشهود عليهمما على الشاهدين بأنهما قتلا ذلك الشخص المعين ، فلا يخلو إما أن يكون المدعي هو الذي تولى الدعوى بنفسه أو وكل وكيلًا لنيوب عنه في الدعوى ، فإن كان قد تولى الدعوى بنفسه ، فإن ادعى على الآخرين وشهد الأولان عليهما على وفق الدعوى ،

(١) ما بين القوسين سقط من (ت ٤) .

(٢) ر . المختصر : ١٥٤/٥ .

استحق دعواه عليهما ، ولم يتعلّق بشهادة الآخرين حكم .

ولو ابتدأ الأولان ، فشهادا من غير دعوى من المدعى ، ثم شهد المشهود عليهما على الأولين من غير دعوى ، فالذى ذهب إليه المحققون أن شهادة الكل مردودة ؟ لأنها مشروطة بتقدم الدعوى ، وإنما تقبل الشهادة ابتداء على طريق الحسبة فيما يغلب فيه حق الله تعالى ، كما سيأتي ، مواضع شهادة الحسبة في موضعها ، إن شاء الله تعالى .

وقال قائلون : شهادة الحسبة مقبولة في حقوق الأدميين من غير تقدم دعوى ، وهي مجرة مجرى الإعانة والإرشاد والتنبية على استحقاق الحقوق ، ثم من سلك هذا المسلك افترقوا : فمنهم من قال : شهادة الحسبة إنما^(١) تقبل إذا لم يكن ذو الحق عالماً بحقه ، فتجري الشهادة مجرى الإعلام والإثبات لحقٌ مُشرِفٌ على الضياع . فأما إذا كان رب الحق عالماً بحقه ، فشهادة الحسبة مردودة .

ومن أصحابنا من قال : إذا لم نشترط تقدم الدعوى ، وقبلنا شهادة الحسبة ، لم نفرق / بين أن يكون صاحب الحق عالماً بحقه ، وبين لا يكون عالماً به ، وهذا الوجه ٢٢ ش أقرب في التفريع على هذا الوجه الضعيف .

والذهب المعتمد رد الشهادة التي لا تتقدمها الدعوى .

وكان شيخي يقرب الخلاف في شهادة الحسبة من أصل في المغصوب ، وهو أن من رأى مالاً مغصوباً في يد الغاصب ، فهل له أن يأخذه من يده ويحفظه على مالكه ، من غير إذن من المالك ، ولا نصب من الوالي ؟ فيه اختلاف . ووجه المناظرة بينْ .

ثم ما ذكرناه لا يختص بالقصاص ، بل يجري في الأموال ، ولو قال قائل : لهذا الخلاف يختص جريانه بالمال دون القصاص ، لم يُبعد ، والوجه التسوية ؛ فإن القصاص مع تعرضه للسقوط بالشبهات خُصّ بمزيد في الإثبات لا يثبت مثله في الأموال ، وهو أيمان القسام .

فهذا منتهٍ ما أردناه .

(١) ت٤ : « لا تقبل » .

١٠٩٧٤ - ثم فرع صاحب التقريب على الوجه الضعيف في أن الشهادة تقبل قبل الدعوى ، فقال : إذا ابتدأ أربعة إلى مجلس القاضي ، وشهد اثنان منهم على الباقيين ، أنهم قتلا فلانا ، وشهد الباقيان أن الأولين قتلا ذلك الشخص ، ولم يسبق من الولي دعوى ، فما حكم ما جرى والتقرير على قبول شهادة الحسبة ؟ قال : في المسألة وجهاً - أن الشهادتين باطلتين ، وليس إدراهما أولى بالقبول من الثانية ، وقد تصادمتا .

والوجه الثاني - أنا نراجع مستحقَّ الدم ، فإن لم يصدقهم ، بطلت شهاداتهم ، وإن صدق اثنين منهم وقع القضاء بشهادتهم ، وتبطل شهادة الآخرين ؟ وذلك أنا وإن كنا قبل الشهادة قبل الدعوى ، فإذا تأيدت إحدى الشهادتين بتصديق المدعى ، سقطت الأخرى ، كما لو ادعى ، فشهد اثنان على وفق الدعوى ، ثم شهد آخران على هذين الشاهدين من غير دعوى ، فالشهادة الثانية مردودة ، لتأكد الشهادة الأولى بالدعوى ، وإن كنا قبل الشهادة من غير دعوى . هذَا مِنْهُ كلام صاحب التقريب في هذَا التقرير .

وقال قائلون من أصحابنا : إذا شهد اثنان من الأربعة على الباقيين منهم أنهم قتلا في ٢٣ فلانا ، فشهد الباقيان على / الأولين أنهم قتلا ، فشهادة الباقيين مردودة لعلتين : إدراهما - لأنهما يدفعان عن أنفسهما ما قرب ثبوته عليهما ، وإذا تضمنت الشهادة دفعاً ، رُدَت .

والمعنى الثاني - أنهم صارا عدوين للشاهدين الأولين لما جرى لهما ، وشهادة العدو على عدوه مردودة ، وهذا الوجه حسنٌ فقيه ، والأولى الاكتفاء بتعليل رد شهادة الباقيين لكونهما دافعين ؛ فإن العداوة التي تُرَدُّ بها الشهادة لا تثبت بهذا المقدار ، والقول فيها من غواصض أحکام الشهادات ، وسنذكر بتوفيق الله تعالى في تلك القواعد المتشرة ما يقربها من الضبط ، ويسهل مأخذها على الطالب ، إن شاء الله تعالى .

١٠٩٧٥ - ومما نرى تقديمِه على الاتصال في المسألة والخوض فيها اختلاف مشهور للأصحاب في أنا إذا فرّعنا على الأصح ، وقلنا : لا تُقبل الشهادة في حقوق الأدميين

من غير تقدّم^(١) الدعوى ، فلو ابتدأ الشاهد وشهد ، ورددنا شهادته لوقوعها قبل الدعوى ، فإذا أدعى المدعي ، فلا شك أنه لا نكتفي بالشهادة المتقدمة ، ولكن لو استعادها فأقامها الشاهد مرة أخرى ، أو أعادها ، فهل تقبل الشهادة المعادة منه ؟ فعلى وجهين مشهورين ، ولأصحابنا في إيرادهما مسلكان :

أحدهما - وهو الذي ذهب إليه الجمهور أنا إن قبلناها - وهو القياس - فقد لغا ما تقدم ، وإن لم نقبلها معادة ، فالسبب فيه ما ظهر من تشوف الشاهد إلى الشهادة ، وهذا يلحق به تهمة في مقصود الواقعه .

ثم استتم هؤلاء التفريع وقالوا : إذا رددنا الشهادة المعادة ، فالمخلص من هذا التعذر أن يتوب الشاهد عما جرى له ، ويدرك أنه لا يعاود مثله ، ولا يبادر الشهادة قبل الاستشهاد ، ثم الفاسق إذا تاب ، لم تقبل شهادته حتى يُستبرأ شهراً^(٢) . قال الأصحاب : هذا المبتدر يُستبرأ أيضاً ، ولا يبلغ استبراؤه مبلغ استبراء الفاسق يتوب ؛ فإن الغرض يحصل بأن يتبيّن لنا [تبنيه]^(٣) لإقامة الشهادة في حقها وقتها [وترك]^(٤) ما يدل على^(٥) غرضه من التشوف والابتدار .

وهذا المسلك وإن كان ظاهراً ، فليس / على ما أوثره وأحبه .

^(٦) وقال قائلون من أئمتنا : سبيل^(٧) رد الشهادة المعادة أنها جرت ، فرُدَتْ ممن كان على الجملة متمكناً من شهادة مقبولة ، ومن رُدَتْ له شهادة مقبولة على هذا النعت ، فإذا أعادها ، لم تُقبل منه ، كما لو شهد الفاسق في حالة فسقه ، فرُدَتْ شهادته ، ولو تاب وظهرت عدالته ، فأدَى تلك الشهادة ، لم تُقبل منه ، فكذلك القول

(١) ت٤ : « تعرض» .

(٢) في ت٤ : «أشهراً» . ولم أصل إلى تحديد مدة الاستبراء هذه في البسيط ، ولا الشر الكبير ، ولا الروضة ، ففيها كلها إشارة موجزة إلى الاستبراء ، بدون ذكر الشهر والأشهر .

(٣) في الأصل : « شبهاً » ، في (ت٤) لا تكاد تقرأ .

(٤) في الأصل : « ترك » ، وفي (ت٤) : « ونزل » .

(٥) ت٤ : « عليه» .

(٦) هنا هو المسلك الثاني .

(٧) سقطت من (ت٤) .

في ابتدار الشهادة قبل الدعوى مع إعادتها بعد الدعوى ، وهؤلاء يقولون : لا تقبل منه تلك الشهادة أبداً ، فلا ينفع قبول^(١) توبته ، ولا استبراؤه ، وهذا تباه عظيم بين المسلمين .

فإن قيل : هذا الذي ذكرتموه ظاهر ، وقد قلتم^(٢) الأظهر قبول الشهادة المعادة من غير توبة ولا استبراء ؟ قلنا : الفرق ظاهر بين ما نحن فيه وبين الفاسق ترد شهادته ، وذلك أن الفاسق إذا ردت شهادته يلحقه غضاضة تبلغ [به]^(٣) الأنفة ، فقد يتهم في إعادة تلك الشهادة^(٤) ، وسيأتي تقرير هذا في موضعه ، إن شاء الله .

وأما من ردت شهادته المقادمة قبل الدعوى ، فلا غضاضة عليه ، بل يقال له : ابتدرت الشهادة وأنت من أهلها ، فاصبر حتى يدخل وقت إقامة الشهادة ، فإذا دخل بصدور الدعوى من المدعى ، فأقمها ، وليس هذا كما لو ردت شهادة الفاسق لاتصافه [بنقيصة]^(٥) الفسق ، والفسق مما يكتوم ولا يتظاهر به ، وإذا نسب الشخص إليه حرص على^(٦) إظهار نقائه .

ومما يتعلّق بذلك أن صاحب الحق إذا تولى الدعوى بنفسه بعد تقديم شهادة الأولين على الآخرين ، وشهادة الآخرين على الأولين وقلنا : تقبل [شهادة الحسبة]^(٧) قبل الدعوى والاستشهاد ، فإن صدق الأولين ، ثبت الحق على الآخرين ، من غير حاجة إلى استعادة الشهادة ، وإن صدق الآخرين ، تفرغ ذلك على ما قدمناه من أن شهادتهم هل تقبل مع اشتتمالها على الدفع ، وتعرضهما للعداوة ؟ فإن قبلناها ، ثبت الحق على

(١) ت ٤ : « فلا ينفع فيه توبة ولا استبراء » .

(٢) زيادة من (ت ٤) .

(٣) في الأصل : « بها » .

(٤) المعنى أنه إذا ردت شهادته فتلحقه غضاضة بانكشاف فسقه ، فإذا تاب ، وقبلنا شهادته ، فإذا أعاد تلك الشهادة المردودة ، فهو في موضع التهمة لإزالة الغضاضة التي لحقته بسبب تلك الشهادة .

(٥) في الأصل : « بنقيض » .

(٦) في النسختين : « في » .

(٧) في الأصل : « الشهادة حيث » .

الأولين من غير استعادة شهادة ، وإن ردناها ، وقد رد^(١) المدعى شهادة الأولين ، فيخرج من ذلك بطلان شهاداتهم .

ولو كان قد قدم / الدعوى على الآخرين ، فلما شهد الآخران قبل الاستشهاد ، ٢٤ ي صدقهما ، فقد أبطل دعواه الأولى بهذا التصديق ، وهذه الدعوى الجديدة باطلة [بتقرر]^(٢) الدعوى الأولى ، فإنه إذا سبق منه قول ، فهو مؤاخذ بمقتضاه ، ومقتضى قوله الأول بطلان قوله الثاني ، وهذا واضح .

وأما الغرض المطلوب في هذا ما قدمناه في هذا الفصل .
هذا كله إذا تولى المدعى الدعوى بنفسه قبل الشهادات أو بعدها .

١٠٩٧٦ - ولو كان قد وكل المدعى وكيلًا في الدم ، وما كان قد عين المدعى عليهما ، فادعى الوكيل على رجلين قتلَ الشخص المطلوب ، وأقام شاهدين عليهما ، ثم شهد المشهود عليهما على الشاهدين أنهما قتلا ذلك الشخص ، فلم يوجد من له الحق بعدُ دعوى .

إإن صدق الوكيل والشاهدين الأولين ، فقد استمرت الخصومة ، وإن صدق الآخرين ، فله الدعوى على الشاهدين الأولين ، وبطلت الدعوى على الآخرين ، ويبقى في شهادة الآخرين التفصيل الطويل المترتب على أصول : منها شهادة الحسبة ، ومنها تعرضهما للدفع عن أنفسهما ، ومنها أن من ابتدأ الشهادة قبل الاستشهاد ، فردد شهادته ، فإذا أعادها بعد الدعوى هل تقبل ؟

إإن قلنا : شهادة الحسبة مقبولة ، فقد شهد الآخران قبل الدعوى ، ولكن يبقى النظر في أنهم دفعا عن أنفسهما ، فإن لم نقم لذلك وزناً في المسألة المتقدمة ، يقع القضاء بشهادة الآخرين إذا اتصل بها تصديق صاحب الحق ، من غير حاجة إلى الإعادة ، وإن قلنا : الشهادة مردودة لتضمنها الدفع فيه إذا تولى المدعى الدعوى بنفسه ، فترت الشهادة في هذه الصورة ، لأن دعوى الوكيل في ظاهر الحال مسموعة ،

(١) ت٤ : «يرد» .

(٢) في الأصل : «بتعذر» ، و(ت٤) : «يتغزّر» . والمثبت من تصرف المحقق .

وقد ادعى عليهمَا وشهد شاهدان على حسب الدعوى ، فتضمنت شهادتهما دفعة .

ومن أحاط بما قدمناه ، لم يخف عليه تفريع المسائل عليه ، وإن ردتنا شهادة الحسبة ، فشهادة الآخرين مردودة ابتداء ، ولو أعادا الشهادة لما ادعى صاحب الحق حقه على وفق شهادتهما ، فهل يقبل ذلك الآن؟ فيه التفصيل المقدم . واختلاف الطرق .

وقد أضررت عن استيعاب التفاصيل لعلمي بوضوح الغرض ، وظهور ابتناء الفروع علىٰ ما مهدناه / من الأصول .

١٠٩٧٧ - ومن مسائل الفصل : إن شهد شاهدان على رجلين بأنهما قتلا الشخص المطلوب ، وشهد المشهود عليهمَا علىٰ أجنبي أنه القاتل ، [ولم يشهدَا على الشاهدين^(١)] ، فإن كان صاحب الحق يتولى الدعوى بنفسه ، فإن صدق الأولين ، تفصّل الكلام ، وقيل : شهادتهما لا تخلو إما أن تكون حسبة ، أو بعد الدعوى على وفق الشهادة الأولى [إن كانت بعد الدعوى ، وأصرّ علىٰ تصديق الأولين ، ترتب الحكم عليه ، فإن عاد ، فصدق المشهود عليهمَا ، فقد^(٢) تناقض قوله^(٣)] ، وإن

(١) في النسختين : وشهادا على الشاهدين . والمثبت من كلام الغزالى في البسيط ، حيث عرض المسألة ، وقال فيها : « فشهد المشهود عليهمَا علىٰ أجنبي آخر أنه القاتل ، لا على الشاهدين » (ر . البسيط : ٥ / ورقة : ١٠٧ يمين) ، طبعاً ثبتنا كلام الغزالى ، وإلا سيكون ما في النسختين تكراراً للمسألة السابقة .

(٢) ما بين المعقفين زيادة من عمل المحقق ، استكمالاً للتفريع ، وإقامة للعبارة ، فقد كانت العبارة في النسختين هكذا : « إما أن تكون حسبة أو بعد الدعوى علىٰ وفق الشهادة الأولى ، ثم غيرها وقد تناقض قوله ... ».

هذا والزيادة والتعديل علىٰ ضوء كلام الغزالى في البسيط ، والأولى أن نذكر المسألة بتمامها ، قال : « إذا شهد رجلان علىٰ رجلين بأنهما قتلا شخصاً معيناً ، فشهد المشهود عليهمَا علىٰ أجنبي آخر بأنه القاتل ، لا على الشاهدين ، فإن سبق الدعوى ، عاد النظر إلى شهادة الحسبة ، وإن سبق الدعوى من المستحق ، وأصر علىٰ الأول ، ترتب عليه الحكم ، فإن عاد فصدق الثاني ، تناقض قوله ، وبطل بالجملة حقه .

وإن جرى من وكيل لا يؤخذ بالتناقض ، فإن صدق الآخرين ، فيتصدى النظر إلى أنهما دافعان ومتدينان ، ولا يخفى التفريع والاستعادة في بعض الصور ». (ر . البسيط : ٥ / ورقة : ١٠٧ يمين) .

(٣) ولهذا التناقض يبطل حقه جملة .

كتاب القسام / باب الشهادة على الجنائية

جرت شهادة الآخرين حسبة ثم جرى تصديق أو تكذيب ، لم يُخفَ [درك^(١)] التناقض وما يقبل وما لا^(٢) يقبل .

ولو كان [وكيل]^(٣) وكيلًا ولم يعين المدعى عليه ، ثم صدق الأولين ووافق الوكيل في دعواه ، فقد ثبت الغرض ، وإن صدق الآخرين واستعاد الشهادة - [إن]^(٤) لم نقبل شهادة الحسبة - ففي قبول شهادة الآخرين تردد مبني على ما تمهد ، فإن لم نرد^(٥) الشهادة لما تخيلناه من قصد الدفع ، فشهادة الآخرين مقبولة ، وإن رأينا القبول ، وقد ابتدأ الشهادة في واقعة الوكيل ، ففي قبول شهادتهما الكلام المقدم إلى تمام التفريع .

١٠٩٧٨ - ومن مسائل الفصل : إن شهد شاهدان على رجلين ، كما ذكرنا ، [فشهد]^(٦) أجنبيان على الشاهدين بأنهما قاتلان ، فإن كان صاحب الحق هو المتولي للخصومة ، فإن صدق شاهديه الأولين ، بطلت شهادة الأجنبيين ، وإن صدق الأجنبيين ، بطلت شهادة الكل لتناقض الدعوى .

وإن أردنا فرضاً في شهادة الحسبة من الأولين ثم من الآخرين ، لم يخف التفريع .
ولو^(٧) فرضت المسألة في الوكيل ، هان مُدرك الكلام ، والأجنيان غير متعرضين للدفع عن أنفسهما ، ولكنهما شهدا قبل الاستشهاد ، فيتفرع عليه ما يليق به .

ومما نختتم به أن الشافعي رضي الله عنه صور شهادة شاهدين على شخصين ، ثم شهادة المشهود عليهما على الأولين ، ثم قال : يُراجِعُ صاحبُ الحق في التصديق والتكذيب ، فاختلف أئمتنا : فمنهم من قال : هذا دليل من كلام الشافعي على قبول شهادة الحسبة ، فإنها لو كانت مردودة ، فالشهادتان باطلتان ، فلا معنى للمراجعة ،

(١) في الأصل : « ترك ». والمثبت من (ت٤) .

(٢) ت٤ : « فلا يقبل » .

(٣) زيادة من (ت٤) .

(٤) زيادة من (ت٤) .

(٥) ت٤ : « نردد » .

(٦) في الأصل : « فذكر » .

(٧) ت٤ : « وقد » .

ومنهم من قال : شهادة الحسبة باطلة ، وإنما ذكر الشافعی مراجعة صاحب الحق لرجاء أن تبطل دعوأه الأولى بتصديق الأخرى .

ي ٢٥ وهذا نجاز الفصل وأطرافه / واضحة إذا فهمت الأصول . فلم أر استقصاءها لعلمي بوضوحها ، وتبرم الفطن بتکثیرها وتکريرها .

فصل

١٠٩٧٩ - ذكر الشافعی رضي الله عنه أنه لو ادعى القتل على واحدٍ وأقام شاهدين ، فشهد أحدهما على إقراره بأنه قتله عمداً ، وشهد الآخر على إقراره بأنه قتله ، ولم يقل عمداً ، وجرت الشهادتان من الشاهدين على ما وصفناه ، فشهد أحدهما على العمد ، وشهد الثاني على القتل المطلق ، فأصل القتل ثابت ، ويقى توجيه الداعوى بكونه^(١) عمداً ، فإن لم يكن لوث ، فالقول قول المدعى عليه أنه ما قتله عمداً مع يمينه ، فإن حلف ، فذاك ، وإن نكل ، حلف المدعى يمين الرد ، وثبت القول ، وإن أقمنا شهادة أحد الشاهدين لوثاً - على ما تقدم تفصيل القول في اللوث - فيقسم المدعى على إثبات العمد .

ولو ادعى القتل العمد أولاً ، فشهد أحد شاهديه على وقوع دعوأه ، وشهد الثاني على أنه قتله خطأ ، فقد اختلف جواب القفال في ذلك ، فقال في أحد جوابيه : لا يثبت القتل بشهادتهما لاختلافهما في صفتة على حكم التصدق ؛ فهما متکاذبان ، وإذا تکاذب الشاهدان ، فالوجه سقوط الشهادتين ، وقال في الجواب الثاني : يثبت أصل القتل ؛ فإنهما تصادقا عليه ، ورجع اختلفهما إلى الصفة ، فصار كما لو شهد أحدهما على القتل عمداً ، وشهد الآخر على القتل مطلقاً .

ولو شهد أحد الشاهدين أنه قتله غدوة ، وشهد الآخر أنه قتله عشية ، أو قال أحدهما : قتله بالسيف ، وقال الآخر : قتله بالعصا ؛ فلا خلاف أن القتل لا يثبت بشهادتهما ؛ لأنهما شهدا على فعلين مختلفين ، وهذا يؤکد أحد الجوابين في ذكر

(١) ت ٤ : « وكونه » .

أحدهما العمد والأخر الخطأ ، فإن الشاهدين إذا اختلفا في الوقت أو الآلة ، فأصل القتل متفق عليه ، والتردد راجع إلى شيء آخر ، فكان هذا بمثابة ما لو اختلفا في العمد والخطأ .

فإن قيل : لا فصل بين المتألتين ، فما وجه قول من يقول بثبوت أصل القتل إذا ذكر الشاهدان العمد والخطأ ؟ قلنا : شهادتهما إذا اختلفا في الزمان أو الآلة متکاذبتان في أمر محسوس ، وإذا تعرضتا لذكر العمد والخطأ ، فهما مطلقات ، فقد يحسب أحدهما العمد خطأ ، وقد يحسب الثاني الخطأ عمداً ، وهذا تكلف ، والأصح أن أصل القتل لا / يثبت في تلك المسألة ، ولو شهد أحدهما أنه قتله بمكان كذا ، وشهد ٢٥ ش الثاني أنه قتله بمكان آخر ، فلا يثبت القتل ، كالاختلاف في الزمان ، والآلة ، والمكان .

ثم قال المزن尼 : « ومثل هذا يوجب القسام »^(١) ، نقل ذلك بعد ذكر الاختلاف في الزمان والآلة والمكان .

وقد ذهب المراوازة إلى تغليطه ؛ إذ قال^(٢) : هذا يوجب القسام ؛ من جهة أن الشاهدين متکاذبين ، وشهادتهما متعارضتان ، ولا يثبت بالشهادتين المتناقضتين لوث .

وحكم العراقيون نصين في ذلك عن الشافعي رضي الله عنه منقولين في الكتب : أحدهما - أن اللوث يثبت على ما نقله المزنني ، فلا وجه إذاً لتغليطه وقد صح النقل ، ووجهه أنهم اتفقا على أصل القتل ، ولا يبعد أن يغلط أحدهما لا بعينه في الوقت ، وقد تقع واقعة لا يُشك في وقوعها ، [ويتمارى]^(٣) الناس في الوقت ، واحتلافهم إن أثر في القضاء [حتى]^(٤) لا يقطع بثبوت القتل ، فلا ينحط أثرهما عن [تغلب]^(٥) الظن في وقوع القتل .

(١) ر . المختصر : ١٥٥/٥ .

(٢) ت٤ : « وقالوا » .

(٣) في النسختين : « ويتمارى » .

(٤) زيادة من المحقق . ثم (ت٤) : « يقع » مكان يقطع .

(٥) في الأصل : « تغليط » ، (ت٤) : « تغليطه » . والمثبت من تصرف المحقق .

ومن قال : لا يحصل اللوث ، فوجده ما قدمناه .
فالوجه إجراء القولين على ما نقله العراقيون .

١٠٩٨٠ - ولو شهد شاهد على أن فلاناً قتله على حسب ما أدعاه المدعي ، وشهد شاهد آخر أنه أقر بقتله ، فالقتل لا يثبت [في هذه الصورة]^(١) ، [فلا تتفق]^(٢) الشهادة على الإقرار والشهادة على نفس القتل لاختلاف المشهود به ، واللوث يثبت في هذه الصورة وفاما ، فإن الشاهدين ليسا متکاذبين ، ولا تناقض بينهما ، واللوث يثبت بشهادة أحدهما على الإقرار أو على القتل ، فإذا اجتمعا قوي اللوث .

ولو شهد شاهدان أن هذا قتله زيد أو عمرو ، فلا شك أن القتل لا يثبت مع التردد في المشهود عليه ، ولو أراد المدعي أن يقسم [مسندًا] إقسامه إلى اللوث المترتب على شهادتهما ، فالذى ذهب إليه أئمة العراق وغيرهم^(٣) أن اللوث شامل لهما ، ثم إذا شملهما اللوث ، فهذا القدر كافٍ في حق القاضي ، وللمدعي أن يدعى على أحدهما ، وهو مؤاخذ في حكم الله تعالى بأن لا يدعى إلا على ثبت ، وليس عليه بعد شمول اللوث للرجلين أن يتحقق لوثاً خاصاً في حق من يعينه منهما .
وقد مهدنا لهذا فيما تقدم .

وقد يعرض في هذه المسألة شيء يوجب التردد في اللوث ، وهو أن اللوث الذي يعم / طائفه تصويره ظهور العداوة بين القتيل وبينهم ، مع وقوع القتل في موضوع مختص [بهم]^(٤) فهذا لوث شامل على التحقيق .

فأما إذا قال الشاهدان : قتله هذا أو هذا ، فالشهادة تعلقت بهما على التردد ، ووجب التردد يخص الأمر بأحدهما ، فهذا إشكال شامل ، وليس لوثاً شاملًا ، ويناطر هذا ما لو ظهر عند القاضي أن أحد الرجلين عدو القتيل ، ولم يتبيّن العدوّ منهمما ، ولو كان كذلك ، لم يقطع بحصول اللوث ، فالوجه ألا يقطع بحصول اللوث

(١) زيادة من (٤٢) .

(٢) في الأصل : « ولا تلغى الشهادة على الإقرار » ، و(٤٢) : « ولا تتفق » .

(٣) ما بين المعقفين زيادة من (٤٢) .

(٤) في النسختين : « به » .

في مسألة الشهادة (المقامة على التردد ، والذى نقلته عن أئمة العراق ثبوت اللوث في مسألة الشهادة على التردد)^(١) ، فلا يبعد أن يرتكبوا حصول العداوة على الإبهام .
والله أعلم .

فِصْلٌ

قال : « ولو شهد أنه ضربه ملحفاً... إلى آخره »^(٢) .

١٠٩٨١ - إذا ادعى على واحد قتل أبيه ، وأقام شاهدين على أنه كان ملفوفاً في ثوب ، فقد المدعى عليه بنصفين ، ولم يثبتا كونه حياً حالة القد ، فالقتل لا يثبت بهذا ؛ فإن الشهادة [شرطها]^(٣) أن يجزم ويسعير بالمقصود على قطع ، والشاهدان لم يتعرضا إلا للقد^(٤) ، ولكن إذا ثبت القد المشهود به ، فلو قال الولي : كان حياً ، وقال المشهود عليه بالقد : كان ميتاً ، فهذا متحقق بتقابل الأصلين ؛ فإن الأصل حياة الملفوف المقدود من وجه ، والأصل براءة ذمة القاتد من وجوه ، فجرى القولان فيه .
فإن قلنا : القول قول القاتد ، فلا يكون المدعى مستفيداً شيئاً من الشهادة المقامة ، وإن قلنا : القول قول المدعى فقد أفادته الشهادة قوة أوجبت تصديقه مع يمينه ، ويترتب لهذا منزلة ما لو شهدت البينة للمدعى باليد ، فقد تفيده الشهادة أن يجعل القول قوله مع يمينه .

وذكر بعض أصحابنا قولًا ثالثاً : أن الملفوف إن كان على رباط على هيئة الأكفان ، لم يصدق المدعى ، وإن كان المقدود ملفوفاً في ثياب الأحياء ، فيصدق حينئذ مع يمينه ، وهذا ضعيف لا أصل له .

ومما يتعلق بتمام البيان في المسألة أن رجلين عدلين لو رأيا / رجلاً ملفوفاً بثوب ، ٢٦ ش

(١) ما بين القوسين سقط من (ت ٤) .

(٢) ر . المختصر : ١٥٥/٥ .

(٣) في الأصل : « طريقها » ، والمثبت من (ت ٤) .

(٤) ت ٤ : « للقتل » .

فقدَهُ إِنْسَانٌ عَلَى الْقَرْبِ ، فَهَلْ لَهُمَا أَنْ يَشْهُدَا عَلَى أَنَّهُ قَدْ حَيَا حَالَةُ التَّلْفِ ؟ هَذَا مَحْلٌ التَّرْدُدُ وَفِي كَلَامِ الْأَصْحَابِ مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ .

وَالَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَنَّ لَهُمَا أَنْ يَشْهُدَا عَلَى الْحَيَاةِ ، بَنَاءً عَلَى ظَاهِرِ الْأَمْرِ ، كَمَا يَشْهُدَا عَلَى الْمَلْكِ الْمُبْتَوِتِ ؛ بَنَاءً عَلَى ظَاهِرِ الْيَدِ وَالْتَّصْرِيفِ ، وَيُجْزِي أَنْ يُقَالُ : لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَشْهُدَا ، (١) إِنَّ الْمَوْتَ^١ بَعْدَ التَّلْفِ مُمْكِنٌ ، وَالْإِطْلَاعُ عَلَى الْحَيَاةِ بَعْدَ التَّلْفِ بِالثِّيَابِ مُمْكِنٌ ، وَلَيْسَ كَالْأَمْلَاكِ ؛ فَإِنَّهُ لَا مُسْتَنْدٌ لَهَا إِلَّا الظَّواهِرُ .

وَلَمْ يَخْتَلِفُ الْأَصْحَابُ فِي أَنَّهُمَا لَوْ قَالَا : رَأَيْنَاهُ تَلَفَّ بِالثُّوبِ ثُمَّ قَدَهُ فَلَانُ ، فَالْقَاضِي لَا يَقْضِي بِالْحَيَاةِ ، كَمَا لَوْ شَهَدَا عَلَى الْيَدِ وَالْتَّصْرِيفِ ، وَلَمْ يَتَعَرَّضَا لِلْمَلْكِ ، فَالْقَاضِي لَا يَقْضِي بِالْمَلْكِ ، كَمَا سَيَأْتِي ذَلِكَ مُفْصِلاً ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فِيهَا

قال : « ولو شهد أحد الورثة أن أحدهم عفا ... إلى آخره »^(٢) .

١٠٩٨٢ - إِذَا قُتِلَ رَجُلٌ وَبَثِّيَتِ الْقَصَاصَ عَلَى قَاتِلِهِ ، وَكَانَ لَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْوَرَثَةِ ، فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ الْجَرَاحِ أَنَّهُ إِذَا عَفَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَنِ الْقَصَاصِ^(٣) سُقْطَ حُقُوقِ الْبَاقِينِ فِي الْقَصَاصِ ، وَآلَتْ حُقُوقَهُمْ إِلَى الْدِيَةِ ، ثُمَّ الْقُولُ فِي الْعَفْوِ عَنِ الْقَصَاصِ^(٣) دُونَ الْمَالِ ، وَفِي الْعَفْوِ عَنِ الْمَالِ قَدْ تَقْدِمُ مُسْتَقْصِيَّ .

وَغَرَضُنَا الْآنُ أَمْرٌ يَتَعَلَّقُ بِالْإِقْرَارِ وَالْشَّهَادَةِ : إِذَا شَهَدَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ عَلَى بَعْضِهِ أَنَّهُ عَفَا عَنِ الْقُوْدِ ، حَكَمْنَا بِسُقْطِ الْقُوْدِ ، وَإِنْ اتَّحدَ الشَّاهِدُ أَوْ كَانَ فَاسِقاً مَرْدُودَ الشَّهَادَةِ ، فَلَمْ يُثْبِتْ الْعَفْوُ بِطَرْيَقِ الشَّهَادَةِ ، وَلَكِنْ قَوْلُهُ : عَفَا بَعْضُ الْوَرَثَةِ إِقْرَارٌ مِنْهُ بِأَنَّ الْقَصَاصَ سَاقِطٌ فِي حَقِّهِ ، وَإِنْ اعْتَرَفَ بَعْضُ الْأُولَيَاءِ بِسُقْطِ الْقَصَاصِ فِي حَقِّهِ ، نَفَذَ الْقِضَاءُ بِسُقْطِهِ فِي حَقِّ الْكَافِيَّةِ .

وَهَذَا يَنْظَرُ مَا لَوْ قَالَ أَحَدُ الشَّرِيكِينَ فِي الْعَدْلِ لِصَاحِبِهِ : قَدْ أَعْتَقْتُ نَصِيبِكَ مِنْ

(١) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ سُقْطٌ مِنْ (ت٤) .

(٢) ر . المُختَصِّرُ : ١٥٥/٥ .

(٣) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ سُقْطٌ مِنْ (ت٤) .

العبد وأنت موسر ، فإذا فرعنا على تعجيز السراية ، حكمنا بنفوذ العتق في حصة هذا المدعي القائل ، فإنه يؤخذ بحكم قوله ، وله دعوى المال على شرطه والقول قول الشريك مع يمينه ، ثم يعتق نصيب هذا القائل المدعي في ظاهر الحكم بطريق^{٢٧} السراية ، ولا يقع الحكم بعتق نصيب المدعي عليه ؛ فإنما حكمنا بالسراية في نصيب المدعي مؤاخذة له بقوله في حق نفسه ، والسراية لا تسري ، قال الأصحاب : قد يتضرر الإنسان بدعواه على غيره ، وإن كان الضرر لا ينال المدعي عليه .

ولو قال واحد من الورثة : عفا واحد من شركائي عن القصاص ، ولم يبين العافي ، حكمنا بسقوط القصاص ، جرياً على إقرار هذا القائل ؛ فإن موجب قوله سقوط القصاص في حقه ، وإذا سقط في حقه استحال بقاوه في حقوق الباقيين .

ولو ادعى الجاني على واحدٍ منهم العفو عن القصاص ، فالقول قول المدعي عليه مع يمينه ، فإن حلف ، فذاك ، وإن نكل ، ردت اليمين على الجاني ، وثبت العفو بيمين الرد .

ولو أقام بيته على عفوه ، ثبت العفو ، ولا بد من رجلين عدلين ؛ فإن القصاص ليس مالاً ، وما لا يثبت إلا بعدلين لا يثبت سقوطه إلا بعدلين .

ولو آل الأمر إلى المال ، فادعى الجاني على بعض الورثة العفو عن حصته من المال ، فهذا يثبت بشاهد وامرأتين ؛ فإن الجنائية الموجبة للمال تثبت بشاهد وامرأتين ، فيثبت سقوط أرشها بما ثبت به أرشها ، وكل ذلك يأتي مفصلاً في موضعه ، إن شاء الله عز وجل .

فصل

قال : « ولو شهد وارث أنه [جرحه] عمداً أو خطأ... إلى آخره »^(١) .

١٠٩٨٣ - إذا جُرح رجل وكان [مهلكاً له]^(٢) أو أمكن أن يسري ويفضي إلى

(١) ر. المختصر : ١٥٥/٥ ، وفي النسختين : « جرح » والتوصيب من لفظ المختصر .

(٢) في النسختين : « لما به » والمثبت تصرف منها مع الالتزام بأقرب صورة لما هو في الأصل . وستأتي هذه اللفظة بهذا الرسم في باب (قطاع الطريق) وفي مثل هذا السياق أي بمعنى المفضي إلى الهلاك .

الهلاك ، فلو شهد اثنان من ورثة المجروح أن فلاناً هو الذي جرمه ، فلا يثبت الجرح بشهادتهما ، فإنهما تعرضاً لإثبات ما يؤول إليهما ، وأثبتتا السبب المفضي إلى توريثهما ، وهو الجرح ، وكانت شهادتهما متضمنة جرحاً ، والشافعي رضي الله عنه ذكر في هذا الفصل الشهادة التي تُرد لتهمة الجرّ ، والتي ترد لتهمة الدفع ، ونحن [الآن]^(١) [نأخذ]^(٢) في تفصيل الشهادة الجارّة .

فلو مرض الموروث مرض الموت ، وشهد له باستحقاق عين أو دين اثنان من الورثة ، فقد اختلف أصحابنا في المسألة ، فمنهم من قال : يثبت المشهود به إذا لم يكن بين الشاهد وبين المشهود له بعضية بخلاف ما ذكرناه في الجرح ، والفرق أن ش الجرح / المشهود به سبب لموت الموروث ، ولا يتحقق مثل ذلك في الشهادة بحق للمريض .

ومن أصحابنا من قال : شهادة الورثة للمريض مردودة ، فإن المرض ملتحق بالموت في حكمه ، ولهذا حُصرت تبرعات المريض في الثالث ضمماً إلى وصاياته الموقعة بعد الموت .

ولو^(٣) شهد اثنان على الجرح ، ولم يكونا من الورثة حالة الشهادة ، ثم صارا من الورثة بمorth من يحجبهما - قبل موت المجروح - قال الأصحاب : الشهادة في أصلها مقبولة ، فإذا التحقا بالورثة ، نظر : فإن كان بعد نفوذ القضاء ، ^(٤) لم ينقض الحكم ، وإن كان قبل نفوذ القضاء ^(٤) لم يقض القاضي بشهادتهما ، وشبهوا هذا بما لو فسق الشاهدان قبل ^(٥) نفوذ الحكم ، أو فسقاً بعد النفوذ ، فالفسق ^(٦) لا يوجب نقض القضاء ، وهو قبل القضاء [يمتنع]^(٧) تتنفيذ الحكم ، ولو عميا الشاهدان أو جُنّا قبل نفوذ

(١) زيادة من (ت ٤) .

(٢) زيادة من المحقق .

(٣) في ت ٤ : «ولهذا» .

(٤) ما بين القوسين سقط من (ت ٤) .

(٥) ت ٤ : «بعد» .

(٦) ساقطة من (ت ٤) .

(٧) في الأصل : «ممتنع» ، و(ت ٤) : «يمتنع» . والمثبت تصرف من المحقق .

القضاء ، لم يمتنع التنفيذ بشهادتهما ، بخلاف الفسق ؛ فإن ظهوره يورث [ريبا]^(١) في الاستناد إلى ما تقدم ، وانطواء الضمير على الاجتراء على مخالفة الله تعالى ، ولكن إذا ظهر هذا بعد القضاء ، لم ينقض ؛ فإن القضاء لا ينقض بالظنون ، وإذا ظهر قبل القضاء ، امتنع القاضي من تنفيذ الحكم ، فإن اعتراف الظنون يمنع تنفيذ الحكم ، وإن كان لا يوجب نقض الحكم ، وليس هذا كطريان العمى والجنون ؛ فإنها [لا يُسندان]^(٢) إلى ما تقدم تهمة ، فكان طريانهما في معنى طريان الموت بعد الشهادة ، قبل القضاء ، فإذا شهد اثنان ممحوبان ، ثم صارا من الورثة قبل القضاء ، فلا يُنكر أنهما أضمرا جواز مصيرهما وارثين ، فإذا تحقق مظنوهما ، جرّ ذلك تهمة تمنع القضاء ، ولم توجب النقض .

وفي بعض التصانيف أنهم إذا شهدا وهما ممحوبان ، ثم صارا [وارثين]^(٣) قبل القضاء ، خرج رد شهادتها على قولين : أحدهما - ما قدمناه ، والثاني - الاعتبار بحالة إقامة الشهادة ولا حكم لما يطرى ، وهذا وإن كان غريباً ، فتوجيهه ممكن ؛ فإن تقدير الإرث فيهما محمول على موت الحاجب ، والموت / مستبعد لا تتلقى من توقيعه^{٢٨} التهم ، ثم من يقول : الاعتبار في شهادته بالمال ، فلو صار وارثاً بعد نفوذ القضاء ، فالوجه عندي القطع بأن الحكم لا ينقض ، وفي هذا التصنيف ما يدل على أن شهادته موقوفة ، والقضاء به كذلك إلى ما يتبيّن ، وهذا بعيد لا أصل له .

١٠٩٨٤- ولو شهدا ، وهما وارثان في ظاهر الحال ، ثم حدث للمجروح المشهود له ولد يحجب الشاهدين ، فالذي ذكره جماهير الأصحاب أن الشهادة مردودة ، ولا حكم لما يطرى من بعده ، وفيما نقله بعض المصنفين ما يدل على أن الشهادة موقوفة ، وهذا في هذا الطرف على نهاية السقوط مع اقتران التهمة بالشهادة ، ومبني الشهادات على اعتبار حالة الإقامة ، وأما الإقرار للورثة ، فلا يتوجه فيه من اعتبار التهمة ما يتوجه في الشهادة ردّاً وقبولاً فإذا ثبت هذا ، فالوجه القطع بأن شهادتها مردودة .

(١) كذا فرقاناها بصعوبة .

(٢) في النسختين : لا يستندان .

(٣) في النسختين : شاهدين .

فإذا صارا محجوبين ، فإذا أعادا تلك الشهادة - وقد رددناها أولاً - فنردها معادة ، كما لو شهد رجل ، فردت شهادته للفسق ، ثم تاب ، وظهرت عدالته ، فأعاد الشهادة فالشهادة المعادة مردودة .

وقد يخطر للفقيه في هذا المقام أن الفاسق إذا تاب ، لم تتحقق تغير حاله باطنًا ، وقد تحققنا أن الوارث صار محجوباً . ولكن لا حكم لهذا والأصحاب مجتمعون على ما قدمناه ؛ لأن الذي ردّت شهادته يُتهم بترويج الشهادة بعد طريان الحجب . هذا بيان الغرض في ذلك .

ومن تمامه أنه لو شهد وارثان على جرح بالموروث ، فبرىء المجروح [واستبل^(١)] ، فهل يثبت الجرح ؟ ما صار إليه معظم الأصحاب أن الجرح لا يثبت لاقتران التهمة بالشهادة حالة الإقامة . ومن أصحابنا من قال : لا ترد الشهادة ؛ فإنها لم تكن شهادة على سبب الموت ، وهذا التردد يشهد^(٢) بما حكيناه في طريان الحجب واعتبار المال ، ولكنه يؤدي إلى إلزامه ، فإن القياس الحق [أن]^(٣) من كان متهمًا في شهادته عند إقامتها ، فلا أثر لما يطرئ من بعد .

٢٨ هذا مقدار غرضنا في الشهادة التي تجرأ / نفعاً .

١٠٩٨٥ - فأما الشهادة التي تتضمن دفعاً ، فمسائلها كثيرة ستأتي في مواضعها ، إن شاء الله تعالى . والمقدار الذي أراده الشافعي هاهنا ما نصفه ، قال رضي الله عنه^(٤) : «إذا ادعى رجل قتل خطأ ، وأقام شاهدين على ما يدعيه ، فلو شهد اثنان من عاقلة المشهود عليه بالقتل على جرح الشاهدين ، فلا شك أن شهادتهما مردودة ، فإنهما يدفعان عن أنفسهما تحمل العقل ، والشهادة الدافعة مردودة» ولو شهد اثنان من فقراء عاقلة المشهود عليه ، فقد نص الشافعي رضي الله عنه على أنه لا تقبل شهادتهما ، وإن كانت الديمة لا تضرب على الفقراء ، ونص على أن اثنين من أبعد العصابات الذين

(١) في الأصل : « واستقلّ » .

(٢) ت٤ : « أشهر مما » .

(٣) زيادة من (ت٤) .

(٤) ر . الأم : ١٥/٦ .

لا يخلص التحمل إليهم لكثرة الأدلة لو شهدا على جرحة الشاهدين على القتل ، قبلت شهادتهما .

وأختلف أصحابنا في المسألتين على طريقين : فمنهم من جعل في المسألتين قولين نقاً وتخريجاً : أحدهما - أن الشهادة على الجرحة مقبولة من الفقير والبعيد ؟ لأنه ليس من أهل^(١) التحمل حالة الشهادة .

والثاني - أن^(٢) الشهادة مردودة ؛ فإنهما متعلقان بسبب يُفضي إلى تحمل العقل ، والإنسان [ينظر حاله وما له]^(٣) .

ومن أصحابنا من أقر النصين قرارهما ، وفرق بين الفقير والبعيد ، فقال : تهمة الفقير متلقة من توقيع الغنى ، وليس طريان الغنى ، أو التوسط الذي يقتضي تحمل نصف أو ربع^(٤) بعيداً عن الإمكان ، فتظهر التهمة في الحال^(٥) وأما تهمة البعيد ، فمأخوذة من موت الأقربين وخلوص العقل إليهم ، والموت مستبعد في العرف ، فلا تُلقى التهم منه . وهذا المعنى استعملناه^(٦) في مواضع ، وفيه إشكال ؛ فإن العقل يتوجه خلوصه إلى البعيد بموت الأقربين ، ويتوهم خلوصه إليه بافتقار الأقربين ، فإن القريب إذا افتقر ، ضُرب العقل على البعيد ، فإن كان لا يبعد غنى الفقير في النص الأول ، لم يبعد افتقار الغني^(٧) في النص الثاني ، فالوجه طريقة القولين .

ثم ذكر الشافعي / رضي الله عنه الوكالة في إثبات القصاص وفي استيفائه وطرفاً من ٢٩ في أحكام الإكراه ، وأمر السلطان ، وكل ذلك مستقصى في موضعه .

* * *

(١) ما بين القوسين سقط من (ت٤) .

(٢) في الأصل : « متظراً لحاله وما له » والمثبت من (ت٤) .

(٣) المراد نصف دينار أو ربع دينار ، وهو المقدار الذي يضرب على أفراد العائلة .

(٤) ت٤ : « الجسم » .

(٥) ت٤ : « استكملاه » .

(٦) ت٤ : « الغير » .

باب الحكم في الساحر والساحرة

١٠٩٨٦ - السحر كائن ، والشاهد له سورة الفلق ، واشتمالها على الاستعاذه بالله من النفاثات في العقد ، وقد ورد في الحديث : « أنه سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشط ومشاطة ، تحت راعوفة في بئر ذروان »^(١) والقصة مشهورة . وقوله تعالى : « **وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانٌ وَلَكِنَّ الْشَّيْطَانَ كَفَرُوا يُعَمِّلُونَ النَّاسَ أَسْتَخِرُ** » [القمر : ١٠٢] . وفي بعض الألفاظ : « أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : السحر حق »^(٢) وروي أنه قال : « العين حق تدخل الجمل القدر والرجل القبر »^(٣) .

ثم تكلم الفقهاء في تعلم السحر ، وقالوا : إنه ليس بكافر إذا لم يعتقد المرء ما يوجب كفراً ، والقول فيما يوجب الكفر وما لا يوجبه لا يليق بهذا الفن ، ثم قالوا : هل يكره تعلم السحر لطلب الإحاطة به تشوّفاً إلى مدارك العلوم ؟ وقد يخطر

(١) حديث : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر في مشط ومشاطة . . . » جزء من حديث عائشة المتفق عليه في قصة سحر ليد بن الأعصم اليهودي للنبي صلى الله عليه وسلم (البخاري : الطبع ، باب هل يستخرج السحر ، ح ٥٧٦٥ ، مسلم : السلام ، باب السحر ، ح ٢١٨٩) . هذها (والراعوفة) صخرة ترك في أسفل البئر إذا احتفرت تكون هناك ليجلس عليها المستقي حين التئمة ، أو تكون على رأس البئر يقوم عليها المستقي . (القاموس : ر . ع . ف) .

(٢) حديث « السحر حق » ، لم نقف عليه .

(٣) حديث « العين حق تدخل الجمل القدر والرجل القبر » أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩٠/٧) ، والخطيب في تاريخه (٢٤٤/٩) ، وأبو بكر الشيرازي في (سبعة مجالس من الأمالى) : (٢/٨) من حديث جابر ، وقد ضعفه السخاوي في المقاصد ، وحسنه الألباني في الصحيححة . وحديث (العين حق) بدون هذه الزيادة متفق عليه من حديث أبي هريرة ، وسيأتي قريباً (البخاري : الطبع ، باب العين حق ، ح ٥٧٤٠ ، مسلم : السلام ، باب الطب والمرض والرقى ، ح ٢١٨٧) . وانظر المقاصد الحسنة للسخاوي : (٤٧٠ ح ٧٢٦ ، السلسلة الصحيحة : ٣/٢٤٩ ح ٢٥٠) .

لمن يطلبه أن يميز بينه وبين المعجزات ؟^(١) اختلف أصحابنا : فمنهم من قال : يكره تعلمه ، وفي الدين شغل يلهي عن مثل ذلك ، وفي الإحاطة بحقائق المعجزات^(١) ما يعني عن تعلم السحر .

ومنهم من قال : لا يكره ، كما لا يكره تعلم مذاهب الكفرة للرد عليهم ، وقد يبغي المتعلم بتعلم السحر درء ضرار عن نفسه .

ثم انتهى الشافعي رضي الله عنه في إثبات السحر ، والحكم بكونه حقاً إلى تعليق القصاص به ، فقال : إذا زعم زاعم أنه سحر رجلاً ، وذكر أن^(٢) سُحره يقتل لا محالة ، أو يؤدي إلى القتل غالباً ، فهذا إقرار منه بما يوجب القصاص ، فيتوجه القصاص عليه وإن قال : قد سحرته ومات من سحري ، ولكن سحري لا يقتل غالباً ، واتفق الهايكل منه ، فهذا اعتراف منه بشبهة العمد ، والدية لا تضرب على عاقلته ، إلا أن يقرروا بما أقرب به .

وإن زعم أنه أخطأ من اسم إلى اسم ، فهذا اعتراف منه بالخطأ ، والقول / كما ذكرناه . ٢٩ شـ

والفرق بين القسمين التغليظ والتخفيف في الديمة . هذان مذهب الأصحاب .

وتبيّن مما ذكرناه أن لا سبيل إلى إثبات السحر القاتل ببينة ؛ فإنه لا مطلع عليه إلا من جهة الساحر ، فلا يتلقى ثبوته إلا من إقرار الساحر . وهذا قانون المذهب .

وحكى العراقيون عن أبي جعفر الإسترابادي^(٣) قال : السحر تخيل لا أصل له ،

(١) ما بين القوسين سقط من (ت٤) .

(٢) عبارة (ت٤) : « وذكر أنه زعم أنه سحره يقتل لا محالة » .

(٣) في (ت٤) : أبو جعفر الترمذى ، وفي نسخة الأصل صوبت من أبي جعفر الترمذى إلى أبي جعفر الإسترابادى ، وهذا هو الصواب ؛ فهو صاحب هذه المسألة ، وعرف بها ، حكاماً عنه من ترجم له كالإسنوى ، وابن قاضي شهبة ، وابن الملقن ، ونسبها إليه صاحب المذهب ، وصاحب التهذيب ، والرافعى في الشرح الكبير ، والتوكى في الروضة ، وقال ابن قاضي شهبة في طبقاته : « حكاما الإمام عن رواية العراقيين عن أبي جعفر الترمذى » .

وقد تابع الغزالى في الوسيط الإمام فنسبها لأبي جعفر الترمذى .

ولا يدرى هل صحفت في نسخ النهاية ، أم وهم من نقلها من العراقيين وأخذها عنه الإمام ، والله أعلم بما كان .

ولا يناظر به قصاص ، ولا غرم ، وهذا غريب غير معدود من المذهب .

١٠٩٨٧ - والذي يجب إنعام النظر فيه الإصابة بالعين وقد تواتت الحكايات فيها ، حتى بلغت مبلغاً لا يقصر عن الخبر الذي ينقله المعتمدون ، وصح أن الرسول عليه السلام قال : « العين حق »^(١) ويبلغنا أن في الناس من يعتمد ذلك ولا يخطئ .

ولست أرى له حكماً ، بخلاف السحر ؛ فإن العين إن أصابت ، لم تلتحق بالأسباب التي تعد من أسباب ال�لاك ، وقد ذكرنا أن من صاح ببالغ عاقل ، فسقط من سطح ، لم يلتزم ضماناً ، وليس اتفاق هذا من المنكرات ، ومن نظر وهو صائم إلى من تتوقد نفسه إليه فأمنى ، لم يفسد صومه ، فهذا ما يجب القطع به .

١٠٩٨٨ - ثم قال الشافعي رضي الله عنه : « لو قال الساحر : أُمرضه سحري ، ولم يمت به ، وإنما مات بسبب آخر » ، قال الشافعي : « أقسم أولياً به ، وصار ما أقرّ به من المرض لوثأ في القتل »^(٢) ، وهذا مشكلٌ يُحوج إلى البحث ؟ فاللوك إنما يتعلق به إذا ثبت أصل القتل ، هذا وجه .

والإسترابادي هو أحمد بن محمدالمعروف بأبي جعفر الإسترابادي ، من أصحاب الوجوه في المذهب ، ومن كبار الفقهاء والمدرسين ، وأجلة العلماء المبرزين ، وهو من أصحاب ابن سريح ، وعلق عنه تعليقاً في غاية الإتقان . والإسترابادي منسوب إلى بلدة معروفة بخراسان ، وقد ضبطه النووي في التهذيب بكسر الهمزة ويسين مهملة ساكنة ثم تاء مثناة من فوق مكسورة ، وكذا السمعاني في الأنساب وضبطه ياقوت في معجم البلدان بالفتح ثم السكون ثم فتح التاء ، أما ابن باطاش فضبطه في غريب المذهب بكسر فسكون ثم فتح التاء .

أما وفاة الإسترابادي فلم نجد من ترجموا له ذكرها ستة وفاته ، بل وجدنا الإسنوي يقول : لم أقف له على تاريخ وفاته .

ومما يلفت النظر أن من ترجموا له لم يذكروا له اسماء ، إلا ابن هداية وعنده أخذنا اسمه واسم أبيه ، وكانوا يقتصران على الكنية واللقب . وما يلفت - أيضاً - أن السبكي لم يترجم له ، على جلالته و منزلته في المذهب .

(ر . طبقات العبادي : ٨٥ ، تهذيب الأسماء : ٢٠٢/٢ ، الإسنوي : ٤٨/١ ، ابن قاضي شهبة : ١٣٤/١ ، ابن هداية : ٨٤ ، المغني في الإناء عن غريب المذهب والأسماء لابن باطاش : ٤٣٢/٤) .

(١) حديث « العين حق » مرئ قريباً .

(٢) ر . المختصر : ١٥٦/٥ .

وقد يعرض عليه أن الذي مات وعلى بدنـه أثر قد يمكن تقدير موته^(١) حتف الأنف ، ثم القسامـة تثبت .

والسؤال الذي يجب التدبر فيه أنا قدمـنا في مسائلـ الجراحـ أنـ من جـرحـ رـجـلاً وـماتـ المـجـروحـ ، ثم اختلفـ الجـانـيـ وـوليـ المـيتـ ، فـقالـ الجـانـيـ : مـاتـ بـسبـبـ آخرـ ، وـقالـ الـوليـ : مـاتـ بـالـجـراـحةـ ، فـالـتـفـصـيلـ فيـمـنـ يـصـدـقـ مـنـهـماـ مـقرـهـ فيـ مـوـضـعـهـ ، وـلـمـ يـجـرـ فـيـ ذـكـرـ القـسـامـةـ .

فـإنـ كانـ إـقـرـارـ السـاحـرـ بـتـرـتـبـ الـمـرـضـ عـلـىـ سـحـرـهـ لـوـثـاـ فـيـ القـتـلـ ، يـسـلـطـ المـدـعـيـ -
وـهـوـ الـولـيـ - عـلـىـ الإـقـاسـمـ / ، فـيـجـبـ مـثـلـهـ فـيـ الـجـرـحـ ، وـادـعـاءـ سـرـايـتـهـ لـاـ مـحـالـةـ ، فـإـنـ ٣٠ـ يـ
أـمـتـنـعـ الإـقـاسـمـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـجـرـحـ ، فـلـاشـكـ فـيـ اـمـتـنـاعـهـ هـاـنـاـ .

١٠٩٨٩ - وـيـنـتـظـمـ مـنـ هـذـاـ الـمـجـمـوعـ نـصـ وـتـخـرـيـجـ فـيـ أـنـ الـاعـتـرـافـ بـسـبـبـ الـقـتـلـ مـعـ
ادـعـاءـ وـقـوـعـ الـمـوـتـ بـسـبـبـ آـخـرـ هـلـ يـثـبـتـ حـقـ الـقـسـامـةـ لـلـمـدـعـيـ ؟ـ النـصـ أـنـ هـلـ يـثـبـتـ ، وـفـيـ
الـمـسـأـلـةـ قـوـلـ آـخـرـ مـخـرـجـ أـنـ لـاـ يـثـبـتـ حـقـ الـقـسـامـةـ .

وـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ إـنـمـاـ تـصـفـوـ إـذـاـ تـجـدـدـ الـعـهـدـ بـالـصـورـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ اـخـتـلـافـ الـجـارـحـ
وـوـلـيـ الـمـجـنيـ عـلـيـهـ ، وـفـصـلـ بـيـنـ أـنـ يـقـصـرـ (٣)ـ الزـمانـ ، وـبـيـنـ أـنـ يـطـولـ إـذـاـ طـالـ ،
فـالـفـرـقـ بـيـنـ أـنـ يـبـقـيـ زـمـنـاـ صـاحـبـ فـرـاشـ (٤)ـ ، وـبـيـنـ أـلـاـ يـكـونـ كـذـلـكـ ، ثـمـ فـيـ (٣)ـ بـعـضـ
الـصـورـ نـجـعـلـ القـوـلـ قـوـلـ الـولـيـ ، وـعـنـدـ ذـلـكـ يـقـوـيـ جـانـبـهـ ، وـإـذـاـ قـوـيـ جـانـبـهـ حـتـىـ أـوـجـ
ذـلـكـ تـحـلـيفـهـ ، فـيـقـوـيـ جـداـ أـنـ يـكـونـ هـذـاـ قـسـامـةـ ؟ـ حـتـىـ تـعـدـدـ الـأـيـمـانـ ، وـمـنـ لـمـ يـجـعـلـهـ
قـسـامـةـ ، فـإـنـ كـانـ الـيـمـينـ فـيـ جـانـبـ مـدـعـيـ الـدـمـ ، فـقـائـدـهـ الـقـطـعـ بـوـجـوبـ الـقـصـاصـ ،
وـتـرـدـيدـ الرـأـيـ فـيـ أـنـ الـيـمـينـ تـتـحـدـدـ أـمـ تـعـدـدـ ، وـالـظـاهـرـ أـنـ مـظـنـةـ الـقـسـامـةـ .

ثـمـ يـؤـولـ تـحـصـيـلـ هـذـاـ إـلـىـ أـنـ اللـوـثـ إـذـاـ ثـبـتـ فـيـ أـصـلـ الـجـرـحـ أـوـ فـيـ أـصـلـ الـقـتـلـ مـنـ
غـيرـ تـصـادـقـ عـلـىـ سـبـبـ ، فـهـذـاـ مـوـضـعـ الـقـسـامـةـ قـطـعاـ ، وـيـتـحـقـ هـذـاـ بـأـنـ مـثـلـهـ لـوـ وـقـعـ فـيـ
مـالـ ، لـمـ يـجـرـ فـيـ الـبـداـيـةـ بـالـمـدـعـيـ .

(١) فـيـ الـأـصـلـ : «ـ تـقـدـيرـ فـرـضـ موـتهـ »ـ .

(٢) صـاحـبـ فـرـاشـ : أـيـ طـرـيـعـ الـفـرـاشـ .

(٣) مـاـ بـيـنـ الـقـوـسـيـنـ سـقـطـ مـنـ (ـ تـ ٤ـ)ـ .

وإذا صار السبب المفضي إلى ال�لاك [متفقاً]^(١) عليه ، وأمكن تقدير سبب آخر ، وهذا يتميز [بأن مثله]^(٢) يفرض في المال ، فإن من جرح بهيمة ، واعترف بجرحها ، وادعى أنها هلكت بسبب آخر ، فقد يُصدق مالك البهيمة ، والتفاصيل كلها كالتالي في الأدبي المجنى عليه ، ولو كان هذا من صور القسام ، لما جرى في المال ؛ فإذا ثبت مثل هذه الصورة في الدم^(٣) اعترض فيه النص والتخرير ، ثم على التخرير وهو القياس إذا حلف يحلف خمسين أم لا ؟ فعلى الخلاف ، وهذا يخرج في كل خصومة ، والدليل عليه أنا حيث بدأنا بالمدعى عليه في الدم نذكر قولين في تعدد اليمين ، وإن جرينا على قياس سائر الخصومات ، وإذا كنا نجعل القول [قول]^(٤) الجاني في بعض الصور ، فهو مدعى عليه ، وفي تعدد اليمين على المدعى عليه قوله .

ش ٣٠ والذى يجب القطع به تنزيل الاعتراف/ بالإمراض بالسحر منزلة الاعتراف بالجرح . والله أعلم بالصواب .

* * *

(١) في الأصل : « سفقة » .

(٢) في الأصل : « بأمثلة » .

(٣) الصورة المشار إليها هي إذا صار السبب المفضي إلى ال�لاك متفقاً عليه ، وأمكن تقدير سبب آخر ، وفيها قد يُصدق المدعى ويجعل القول قوله مع يمينه - فعلى القول المخرج بأن هذا لا يُعد لاثاً - فهل إذا حلف يحلف يميناً واحدة ، أم تُراعي تعظيم أمر الدماء ؟ فيحلف خمسين يميناً ؟ فيها خلاف .

(٤) في الأصل : « القول من الجاني » .

[كِتابُ الْجَنَائِيَّاتِ الْمُوجَبَةِ لِلْحُدُودِ وَالْعَوَابَاتِ] (١)

باب قتال أهل البغي

قال الشافعي : « قال الله تعالى : ﴿ وَلَنْ طَإِنَّا مِنَ الْمُؤْمِنَ أَفَتُلُّوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ الآية [الحجرات : ٩] » (٢) .

١٠٩٩٠ - هذه الآية تنبه على أحكام البغاء ، وإن كان الكتاب في الخارجين على الإمام ، ومضمون الآية في الطائفتين تبغي إحداهما على الأخرى ، والإمام يرد الباغية منهما وليس بغيها على الإمام ، وإذا كانت الباغية [طائفة تقاتل أخرى] (٣) ، فالباغية على الإمام [أولى بذلك] .

ومقصود الكتاب بيان أحكام الله تعالى في فئة تفارق الجماعة ، وتسل اليد عن ريبة الطاعة ، وتبغي على الإمام الحق [٤] ولا مطعم في ذكر أوصاف الأئمة وما تتعقد

(١) هنا العنوان من عمل المحقق أخذنا من صنيع الغزالي في البسيط ، ومراعاة للتفصيل والتبييب للفقه ؛ فليس قتال البغاء بآمان من الكتاب الذي قبله .

ثم نلفت النظر إلى أن الإمام أخرج الردة من الحدود ؛ لأنه سيضع كتاباً للحدود بعد الفراغ من الردة مباشرة .

وبهذا التقسيم تكون الجنائيات قسمت إلى كتابين : كتاب الجنائيات الموجبة للقصاص والديات ، ثم كتاب الجنائيات الموجبة للحدود والعقوبات .

(٢) ر . المختصر : ١٥٦/٥ .

(٣) في الأصل : « طائفة تقاتل أهل البغي » و(٤) : طائفة تقاتل البغي . والمثبت عبارة الرافعي في الشرح الكبير .

(٤) ما بين المعقفين زيادة من (٤) .

١٢٦ — كتاب الجنائيات الموجبة للحدود والعقوبات / باب قتال أهل البغي الإمامية به ؛ فإن القول في هذا يتعلق بفُنّ مقصود ، والقدر الذي يجب الاكتفاء به ذكر الإمام العادل ، والخروج عن طاعته الواجبة .

ثم أول ما نصدر الكتاب به نقلُ ما ذكره الأصحاب في صفة البغاء ، وقد نُخرج^(١) في هذه التوطئة إلى الخروج عن ترتيب مسائل (السَّواد) حتى إذا انتظمت القاعدة ، عدنا بعدها إلى الترتيب .

وقد قال الفقهاء : البغاء هم الذين يستجمعون أو صافاً : إحداها - التمسك بتأويل مظنون يزعمون أنه حاملهم على الخروج على الإمام والانسال عن متابعته ، هذا لا بد منه . والثاني - أن يرجعوا إلى شوكة وملائمة ، فهذا معتبران .

وقال معظم الأئمة في الطرق : يشترط أن ينصبوا إماماً بينهم ، ويُسندوا إليه أحكامهم ، ويصدر عنه نصبُ القضاة والولاة ، وذكر العراقيون لهذا وحْكُوهُ عن بعض الأصحاب ، ثم زيفوه ، وزعموا أنه لا يشترط أن ينتهي بعِيْهِ إلى نصب إمام .

وذكروا وصفاً آخر فقالوا : من أوصاف البغاء ألا يكونوا في قبضة الإمام ، ثم فسروا ذلك ألا يكونوا بمكان يحيط بهم جند الإمام من جوانبهم ، والشرط أن يكونوا على طرفٍ لا يحيط به نَجْدة الإمام . هذا ما ذكروه .

١٠٩٩١ - ولا بد من تتبع ما ذكره الأصحاب : فأما النجدة ، فقد اعتبرها الكافة ، ي ٣١ ولا احتفال بفُنّة باغية ، لا شوكة لها ، فإن فرض ذلك ، فهم معرضون لعقابٍ / يردهم إلى سمت الطاعة ، ولا اطلاع على ما نحاول أو نُنجِز الفصل ؛ فإنما في ذكر أوصافٍ مرسلة . [ونحن نتعرض بعد للأحكام]^(٢) التي يتميز بها البغاء عن غيرهم ، وإذا أشبعنا القول في الأوصاف أتبعناها جملًا من أحكام البغاء ، فإذا ذاك يتمهد أصل الكتاب .

ثم الشوكة المرعية عُدّة يفرض مقاومة الإمام بها ، ومن أحاط بالسياسات ، لم يخف [عليه]^(٣) أنه إذا تجمع آلاف من أهل النجدة^(٤) ، فإن القتال والظفر والهزيمة فيه

(١) ت ٤ : نخرج .

(٢) في الأصل : « فلسنا نتعرض لنقض الأحكام » .

(٣) زيادة اقتضتها السياق .

(٤) وعبارة (ت ٤) : « لم يحقر آلاف من أهل النجدة » .

لا تجري مجرى سيادة رجلين في صراع أو غيره من وجوه التقاوم ؛ فإن ذلك في الآحاد على قدر القوى [والجرأة]^(١) والنصرة ، وإذا التقى الجند ، لم تكن النصرة والهزيمة على قياس تقاوم الآحاد ، سيما إذا اتفقت طائفة ضخمة ذات شوكة ، واتحدت كلمتها ، وصحت طاعتها لمتبوعها . هذَا معنى الشوكة .

ثم الذي يجب القطع به أن الشوكة لا يعقل ثبوتها إذا لم يُقدم القوم متبعاً مرجوع إليه ؛ فإن رجال النجدة وإن كثروا ، فلا شوكة لهم إذا كانوا لا يجتمعون على رأي ، فهذا معنى الشوكة .

١٠٩٩٢ - وأما التأويل فينبغي أن يكون [محتملاً]^(٢) ، ثم تحقق [عندنا] اضطراب المحققين من أهل الأصول^(٣) في أن ذلك التأويل يجب أن يكون مظنوناً لا يتطرق إليه قطع^(٤) ، ويقع في مثله اختلاف الأصوليين في تصويب المجتهدين أم يجوز أن يكون بحيث نعلم^(٥) بطلانه ، ولكن وجه القطع مشتبه عليهم .

فقال قائلون : إذا كان التأويل باطلأً قطعاً ، فليسوا بغاة ، وإن كان يتوصل القطع إلى بطلانه فهم بغاة ، وقال آخرون : يثبت لهم أحکام البغاء وإن كان ما استمسكوا به من التأويل باطلأً قطعاً .

وهذا يلتفت الآن إلى مقام عظيم ، فيما كان معاوية وأصحابه مستمسكين به ، مع إطلاق العلماء أقوالهم بأنهم بغاة ، وهذا مخاض [لا نخوض]^(٦) ، ولسنا للتشاغل

(١) ساقطة من (ت ٤) .

(٢) في النسختين : « مختلاً » ، والمثبت تقدير منا على ضوء التفصيل الآتي ، قوله : « يجب أن يكون مظنوناً » .

(٣) في الأصل : « عندرأي واضطراب السير المحققين » كذا تماماً ، والمثبت من (ت ٤) .

(٤) ت ٤ : « لا يتطرق إلى قطعه قطع » .

(٥) ت ٤ : « أم يجوز بحيث أن يعلم » .

(٦) في الأصل : « بحصن » (بدون نقط) ، (ت ٤) : « وهذا محلص لا بحصن » (بدون نقط) . والمثبت مما نقله الرافعی عن الإمام (ر . الشرح الكبير : ٧٩/١١) ثم الفعل (خاص) أصل ألفه الواو ، فكيف رسم في النسختين « تخیض » (على ما هو ظاهر من أن التصحیف هو في إهمال المعجم) .

١٢٨ ————— كتاب الجنائيات الموجبة للحدود والعقوبات / باب قتال أهل البغي
به . فإن قلنا : يشترط أن يكون التأويل مظنوناً لا يتطرق العلم إلى درك فساده
وصحته ، فيلزم لا محالة الحكم بأن ما تمسك به معاوية في [سلّ اليد]^(١) عن الطاعة
كانت إصابته مظنونة فيه .

٣١ . وإن جوزنا أن يكون التأويل باطلًا قطعًا ، فيشترط أن يكون البغاء المتمسكون / به
على اعتقاد الصحة فيه ، ^(٢) ولا يمتنع اجتماع فتئٰ ^(٢) كثيرة على معتقد باطل .
فلو تبين لنا أن أهل البغي عالمون ببطلان ما يظهروننه ، فليسوا متمسكون بالتأويل .
وأما ما ذكره العراقيون من اشتراط كون البغاء على طرف^(٣) ، فلست أرى لذلك
تحصيلاً ، إلا أن يحمل على وفاء الشوكة ؛ فإن إحاطة الأجناد ببلدة البغاء قد توهي
شوكتهم من حيث إنهم يؤتون من جوانبهم ، ولو كانوا على طرفٍ ، لم يتأتَ هنذا ،
فيؤول ذلك إلى اعتبار الشوكة ، فهي المعتبرة إذا .

١٠٩٩٣ - ولو بلغ عددهم مبلغًا كثيراً بحيث لا يبعد مقاومتهم أجناد البلاد من
جوانبهم ، فيجب الحكم بثبوت الشوكة وإبطال أثر الإحاطة .

وينشأ من هذا المتنهاي مسألة اضطراب فيها رأي الخائضين في أحکام الإمامة
والبغاء ، والخارجين على الأئمة ، وهي أن طائفة لو بعُوا ، وكانوا في عدد لا يقاومون
به أجناد الإسلام الحالين^(٤) تحت راية الإمام ، ولكنهم تقوّوا بمكان حصين يعسر
استنزالهم منه ، فهل يثبت لهم حكم الشوكة على قلة عددهم ، لاعتراضهم بحصونهم
وصياصيهم ؟ فقال قائلون : يثبت لهم حكم الشوكة لتصور استقلالهم بأنفسهم ،
ولا فرق بين أن يعتضدوا بكثرة في العدد وبين أن يستمسدوا بمكان ، وقال آخرون : لا
يثبت لهم حكم البغاء ؛ نظراً إلى قلتهم .

والتحقيق فيه أنهما إذا قلّوا في أنفسهم لم يعظم خطر ما يتعطل فيهم من الأحكام ،

(١) مكان الكلمة غير مقرودة بالأصل .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ت٤) .

(٣) المعنى أن يكونوا في طرف أي ناحية من نواحي الدولة ، وليسوا في وسطها ، بحيث يحيط بهم جند الإمام .

(٤) ت٤ : « الجارين » .

وإنما غرضنا بإثبات مرتبة البغاء تنفيذ الأحكام والأقضية ، على ما سيأتي في أثناء الفصل ، وإنما ينفذ ذلك منهم إذا عظم العدد ، واستولوا على قطر^(١) كبير من الخطة يحوي أممًا ، فلو تعطلت أحکامهم ، لعظم الضرر ، وتفاقم الخطير على من لا يتصرف بالبغي من الرعایا الواقعين في قبضة المسؤولين .

وال الأولى عندنا أن نفصل القول في ذلك : [ونقول]^(٢) : إن تحصنا بحصن على فوهة الطرق ، وهم [يحرون ما وراءهم من القطر المتسع]^(٣) ، فالحصن نجدة عظيمة نازلة متزلة العدد والقوة والعدة / ، والنظر إلى إثبات الضرار في جمع من المسلمين ، ٣٢ ي وإذا وقع ما تحصنا به ببلدة من البلاد ، وكانوا لا يستولون على خطة بسبب الحصن [فلا]^(٤) يثبت لهم حكم البغاء ، وستذكر أحكام أمثالهم^(٥) إن شاء الله تعالى ، ولا خلاف أنه لو [تحزب]^(٦) من رجال القتال المرموقين^(٧) عدد يسير ، وكانوا [يقوون]^(٨) بفضل القوة على مصادمة الجموع الكثيرة ، فهم على عدة تامة .

هذا قولنا في التأويل والشوكه .

١٠٩٩٤ - فأما اشتراط نصبهم إماماً فهذا فيه اضطراب عظيم لأرباب الأصول ، وقد حكى اختلاف الفقهاء فيه ، ولا مطمع في إنهائه إلى الحدود التي ينتهي الكلام إليها في هذا الكتاب ، ولكننا نذكر مقداراً يقع الاستقلال به : فأما من شرط أن ينصبو إماماً ، فمعتمده في ذلك أن الإمام إذا لم يكن ، فتولية الولاية والقضاة لا مصدر لها ؟

(١) قطر : أي ناحية وجانب .

(٢) في النسختين : « ويقال » .

(٣) في الأصل : « يجدون ما وراءهم من القطر المنبع » والمثبت من (ت ٤) .

(٤) في النسختين : « ولا » .

(٥) ت ٤ : « البغاء » .

(٦) في الأصل : « عرف » ، (ت ٤) : « حدث » ، والمثبت من الشرح الكبير ناقلاً إيه عن الإمام . هذا وقد كانت نسخة الأصل : (تحذب) فصوبت في الهاشم إلى (عرف) .

(٧) نقلها الراغبي : المنغوتين بالشجاعة .

(٨) في الأصل : « يقعون » .

فإن القاضي لا يتصرف بنصب الرعایا ، وإنما إلى الناس نصب إمام ، ثم تصدر^(١) التفاصيل عن رأيه ، فانعقاد الإمامة بطريق التبعية ، ولا يتصور [تولية]^(٢) قاضٍ ببيعة ، وهذا [القائل]^(٣) يلتزم أمراً ثور في نفوس الخائضين في الإمامة ، وهو أن يدعي أن معاوية كان تصدّى للإمامـة في زـمن عـلي رـضـي الله عـنـه . وقد استفاض أنه ما باح بالتصدي لإمرة المؤمنين إلا بعد قتل عـلي رـضـي الله عـنـه .

ومن قال : لا يشترط أن ينصبوا إماماً ، احتاج بأنهم ربما لا يُلْقَوْنـ بين ظـهـرـهـمـ من يستجـمعـ شـرـائـطـ الإـمامـةـ ، فيؤـديـ اشتـراتـ نـصـبـ الإـمامـ إـلـىـ تعـطـيلـ حقوقـ الـمـسـلـمـينـ ، ثم هـذـاـ القـائـلـ يـحـمـلـ جـمـيعـ أحـكـامـهـ وـقـضـاـيـاهـ عـلـىـ ماـ تـحـالـ عـلـيـهـ الـأـحـكـامـ عـنـدـ شـغـورـ الدـهـرـ عـنـ الإـمامـ ، وـفـيـ كـلـامـ طـوـيلـ ، فـيـجـبـ الـانـكـفـافـ عـنـهـ ، وـالـاـكـفـاءـ بـهـذـاـ الـمـقـدـارـ .

هـذـاـ قولـنـاـ فيـ طـوـافـ الـبـغاـةـ ، وـالـمـقـصـودـ بـعـدـ مـنـهـمـ لـاـ يـتـبـيـنـ إـلـاـ بـأـنـ ذـكـرـ مـجـامـعـ أحـكـامـ الـبـغاـةـ ، ثـمـ يـتـبـيـنـ مـجـارـيـ تـلـكـ الـأـحـكـامـ عـنـ اختـلـالـ الشـرـائـطـ الـمـرـعـيـةـ فيـ الـبـغاـةـ ، ثـمـ ذـكـرـ بـعـدـ ذـلـكـ تـفـصـيلـ الـكـلـامـ فـيـمـ يـقـاتـلـهـمـ الإـمامـ ، ثـمـ نـبـيـنـ الـأـسـبـابـ الـمـثـبـتـةـ لـلـقـتـالـ .

١٠٩٩٥ — فـأـمـاـ جـوـامـعـ الـقـولـ فـيـ أحـكـامـ الـبـغاـةـ ، فـمـنـهـ أـنـ يـنـفـذـ قـضـاءـ قـاضـيـهـ إـذـ وـاقـفـ شـ٢٢ـ الشـرـعـ ، وـإـذـ اسـتـوـفـواـ حدـودـاـ وـأـقـامـوهـاـ / عـلـىـ مـسـتـحـقـيـهاـ بـحـقـهـاـ ، وـقـعـ الـاعـتـدـادـ بـهـاـ ، وـإـذـ اسـتـوـفـواـ الزـكـوـاتـ ، وـقـعـتـ مـوـقـعـهـاـ ، وـكـذـلـكـ إـذـ اسـتـوـفـواـ الـجـزـئـيـ(٤)ـ وـالـأـخـرـجـةـ ، فـالـحـكـمـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ ، وـكـذـلـكـ اـسـتـيـفـاءـ أـخـمـاسـ الـغـنـائـمـ ، وـالـفـيءـ .

أما الحدود ، فلا تثنى بعد إقامتها ، والزكوات مصروفة إلى مستحقها ، فلا كلام فيها ، والأموال المرصدة للمصالح إذا صرفت إلى وجوهها بحقها ، فهي واقعة موقعها ، وأما المغانم والزكوات ، فأربعة الأخماس منها للغانيين ، لا تعلق لها بالولاة ، والخمس منها ، ومن الفيء ينقسم القول في مصارفها ، مما يصرف إلى مستحقين موصوفين في كتاب الله تعالى ، فسبيله سبيل الزكوات ، وأما ما يصرف إلى

(١) في الأصل : « ثم نصدر إلى التفاصيل » .

(٢) في الأصل : « برأيه » .

(٣) زيادة من (٤) .

(٤) الـجـزـئـيـ : جـمـعـ جـزـيـةـ .

المرتزقة إذا فرقها والي البغا على جنود أهل البغي ، فقد اختلف العلماء فيه ، وللفقهاء تحويلِه على هذَا التردد ، فقال قائلون : لا تقع تلك الأموال موقعها ؛ فإنما لو حكمنا بوقوعها الموضع ، لكان ذلك إعانة على البغي ، وتمهيداً للاستعداد لمخالفة الإمام .

ومنهم من قال : إنها تقع الموضع ؛ فإنهم جنود الإسلام ، ولو ثارت طائفة من بلاد الكفر ، لطاروا إليها ، والرابع^(١) منهم قائم في نفوس الكفار . وهذا في نهاية الاحتمال [وقرب]^(٢) بعض المحققين القول فيما يتلفونه^(٣) على أنفسهم على ترتيب صرف المال إلى المرتزقة من القول فيما يتلفون على الإمام [وجنده]^(٤) في العروب ، فإننا بإسقاط الغرم [عنهم]^(٥) في حكم [من]^(٦) يقرّهم على ما هم فيه ، ويخفف عنهم عناء المغامر . فهذا جمل من أحكامهم .

١٠٩٩٦ - ثم إننا نذكر بعد ذلك [بيان]^(٧) ثبوت هذه الأحكام وانتفاءها إذا احتل شرط من الشرائط المعتبرة ، فنقول : إذا تمسك قوم بتأويل ولا نجدة لهم ، فلا يثبت لهم القتال بالأمور التي ذكرناها أصلاً . نعم ، لو كان منهم من يصلح لأن يحكم فحکموه ، فهذا مما اختلف القول فيه ، وهو جارٍ في آحاد المسلمين الذين هم تحت الطاعة ، والفقه فيه إذا لم يكن لهم نجدة ، فالطاعة مستمرة عليهم ، وما يبدونه إذا استخلوا بأنفسهم هذيان [يُعزّرون]^(٨) عليه .

وغرضنا الآن أن / نبين انتفاء الأحكام عنهم وسنذكر ما يتصل بهم من رأي الإمام . ٣٣
فاما إذا عظمت الشوكة ، ولم يكن لهم تأويل أصلاً ، فالذي أطلقه الفقهاء أنه

(١) (ت٤) : « والركب » .

(٢) في الأصل : « وخرج » .

(٣) يتلفونه : أي ينفعونه . كما هو في (ت٤) .

(٤) في الأصل : « وحده » .

(٥) في النسختين : « منهم » .

(٦) زيادة من (ت٤) .

(٧) في الأصل : « أن » .

(٨) في الأصل : « يصفعون » ، وفي (ت٤) : « يصيغون » (كذا بهذا الرسم والنقط) ، والمثبت تصرف من المحقق على ضوء كلام الرافعي في مثل هذه المسألة .

كتاب الجنایات الموجبة للحدود والعقوبات / باب قتال أهل البغي
 لا تنفذ أحكامهم ؛ فإن عماد البغي التأويل ، وકأنهم إلى أن يُكشف الحق لهم
 معذورون [فيما]^(١) أضمروه من التأويل ، وليس هذا الطرف مضطرب^(٢) الفقهاء ،
 فإننا إذا فرضنا خلو ناحية عن نظر الإمام بسبب [استيلاء]^(٣) أصحاب العدد ، فلو عطلنا
 أحكامهم ، لتفاقم الضرر ، وهذا في القطر بمثابة ما لو خلا العصر عن صالح
 للإمامـة ، وقد مهدنا أصول ذلك في المجموع الملقب (بالغائي) .

فأما إذا لم ينصبوا إماماً ، فقد أشرنا إلى ما فيه مقنع في هذا الطرف .

فهـذا بيان أحكـام الذين لا يستجـمعون الشـرائط المـعتبرة في أـهل البـغي .

١٠٩٩٧ - ثم نذكر بعد هـذا تمـهيد القـول في الذين يـقاتـلـهم الإمامـ من طـوائفـ
 المسلمين ، أما أـهلـ البـغي ؟ فإـنهـ يـقاتـلـهمـ علىـ تـدـريـجـ نـصـفـهـ ، فالـوجـهـ أنـ يـبعـثـ إـلـيـهمـ
 عـاقـلاـ فـطـنـاـ رـقـيـاـ ، ويـقولـ لـهـمـ عنـ الإـلـامـ : مـاـذـاـ يـنـقـمـونـ ؟ فـإـنـ ذـكـرـواـ مـظـلـمـةـ رـدـهاـ ،
 وـلـاـ يـأـلـوـهـمـ نـصـحـاـ ، ويـقـولـ : عـودـواـ إـلـىـ الطـاعـةـ ، تـكـنـ كـلـمـتـكـمـ وـكـلـمـةـ أـهـلـ الدـينـ
 وـاحـدـةـ ، فـإـنـ فـأـوـرـواـ ، فـذـاكـ ، وـإـلـاـ آـذـنـهـمـ بـقتـالـ ، وـلـاـ يـحـلـ لـهـ أـنـ يـبـغـتـهـمـ بـهـ ، لـمـاـ
 سـنـصـفـهـ .

وهـذا التـرتـيبـ بـيـنـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿ وـإـنـ طـآـفـنـاـنـ مـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ أـفـتـلـوـاـ فـاضـلـحـوـاـ بـيـنـهـمـاـ
 فـإـنـ بـغـتـ إـحـدـهـمـاـ عـلـىـ الـأـخـرـىـ ﴾ [الـحـجـرـاتـ : ٩] وـالـمـرـادـ إـنـ طـلـبـتـ مـزـيـداـ بـعـدـ وـضـوحـ حـجـةـ اللهـ ،
 فـقـاتـلـوـهـيـ تـبـغـيـ حـتـىـ تـفـيـءـ إـلـىـ أـمـرـ اللهـ ، عـلـىـ مـاـ سـيـأـتـيـ الشـرـحـ فـيـ دـفـعـ الصـائـلـ ، فـيـ
 بـابـ ، إـنـ شـاءـ اللهـ ، وـمـنـ آـثـارـ قـتـالـ الدـفـعـ^(٤) الـاقـتصـارـ عـلـىـ الـأـدـنـىـ^(٥) فـالـأـدـنـىـ ، فـإـذـاـ
 أـمـكـنـ الدـفـعـ بـالـقـوـلـ ، فـلـاـ مـعـدـلـ عـنـهـ ، وـإـذـاـ أـمـكـنـ الدـفـعـ بـالـيـدـ مـنـ غـيرـ شـهـرـ السـلاحـ ،
 فـيـجـبـ الـاقـتصـارـ عـلـىـ الـأـقـلـ .

وـظـاهـرـ هـذـاـ قـدـ يـخـيـلـ إـلـىـ الـمـبـتـدـيـ أـنـ لـاـ نـسـيرـ لـهـمـ ، وـلـيـسـ كـذـلـكـ ؟ فـإـنـ الإـلـامـ إـذـاـ

(١) في الأصل : « ما » .

(٢) ت ٤ : « من مضطرب » .

(٣) في الأصل : « أثبته » .

(٤) في هـامـشـ الأـصـلـ : « قـتـالـ دـفـعـ الصـائـلـ » . فـيـ نـسـخـةـ أـخـرـىـ .

(٥) ت ٤ : « الـأـخـرـىـ » .

آذنهم بالحرب ، سار إليهم ، والسبب ، فيه أنه يدفعهم عن^(١) القطر الذي استولوا عليه . هنـا وـجه ظـاهر ، فإن انكـشـفـوا عنه - وـكلـمـتـهـمـ واحدـةـ بـعـدـ - اـتـعـهـمـ بـنـفـسـهـ أو بـجـنـوـدـهـ ، فإنـقـيلـ عنـ ماـذاـ يـدـفعـهـمـ وـقـدـ انـكـشـفـواـ ؟

قلنا : الطاعة محتومة عليهم ، وهم مطلوبون بها ، وعليهم بذلك الإمام ، فإذا أبدوا / صفة الخلاف ، كانوا متـزـلـينـ متـزـلـةـ مـانـعـ أـمـراـ لـلـإـمـامـ طـلـبـهـ منـهـ ، وإذا فرض ٣٣ شـ الـامـتنـاعـ فيـماـ هـنـاـ (٢)ـ سـبـيـلـهـ ، فـلـيـسـ إـلاـ أـنـ يـسـتـسـلـمـواـ أـوـ يـقـاتـلـواـ ، وـقـدـ جـعـلـ الـرـبـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ مـنـتـهـىـ الـقـتـالـ مـعـ الفـتـةـ الـبـاغـيـةـ الـفـيـةـ إـلـىـ الطـاعـةـ ، فـقـدـ قـالـ عـزـ مـنـ قـائـلـ : ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغِي حَقَّنَفِيَةَ إِلَيْنَا أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجـرـاتـ : ٩] وـسـنـعـدـ فـصـلـاـ مـفـرـداـ فيـ كـيـفـيـةـ مـقـاتـلـهـمـ ، وـإـنـماـ نـحـنـ الـآنـ فيـ عـقـدـ الـجـمـلـ وـتـوـطـةـ الـضـوابـطـ .

١٠٩٩٨ - والـذـيـ يـقـضـيـ التـرـتـيبـ ذـكـرـهـ الـآنـ القـوـلـ فيـماـ (٣)ـ تـلـفـهـ الفـتـةـ العـادـلـةـ فيـ الـقـتـالـ عـلـىـ الـبـغـاـةـ ، وـفـيـماـ تـلـفـهـ (٤)ـ الفـتـةـ الـبـاغـيـةـ عـلـىـ أـهـلـ الـعـدـلـ ، فـنـقـولـ : لاـ خـلـافـ أنـ ماـ يـتـلـفـونـهـ عـلـىـ أـهـلـ الـعـدـلـ فيـ غـيرـ حـالـةـ الـقـتـالـ ، فـهـمـ ضـامـنـونـ لـهـ مـطـالـبـونـ بـعـدـ تـقـدـيرـ الـفـيـةـ وـالـرـجـوعـ بـهـ إـلـىـ الطـاعـةـ ؛ فـإـنـهـمـ مـلـتـزـمـونـ لـلـأـحـكـامـ ، وـلـيـسـواـ كـأـهـلـ الـحـربـ ، وـكـذـلـكـ ماـ يـتـلـفـهـ أـهـلـ الـعـدـلـ فيـ غـيرـ حـالـةـ الـقـتـالـ ، فـالـسـيـلـ فـيـهـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ ؛ فـإـنـ الـطـائـفـتـيـنـ لـاـ يـرـؤـنـ إـتـلـافـ الـأـمـوـالـ (٥)ـ فـيـ غـيرـ حـالـةـ الـقـتـالـ ، وـإـنـماـ تـعـقـدـ كـلـ طـائـفـةـ أـنـهاـ مـحـقـقـةـ فـيـ الـقـتـالـ غـيرـ ضـامـنـةـ لـمـاـ يـفـضـيـ إـلـيـهـ تـرـتـيبـ الـمـقـاتـلـةـ ، فـإـذـ ذـاكـ يـظـهـرـ الـوـفـاقـ وـالـخـلـافـ عـلـىـ مـاـ سـنـفـصـلـهـ .

فـأـمـاـ مـاـ تـلـفـهـ إـحـدـيـ الـطـائـفـتـيـنـ عـلـىـ الـأـخـرـىـ فـيـ حـالـةـ الـقـتـالـ ، فـلـاـ تـضـمـنـ الفـتـةـ الـعـادـلـةـ ؛ فـإـنـهاـ مـقـاتـلـةـ بـحـقـ ، وـهـلـ تـضـمـنـ الفـتـةـ الـبـاغـيـةـ مـاـ تـلـفـهـ عـلـىـ الفـتـةـ الـعـادـلـةـ ؟ فـعـلـىـ قـوـلـيـنـ : أـظـهـرـهـماـ - أـنـهـ لـاـ ضـامـنـ عـلـيـهـمـ ، وـهـنـاـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ (٦)ـ ، وـتـعـلـقـ الشـافـعـيـ

(١) تـ ٤ : « عـلـىـ » .

(٢) فـيـ الأـصـلـ : « هـنـهـ » .

(٣) سـاقـطـةـ مـنـ (تـ ٤) .

(٤) تـ ٤ : « يـتـلـفـونـهـ » .

(٥) تـ ٤ : « الـمـالـ » .

(٦) رـ . مـخـتـصـرـ الطـحاـوـيـ : ٢٥٧ ، بـدـائـعـ الصـنـائـعـ : ١٤١/٧ .

بما روى ابن شهاب الزهري أنه قال : « كانت في تلك الفتنة دماء يُعرف في بعضها القاتل والمقتول ، وأتلفت فيها أموال ، ثم سكنت الحرب ، وجرى الحكم على الممتنعين ، فما علمته اقتضى من أحد ، ولا غرَّم أحداً ما أتلفه »^(١) .

وهذا القول يتوجه بمصلحة كلية ، وهو أن الفئة الباغية مدعوون إلى الطاعة رفقاً وعنفاً^(٢) ، والذي تقتضيه الإيالة تقديم الرفق وتأخير العنف ، وهو ترتيب الدفع ، وإذا جرت معارك واقتتال جنود ، فلو^(٣) علم الممتنعون أنهم مطالبون بالتابعات إذا فاؤوا^{٣٤} واستسلموا ، فقد يكون هذا داعيًّا لهم / إلى الاستمرار على العصيان^(٤) ؛ وللهذه الحكمة حُطت الطلبات عن أهل الحرب إذا أسلموا ، وإذا كان جريان الكلام في الإيالات ، فهذه الفنون أخرى بالتمسك [بها من]^(٥) الأقىسة الجزئية ، ويمثل هذه نفذنا^(٦) أحكام البغاء حتى لا يعظم الضرار^(٧) .

والقول الثاني - أنهم يضمنون ما يتلفون في حالة القتال ؛ فإنهم ليسوا محقين في إقامة القتال وما أتلفوه [يوصف]^(٨) بأنه متلفٌ بغير حقٍّ ، صدر إتلافه من ملتزم الأحكام ، والذي يعارضُ به هذا القائلُ ما قدمناه من الأمر الكلبي : أن ما أتلفته الفئة الباغية [في]^(٩) غير القتال في بياراتٍ وشن غارات من غير فرض قتال ، فهم مطالبون به ، وإن كان قد يؤدي هذا إلى ما ذكرناه في نصرة القول الأول .

وهذا القائل يقول : إنما قبلنا شهادتهم ، لأن ردّها يأتي [من]^(١٠) ناحية تمكّن

(١) أثر الزهري رواه البيهقي في السنن الكبرى : ١٧٥/٨ .

(٢) ت٤ : « عصفاً » .

(٣) ت٤ : « فلم » .

(٤) ت٤ : « الصعيان » .

(٥) زيادة من (ت٤) .

(٦) نفذنا أحكام البغاء : أي أننا باسم قاعدة الإيالة الكلية ، حكمنا بنفوذ أحكام البغاء فيما يقيمه من حدود ، ويجمعونه من زكوات ، وفيما يحكم قاضيهم فيه من دماء وفروج .

(٧) ت٤ : « الصولة » .

(٨) في الأصل : « موصف بأنه » .

(٩) في الأصل : « من » .

(١٠) في الأصل : « في » .

التهمة ، والتهمة تأتي من ناحية ارتكاب محظوظ العقيدة^(١) .

وأما تنفيذ قضاء قاضيهم ، فليس فيه كبير متعلق ؛ فإنما في الرأي الأظهر قد نصح التحكيم من الذين هم تحت الطاعة .
والأصح القول الأول .

١٠٩٩٩ - ثم إن لم نوجب ضمان الأموال ، فلا شك أنا لا نوجب القصاص لأنه أولى بالاندفاع .

وهل نوجب الكفارة على الباقي بقتل من يقتله من أهل العدل ؟ فعلى وجهين : أحدهما - أنه لا يجب ؛ طرداً للإهدار وقطع التبعات ، والوجه الثاني - أنها تجب ؛ إذ هي أسرع وجوباً من القصاص والدية ؛ ولذلك أوجبناها على القاتل بسهم الغرب ، كما تفصل في موضعه ، وإن لم يلتزم قصاصاً ولا دية ، فإن قلنا : يجب على البغاة الضمان فوجوب الكفارة ظاهر .

وفي القَوْد وجهاً : أحدهما - لا يجب لعرضه للسقوط بالشبهات ، وما تمسكوا به من التأويل شبهة .

ثم إن أوجبنا القصاص وآل الأمر إلى المال ، فالدية في مال القاتل . وإن لم نوجب القصاص لمكان التأويل ، فلا شك في وجوب الدية على هذا القول الذي نفرع عليه ، والدية سبيل دية العمد التي لا تتأجل وتعلق بمال القاتل ، أو سبيلها سبيل دية شبه العمد ، حتى تتأجل وتضرب على العاقلة ؟ هذا أصل مهّدته في كتاب الجراح / ٣٤ ش والديات ، وهو يناظر ما لو قتل الرجل إنساناً على زي^(٢) الكفار رأه في دار الإسلام ،

(١) محظوظ العقيدة : يقصد به مَنْ يعتقد أنه يشهد لموافقيه ، وهم الخطابية ، فمن عقيدتهم أنهم يشهدون لمن يوافقهم في العقيدة ؛ اعتماداً على أن أبناء طائفتهم لا ي肯ذبون ، فهم يشهدون لموافقيهم على كل ما يدعون . ثم معنى العبارة أن قبولنا شهادة البغاة لا يصلح دليلاً على عدم تضمينهم ما أتلفوه على أهل العدل أثناء القتال ، فإن الحكم بعد التهم وقبول شهادتهم ، لا يعني أنهم محظوظون في بغيهم ويدفع عنهم ضمان ما أتلفوه . وأخيراً أقول : إن العبارة هنا فيها شيء من الاضطراب ، ولعل فيها خرماً ، وما قلناه مأخوذ من كلام الرافعي . (ر. الشرح الكبير : ٨٢/١١).

(٢) ت٤ : « رأى » .

ففي القصاص قولان ، فإن لم نوجهه ، ففي ضرب الدية على العاقلة قولان ، فإن ضربنا عليهم ، فلا شك في تأجيلها .

والرأي الظاهر أنها مغلظة كدية شبه العمد . ومن أصحابنا من ألحقه بالخطأ المحسن .

وهذا بعينه - يجري حيث انتهى التفريع إليه - في قتل [العادل الباغي]^(١) .

ولا خلاف في أن ما حصل بأيديهم من أعيان أموال البغاء مردود عليهم .

ومما يجب الاعتناء به أن أصل التردد في الضمان مختص^(٢) بما يجري إتلافه بالقتال ، حتى لو فرض إتلاف^{*} في القتال ليس من ضرورة القتال ، فهو متحقق بما يجري إتلافه قبل القتال .

فهذا بيان جملة من مقاتلته أهل البغي وأحكام ما يجري حالة القتال من إتلاف وقتل .

١١٠٠ - وقد ضمِّنَا أن نذكر وجوه قتال الإمام مع طوائف المسلمين ، فنذكر مقاتلته أبي بكر رضي الله عنه مع أهل الردة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الشافعي : « أهل الردة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ضربان : قسم^(٣) مانعى الزكاة أهل ردة ، لا من جهة ارتدادهم عن الدين ، ولكن من جهة ارتدادهم عن الطاعة »^(٤) وتأسِّي في إطلاق لفظ الردة بما روئ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت :

(١) في الأصل كما في (ت٤) : « قتل الباغي العادل » ، والتغيير من المحقق ؛ ذلك أن صورة ضمان الباغي قد سبقت ، وهي المحال عليها والمشبه بها في عبارة الإمام .
هذا ، وننحو أن نؤكد أن العبارة الأولى كان لها وجه من الصواب ، فال مصدر المضاف يعمل مضافاً إلى فاعله ، ويعمل مضافاً إلى مفعوله والفاعل ضمير مستتر ، أما أن يعملا مضافاً إلى مفعوله والفاعل اسم ظاهر ، فهذا قليل غير شائع ، مثل قوله : « في قتل الباغي العادل » والمراد أن العادل هو القاتل . فهذا هو القليل ، الذي غيرناه ، ولذا قلت : التغيير من المحقق ، ولم أقل : التصويب .

(٢) ت٤ : « يختص » .

(٣) ت٤ : « قسمي » .

(٤) ر . المختصر : ٥/١٥٧ والمذكور معنى قول الشافعي ، وليس لفظه .

« مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتدى العرب واشرأب النفاق ونزل بأبي ما لو نزل بالجبال الراسيات ، لهاضها »^(١)

ولقد كان الذين سُمُوا أهْلَ الردة قسمين : قسم كفروا بالله عز وجل بعد إيمانهم ، مثل طليحة ، والعنسى ، ومسيلمة ، وأصحابهم ، وقسم ارتدوا عما لزمهم من حق أداء الزكاة ، والردة لفظة عربية ، وأطلقها المتقدمون على مانع الزكاة . ثم الذين منعوا الزكاة ما كانوا خارجين عن الإيمان ، وقاتلهم أبو بكر ، والمناظرة التي جرت بينه وبين عمر رضي الله عنهما مشهورة ، إذ قال عمر : كيف تقاتل أقواماً يقولون : لا إله إلا الله ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم » فقال أبو بكر : « أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِلَّا بِحَقِّهَا » والزكاة من حقها ، والله لا أفرق بين / ما جمع الله ، قال الله تعالى : « وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا أَنْذُرُوكُمْ » ، والله لو منعني ^{٣٥} عقالاً وفي بعض الروايات عناقاً مما أدوا إلى رسول الله ، لقاتلتهم عليه »^(٢) .

ثم استدأ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأي أبي بكر ، وتبيّن أنه قاتلهم ، وهم مؤمنون ، وقال بعض من وقع في الأسر منهم : والله ما كفرنا بعد إيماننا ، ولكن شححتنا على أموالنا ، وأشعارهم وأراجيزهم في هذه المعاني^(٣) . وكان يقول بعضهم : أدينا الزكاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت^(٤) صلاته سكناً لنا ، وليس صلاة غيره سكناً لنا .

(١) حديث عائشة « مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتدى العرب... » رواه البيهقي في الكبير (٨/٢٠٠) وذكره الشافعى في الأم مختصرأ (٦/١٦٦) .

(٢) حديث مناظرة أبي بكر وعمر في قتال مانع الزكاة ، متفق عليه من حديث أبي هريرة . (البخارى : الإيمان ، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة ، ح ٢٥ ، والزكاة ، باب وجوب الزكاة ، ح ١٣٩٩ ، ١٤٠٠ . مسلم : الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، ح ٢١ ، ٢٠) .

(٣) ر . المختصر : ١٥٧/٥ ، فقد روى الشافعى رضي الله عنه هذه العبارات ، مع شيء من أشعارهم . منها على سبيل المثال : أطعنار رسول الله ما كان يبتنا فيما عجبنا ما بال ملك أبي بكر . (٤) ت ٤ : « لأن صلاته » .

وترتب على هذا الأصل أن كل من امتنع عن أداء حقه إلى الإمام استيفاؤه ، فالإمام يستوفيه منه ، وإن لم يكن فيه امتناع^(١) ، حبسه وأرهقه إلى أداء الحق . وإن تجمع قوم وامتنعوا عن أداء ما إلى الإمام استيفاؤه ، فالحال يُفضي إلى دعائهم إلى الطاعة ، فإن أصرروا ، فليس إلا القتال ؛ إذ لا سبيل إلى تركهم على تمددهم وتفردهم وخروجهم عن الطاعة .

وكذلك إذا توجهت تبعات وغرامات ، ففرض الامتناع .

١١٠١ - فالقول الضابط : أن من يمتنع عن بذل الطاعة فإن لم يكن ذا منعة ، قهره السلطان وحمله على توفيق ما عليه ، فإن تجمعوا وصاروا أصحاب شوكة ومنعة ، فلا سبيل إلى الترك . ولا طريق إلى تحصيل الطاعة إلا بالقتال ، وإنما يُقاتل أهل البغي لهذا ؛ من حيث إنهم امتنعوا عن الانقياد ، وأبدوا الاستقلال والاستبداد .

ثم لو فرض الامتناع من أقوام ، وأفضى الأمر إلى القتال ، نظر : فإن لم يكونوا أصحاب امتناع ، ولكنهم استجرؤوا ، واستقتلوا بلا تأويل ، أو تمسكوا بتأويل ، فما أتلفوه في القتال مضمون عليهم ، والقصاص^(٢) واجب إذا [استدلت]^(٣) [الطاعة] ، فعلى من يقتل منهم القصاص ، وهذا مقطوع به في قاعدة المذهب ؛ قال الشافعي رضي الله عنه : قتل ابن ملجم عليناً متأولاً ، فاقتصر منه ، وقيل : تأويله أن امرأة ذكرت / له - ش ٣٥ تسمى قطام - أن علياً قتل طائفة من أقربائها ، ووكلته بالاقتصاص منه وبين عبد الرحمن [ابن ملجم]^(٤) على مذهب مشهور لأهل المدينة في أن طلب القصاص لا يتوقف على رضا جميع الأولياء - هذا معنى تأويله .

وإن كان في الفئة الممتنعة منعة ، مما يتلفونه في القتال ، إن كان عن تأويل ، فهم بغاة ، وقد مضى التفصيل فيهم ، وذكرنا أن الأصح أنا نكتفي بالتأويل والمنعة ، ثم من

(١) امتناع : أي منعة وشوكة وقوة .

(٢) ت ٤ : « والاستقلال » .

(٣) في النسختين : « استمررت » ، والمعنى : إذا استدلت (أي استقامت) الطاعة ، وتغلب عليهم جند الإمام ، فيجب الاقتصاص منهم .

(٤) زيادة للإيضاح فقط .

ضرورة المنعة [اتباع]^(١) مقدم ، فأما نصب الإمام ، فالرأي الظاهر عندنا أنه ليس من شرائط البغاء .

وإن لم يكونوا متمسكين بتأويل به مبالغة ، ولكن كانوا أصحاب شوكة ، [ففيما]^(٢) يتلفونه في القتال على أهل القتال طريقان : من أصحابنا من قطع بأنهم يضمنون ؛ إذ لا تأويل معهم ، ومن أجرى القولين ، وهو ظاهر النص ، فإن المعتمد من جهة المعنى في إسقاط الضمان عنهم تسهيلُ الأمر عليهم ، وتسهيلُ طريق الدعوة^(٣) بقطع التبعات ، وهذا متتحقق في أهل المنعة دون شرذمة لا منعة لهم .

١١٠٠٢ - وأجرى الشافعي رحمة الله تردد القول في أهل الردة إذا اجتمعوا واستمسكوا بعده ، فأتلفوا في القتال ما أتلفوا ، فإذا أسلموا واستكانوا ، ففي تضمينهم ما أتلفوه قوله .

ثم قال قائلون : هم أولى بنفي الضمان عنهم لمضاهاتهم أهل الحرب ، وهذا وإن ذكره طوائف من الأئمة غير مرضي ؛ فإن المرتد في التزام الأحكام كالMuslim ، ولم يوجد منهم إلا المنعة ، ولو صح التعويل على ما ذكرناه ، لوجب أن يقال : ما يتلفونه في غير حالة القتال لا يضمنونه كأهل الحرب ، وليس الأمر كذلك ، فلا خلاف أنهم يضمنون ما يتلفون في غير حالة القتال ، فالوجه تلقي هذا من عدّة أهل الردة ، لا من كفرهم .

ثم ينقدح طريقان : أحدهما - القطع بأنهم يضمنونه . [والثانية - إجراء القولين ، ومانعوا الزكاة لم يكونوا على تأويل ، ولا حاصل لما نقل عن بعضهم]^(٤) أنه لا سكن في صلاة أبي بكر ؛ فإنأخذ الزكاة لا يعتمد سكون قلب المؤدي إلى صلاة الآخر .

١١٠٠٣ - ونحن الآن ننظم قوله وجيزاً ، فنقول : القتال يتبع^(٥) الامتناع عن الطاعة .

(١) في الأصل : «إمام» .

(٢) في الأصل : «فما» ، (ت٤) : «فيما» .

(٣) في النسختين : «الدعوة» ، ولعلها : العودة : أي إلى الطاعة .

(٤) ما بين المعقفين ساقط من الأصل .

(٥) ت٤ : «يمعن» .

وتنفيذُ القضاء ، والأحكام التي قدمنا ذكرها يتبع الشوكةَ والتأويلَ .

وإجراءُ الخلاف في ضمان ما يُتَّلِّفُ في حالة القتل يتبع الشوكة الممحضة ، فإذا لم تكن شوكة ، قطعنا بالضمان مع التأويل ، وعليه استشهادنا بقتل ابن ملجم عليه .

ومن أبدى من آحاد الناس طعناً في الإمام ، عَزَّرَ عَلَى قدر سوء أدبه ، وإن شباب بذلك ولم يَبْيُحْ ، فهل يَعْرِرُ ؟ اختلف أصحابنا في المسألة : فمنهم من قال : للإمام أن يعزره إذا أدى اجتهاده إليه ، حسماً للمادة وردًا لأوائل الأمور ، والدليل عليه أنه يحرم عليه أن يشتبه ، وإذا حرم عليه ، ساغ منعه^(١) .

ومن أصحابنا من قال : لا يعزره ما لم يصرح ، واستدل بما روي « أن رجلاً قال وعليه في الصلاة: لا حكم إلا الله ولرسوله »^(٢) وشيب بإسقاط طاعة عليٍّ رضي الله عنه ، فلما تحلل عن صلاته ، قال : « كلمة حق أريد بها باطل » ولم يعزره .

وأما الخوارج إذا أظهروا آراءهم ، وأكفروا الإمام وأتباعه ، فإن لم يكن لهم منعة ، فالكلام فيهم ، وفي أهل الأهواء ليس بالهين ، وهو من أعظم [أركان]^(٣) الإيالة الكبيرة ، ولعلنا نجمع فيها قولًا ، وإن نابذوا الإمام ، فقد اختلف أصحابنا فيهم : فمنهم من جعلهم كأهل الردة ، ومعناه أنها لا نقيم لما استمسكوا به من عقدهم وزناً ، ولا نقول : إنهم متعلقون بتأويل حتى تنفذ أحكامُهم ، كما تنفذ أحكامُ البغاء ، وهذا هو الأصح .

ومنهم من جعل ما تعلقوا به بمثابة تأويل البغاء ، وهذا ساقطٌ لا أصل له ؛ فإن فساد عقدهم كفساد عقود أهل الردة ، وإن كنا لا ننكرهم على الرأي الظاهر . وقد انتجز ما أردنا أن نصدر الكتاب به من التوطئة وتمهيد الأصول .

(١) ت ٤ : « أمره » .

(٢) خبر « أن رجلاً قال وعليه في الصلاة لا حكم إلا الله ولرسوله... » رواه مسلم ، وابن أبي شيبة ، والبيهقي (مسلم : الزكاة ، باب التحرير على قتل الخوارج ، ح ١٠٦٦ ، مصنف ابن أبي شيبة : ح ١٩٧٧٦ ، السنن الكبرى : ١٨٤/٨) ورواه الشافعي بلاغاً (الأم : ٢١٧/٦) . وانظر التلخيص : ٤/٨٥ رقم ١٩٩٨ .

(٣) ساقطة من الأصل .

٤-١١٠٠٤ - ثم إننا نعود إلى ترتيب (السوداد)^(١) قال الشافعي رضي الله عنه في فصل المرتدین : « وسار إليهم أبو بكر بنفسه حتى لقي أخا بنى بدر الفزاری ، فقاتلته ومعه عمر ، وعامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم »^(٢)

وإنما أراد عبینة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاری ، وخالف العلماء فيه ، فمنهم من قال : كان هو من جملة الموافقين لأبي بكر ، ولما سار أبو بكر / يريد قتال أهل الردة ، التقى به ، فقال له : أنت إمام المسلمين ، فإن صدرت^(٣) فلا إمام بعده ، فارجع أنت لقتالهم دونك ، فمن قال [بهذا قرأ]^(٤) : فقاتل ومعه عمر : أي قاتلهم عبینة مع عمر ، ومنهم من قال : كان عبینة من المخالفين المانعين الزکاة ، ومن قال بهذا ، قرأ : قاتل أبو بكر عبینة ومعه عمر^(٥)[٦].

فَهَذَا

قال الشافعي : « والفيئة الرجوع عن القتال . . . إلى آخره »^(٧).

٤-١١٠٠٥ - وهذا مما قدمناه ، فالقتال مع الفتنة الباغية مردود إلى رجوعهم إلى أمر الله ، واستمساكهم بالطاعة ، والغرض من عقد هذا الفصل الكلمُ في كيفية

(١) ت٤ : « الشواد ». والسوداد هو مختصر المزني كما نبهنا مراراً.

(٢) ر . المختصر : ١٥٧/٥ .

(٣) كذا في النسختين ، والمعنى - على المجاز - فإن ذهب ، أي استشهدت .

(٤) قرأ : أي قرأ عبارة المختصر ، المذكورة آنفاً .

(٥) عبارة الأصل : « فمن قال فهذا إقرار من عبینة ، ومنهم قال كان عبینة من المخالفين المانعين الزکاة » ، وفيها خلل واحتزال ، والمثبت ، وهو كل ما بين المعقفين من نسخة (ت٤) .

(٦) والمشهور من أمر عبینة أنه كان ممن ارتد في عهد أبي بكر ، ومال إلى طليحة الأنصي ، فباعيه ، ثم عاد إلى الإسلام . كذا ذكر ابن حجر في الإصابة ، ولكنه عاد قاتل في آخر ترجمته : وقرأت في كتاب الأم للشافعي في باب من كتاب الزکاة أن عمر قتل عبینة بن حصن ، ولم أر من ذكر ذلك غيره ، فإن كان محفوظاً ، فلا يذكر عبینة في الصحابة ، لكن يحتمل أن يكون أمر بقتله ، فبادر إلى الإسلام ، فترك ، فعاش إلى خلافة عثمان . (ر . الإصابة : ٥٤/٣ ، ٥٥/٣) .

(٧) ر . المختصر : ١٥٨/٥ .

١٤٢ ————— كتاب الجنایات الموجبة للحدود والعقوبات / باب قتال أهل البغي مقاتلتهم ، وقد تمهد أن قتالهم مبنيٌ على الدفع .

ومن آثار هذا الأصل أن من انهزم منهم ، لم يتبع ، ومن أثخن بالجراح ، لم يذفف عليه ، وقال أبو حنيفة^(١) : يتبع مدبرهم ويذفف جريفهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود يوماً : « يا ابن أم عبد ! أتدرى ما حكم الله تعالى فيمن [بغى من]^(٢) هذه الأمة ؟ فقال : الله ورسوله أعلم . فقال عليه السلام : ألا يتبع مدبرهم ولا يذفف على جريفهم ولا يقتل أسييرهم »^(٣) . ودخل حسين بن علي على مروان فقال له ما رأيت أكرم من أبيك : [ما ولينا]^(٤) ظهورنا يوم الجمل حتى نادى مناديه : « ألا لا يتبع مدبر ، ولا يذفف على جريح » .

ومعتمد المذهب أن القتال لامتناع ، ولا امتناع في منهزم ، ولم يصدر منه ما يوجب القتل ، ولذلك لا امتناع في مثxon .

ولو انهزم البغاء في ظاهر الأمر ، وقصدُهم التحرّف للقتال ، فإن القتال قائم ، وحكمه دائم ، وإن قصدوا التحبيز إلى فئة ، فهذا مما يجب إنعام النظر فيه : فنقول : ما قدمناه من أنه لا يتبع منهزم أردا به الأفراد إذا تبدّلوا مغلولين ، فأما إذا ولّ الجندي تحت الرأية ، وما انفلوا ، ولكنهما ولّوا ظهورهم ، فلا ينکف الإمام عنهم ، [ولكن لا ينكأ فيهم]^(٥) بالسلاح ، بل يطلبهم إلى أن يؤوبوا إلى الطاعة ، والواحد إذا انفل ، فقد سقطت منعه وشوكته ، واعتراضه بالجمع ، وكذلك [لو تشتبوا]^(٦) بدوا ،

(١) المذهب عند الأحناف أنه يتبع المدبر ويذفف الجريح إذا كان لهم فئة يتحيزون إليها (ر . المبسوط : ١٢٦/٩ ، فتح القدير : ٥/٣٣٧ ، بدائع الصنائع : ٧/١٤١-١٤٠) .

(٢) في الأصل : « نفر في » والتصوير من لفظ الحديث .

(٣) حديث : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود يوماً : يا ابن أم عبد ، أتدرى ما حكم الله . . . » رواه الحاكم ، والبيهقي من حديث ابن عمر . قال البيهقي : ضعيف ، وقال الحافظ : « في إسناده كوثير بن حكيم ، وقد قال البخاري : إنه متروك » . (ر . مستدرك الحاكم : ٢/١٥٥ ، السنن الكبرى : ٨/١٨٢ ، التلخيص : ٤/٤ ح ٨٣) .

(٤) في الأصل : « لما ولينا » . والمثبت من (ت ٤) .

(٥) في الأصل : « ولا ينكفهم بالسلاح » .

(٦) في الأصل : « لو استرسلوا » .

وارفض^(١) الجمع حتى لا يتوقع اجتماعهم ، فلا يتبعهم .

فانتظم مما ذكرناه أن التعويل على ردهم إلى الطاعة ، أو فل شوكتهم وإبطال عدتهم .

ولو ولو متحيزين إلى فئة ، فإن كانت قريبة^٢ منهم ، اتبعناهم ، وإن كانوا أفراداً^٣ ي وأسرناهم ، فلا يتعرض لهم بالأسلحة ، كما ذكرناه ، وإذا كانا نتبعهم وهم متحيزون إلى فئة قريبة ، فلأن نتبعهم وهم مجتمعون تحت راية أولى ، فإنما جعلنا تفرقهم في الانهزام وصوبُهم فئة يتحيزون إليها بمثابة استمرارهم على القتال .

ولو بعدت الفئة التي إليها التحiz ، فقد ذكر العراقيون وجهين : أحدهما - أنهم يتبعون^(٤) كما لو قربت الفئة ، والثاني - لا يتبعون^(٥) ، والوجهان يجريان فيه إذا تفرقوا مفلولين . وإذا كانت الصورة كذلك ، فلا يكادون يتلامون^(٦) إذا بعد المعرّي^(٧) .

١١٠٦ - ونحن من هذا المتهي ذكر كيفية المقابلة ، فقد يظن من لا يطلب حقائق الأشياء أنا نصف في مقابلتهم ، فإذا قصدونا ، ندفعهم ، وقدرأيتُ هذا لطائفه من المعتبرين ، وهذا زلل منهم ، لم أذكره لبعده من المذهب ، وذلك أنا وإن أطلقنا أن قتالهم دفع^٨ ، فالمراد دفعهم عن العصيان ، والاستعداد له ؛ فإذا رأيناهم معدّين ، سرنا إليهم^٩ وزحفنا إليهم ، ومن ضرورة هذا مفاجأتهم .

ومما يتصل به أنا لو اصطفتنا حتى يلقونا^{١٠} ، فقد يفضي [هذا]^(١١) إلى أن

(١) ارفض : أي انقض ، وزناً ومعنى .

(٢) ما بين القوسين ساقط في (٤) .

(٣) يتلامون : أي يتلذمون ويجتمعون ، بتسهيل الهمزة ، والإمام ناظر في هذا اللفظ إلى قول الشاعر :

جراحات السنان لها الشام ولا يتلام ما جرح اللسان

(٤) «المعرّي» : المخلص : يقال : عراه من الأمر : خلصه منه . (المعجم) هذا وفي (٤) : تعدى المفدي .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (٤) .

(٦) زيادة من (٤) .

١٤٤ ————— كتاب الجنائيات الموجبة للحدود والعقوبات / باب قتال أهل البغي

يتغشّونا ، [وقد ذكرنا أن القتال ليس على^(١)] صورة قتال رجل ودفعه ، وربما يكون تارك البداية معرّضاً نفسه [للهالك]^(٢) ، وإليه أشار عليّ رضي الله عنه إذ قال : « حددوا سيفكم ، وقاربوا بين الخطى ، ولا حظوا شدراً ، وعليكم بالرواق والمقيت »^(٣) .

والذي يجب مراعاته أنه إن أمكن الأسر ، فلا قتل ، وإن أمكن الاقتصار على الإثخان ، فلا تذفيف ، وهذا الفن من التدريج يجب مراعاته ، وإذا التحمت الفتان ، فلا ضبط ، وهذا المعنى يتحقق في تساوي الصائل والمصوب عليه ، فما الظن بالتحام فئتين عظيمتين .

وخرج مما ذكرناه أن المنهزم ينقسم إلى من يتبع وإلى من لا يتبع ، وهم مستوون [في^(٤)] أنهم لا يقصدون بالأسلحة ، وترتيب القتال على ما بيناه .

فإن قيل : [كيف قتل عليّ أهل النهروان ؟]^(٥) قلنا : « كانوا خوارج نابذوه وانسلوا عن طاعته وتوثروا على [واليه]^(٦) ، وقتلوا ، فبعث إليهم أن يسلموا قاتله ، فقالوا : كلنا قتلة ، فبعث استسلموا ، تحكم عليكم ، [فأبوا]^(٧) ، فسار إليهم بنفسه ، وقتل أكثرهم »^(٨) قيل : لم يفلت منهم أكثر من اثنين ، وبلغ ٣٧ القتلى أربعة / ألف وقتل ذا الشَّدَيْة ، وصدق الله وعد رسوله صلى الله عليه وسلم ، إذ قال في القصة المشهورة : « سيخرج من ضئضيء هذا الرجل »^(٩) أقوام . . .

(١) عبارة الأصل : « لأن القتال ليس على قتال رجل ودفعه ». والمثبت من (ت ٤) .

(٢) زيادة من (ت ٤) .

(٣) أثر علي « حددوا سيفكم وقاربوا بين الخطى . . . » لم نقف عليه بعد .
في الأصل : « إلى » .

(٤) في الأصل : « كيف فعل علي بأهل النهروان » .

(٥) في الأصل : « رجل » .

(٦) زيادة من (ت ٤) .

(٧) هذى من كلام الشافعي في المختصر : ١٦٠ / ٥ .

(٨) ضئضيء هذا الرجل : الضئضيء : الأصل (معجم) والمراد هنا الصلب .

أما الرجل المشار إليه ، فهو الرجل الذي أفحش في الاعتراض على قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لصدقات جاءته ، واسمه ذو الخوبيرة ، رجلٌ من تميم ، كما صرحت بذلك بعض روایات البخاري (ح ٣٦١٠) .

الحاديـث^(١) إلـى أن قال : « وأنت قاتلـهم يا عـليـ وآياتـهم أـنـ فـيهـمـ رـجـلاـ ذـاـ ثـدـيـةـ عـلـيـهاـ شـعـيرـاتـ تـنـذـرـدرـ^(٢) فـلـمـ [صـرـعـ القـتـلـ]^(٣) أـمـرـ عـلـيـ بـطـلـبـهـ ، فـطـلـبـوـهـ ، فـلـمـ يـجـدـوـهـ ، فـنـزـلـ عـلـيـ بـنـفـسـهـ ، وـكـانـ يـفـتـشـ القـتـلـ^(٤) ، فـوـجـدـ ذـاـ ثـدـيـةـ عـلـيـ طـرـفـ وـادـ ، فـكـبـرـ وـكـبـرـ الـمـسـلـمـونـ معـهـ » .

١١٠٧ - ومـا يـتـصـلـ بـذـلـكـ أـنـ طـائـفـةـ إـذـاـ خـرـجـواـ عـنـ طـاعـةـ الإـلـامـ وـقـتـلـواـ [وـالـيـهـ]^(٤) فـالـقـاتـلـ مـقـتـولـ ، وـالـذـيـ ذـهـبـ إـلـيـ الـجـمـاهـيرـ أـنـ يـقـتـلـ قـصـاصـاـ ، وـذـكـرـ الـعـرـاقـيـوـنـ وجـهـاـ أـنـ يـقـتـلـ حـدـاـ ، لـأـنـهـ لـمـ يـجـنـ عـلـيـ رـجـلـ وـاحـدـ ، بلـ خـرـقـ حـجـابـ الـهـيـةـ ، وـمـقـامـ هـذـاـ فـوقـ مـقـامـ مـنـ يـقـتـلـ فـيـ الـمـحـارـبـةـ .

وـتـمـامـ الـبـيـانـ فـيـ هـذـاـ أـنـ مـنـ قـاتـلـ الـوـالـيـ ، وـلـمـ يـقـصـدـ اـسـتـبـداـدـاـ بـالـنـفـسـ وـرـجـوعـاـ إـلـىـ [عـدـدـ]^(٥) الـمـخـالـفةـ ، فـسـبـيلـ مـثـلـهـ سـبـيلـ الـقـصـاصـ ، وـإـنـ اـنـضـمـ إـلـىـ ذـلـكـ الـخـرـوجـ عـنـ الـطـاعـةـ وـالـرـجـوعـ إـلـىـ اـسـتـعـدـادـ الـمـخـالـفةـ ، فـقـيـهـ الـخـلـافـ ، وـالـأـصـحـ الـقـطـعـ بـأـنـ الـقـتـلـ الـوـاجـبـ قـصـاصـ .

(١) هـذـاـ الـحـدـيـثـ بـهـذـهـ السـيـاقـةـ مـوـجـزـ مـنـ حـدـيـثـيـنـ فـيـ صـفـاتـ الـخـوـارـجـ وـقـتـالـهـمـ ، وـهـمـاـعـنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـريـ ، وـعـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ . أـمـاـ حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ ، فـهـوـ عـنـ الـبـخـارـيـ بـرـقـمـ ٣٣٤٤ـ ، وـأـطـرـافـهـ كـثـيـرـةـ مـنـهـاـ : ٣٦١٠ ، ٤٣٥١ ، ٦١٦٣ ، ٧٤٣٢ـ . وـهـوـ عـنـ مـسـلـمـ أـيـضاـ بـرـقـمـ ١٠٦٤ـ عـامـ = أـرـقـامـ (١٤٣ـ ، ١٤٤ـ ، ١٤٥ـ ، ١٤٨ـ)ـ مـنـ كـتـابـ الزـكـاـةـ .

وـأـمـاـ حـدـيـثـ عـلـيـ ، فـهـوـ عـنـ مـسـلـمـ بـرـقـمـ ١٠٦٦ـ عـامـ = أـرـقـامـ (١٥٥ـ ، ١٥٦ـ ، ١٥٧ـ)ـ مـنـ كـتـابـ الزـكـاـةـ . أـمـاـ لـفـظـ «ـ وـأـنـتـ قـاتـلـهـمـ يـاـ عـلـيـ »ـ فـلـيـسـ فـيـ روـاـيـاتـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ ، فـلـعـلهـ فـيـ روـاـيـاتـ أـخـرـىـ ، فـالـحـدـيـثـ عـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ الـسـنـةـ /ـ قـتـالـ الـخـوـارـجـ حـ ٤٧٦٤ـ ، عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ وـأـسـنـ ، وـحـ ٤٧٦٨ـ عـنـ عـلـيـ ، وـعـنـ النـسـائـيـ فـيـ الـزـكـاـةـ ، وـعـنـ أـحـمـدـ : ٥٦/٣ـ ، ٦٥ـ ، ٧٢ـ .

(٢) تـنـذـرـدرـ : أـيـ تـنـحرـكـ ، وـتـنـترـجـجـ ، وـالـمـعـنـىـ أـنـ الـثـدـيـةـ هـيـ الـتـيـ تـنـحرـكـ وـتـنـترـجـجـ ، وـلـيـسـ الشـعـيرـاتـ .

(٣) فـيـ الأـصـلـ : «ـ فـرـغـ مـنـ القـتـلـ^(٤) »ـ .

(٤) فـيـ الأـصـلـ : «ـ إـلـيـهـ »ـ .

(٥) فـيـ الأـصـلـ : «ـ عـزـةـ »ـ .

فِصْلٌ

في أَسْرِ الْبَغَاةِ

١١٠٠٨ - إذا أسرنا منهم أسيراً ، لم نقتله صبراً ، خلافاً لأبي حنيفة^(١) ، ولكنه يحبس حتى تضع الحرب أوزارها ، فإن بايع الإمام خليبي ، وإن أصر على غلوائه ، فرجعت الفتنة الباغية إلى الطاعة ، خلينا سبيل هذا الأسير ؟ فإنه لا يتأتى منه الاستقلال بالمخالفة بعد تفرق كلمة الفتنة الباغية ، ولو أسرنا منهم أسيراً ، فانجلى ذلك القتال ، وما زالت شوكتهم ، وكنا على اتباعهم ، وعلى انتظار الكراة منهم ، فلا يُخلّي الأسير والحالة هذه .

ولو ظفرنا بنسائهم ، لم ن تعرض لهن بالأسر ، وإن وقعن في ضبط^(٢) الجند ، خلينا سبيلهن ، هذا هو المذهب الظاهر .

وذهب أبو إسحاق المروزي فيما نقله العراقيون إلى أننا نحبسهن ؛ فإن في جبسهن كسر قلوبهم ، وحملهم على الطاعة .

ولو انهم البغاة متحيزين إلى فئة ، فإن كانت كلمتهم واحدة ، وكان مسيرهم تحت ي ٣٨ الراية/ الجامعة ، فقد ذكرنا أنا لا نخلي الأسرى ، وإن تحيزوا إلى فئة قريبة ، فكذلك ، وإن تفللوا أفراداً وتحيزوا إلى فئة بعيدة ، ففي وجوب تخلية الأسرى وجهان ، وذكر العراقيون وجهاً عن بعض الأصحاب أنه مهما انقضى القتال خلي الأسرى من غير فرق ، وهذا بعيد ، لا أصل له ، ولا بد من التفصيل الذي ذكرناه .

ولو وقعت بأيدينا أموال ، لم تكن من قبل الأسلحة ، فهي مردودة عليهم ، وإن ظفرنا بخيالهم وسلامتهم ، لم نردها حتى ينقضي القتال ، كما ذكرناه في تخلية الأسرى ، والعبيد من أقوى العدد ، فسبيلهم كسبيل الأسرى والأسلحة .

والمراهقون إن كانوا يقاتلوننا ، فسبيلهم كسبيل العبيد ، وإذا لم يبلغ الصبيان مبلغ

(١) ر. المبسوط : ١٢٦/٩ ، فتح القدير : ٣٣٧/٥ ، البدائع : ١٤٠-١٤١ .

(٢) ضبط الجند : أي أمسك بهن الجند وسيطروا عليهم .

القتال ، فهم ملتحقون بالنسوان ، وقد سبق القول فيهن ، ولا يطلب من الصبيان بيعة ؛ إذ لا قول لهم ، وليس على النسوان بيعة إلا بيعة الإسلام .

فِصَلْكَهُ

قال : « ولو استعان أهل البغي بأهل الحرب ... إلى آخره »^(١) .

١١٠٩ - مضمون الفصل مسألتان : إحداهما - استعاناً أهل البغي على أهل العدل بأهل الحرب ، واستعانتهم بأهل الذمة على أهل العدل .

فأما إذا استعنوا بأهل الحرب علينا ، فلا أمان لأهل الحرب في حقوقنا ؛ فإنما وإن كنا ننفذ أحكام البغاء ، فشرط تنفيذها أن تكون موافقة لموجب الشرع والدين ، ولا أمان مع القتال ، فيستحيل أن ينفذ أمانهم علينا .

ثم ما يتلفه أهل الحرب لا تضمين به ؛ لأنهم في حقوقنا أهل حرب ، ثم قال الأئمة المراوازة : يُتبع منهازهم يعني أهل الحرب ، ويدقّف على جريتهم ، وتُغنم أموالهم ، وحكي عن القاضي أنه قال : لا يُتبع مدبرُهم ولا يدقّف على جريتهم ، لأنهم صاروا من أهل البغي بالأمان ، فيثبت لهم حكم أهل البغي ، وهو عندنا زلل ولا يثبت لأهل الحرب في حقوق أهل العدل أمان ، ولا علقة أمان ، وهم / بمثابة لهم لو انفردوا بمقاتلة المسلمين .^{٣٨}

واشتهر اختلاف الأصحاب في أنه هل ينعقد لهم أمان في حق أهل البغي ؛ فمنهم من قال : ينعقد لهم الأمان ؛ فإنهم أمنواهم ، ومنهم من قال : لا ينعقد الأمان على الصحة في حقوق البغاء أيضاً ؛ فإنه معقود على الفساد ، والأمان لا يتبعض ، ثم إن صحّحنا الأمان لهم ، فلا كلام ، وإن لم نصحّه ، فليس للبغاء أن يغتالوهم ؛ فإن ما جرى منهم أمان فاسد ، والأمان الفاسد يمنع الاغتيال لهم ، فهم مردودون إلى مأمنهم .

ولو قال أهل الحرب - وقد وقعوا في الأسر - : ظننا أنه يحل لنا مقاتلكم والاستعana

بنا ، وهؤلاء حسبنا أنهم الفئة المحققة ، وقالوا : ظننا أنهم استعنوا بنا في مقاتلة الكفار ، وما حسبناكم مسلمين ، فهذا موضع الخلاف المشهور : قال قائلون من أئمتنا : نصدقهم إذا احتمل ما قالوه ، ونعاملهم معاملة البغاء ، فنقتلهم مقبلين ولا نقتلهم مدربين ، ونبلغهم المأمن ، وهذا هو الظاهر .

ومن أصحابنا من قال : نقتلهم حيث ثقنا بهم ، ومجرد ظنون الكفار لا يؤمن بهم ، وقد ذكرنا أنه لا أمان على أهل العدل .

هذا كلامنا^(١) في استعanaة أهل البغاء بالكافر الحربيين .

١١٠١٠ - فأما إذا استعنوا بجماعة من أهل الذمة ، فإن قالوا : قد علمنا حقيقة الحال ، ولم نرد بالقتال إلا أن ننال منكم [ونستأصل]^(٢) شأفتكم ، فينتقض العهد بهذا ، ويقتلون مدربين ومقبلين ، وتُغنم أموالهم ، ولا يبلغون المأمن ، ولا يضمّنون ما أصابوا ؛ فإنهم أهل حرب .

وإن قالوا : ظننا أنه يحل لنا مقاتلتكم ، وذكروا حالةً يمكن صدقهم فيها ، فللأصحاب في هذا تردد : أولاً - قالوا : إن أدعوا أنهم كانوا مكرهين على حضور المعركة ، فلا نحكم بانتهاص عهدهم ، ونقاتلهم مقاتلة البغاء : مقبلين غير مدربين ، وإن لم يدعوا الإكراه ، وزعموا أنا اتبعنا هذه الفئة على علم ، ولم نخرج عن متابعة المسلمين كلهم ، فحاصل ما ذكره الأئمة في ذلك يستدعي تقديم أصول .

٣٩ - وهذا فصل الحقه معظم الأصحاب بالظواهر ، وفيه تشعيث^(٣) / وغوص في أعماق الفقه ، لا يتأنى الانتهاء إليه من غير تمهيد أصول ، وتفصيل فصول ، [فتقول]^(٤) : الكلام فيما يوجب نقض عهود أهل الذمة يأتي مستقصي في كتاب الجزية ، إن شاء الله تعالى ، ونحن نذكر من ذلك المقدار الذي تمس إليه حاجتنا في بيان ما يختص بهذا الكتاب :

(١) ت٤ : «كلام» .

(٢) زيادة من المحقق .

(٣) ت٤ : «تشعيث» .

(٤) في الأصل : «فيعود» .

فما يصدر منهم ينقسم أولاً^(١) قسمين : أحدهما - أن يؤثروا الالتحاق بدار الحرب ، ونبذ العهد إلينا ، فلهم ذلك ولا نجبرهم على الوفاء بالذمة ، هذا متفق عليه ، وكان من الممكن من طريق المعنى أن نقول : الذمة إذا انعقدت فكما يلزمها إدامتها لهم واستدامتها عليهم ، فيلزمهم الوفاء بها ، حتى إن حاولوا نقضها ، لم يُمْكِنوا ، ولكن اتفق الأئمة على أنه لا مُعْتَرَضٌ عليهم إذا نبذوا العهود ، وسندكر سر ذلك في الجزية ، إن شاء الله عز وجل .

ثم من أثر رفع الحجر عنهم ألا نغتالهم ، ولا نتعرض لأموالهم وذراريهما ، ونبلغهم في حكم الأمان مأمنهم ، فإذا انتهوا إلى مكان يقطنه ذوو نجدة من الكفار فتنقطع آثار الأمان حينئذ . هذا قسم .

١١٠١١ - والقسم الثاني - ألا ينقضوا العهود ، ولكن يأتوا بأمرٍ يخالف العهد ، وهذا ينقسم قسمين :

أحدهما - أن يخرجوا عن الطاعة ، ويبدوا صفحة الخلاف ، وذلك بأن يتمتعوا عن إجراء الأحكام عليهم ، ونهائُهم في هذا أن يجتمعوا وينصبوا علينا قتالاً ، ويلتحق بهذا القسم امتناعهم عن أداء الجزية ، وليس هذا من غرضنا الآن .

والطرف الذي هو مقصودنا من هذا القسم خروجُهم عن المؤاففة والاستسلام لما يجري عليهم من الأحكام ، والمشقة نهايتها أن يبدوا القتال ، فلا خلاف أن هذا ينقض العهد .

والقسم الثاني - جنایات عظيمة تصدر منهم متعلقةً بأهل الإسلام ، كالزنا بالمسلمة ، أو قتل مسلم ، أو جرمه ، ففي انتهاص عهدهم بتصور هذه أوجه ، وغرضنا أن نذكر ما يضبطها ، فإذا أتوا بجرائم عظيمة ، ولما ينتهوا بسببها إلى سل اليد عن رقبة الطاعة ، ولم يبدوا امتناعاً عن إجراء الأحكام عليهم ، [فهذا محل]^(٢) التردد في انتهاص العهد ، وما لا يبلغ هذا المبلغ من سوء أدب ، وإظهار خمر ، وتظاهر

(١) ساقط من (ت٤) .

(٢) في الأصل : « فهل يحل ». والمثبت من (ت٤) .

ش ٣٩ بابداء شعار ، فلا ينتقض العهد به على تفاصيل ستائي ، إن شاء الله .

فإن كان انتقاض العهد بالجهاد والخروج عن الطاعة ، ونصب القتال ، فالمذهب الذي عليه التعویل أنا نقاتلهم على أماکنهم ، ونغمم أموالهم ونقتلهم ، ولا نبلغهم مأمنا ، ولا خلاف أنهم إذا استشعروا ظلال السیوف ، ووقع الحتوف ، [فطلبوها]^(١) ذمةً مبتدأة ، عقدناها لهم ، وسنعطف على هذا القسم .

١١٠١٢ - ولو انتقض عهدهم بسبب لا يمكن نسبتهم فيه إلى قصد الھتك والتهجم على حريم الإسلام ، كما سنصفه من بعد ، إن شاء الله ولكنهم على الجملة أوصلوا أذى إلى المسلمين عن جهل ؛ فإذا نفذ الحكم بانتقاض الذمة ، فهل نقتلهم أو نبلغهم مأمنهم ؟ فعلى قولين سيأتي ذكرهما في الجزية إن شاء الله .

ولو انتقض عهدهم - على مذهب - بسبب عظام صدرت منهم في آحاد المسلمين ، فلا خلاف أن موجب تلك القضية يجري عليهم ، حتى إن قتلوا ، اقتضينا منهم ، وإن أتلقو ، غرّمناهم .

وكان لا يبعد من طريق القياس أن يقال : إذا حكمنا بانتقاض عهدهم ، صاروا حرباً لنا ، ولا حُکم على الحربي وقد حصل نقض العهد مع موجب القصاص ، ولكن أجمع الأصحاب على استيفاء حقوق المسلمين منهم ، ولو لم نسلك هذا المسلك ، وفرعنا على المذهب الذي انتهينا إليه ، للزم ألا يستوجب ذمي قصاصاً بقتل مسلم ، فإذاً إجراء الموجبات والقضايا في الجرائم من أحكام الذمة السابقة ، وإن كان لا يبعد أن نبلغهم المأمن - وقد نبذوا العهد - لآثار الأمان السابق ، وإجراء الأحكام - وإن انتقض العهد - من بقاء الذمة السابقة ، وهذا مما يلزم ، فلا سبيل إلى دفعه . نعم ، لو نبذوا العهد وأظهروا الخلاف ونصبوا القتال ، فصاروا^(٢) حرباً لنا ، ثم قتلوا ، فلا قصاص حينئذ ولكن نتبعهم ونقتلهم حيث نتفهم .

(١) في الأصل : « وطلبوها » .

(٢) ت٤ : « وصاروا » .

ثم إذا حصل انتهاك العهد ، [بهذه]^(١) الأمور الخاصة ، فهل [نغتالهم]^(٢) أو
بلغهم المأمن ؟ فعلى قولين مرتبين على القولين فيه إذا انتقض عهدهم بسبب إبدوا في
جهلهم عذراً / كما سنصفه إن شاء الله ، وهل هذه الصورة أولى بألا يُبلغوا فيها المأمن لما
ارتکبوا من الجرائم ، وإن كانت في وقائع خاصة .

فانتظم من ذلك أنهم لو نبذوا^(٣) إلينا العهد من غير أذى ، فنقطع بتلبيتهم مأمنهم ،
ولو نقضوا العهد وأذنا بقتالٍ وأمر^(٤) يشعر بالخروج عن الطاعة الكلية ، فالمنذهب أنا
لا بلغهم مأمنهم ونغتالهم وأموالهم . وأبعد بعض أصحابنا ذكر هاهنا قولهً أنا بلغهم
إذا انكروا عن الأذى ، وهذا [أخذوه]^(٥) من أنهم لو طلبوا الذمة^(٦) نجيب إليها .

وإن حكمنا بانتهاك عهدهم بسبب ظهروا فيه عذراً ممكناً ، ففي تلبيتهم مأمنهم
قولان ، ^(٧) وإن نقضنا عهدهم لجرائم خاصة فأحكام تلك الجرائم مجرأة عليهم في
حقوق المسلمين ، وفي تلبيتهم مأمنهم قولان^(٧) . هذه مقدمات مست الحاجة
إليها .

١١٠١٣ - ونحن نعود بعدها إلى استعاناً البغاء بأهل الذمة في مقاتلة أهل العدل ،
ولا بد من ذكر الأقسام وباستيعابها يحصل استيفاء الأحكام ، فنقول : إن كانوا
مكرهين ، فالذمة لا تزول ، ولكننا نقاتلهم مقاتلة البغاء ، ويندرج في هذا القسم
غامضٌ لا يتأنّى شرحها الآن .

وإن قالوا : علمنا بأن الذين استعنوا بنا بغاة ، وما كنا مكرهين ، فلا شك أنه
يتنقض عهدهم لما ظهروا من القتال على علم من غير عذر .

(١) في الأصل : « فهذه » .

(٢) في الأصل : « لنا لهم » ، والمثبت من (ت٤) .

(٣) ت٤ : « فانتظم من ذلك لم نبذوا إلينا العهد » .

(٤) ت٤ : « وأذوا بقتل ، ولم نشعر » .

(٥) مكان بياض بالأصل . وهو في (ت٤) .

(٦) ت٤ : « الدهر » .

(٧) ما بين القوسين سقط في (ت٤) .

وإن قالوا : ظننا أن الفتنة المستعينة بنا هي العادلة ، وقدرنا أنهم المحقون - ومن الممكن أن يخطر ذلك لهم ؛ فإن الفتنة العظيمة من بغاة المسلمين على هذا العقد - فهل ينتقض عهدهم وهم على جهلهم ؟ فعلى قولين : أحدهما - أنه ينتقض بصورة القتال ، وهذا هو الذي وعدنا أن نذكره ؛ إذ أجرينا في المقدمات إمكان انتقاض العهد مع التمسك بعذر ، وكذلك لو قالوا : ظننا أنهم استنجدوا بنا على الكفار ، وما حسبناكم مسلمين - وأمكن صدقهم - ففي انتقاض عهدهم قولهان : فإن قلنا : ينتقض العهد لصورة القتال ، فلو كان الإمام شرط عليهم ألا يقاتلوه ، فإذا قاتلوه عن جهل / ، فهل ينتقض عهدهم ؟ فعلى وجهين : أحدهما - ينتقض ؛ لأن العهد كان مشروطاً بشرط ؛ فلا يبقى مع تخلف الشرط . والثاني - لا ينتقض ؛ فإن شرط الانكفاء عن القتل محمول على الإقدام عليه عمداً على علم .

ولو قالوا : ظننا أن المسلمين إذا تفرقوا واستعن بنا فئة منهم على فئة ، فعلينا أن نذب عن الناحية التي نحن قاطنوها ، ولم نعتقدهم^(١) بمبطلين ، فهذا الاحتمال أبعد ؛ فإن في النفوس التمييز بين المحق والمبطل .

وإن [كان فئة]^(٢) لا يقاتلون ، وإنما يقاتل البعض دون البعض ، فإذا ذكروا مثل هذا ، فالأوجه انتقاض العهد ، وأجرى بعض أصحابنا القولين في الانتقاض على التفصيل الذي ذكرناه .

١١٠١٤ - ونعود الآن إلى أوائل الكلام ، فنقول : إن انتقاض عهدهم على علم من غير عذر ، فلا خلاف أنا نقتلهم مقبلين ومدبرين ، وقد ذكرنا أن القول^(٣) الذي عليه التفريع أن هؤلاء يبلغون المأمن ، ثم ما أتلفوا بعد إظهار القتال لا يضمنونه ، لأنهم أهل حرب ، وقد انتقض عهدهم قبل صدور الإتلاف منهم ، وإن حكمنا بانتقاض العهد في صور الجهل - حيث يقيمون عذرًا - فقد ذكرنا قولين في أنهم هل يبلغون المأمن ؟

(١) ت٤ : « نعتقدكم » .

(٢) في الأصل : « وإن كل فئة » .

(٣) ساقطة في (ت٤) .

فإن قلنا : لا يبلغون المأمن على أحد القولين ، فنقتلهم مقبلين ومدبرين ، ونذف على جراحهم ، فإنه يُفعل ذلك بهم بعد انقضاء القتال .

وإن قلنا : نبلغهم مأمونهم ، فهل نقتلهم منهزمين ؟ اختلف أصحابنا في المسألة ؛ فمنهم من قال : لا نقتلهم منهزمين ، كما لو انقضى القتال ، والتفریع على أنا لا نغتالهم ، ومن انهزم ، فقد ترك القتال ، ومن أصحابنا من قال : نقتلهم منهزمين ، ونذف ؛ فإن هذا من بقایا القتال ، وكأنه عقوبة لهم في مقاتلتهم ، وقد ذكرنا أن العقوبات تقام عليهم ، وما أتلفوه في القتال - والتفریع على أنهم يبلغون المأمن - فهل يضمنونه ؟ الظاهر عندنا أنهم يضمنونه / ؛ فإنهم في بقية من الأمان ؛ ولهذا نبلغهم ٤١ أي مأمونهم ؛ ويستحيل أن نلتزم أمانهم ، ولا نلزمهم ما يتلفون ، فيخرج من ذلك أنهم ما صاروا أهل حرب على الإطلاق ، وقد نرى في بعض المجموعات أنا إذا حكمنا بانتقاد عهدهم لا يضمنون ما يتلفون ، وهذا لا يعد من المذهب ، ويحمل على هفوة صادرة عن قلة الفكر .

وإن قلنا : إن عهود أهل الذمة لا تنتقض في صورة الجهل ، فهم على ذمتهم إذا انقضى القتال ، والكلام في أنهم هل يلتزمون ما يتلفون في حالة القتال ؟ قال الأئمة رضي الله عنهم : يلزمهم ضمان ما يتلفونه حالة القتال ولا يخرج فيهم القرآن المذكوران في أهل البغي ، فإننا حططنا الغرم عنهم في قوله ؛ استعطافاً لقلوبهم ؛ وقطعاً لل subsequences التي تمنع من الرجوع إلى الطاعة ، وهذا المعنى لا يتحقق فيهم ، وبالجملة ليسوا من المؤمنين ، والله أمرنا بالإصلاح بين المؤمنين ، ولم يذكر تباعه بدم ولا مال ، فيختص هذا التخفيف بهم ، ولكننا لا نقتلهم مدبرين ؛ فإننا نفرّع على أن ذمتهم باقية ، والذمة حافنة للدم ، فسيلهم في القتل كسيل أهل البغي لا تتبع مدبرهم ولا نذف على جريتهم ، ولكننا نضمنهم ما يتلفون .

ثم إن أوجبنا القصاص على أهل البغي ، ففي إيجابه على أهل الذمة - والتفریع على أن ذمتهم غير متنقضية - وجهان : أحدهما - [أننا نوجب القصاص عليهم ، كما قطعنا بإيجاب الغرم فيما أتلفوه . والثاني - أنه لا يجب القصاص عليهم لمكان الشبهة المقتنة بأحوالهم .

فهذا نجاز الفصل في أحكام أهل الذمة^(١) إذا أعنوا البغاء على أهل العدل .

وقد انتهى بانتهاء هذا الفصل مقصود الكتاب ، ونقل المزني فصولاً سهلة المدرك قرية المأخذ نجمعها في فصل واحد .

فصل

قال الشافعي رحمه الله : « ولو أتى واحد منهم تائباً ، لم يقتض منه . . . إلى آخره »^(٢) .

١١٠١٥ - هذا عَطْفه على أهل الذمة ، وأراد المسلمين من أهل البغي ، والدليل عليه أنه علّ ف قال : « لأنَّه مُسْلِمٌ مُحْرَمٌ الدَّمْ » ، ثم ذكر سؤالاً وناظر به مناظرة ، وليس فيه أمر يتعلق بمقصودنا ، وذكر طرفاً من الكلام / في كيفية دفع الواحد يصل إلى الإنسان في نفسه أو ماله ، هذا يأتي في باب الصيال ، إن شاء الله .

١١٠١٦ - ثم قال : « لا ينبغي أن يستعين الإمام على أهل البغي بمن يرى قتلهم مدبرين »^(٣) - ك أصحاب أبي حنيفة^(٤) ومن يوافق مذهبهم - .

إذا كان الإمام يرى رأينا ويذهب إلى ما نذهب إليه ، فلا ينبغي أن يستعين بمن يخالفه في كيفية مقاتلة أهل البغي ، فإنهم لا يتحاشون إذا أحمر البأس أن يتجرّدوا على ما يستحلون ، وكذلك لا يستعين الإمام بالكافار عليهم ، لأنهم يستحلون قتلهم على الوجه كلها ، ﴿ وَكُنْ يَعْجَلَ اللَّهُ لِلْكُفَّارِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيِّئًا ﴾ [النساء : ١٤١] . ولهذا لا يجوز للإمام أن يتخد جلاًداً مشركاً لإقامة الحدود على المسلمين .

وأما الاستعانة بالمرتكبين على قتال المشركين ، فهي جائزة على الجملة ، وفي تفصيلها كلام سيأتي في السير ، إن شاء الله .

(١) كل ما بين المعقوفين سقط من الأصل . وهو مثبت من (ت ٤) .

(٢) ر . المختصر : ١٦٠/٥ .

(٣) ر . المختصر : ١٦١/٥ .

(٤) راجع تعليقنا على مذهب الأحناف آنفأ .

ثم قال رضي الله عنه : « لا يُرمون بالمنجنيق ولا بالنار . . . إلى آخره »^(١)

١١٠١٧ - منع الشافعي مقاتلتهم بالأسباب العظيمة الفاحشة^(٢) التي تصطليهم ، وتأتي عليهم من غير بقيا ، وإنما يجوز نصب المنجنيق وما في معناه والمقاتلة بالنيران مع الكفار ؛ فإننا نستحل قتل الكفار جريأاً على موجب قوله عز من قائل : **﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ لَفِتَّمُوهُمْ﴾** [البقرة : ١٩١] والمقاتلة مع أهل البغي ينبغي أن تكون مع الإبقاء عليهم .

وهذا مما يجب التنبه له ، فإننا ذكرنا فيما تقدم أنا إذا اصطفينا في مقاتلتهم ، لم يكن القتال على حد دفع صائل على مصوب عليه ، حتى لا نبدأ بهم ، وإن بدؤوا بنا ، اقتصرنا على حد الدفع ، هنا مما لا يمكن ، ولو فرضنا افتتاح ذلك ، كان استقتصالاً ، وتعرضاً للهلاك ، ولكن للقتال مع محاولة الاستيلاء والإبقاء عليهم مبلغاً يُنْهَى إليه ، ويوقف ، فلا يزاد عليه . ولقصد الاستئصال والاصطalam حد يعرف أهله ، فرأى الشافعي رضي الله عنه نصب المنجنيق وإرسال السيل على معس克orum يبعد أن يقاتلوا به ، وإضرام النيران فيهم من قصد الاصطلام .

فإذن ليتخيل / الفقيه مراتب : إحداها - الاصطلام ، وهو مع الكفار ، [والآخرى -]^(٣) ٤٢ ي الاقتصار قدر الحاجة في الدفع ، وترك الابداء^(٤) ، هذا بين الصائل والمصوب عليه ، كما سيأتي ، إن شاء الله . والآخر - القتال مع أهل البغي ، وفيه الإبقاء ، وفيه^(٥) قصد كسر شوكتهم لردهم إلى الطاعة ، ولو ابتدؤوا فنصبوا علينا مثل ذلك ، قاتلناهم ، ولو أحاطوا بنا وعلمنا أنهم يقعون بنا إن لم ندفعهم ، فندفعهم ، فإننا نبيح هذا في دفع الصائل الواحد إذا كان لا يندفع إلا به .

(١) ر . المختصر : ١٦١/٥ .

(٢) ساقطة من (ت٤) .

(٣) في الأصل كلمة غير مقررة والمثبت من (ت٤) .

(٤) ت٤ : « الإهدار » .

(٥) ساقطة من (ت٤) .

ومما يتعلّق بهـذا أنـهم لو تحصـنوا بـبلدة مـسورة^(١) وـكان لا يـتأتـي الاستـيلـاء عـلـيـها إـلا
بـالأـسبـابـ الـتي ذـكرـناـهاـ ، فـنـقـولـ : إـنـ كـانـ فـيـ الـبـلـدـ رـعـاـيـاـ وـالأـسـبـابـ الـتي [ذـكـرـناـهاـ]^(٢)
تـأـتـيـ عـلـيـهـمـ ، فـلـاـ نـسـتـحـلـ إـقـامـةـ الأـسـبـابـ الـمـصـطـلـةـ .

وـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ الـبـلـدـ إـلاـ المـقـاتـلـةـ ، فـإـنـ تـمـكـنـ الإـلـامـ مـنـ هـدـمـ السـورـ ، فـلـيـفـعـلـ ،
وـإـنـ^(٣) كـانـ لاـ يـتـأـتـيـ ذـلـكـ - وـهـمـ يـدـافـعـونـ عـلـىـ السـورـ - إـلاـ بـأـنـ يـقـتـلـواـ بـأـسـبـابـ [تـنـافـيـ]^(٤)
الـمـعـنـىـ الـذـيـ ذـكـرـنـاـهـ مـنـ إـلـبـاءـ ، فـالـذـيـ أـرـاهـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ قـتـلـهـ بـهـذـهـ الأـسـبـابـ
الـعـظـيمـةـ ، كـالـإـحـرـاقـ وـنـصـبـ الـمـنـجـنـيقـ ، وـفـتـحـ السـيـوـلـ الـجـارـفـةـ ؟ فـإـنـ الإـلـامـ إـنـمـاـ يـنـظـرـ
لـلـمـسـلـمـينـ فـيـمـاـ يـفـعـلـ ، وـتـرـكـ بـلـدـةـ فـيـ أـيـديـ طـائـفـةـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ - وـقـدـ يـسـتـمـكـنـ مـنـ حـيـلـ
فـيـ مـحـاـصـرـتـهـمـ ، وـالتـضـيـيقـ عـلـيـهـمـ - أـقـرـبـ إـلـىـ إـلـصـالـحـ الـعـامـ مـنـ اـصـطـلـامـ أـمـمـ .

فـإـنـ قـيـلـ : كـانـ عـلـىـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ يـقـاتـلـ الـبـغـاـةـ مـقـاتـلـةـ مـنـ يـصـطـلـمـ ، فـلـاـ يـبـقـيـ ،
وـقـيـلـ : إـنـهـ قـتـلـ لـيـلـةـ الـهـرـيرـ بـنـفـسـهـ أـلـفـاـ وـخـمـسـمـائـةـ . قـلـنـاـ : كـانـ الـبـغـاـةـ عـلـىـ حدـ منـ الـجـدـ
فـيـ القـتـالـ لـوـ لـمـ [يـقـابـلـوـ]^(٥) بـمـاـ كـانـ يـفـعـلـهـ عـلـىـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـاـ صـطـلـمـ وـأـتـبـاعـهـ ، وـلـهـذـاـ
قـالـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ : وـمـعـاوـيـةـ جـادـ فـيـ القـتـالـ مـنـتـصـفـاـ أوـ مـسـتـعـلـيـاـ .

١١٠١٨ - ثم ذـكـرـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ تـنـفـيـذـ أـقـضـيـتـهـمـ ، وـقـدـ قـدـمـنـاـ هـذـهـ ، وـالـقـوـلـ
الـجـامـعـ فـيـ أـنـ مـاـ وـافـقـ مـنـ قـضـائـهـمـ إـجـمـاعـاـ ، أـوـ مـذـهـبـاـ مـجـهـداـ فـيـ مـظـنـونـاـ ، فـهـوـ مـنـفـذـ
غـيـرـ مـرـدـودـ .

ش ٤٢ والـذـيـ نـزـيـدـهـ تـفـصـيـلـ القـوـلـ فـيـ كـتـبـ / قـضـائـهـمـ ، وـالـذـيـ يـعـتمـدـ فـيـ ذـلـكـ أـنـهـ إـذـ
أـبـرـمـواـ قـضـاءـ ، وـكـتـبـواـ إـلـىـ قـاضـيـنـاـ باـسـتـيـفـاءـ مـاـ ثـبـتـ عـنـهـمـ ، فـإـنـاـ نـقـبـلـ الـكـتـابـ ، وـنـعـملـ
بـمـوـجـبـهـ عـلـىـ وـفـقـ الـشـرـعـ .

فـإـنـ سـمـعـ قـاضـيـهـمـ بـيـنـةـ وـكـتـبـ إـلـيـنـاـ يـلـتـمـسـ تـنـفـيـذـ الـحـكـمـ بـهـاـ ، فـفـيـ قـبـولـ كـتـابـهـمـ عـلـىـ

(١) تـ٤ : « مشـهـورـةـ » .

(٢) زـيـادـةـ مـنـ الـمـحـقـقـ .

(٣) تـ٤ : « فـإـنـ » .

(٤) فـيـ الـأـصـلـ : « مـاـ فـيـ » .

(٥) فـيـ الـأـصـلـ : « يـقـابـلـهـ » .

هذا الوجه قوله : أحدهما - أن قاضينا يقبل ، ويحكم على حسب ما يعمله القاضي من أهل العدل إذا كتب إليه قاضٍ من أهل قضاة بلاد أهل العدل ، وهذا هو القياس ؛ فإنما إذا^(١) نفّذنا أقضيتهم ، فلا معنى بعد ذلك [للتلوم]^(٢) والتردد^(٣) والامتناع في التفاصيل .

والذي يوضح ذلك أن الكتب إنما ترد في الذين يتصلون بديارنا ، فإذا كنا نفذ أقضيتهم حتى لا تعطل أحكام الرعايا في ديار البغاء ، فلو ردنا كتب قضائهم ، لتعطلت أحكام المتصلين بنا .

والقول الثاني - أنا لا نقبل كتب قضائهم إذا لم يكونوا قد أبرموا الأحكام ، فإنما لو قبلناها ، لكن معهم متعاونين ، وليس لأهل العدل أن يعاونوا أهل البغي فيما يقيم مناصب قضائهم وولاتهم ، والأقياس الأول .

وذهب بعض أصحابنا إلى طرد القولين فيما أبرموه واستعنوا فيه بالاستيفاء ، وهذا ذكره شيخنا وصاحب التقرير

[وكنت أود^(٤)] لو فصل فاصلون بين الأحكام التي تتعلق بالبغاء وأصحاب النجدة والامتناع ، وبين ما يتعلق بالرعايا .

١١٠١٩ - ثم ذكر الشافعي أن شهادة أهل البغي مقبولة ، فإنهم يعتقدون بتأويل ، كما تقدم ذكره ، واستثنى الخطابية ، ولا تعلق لهذا بأحكام البغاء ، والخطابية يرون الكذب كفراً ، ويعتقدون أن من أخبرهم من أهل دينهم باستحقاق شيء ، فلهم أن يشهدوا له جزماً ، والقول في ذلك يأتي في كتاب الشهادات ، إن شاء الله ، وفيه نتكلم في أهل البدع والأهواء .

١١٠٢٠ - ثم قال الشافعي : « وإن قُتل باع في المعترك غسل وصلٌ عليه » والأمر

(١) ساقطة من ت٤ .

(٢) مكان بياضٍ بالأصل . والتلوم معناها التأخير والترقب .

(٣) عبارة الأصل : « فلا معنى بعد ذلك للتردد » .

(٤) زيادة من (ت٤) .

١٥٨ — **كتاب الجنائز الموجبة للحدود والعقوبات / باب قتال أهل البغي**
 على ما ذكر ، أنا إذا ظفرنا بقتيل من البغاء ، غسلناه وصلينا عليه ودفناه ، ولا ثبت له رتبة الشهادة . وأبو حنيفة^(١) لا يرى غسلهم والصلاحة عليهم ؛ تغليظاً عليهم ، وأما القتيل من أهل العدل ، ففيه قولان : أحدهما - أنه ثبت له مرتبة الشهادة كقتيل ٤٣ المشركين . والثاني - لا ثبت له مرتبة الشهادة المسقطة للغسل والصلاحة / . وقد ذكرنا [هذا]^(٢) في كتاب الجنائز عند ذكرنا الشهداء ومراتبهم .

١١٠٢١ - ثم قال : « يكره لأهل العدل أن يتعمدو قتل ذوي الأرحام » والأمر على ما ذكر ، فحق على الإنسان أن يجتنب قتل ذوي الأرحام ما وجد إليه سبيلاً ، ولا فرق بين أن يكونوا من المحارم ، أو لا يكونوا منهم ، ونحن نكره ذلك في الكفار ، فلا نرى للمسلم أن يختار قتل من هو من ذوي أرحامه ، « وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا حذيفة بن عتبة عن قتل أبيه عتبة ، ونهى أبا بكر عن قتل ابنه يوم أحد »^(٣) .

وما ذكرناه كراهة متأكدة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يقول الله تعالى : أنا الرحمن خلقت الرحيم ، وشققت لها اسماء من اسمي ، فمن وصلها وصلته ، ومن قطعها بتته »^(٤) ، وروي أنه عليه السلام كان يقول يوم دخول المدينة على بعير : « يا أيها الناس أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصلوا الأرحام ، وصلوا بالليل والناس نائم ، تدخلوا الجنة بسلام . فسمع عبد الله بن سلام ذلك فأسلم ، وقال : هو نبي حق »^(٥) .

(١) ر . مختصر الطحاوي : ٢٥٧ .

(٢) زيادة من (ت٤) .

(٣) حديث « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا حذيفة بن عتبة عن قتل أبيه . . . » رواه الحاكم (٣/٢٢٣) والبيهقي (٨/١٨٦) وضعفه الحافظ بالوادي ، وقال ابن الصلاح : في ثبوته نظر

(ر . التلخيص ٤/١٩١ ح ١٢١٢ ، مشكلات الوسيط - بهامش الوسيط ٧/١٩) .

(٤) حديث « أنا الرحمن خلقت الرحيم . . . » سبق تخرجه .

(٥) حديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول يوم دخول المدينة « يا أيها الناس أفشوا السلام » رواه الترمذى وقال : هذا حديث صحيح ، وابن ماجه ، وأحمد ، والدارمى ، والحاكم من حديث عبد الله بن سلام (الترمذى : صفة القيامة ، باب حديث أفشوا السلام ، ح ٢٤٨٥ ، ابن ماجه : إقامة الصلاة ، باب ما جاء في قيام الليل ، ح ١٣٣٤ ، والأطعمة ، باب إطعام الطعام ،

فإن قيل : خصصتم تغليظ الدية بقتل ذي الرحم المحرم ، وهاهنا علقتكم الكراهية بقتل ذي الرحم ؟ قلنا : ما قدمناه في التغليظ تفصيل المذهب ، ثم ذلك أمرٌ محظوظ مخالف للقياس ، اتبعنا فيه آثاراً ، وهذا بيان كراهية في [التفويق]^(١) ، ربطناه بالأخبار الواردة في صلة الأرحام . وقال تعالى : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ، وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء : ١] .

ثم ذكر التوارث بين من يقتل من إحدى الفتئين قتيلاً من الفتنة الأخرى ، وقد استقصينا هذا في الفرائض فلا نعيده .

ثم ذكر فضولاً تتعلق بالأمان ، وهذا يأتي في كتاب السير على أبلغ وجه ، إن شاء الله عز وجل .

* * *

=
ح ٣٢٥١ ، أحمد : ٤٥١/٥ ، الدارمي : ٢٧٥/٢ ، الحاكم : ٢١٣/٣ ، ١٦٠١٤ ، إرواء

الغليل : ٢٣٩/٣ ح ٧٧٧ .

(١) في الأصل : « التوثق » .

باب حکم المرتد

قال الشافعی رضی الله عنه : « من ارتد عن الإسلام إلى أي كفر كان . . . إلى آخره »^(١) .

١١٠٢٢ - [كلمة]^(٢) الردة إذا صدرت ممن ليس بمكْلَف كالصبيان والمجانين ، فلا حکم لها ، وسبيلها كسبيل صدور الإسلام منهم على ما تقدم ذكرهم^(٣) في كتاب اللقيط .

ش ٤٣ فأما المكْلَف من / المسلمين إذا صدرت منه الردة ، أُجبر على الإسلام بالسيف ، فإن امتنع ، ضربت رقبته ، ولا فرق بين الرجل والمرأة ، والحر والعبد . وخلاف أبي حنيفة^(٤) في ردة المرأة مشهور .

١١٠٢٣ - والسكران إذا ارتد ، فردهه مجرأة على قياس أقواله في العقود والحلول ، وقد ذكرنا طرق الأصحاب فيها .

والحاصل المتعلق بغرضنا قولان على طريقة مشهورة : أحدهما - أن ردته كردة الصاحي . والثاني - أن ردته ملغا . والقولان جاريان في جميع أقواله .

ومن أصحابنا من رأى التغليظ [عليه]^(٥) ، وخصص القولين بما لا يتعلق بالتشديد والتغليظ ، فعلى هذا ثبتت الردة منه إذا تلفظ بكلمة الردة ، ثم الصحيح إجراء القولين

(١) ر . المختصر : ١٦٥/٥ .

(٢) سقطت من الأصل .

(٣) كذا في النسختين : « ذكرهم » .

(٤) ر . مختصر الطحاوي : ٢٥٩ ، مختصر اختلاف العلماء : ٤٧١/٥ مسألة ١٦٢٤ ، الجامع الصغير : ٢٥١ .

(٥) في النسختين : « عليهم » . والمثبت من المحقق .

في عوده إلى الإسلام . ومن أصحابنا من قال : لا يصح منه ماله ، ويصح منه ما عليه ، فلم يصح إسلامه وصحح ردته .

ثم قال الشافعي رحمه الله : إذا حكمنا بردته ، فينبغي ألا نقتله^(١) حتى يُفِيق ، ونعرض الإسلام عليه ، فعساه يرجع ، فلو تاب ورجع في السكر ، فإن قلنا : لا تصح توبته ، فوجودها كعدمها . وإن قلنا : تصح توبته ، فلو أفاق ، عرضنا عليه التوبة مرة أخرى حتى يأتي بها على ذكر وخبر وبصيرة .

فلو ابتدره إنسان وقتله ؛ فقد ذكر بعض الأصحاب خلافاً في أنه هل يضمنه كما يضمن به المسلم إذا قتله ؟ فالذي ذهب إليه المحققون : أنه يضمنه ؛ فإنه قتله بعد التوبة المحكوم بصحتها ، وذكر بعض الأصحاب قولًا في إهادره ، وزعم أنه مأخوذ من مسألة ، وهي إذا حكمنا بإسلام مولود ، وكان علوقه على الكفر ، ولكن أسلم أحد الآبوين أو كلاهما ، فإذا بلغ فقتله إنسان قبل أن يعرب عن نفسه بالإسلام ، ففي وجوب الضمان ، خلاف ذكرناه في كتاب اللقيط ، ووجه التقريب عند هذا القائل أن الإسلام الحاصل بالتبعية إسلام حكمي ، وكذلك الإسلام الحاصل في السكران إسلام حكمي ، لم يصدر عن ثبات في الاعتقاد .

وهذا ليس بشيء . فإننا إذا صلحنا إسلامه ، [فهو متصل في الإسلام ليس تابعاً لأحد ، فإن قيل : لم يصدر إسلامه^(٢) عن عقد / ثابت ، قيل : كذلك صدرت الردة^(٤) منه في سكره ، فلا فرق بينها وبين التوبة عنها ، وإن ذكر هذا القائل [هذا القول]^(٣) البعيد فيه إذا كان قد ارتد صاحياً ، ثم سكر وأسلم ، فقد يتضح الكلام هاهنا بعض الاتضاح ، ولكن لا معول عليه مع حكم الفقيه بتصحيح الإسلام من السكران ، وتنتزيل أقواله وأفعاله منزلة أقوال الصاحي وأفعاله ، ولسنا نفرع على هذا القول الضعيف ؛ فإنه لا مستند له من القوانين .

(١) ت٤ : « لا يقتل » .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل ، وأثبتناه من (ت٤) .

(٣) الزيادة من (ت٤) .

وقد نجز الكلام فيمن ثبت الردة بقوله^(١) .

١١٠٢٤ — ولا حاجة إلى تفصيل القول فيما يكون ردة من الأقوال ، وإنما يغمض الكلام في تكفير المتأولين من أهل البدع ، وليس ذلك من فن الفقه .

ونحن نقول بعد هذا : الأفعال إذا دلت على الكفر ، كانت كالأقوال ، وذلك إذا رأينا من كنا نعرفه مسلماً في بيت الأصنام وهو يتواضع لها تواضع العبادة ، فهذا عبادة^(٢) كفر . وقد يُجري الأصوليون الأفعال المتضمنة استهانةً عظيمة مجرى عبادة الأصنام ، كطرح المصحف في الأماكن القذرة ، وما في معناه . والقول في ذلك يطول ، وهو من صناعة الأصول .

وفي بعض التعاليق عن الإمام شيخي : أن الفعل المجرد لا يكون كفراً ، وهذا زلل من المعلق ، أورده للتبني على الغلط فيه^(٣) .

١١٠٢٥ — وسيلنا بعد ذلك أن نتكلّم في التوبة على^(٤) الردة ، فنقول : أولاً التوبة مقبولة عن كل كفري ، وتقبل توبة الزنديق ، ومن كان يُظهر مذهب الباطنية ، وإن كان يسّوح بوجوب التقية ، وما يظهره من التوبة يمكن تنزيله على قاعدة التقية ، ولكن

(١) ت٤ : « بوجهه » .

(٢) ت٤ : فهذا كفر .

(٣) ذكر الإمام هذه القضية في كتابه (البرهان في أصول الفقه) حينما أورد ما حُكى عن أبي هاشم الججائي من « أنه كان لا يرى السجود للصنم محراً ، وإنما المحرم القصد » وأنكر نسبة هذا إليه ، وأنه لم يجده في مصنفاته مع طول بحثه عنه ، ثم قال : والذي ذكره من نقل مذهبه : أن السجود لا تختلف صفتة ، وإنما المحظور المحرم القصد ، وهذا يوجب لا يقع السجود طاعة ، من جهة تصور وقوعه مقصوداً على وجه التقرب إلى الصنم . ومساق ذلك يخرج الأفعال الظاهرة قاطبة عن كونها قرباً ، وهذا خروج عن دين الأمة ، ثم لا يمتنع أن يكون الفعل مأموماً به مع قصد منها عن مع نقبيه . (ر . البرهان : ١ / فقرة : ٢١٣) .

(٤) كذا في النسختين : (على) . وهو صحيح ، إذ تأتي على بمعنى (عن) قاله ابن هشام في المعني ، واستشهد له بقول الشاعر :

في ليلة لا نرى بها أحداً يحكى علينا إلا كواكبها أي لا يحكى عنا إلا كواكبها . (ر . مغني اللبيب : ١٩١) .

مذهب الشافعی أن توبة الزنادقة والباطنية مقبولة ، ولا يبقى بعد الحكم بإسلام الكفار تحت السيف لمفصل رأيٍ في التفصیل ، مع أن الظاهر القريب من اليقین أن الكفار لم يحدثوا اعتقاد الحق ، [إذ يغشامه]^(١) المسلمين .

وكذلك من ارتد إلى دین اليهود أو النصارى ، ثم عصبناه لنضرب رقبته ، فكتاب / ، ٤٤ ش فتویته مقبولة ، والظاهر أنه جاء بها لما استشعره من الخوف ، وقد روی أن أسامه أشرف على جمع من الكفار في العدّة التامة ، فأسلم واحد منهم لما سلّ السيف عليه ، فقتلته أسامه ؛ فاشتد نكير رسول الله صلی الله علیه وسلم على أسامه ؛ فقال : إنما قاله فرقاً مني ، فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم : « هلا شقت عن قلبه ؟ »^(٢) .

وقال مالک^(٣) : توبة الزنديق مردودة ، وأضاف الأصحاب هذا إلى الأستاذ أبي إسحاق رضي الله عنهمَا ، والصحيح عندنا من مذهبہ : أن الزنديق إن حُمل على التوبة ، فتویته مردودة . وإن رأينا في استخلافه يظهر تخضعاً للإسلام وتعظيمًا له وتندماً عما كان تقدم منه من انتحال^(٤) الزنادقة ، وتبيّن بقرائن الأحوال ، والأمر كذلك أنه لا غرض له ، إلا الرجوع إلى المسلك الحق ، فالتوبة مقبولة على هذا الوجه إذا طلعنا عليه منه .

وهذا التفصیل حسن ؛ فإنه لو ردّ رجوع الزنديق من كل وجه ، فلا يبقى له طريق إلى الرجوع . وليس يمتنع أن يظهر الحق لزنديق ، كما لا يمتنع أن يتزندق مسلم .

ومذهب الشافعی قبول توبة الزنديق وإن كان مجبراً عليها اعتباراً بتوبة كل مرتد ، فلو ارتد المسلم ، ثم عاد ، ثم ارتد مرة أخرى ؛ فمذهب الشافعی وأصحابه قبول

(١) في الأصل : ويغشام .

(٢) حديث « هلا شقت عن قلبه » متفق عليه من حديث أسامه بن زید (البخاري : المعازی ، باب بعث النبي صلی الله علیه وسلم أسامه بن زید إلى الحُرّقات من جهينة ، ح ٤٢٦٩ ، والديات ، باب قول الله تعالى : (ومن أصابها...) ، ح ٦٤٧٨ ، مسلم : الإيمان ، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله ، ح ٩٦) .

(٣) ر. الإشراف للقاضي عبد الوهاب : ٨٤٦/٢ مسألة ١٦٤٦ ، عيون المجالس : ٢٠٨١/٥ . مسألة ١٥٠٢ ، القوانين الفقهية : ٣٥٧ ، الكافي : ٥٨٥ ، المعونة : ١٣٦٣/٣ .

(٤) ت ٤ : الأعمال .

توبته ، وإن تكرر ذلك منه ، ولا ضبط في أعداد المرات .

وحكى العراقيون عن أبي إسحاق المروزي أنه قال : إنما تقبل التوبة في الكرة الأولى ، فإذا ارتد مرة أخرى ، لم تقبل توبته أصلاً . وهذا من هفواته الفاحشة ، ولا مبالغة بها .

١١٠٢٦ - ونحن نذكر بعد ذلك استتابة المرتد ، والتفصيل فيها . فنقول : الوجه مراجعته وعرض التوبة عليه ، وهل نمهله ثلاثة أيام لعله يتوب ؟ فعلى قولين : أحدهما - أنا لا نمهله ، وهو مذهب المزنبي ؛ فإنه محمول بالسيف على الإسلام ، وإسلامه ينافض هذا المعنى ، ولا حياة في لحظة في الإصرار على الردة . والقول الثاني - أنا نمهله ثلاثة أيام ، وهو فيها محبوس ، ولا نمنعه الشراب والطعام .

ومعتمد لهذا القول مذهب عمر رضي الله عنه ، روي أن رجلاً قدم عليه من الشام ، فقال له : هل من مغربية خبر ؟^(١) فقال : لا ، إلا إن نصرانياً أسلم ، ثم ارتد ، فقتله أبو موسى الأشعري . فرفع عمر يديه نحو السماء ، فقال / : « اللهم إني أبدأ إليك مما فعل أبو موسى ، هلا حبسته »^(٢) في بيت ثلاثاً تلقون إليه كل يوم رغيفاً ، لعله يتوب ؟^(٣) ، ووجهه من جهة المعنى أنا نرجو عوده إلى الإسلام ، وهو أقرب إلى الصلاح من ابتدار قتله .

ثم التقييد بالثلاث مأخوذه من قول عمر ، ثم هي مدة ثابت بها خيار الشرط ، ومال إلى التأكيد بها أقوال في مسائل : كإمهال تارك الصلاة ، وكالفسخ بسبب العتق تحت

(١) مغريه خبر : أي خبر جديد ، ثم هي بفتح الميم وسكون الغين وكسر الراء وفتحها مع الإضافة . وقال الرافعى : « شيوخ الموطأ فتحوا العين وكسروا الراء وشدّدواها » . وهو في الموطأ كما قال (٨٣٧/٢) .

(٢) ت ٤ : « خليتهمه » .

(٣) أثر عمر رضي الله عنه رواه مالك في الموطأ (٨٣٧/٢) ، والشافعى (ترتيب المسند : ٨٧/٢ ح ٢٨٦) وعبد الرزاق في المصنف (١٨٦٩٥) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٩٩/٧) ، والبيهقي في الكبرى (٢٠٦/٨) ، وفي المعرفة (٥٠٣٢) ، وانظر التلخيص : (٩٤/٤) ح ٢٠١٦ .

الزوج المملوك ، ونفي المولود ، وإمهال المؤلي إذا امتنع من الفيضة والطلاق ، وإمهال المعسر بالنفقة . هذه المسائل يجري فيها قول في الإمهال ثلاثة .

١١٠٢٧ - فإذا تبين أصل القولين ؛ فقد اختلف أصحابنا في تنزيлемا ، ونحن نذكر ترتيباً يجمع مسالك الأصحاب ، فنقول : القولان في وجوب الاستتابة ، فإن أوجبناها ، فلا كلام ، وإن لم نوجبها ، فهل نستحبها ، أم لا يجوز الإمهال أصلاً ؟ فعلى وجهين . وعلى الأقوال كلها لو ابتدأ مبتذر وضرب رقبة المرتد ، فهو هدر ، وإن أتبنا^(١) المبتذر . كذلك لو قتله قاتل قبل الاستتابة . وإذا لم نر الإمهال ، ففي وجوب الاستتابة تردد عندنا .

ولو حق قتله على الطرق كلها^(٢) ، فقال : اعترضت لي شبهة فأزيلوها ، فهل [نناظره فيها ساعين]^(٣) في إزالة الشبهة وإظهار الحق ؟ ذكر العراقيون وجهين : أحدهما - أن ذلك واجب . فإن إقامة الحجاج على كل ذي شبهة سهل . والثاني - أنا لا نفعل ذلك ؛ فإن مسالك الشبهة^(٤) قد تدقّ مداركها ، فيطول الكلام في المرادات ، وقد يذكر شبهة كثيرة من أول العقد إلى آخره ولا ينفصل الاعتراض^(٥) فيها في سنة ، فلا معنى لالتزام ذلك . فإن قيل : كيف طريقه إذا اعترضت له شبهة ؟ قلنا : يمكنه أن يبقى على إظهار الإسلام ، ثم يستفيد الأجوبة عن الشبه من أئمة الصناعة ؛ فإن ذلك معتاد في أهل الإسلام وطلبة العلم منهم .

وقد نجز القول في التوبة عن الردة .

(١) كذا في النسختين : أتبنا : أي عَزَّرَنَا ، كما هو لفظ العز بن عبد السلام ، والرافعي (ولعل فيها تصحيفاً) .

(٢) ساقطة من (ت٤) .

(٣) في الأصل : « يناظر فيها ساعياً » .

(٤) ت٤ : « الشبه » .

(٥) ت٤ : « ينفصل الأعراض » .

فِصْلٌ ثالثٌ

ش ٤٥ قال : « ويوقف ماله إذا ارتد وله مال / ... إلى آخره »^(١) .

١١٠٢٨ - اختلف قول الشافعي في أن من ارتد هل يزول ملكه بنفس الردة ، أم كيف السبيل فيه ؟ وحاصل ما تلقاه الأئمة من كلام الشافعي ثلاثة أقوال : أحدها - أن الملك يزول بنفس الردة ، كما يزول استحقاق النكاح قبل الدخول . والقول الثاني - أنه لا يزول ملكه إلى أن يموت ، أو يقتل مرتدًا ، وليس ملك اليمين كالنكاح ، فإن إدامة نكاح المرتد على المسلمة يتضمن غصاً من الحرمات ، وإن فرضنا ارتداد الزوجين فالمرتدة في المعنى كالمسلمة في هذا المأخذ . والقول الثالث - أن الملك موقف ، فإن عاد إلى الإسلام ، تبينا أنه لم يزل بالردة ، وإن قتل مرتدًا أو مات على الردة ، تبينا أن الملك زال بنفس الردة ، والردة في العمر في ملك اليمين كمدة العدة إذا فرض طريان الردة بعد تقييد النكاح بالمسيس^(٢) .

١١٠٢٩ - فإذا ثبتت الأقوال ، فالتفريع عليها : فإن حكمنا بأن الملك يزول بالردة فالتصرات التي تستدعي ملكاً مردودة من المرتد ، ولو كان التزم ديننا قبل الردة بجهة من الجهات ، فديونه الثابتة قبل الردة مؤداة من الأموال التي ارتد عليها ، وهذا متفق عليه بين الأصحاب ؛ فإن الردة وإن أزالـت الملك ، فتحققـها أن تكون كالموت ؛ إذ الموت مـزيلـ للملك ، ثم الـديـونـ الثـابـتـةـ فيـ حـالـةـ الـحـيـاـتـ تـعـلـقـ بـمـاـ يـخـلـفـ الـمـيـتـ ، وهـيـ مـتـقدـمـةـ عـلـىـ حـقـوقـ أـهـلـ الـفـيـءـ^(٣) ، بل هـذـهـ الـدـيـونـ أـوـلـىـ

(١) ر. المختصر : ١٦٥ / ٥ .

(٢) المعنى أن الملك يوقف إذا ارتد ، فإذا هلك مرتدًا ، تبينا زوال ملكه ، وإن عاد إلى الإسلام ، تبينا أن ملكه لم يزُل ، وهذا كالنـكـاحـ بـعـدـ الدـخـولـ ، فإن ارـتـدـ الزـوـجـ وـمـاتـ مـرـتـدـاـ ، تـبـيـنـاـ اـرـتـفـاعـ النـكـاحـ بـالـرـدـةـ ، وإن عـادـ إـلـىـ إـلـاسـلـامـ قـبـلـ اـنـقـضـاءـ الـعـدـةـ ، تـبـيـنـاـ أـنـ النـكـاحـ لـمـ يـزـُـلـ ، وـمـدـةـ الـعـمـرـ فيـ الـمـلـكـ كـمـدـةـ الـعـدـةـ فـيـ الـنـكـاحـ .

(٣) المعنى : أن مال المرتد الذي يزول ملكه عنه يكون فيـأـ ، وأـصـحـابـ الـدـيـونـ أـحـقـ منـ أـهـلـ الـفـيـءـ .

بالتعلق بالمال من جهة أن الزوال بالردة [عرضة للارتفاع]^(١) ؛ لأن المرتد إذا أسلم عاد ملكه ، والموت يزيل الملك على البنات ، ويثبت حق الورثة على اللزوم . ولا خلاف [أننا]^(٢) نفق على المرتد من ماله ما بقيناه .

وهل يتعلق بماله نفقات أقاربه الذين يتلزم المسلم نفقاتهم ؟ ما ذهب إليه جماهير الأصحاب أن نفقاتهم تؤدى من ماله في حياته ، فإن مات مرتدًا أو قتل ، فإذا ذاك يصرفباقي إلى أهل الفيء .

وذهب الإصطخري إلى أن نفقات الأقارب لا تتعلق بماله على هذا القول ، فإن سبيلها أن تتعلق بالملك ، [ولا]^(٣) ملك للمرتد/ على القول الذي عليه التفريع ، ٤٦ ي [والدليل]^(٤) عليها أنها تسقط بالموت ، وإن كانت علائق الديون تتعلق بالتركة ، وهذا الذي ذكره هو القياس الجلي .

ولو أتلف المرتد مالاً ، فهل تؤدى قيمة المتلف من ماله ؟ والتفريع على زوال ملكه - قال القاضي : يجوز أن يخرج ذلك على الخلاف في أن نفقة الأقارب هل تتعلق^(٥) بماله إلى اتفاق بيان أمره .

ولو اكتسب المرتد على هذا القول - بأن احتش أو احتطب - فالوجه : ثبيت الملك ، ثم ظاهر القياس أن الملك يثبت لأهل الفيء ابتداءً ، كالعبد يكتسب بهذه الجهات ؛ فإن الملك يحصل فيما يحصل بالاحتشاش والاحتطاب والاصطياد للمولى ، ويجب أن يكون القول في شراء العبد بغير إذن المولى ، وكذلك الكلام في قبول الهبة كالكلام في قبول العبد الهبة من غير إذن السيد .

ثم إذا عاد إلى الإسلام عاد ملكه ، كالعصير تزول المالية بانقلابه خمراً ، فإذا عاد خلاً عاد مالاً ، وكاليبيضة تبطل المالية فيها بانقلابها مذرةً ، فإذا صارت فرخاً ، عادت

(١) في الأصل : « عن نفسه بالارتفاع » .

(٢) في الأصل : « أنما » .

(٣) في الأصل : « فلا » .

(٤) في الأصل : « فالدليل » .

(٥) ت٤ : « هل تتعلق بماله يوماً يوماً إلى اتفاق أمره » .

١٦٨ ————— كتاب الجنایات الموجبة للحدود والعقوبات / باب حكم المرتد
مالاً ، وجلد الشاة تبطل المالية فيه إذا ماتت الشاة ، ثم إذا دُبغ ، عاد مالاً .

فإذا قلنا : الدين السابق يؤدى من المال ، فلو كان قد رهن عيناً من الأعيان ، فالرهن لا ينفك بردته حتى يقضى الدين ، وكل ذلك متفق عليه ، هذَا تفريع على قول زوال الملك .

١١٠٣٠ وإن قلنا : الملك باق مع الرادة ، فللسلطان أن يضرب عليه حجراً لأهل الفيء على الجملة ، واختلف أصحابنا في أنه هل يصير بنفس الرادة محجوراً عليه من غير احتياج إلى ضرب الحجر ؟ فمنهم من قال : لا يصير محجوراً عليه ما لم يحجر عليه الوالي .

وبنى أصحابنا هذين الوجهين على أن الرجل الرشيد إذا صار سفيهاً ، فطريان هذا المعنى عليه بعد الرشد هل يوجب اطراد الحجر عليه ، أم هو مطلق إلى أن يحجر القاضي عليه ؟ فيه خلاف مشهور في كتاب الحجر ، فإن قلنا : لا يصير محجوراً بنفس ش٦ الرادة ، فجملة تصرفاته/ نافذة من غير أن يتعقب بالنقض ، وإن قلنا : يصير محجوراً عليه لو ضرب السلطان عليه حجراً ، مما الذي يمتنع عليه من التصرف ؟ اختلف أصحابنا في منزلة الحجر في حقه ؛ فمنهم من قال : سبile إذا جرى الحجر عليه كسبيل المبدر السفيه ؛ لأنَّه أتاه الحجر من صفة في نفسه ، فالتعوييل على رعاية حقه . ومنهم من قال : سبile سبيل المحجور عليه بالفلس ، وقد مهدنا في الكتب^(١) تصرف السفيه وتصرف المفلس ، [وتشبيهه]^(٢) بالمفلس موجَّه ، [بأن]^(٣) المرعي حقوق أهل الفيء .

وتمام البيان في ذلك أنا إذا قلنا : لا يصير محجوراً عليه في الحال ، فالذهب أن تصرفاته نافذة ، كما قدمناه ، وقال بعض أصحابنا : تصرفاته كتصرفات المريض مرض موته ؛ لأنَّ [السيف قريب]^(٤) منه .

(١) ت٤ : « الكبير » ، وقد مضى ذلك في (كتاب الحجر) أصلًا ، وفي مواضع آخر عرضاً .

(٢) في الأصل : « بتشبيهه » .

(٣) في الأصل : « فإن » ، والمثبت من (ت٤) .

(٤) في النسختين : « السفيه قرب » . والمثبت تصرف من المحقق نرجو أن يكون صواباً . والمعنى =

وهذا مأمور ما قدمناه في كتاب الوصايا ، وهو أن من قدم للاقتصاص منه ، فأعتقد ووهدب ، فهل يكون ما صدر منه بمثابة التبرعات في مرض الوفاة ؟ فيه اختلاف .

وهذا الوجه عندي باطل هاهنا ، فإن دفع السيف متعلق باختيار المرتد ، وهو متتمكن من إظهار كلمة الإسلام ، ولتمكنته من إظهارها نقتله إذا أصر ، ولم يظهرها . ثم من الحقه بالمريض ، فلا ينبغي أن يقدر له ثلثا ؛ فإن حقوق أهل الفيء كحقوق الغرماء ، ولا تفريع على الوجه الضعيفة .

١١٠٣١ - وإن فرعنا على قول الوقف ؛ فالحجر على ما ذكرناه ، فإننا إذا كنا [ثبت]^(١) الحجر على التفاصيل المتقدمة تفريعاً على أن الردة لا تزيل الملك ، فالحجر - وهو وقت - بقول الوقف أليق^(٢) ، ولو فرض منه تصرف قبل حكمنا باطراد الحجر عليه ، فكل تصرف لا يقبل الوقف ، فهو غير صحيح منه على قول الوقف ، وكل تصرف يقبل الوقف يصح منه موقوفاً ، فإن قُتل مرتدًا بان بطلانه ، وإن عاد إلى الإسلام ، بانت صحته ، وكل تصرف يختلف القول في قبوله الوقف/ ، فهو خارج^{٤٧} على الخلاف في هذه المسألة ، وقد نجز الكلام في أملاكه وتصرفاته .

١١٠٣٢ - والمرتد لا يرث أحداً ، لا كافراً ولا مسلماً ولا مرتدًا ، ولا يرثه أحد فيه كفر أو علقة للإسلام ، فيمتنع توريث المسلم منه وتوريثه من المسلم ، بما فيه من الكفر ، ويمتنع توريث الكافر منه وتوريثه من الكافر لما فيه من علقة الإسلام .

١١٠٣٣ - ثم قال الشافعي رحمه الله : « ويقتل الساحر إن كان ما يسحر به كفراً » ، وهذا كما قال . واستقصاء القول فيما يوجب التكفير لا يليق بهذا الفن . وعن عمر

أن السيف قريب من عنق المرتد ، ويرشح هذا المعنى قوله الآتي : إن من قدم للاقتصاص ، فأعتقد ووهدب ، فهل يكون ما صدر منه بمثابة التبرعات في مرض الموت ؟ .

(١) في الأصل : « نفصل » ، والمثبت من (٤٨) .

(٢) ت٤ : « فالحجر وهو موقوف بقول الوقف ، ولو فرض ... إلخ » .

أنه قال : « اقتلوا الساحر والساحرة » ، وروي أنه أمر بقتلهم^(١) ، وقتلت أم سلمة جاريةً لما سحرتها بسم^(٢) .

١١٠٣٤ - قال : « ومن قتل مرتدًا قبل أن يستتاب . . . إلى آخره »^(٣) أراد أنا وإن أوجينا الإمهال أيامًا ، فلو ابتدأ مبتذر ، فقتل المرتد ، فلا قود ، وعُزّر^(٤) . وكذلك إذا قتله كما^(٥) بدرت منه كلمة الردة قبل الاستتابة فنحكم بالإهدار ، ويعذر من فعل ذلك للافتيات على الإمام ، وكل هذا مما سبق تمهيده .

فِصْلٌ ثَالِثٌ

إذا شهد شاهدان على ردة شخص ؛ فقال المشهود عليه : كَذَبَا في شهادتهما ، أو قال : ما ارتدت ، فالشهادت مسموعة ، والحكم بالردة نافذ ، ولا يقبل تكذيب الشاهدين ، ويقال : الخطب يسير ؟ فجدد الإسلام ، فإذا فعل ، زال حكم الردة بعد انقضائها . وأثر ما ذكرناه أنه لو كانت له زوجة غير مدخول بها ، فقد بانت بالشهادة . وتجديده الإسلام لا يرفع الحكم الطارئ^(٦) ، ولكن سبيله سبيل المرتد .

فلو شهد الشاهدان كما ذكرناه ، فقال المشهود عليه : كنت مكرهاً فيما صدر مني ، نُظر ؛ فإن كانت قرائن الأحوال تصدقه في دعوى الإكراه : مثل أن كان في

(١) أثر عمر « اقتلوا الساحر والساحرة » رواه أبو داود ، وعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وسعيد بن منصور ، وأحمد ، والبيهقي (ر . أبو داود : الإمارة ، باب فيأخذ الجزية من المجروس ، ح ٣٠٤٣ ، مصنف عبد الرزاق : ١٨١-١٧٩/١٠) ، مصنف ابن أبي شيبة : ١٣٦/١٠ ، سنن سعيد بن منصور : ص ٩١-٩٠ ، المستند : ١٩١ ، ١٩١ ، ١٩٠ ، البيهقي : ١٣٦/٨) .

(٢) خبر « وقتلت أم سلمة جارية لما سحرتها بسم » لم نصل إليه عن أم سلمة وإنما المعروف أنه عن حفصة ، وخبر حفصة رواه مالك (الموطأ : ٨٧١/٢ كتاب : العقول ، ح ١٤) ، والشافعي (ترتيب المستند ٢/٨٩ رقم ٢٩٠) ، وعبد الرزاق (١٨٠-١٨١/١٠) ، وابن أبي شيبة : (٤١٦/٩) ، والبيهقي : (١٣٦/٨) .

(٣) ر . المختصر : ١٦٥/٥ .

(٤) ت ٤ : « كان هدراً » .

(٥) كما : بمعنى عندما .

(٦) ت ٤ : الجاري .

أسر ، أو محفوفاً بجمع من الكفار [يظهر]^(١) الاستقصاء^(٢) منهم ، فإذا كان الأمر كذلك ؛ فالقول قول المشهود عليه مع يمينه ، وإنما نصدقه لظهور الأحوال ، ثم نحلّفه ؛ لأنّه لا يبعد اختياره للتلفظ بكلمة الردة مع ما وصفناه من الأسباب التي تغلب على / الظنون الإكراه ، وإن لم يُظهر المشهود عليه الأحوال الدالة على الإكراه ؛ فظاهر^{٤٧} ش المذهب أن دعوى الإكراه لا تُسمع منه .

وهذا يستدعي مزيد كشف سيأتي في كتاب الشهادات ، إن شاء الله عز وجل ؟ إذ الشهادة المطلقة على العقوبة^(٣) مجموعه محمولة على الصحة كالشهادة على البيع ونحوه ، وذكر بعض الأصحاب قوله مخرجاً ضعيفاً : أن الشهادة لا تقبل ما لم تشتمل على ذكر الشرائط المرعية في الصحة ، فالشهادة على الردة تخرج على هذا ، فإن ما تحصل الردة به عَسِير المدرك ، لا يستقل به إلا خواص العلماء ، فإذا أطلق الشاهد لفظ الشهادة في الردة ، فهل يقع القضاء بها ؟

الظاهر أنه يقع القضاء بها ، ويخرج في المسألة القول الذي ذكرناه ، وخروجه في هذا المقام أوضح وأولي ؛ لما في التكبير وأسبابه من اضطراب العلماء ، فإذا لم تُقبل الشهادة ، لم نحكم بالردة ، والوجه قبولها ، والحكم بالردة . وسيأتي استقصاء ذلك في كتاب الشهادات ، إن شاء الله عز وجل .

١١٠٣٥ - فلو قال الشاهدان : نشهد بأنه تلفظ بالردة ، ولم يطلقوا الشهادة بأنه ارتد ، فلو قال المشهود عليه : صدقا ، ولكنني كنت مكرهاً ، قال شيخي أبو محمد : قوله مقبول ؛ فإنه ليس ينافي الشهادة ، ولا يتضمن تكذيبها ؛ فإن المكره يتلفظ ، والذي يشهد عليه الشاهدان التلفظ بالردة ، ثم قال : الحزم أن يجدد الشهادتين .

فإن قتله قاتل والحال كما وصفناها قبل أن يجدد الشهادتين ، فهل يضممه ؟ فعلى قولين : أحدهما - أنه لا يضممه ؛ لأن لفظ الردة قد ثبت ، ولم يتعرض الشاهدان للإكراه ولا للاختيار ، والأصل في أحوال الناس الاختيار ، فكل لفظ فهو في إنشاء

(١) في الأصل : « ظهر » .

(٢) ت٤ : « الاستشعار » .

(٣) ت٤ : « العفو » .

لفظه مختار ، والأصل براءة ذمة القاتل ، وقد وجدها مستندًا للإهدار . والقول الثاني - أنه يضممه بالقصاص أو الدية ؛ فإن الردة لم ثبتت ، والأصل حكم الإسلام . وهذا يقرب من القاعدة المسمى تقابل الأصلين .

وفي هذا فضل نظر ؛ فإن ادعى المشهود عليه أنه كان مكرهاً ، وحلف على ذلك ، فالوجه عندنا : القطع بأنه مضمون ؛ فإن اللفظ وإن ثبت - فقد ثبت الإكراه بالحججة ، ي ٤٨ وإن لم / يحلف أو لم يدع ، وجرت الشهادة على اللفظ ، ثم فرض القتل قبل تجديد كلمة الإسلام ، فهذا فيه احتمال ، والذي أراه : تنزيل القولين على هذه الصورة .

فِصْنَلُكٌ

١١٠٣٦ - لو مات رجل كنا عهداً مسلماً ، وخلف ابنين مسلمين ، فقال أحدهما : مات أبي كافراً ، وقال الثاني : مات مسلماً ، ولا بينة ، فالذي قال : مات مسلماً ، تسلم إليه حصته من الميراث ، والذي قال : مات أبي كافراً ، نظر فيه : فإذا ذكر لفظاً في الكفر لا يُتمارى فيه ، وزعم أنه سمعه في آخر العهد يذكره ، فلا شك أنه يكون محروماً من الميراث ، وتكون حصته مصروفة إلى الفيء ؟ فإنه مؤاخذ بإقراره ، ولو أنه قال : مات كافراً ولم يذكر تفصيل كفره ، فما حكم حصته ؟

ذكر الصيدلاني والإمام والدي قولين في المسألة : أحدهما - أنه تصرف حصته إلى جهة الفيء ؛ فإنه أقر بکفره ، فيؤاخذ بإقراره ، فأشبه ما لو فَصَّلَ الكفر . والقول الثاني - أنا لا نحرمه الميراث ، بل نصرف حصته إليه ، هكذا ذكر شيخنا هذا القول ، وهو فحوى كلام الصيدلاني ، ووجهه : أنه لم يفصل الكفر ، ولم ثبت الردة بقوله ، إذ لو ثبتت ، لصرفت حصته إلى أهل الفيء ؛ فإذا لم تصرف ، فلا وجه إلا التوريث ، وإلغاء اللفظ الذي جاء به [ومن]^(١) ورث مالاً ، لم يمكنه إسقاط حقه مما ورثه بالامتناع عن قبوله .

وذكر صاحب التقريب هذين القولين على وجه آخر ، فقال : أحد القولين - أن

(١) في الأصل : من (بدون واو) .

حصته تصرف مصرف الفيء ، والقول الثاني - إنه لا يصرف إلى الفيء ، وقد أطلق الكفر ولم يفصله ، ثم قال : كما لا نصرفه إلى الفيء لا نصرفه إليه ، بل نقيمه ، فإن فصل ذكر كفراً محققاً ، صرفاً الحصة إلى أهل الفيء ، فإن لم يتعرض للتفصيل ، فيبقى المال موقوفاً إلى أن نتبين . وهذا الذي ذكره صاحب التقريب أقيس ، وأشبهه بالأصول ، وهو الذي ذكره العراقيون .

فَيَرْجِعُ : ١١٠٣٧ - قال صاحب التقريب إذا أسر الكفار مسلماً ، وأكرهوه على التلفظ بالكفر ، فتلفظ به ، فلا نحكم بكافرها . فلو ثبت ذلك عندنا من حاله ، ثم بلغنا أنه مات ولم يتجدد علم آخر ؟ فحكمه حكم المسلمين / ، يرثه المسلمون ويرثهم .
٤٨ ش

فلو عاد إلى بلاد الإسلام - وقد وضح منه ما قدمناه - فإن الوجه : أن نعرض عليه الدين وإظهار الإسلام ، فإن أتى بما نطلب ، فلا كلام ، وإن أبي ، ولم يظهره ، قال : فنحكم بردته ، فإنه قد انضم امتناعه الآن إلى ما سبق منه من لفظ الكفر ، فيدل ذلك على أنه كان مختاراً في ابتداء لفظه . ومن أكره على شيء ، فخطر له أن يأتي به مختاراً ، فلا حكم للإكراه ، فإذا سبق منه اللفظ ولحق الامتناع عن التلفظ بالإسلام ، كان ذلك آية بينة في أنه كان مختاراً عند اللفظ ، قطع به صاحب التقريب ، وهو الذي ذكره العراقيون .

وفي احتمال عندي ظاهر ، فإنه لم يسبق منه اختيار ، والأمر محمول على ظاهر الإكراه ، ويلزم منه دوام حكم الإسلام ، ومن كان حكم الإسلام له مستمراً ، فامتناعه عن تجديد الإسلام لا يغير الحكم بالإسلام .

فَيَرْجِعُ : ١١٠٣٨ - قال العراقيون : إذا أسر الكفار مسلماً ، فارتدى فيهم مختاراً ، وتحقق ذلك عندنا ، ثم صرحتنا أنه كان يصلى صلاة المسلمين في دار الحرب ، قالوا : نجعل ذلك إسلاماً منه ، بخلاف ما لو صلى كافر في ديار الإسلام ؟ فإن ذلك لا يكون إسلاماً ؟ إذ الصلاة في دار الإسلام قد تشوبها مراعاة المرأة بخلاف دار الحرب ، وهذا الذي ذكروه غير صحيح .

والوجه في قياس المراوزة القطع بأننا لا نحكم له بالإسلام كما لو صلى في دار الإسلام . ثم ما ذكروه يقتضي أن يقولوا : إذا رأينا كافراً أصلياً في دار الحرب يصلى

على هيئة صلاة الإسلام ، فنحكم بإسلامه ، لما ذكروه في حق المرتد . ولو قال قائل بهذا ، لكان صائراً إلى مذهب أبي حنيفة^(١) ، فإنه يجعل الصلاة من الكافر إسلاماً ، وهذا ما لا سبيل إلى القول به .

وذلك المسألة فيها غموض ، وإن تناهينا في تقرير حقيقتها ، فإننا ذكرنا أن من الأفعال ما يوجب الكفر ، كالاقرب إلى الصنم ، فالذى ذكره العراقيون في أن الصلاة تكون إيماناً في الصورة التي ذكروها في البعد كما حكيناه عن شيخنا في أن التقرب إلى الصنم لا يكون كفراً ، ولا تعویل على الأمرين جميماً .

فصلٌ ثالثٌ /

٤٩

قال : « ولا يُسبِّي للمرتدين ذرية . . . إلى آخره »^(٢) .

١١٠٣٩ - مضمنون لهذا الفصل الكلام في أولاد المرتدين . فنقول أولاً : إذا التحق المرتدون رجالاً أو نساء بدار الحرب ، لم ثبت لهم حكم أهل الحرب بوجه ، ومهما^(٣) ظفرنا بهم ولم يسلموا ، ضربنا رقابهم ، ولا نسترقهم ، ولا نسي النساء منهم .

فأما أولادهم ، فالولد الذي حصل العلوق به في الإسلام ، فالردة الطارئة لا تغير حكمه ، سواء فرض ارتداد الأبوين بعد الانفصال ، أو قدر ذلك والجنيين مجتن ، فحكم الإسلام لا يزول ؛ إذ الإسلام يستتبع الولد لقوته وسلطانه ، والردة لا تستتبع المولود .

ولو حصل العلوق بالولد في حالة الردة - وذلك بأن تعلق مرتدة من مرتد ، فحاصل ما ذكره الأصحاب ثلاثة أقوال : أحدها - أن للولد حكم الردة ؛ نظراً إلى الأبوين ، والقول الثاني - أن الولد في حكم الكافر الأصلي ، فإنه لم يباشر الردة ولا الإسلام ،

(١) ر . حاشية ابن عابدين : ٢٣٥/١ ، الاختيار : ٤/١٥٠ .

(٢) ر . المختصر : ١٦٥/٥ .

(٣) مهما : بمعنى : إذا .

وأبواه ليسا مسلمين . والثالث - أن حكمه حكم الإسلام لما في أبويه من علقة الإسلام ، ولذلك يجبران على العود إلى الإسلام ، وما أتلفه المرتد في حالة الردة ، فهو مطالب به ، والصلوات التي تمر عليه مواقيئها - قضية ، وكل ذلك من آثار علائق الإسلام ، والمغلب في المولود حكم الأصل .

فإن قلنا : أولاد المرتدين بمثابتهم ، لهم حكم الردة ؛ فلا يُسْبِّون كما لا يسبىء الآباء لهم ، وإن حكمنا لهم بالإسلام ، فلا شك أنهم لا يُسْبِّون ، وإن قلنا : هم بمثابة الكفار الأصليين ، فلا يمتنع أن يُسْبُوا ويُسترقوا ، أو تقبل منهم الجزية إذا بلغوا ، وأحكامهم أحكام الكفار الأصليين في كل معنى ، ولا فرق عندنا بين أولاد المرتدين وبين أولاد أولادهم ، خلافاً لأبي حنيفة^(١) ؛ فإنه قال : أولاد أولاد المرتدين يُسْبِّون ، وأولادهم لا يُسْبِّون .

١١٠٤٠ - وما ذكره الأصحاب على الاتصال بهذا أن المعاهدين والذميين إذا نقضوا العهود ، والتحقوا بدار الحرب ، ولهم أولاد في دار الإسلام ، فحكم العهد مستدام فيهم ؛ فإن الآباء لما عوهدوا أو / عقدت لهم الذمة ، ثبت حكم الذمة^{٤٩} للأولاد . ثم لا تنتقض حرمة العهد والذمة في حقهم ، وإن نقضه الآباء . فإذا بلغوا ، فإن قبلوا الجزية ، أقرناهم بها في دار الإسلام ، وإن أبوا أن يقبلوا ، لم نقتلهم ، وألحقناهم بمانفهم ، ولا نلزمهم الجزية [بهذا]^(٢) ، خلافاً لأبي حنيفة^(٣) .

وهذا الفصل سيعود مستقى في كتاب السير ، وفيها نذكر أحکام ما يخالفون عندنا من الأموال ، والتفصيل فيه إذا صاروا حرباً لنا ، فأرقناهم كما^(٤) وقعوا في الأسر ، وهو من الفصول المعروفة ، والقدر الذي ذكرناه في أحکام أولادهم رمز هاهنا ، واستقصاؤه بين أيدينا ، والله المستعان .

* * *

(١) ر . مختصر الطحاوي : ٢٥٩ .

(٢) في الأصل : فهذا .

(٣) ر . البدائع : ٤٣٨٦ ، ١٠ ، الفتاوي الهندية ٣/٥٨٤ .

(٤) كما : بمعنى عندما .

كتاب الحدود

١١٠٤١ - الحد في اللغة : المنع ، ومنه سُمي الباب حداداً ، وحدود الأشكال أطراها ؛ لأنها فواصل يُمنع بها اختلاط المحدود بغيره ، ولما نزل قوله تعالى : « عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ » [المدثر : ٣٠] أبدى المنكرون هراء ، وقالوا : لم نسمع بهذه العدة في الحدادين ، أي في البوابين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقاس الملائكة بالحدادين » ، فأرسله مثلاً^(١) . ومنه سميت العبارات عن الحقائق حدوداً ، وبه يسمى الحديد حديداً لامتناعه عن تولّج شيء فيه ، والحد مصدر حد يُحد ولا يجمع ، وهو اسم للعقوبة المقاومة على مستوجبها ، فإن جعل اسم جمع حدوداً ، وهي مأخوذة من المنع ، فإنها زواجر عن ارتكاب الموبقات .

١١٠٤٢ - ثم الحدود في قواعدها ثلاثة أصناف : الجلد ، والقطع ، والقتل .
وأما الجلد ؛ فيقع حدأ في الزنا ، والشرب ، والقذف . فحد الزنا مائة جلد مع التغريب ، كما سيأتي الوصف عليه ، وحد الشرب على أصل المذهب أربعون جلد ، وحد القذف ثمانون . وحد الزنا والشرب لله عز وجل ، وحد القذف للمقدوف .
والعبد في الحدود الواقعة في الجلد على النصف من الحر .
وأما القطع فحد السرقة ، وحد قطع الطريق ، وهما لله تعالى ، والعبد والحر فيهما بمثابة .

وأما القتل / فينقسم إلى الرجم والقتل ، فأما الرجم ، فحد المحسن في الزنا . ٥٠ ي

(١) حديث « لا تقاس الملائكة بالحدادين » لم نقف عليه على أنه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل المشهور في كتب الأمثال وغيره الحديث نسبة هذا القول إلى الصحابة ، والمثل مشهور بلفظ « تقيس الملائكة بالحدادين ! » (ر . غريب الحديث لابن الأثير ، جمهورة الأمثال : ٢١٧ / ١ رقم ٣٧٢ ومجمع الأمثال : ٩٠ / ١) .

والقتل يقع في قطع الطريق حداً على من قتل ، وهو واجب على المصرّ على الردة .

ثم وَضْعُ الحدود على التنكيل ، والمعاقبةُ على ما سبق ، والزجر عن احتقاب أمثال تيك الكبائر في المستقبل . فإن لم يكن قتلاً ، أفاد زجر المحدود وزجر غيره ، وإن كان قتلاً ، فهو عقوبة على المحدود وزجر لغيره ، وقيل : المرتد وإن لحق بالحدود فليس في معناها ؛ فإنه دعاء بالسيف إلى الإسلام ، وهو بمثابة دعاء الكفار إلى الإسلام ، إلا أنهم قد تقبل منهم الجزية ، والمرتد مدعو إلى الإسلام ، فإن التزمه ، فذاك ، وإن فالسيف واقع به .

٤٣- ثم إن الشافعي أفرد لكل صنف من أصناف الحدود كتاباً ، وافتتح الكلام في حد الزنا ، وقد ورد في حد الزنا آيتان ، إحداهما : قوله تعالى : «وَالَّتِي يَأْتِيهَا الْفَحْشَةَ مِنْ نِسَاءِكُمْ» الآية [النساء : ١٥] والأخرى قوله تعالى : «وَالَّذِينَ يَأْتِيَنَّهُمْ مِنْكُمْ فَعَادُوهُمْ» [النساء : ١٦] فظاهر الآية الأولى يدل على اكتفاء النساء بالنساء ، وظاهر الآية الثانية يدل على اكتفاء الرجال بالرجال ، وقد قيل : الآيتان في الجنسين جميعاً ، ولكن المراد بمضمون الآية الأولى التعرض للثيُّب ، فجري فيها تخصيص النساء بالذكر ، لأنهن أحقرن على الزنا من الشيب من الرجال ، والآية الثانية في الأبكار ، والأبكار من الذكور أحقرن على الزنا من الأبكار من النساء .

وبالجملة الآيتان ليستا مشتملتين على بيان حكم الزنا في الجنسين جميماً ، الأولى تضمنت الأمر بالحبس وانتظار حكم الله تعالى . والثانية اقتضت الإيذاء مطلقاً من غير تفصيل .

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عبادة بن الصامت : «خذلوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة وترجم بالحجارة»^(١) وظاهر الحديث الجمع بين الجلد والرجم ، في حق الثيب ، وقد صار إلى ذلك أصحاب الظاهر ، واتفق العلماء المعتبرون من الصحابة رضي الله عنهم

(١) حديث عبادة بن الصامت أن النبي قال : «خذلوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً...» رواه مسلم : الحدود ، باب حد الزنا ، ح ١٦٩٠ . وانظر التلخيص : ٩٦ ح ٤/٢٠٢٠ .

٥٠ ش

وغيرهم على أن المحسن لا يجلد / ويقتصر على رجمه .

ثم اختلف هؤلاء ، فذهب الأكثرون إلى أن هذا كان فسخ . وقال بعض أصحابنا : الحديث فيمن زنى بكرًا ، فلم يجلد حتى ثاب وزنى ثياباً ، فنجتمع عليه بين الجلد والرجم ، وهذا وجه سيأتي ذكره ، إن شاء الله ، فإن الزنا إذا تكرر من الشخص ، ولم يخلل بينهما استيفاء الحد ، اقتصرنا على حد واحد .

وإن اختلف جنس الحد باختلاف الحالتين في زنيتين ، فزنى بكرًا ثم زنى ثياباً ، ففي التداخل وجهان : أصحهما - الاكتفاء بالرجم . فإن جرينا على الوجه الآخر ، لم يصح حمل الحديث عليه من وجهين : أحدهما - أن حمل الألفاظ العامة المنقوله عن الرسول صلى الله عليه وسلم في تأسيس الأصول لا يسوغ حمله على الشواد ، هذا وجه . والثاني - أنه ذكر البكر صنفاً وذكر الثيب صنفاً ، وما ذكره هؤلاء جمع حالتين لشخص واحد ، وهذا استقراء في التأويل ، لا يسوغ مثله . وقال الله تعالى : «**الزانية والزاني
فاجلدو كلّ وحدٍ مِنْهُمَا مائة جَلْدٍ**» [النور : ٢] .

والأصل في الرجم ما روي عن عمر أنه قال : «**لولا أني أخشى أن يقال : زاد عمر في كتاب الله عز وجل لأثبت على حاشية المصحف ما كنا نقرؤه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما أبداً من الله ، إن الله كان عزيزاً حكيمـاً**»^(١) .

ورُوي أن رجليْن كانا يتساوقان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع كل واحد منهمما فتام^(٢) من الناس ، فقال أحدهما : اقض بيننا بكتاب الله تعالى وأذن لي في أن أتكلم ، فأذن له في الكلام ، وقال : إن ابني كان عسيفاً لهذا ، فزنا بأمرأته ، فسألت من لا يعلم ، وقال : على ابنك الرجم ، فقديته بمائة شاة ووليدة ، ثم سألت رجالاً من

(١) أثر عمر «**لولا أني أخشى أن يقال زاد عمر في كتاب الله . . .**» متفق عليه من حديث ابن عباس عن ابن عمر مطولاً ، وليس فيه : في حاشية المصحف . ورواه البيهقي بتمامه وعزاه للشيخين . قال الحافظ : ومراده أصل الحديث . (ر . البخاري : الحدود ، باب الاعتراف بالزنا ، وباب رجم العبد ، ح ٦٨٣٠ ، ٦٨٢٩ . مسلم : الحدود باب رجم الثيب الزاني ، ح ١٦٩١ . البيهقي في الكبرى : ٨/٢١٠ ، ٢١١ ، التلخيص : ٤/٩٦ ح ٢٠٢١) .

(٢) فتام : جماعة من الناس .

أهل العلم فقالوا : على ابنك جلد مائة وتغريب عام . فقال صلى الله عليه وسلم : « لأقضين بينكم بكتاب الله تعالى : أما الشاء والوليدة فرداً عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتحريمه ، واغد يا أنيس على امرأة هذَا ، فإن / اعترفت فارجمها »^(١) . وقصة ماعز مشهورة ، وكذلك قصة الغامدية .

وأجمع المسلمون على أصل حد الزنا ، وإن اختلفوا في التفاصيل .

٤٤- نبتدئ فنقول : الزنا قسمان : زنا البكر وزنا الثيب . فزنا البكر موجَّه بالجلد والتغريب ، والجلد مائة والتغريب عام . وإنما يستوجب المائة وتغريب العام البالغُ العاقل الحر الذي لم يُصِب في نكاح صحيح . والتغريب من الحد ، والأصل فيه الأخبار والنصوص ، وليس في القرآن باتفاق علماء المعاني ما يثبت استقلالاً في بيان الحد ، وإذا كان كذلك ، لا يظهر منه الحكم بالاقتصار على المذكور ، ويتعين الرجوع إلى بيان الرسول صلى الله عليه وسلم .

ونحن نذكر التغريب ، وما يتعلّق به . فالحر يُغَرِّب ، وفي تغريب العبد قولان :
أحدهما - أنه يغرب كالحر ، والثاني - لا يغرب . فإن في تغريبه رفع يد السيد عنه ، أو
اضطراره إلى أن يتغرب معه ، والعبد جلبي^(٢) لا يؤثر فيه التغريب .

التغريب : ٤٥- إن حكمنا بأنه لا يغرب ، فنقتصر على جلده خمسين ، وإن
قلنا : إنه يغرب ، فلتتغريب مسافة ذكرها وزمان ، فأما المسافة ، فالعبد فيها
كالحر ، وأما الزمان ، فمدة تغريب الحر سنة ، وفي العبد قوله : أصحهما - أنه على
النصف من الحر ، فنغيره ستة أشهر ، كما أنه على النصف منه في الجلد . والقول
الثاني - أنه يغرب سنة ؟ فإن ما يتعلق بالمدد والطبع لا يُفَرَّقُ فيه بين العبد والحر كمدة
السنة والإيلاء .

(١) حديث : «أن رجلاً كانا يتساوقان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم...» متفق عليه من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجبني . (البخاري : الحدود ، باب إذا رمى امرأة أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس ، هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسائلها عما رميته به ، ح ٦٨٤٢ ، ٦٨٤٣ . مسلم : الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا ، ح ١٦٩٧ ، ١٦٩٨) .

(٢) جلـب : بـمعنـى مـجلـوب ، فـهـو غـرـيب لـا يـؤـثـر فـيـه التـغـيـب .

وهذا كلام سخيف ؛ فإن امتحان العنة ودرك الضرار يتعلق بالجبلات ، وهي لا تختلف بالرق والحرية ، والتغريب تعذيب ، والعبد في الجلد على النصف من الحر ، وإن كانت جبنته في استدعاء الزجر كجبلة الحر ، [فليكن في التغريب]^(١) بهذه المثابة . هذا قولنا في العبد والحر^(٢) .

١١٤٦ - فأما الحرّة ، فإنها تغرب كالرجل إذا زنت بكرًا ، فإن ساعدتها الزوج أو واحد من محارمها ، أخرجت ، وإن لم يساعدتها زوج ولا محرم ، فهل نغربها وحدها مع ظهور الأمان ؟ فعلى وجهين : أحدهما / - أنا نغربها ؛ لأن هذه سفارة واجبة ، ٥١ ش فكانت كسفارة الهجرة إذا أسلمت حرية ، وخففت أن تفتتن عن دينها ؛ فإنها تخرج وحدها ، كما سيأتي في كتاب السير ، إن شاء الله . والثاني - أنها لا تغرب وحدها ؛ فإن الغرض من التغريب تأدبيها بأدب الله تعالى ، وإذا خرجت وحدها ، تهتك ، وكشفت جلباب الحياة عن وجهها^(٣) ، فإن أمكن استئجار واحد من محارمها ليخرج معها ، فعل ذلك .

ثم اختلف أصحابنا ، فقال بعضهم : الأجرة مأخوذة من مالها ، وقال آخرون : هو من بيت المال^(٤) . والوجهان في ذلك كالوجهين في أن أجرة الجناد على المحدود أم هي في بيت المال ؟ وسيأتي ذكر ذلك ، إن شاء الله تعالى .

ولو لم يرغب واحد من محارمها في الخروج معها ، وقلنا : إنها لا تخرج وحدها ، فهل للسلطان أن يجبر واحداً من محارمها على الخروج بأجرة معها ؟ فعلى وجهين ذكرهما صاحب التقريب : أحدهما - أنه ليس له ذلك^(٥) ، فإنه في الحقيقة تغريب مُحرِّمٍ غير مجرم ، والتغريب عذاب على الزانية .

(١) في الأصل : « فليكن كالحر في التغريب بهذه المثابة » ، وهو خلل لا يتفق مع السياق .

(٢) الأظهر أن العبد يغرب نصف سنة كما قوله الإمام . (ر . الروضة : ٨٧/١٠) .

(٣) الأظهر أنها لا تغرب وحدها . قاله النووي (ر . الروضة : ٨٧/١٠) .

(٤) الأصح أن الأجرة من مالها . (ر . الروضة : ٨٨/١٠) .

(٥) وهذا هو الأصح ، كما قال النووي (ر . الروضة : ٨٨/١٠) .

والثاني - أن له أن يُجبره ؛ وذلك استعانته منه فيما لا بد منه . والإمام إذا استعان بأحد من المسلمين ، لزم الانقياد له .

وقد نجز القول في أصناف من يغرب .

١١٠٤٧ - ويلتحق بما ذكرناه أن الغريب يغرب إذا زنا ، قطعاً لوهم من يتوهם أن التغريب في حقه غير مؤثر ، فإنه إذا لم يكن في وطنه ، فالبلاد كلها في حقه بمثابة واحدة ؛ وذلك أن قواعد الحدود لا تنقض بما يفرض في آحاد الأشخاص ؛ على أن الغريب قد يألف بقعة ، ويشق عليه مفارقتها ، والغرض الأظهر من التغريب التنكيل ، وهذا المعنى يستوي فيه المتوطن والغريب .

١١٠٤٨ - ثم نتكلم الآن في مسافة التغريب . اتفق الأئمة على أنها تبلغ مسافة القصر ؛ إذ لو قصرت عن هذا المبلغ ، لتردد عليه أخبار الأهلين والمخلّفين ، ولم يحصل به إيحاش الغربة ، ولا ضبط وراء المرحلتين .

٥٢ ثم وراء ذلك تردد : [ففي^(١)] بعض التصانيف أن/ الإمام إذا عين تغريمه إلى بلد ، لم يسيبه فيها حتى ينفلت حيث يشاء ، وهذا تصريح بأنه [يمعن]^(٢) من الانتقال عن البلدة التي عيّنت له ، ولم يذكر ذلك أحد من أئمة المذهب . وإنه عندي باطل ؛ فإنه جمْع حبس إلى تغريب ، ولم يشهد لهذا سُنة ولا قياس ، وإذا غَرِب في جهة وأظهر التنكيل به ، فلا مانع من أن يتطروح في البلاد .

ثم في كلام الأصحاب تردد من وجه آخر ، وهو أن الإمام لو عين لتغريمه صوب الشرق ، فقال المغرّب : غرّبني في صوب الغرب ، فمن أئمتنا من قال : إذا عين الإمام صوباً ، فلا معدل عن الجهة التي يعيّنها ، وهذا غير سديد^(٣) . والغرض أن يبعد عن الموضع الذي غربناه فيه مرحلتين ، فليأخذ أيّ صوب شاء .

وإذا زنا الغريب ، غربناه من موضع الزنا ، فإن فرعنا على أن الإمام لا يعيّن

(١) في الأصل : « في » ، والمثبت من (ت٤) .

(٢) في الأصل : « لا يمنع » .

(٣) الأصح اتباع رأي الإمام (ر . الروضة : ٨٨/١٠) .

صوبأً ، وأبطلنا حبسه في الموضع الذي يُغَرِّبُ إِلَيْهِ ، وَهُوَ مَا زَالَ عَلَى وَجْهِهِ ، فَلَا يَكَادُ يَظْهَرُ أَثْرُ التَّغْرِيبِ ، وَلَا يَكَادُ [يَظْهَرُ]^(١) - وَالحَالَةُ هَذِهِ - إِلَّا إِظْهَارُ التَّغْرِيبِ وَالْإِرْهَاقِ^(٢) إِلَيْهِ .

وَقَدْ قَالَ الْأَصْحَابُ : لَوْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَطْنِهِ مَرْحَلَتَانِ لَا نَغْرِبُهُ إِلَى وَطْنِهِ ؟ فَإِنْ هَذَا ضَدُّ التَّغْرِيبِ ، وَلَكِنْ نَغْرِبُهُ إِلَى جَهَةٍ أُخْرَى ، [فَإِنْ غَرَبْنَاهُ إِلَى بَلْدَةٍ] ، فَانتَقَلَ إِلَى وَطْنِهِ]^(٣) فَهَذَا مَوْضِعُ وَقْوَفِ النَّاظِرِ ، وَلَا وَجْهٌ إِلَّا مَا ذَكَرْنَاهُ^(٤) ، وَإِنْ كَانَ يُؤْدِي إِلَى تَغْرِيبِهِ مِنَ الْوَطْنِ سَنَةً وَوَجْهِهِ إِلَى الْوَطْنِ^(٥) .

١١٠٤٩ - وَفِيمَا يُعْتَرَضُ فِي الْفَكْرِ أَنَّ الْمُغَرَّبَ لَوْ عَادَ إِلَى مَكَانِ التَّغْرِيبِ قَبْلَ اِنْقَضَاءِ السَّنَةِ وَمَكَثَ مَدَةً مِنْ حِيثِ لَا يُشَعِّرُ بِهِ ، فَإِذَا اطَّلَعَ الْوَالِي عَلَيْهِ غَرْبَهُ ، وَفِي بَطْلَانِ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِ التَّغْرِيبِ قَبْلَ الْعُودِ نَظَرًا لِلْمُفْكَرِ ؛ فَإِنَّ الْغَرْضَ الْأَظَهَرُ مِنَ التَّغْرِيبِ الْإِيْحَاشُ بِالْغَرْبَةِ ، وَهَذَا إِنَّمَا يَحْصُلُ إِذَا تَوَاصَلَ الْإِيْحَاشُ وَالْتَّغْرِيبُ ، يَحْقِيقُهُ أَنَّ الْجَلَادَ لَوْ جَلَدَ الزَّانِي مائَةً جَلْدَةً فِي عَشْرَةِ أَيَّامٍ ، لَمْ يُعْتَدْ بِمَا تَقْدِمَ مِنَ الْجَلَدَاتِ ؛ فَإِنَّ الْإِيَّالَامَ الْحَاصِلَ بِالْمَائِةِ الْمُتَوَاتِرَةِ لَا يَحْصُلُ إِذَا فَرَقَتِ الْجَلَدَاتُ ، وَتَخَلَّتِ الْفَتَرَاتُ الْمُرِيَّةُ ، وَسَنَذَكَرُ هَذَا عِنْدَ ذَكْرِنَا كِيفِيَّةِ الْجَلَدِ وَنَعْتُ / السِّيَاطَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَالْمَسَأَةُ فِي ٥٢ شَ

الْتَّغْرِيبِ مُحْتَمَلَةٌ عَلَى الْجَمْلَةِ^(٦) ، وَالْعِلْمُ عَنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَدْ نَجَزَ بِيَانَ حَدِّ الْأَبْكَارِ إِذَا زَنَوْا عَلَى الْجَمْلَةِ ، وَسَتَأْتِي مَسَائِلٌ عَلَى تَرْتِيبِ الْكِتَابِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

(١) زِيادةً مِنَ الْمَحْقُوقِ اِقْتِصَادُهَا السِّيَاقُ .

(٢) الْإِرْهَاقُ إِلَيْهِ : أَيُّ الْحَمْلِ عَلَيْهِ وَالْإِزْعَاجُ بِهِ ، عَنْ مَحْلِ الْفَاحِشَةِ ، كَمَا عَبَرَ بِذَلِكَ فِي الْبِسْطِ .

(٣) زِيادةً اِقْتِصَادُهَا السِّيَاقُ ، وَهِيَ مِنَ الْوَسِيْطِ لِلْغَزَالِيِّ ، ثُمَّ هِيَ فِي هَامِشِ نَسْخَةِ الْأَصْلِ ، مَنْسُوْبَةً لِلْوَسِيْطِ ، وَلَيْسَتْ لِحَقِّاً . (ر . الْوَسِيْطُ : ٤٣٨/٦) .

(٤) الْأَصْحَاحُ أَنَّهُ يَمْنَعُ مِنَ الْاِنْتِقَالِ إِلَى وَطْنِهِ . (ر . الرُّوْضَةُ : ٨٩/١٠) .

(٥) الْعَبَارَةُ هَنَا فِيهَا نُوْغٌ قَلْقٌ ، مَعَ اِتْفَاقِ النَّسْخَتَيْنِ فِيهَا ، وَلَذَا كَانَ مِنَ الْمَنَاسِبِ أَنْ نَشَدَّ عَصِيدَهَا بِعَبَارَةِ الغَزَالِيِّ ، قَالَ : « الْغَرِيبُ إِذَا زَنَاهُ أَزْعَجَنَاهُ ، وَإِنْ كَانَ هَذِهِ الْبَلْدَةَ كَسَائِرَ الْبَلَادِ ، وَلَكِنَّ الْغَرْضَ التَّنْكِيلَ بِالْإِزْعَاجِ عَنْ مَحْلِ الْفَاحِشَةِ ، وَقَدْ يَأْلَفُ الْغَرِيبُ بَقْعَةً . فَلَوْ كَانَ إِلَى وَطْنِهِ مَرْحَلَتَانِ ، فَلَا نَغْرِبُهُ إِلَى وَطْنِهِ ؛ لَأَنَّهُ ضَدُّ التَّغْرِيبِ ، فَإِذَا غَرَبْنَاهُ إِلَى بَلْدَةٍ ، فَلَوْ اِنْتَقَلَ إِلَى بَلْدَهُ هَلْ يَمْنَعُ ؟ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ » . (ر . الْبِسْطِ : ٥/ وَرَقَةٌ : ١١٧ يَمِينٌ) .

(٦) قَالَ الرَّافِعِيُّ : « الْأَشْبَهُ أَنَّهُ يَسْتَأْنِفُ » (ر . الشَّرْحُ الْكَبِيرُ : ١٣٧/١١) .

١١٥٥- وأما زنا الثيب ، فموجبه الرجم بالحجارة ، والثيب هو الذي أصاب في نكاح صحيح ، فإذا ذاك يلتزم الرجم إذا زنا .

والإسلام ليس من شرائط الإحسان عندنا ، فالذمي إذا استجتمع الصفات التي ذكرناها ورضي بحكمنا رجمناه ، وقصة اليهوديين ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم مشهورة .

ثم لا يحصل الإحسان بالوطء في ملك اليمين وفاماً ، أما الوطء في نكاح فاسد ، أو على وجه الشبهة ، ففي حصول الإحسان قولان : أصحهما - أنه لا يحصل . ثم الصفات الثلاث - البلوغ ، والعقل ، والحرية - لا ترتب فيها ، والمقصود اجتماعها .

فأما الإصابة ، فقد اختلف أصحابنا فيها : فمنهم من قال : يتشرط أن تحصل ممن تجمعـت فيه الصفات الثلاث حتى لو حصلت الإصابة في الصغر أو في حالة الجنون ، أو في حالة الرق ، فلا اعتداد بها ، ولا تحصل الشيـوهـةـ بهاـ . وكما نشترط وطئاً كاملاً في جهة كاملة نشترط حصول الوطء من كامل لاستجـمـاعـ الصـفـاتـ الـثـلـاثـ .

ومنهم من قال : لا ترتيب فيه كما لا ترتيب في سائر الصفات .^(١) وإذا اجتمـعـتـ الصـفـاتـ^(٢)ـ الـثـلـاثــ فيـ أحـدـ الزـوـجـينـ وـعـدـمـتـ فيـ الثـانـيـ ،ـ فالـتـحـصـينـ يـحـصـلـ .ـ وهـذـاـ كـمـاـ إـذـاـ كـانـ الزـوـجـ حـرـأـ بـالـغـاـ عـاقـلـاـ ،ـ وـقـدـ أـصـابـ زـوـجـهـ الرـقـيقـةـ ،ـ فـيـحـصـلـ التـحـصـينـ فـيـهـ .

وذكر صاحب التقرـيبـ فيـ إـصـابـةـ الصـغـيرـ وجـهـيـنـ ،ـ وـكـذـلـكـ فيـ تـمـكـينـ المـرـأـةـ الزـوـجـ الصـغـيرـ ،ـ وـهـذـاـ لـيـسـ بـشـيءـ إـذـاـ تـمـ الـوطـءـ ؛ـ [ـفـإـنـ المـراـهـقـةـ]^(٣)ـ مـطـلـوـبـةـ بـالـوطـءـ ،ـ [ـوـإـذـاـ]^(٤)ـ وـطـئـتـ فيـ نـكـاحـ ،ـ عـدـ ذـلـكـ مـنـ أـكـمـلـ الـوطـءـ فيـ أـكـمـلـ الـجـهـاتـ .ـ فـإـنـ أـرـادـ مـنـ يـ٥ـ يـظـهـرـ الـخـلـافـ وـطـءـ صـغـيرـ لـاـ يـشـهـيـ مـثـلـهـ ،ـ أـوـ صـغـيرـ لـاـ تـشـهـيـهـ النـسـاءـ ،ـ فـهـذـاـ فـيـ اـحـتـمـالـ ،ـ وـقـدـ ذـكـرـتـ فـيـ بـابـ التـحـلـيلـ مـنـ كـتـابـ النـكـاحـ طـرـفـاـ صـالـحـاـ فـيـ هـذـاـ .

(١) ما بين القوسين سقط من (٢٤) .

(٢) في الأصل : « ثم المراهقة » .

(٣) في الأصل : « إذا » (بدون واو) .

ولا خلاف بين أصحابنا أن الثيب إذا زنا بيكر رُجم ، وإن كانت تيك تجلد ، وكذلك لو كان الأمر على العكس من هذا .
وقد نجز توطئة حد الزنا في الثيب والبكر .

١١٥١ - ثم قال الشافعي : « إذا رجم الزاني غسل وصلي عليه ودفن في مقابر المسلمين ؛ فإنه مسلم ، فكان كالمحتول قصاصاً » ثم قال : « ويجوز للإمام أن يحضر رجمه ، ويترك ... إلى آخره »^(١) .

الوالى بالخيارات ، إن شاء حضر موضع الحد ، رجماً كان أو جلداً ، وإن شاء لم يحضر . وكذلك إذا ثبت الزنا بالشهود ، لم يلزمهم أن يحضروا^(٢) . وقال أبو حنيفة^(٣) : إن ثبت الزنا بالإقرار ، فعلى الوالى أن يحضر ، وإن ثبت بشهادة الشهود ، فعليهم أن يحضروا .

ثم اشترط إذا حضر الوالى أن يبدأ بالرجم ، وإذا حضر الشهود أن يبدأوا ، ونحن نستحب الحضور من الشهود لتفادي التهمة ، ولا نوجبه ، وقد ثبت الحد على ماعز ، فلم يحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجمَه ، وذلك بين في قصته إذ روي أنه لما مسَه ألم الأحجار ، قال : « ردوني إلى محمد ، فإن قومي غرونني وقالوا : إن محمداً ليس بقاتلك ، وولي هارباً ، فأدركه رجل بلخي جمل ، فأثبته ، فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « هلا تركتموه يفر من عذاب الله تعالى » ، وفي رواية : هلا ردتموه إلى لعله يتوب »^(٤) .

(١) ر . المختصر : ١٦٦ / ٥ .

(٢) أي : يحضروا إقامة الحد على المشهود عليه المرجوم بشهادتهم .

(٣) ر . مختصر الطحاوى : ٢٦٣ ، مختصر اختلاف العلماء : ٢٨٤ / ٥ مسألة ١٤٠٠ .

(٤) قصة ماعز التي ورد فيها قوله صلى الله عليه وسلم : « هلا تركتموه » وفي رواية « هلا ردتموه ... » وردت من حديث نعيم بن هزال عن أبيه ، أخرجها أبو داود النسائي والحاكم والبيهقي وصححها الألباني ، كما وردت قريبة من سياق الإمام - من حديث جابر بن عبد الله من طريق محمد بن إسحاق ، أخرجها أبو داود وابن أبي شيبة وأحمد (ر . أبو داود : الحدود ، باب رجم ماعز ، ح ٤٤١٩ ، ٤٤٢٠ ، النسائي في الكبرى : ح ٧٢٠٥ / ٤ ، الحاكم : ٣٦٣ / ٤ وصححه ووافقه الذهبي ، البيهقي : ٢٢٨ / ٨ ، أحمد ٣٢٣ / ٣ ، إرواء الغليل : ٣٥٤ / ٧ ، ٣٥٨ - ٣٥٧) .

فصل

قال : « وإن أقر مرة حدّ . . . إلى آخره »^(١) .

١١٥٢ - إذا أقر بالزنا مرة واحدة - كما سيأتي وصف الإقرار ، إن شاء الله تعالى - ثبت الحد ، ولا يشترط التكرار في الإقرار ، خلافاً لأبي حنيفة^(٢) .

ثم أجمع أصحابنا على أنه مهما^(٣) رجع عن الإقرار ، لم نحده . وإن رجع في أثناء الحد ، انكفنا عنه ، ورجوعه أن يقول : كذبت فيما قلت ، أو رجعت ، وهو يريد تكذيب نفسه . ولا يشترط في قبول رجوعه عن الإقرار أن يذكر سبباً في الإقرار والرجوع . وقال مالك^(٤) : لا يقبل الرجوع المطلق عن الإقرار ، فإن ذكر شيئاً شرط ممكناً ، قبل حينئذ ، وذلك / مثل أن يقول : حسبت الإتيان دون المأتم زنا ، ثم تبين لي . ونحن لا نشرط هذا .

واختلف القول في أن من أقر بسرقة توجب القطع ، ثم رجع عن إقراره ، فهل يسقط القطع عنه بالرجوع عن الإقرار أم لا ؟ والأصح أنه يسقط قياساً على حد الزنا . ووجه القول الثاني أن السرقة متعلقة بحق الأدمي ، والرجوع فيه غير مقبول ، ونحن قد نتبع [الحدّ الحقّ]^(٥) في موجب الإقرار ، والدليل عليه : أن العبد إذا أقر بسرقة مال ،

(١) ر . المختصر : ١٦٦/٥ .

(٢) ر . مختصر الطحاوي : ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، المبسوط : ٩٢/٩ ، مختصر اختلاف العلماء : ٢٨٣/٥ ، مسألة ١٣٩٨ .

(٣) مهما : بمعنى إذا .

(٤) ر . المدونة : ٢٣٨/٦ ، الإشراف : ٨٥٨/٢ مسألة ١٦٨١ ، عيون المجالس ٥/٢٠٩٣ مسألة ١٥١٢ ، القوانين الفقهية : ٣٤٩ .

(٥) في الأصل : « قد تتبع الحق الحق في موجب الإقرار » .
وفي (ت٤) : « قد تتبع الحق في موجب الإقرار » والمثبت من تصرف المحقق على ضوء السياق والمعنى . (ر . الشرح الكبير : ٢٢٩/١١) .

والمعنى : أنه يوجب عدم سقوط الحد بأن سقوطه قد يستتبع سقوط الحق (أي غرم المال المسروق) وحقوق الأدميين لا تسقط بمثل هذا .

فإقراره مقبول في إيجاب القطع عليه ، وقد يقبل إقراره في المال المسروق على أحد القولين ، وسيأتي شرح ذلك ، إن شاء الله تعالى .

ولو أقر بالزنا ثم لم يرجع عن إقراره مصرحاً بتكذيب نفسه ، بل قال : دعوني ، لا تحدوني ، فهل يجعل ذلك بمثابة الرجوع عن الإقرار ؟ فعلى وجهين ذكرهما صاحب التقريب ، والأظهر أن هذا لا أثر له ؛ فإنه صرخ بالإقرار ، ولم يصرح بالرجوع عنه . هذا إذا ثبت الحد بالإقرار .

فاما إذا ثبت بشهادة الشهود فالحد يقام على المشهود عليه .

- ١١٥٣ - ولو تاب^(١) ، ففي سقوط الحد عنه بالتوبة قولان للشافعي : أصحهما أنه لا يسقط ؛ إذ لو أسقطناه ، لصار ذلك ذريعة إلى إبطال حكم الحد ؛ إذ الغرض منه الردع ، ولا يعجز مرتكب ما يوجب الحد عن إظهار التوبة ، ثم الحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر . والقول الثاني - أن الحد يسقط بالتوبة ؛ فإنه عقوبة ثبتت حقاً لله ، وحقوق الله تعالى تبني على أن تسقط بالتوبة .

ولا خلاف في سقوط الحدود عن قطاع الطريق إذا تابوا قبل الظفر بهم ، وفي قبول توبتهم بعد الظفر بهم قولان ، كما سيأتي ذكره في سائر الحدود . وهذا [يذكره الفقيه أخذأ]^(٢) من نص القرآن عظيم الواقع ؛ فإنه عز من قائل قيد توبة أهل المحاربة بما قبل الظفر ، فقال : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ » [المائدة : ٣٤] .

ولو وجب الحد ، وثبت وجوبه ، فهرب من تقرر الحد عليه ؛ فقد ذكر أصحابنا^{٥٤} في سقوط الحد وجهين . واستشهدوا في نصرة أحد الوجهين بقصة ماعز ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على من اتبعه وأتبته ، وأحب أن لو كان ترك .

فإن قيل : في الحديث « هلا تركتموه يرجع إلى لعله يتوب » وقد زيفتم قول من يقول التوبة تُسقط الحد ؟ قلنا : نعم ، ذلك القول في نهاية الضعف ، وإن كان مشهوراً ، وليس يليق بمذهب الشافعي مع محافظته على حفظ القواعد أن يثبت إظهار

(١) الكلام في التوبة وأثرها في إسقاط الحدود يتعلق بالإقرار والشهادة معاً .

(٢) في النسختين : « يذكر الفقيه أمراً » والمثبت من تصرف المحقق .

التوبة ذريعة إلى إسقاط الحدود كلها ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة ماعز « لعله يتوب » حمله بعض الحذاق على الرجوع عن الإقرار ، وأصل التوبة في اللسان الرجوع ، وكان قد ثبت الحد على ماعز بإقراره .

فإن قيل : أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أتى من هذه القاذورات شيئاً ، فليستر بستر الله »^(١) . ولو كان الحد لا يسقط بالتوبة ، لكان فيما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريض على كتمان حقٍّ واجب لله تعالى . قلنا : لا يمتنع أن تكون توبة المستتر الذي لا يبني صفحته بمثابة توبة قاطع الطريق قبل الظفير .

وفيما ذكرناه احتمال ؛ فإن سبب قبول توبة المحاربين عطفهم على الطاعة ، وردهم بالاستمالة إليها . وهذا المعنى لا يتحقق فيما ذكرناه ، والمسألة محتملة .

وتمام الحديث يدل على أن التوبة بعد ظهور وجوب الحد لا تنفع ، فإنه صلى الله عليه وسلم قال في تمام الحديث : « فإنه من يبني لنا صفحته نقيم عليه حد الله تعالى »^(٢) . وهذا نص في أن التوبة لا تنفع .

١١٥٤ - وقد عاد بنا الكلام إلى تفصيل القول في الهرب ، وقد ذكرنا فيه اختلافاً ، واضطرب أئمننا في تنزيله : فقال قائلون : الخلاف في الهرب إنما يجري إذا كان الحد ثابتاً بالإقرار ، فأما إذا ثبت بالبينة ، لم ينفع الهرب .

وقال قائلون : الخلاف جاري سواء ثبت الحد بالبينة [أو بالإقرار]^(٣) .

وذكر بعض الأئمة مسلكاً حسناً في ذلك ، فقال : الخلاف في أن الها رب هل شهادة يتبع ؟ فأما المصير إلى أن الحد يسقط به ، فلا ، ولو امتنع من عليه الحد / عن

(١) حديث « من أتى من هذه القاذورات شيئاً .. » رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم ، والشافعي عنه ، وقال : هو منقطع . وقد روي مسنداً من حديث ابن عمر بلفظ (اجتنبوا هذه القاذورات) رواه الحاكم في المستدرك (ر . الموطأ : ٢٤٤ / ٤ ، المستدرك : ٨٢٥ / ٢) . التلخيص : ٣٨٣ ، ٢٠٣٩ ح / ٤٠٦ .

(٢) تمام الحديث ، أي حديث « من أتى من هذه القاذورات ... » .

(٣) في الأصل : « أولاً بالإقرار » .

الاستسلام لإقامة الحد عليه ، فقد ألحقه الأصحاب بالهرب ؛ فإن كل واحد منها امتناع ، وقد قيل : « رفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شارب خمر ، فهم بإقامة الحد عليه ، فولي ولاذ بدار العباس ، فلم يتعرض له رسول الله صلى الله عليه وسلم »^(١) .. وحكاية الأحوال عرضة الاحتمال ، فلا يبعد أن يقال : كان ثبت عليه الحد بإقراره ، ثم رجع وولي .

فِي حَدْدٍ : ١١٠٥٥ - إقرار الآخرين بالزناء مقبول ، وإشارته كعبارة الناطق . وقد ذكرنا تحقيق ذلك في كتاب اللعان ، ولو قامت عليه البينة بالزنا ، حُدّ عندنا ، خلافاً لأبي حنيفة^(٢) . وله بداع في الآخرين يقضى الليب منه العجب ؛ فإنه قال : لو زنى وهو ناطق ، ثم خرس ، سقط الحد . ولو زنى بخرسأ وهو ناطق لا يحدّ ، وسنجمع في آخر الكتاب ، إن شاء الله مسائل الخلاف بيننا وبين أبي حنيفة . وغرضنا بذلك إذا انتهينا إليها أن نضبط ما يؤثر في إسقاط الحد وما لا يؤثر ، وعندها نتبين مجتمع الشبهات ، ومحلّ الوفاق والخلاف ، إن شاء الله تعالى .

فِي حَدْدٍ

قال : « وصفة الرجم أن يضرب بالحجارة والمدر ... إلى آخره »^(٣) .

١١٠٥٦ - الرجم بين المعنى^(٤) ، ولو ضربت رقبة من يستحق الرجم ، وقع ما جرى حدّاً ، ولكن فعل^(٥) ما فيه ترك الواجب ؛ فإنّ غرض الشارع المثلثة بالزاني بالجهة التي نص عليها ، وقتله بالسيف تخفيف عنه ، وعلى هذا لو قصد بصخرة عظيمة من فوقه ،

(١) حديث شارب الخمر الذي لا ذدار العباس فلم يتعرض له الرسول صلى الله عليه وسلم ، رواه أبو داود ، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقد ضعفه الألباني . (ر . أبو داود : الحدود باب في الحد في الخمر ، ح ٤٤٧٦ ، وضعيف أبي داود للألباني (ص ٤٤٧) ، الحاكم : ٤/٣٧٣ ، البيهقي : ٨/٣١٤ ، ٣١٥) .

(٢) ر . المبسوط : ١٨ / ١٧٢ .

(٣) لم أصل إلى هذه العبارة في المختصر .

(٤) ت٤ : والمعنى .

(٥) ت٤ : ولكن فيه ترك الواجب .

فالواحدة تذفف عليه ، ولا يجوز ذلك ، ولو كان يُرمى بحصى الخذف ؛ فيطول الأمر عليه ، وهذا أيضاً غير جائز ؛ فإنه زيادة في عذابه ، فلنرميه بالأحجار التي [يُرمى]^(١) بأمثالها للقتل .

ثم يختلف الأمر في هذا ؛ فقد تصيب الأحجار مقاتلته ، فيموت في قرب من الزمان ، وقد يتمادي ، وذلك لا يدخل تحت الضبط .

ثم الرجم يقام في الحر الشديد ، والبرد المفرط ، والمرض المدنس ؛ فإن الرجم إهلاك ؛ فلا وجه للإبقاء على مرجوم . وإنما يرعى الإمام التحرز عن أسباب ال�لاك ، إذا كان الحد جلداً .

ي ٥٥ قال الأئمة : إذا ثبت الزنا بالإقرار ، فينبغي / أن يؤخر رجمه عن شدة الحر والبرد ، والسبب فيه [أنه]^(٢) ربما يرجع عن إقراره إذا^(٣) مسه حر الحجارة . ولو اتفق هذا ، فقد يهلك [ببوادر]^(٤) الأحجار التي أخذت منه مأخذها ؛ فيتحتم رعاية هذا .
وهذا لا يتحقق إذا ثبت الزنا بالبينة ؛ فإننا لا نبني الأمر على رجوع الشهود .

١١٠٥٧ - ولو كان الحد جلداً ، فحقّ على الإمام أن يرعى جهة المحدود ، والزمان الذي يقام الحد فيه ، فلا يقيمه في شدة حر ، ولا في شدة برد ، ويحبسه إلى أن يعتدل الزمان .

وأما مراعاة المحدود في نفسه ؛ فلو كان مريضاً مرضياً يُرجى برؤه ، آخر إقامة الحد حتى ييرأ ، ويستبل^(٥) ، وإن كان لا يرجى برؤه ، وقد يكون مخدجاً ضعيف الخلق ، لا يتحمل الجلد أصلاً ، فكيف السبيل فيه ؟ اعتمد الأئمة في ذلك حديثاً نرويه ، ثم تبعه تفصيل المذهب ، روي : «أن رجلاً مخدجاً زُئي على امرأة ، وكان يخُبُث بها ،

(١) في الأصل : «يرجم» ، والمثبت من (ت ٤) .

(٢) زيادة من المحقق ، حيث سقطت من النسختين .

(٣) ت ٤ : فإذا مسنه الحجارة .

(٤) في النسختين رسمت هكذا : (سود) بدون نقط ، والمثبت من المحقق . والمراد ببوادر الأحجار : أوائلها التي أصيب بها قبل الرجوع عن الإقرار .

(٥) يستبل : أي يشفى ويصح .

فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يجعله مائة . فقالوا : يا رسول الله هذا لو جُلّد مات . قال صلى الله عليه وسلم : « خذوا عثْكالاً عليه مائة شِمْرَاخ ، فاضربوه به »^(١) .

وقد اضطررت كلام الأئمة في هذا الفصل ، ونحن نذكر ما ذكروه ، ثم نبني على غامضة المذهب ، ثم نوضح ما عندنا ، إن شاء الله .

١١٠٥٨ - قال الصيدلاني : نأخذ غصناً عليه مائة فرع ، ونضربه به . ولا يشترط أن تمسه الفروع كلُّها ، بل يكفيه أن ينكبس بعضها على بعض بحيث يتقلَّب بسببيها الغصن على المضروب ، ويناله بهذا السبب أدنى التشقيل ، ولو كان على الغصن خمسون فرعاً ، ضربناه مرتين ، فاقتضى كلامه رعاية إلحاق الأذى به ، كما ذكرناه .

وفي بعض التصانيف أنه لا يؤلم بالضرب ، واتفقت الطرق على أن الوضع عليه ليس كافياً ، ولا بد من المقدار الذي يسمى ضرباً . لهذا ما وجدناه من كلام الأئمة .
ومما نُقْضي العجب منه مجاوزتهم أمثال ذلك من غير مباحثة ، مع ظهور الإشكال فيه .

وأنا أقول : الأسواط التي تقام الحدود بها سيأتي وصفها ، إن شاء الله ، في باب مفرد في آخر الأشربة ، فإن كان مستوجب الحد مستقلاً بالضرب بها ، فلا كلام .

(١) حديث : « أن رجلاً مخدجاً رُتى على امرأة... » رواه الشافعي ، والبيهقي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف مرسلاً ، قال البيهقي : « هذا هو المحفوظ عن أبي أمامة مرسلاً » . ورواه أحمد وابن ماجه عن أبي أمامة عن سعيد بن سعد بن عبادة ، ورواه أبو داود عن أبي أمامة عن رجل من الأنصار ، رواه النسائي والدارقطني عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه ، والطبراني عن أبي أمامة عن أبي سعيد الخدري . قال الحافظ : فإن كانت الطرق كلها محفوظة ، فيكون أبو أمامة قد حمله عن جماعة من الصحابة ، وأرسله مرة . (ر . مستند الشافعي رقم ٢٥٨ ، أحمد : ٢٢٢/٥ ، أبو داود : الحدود ، باب في إقامة الحد على المريض ، ح ٤٤٧٢ ، ابن ماجه : الحدود ، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد ، ح ٢٥٧٤ ، النسائي في الكبرى : الرجم ، باب الفسق في الخلقة يصيب الحدود (٤/٣١٢-٣١٣) الطبراني في الكبير ح ٥٤٤٦ / ٣٨ ، سنن الدارقطني : ٩٩/٣ - ١٠١ ، التلخيص : ٤/١٠٨ ، ١٠٩ ، ح ٢٠٤٨) .

وإن كان لا يستقل بالضرب بها ، وكان قد يستقل بأسواطٍ خفيفة -^(١) دون ما سنصفه ش٥٥ من سوط الحد - فليت / شعري أن وجوب الضرب بالأسواط الخفيفة^(١) ؛ فإنها أقرب إلى صورة إقامة الحد من الضرب بالعثكال أو الغصن ذي الفروع ؟ وهذا محل النظر ، والذي أراه أنه يجب الضرب بالأسواط الخفيفة^(٢) .

وفي كلام الأصحاب ما يدل على أنه إذا ضعف عن احتمال سياط الحد ، فليس يجب إلا الضرب بالعثكال ، كما تقدم وصفه .

ومما يجب التنبيه له أن المقدار الذي ذكروه من الضرب بالعثكال ما أراه زاجراً إذا لم يكن فيه إيلام يتوقع مثله من بدن المُخْدَج ، كموقع السياط الموصوفة من بدن الأيدٍ المحتمل ، هذا لا بد منه ، وإلا يبطل حكم الحد .

وقد قال الأئمة : من حلف ليضربن فلاناً مائة سوط ، فضربه بعثكال عليه مائة شمراخ ، كفاه ذلك ، وبرّ في يمينه . وهذا ذكره والمحلوفُ عليه قوي ، واتبعوا فيه سنة الله تعالى في قصة أیوب عليه السلام ، إذ قال عز من قائل : ﴿ وَمُؤْمِنٌ بِرَبِّهِ وَلَا يَحْنَثُ ﴾ [ص : ٤٤] .

ولا يمكن أن يُتلقى ما نحن فيه من ذلك الأصل ، مع ما ذكرناه من جريانه على الصحيح ذي المِرَّة ، فالوجه أن نعتبر الأسواط وما ينال القوي من الضرب^(٣) بها ، ثم نعتبر في كل شخص ما يحتمله ، مع رعاية النسبة التي فهمناها في الأصل .

وأما الحديث الوارد في المُخْدَج في الحد ؛ ففي آخره ما يدل على أنه كان في نهاية الضعف ، [إذ قالوا : لو ضربناه]^(٤) لفتت ، فجرى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المقتضى .

وقد نجز ما أردناه نقلًا وتنبيها .

أما الاكتفاء بانكباب بعض الأغصان على بعض مع ما فيه من التشكيل ، فالامر

(١) ما بين القوسين سقط من (ت٤) .

(٢) ت٤ : «الحقيقة» .

(٣) ت٤ : «الضعيف» .

(٤) في النسختين : «إذ لو قالوا لو ضربناه...» .

بالضرب بالعثثال مصريحاً بالاكتفاء بما ذكره الأصحاب؛ فإن انبساط الشماريخ والغصون يبعد وقوعاً ويندر كوناً، فالأمر الظاهر يتضمن ما ذكروه.

ومما يتعلق بتمام البيان في ذلك أن المريض لو كان بحيث يتحمل مائة جلدة ولكن لو فرقت عليه في أيام، فلا يصير أحد إلى إيجاب ذلك، ولكن يجب إقامة الممكن وتخليه سبيلاً وإراحته عن انتظار العقوبة.

هذا متى القول في ذلك، وتمام البيان سيأتي / في باب صفات [سياط]^(١) ٥٦ ي الحدود، إن شاء الله عز وجل.

١١٥٩ - ثم إن كان به مرض مرجو الزوال؛ فالوجه ارتقاب زواله، ثم لا سبيل إلى تخليته.

وهذا فيه فضلُ نظر، فإن ثبت الحد بالبينة، فيتجه حبسه، كما تجنس الزانية الحامل. وإن ثبت الحد بالإقرار، فالحبس محتمل عندي؛ لأنه إن كان لا يستسلم لحد الله، يهون عليه الرجوع عن الإقرار، ويشهد لذلك حديث الغامدية، فإنها لما أقرت بالزنا وكانت حاملاً، لم يحبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن خلاها حتى تضع... الحديث. [و]^(٢) هذا يقوى جداً إذا قلنا: من هرب عن حد الله تعالى، لم تتبعه.

ويجوز أن يقال: يُحبس المقر حتى يستقل باحتمال الحد، فإن رجع عن إقراره، خلينا سبيلاً.

ولا خلاف أن القصاص لو ثبت، واقتضت الحال تأخير الاستيفاء، فإننا نحبس من عليه القصاص، ^(٣) كالذي ثبت عليه بالبينة^(٣)، والذي تلقته من كلام الأئمة أن المشهود عليه يحبس، والعلم عند الله تعالى.

ثم إن ظهر لنا أن المرض لازم يبعد زواله، وانتقلنا إلى الضرب بالعثثال، كما

(١) زيادة من (ت ٤).

(٢) زيادة من المحقق.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ت ٤).

وصفنا ، فلو اتفق البرء من ذلك المرض على الندور ، [فالذى]^(١) قطع به الأصحاب أن ما مضى كافٍ ، ولا نعيد الحد بعد البرء والاستقلال ، وقد ذكرنا ترددًا في أن المعرضوب إذا برأ على الندور بعدما استأجر أجيراً ، وحج عنه ، فهل يسقط فرض الإسلام عنه أم لا ؟ وليس الحد كذلك ؟ فإن مبناه على الاندفاع بالشبهة ، والمُقام منه كافٍ معنده ، لا يتغير موجب الاعتداد به .

١١٠٦٠- ثم قال الشافعي وأصحابه : إذا كان الحد جلداً ، فينبغي ألا يقيمه الإمام في شدة الحر والبرد ، [ولتكن]^(٢) يرعى في ذلك زمان الاعتدال ، وهذا مما يجب صرف الاهتمام إليه ، ولا وصول إلى الغرض منه إلا بذكر ما قاله الأصحاب على وجهه ، ثم الرجوع بالباحثة .

قالوا : إذا أقام الحد في شدة الحر والبرد ، فهلك المحدود ، فلا ضمان على الإمام ، هكذا نص الشافعي هاهنا ، وقال فيمن امتنع من الاختتان : « لو ختنه الإمام ، فأفضى إلى هلاكه ، يجب الضمان » فاختلف أئمتنا على طريقتين : منهم من ش ٥٦ قال / : في المسألتين قولان ، نقاً وتخريجاً : أحدهما - أن الضمان يجب ؛ فإن الإمام ترك ما أمر به من تأخير الحد ، وارتقاب اعتدال الهواء ، فكان ذلك تقضيراً منه . والثاني - أنه لا يجب الضمان ؛ فإن الهالك قتيلُ الحد ، والحق قتله .

ومن أصحابنا من أقر النصين قرارهما ، وفرق بينهما ، فقال : استيفاء الحدود إلى الأئمة ، فإذا أقاموها ، لم يؤخذوا بمواقعها ، والختان لا يتولاه الولاية ، وإنما يتعاطاه المرء من نفسه ، أو يقوم به في صباح ولية^(٣) ، فإذا خاض الإمام فيه ، فهذا كان على شرط سلام العاقبة ، هذا ما ذكروه .

١١٠٦١- وطريق المباحثة فيه أنا إذا قلنا : لا يجب الضمان إذا مات المحدود ، فلا شك أنا لا نوجب على الإمام تأخير إقامة الحد إلى اعتدال الهواء ؛ فإنما لو أوجبنا

(١) في النسختين : « فقد » والمثبت من المحقق رعاية للسياق .

(٢) في الأصل : « وكان » .

(٣) سقطت من (ت ٤) .

ذلك ، لكان معتمدياً إذا لم يؤخر ، وكان الضمان يجب ، فإن أوجبنا الضمان ، فينقدح وجهان : أحدهما - لا يجوز إقامة الحد في الحر والبرد ، ولأجل هذا يضمن إذا أفضى التعجيل إلى ال�لاك .

ويجوز أن يقال : إذا أوجبنا الضمان لم^(١) يمنع الإمام من التعجيل ، ولكننا نكره ذلك ، ونقول : إن فعلته ، تعرضت [لفرض]^(٢) الضمان ، كما نطلق ذلك في التعزيرات ، وتأديب الأب ولده ، والأستاذ تلميذه ، والفقه ربط الضمان بالمنع عن الفعل ، وقد ذكرنا أن الموجب للضمان في التعزير أنا نتبين أن التعزير المهلك لم يكن على الاقتصاد المأمور به ؛ إذ لو كان كذلك ، لما أهلك .

ومما يجب الاعتناء به - وهو سر الفصل - ^(٣) أن التعزير هو على قدر يغلب على الظن أنه لا يهلك ، فاما جلد مائة ، فلا يمكن إطلاق هذا الاعتبار فيه ، فإن من ضرب إنساناً مائة جلدة على الحد الواجب في الحد ، فقد نقول : إنه مما^(٤) يقصد به القتل ، فإذا وقع عمداً ، وأفضى إلى ال�لاك ، لم ينقص عن قطع أئمة ، وهذا مقام يجب التثبت فيه .

ويحتمل أن أقول : الحد هو الذي لا يغلب على الظن إهلاك المحدود ، وإن / كان^{٥٧} لا يغلب السلامة منه ، وكان المقصود من الحد إيقاع عذاب بالمحظوظ : إن كان^(٥) يسلم منه ، فذاك ، وإن هلك ، فالحق قتله ؛ ولهذا نص الشافعي على تجويز إقامة الحد في شدة الحر والبرد .

فالضعيف هو الذي يقتله الجلد لا محالة ، والقوى هو الذي لا تندر سلامته ، وليس الشرط أن يندر هلاكه .

ويجوز أن يقال : ينبغي أن يكون الحد بحيث لو صدر من جانِ عامد ، لما

(١) ت٤ : « يمنع الإمام من التعجيل » .

(٢) في النسختين : « لعرض » وعبارة الغزالى : « تعرضت لتقرير الضمان » .

(٣) ما بين القوسين سقط من : (ت٤) .

(٤) ت٤ : « إنما » .

(٥) سقطت من (ت٤) .

استوجب القوْدَ به ؛ من حيث إنه لا يقصد به القتل غالباً ، والتردد في الضمان بسبب إقامة الحدّ في الحر والبرد جاء من هذه الجهة ، ومن لم يحط بذلك ، فليس على بصيرة من فقه الفصل .

ويتنظم مما ذكرناه من العقوبات : منها قتلٌ ، ولا نظر فيه ، ومنها تعزير ويجب فيه نهاية التوقي مما يتوقى منه ال�لاك ، ومنها الحد بالجلد ، وهو على التردد الذي ذكرناه في أنه هل نشترط أن تغلب السلامة منه أو لا نشترط ذلك . ولا بُعْدَ لو قُدِرَ حدُّ ليس قتلاً ، ومثله لو فرض من جانِ ، وأفضى إلى ال�لاك ، لكان قتلاً موجباً للقوْدَ ، وهذا قطع اليد والرجل في السرقة . وقد انتهى المقصود من الفصل موضحاً مستوفياً ، والله ولِي التوفيق .

فِصَنَاعَاتٍ

قال : « ولا يجوز على الزنا واللواط وإتيان البهائم إلا أربعة... إلى آخره »^(١) .

١١٠٦٢ - مقصود الفصل بيان حكم اللواط وإتيان البهائم ، فنقول : ظاهر النصوص على أن الحد يجب على من يأتي الذكور .

وذكر الأئمة قولًا مخرجاً أنه لا يجب الحد باللواط ، وإنما الواجب فيه التعزير . ومن أوجب الحد ، احتج بمذاهب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فإنه اشتهر عنهم التغليظ على اللائط ، حتى لو ادعى مدع انتشار ذلك في أكثرهم ، لم يكن مجازاً ، وإنما خلافهم في كيفية العقوبة - على ما سنذكر ما تمس الحاجة إليه في التفريع .

وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في اللائط والمائي : « اقتلوا الفاعل والمفعول به »^(٢) .

(١) ر . المختصر : ١٦٧ .

(٢) حديث : « اقتلوا الفاعل والمفعول به » رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ،

ومن أراد توجيه قول التعزير تمسك بطريق من الشبه ، وهو مذكور في مسائل الخلاف/ ، وإن قلنا : واجب اللواط التعزير ، [فسنفصل]^(١) التعزيرات في باب ٥٧ ش الأشربة ، إن شاء الله عز وجل .

وإن قلنا : واجب اللواط الحد ، فعلى هذا القول قوله : أحدهما - أن سبileه كسبيل الزنا ، يرجم فيه الثيب المحسن ، ويجلد البكر ، وقيل هذا مذهب ابن الزبير ، ووجه القياس فيه لائق . والقول الثاني - أن اللواط يوجب القتل على البكر والثيب ؟ إذ لم يفصل الرسول صلى الله عليه وسلم ، حيث قال : « اقتلوا الفاعل والمفعول به » وكذلك أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم الأقدمون رضي الله عنهم لم يفصلوا ، وأوجبوا القتل . واختلف في كيفية ، فروي عن علي أنه قال في الائط : « يُردئ من شاهق ، ويعلى بالأصغار »^(٢) ، ولم يفصل . وروي قریب من ذلك عن أبي بكر رضي الله عنه .

إذن قلنا بالفرق بين المحسن وغيره ، فالوجه اعتبار ذلك في الفاعل ، ولا معنى لاعتباره في المفعول به ، ولعل الوجه قتله على كل حال ، هذا تبنيه^(٣) ، وقد يخطر أنه لا يقتل ، ويُجلد ويغ رب ، ويجوز أن يشبه جانبه^(٤) بجانب الائط في الفرق بين الثيب والبكر .

والحاكم ، والبيهقي من حديث ابن عباس ، ورواه ابن ماجه ، والحاكم من حديث أبي هريرة . قال الحافظ : وإننا أضعف من الأول بكثير . (أحمد : ٣٠٠ / ١ ، أبو داود : الحدود ، باب فيما عمل قوم لوط ، ح ٤٤٦٢ ، الترمذى : الحدود ، باب ما جاء في حد اللوطى ، ح ١٤٥٦ ، ابن ماجه : الحدود ، باب من عمل قوم لوط ح ٢٥٦١ ، ٢٥٦٢ ، الحاكم : ح ٣٥٥ ، البيهقي : ٢٣١ / ٨ ، ٢٣٢ ، التلخيص : ١٠٢ / ٤ ، ح ٢٠٣١) .

(١) في الأصل : فنفصل . والمثبت من (ت ٤) .

(٢) أثر علي أنه قال في الائط : « يُردئ من شاهق .. » لم نصل إلى هذا الأثر عن علي أو أبي بكر رضي الله عنهم . وما وجدناه ما رواه البيهقي عن ابن عباس وقد سُئل عن حد اللوطى ، فقال : يُنظر أعلى بناء في القرية فيرمي به منكساً ، ثم يتبع الحجارة . (السنن الكبرى : ٢٣٢ / ٨ ، ومعرفة السنن والآثار : ٣٥٠ / ٦) .

(٣) كذلك في النسختين .

(٤) أي جانب المفعول به ، وأما الائط ، فيزيد به الفاعل .

فإن قلنا : يقتل صاحب هذه الفاحشة فاعلاً كان أو مفعولاً به ، ففي كيفية القتل قولان : أحدهما - أنه يرجم [كالمحصن]^(١) إذا زنى . والثاني - أنه تضرب رقبته . وهذا الاختلاف يوجه^(٢) بتردد أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد صار إلى كل مذهب مما ذكرناه صائرون من الصحابة رضي الله عنهم ، إلا التعزير ، فلم يكتف به أحد منهم .

فقد انتظم في اللواط أربعة أقوال : أحدها - الرجم في كل حال . والثاني - ضرب الرقبة . والثالث - الفصل بين المحسن وغيره . والرابع - الاقتصار على التعزير .

١١٠٦٣ - وإتيان المرأة الأجنبية في دبرها بمثابة اللواط ، وقال قائلون : هو بمثابة الرنا والإتيان في المأتمى .

١١٠٦٤ - وإذا أتى الرجل غلامه المملوك ؛ فالمنذهب : القطع بأنه بمثابة اللواط بغير المملوك ، في التزام ما تقدم تفصيله ، وأبعد بعض أصحابنا فجعل إتيان الرجل غلامه المملوك بمثابة وطنه أخته المملوكة ، وفي وجوب الحد قولان سيأتي ي٥ ذكرهما / ، إن شاء الله تعالى .

وهذا غير سديد ؛ فإن الملك على الجملة يؤثر في إباحة الإتيان في المأتمى ؟ فإذا حرم بسببِ ، جاز أن ينتهض الملك شبهة في إسقاط الحد ، وأما إتيان العبد المملوك ، فليس فيه تخيل الإباحة على جهة ، فلا أثر للملك فيه .

١١٠٦٥ - وإذا أتى الزوج زوجته في دبرها ، فالمنذهب أنه لا يلتزم الحد . وأبعد بعض أصحابنا ، فألزمـه ما ألزمـ اللائط . وهذا لا أصل له .

١١٠٦٦ - فاما إتيان البهائم ؛ فالمنصوص عليه أن واجبه التعزير ، واستنبط بعض أصحابنا قولـاً من نص الشافعي ذكره : أن الحد يجب على آتي البهيمة ، وذلك النص أنـ الشافعي قال : « لا أقبل على إتيان البهيمة إلا أربعة من العدول » ، [وقرن]^(٣) بينـه

(١) في النسختين : « المحصن » ، والمثبت تصرف من المحقق .

(٢) ت٤ : « موجه » .

(٣) في النسختين : « وفرق » . وهذا عجيب من حيث اجتماع النسختين على هذا التصحيح ، =

وبين اللواط والزنا في الذكر في اشتراط العدد الأقصى ، فنظم الأصحاب قولين ، وقالوا : أصحهما - وجوب التعزير . والقول الثاني - أنه كاللواط . وقد تفصل القول فيه .

فإن قلنا : إنه كاللواط ، ففي قتل البهيمة وجهان : أحدهما - أنه لا تقتل من جهة أنها لا تنسب إلى ارتكاب جريمة ، ولا يفرض الزجر في جسها ، والثاني - أنها مقتولة ، وقد روى بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أقتلوا الفاعل والمفعول به . فقيل للراوي : ما ذنب البهيمة ؟ فقال : إنما تقتل حتى لا تذكر »^(١) . وذكر العراقيون وجهاً ثالثاً - أنها إن كانت مأكولة اللحم ، ذبحت ، وإن لم تكن مأكولة اللحم ، لم يجز قتلها ، وهذا التفصيل لا بأس به .

فإن قلنا : تقتل البهيمة ، نُظر : فإن كانت محرمة اللحم ، فهل يجب قيمتها ؟ فعلى وجهين : أحدهما - لا يجب ؛ لأنها مستحقة القتل شرعاً ، وهذا ضعيف ؛ فإنها ما أجرمت ، وإبطال مالية مالكها منها بعيد عن قياس الأصول . فإن قلنا : يجب قيمتها لمالكها ، ففيمن عليه القيمة وجهان : أحدهما - أنها على الذي أتى البهيمة ؛ فإنه الساعي في إهلاكها . والثاني - أنها في بيت المال . وهذا يقرب من الترد المذكور في أجرة الجlad .

وإن كانت البهيمة مأكولة اللحم ، فهل يحرم أكلها إذا ذبحت ؟ فعلى وجهين :

وعجيب من حيث إن عبارة الشافعي التي (قرن) فيها بين إتيان البهيمة واللواط ، سبقت هذه العبارة ، وكتبها الناسخ بقلمه قبل صفحة واحدة . ولكن نذكر لهم جهدهم وعناءهم في حفظ هذه الأصول الأمهات ، وهذه الذخائر بأقلامهم ، جزاهم الله خيراً ، وعفنا عنهم .

(١) حديث قتل من أتى البهيمة وقتل البهيمة ، وقول الراوي : « إنما تقتل حتى لا تذكر » رواه البيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنه . وفي رواية أخرى : قيل لابن عباس : « فما شأن البهيمة ؟ قال : ما أراه قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل » أخرجها أبو داود والترمذى والنمسائى وأحمد (البيهقي : ٤٤٦٤ ، الترمذى : الحدود ، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة ، فيمن أتى بهيمة ، ح ٢٣٣-٢٣٤ / ٨ ، أبو داود : الحدود ، باب النمسائى في الكبرى ، ح ٧٣٤٠ ، أحمد : ٢٩٦ / ١ ، التلخيص : ٤/١٠٣ ح ٢٥٦٤ .

ش ٥٨ أصحهما - أنها لا تحرم ، والثاني / - أنه يحرم أكلها ؛ فإن من أصول الأطعمة أن كل حيوان وجب قتله ، حرم أكله ، ^(١) كما أن كل حيوان حرم قتله حرم أكله ^(١) ، فإن حرمنا أكلها ، فقتلها تفوتها ، والكلام فيها كالكلام في قتل البهيمة المحرمة اللحم ، ^(٢) فإن قلنا : لا يحرم أكلها ، فلا يجب إلا ما ينقصه القتل إن أوجبنا القيمة في البهيمة المحرمة ^(٢) ، ثم الخلاف فيمن يجب عليه أرش النقصان على ما تقدم .

ثم كل إتيان يوجب الحد ، فلا ثبت إلا بأربعة من الشهود ، وإن حكمنا أنه لا يوجب الحد بعض ما ذكرناه كإتيان البهيمة واللواء على القول بعيد المخرج ، فهل يثبت بشهادة عدلين حتى يصير المشهود عليه مستوجبًا للتعزير أم لا بد من أربعة من العدول ؟ فعلى وجهين . ونص الشافعي على أنه لا بد من أربعة من الشهود ، هكذا ذكر هاهنا ، وقد صرخ في كتاب الشهادات بأن إتيان البهيمة ليس بزنا ، وقال : إذا شهد الشهود بالزنا استفسرهم الحاكم ، لأنهم قد يُعدّون إتيان البهيمة زنا ، هكذا تمام القول في هذا الفن .

فصل

قال : « فإن شهدوا متفرقين قبلتهم . . . إلى آخره » ^(٣) .

١١٠٦٧ - الكلام الوفي البالغ في تحمل الشهادة على الزنا ، وعدد الشهود ، وكيفية إقامة الشهادة ، والرجوع عن الشهادة قبل استيفاء العقوبة وبعدها ، وما على الراجع كله يأتي مستقصي [مجموعاً] ^(٤) في باب الرجوع عن الشهادة ، في كتاب الشهادات إن شاء الله عز وجل .

والذي نذكره هاهنا في شهود الزنا إذا لم يتموا أربعاً ، أو تموا ، ثم رجع بعضهم ، أو كانوا فسقة ، أو عبيداً ، أو كفاراً ، فإنما لم نذكر هذا في كتاب اللعان ؟ فنقول

(١) ما بين القوسين سقط من (ت ٤) .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ت ٤) .

(٣) ر. المختصر : ٦٧/٥ .

(٤) في الأصل : « مستقصي في مجموعاته » .

ها هنا : إذا شهد ثلاثة على الزنا [ولم يساعدهم رابع ، أو شهد واحد على الزنا]^(١) وجاء مجيء الشهود ، ففي وجوب الحد قولان : أحدهما - أنه لا يجب حد القذف ؛ فإنهم جاؤوا مجيء الشهود ، والذي يعنى ذلك أن لكل واحد منهم أن يُقدم على إقامة الشهادة ، والحد عقوبة جريمة ، وإذا أقدم ثلاثة على الشهادة ، فكيف ينقلبون قذفة بامتناع الرابع ؟

والقول الثاني - أنهم قذفة والشاهد فيه حديث / عمر وقصة أبي بكر^(٢) وهي ٥٩ ي مشهورة مذكورة في الخلاف .

ومسلك المعنى أنا لو لم نقم الحد على الشهود إذا لم يكمل عددهم ، لاتخذوا صيغ الشهادات ذريعة في القذف والواقعة في الأعراض .

ولو شهد أربعة من العدول ثم رجع واحد منهم عن الشهادة أو رجع ثلاثة من الشهود وأصرّ واحد ، فالراجعون إذا كذبوا أنفسهم قذفة يُحددون ، والمستقر على الشهادة لا يُحدَّ عند المراوزة ؛ فإن العدد كمل والبينة تمت ، ثم رجع [من رجع]^(٣) ، فعليهم وبال الأمر ، واختصوا به دون المستقر على الشهادة .

وذكر العراقيون طريقين : أحدهما - ما ذكرناه ، والآخر - أن المسألة على قولين في المصرين على الشهادة ، كما [لو لم يكمل]^(٤) العدد ابتداء . وهذا بعيد جداً ، ثم إن لم يكن من هذه الطريقة البعيدة بُدُّ ، فيجب ذكرها إذا فرض الرجوع قبل نفاذ القضاء ، أما إذا نفذ الحكم ، ورجع من رجع ، فلا يجوز أن يكون في المستقرتين على الشهادة خلاف ؛ فإنما في الغرامات التي سيأتي تفصيلها لا نوجب على المستقرتين على شهاداتهم

(١) ما بين المعقفين زيادة من (٤٢) .

(٢) قصة أبي بكرة مع عمر في الشهادة على المغيرة بن شعبة بالزنا ، حيث جلد عمر الثلاثة ؛ إذ لم يشهد معهم رابع رواها الحاكم في المستدرك والبيهقي ، وأبو نعيم في المعرفة ، وأبو موسى في الذيل من طرق ، وعلق البخاري طرفاً منها (البخاري : الشهادات بباب شهادة القاذف والسارق والزاني (الفتح : ٥١٣)، البيهقي : ٨/٢٣٤-٢٣٥، التلخيص : ٤/١١٧ ح ٦٢٠).

(٣) في الأصل : « ولم يرجع » .

(٤) في النسختين : « كما لو يكمل العدد » . والمثبت من المحقق .

شيئاً ، وإنما نخصص ما نوجبه بالراجعين ، وإذا فرض الرجوع قبل نفوذ القضاء ، فقد يظن ظان أن البينة لم تكمل ، [إذا]^(١) عدّمت قبل جريان القضاء بها .

ولو شهد شهود على الزنا في ظاهر الحال ، ثم بانوا عبيداً أو كفاراً ، فقد قطع المحققون بأنهم قدفة يُحددون ؛ لأنهم ليسوا من أهل الشهادة ، وإذا بطل منصب الشهادة ، لم يبق إلا ذكر الزنا ، وذكر الزنا من غير شهادة قدف .

١١٦٨ - ولو بان الشهود الأربعية فسقة ، فالتفصيل فيهم أنهم إن كانوا معلمين بالفسق غير مكاثمين فيه ، ولم يكن فسقهم مما يتوصل إليه باجتهاد ، ففي المسألة قولان ، ذكرهما ابن سريح : أحدهما - إنهم قدفة كالعبد والكافر ، والثاني - أنه لا حد عليهم ؛ فإن في العلماء من يجعل الفاسق من أهل الشهادة .

وإن كان الفسق الذي يرد القاضي به شهادتهم مجتهداً فيه ، نظر ؛ فإن كان مظنوناً لا يقطع به ، وقد يرى القاضي التفصيق بما قد يرى غيره أنه لا يقع التفصيق به ، فإن كان كذلك ، فلا يُحددون بلا خلاف ، فإنما لو حددناهم - وقد جاؤوا مجيء الشهود في ظاهر ش ٥٩ الحال / قطعاً - لكننا معارضين مقطوعاً به بممجتهد فيه ، ولا يبعد أن يدرأ حد الزنا عن المشهود عليه باجتهاد ، فأما إيجاب الحد عليهم [بمظنون]^(٢) ، ومنصبهم منصب الشهادة فلا سبيل إليه .

وإن ردت شهادتهم بفسق يكتمنه ويستخفون فيه من الناس ، فهل يكونون قدفة ؟ فيه وجهاً مرتباً على الوجهين في المعلمين ، وهما ها [أولى]^(٣) بـألا يحد حد القدف ، بل هو ظاهر المذهب ، والدليل عليه أنهم لو شهدوا في مال أو غيره ، فرددت شهادتهم ، ثم حستت حالتهم ، فأعادوا الشهادة رُدّت معادة ، كما رُدّت ابتداء ، ولو جاء عبيداً مجيء الشهود ، فرددت شهادتهم ؛ ثم عَتَّقوا ، فأعادوها ، قُبِلت منهم معادة ، ولو رُدّت شهادة معلمين بالفسق ، [لا يأنفون منه]^(٤) ولا يتغيرون به ، ثم

(١) في الأصل : « وإذا » .

(٢) في الأصل : « فمظنون » .

(٣) زيادة من (ت ٤) .

(٤) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ت ٤) .

حسنت حالتهم ، وظهرت عدالتهم فأعادوها ، ففي قبول الشهادة المعادة وجهاً .

ويمكن أن نجعل هذَا ضيّطاً فيما نحن فيه ، فيقال : كل من ردت شهادته [إذا]^(١) زايل حالتَه ، ثم أعاد الشهادة لا تقبل شهادته المعادة ، فإذا شهد على الزنا مع كمال العدد ، ثم اطلع على تلك الصفة ، وردت شهادته ، فلا يكون قاذفاً ، وإن كان على صفة لو شهد عليها ثم زايله فأعادها ، قبلت منه ، فإذا شهد على الزنا ، فردت شهادته على الصفة التي ذكرناها ، فهو قاذف ، لأنَّه ليس من أهل الشهادة ، [وتصدّيه لها باطل]^(٢) ولو شهد على الزنا أربعة ، ثم بَانَ أَنَّ فِيهِمْ مِنْ يَعْدِي الْمُشَهُودِ عَلَيْهِ ، فردت شهادته ، فليس قاذفاً ؛ لأنَّ رد الشهادة بالعداوة مجتهد فيه ، وقد ذكرنا أنَّ الفسق المجتهد فيه إذا اتفق رد الشهادة به لا يصير المردود قاذفاً ، مع كمال العدد . فهذا ضبط القول فيما ذكرناه .

١١٦٩ - ثم ذكر الشافعي على الاتصال بهذه القاعدة مسائلَ نذكرها ، ونذكر ما فيها : إحداها - أنه إذا شهد أربعة أنَّ فلاناً زنى بامرأة ، فشهد اثنان منهم أنه زنى بها وهي مطاؤعة ، وشهد اثنان أنها كانت مكرهة ، أما المرأة ، فلا حد عليها ، وقد تعرض لمطاؤعتها ، ونسبتها [إلى الزنا]^(٣) شاهدان / ، ولم يكمل العدد على هذَا ٦٠ الصفة ، ففي حد القذف عليهما القولان المقدمان ، فإنَّ قلنا : يحдан لما خرجت شهادتهما عن أن تكون شهادة ، والقاذف مردود الشهادة إلا أن يتوب ، ثم يستبرأ ، على تفاصيل ستأتي إن شاء الله ، فعلى هذَا لا يحدين الرجل وإن شهد أربعة على زناه ؛ لأنَّ اثنين منهما قاذفان ، لا تقبل شهادتهما .

إنَّ قلنا : لا يحдан ، فقد تمت الشهادة على الرجل ، فهل يلزمه حد الزنا بشهادة الأربع ؟ اختلف أصحابنا في المسألة ، فذهب أكثرهم إلى وجوب الحد عليه ، لأنه اجتمعت شهادة أربعة من الشهود على زناه ، وهو على موجب شهاداتهم زان : أكره

(١) في النسختين : فإذا . والمثبت من المحقق .

(٢) عبارة الأصل : وتصدّيه على الزنا باطل .

(٣) زيادة من (٤) .

المرأة أو طاوعته ، ومن أصحابنا من قال : لا يجب الحد على الرجل لاختلاف الشهادة في صفة الفعل الصادر منه ، وسيأتي لهذا نظائر في كتاب الشهادات إن شاء الله عز وجل .

فإن قيل : إذا قلنا : لا يحد الرجل ، فهل يحد الشهود في حقه ؟ قلنا : ما ذهب إليه أهل التحقيق أنهم لا يحدون في حقه ؛ فإن عددهم كامل على زناه ، وهم من أهل الشهادة ، وإنما ردنا شهادتهم ، فلم نقم الحد عليه لأمر خفي مجتهد فيه ، وقد ذكرنا أنا إذا ردنا الشهادة لأمر مجتهد فيه مع كمال العدد ، فلا نجعل الشهود قذفة .

١١٠٧٠ - ثم قال الشافعي : « وإن شهد عليها بالزنا أربعة . . . إلى آخره »^(١) .

وصورة المسألة : إن شهد أربعة على زنا امرأة ، فتشهد أربع نسوة عدول على أنها عذراء ، فلا حد عليها ؛ لأن الحد يدرأ بالشبهة ، وقيام العذرنة مما يغلب على الظن أن الزنا لم يجر ، ولكن لا حد على الشهود ؛ لأن العذرنة قد تعود ، ويستحيل أن يحدوا مع هذا الإمكان ، فالمرأة لا تحد ؛ لأن عذرتها شبهة ظاهرة في نفي الزنا ، والحد مما يسقط مع الشبهة ، والشهود لا يحدون لما ذكرناه .

ولو شهد أربعة على أنه زنى بها مكرهة ، وشهد أربعة أنها عذراء ، دفع الحد عن الرجل المشهود عليه بالزنا والإكراه ؛ لأن العذرنة إذا ثبتت عارضت ظهور الزنا على المناقضة ، فإن ادعت المكرهة الوطء على الإكراه ، فلها المهر ، وثبتت العذرنة لا يدرأ المهر ؛ فإن المهر لا ينتفي بالشبهة .

ش ٦٠ ولو شهد أربعة من / الشهود على زنا فلان بفلانة ، ولكن عين كل [واحد]^(٢) منهم زاوية من زوايا البيت للزنا ، فلا يثبت الزنا لاختلاف الشهادات ، ولكن كل واحد منهم شهد على زناً لم يساعد عليه ؛ فيخرج فيهم قولان في وجوب حد القذف ؛ فإن العدد لم يكمل في الشهادة على زنية واحدة .

(١) ر . المختصر : ١٦٧/٥ .

(٢) في النسختين : « واحدة » .

فِصْنَانُ الْمَذَهَبِ

يجمع تفاصيل المذهب في الشبهات المؤثرة في درء الحد

١١٧١ - ونحن نجمعها في تقسيم كان يردد شيخنا أبو محمد ، كان يقول : الشبهات ثلاثة أصناف : أحدها - في المحل . والثاني - في الفاعل . والثالث - في الطريق والجهة .

فأما ما يتعلق بالمحل ، فالملك وإن لم يُبح الوطء ، يدرأ الحد على القول الجديد ، والرأي الظاهر ، فإذا ملك الرجل اخته من الرضاع أو النسب ، وألم بها على علم ، لم يتلزم الحد ، وكذلك إذا وطئ أحد الشريكين الجارية المشتركة ، فلا حد عليه ؛ لمكان الملك .

وللشافعي رحمة الله في القديم قوله مشهوران أن الحد يثبت في هذه [الصور]^(١) التي ذكرناها ، وكان شيخنا يقول : أولى الصور بجريان هذه القول فيها المملوكة التي فيها معنى محريم على الأبد ، بحيث لا يفرض دفعه ؛ فإن الملك لا يؤثر طريانه في رفع الحظر ، فوجوهه كعدمه ، وهذا القول في الجارية المشتركة أضعف ؛ لأنها عرضة الاستباحة باستكمال الملك .

وطرد أصحابنا هذا القول في وطء المولى الجارية المزوجة ، والجارية المملوكة المعتدة عن الزوج ، وهذا لا أصل له ؛ فإن تحريم العدة إلى الزوال ، والنكاح عرضة الارتفاع ، والطواريء على الملك مع دوامه لا يُلحقها بالمحرمات التي لا يتصور استباحتها .

ولا خلاف في أن الوطء في الحيض لا يوجب الحد ، وكذلك وطء الجارية قبل استبرائتها لا يلزم الحد وفاما . ووطء المرأة المُحرمة والصادمة كذلك ، إذا كان سبب الحل مستمراً عليها ؛ وذلك أن الحرمة ليست مختصة بها ، وإنما سبب التحريم العادة ، وهذا كما أن سبب تحريم الحائض التقذر / والأذى .

والملك في الغلام على الرأي الظاهر لا يكون شبهة في درء العقوبة ، كما تقدم ، واستحقاق الاستمتاع بالزوجة والمملوكة يدرأ الحد إذا أتاهما الزوج أو المالك في غير المأتب ، وفي هذه الصورة وجه ضعيف يناظر على مضادة ما أشرنا إليه في الغلام المملوك .

وإن أردنا ضبط القول القديم ، قلنا : كل مملوكة محمرة بمعنى يخصها ، لا لاحترام^(١) قرابة ، فيجري القول القديم ، ثم تتفصل الصور ، فجريانها في بعضها أظهر ، وفي بعضها أخفى ، كما قدمناه .

فهذا بيان الشبهات المتعلقة بالمحل ، وعلى هذا يخرج وطء الأب جارية الابن ؛ فإن له فيها شبهة ، ثم إن حكمنا بأنها تصير أمَّ ولدَ لو علقت منه ، فلا حد جديداً وقديماً ، وإن حكمنا بأنها لا تصير أمَّ ولدَ ، فقد أجرى بعض الأصحاب القول القديم في إيجاب الحد ، وهذا ضعيف ، لا تعوييل على مثله .

١١٧٢ - فأما الشبهات التي تكون في الفاعل ، فيجمعها عدم علمه بتحريم الوطء وذلك يحصل بجهات : منها العقود الفاسدة التي يحسبها صحيحة ، ومنها أن تزف إليه غير امرأته ، ومنها أن يصادف امرأة على فراشه ، فيحسبها مملوكته أو زوجته ، ولو حسبها الجارية المشتركة بينه وبين شريكه - والتفریغ على الجديد في أن الشريك^(٢) لا يلتزم الحد بوطء الجارية المشتركة - فهذا فيه تردد ، ويظهر نفي الحد ؛ لأنَّه ظنَّ ما لو تحقق ، لاندفع الحد ، ويجوز أن يقال : يلزم الحد ؛ لأنَّه أقدم على الوطء مع العلم بتحريم ، وظنَّ اقترانَ دارِيَ الحد بالوطء وكان^(٣) الأمر على خلاف ما ظنَّ ، ويقرب من هذا أن [يكون]^(٤) الشخص من يعلم أن الوطء محرم ، ولا يعلم وجوب الحد به .

(١) ت٤ : « يخصها الاحترام » .

(٢) ت٤ : « شريكه يلتزم الحد » .

(٣) ت٤ : « ولو كان » .

(٤) زيادة من المحقق .

١١٠٧٣ - فأما الطريقُ والجهةُ ؛ فالقاعدة المعتمدة في المذهب أن كل جهةٍ صار إلى تصريحها والحكم بِإفْصَائِهَا إلى الإباحة صائر من أئمَّة الشريعة ، فإذا حصل الوطء بها ، فالمذهب انتفاء الحد ، وإن كان المُقدِّم عليها لا يرى [استحلالاً]^(١) الوطء بتلك الجهة / . وعلى هذا قال الأئمَّة : إذا نكح الرجل نكاح متنة ، وأصاب ، فلا حد ، ٦١ ش لمذهب ابن عباس في إباحة نكاح المتنة ، وكذلك إذا نكح بغيروليٍّ ، أو نكح بغير شهود ، مكتفيًا بالإعلام .

وحكى الأئمَّة قولًا عن الشافعي أن الوطء في نكاح المتنة من لا يستحله موجب للحد ، وهذا قريب من القول القديم في الأملاك [المقتنة]^(٢) بالأسباب المحرمة .

والترتيب عندنا أن كل عقد ليس فساده من المظنونات ، وإن عُزِي إلى بعض الأئمَّة ، فنجري هذا القول فيه ، ونكاح المتنة منه ، فإن الذي استقر عليه مذاهب العلماء أن نكاح المتنة أبيع ثم نسخ ، وقد قيل : رجع ابن عباس بما ينسب إليه من إباحته .

وكل عقد لا يمكن القطع بفساده ويلحق الكلام فيه^(٣) بالمظنونات ، فهو شبهة في درء الحد ، كمذهب أبي حنيفة في انعقاد النكاح بغيروليٍّ ، وكمذهب مالك في انعقاده بغير شهود ، ولا يجري القول الذي ذكرناه في هذا الصنف .

وذهب الصيرفي من أصحابنا إلى إيجاب الحد على من وطئ في النكاح بغيروليٍّ ، ثم زعم أن الحد يجب على الحنفي فضلاً عن الشافعي ، وانتهى في هذا مذهب الشافعي ، حيث قال : لو شرب الحنفي النبيذ حدّته ، وقبلت شهادته . وسنعود إلى هذا الطرف في باب الأشربة ، إن شاء الله عزوجل .

فهذه معاقد مذهبنا في الشبهات وتقسيمها ، وبيان محل الوفاق والخلاف فيها .

(١) في الأصل : « استقلال » .

(٢) في الأصل : « المقربة » .

(٣) زيادة من (٤) .

١١٠٧٤ - وأما أبو حنيفة^(١) ، فقد أتى بمناقضات بادية ، وزعم أن كل ما يؤتى^(٢) به على صيغة العقد داري للحد ، وإن أجمع المسلمين على بطلانه ، فقال : نكاح الأم يدرأ الحد عن ابن الذي يأتيها ، وإن كان هذا على رتبة العقود الباطلة .
ولو اشتري [حرة ، ووطئها ، [٣] حد .

ولو استأجر امرأة على الزنا ، أو أباحت نفسها ، أو جاريتها حد ، وأبو حنيفة^(٤) قال : لا يحد ، وأقام الاستئجار على الزنا دافعاً للحد ، ثم اكتفى بالمعاطة ، وقال : لا حد على المرأة إذا مكنت مجنونا^(٥) ، وعلى العاقل الحد إذا زنى بمحاجنة ، ولا حد عليه بخرساني أمرور لا يحييها ضبط ، وليس من غرضنا . ثم أوجب الحد على من ي يأتي امرأة يحسبها زوجته^(٦) ، وإن كان لا يأثم ، فهذا شخص غير آثم ، وهو مرجوم ! وقال في مسألة شهود الزوايا^(٧) : يجب على المشهود [عليه]^(٨) الحد ، وإن اختللت الشهادات ، فليس يستقر له مذهب في الدرب ، ولا في الإيجاب .

ومن الفروع اللطيفة التي انتظمت له أنه قال : إذا شهد أربعة من العدول على زنا

(١) ر . المبسوط : ٨٥/٩ ، مختصر اختلاف العلماء : ٣/٢٩٦ مسألة ١٤١٤ ، طريقة الخلاف : ٢٠٥ .

(٢) في الأصل : قوى ، والمثبت من ت .

(٣) في النسختين : « ولو اشتري جارية بالدم ووطئها ، حد » والمثبت هي الصورة المتداولة في كتب المذهب ، راجع على سبيل المثال (الشرح الكبير : ١٤٨/١١) .

هذا ، ولما في النسختين وجہ ، وهو أن جعل الدم ثمناً للجارية يبطل عقد الشراء ، والكلام فيما تورثه العقود الباطلة من شبهة تدرأ الحد . وأن الأحناف يجعلون العقد - مهما كان ظاهر البطلان - شبهة دارئة للحد .

(٤) ر . رؤوس المسائل : ٤٨٧ مسألة ٣٥٢ ، طريقة الخلاف : ٢٠٧ ، المبسوط : ٥٨/٩ . ٥٩

(٥) ر . رؤوس المسائل : ٤٨٨ مسألة ٣٥٣ ، طريقة الخلاف : ٢١٠ ، المبسوط : ٥٤/٩ .

(٦) ر . المبسوط : ٨٧/٩ ، البدائع : ٣٧/٧ .

(٧) ر . المبسوط : ٦١/٩ ، البدائع : ٤٩/٧ .

(٨) زيادة من المحقق .

شخص ؛ فإن كذبهم ، أقيم الحد عليه ، وإن صدقهم ، فلا حد عليه ؛ لأن التصديق إقرار ، والشهادة مع الإقرار مردودة ، ثم الزنا لا يثبت بإقرار واحد .

فِصْنَكٌ

قال : « ويحدُ الرجل أمهَّه . . . إلى آخره »^(١) .

١١٠٧٥ - السيد عندنا يقيم الحد على مملوكه في الجملة ، خلافاً لأبي حنيفة^(٢) ، ثم كثراً اختلاف أصحابنا في جوانب المسألة وأطرافها ، والذي يكاد يجمع معظم صور الخلاف أن من أئمننا من قال : السيد يقيم الحد على مملوكه^(٣) بطريق الولاية ؛ فإن الملك أثبت له سلطان تزويع الأمة ، والتزويع من العبد مع اختلاف الدين على الرأي الظاهر . ومن أصحابنا من قال : إقامة السيد الحد على مملوكه مأخوذة من جهة استصلاح الملك ، وتأديب المملوك .

وينشأ من هذا الأصل مسائل : منها اختلاف الأصحاب في أن المكاتب هل يقيم الحد على مملوكه الذي تحت يده ، فإن جعلنا ذلك ولاية ، فالكاتب رقيق ليس من أهل الولاية ، وإن جعلناه استصلاحاً ، فهو من أهله ، وكذلك الخلاف في المرأة إذا أرادت إقامة الحد على مملوکها ، أو أمتها ، فإن اعتبرنا الولاية ، فليست هي من أهل الولاية ، وإن اعتبرنا الاستصلاح ، فهي من أهله ، وهذا الاختلاف يجري في المالك الفاسق على نحو ما ذكرناه .

ثم السيد يقيم الحد إذا أقر المملك ، أو أقرت الأمة ، وهل يُصغي إلى شهادة الشهود ، حتى يُثبتوا الحد عنده ؟ هذا يخرج على ما مهدناه : فإن جعلنا إقامة الحد استصلاحاً ، فليس السيد من أهل سماع البينة ، وإنما يقيم الحد إذا عاين الزنا أو أقر المملك به . وإن قلنا : سبيله سبيل الولاية ، فهل يسمع السيد البينة ؟ فعلى وجهين :

(١) ر . المختصر : ٦٧ / ٥ .

(٢) ر . المبسوط : ٨٠ / ٩ ، مختصر اختلاف العلماء : ٢٩٨ / ٥ مسألة ١٤١٧ .

(٣) ت ٤ : مملوكته .

ش ٦٢ أحدهما - أنه يسمعها ويقيم الحدّ بها . والثاني - لا يسمعها ؛ فإنه لا يستقل بالنظر في أحوال الشهود ، وإنما يتهيأ ذلك للقاضي ؛ لمكان استمكانه لمراجعة المزكين ، قال العراقيون : إذا قلنا : لا يسمع الشهادة ، فلو سمعها القاضي ، وقضى به ، فالسيد يستوفي الحدّ حيث ذكره ، والأمر على ما ذكروه ، وهذا قياس طريق المراوازة أيضاً .

ثم قال الأئمة : لا يشترط أن يكون السيد مجتهداً ، قال الصيدلاني : إذا قلنا : إنه يسمع الشهادة ، فلا بد أن يكون عالماً ، وهذا الذي قاله فيه نظر : فإن عنى بالعالم المتهدي إلى ما يختص بهذا الباب ، فنعم ، وإن أراد أن يكون مجتهداً ، فلست أرى لذلك وجهاً .

وزاد العراقيون شيئاً متصلةً بهذا المتهدي ، فقالوا : إذا قلنا : المرأة لا تقيم الحد على مملوکها في أحد الوجهين ، فمن يقيمه ؟ ذكروا وجهين : أحدهما - أنه يقيمه الإمام ، وهو الذي قطع به المراوازة ، والثاني - أنه يقيم الحد على مملوکها من يتولى تزويجها ، وهذا بعيد لا أصل له .

١١٠٧٦ - وما يتصل بتمام الفصل أن السيد هل يقطع مملوکه إذا سرق ، أو قطع الطريق ؟ فيه اختلاف بين الأصحاب ، وهو خارج على الأصل الذي مهدناه : فإن جعلنا إقامة الحد ولاية ، فلا يمتنع أن يقيمهما المالك . وإن قلنا : إنها استصلاحٌ ملک ، فكانا^(١) الحقناه بالتأديب ، والقطع ليس من قبيل التأديب .

وذكر بعض الأصحاب في هذا ترتيباً حسناً ، فقالوا : في القتل والقطع ثلاثة أوجه : أحدها - أن السيد لا يملکهما ، والثاني - أنه يملکهما . والثالث - أنه يقطع ولا يقتل ؛ لأن القطع على حال فيه إبقاء مملوک ، وقد يتتفع به بعد ، والقتل بخلافه ، [وابتناء]^(٢) ذلك على الأصل الذي ذكرناه .

والسيد لا يحد مكاتبته ؛ لأنه ليس تحت تصرفه ، ويحد مدبره ، وأمّ ولده ، فإن رقه قائم فيهما ، وسلطانه مستمر عليهما ، ولا تعويل على امتناع البيع في المستولدة .

(١) ت٤ : «لأننا» .

(٢) في النسختين : «إنشاء» والمثبت من المحقق .

ومن نصفه حر ونصفه مملوك ، لا يقيم مالك الرق منه الحدّ عليه أصلاً ؛ فإنه يقع بجملته وببعضها حرٌ ، ورأيت في نسخة من [نسخ]^(١) الصيدلاني إلحاقة بالمدبر ، وأمّا الولد ، وهذا/ خطأ صريح ، وأحسبه من خلل النسخة ، وسأراجع نسخة أخرى ، إن ٦٣ شاء الله تعالى .

وذكر العراقيون : أن العبد إذا قلنا : إنه يغتب ، هل يتولى السيد تغريمه ؟ فعلى وجهين : أحدهما - ليس له ذلك ؛ فإن المعول في إقامة الحد على المماليك الخبرُ ، وإنما صحي في الحديث تفويض الجلد إلى السادة ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم قال : « إذا زنت أمة أحدكم ، فليجلدها الحد »^(٢) [وهذا وجه ضعيف إن صح]^(٣) أنه صلى الله عليه وسلم قال : « أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم »^(٤) .

١١٠٧٧ - وما يجب الإحاطة به أن السلطان من أهل إقامة الحد على المملوكيين ، والсадة من أهل إقامة الحد عليهم ، ولو جعلنا السيد من أهل الإقامة ، فليس عليه مراجعة السلطان فيما فوضه الشرع إليه ، وإذا لم يقم السيد في بعض الصور ، أقام السلطان ، ^(٥) وإن ثبت الحد ، فابتدر^(٥) السلطان وأقامه ، وقع الموقف .

وإن فرض اجتماع السلطان والسيد ، وكل واحد يعني أن يكون هو المقيم ، فهذا

(١) زيادة من ت^٤ .

(٢) حديث « إذا زنت أمة أحدكم ... » متفق عليه من حديث أبي هريرة (البخاري) : البيوع بباب بيع العبد الزاني ، ح ٢١٥٢ ، مسلم : الحدود ، باب رجم اليهود ، أهل الذمة في الزنا ، ح ١٧٠٣) .

(٣) ما بين المعقفين زيادة من (ت^٤) . ومكانه في الأصل : (وروي) ، ثم الحديث الأول متفق عليه كما ظهر في التعليق قبله ، ثم هذا الوجه ضعيف فعلاً ، فقد ثبت صحة الحديث . كما سيظهر في التعليق الآتي .

(٤) حديث « أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » رواه أبو داود والنسائي والبيهقي من حديث علي ، وأصله في مسلم موقفاً من لفظ علي . (ر . أبو داود : الحدود ، باب في إقامة الحد على المريض ، ح ٤٤٧٣ ، الكبير للنسائي : ح ٢٢٣٩ ، البيهقي : ٢٤٥ ، ٢٢٩/٨ ، مسلم : الحدود ، باب تأخير الحد عن النساء ، ح ١٧٠٥ ، تلخيص العبير : ١٠٩/٤ ، ح ٢٠٤٩) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ت^٤) .

موضع النظر : يجوز أن يقال : السلطان أولى لمكان الولاية العامة ، وإقامة الحدود هي أخص آثار الولايات ، وقد قال الشافعي : «إذا اجتمع في دار رجلٍ مالكُ الدار والسلطانُ ، وقامت الصلاة ، فالسلطان أولى بالإمامَة من مالك الدار» لأن أصل الجماعات مما جرى الرسم بكلام الولاية فيها ، وإن كان لا يتوقف تصحيحها على رأيهم ، فإذا كان كذلك ، فالحدود بما ذكرناه أولى .

ويجوز أن يقال : المالك أولى بإقامة الحدود ؛ لأنها تتعلق باستصلاح ملكه ، فكان أولى منه ، ولا يمتنع أن يقال : المالك أولى بالجلد والسلطان بالقتل ، والقطع ؛ فإن إعمال الأسلحة وسفك الدماء حقه ارتباطه بمن إليه الأمر ، فإن أقام الشرع السيدُ به ، فهو في حكم النائب للإمام ، والتبع له . فإذا فرض التزاع ، فالوالى أولى بما يليق بمنصبه .

١١٠٧٨- ثم عقد الشافعي بباباً في حدّ الذميين^(١) ، ومضمونه أنهم إذا ترافقوا إلينا ، ورضوا بحكمنا ، فيجوز القضاء عليهم ، وفي الوجوب قولان تقدم ذكرهما في ش ٦٣ أبواب النكاح ، وسيعود / تفريعهما في أدب القضاء ، إن شاء الله تعالى . وقصة اليهوديين ، إذ رضيا بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في حد الزنى مشهورة^(٢) .

وإذا ارتفع إلى مجلس الحاكم من الذميين من كان شرب الخمر ورضي بحكم الإسلام ، فظاهر المذهب أنه لا يقام عليه الحد ؛ لأن المقصود من الحد الزجر ، والمرتفع إلينا مستبيح للخمر ، غير مغيّر لعقده ، فلا معنى لزجره ، على أنا منهيون عن تتبعهم ، مأمورون بمatarكتهم^(٣) ، والإعراض عن البحث عن أحوالهم .

فإن قيل : أليس نص الشافعي على أن الحنفي يحد إذا شرب النبيذ ، وإن كان مستبيحه ؟ قلنا : إنما قال ذلك ، لقطعه بأن في شرب النبيذ من المحذور ما في شرب

(١) ر. المختصر : ١٦٧/٥.

(٢) حديث رجم اليهوديين متافق عليه من حديث ابن عمر (البخاري : الحدود ، باب الرجم في البلاط ، ح ٦٨١٩ ، مسلم : الحدود ، باب رجم اليهود ، ح ١٦٩٩) .

(٣) ت ٤ : «بمناكرتهم» .

الخمر البوالة^(١) ، وهذا ليس يفرض فيه اختلاف ؛ فإنه آيل إلى درك [قضايا]^(٢) [الجبالات]^(٣) وموجب العادات ، ولا يستريب ذو نظر أن حد الشرب شرع زجراً ، والحنفي في قبضة الإمام ، وعليه تتبع أحوال الرعايا من غير مatarكة^(٤) وإعراضٍ عما فيه استصلاح الخلق ، والذمي مستريحٌ أمنا بمatarكته^(٥) والإعراض عن أحواله ، وليس ملتزماً لأحكام الإسلام ، ولما يعود إلى مصالح أهله .

وقد خرج في الذمي قول أنه يُحد إذا رضي بحكمنا ، وهذا بعيد غير معتمد به ،
وخرج أيضاً في الحنفي قول أنه لا يحد من نص الشافعي ؛ على أنه إذا نكح الشافعي
بغير ولد ، لم يلزم المحد ، وقد ذكرنا طرفاً من ذلك في النكاح .

— 1 —

(١) النية : أي التي لم تطبع . وسيأتي بيان لأنواع الشراب في كتاب الأشربة .

(٢) (٤) من زيادة .

(٣) في الأصل : الخلاف .

(٤) ت٤ : « مشاركة » .

ت٤ : « بمناک ته » (۵)

باب حد القذف

١١٠٧٩ - الكلام فيما يكون قذفاً ، وفي إحسان المقدوف ، وما يُرْعَى فيه قد [مضى]^(١) مستقصي في كتاب اللعan . والذi نذكره الآن - وإن ذكرنا^(٢) معظمـه - الكلام في أن حد القذف [حق]^(٣) للأدمي ، ثم النظر فيمن يرثه ، وبعد ذلك لو^(٤) قذف جماعةً بكلمة أو قذف شخص بكلمات .

فنقول : حد القذف حق للأدمي ، ومن قال : فيه [شُوُب]^(٥) حق الله تعالى وحق الأدمي ، فغلب [حق الأدمي]^(٦) ، فليس على بصيرة ؛ فإنـا إذا قلنا : يتعلقـ الحـد بـطلـبـ يـ ٦٤ـ المـقدـوفـ ، ويسـقطـ بـعـفوـهـ ، لمـ نـغـادـرـ مـنـ تـمـحـيـضـ حـقـ الأـدـمـيـ شـيـئـاـ .ـ نـعـمـ ،ـ يـجـوزـ أـنـ يـقالـ :ـ حـدـ القـذـفـ يـشـابـهـ حـدـودـ اللهـ تـعـالـىـ مـنـ وـجـوهـ ،ـ وـالـقـصـاصـ فـيـهـ مـشـابـهـ مـنـ حـدـودـ اللهـ تـعـالـىـ ؛ـ إـذـ الـغـرـضـ الـأـظـهـرـ مـنـ الزـجـرـ ،ـ وـهـلـذـاـ يـتـعـلـقـ بـالـمـطـلـوبـ الـأـخـصـ مـنـ حـدـودـ اللهـ تـعـالـىـ .ـ

ثم اتفق أئمتنا على سقوطـ الحـدـ بـعـفـوـ الـمـسـتـحـقـ ،ـ وـلـوـ وـرـثـ الـحـدـ جـمـاعـةـ -ـ كـمـاـ سـنـصـفـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ ،ـ وـجـهـ التـورـيثـ فـيـهـ -ـ فـعـفـاـ بـعـضـهـمـ ،ـ فـحـاـصـلـ مـاـ ذـكـرـهـ الـأـثـمـةـ أـوـجـهـ :ـ أـحـدـهـ -ـ أـنـ الـحـدـ يـسـقطـ بـعـفـوـ الـبـعـضـ ،ـ كـمـاـ يـسـقطـ الـقـصـاصـ بـعـفـوـ بـعـضـ الـأـوـلـيـاءـ ،ـ وـالـوـجـهـ الثـانـيـ -ـ أـنـ لـاـ يـسـقطـ مـنـ شـيـءـ ،ـ وـيـسـتـقـلـ مـنـ لـمـ يـعـفـ بـطـلـبـ تـامـ الـحـدـ وـاسـتـيفـائـهـ .ـ وـالـوـجـهـ الثـالـثـ -ـ أـنـ يـسـقطـ بـعـفـوـ الـعـافـيـ مـقـدـارـ حـقـهـ ،ـ وـيـقـىـ مـقـدـارـ حـصـصـ

(١) زيادة من (ت٤) .

(٢) ت٤ : « قدمـنا » .

(٣) في الأصل : « حد » .

(٤) ساقطة من (ت٤) .

(٥) في الأصل : « ثبوت » .

(٦) زيادة من المحقق .

الذين لم يعفوا ، وإن اقتضت القسمة تكسيراً ، أكملنا الكسر في حكم الإسقاط تغليباً موجب العفو .

ولو أراد مستحق الحد أن يعاوض^(١) عن الحد ، ففي جواز الاعتراض وجهان مشهوران : أحدهما - الجواز ، كمفادة المرأة في حالة النكاح ، وإن كان المفتدي لا يستحق شيئاً منها .

١١٠٨٠ - ولم أسمع خلافاً في أن مستحق الحد لا يقيمه ، بل يرفعه إلى مجلس القضاء ، والسبب فيه إعطاء^(٢) الاجتهاد في الحمل على الاقتصاد ، وقد قيل : من يضرب مائة سوط على إبلاغ في الإيام الناجع يستمken من القتلعشرين سوطاً ، فلا وجه إلا الرفع إلى من إليه الأمر ، وقد نصت به الأمانات/ الولايات ، وهو مبرأ عن ٦٤ ش الذحول^(٣) والأحقاد . هذا متفق عليه .

وقد اتفق الأئمة على أن من استحق القصاص في اليد ، لم يكن له أن يستبدل باستيفاء القصاص دون الإمام ، أو من استتباه ، وكذلك القول في القتل ، والأمر في القتل من وجہ في حكم الاستبداد أهون ؛ فإن النهاية المحذورة المثلثة ، والقطع إذا فرض الإسراف فيه [خيف]^(٤) إفضاؤه إلى الهلاك ، ولكن لو قُتل مستحق القصاص ، وقع الاعتداد به قصاصاً ، وكذلك لو قطع .

ومن قتل من آحاد المسلمين زانياً محصناً ، وقع قتله حداً ، ولو أقام جلداً على زانٍ بكرٍ ، لم يعتد بجلده ، وعد عدواً ، والحد قائم كما كان ، ولو استوفى المقذوف الحد بنفسه ، فليس يبعد عن القياس المصير إلى وقوعه موقع الاعتداد كالقطع ، سيما إذا صدر عن [إسلام]^(٥) من المحدود وإقدام من المقذوف صادر عن رضاه ، ولكن

(١) ت٤ : «يعتاض» .

(٢) ت٤ : «عظم أمر الاجتهاد» .

(٣) الذحول : الدخل : الثأر ، والحقد . ويجمع على ذحول ، وأذحال (المعجم) .

(٤) في الأصل : «حقيق» . والمثبت من (ت٤) .

(٥) في الأصل : «استدام» ، والمثبت من (ت٤) . ومعنى إسلام من المحدود ، أنه يسلم نفسه لمستحق الحد راضياً بإقامته عليه .

الذي سمعته من الأئمة ، ودلّ عليه فحوى كلامهم في مجموعاتهم أنه لا يقع الاعتداد بالحد .

١١٠٨١ - وما يذكر في ذلك أن جماهير الأصحاب أجمعوا على أن المحسن لو قال لإنسان : اقذفي ، فقدفه بإذنه ، فالحد يجب عليه ، بخلاف ما لو قال : اقطع يدي ، فقطع ، فالقصاص لا يجب وفاما ، ورأيت للقاضي أبي الطيب الطبرى في كتابه المترجم بالمنهاج أن الحد لا يجب على القاذف إذا أباح المقدوف له عرضه ، لم يقله من تلقأ نفسه ، وحكاه عن شيخه أبي حامد ، وقال : كان يرى ذلك ، وزيف غيره ، والفرق على الجملة عسر .

١١٠٨٢ - والذي [لم^(١)] يظهر فيه خلاف من [أحد]^(٢) تنزيل حد القذف منزلة حدود الله في الفرق بين الحر والعبد ، فعلى الرقيق إذا قذف أربعون جلدة نصف ما على الحر ، وكان يليق بقياس حقوق الأدميين ألا يفرق في العقوبات بين الحر وبين العبد .

١١٠٨٣ - [ثم]^(٣) من آثار أصل المذهب في أن حد القذف حق الأدمي أنه إذا مات المقدوف ، ولم يعُف ، ولم يُسقط حَقَّه ، فلا خلاف بين أصحابنا أن حد القذف موروث ، وإنما اختلافهم فيمن يرثه ، فقال قائلون : يرثه كل من يرث القصاص ، ٦٥ والمآل ؛ فلا فرق بين أصحاب الفرائض والعصبات / والمتعلقين بالأنساب والأسباب .

ومنهم من قال : يختص باستحقاقه إرثاً أهل القرابة ، ثم لا فرق بين العصبات منهم وذوي الفرض .

ومنهم من قال : يختص باستحقاقه بالعصبات ؛ فإنه ذبٌ عن النسب ، [فكان]^(٤) مأخذة قريباً من مأخذ الولايات في [التزويج]^(٥) ، ثم على هذا الوجه يرث الابن بلا

(١) زيادة من (ت٤) .

(٢) في الأصل : «أجل» .

(٣) زيادة من (ت٤) .

(٤) في الأصل : «وكان» .

(٥) في الأصل : «الزوج» .

خلاف ، ولو كان لا يزوج ، واختلف أصحابنا في أن المولى المعتق هل يرث الحد ؟ تفريعاً على هذا الوجه ، كما تنتهي إليه ولاية التزويج ؟ فمنهم من قال : هو من الورثة ، ومنهم من قال : يختص إرث الحد بعصابات النسب .

هذا وجه في التوريث مفروض فيه إذا استقر استحقاق الحد ، ثم مات المستحق .

ولو قذف قاذف ميتاً كان محصناً في حياته ، استوجب الحد ، وورثته يطلبون الحد على الترتيب الذي ذكرناه ، والعجب أن أبا حنيفة^(١) أثبت لهم الطلب في هذه الصورة ، وقال : لو وجّب الحد ، ثم مات المقذوف ، لم يكن لورثته الطلب .

ومن غريب ما حكاه الشيخ في شرح التلخيص أن من أصحابنا من أجرى القصاص مجرئ حد القذف ، حتى يخرج فيه الوجوه التي ذكرناها فيمن يرثه ويرث طلبه ، وهذا غريب جداً .

ثم إذا قُذف الإنسانُ بعد موته ، وقلنا : حد القذف لو ثبت في الحياة ، لم يختص بإرثه أهل القرابة ، بل يثبت للزوج والزوجة ، فإذا كان القذف بعد الموت ، فهل يستحق الطلب للزوج والزوجة ؟ فعلى هذا الوجه وجهان : أحدهما - يثبت لهما ، كما لو استقر الحد في الحياة ، ثم مات المقذوف . والثاني - أنه لا يثبت ؛ لأن القذف أنسى الزوجية منتهية ، وهذا لا فقه له ؛ فإن الزوجية لا^(٢) تنتهي بموت المورث ، فلو صح هذا الاعتبار ، لوجب القطع بأن الزوج لا يرث أصلاً شيئاً .

ومما يتعلّق بذلك أنه إذا قُذفت أمته وأثبتنا^(٣) لها حق طلب التعزير ، فلو ماتت ، فهل للسيد طلبه بعد موتها ، كما للوارث ذلك في حق موروثه ؟ فعلى وجهين : أحدهما - أنه لا يثبت ذلك ؛ إذ لا وراثة بين السيد والعبد ، وسلطانه إلى بقاء ملكه ، والموت يخرج العبد عن كونه مالاً . والوجه الثاني - أنه يقوم مقامه في الطلب ، لما

(١) ر . مختصر الطحاوي : ٢٦٦ ، المبسوط : ١٢٣/٩ ، مختصر اختلاف العلماء : ٣١٧/٥
مسألة ١٤٤٢ .

(٢) سقط من (ت٤) .

(٣) ت٤ : وأثبنا له .

ش ٦٥ بينهما من الاختصاص ؛ فإنه يلتزم تجهيزه وتعيين مدفعه^(١) ، ويختلفه فيما يتصور / الخلافة فيه عن رقيق . وهذا نجاز هذا الفصل .

١١٠٨٤ - فاما القول في تعدد القذف والمقدوف فنقول : إذا قذف شخصاً مرتين بزنيتين ، فإن لم يتخلل استيفاء حدّ ، لم يلتزم إلا حدّ واحداً ؛ فإن حدّ للقذف الأول ، فنسب المقدوف إلى زَنِيَّة أخرى ، ففي المسألة قولان : أحدهما - أنه لا يلتزم حدّ آخر ؛ فإنه قد كذب في حقه بحدّ ، فكفى ذلك ، ولا أثر لتعديد الزنيات في الذكر ، ولكن يستوجب بتجديف الأذى تعزيزاً .

والقول الثاني - وهو الأصح أنه يحد مرة أخرى لتجدد الخبر والمخبر عنه ، وإظهار كذبه في^(٢) القذف الأول لا يتضمن تكذيبه في الثاني . نعم ، لو أعاد ذلك القذف الذي حدّ فيه ، لم يستوجب إلا تعزيزاً ، ولو لم يتعرض لإعادة عين القذف الأول ولا للتصریح بتجديف قذف آخر ، ولكن [قال : زنیت]^(٣) ، أو عین زنا ، فحدّ ، فأطلق النسبة إلى الزنا ، فهذا لا يوجب حدّاً جديداً وفاقاً ، لإمكان حمله على إعادة الأول ، فلا سبيل إلى إيجاب الحد مع التردد والشبهة .

وما ذكرناه من القذفين المختلفين فيه إذا كان لا يختلف الموجبان ، فاما إذا تعدد القذف ، واختلف الموجب : مثل أن يقذف أجنبية بزنية ، ثم ينكحها ، ويقذفها بزنية أخرى على فراشه ، ففي المسألة طريقان : من أصحابنا من قطع بتعدد الحد ، ثم يلتعن لاختلاف أثر القذفين ، ومنهم من أجرى القولين في تعدد الحد ، كما قدمناه ، وهذا يظهر أثره إذا لم يلتعن ، فإن التعن ، زال أثر القذف في الفراش ، ويقيت الطَّلْبَةُ بالحد اللازم بالقذف المتقدم على النكاح ، وقد أوضحنا هذا في كتاب اللعان . هذا في تعدد القذف واتحاد المقدوف .

١١٠٨٥ - فاما إذا قذف شخصين فأكثر ، نظر : فإن أفرد كل واحد منهمما بلفظة ،

(١) عبارة العز بن عبد السلام : « وله تعيين مدفعه » .

(٢) زيادة من (٤) .

(٣) عبارة الأصل : « قال أولًا زنیت » .

استوجب حدين بلا خلاف ، وإن أحَدَ الكلمةَ ونسبهما إلى الزنا بها ، ففي المسألة قولان ، مثل : أن قال : زينتما ؛ أو أنتما زانيان ، والقولان جاريان مع العلم بأن اللفظ الواحد يشتمل على نسبتهما [إلى]^(١) الزنطين ، ولهذا كان الأصح تعدد الحد ؛ فإن المعنى هو المعتبر ، وقد تعدد معنى القذف ، وليس للسائل الثاني إلا التمسك باتحاد اللفظ ، ولا خير في هذا ، مع ما أشرنا إليه ، ولكنه قول مشهور / .

ولو قال لأجنبية وامرأته^(٢) : زينتما ، ففي المسألة طريقان ؛ لاختلاف [وقع]^(٣) القذف فيما : منهم من قطع بالتعدد لما ذكرناه من الاختلاف ، ومنهم من أجرى القولين ، وأثر هذا يظهر إذا لم يلاعن عن زوجته ، وآل الأمر إلى الحد وطلبه ، فإن لاعن عن زوجته ، فلا خلاف أن الحد [للأجنبية]^(٤) واجب ؛ فإن اللعان لا يدرؤه . وكل هذا [مما]^(٥) قدمنا أصوله وفروعه في كتاب اللعان .

* * *

(١) في النسختين : « من » .

(٢) ت ؟ : « ولامرأته » .

(٣) في الأصل : « موقع » .

(٤) في النسختين : « للأجنبي » .

(٥) في الأصل : « فيما » .

كِتابُ الْسَّرِقَةِ

١١٠٨٦ - الأصل في أحكام السرقة قوله تعالى : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ » [المائدة : ٣٨] واشتمالها على ذكر أصل الجريمة والحد . وتفصيل مكان السرقة ، والمقدار ، وصفة السارق والمسروق منه تتعلق من السنن [وغيرها]^(١) من مدارك الشعع ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « والله لو سرت فاطمة ، لقطعتها »^(٢) ، وقال : « لعن الله السارق يسرق البيضة ، فتقطع يده ، ويسرق الحبل ، فتقطع يده »^(٣) وحمل بعض المتكلفين البيضة على المغفر ، والوجه حملها على جنس [البيض]^(٤) ومثل ذلك [منساغ]^(٥) في قصد التعليل .

والسرقة في اللسان : الأخذ في استزلاٰلٍ ومخادعة ، والمصدر السرق والسرقة ، والعلماء مجتمعون على قواعد الكتاب ، والمطلوب منه يتعلق بالمقدار الذي يسمى نصاب السرقة ، وجنس المسروق .

والكلام في الحرز .

ومعنى السرقة ، وذلك يتعلق بكيفية الإخراج .

(١) في النسختين : « وغيرهما » .

(٢) حديث « والله لو سرت فاطمة... » متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها (البخاري) : الحدود ، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع ، ح ٦٧٨٧ ، مسلم : الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود ، ح ١٦٨٨ .

(٣) حديث « لعن الله السارق يسرق البيضة... » متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (البخاري) : الحدود ، باب لعن السارق إذا لم يُسمَّ ، ح ٦٧٨٣ ، وباب قول الله تعالى : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُلُوهُ أَيْدِيهِمَا » وفي كم يقطع ، ح ٦٧٩٩ . مسلم : الحدود ، باب حد السرقة ونصابها ، ح ١٦٨٧ .

(٤) في الأصل : « البيضة » .

(٥) في الأصل : « ساغ » .

والقول في الشبهات الدارئة .

ثم الاختتام بما يثبت السرقة من بينة وإقرار .

ووراء ذلك بيان القطع والمقطوع في السرقة .

هذا مجامع الكتاب .

ونحن نذكر [[التقويم من] أجناس الأموال^(١)] ، ثم ضوابط القول في الحرز ، ثم معنى السرقة والإخراج ، ونحرص أن تتبع ترتيب السواد .

١١٠٨٧ - قال الشافعي : « القطع في ربع دينار . . . إلى آخره »^(٢) .

ذهب داود إلى أن القطع يتعلق بالقليل والكثير ، وذهب علماء الشريعة إلى أن القطع يتعلق بنصاب ، ثم اختلفوا : فذهب أبو حنيفة^(٣) إلى أن النصاب دينار ، أو عشرة دراهم ، ثم التقويم عنده بالدرارم ، والذهب في نفسه لا يقوم بالدرارم ، ولا يقوم به شيء .

٦٦ - وقال مالك^(٤) : النصاب ثلاثة^(٥) دراهم ، أو ربع دينار ، والتقويم/ بالدرارم ، كما حكيناه عن أبي حنيفة .

وقال النخعي^(٦) ، وأبو ثور^(٧) ،

(١) في (ت٤) : « التقديم ثم أجناس الأموال » .

(٢) ر . المختصر : ١٦٩/٥ .

(٣) ر . مختصر الطحاوي : ٢٦٩ ، رؤوس المسائل : ٤٩١ مسألة ٣٥٥ ، المبسوط : ١٣٦/٩ .

(٤) ر . الإشراف : ٩٤٣/٢ مسألة ١٨٩٤ ، عيون المجالس ٢١١٧/٥ مسألة ١٥٣١ .

(٥) ت٤ : خمسة .

(٦) النخعي : إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي ، أبو عمران ، الإمام الحافظ ، فقيه أهل الكوفة ، تابعي ولم يثبت له سماع من الصحابة . توفي سنة ٩٦ هـ . (تهذيب الأسماء : ١٠٤/١ ، سير النبلاء : ٥٢٠/٤ ، طبقات الشيرازي : ٨٢ ، وفيات الأعيان : ٢٥/١ ، تهذيب التهذيب ١/١٧٧) .

(٧) أبو ثور : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ، أحد أئمة الدنيا فقهًا وعلمًا وورعاً ، كان أول أمره على مذهب الحنفية ولما قدم الشافعي ببغداد تبعه وصار من كبار أصحابه ، وروى مذهب القديم ، قال النووي : ومع كونه من أصحاب الشافعي وأحد تلامذته

^(١) وابن شِبَرْمَةُ : النصاب خمسة دراهم ، وقيل : هذا مذهب علي .

ومذهب الشافعى أن النصاب ربُّ دينار ، ولم يعيَّن الدرَّاهم ، ومعتمد المذهب حديث^(٢) عائشة ، وهو مذكور في الخلاف ، ولو سرق من الذهب الخالص ربُّ مثقال ، ولكن كان لا يسوِّي^(٣) ربُّ دينار مضروب ، ففي المسألة وجهان : أحدهما - أن القطع لا يجب ، وهو الأَظْهَر ؛ فإن الوارد في الحديث ربُّ دينار ، والدينار اسم للمضروب [وينه]^(٤) الاعتبار .

ومن أصحابنا من قال : إذا سرق ربع مثقال من الذهب الخالص ، فلا سبيل إلى تقويمه ؛ فإنه ليس جنس^(٥) الدينار ، والأصح الأول ، وينبني على هذا التردد أن من سرق خاتماً وزنه سدس مثقال ، وقيمتها ربع دينار ، فكيف حكمه ؟ إن ردنا الاعتبار إلى الدينار ، فنوجب القطع ، ونعتقد الخاتم سلعة ، وإن لم نر تقويم الذهب بالدينار ، لم نوجب القطع لنقصان وزن المسروق عن الربع .

ولو سرق ثوباً وما في معناه ، فلا خلاف أن التقويم بربع دينار .

وقد يخطر للفطن أنا إذا أوجبنا القطع بربع مثقال من الذهب الإبريز ، وإن كانت

والمتبعين به والآخذين عنه والناقلين كتابه وأقواله فهو صاحب مذهب مستقل ، لا يُعد تفرده بوجهٍ في المذهب . ١ - توفي أبو ثور ببغداد سنة ٢٤٠ هـ (ر . تهذيب الأسماء واللغات : ٢٠٠ ، طبقات السبكي : ٨٠-٧٤ / ٢ ، طبقات الشيرازي : ٧٥ ، طبقات العبادي : ٢٢ ، طبقات ابن كثير : ٦٥) .

(١) ابن شبرمة : عبد الله بن شُبْرَمَةَ بْنَ طُفْلِ الضَّبَّيِّ ، الْقَاضِيُّ ، فَقِيهُ الْكُوفَةِ ، تَوْفَى سَنَةُ ١٤٤ هـ .
الجُرْحُ وَالتَّعْدِيلُ : ٨٢ / ٥ ، سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ : ٣٤٧ / ٦ ، تَهذِيبُ التَّهذِيبِ : ٥ / ٢٥٠).

(٢) يشير إلى حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تقطع يد السارق في ربع دينار » وهو متفق عليه ، وله ألفاظ عندهما (البخاري : الحدود ، باب قول الله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُو أَيْدِيهِمَا﴾ ح ٦٧٨٩ ، ٦٧٩٠ ، ٦٧٩١ ، مسلم : الحدود : باب حد السرقة ونصابها ، ح ١٦٨٤ ، المؤلث والمرجان ح ١٠٩٧) .

٣) ت٤ : « لا يشتري بربع دينار ».

(٤) في النسختين : « فيه » .

(٥) في (ت٤) : «فإنه جنس الدينار» والمعنى أنه يجب فيه القطع؛ لأنَّه غير مقوم في نفسه، فتعتبر وزنه، وإن كان لا يقُوم به . كما قال الغزالى في البسيط : ج ٥ / ١٢٢ ورقة ١٢٦ يمين .

قيمته دون المضروب ، فتتخذ ذلك مرجعاً في اعتبار الماليّة ، وهذا خطأ ؛ فإن التقويم لا يقع إلا بالمضروب والسيكّة لا ضبط لقيمتها ، وهي متقوّمة ، وما يتقوم لا يقوم به ، ولست أنكر أن التقويم بربع دينار يوهن ذلك ، فليكن كذلك ، فإن الضعيف يضعف بالتفريع .

ولو كان المسروق عَرْضاً تبلغ قيمته بالاجتهاد ربع دينار ، فقد يوجب الأصحاب الحدّ ، والذي أرى القطع به أنه لا يجب ما لم يقطعوا بأن القيمة لا تنقص عن هذا . والذي ذكره الأصحاب من اعتبار التقويم محمول عندي على الرجوع إلى المقومين ، ثم لهم اجتهادٌ وقطعٌ ، ولو قطع بذلك أقوام لا يُرَكِّون^(١) ، فلا إشكال ، ولو قطع بذلك [جماعة]^(٢) معدودون لا يبعد الزلل عليهم ، فهذا فيه احتمال ؛ من جهة أن الشهادة على السرقة معرضة لهذا ، وهي مقبولة ، والفرق إن أردناه أن شهود السرقة يُسندون شهادتهم إلى العيان ، بخلاف أقوال المقومين ، فانتظم من هذا [أنهم]^(٣) إذا ترددوا - وإن أجرّوا عن غلبة الظنون - فلا قطع ، وإن قطعوا وكانوا عدداً لا يزكّون ، وجب ٦٧ القطع . وإن / قطع عدلان منهم ، ففيه التردد .

وقد نجز القول في نصاب السرقة .

١١٠٨٨ - فأما الكلام في المسروق ، قال^(٤) الشافعي : « إن عثمان رحمه الله قطع في أُترجَّة قيمتها ثلاثة دراهم من صرف اثنى عشر درهماً بدينار... إلى آخره »^(٥) .

القطع يتعلق بكل مملوك تام الملك ، ولا نظر إلى تعرضه للفساد ، ولا إلى أصله ، فيتعلق القطع بالفواكه الرطبة ، خلافاً لأبي حنيفة ويتعلق بالمملوکات التي أصلها الإباحة كالصيود والخشب والخشائش ، وما في معانيها ، خلافاً لأبي

(١) كذا في النسختين : « يُرَكِّون » والمعنى أنهم معروفون بالعدالة لا يحتاجون إلى تركيّة ، ثم هم عدّ يُبْعَدُ منهم الزلل .

(٢) زيادة من (ت٤) .

(٣) زيادة من (ت٤) .

(٤) جواب أما بدون الفاء .

(٥) ر . المختصر : ١٦٩/٥ .

حنيفة^(١) في خطب ومناقضات ، وتعویل المذهب على تحقيق الملك في الحال ، ولسنا نلتزم الكلام في الأشياء الموقوفة ، وما يضعف الملك فيه ، وما يتطرق إليه الشبهات ، كأموال بعض الناس في حقوق البعض ، وكأموال بيت المال ، وإنما غرضنا الكلام على الأجناس ، وتلك الفصول ستأتي في مواضعها ، إن شاء الله عز وجل..

١١٠٨٩ - فأما الكلام في الحرز ، قال الشافعی : « وجملة الحرز أن ينظر إلى المسرور ... إلى آخره »^(٢) .

هذا الفصل مما يجب الاهتمام بضبطه ؛ فإنه القطب الأعظم في الكتاب ، وليس فيه ضبط توثيفي ، ولا معنى يدركه قياسٌ جلي . فنقول : السرقة إخراج مال مصون بحرز مثله عن حرزه ، ووضع الشرع على أن يستفرغ المالك الوُسْع في صون ماله ، ثم إذا كان كذلك ، والسراق لا يرجعون إلى شوكة وعدة ، وإنما مبني أمرهم على الاختزال فيبعد أن يؤثروا التهجم على الحرز ، والتعرض للخطر لمقدار نزر تافه ، وإذا عظم قدر المال ، فقد يتهضم ذوى العرامة للتعلق بأسباب الاحتيال ومصادمة الأغرار ، فرداً لهم الشعاع شرعاً القطع ، ثم الحرز لا يتصور ضبطه بتوثيق ، فورد مطلقاً محمولاً على ما يعد حرزاً ، ويعد صاحبه غير مضيع ، ثم النهايات ليست مرعية .

فانتظم من ذلك أن ما يعده الناس حرزاً ، فهو حرز في الشرع ، وما لا فلا ، ويتربى على هذا اختلاف الاحتراز باختلاف أجناس^(٣) الأموال ؛ فإن أعيان الدراما والدنانير تعدّ ضائعة في عرصات الدور ، بخلاف/ المفارش والأوانى ، وذلك في ٦٧ ش التحقيق يخرج على القاعدة ؛ فإن الدراما إذا لم تكن في المخازن تشوف إليها طالبوها ، بخلاف ما يثقل محمله ، أو تقل قيمته ، ولذلك اطردت العادة بالإحراز بالمخازن .

والاصطبل حرز الدواب على نفاستها ، وقد لا نراه حرز الثوب ؛ من جهة أن

(١) ر . مختصر الطحاوى : ٢٧٢ ، رؤوس المسائل : ٤٩٢ مسألة ٣٥٦ ، الهدایة : ٤١٠ / ٢ .

(٢) ر . المختصر : ١٦٩ / ٥ .

(٣) ت ٤ : « الأجناس » .

إخراج الدواب [منها]^(١) يظهر ، ويبعد الاستجراء عليه ، وما يخف محمله بخلافه ؛ فانبنت الأمور على الرجوع إلى العادة ، وما يعد فيها صوناً ، وما لا يعد صوناً ، وبأن أنا لا نشرط أقصى الإمكان ، ولا نكتفي بما يكون حرزاً للمال على الجملة .

١١٠٩٠ - ثم جماع القول في الحرز - إذا رمنا التفصيل - لا يخرج عن سببين : أحدهما - التعويل على اللَّحظ والمراقبة ، وقد يدخله مراعاة المعنى الآخر . والثاني - التعويل على الحصانة والوثاقة ، ولا بد أن يدخله اعتبار الملاحظة ، فأما ما يعتمد النظر والمراقبة ، فله شرطان : أحدهما - ألا يكون اللاحظ المراقب مستضعفاً ، والآخر - أن يكون الملاحظ بحيث لا يطرقه جمعٌ يسر المراقبة معهم بسبب مزدحهم ، وبيان ذلك أن من كان في الصحراء لا يعد ضائعاً فيها لقرب الغوث منه إن^(٢) قصد ، فإذا كان يلحظ متاعاً ، فهو محرز باللحظ ، وهو على التحقيق مصون بالمنعنة والقوة وإمكان الاستتجاد ، ولكن من ضرورة ذلك اللحظ .

فأما إذا وضع متاعه في مسجد يكثر فيه المختلفون ، أو في شارع يكثر فيه الطارقون ، فهذا مختلف ، فإن انفرد بالالملاحظة ، ثم فرضت السرقة ، ففي المسألة وجهان : أحدهما - أن المال ضائع ، والثاني - أنه محفوظ ؛ لأنه ملحوظ ، ولكن لا ينكر مسيس حاجة اللاحظ إلى مزيد إدامة في اللحظ ، وليس هذا الخلاف من كون المحل مشتركاً ؛ فإن عماد هذا النوع من الحرز اللحظ ، لا المكان ، فلا أثر لكون المكان^(٣) مشتركاً ، فإنما ينشأ الخلاف من قصور اللحظ في الضبط مع ازدحام الطارقين .

ولو فرض وضع المتاع في شارع ، ولم يختص باللحظ صاحب المتاع ، ولكن ي ٦٨ كان المتاع ملحوظاً^(٤) بلحظ جمع / من اللاحظين ، يتعاونون على صيانة الأمتعة ، فإذا كان كذلك ، صار عدد اللاحظين في معارضته الطارقين ، كلاحظ في الصحراء في

(١) في النسختين : فيما .

(٢) ساقط من (ت٤) .

(٣) ت٤ : «المال» .

(٤) ت٤ : «محوطاً» .

معارضة طارق ، ولهذا قال الأصحاب : الأمتعة ليلاً يبعد صونها باللحظ إلا في المواسم التي يتعاون فيها ملوك الأمتعة على التلاحم .

ومما يتعلق بهذا أن المتع الملحوظ في الصحراء لو نام صاحبه ، فهو ضائع ؛ فإن عماد صونه اللحظ ، وقد انقطع بالنوم ، ولو استدبره أو ذهل ذهولاً ظاهراً يقطع مثله اللحظ ، فكذلك . ولكن لا يتصور أن يُسرق المتع إلا بموافقة رعاية السارق للفرص وتطييقه رعايته على فترات^(١) لطيفة لللحظ ، [إذا]^(٢) جرت السرقة ، أوجبت الحد ؛ فإن هجوم الآخذ على ما يتخيله من [فترة]^(٣) كهجومه على الحرز ، فيما^(٤) يقربه [من الغرور]^(٥) وقد ينزل [في تخيله الفترة]^(٦) وقد يعود اللحظ في [الأثناء]^(٧) ، وهو غالب ، والقدر الذي ذكرناه كافٍ في تأصيل هذا الطرف .

١١٠٩١ - فأما الحرز الذي عماده حصانة البقعة ، وعسر الوصول منها إلى المال المصون بها ، فالرجوع فيه إلى العادة ، والدور المؤثقة بالأغلاق والأبواب أحراز ، وكذلك الحوانيت التي تعد حصينة ، ثم لا تستقل الأبنية بالأحراز ما لم تكن على حظوظ من المراقبة ، على موجب العادة .

وببيان ذلك أن الدار وإن كانت حصينة لو فرضت في قرية ، وفرض انجلاء أهلها ، فالدار بما فيها ضائعة ، وذلك أن التسبب إلى التسلق بالسلالم والاستمakan من [النقب]^(٨) حيث لا مراقب مبطلٌ معنى الحرز ، حتى لا يفرض حرز مستقل بنفسه ، إلا إذا تكلفت تصوير قلعة متعلقة بقلة جبل لا طريق إليها ، ولا طرائق عليها ، وهذا يعسر ، فإن صاحبها لا بد أن يقدر على الوصول إليها ، فإذا لم تكن مرفوهة ، يتيسر

(١) فترات : من الفتور وعدم الانتباه .

(٢) في النسختين : وإذا .

(٣) في الأصل : « من قوة » .

(٤) عبارة (ت٤) : « مما أقربه من الغرر » .

(٥) زيادة من (ت٤) .

(٦) في الأصل : « في تخيله في القوة » .

(٧) في الأصل : « الأثبات » .

(٨) في الأصل : « البيت » .

إعداد مثل العُدُد التي للملك في التوصل إليها .

وقال الأئمة : الدار الخالية في طرف البلد ضائعة ، فإنها لا تكون منوطه بمراقب ، وإذا كانت محفوفة بدور يقطنها سكان ، فهي حرز مصون ، والدكاكين البدائية في ش ٦٨ الأسواق ضائعة إذا لم تكن ملحوظة من الحراس أو المالك / .

ثم قال الأئمة : إذا كان صاحب الدار في الدار والأغلاق وثيقه ، فما في الدار مُحرَّز ، وإن نام المالك ؛ فإن الغالب أنه يتتبه بالأسباب التي يقدمها السارق للوصول إلى داخل الحرز .

وإن لم يكن الباب مغلقاً ونام ، نظر : فإن كان ليلاً ، فالدار ضائعة إذا لم تكن محروسة بالحراس ، ومن في معانيهم ، وإذا كان كذلك ، فيرجع الحرز إلى اللحظ ، وإن فرض ذلك نهاراً ، فالغالب أن الشارع يطرقه الطارقون ، فإذا نام صاحب الدار نهاراً ، والباب مفتوح ، ذكر الأصحاب وجهين في ذلك ، وذكر الشيخ أبو علي نسقاً آخر ، فقال : إذا كان باب الدار مفتوحاً ، وصاحب الدار فيها يلْحِظ متاعه ، فتغفله سارق فدخل وسرق ، ففي وجوب القطع وجهان ، وذكر في ذلك جوابين للقفال في درسين ، وعليينا أن نتبه على بيان كل مسلك .

فأما من ذكر وجهين في النائم فيهما فيه إذا كان باب الدار لافظاً في شارع مطروق ، فقد يتخيل الاكتفاء في الصون بالطارقين ، وتوسط الدور ، والأحراز مهيبة في حق السراق ، فإن لم يكن باب الدار مطروقاً ، وقد نام صاحب المتناع ، والباب مفتوح ، فلا خلاف أنه ضائع ، وما قطعنا به من نوم صاحب المتناع في الصحراء وجهه يبين به ، وسبيل الفرق واضح .

وأما ما ذكره الشيخ أبو علي من الوجهين في يقظة صاحب الدار ، فطريقه أن من يكون متيقظاً في دار نفسه فمعظم اعتماده على الدار ، لا على اللحظ ، وعماد الكائن في الصحراء اللحظ ، فإذا فرض تعفل في الدار ، فسبب التردد [فيه]^(١) ظهور الفتور في اللحظ ، حتى لو فرض في الدار من اللحظ ما لو فرض في الصحراء ، لكان حرزاً ، فلا

(١) زيادة من (٤٣) .

شك أن المال مُحرّز ؟ فإن اللحظ كاللحظ ، والدار إن لم تزد حرزاً لا تنقص عن الصحراء . نعم ، إن قال السارق : كان صاحب المتع [لَا يُحَدّ]^(١) في اللحظ حدّ صاحب الصحراء ، فقد يضطرب الرأي في المصدق .

ولعلنا نذكر طرفاً من هذا في الفروع ، فإذاً ما حكيناه من النوم والخلاف فيه محملاً التعويل على طرق الطارقين ، وما ذكرناه من التردد في يقظة صاحب الدار محمولاً على اعتبار ترك الحدّ في اللحظ .

ولو فتح الفاتح الباب للدار ، وأذن/ للناس في الدخول لتجارة ، أو غيرها من ٦٩ ي الأغراض ، حتى صارت الدار محلّاً لازدحام الداخلين ، فاللحظ في مثل هذه الحالة بمثابة اللحظ في الشوارع والمساجد ، وقد مضى تقسيمها وتفصيلها ، ولا نظر إلى كون [الدار مملوكة لصاحب المتع ، ولا إلى كون]^(٢) المسجد والشارع مشتركين ، وما ذكرناه ليس متلقّى من إذنه ، إذ لو دخل داره جمعٌ غير إذنه ، فالكلام في حفظ المتع على ما ذكرناه .

هذا متنه تأصيل الأحرار وتمهيدها ، وفي هذا القدر مقنع ، ولكننا نذكر مسائل (السوداد)^(٣) ونخرجها على ما مهدناه ونرسم الفصول على المعتاد في أمثالها .

فِي حَدِّ الْجَمَالِ

قال : « وإن كان يقود قطار إبل . . . إلى آخره »^(٤) .

١١٠٩٢- من كان يقود قطاراً من الإبل - وقيل أكثرها [سبعة]^(٥) - قال الأئمة القطار

(١) في الأصل : « لا يُحَدّ ». ويُحَدّ من الحد والقوة . والمعنى لا يتبع انتباه صاحب الصحراء .

(٢) ما بين المعقفين زيادة من (٤٧) .

(٣) في النسختين : « الشواذ ». والسوداد هو مختصر المزني ، كما نبهنا كثيراً .

(٤) ر . المختصر : ١٦٩/٥ .

(٥) في البسيط والشرح الكبير « تسعه » ، وهي كذلك في الوسيط ، ووجدن ابن الصلاح في مشكل الوسيط يقول : « في بعض النسخ بالباء المثلثة في أوله ، وال الصحيح : سبعة بالياء الموحدة ، وعليه العرف » (ر . مشكل الوسيط ، بهامش الوسيط المطبوع : ٤٦٩/٦) . والمراد بالعرف عرف الجمالين في قطْرِ الجمال . فانظر عنایة أثمننا بالتدقيق والتحقيق .

محرز بالقائد ، إذا كان الإبل تمشي على استداد^(١) ، ولو كان يدور في منحرف الطريق ، فالذى يغيب عن عين القائد لو التفت ليس محرزاً . وقال أبو حنيفة^(٢) : إن قادها ، فالمحرز هو البعير الأول ، وإن ساقها ، فالجميع محرز به . وإن ركب واحداً ، فمركتبه وما أمامه وواحد من ورائه محرز به ، وهذا المذهب منتظم .

والذى أطلق أصحابنا فيه إشكال ، وأنا أعلم قطعاً أنه متنزل على ما سأذكره ، فإن [كان]^(٣) القائد لا يلتفت إلى القطار ، [وكان يُمشي]^(٤) الإبل في مكانٍ حالٍ ، فلا يتحقق الصَّوْنُ إلا في البعير المقوود ، وإنما قال أصحابنا ما قالوه فيه إذا كان يقود القطار في سوق آهلٍ ، فالإبل مصونة بأعين اللاحظين ، ولو فرض ازورار في السوق نفسه ، فالإبل مصونة باللحظة أيضاً . وإن فرض استثار بعض القطار بسكةٍ لا لاحظ فيها ، فذاك ضائع حينئذ ، ولا يجوز أن يعتقد الأمر إلا كذلك ، وليس ما جئنا به مخالفًا لما ذكره الأصحاب ، ولكنه بيان له ، وبالجملة الإبل مصونة باللحظة ، وقد مهدنا فيه ما فيه مَقْنَعٌ .

* * *

[ثم قال]^(٥) : « إن أناخها حيث ينظر إليها . . . إلى آخره »^(٦) .

١١٠٩٣- ذكرنا النظر في الصحراء ، ولا معنى لتکثیر الصور .

والأغنام الملحوظة من الراعي إذا كان نظره متصلةً مصونةً ، وإن انسرح طرفه ، ثم أعرض في زمن لا يتصور أن يلحق مثله لاحقاً ، فالأغنام مصونة باللحظة الأولى .

* * *

(١) استداد : أي استقامة .

(٢) ر . فتح القدير : ١٥١/٥ .

(٣) زيادة من (ت٤) .

(٤) في الأصل : « كالذى يجري » .

(٥) زيادة من (ت٤) .

(٦) ر . المختصر : ١٦٩/٥ .

ثم قال : « ولو ضرب فسطاطاً . . . إلى آخره »^(١) .

١١٠٩٤ - الأخبيَّةُ والخيَّامُ لِيُسْتَأْهِرَاً فِي نَفْسِهَا ، وَالْتَّعْوِيلُ فِيهَا وَفِيمَا تَحْوِيهِ عَلَى اللَّهُظَّةِ / الْمَرَاقِبَةِ ، وَقَدْ سَبَقَ التَّحْقِيقَ فِيمَا عَمَادَهُ اللَّهُظَّةُ ، وَقَدْ يَطْرُأُ فِي ذَلِكَ تَنْضِيدٌ ٦٩ شَـ الأَمْتَعَةِ وَالْأَسْتِيَاثَقِ فِيهَا بِضَوَابِطِ الْحَبَالِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لَا عَقْدَ كُونَ الرِّبْطِ حَرَزاً ، وَلَكِنْ قَدْ يَؤْثِرُ الرِّبْطُ فِي تَرْكِ نَهَايَةِ الْحَدِّ^(٢) فِي اللَّهُظَّةِ ، وَمَا عَنِّي أَنْ مَنْ أَحَاطَ بِمَا ذَكَرْنَا هُـ يَخْفِي عَلَيْهِ خَافِيَّةَ فِي الْأَحْرَازِ ، وَالْخَيْمَةُ فِي نَفْسِهَا لَوْ سُرِقَتْ ، فَهُوَ مَتَاعٌ مَلْحُوظٌ ، وَقَدْ تَقْدِمُ التَّفْصِيلُ فِيهِ .

وَإِذَا كَانَ الْإِبْلُ وَالْبَهَائِمُ مَصْوَنَةٌ بِاللَّهُظَّةِ ، فَأَحْمَالُهَا مَصْوَنَةٌ بِاللَّهُظَّةِ ، وَقَدْ انتَجَتِ الْقَوْلُ فِي الْأَحْرَازِ تَأْصِيلًا وَتَفْصِيلًا .

* * *

١١٠٩٥ - وَنَحْنُ نَفْتَحُ الآنَ الْقَوْلَ فِي مَعْنَى السَّرْقَةِ وَكِيفِيَّةِ الإِخْرَاجِ مِنَ الْحَرَزِ ، [وَيَتَّصلُ بِهِ]^(٣) هَذِهِ الْأَحْرَازُ ، انْفَرَادًا وَاشْتِراكًا ، فَنَحْنُ نَذَكِرُ هَذِهِ الْحَرَزَ ، وَمَا يَتَّصلُ بِهِ ، ثُمَّ نَذَكِرُ الإِخْرَاجَ مِنَ الْحَرَزِ ، فَنَقُولُ :

مِنْ اَنْفَرْدِ بِنَقْبِ الْحَرَزِ ، ثُمَّ دَخْلٌ وَأَخْرَجٌ نَصَابًا ، فَهُوَ سَارِقٌ مُسْتَوْجِبٌ لِلْحَدِّ ، وَفِي ذَلِكَ مَا يَجِبُ التَّنْبِهُ لِهِ ، فَإِنَّهُ لِمَا نَقْبَ ، وَقَدْ خَرَجَ الْمَوْضِعُ عَنْ كُونِهِ حَرَزاً ، وَالْكَلَامُ فِيمَا عَمَادَهُ التَّحْصِينُ ، فَجَرَى إِخْرَاجُهِ عَمَّا لَيْسَ حَرَزاً ، وَكَانَ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى أَلَا يَسْتَوْجِبُ الْقَطْعَ ؛ لِأَنَّهُ أَبْطَلَ الْحَرَزَ ، ثُمَّ أَخْذَ مَالاً ضَائِعًا ، وَلَكِنْ أَجْمَعُ الْعُلَمَاءِ عَلَىْ وجوبِ الْحَدِّ إِذَا اتَّصَلَ الإِخْرَاجُ بِالنَّقْبِ ؛ فَإِنَّ أَفْعَالَهُ الْمُتَوَاصِلَةَ فِي حُكْمِ الْفَعْلِ الْوَاحِدِ ، وَأَثَبَتَنَا هَذِهِ الْمَسَائِلُ عَلَىِ الْعَادَةِ ، وَمَنْ وَصَفَنَا يَعْدُ سَارِقًا مِنَ حَرَزٍ ، وَلَا يَنْسِبُ صَاحِبَ الْحَرَزِ وَالْمَتَاعِ إِلَىْ تَضَيِّعٍ .

وَلَوْ نَقْبَ الْحَرَزَ وَمَرَّ ، وَعَادَ بَعْدِ لَيْلَةٍ أَوْ لِيَالٍ ، وَدَخَلَ مِنْ فَتْحِ النَّقْبِ وَأَخْرَجَ ،

(١) ر. المختصر : ١٦٩/٥ .

(٢) « الحد » : الحدة والقوه .

(٣) في الأصل : « وما يتصل به » .

فإخراجه الآن منقطع عن هتكه الحرز ، فإن شعر صاحب الحرز بالنقب ، فقد ضيع الدار وما فيها^(١) ، ولو لم يشعر ، أو نقب السارق ، ورد لِبنَه^(٢) بحيث لا يظهر النقب ، وعزم على أن يعود في الليلة القابلة ، ويدخل من النقب الذي يُعده ولا شعور [ولا تقدير]^(٣) ، فهذا محتمل جداً ، فإن نظرنا إلى تواصل الأفعال ، فقد انفصل الدخول والإخراج عن الهتك ، وإن نظرنا إلى حكم الاعتياد ، فالأمر الكلي لا يوضح فصلاً بين أن يتصل الإخراج بالنقب ، وبين أن ينفصل [على]^(٤) الحد الذي صورناه .

١١٠٩٦ - ولو حضر الحرز رجالان ، فنقب أحدهما ، وانفرد بالنقب ، وأخرج ي ٧٠ الثاني المتابع ، أما الناقب / ، فلا قطع عليه عندنا ؛ لأنه ليس سارقاً ، وأبو حنيفة^(٥) يوجب القطع عليه بعلة كونه رذءاً وعوناً للسارق ، وأما من أخرج المتابع ، فالذي قطع به المراوازة أنه لا قطع عليه ، فإنه أخرج المتابع من حrz مهتوك .

وذكر العراقيون وجهين في وجوب الحد عليه : أحدهما - ما ذكرناه ، والثاني - أن الحد يلزم ، كما لو نقب بنفسه ، وأخرج ، وهذا يتأكد بالقاعدة الكلية ؛ فإن الحد شرع زاجراً ، ولو كان النقب من واحدي ، والإخراج من آخر غير موجب للقطع ، لصار هذا ذريعة هيبة ليست في حكم التوابر ، ولا في حكم الأمور العسرة ، والشافعي لا يتحمل أمثال هذه الذرائع إذا كانت تصادم القواعد الكلية .

ولو اشتراك رجالان على النقب ودخلوا الحرز ، واشتركا في الإخراج ، فقد قطع الأصحاب بوجوب القطع عليهما ، إذا كان المخرج نصابين ، كما سنصف هذا الفن من بعد ، إن شاء الله ، واشتراكهما في الإخراج بمثابة انفراد الرجل الواحد بالنقب والإخراج .

(١) أي إذا أهمل إصلاح النقب وتركه ، كما عبر بذلك العز بن عبد السلام .

(٢) لِبنَه : جمع لِبنَة . والمراد اللبن الذي أخرجه بالنقب .

(٣) في الأصل : « ولا تقسيم » ، وفي (٤) انمحى عدة أسطر ، والمثبت من المحقق ، والمعنى : لا شعور ولا تقدير من المالك .

(٤) في الأصل : « عن » ، ومطمورة في (٤) .

(٥) ر . رؤوس المسائل : ٥٠١ مسألة ٣٦٤ ، الميسوط : ١٩٨/٩ .

ولو اشتركا في النقب ، ثم انفرد أحدهما بالدخول والإخراج ، فالقطع يجب على هذا المنفرد بالإخراج وجهاً واحداً لمشاركته بالنقب ، فصار كأنه انفرد بالنقب والإخراج .

ورأيت في بعض التعاليم عن شيخي وجهين في أنهما إذا اشتركا في النقب وانفرد أحدهما بالدخول والإخراج هل يجب القطع عليه^(١)؟

ولا شك أنه لا قطع على الذي لم يشارك في الإخراج ، وإنما شارك في النقب ، والوجه القطع بإيجاب الحد على من أخرج منها ، فإن النقب إذا وقع بهما كان كل واحد منها كالمنفرد بجميع النقب ؛ بدليل أنهما لو اشتركا في النقب والإخراج قطع^(٢) ، فلا تعوييل على ما حكى عنهما في التعاليم .

١١٠٩٧ - وتمام البيان في هذا الفن أنا إذا ذكرنا الاشتراك في قطع اليد في باب القصاص تناهينا في التصوير ، وصورنا تحاماً منهما على حديدة واحدة ، حتى لو قطع أحدهما/ من جانب وقطع الآخر من الجانب الآخر والتقت الحديدتان ، فليس ذلك شاشتراكاً في القطع ، ولكن انفرد كل واحدٍ منهما بقطع بعض اليد .

إنما جدّدنا^(٣) ذكر هذا لنفصله عن الاشتراك في النقب ، فلا يشترط في تصوير الاشتراك في النقب أن يأخذَا آلةً واحدة ، ولكن لو كان أحدهما يخرج لبنة والآخر أخرى ، حتى استتما التنفيذ ، فهما مشتركان ؛ فإننا لا ننكر أن المرعي في هذا الباب التعاون على النقب ، ولا تشتدّ عنابة الفقيه هنا بتصوير^(٤) الاشتراك ؛ فإن النقب

(١) عليه : أي على المخرج . وهذا وجه مزيف ، والأصح وجوب القطع . صرّح بذلك الرافعي نقلاً عن الإمام ر . الشرح الكبير : ١١/٢١٣ .

(٢) قطع : أي المخرج ، ووجه الاستدلال أنه إذا كان يقطع وقد اشترك في النقب والإخراج ، فلأن يُقطع وقد اشترك في النقب وانفرد بالإخراج أولى .

(٣) في الأصل : « حدّدنا » (بوضع علامة الإهمال تحت الجيم) .

(٤) من هنا انمحّت أجزاء كثيرة من صفحات نسخة (٤) تکاد في بعض الصفحات لا تجد كلمة مقرؤة ، وفي بعضها يذهب المحو بهذا الجانب أو ذلك ، وواضح أنه من أثر بللي خطير أصاب النسخة ، وسنحاول أن نستفيد من مقابلة ما يمكن مقابلته ، كلمة كانت أو سطراً .

ذریعةً إلى المقصود ، وليس عین السرقة ، والفقیه من يطبق صور الأصول على أقدار الأغراض فيها .

ومن اعتبار التعاون صار أبو حنيفة إلى إيجاب القطع على الرداء ، وفي بعض التصانیف أنا نشترط في النقب حقيقة الاشتراك على النسق الذي ذكرناه في الاشتراك في قطع اليد ، وهذا ضعيف ، ثم مقتضاه أنهما إذا تعاونا وكان هذا يخرج لبنة وذاك أخرى ، فلا قطع على واحدٍ منها ، وكأنهما صادفاً الحرز منقوباً .

١١٠٩٨- ولو اشترك الرجالان في النقب كما ذكرناه ، ثم دخل أحدهما الحرز ووضع المتعاق في وسط النقب ، وأخذنه الآخر من حيث وضعه الداخل ، ففي المسألة قولان مشهوران : أحدهما - أنه لا قطع على واحدٍ منها ؛ فإن الداخل لم يتم الإخراج ، والخارج الآخذ لم يأخذ من حرز تام . والقول الثاني - أنه يجب القطع عليهما ؛ لاشراكهما في الإخراج . وقطع الصيدلاني بنفي القطع عنهم ، وزعم أن كل واحدٍ منها يسمى السارق اللطيف .

وإن كانت المسألة بحالها ، وأخرج الداخل يده [بالمتعاق]^(١) في النقب إلى خارج ، فأخذنه الخارج الواقف ، وجب على الداخل دون الخارج .

ولو قرب الداخل المتعاق من النقب ، وهو في حد الدار أو البيت ، لم يُخرج يده من النقب ، فأدخل الخارج يده وأخرج المتعاق ، فالقطع على الخارج ؛ فإنه تناول المسروق وهو في حد الحرز ، فأخرجه منه . ٧١

هذا تفصیل القول في هتك الحرز على الانفراد والاشراك ، مع صدور الشركة من الناقب أو من غيره .

١١٠٩٩- ونحن الآن نذكر التفصیل في السرقة ، ومعنى إخراج الشيء من الحرز : فإذا دخل السارق الحرز وأخرج المسروق . فهلهذه سرقة ، وإن لم يدخل الحرز ، وألقى في الدار محاجناً فتعلق به إناء أو ثوب ، فأخرجه من الحرز ، وجب القطع ؛ فإن الإخراج من الحرز قد تحقق ، فلا أثر لدخول السارق وخروجه ، ولو دخل الحرز ،

(١) في الأصل : « من المتعاق » .

ورمى المتع إلى خارج الحرز ؛ فإن خرج وأخذه ، فالذي صدر منه سرقة على التحقيق ، وإن رمى المتع إلى خارج ، ولم يأخذه وتركه حتى ضاع ، أو أخذه آخر ، أو اطلع عليه صاحبه ، فأخذه ، فالذهب وجوب القطع على هذا ؛ فإنه بإلقائه قد أخرج المتع من الحرز .

وقال أبو حنيفة^(١) : لا يجب القطع على الملكي إذا لم يأخذ ما ألقاه ، أو لم يأخذ معيته وردؤه ، وفي بعض التصانيف وجة أنه لا قطع على الملكي إذا لم يأخذه ، وهذا بعيد ، لا أعتقد به ، ولو فرعنا عليه ، فألقاه إلى خارج الحرز ، فأخذه صاحبه ومعيته ، فالوجه أنه لا يجب القطع على الملكي إذا كنا نعتبر أخذَه ، ويجوز أن يقال : إذا أخذه الواقف خارج الحرز بإذنه ، فهذا كافٍ في إتمام مقصوده على هذا الوجه الضعيف الذي نفرع عليه ، ولا أصل لهذا الوجه .

ولو وقف خارج الحرز وأرسل محبجه ، فلعل بطرف منديل ، فأخرج ذلك الطرف ، ثم تركه ولم يفصله ، ولم يخرج كله ؛ إذ شُعر به مثلاً ، فالذي وجدته للأصحاب أن هذا ليس بإخراج ، وإن كان القدر البارز لو فصل ، لكان نصاباً ؛ فإن هذا لا يسمى إخراجاً من الحرز . والعلم عند الله .

ولو فتح أسفل كندوج^(٢) ، فاندفع ما فيه ، فالذهب الأصح أن الخارج إذا بلغ نصاباً ، وجب القطع على فاتح الكندوج ، وذهب بعض أصحابنا إلى أن ما انفصل وخرج لا يضاف إلى إخراج الفاتح ؛ فإن هذا تسبّب وليس إخراجاً حقيقة ، وهذا ضعيف ، لا أصل له ، والوجه القطع بوجوب الحد ؛ لأن المخرج في الإطلاق ، ولو لاه ، لما خرج من الكندوج شيء .

١١١٠- ولو كان / في الحرز بهيمة فوضع عليها المتع ، نظر : فإن استراحتها بسوقه ٧١ ش إياها ، فهذا إخراج من الحرز يتعلق القطع به ، ولا نظر والحالة هذه إلى أن يتصل

(١) ر . مختصر الطحاوي : ٢٧٣ ، الهداية : ٤١٥ / ٢ ، تحفة الفقهاء : ١٥١ / ٣ .

(٢) الكندوج معرب كندوك . وهو شبه مخزن من تراب أو خشب ، توضع فيه الحنطة ونحوها .
(ر . معجم الألفاظ الفارسية المعرفة) .

خروج الدابة أو ينفصل ، فإذا افتح سَوْقَهَا وأخرجها ، فهو مخرج للدابة وما عليها ، وإن وضع الحمل على الدابة ، ولم يُسْقِهَا ، فسارت الدابة بنفسها ، وخرجت من الحرز بما عليها ، فللاصحاب طرق : منهم من قطع بأن واضع الحمل عليها ليس سارقاً ؛ من جهة أن البهيمة ذات اختيار ، وقد انفصلت بنفسها .

وقال العراقيون : إن تراخي مسirها عن وضع الحمل عليها ، ثم افتتحت المسير ، فلا حدّ ، والإخراج غير مضافٍ إلى السارق ، وإن خرجت الدابة على الاتصال بوضع الحمل عليها ، ففي المسألة وجهان : أحدهما - أن الإخراج مضاف إلى الرجل ، كما لو ساقها ، والثاني - أنه ليس مضافاً إليه ، بل هو مضاف إلى اختيار البهيمة .

وذكر بعض الأصحاب مسلكاً آخر ، فقال : إذا اتصل مسیرُها بوضع العمل
عليها ، فالرجل متسب إلى الإخراج ، وإن [تراخت]^(١) البهيمة ، ثم سارت ،
فوجهان .

وحقيقة هذا ينحو إلى تجديد العهد بمسألة فتح القفص عن الطائر مع تصوير الطيران ، وحاصل ما ذكر ثم في إيجاب الضمان ثلاثة أقوال : أحدها - أنه لا يجب الضمان أصلاً ، اتصل الطيران أو انفصل ، والثاني - يجب الضمان اتصل أو انفصل ، والقول الثالث - أنه إن اتصل الطيران وجب الضمان ، وإن تراخي ، لم يجب .

فالآن نقول : في مسألة الحمل على الدابة ومسيرها ، وتحقيق السرقة من الرجل طريقان للأصحاب : منهم من نزل هذا الحكم المطلوب منزلة الضمان في مسألة الطيران حتى يخرج الأقوال الثلاثة ، وتقريب القول فيه أن فتح القفص يهيج الطائر والحمل على البهيمة والأرباط يهيجها للسير ، فقد تساوى المأخذان .

ومن أصحابنا من قطع فيما نحن فيه بنفي السرقة ، وإن تردد القول في مسألة الطائر في الضمان ، والسبب فيه أن التسبب مضمّنٌ في الغصوب والإتلافات ، والسرقة تعاطي الإخراج بالنفس ، وهذا المعنى لا يتحقق مع اختيار البهيمة . ولو فصل فاصل بين بهيمة مطمئنة لا نثار بها ، وبين بهيمة ذات نثار ، لكان هذا وجهاً في الاحتمال ،

(١) مطموسة في الأصل، وما زلنا في السطور التي انمحى من (٤٢).

وهذا الفرق يمكن إجراؤه / في فتح القفص وحل الرباط عن طائر أليفة ^(١) ، فإنها ٧٢ يـ إذا كانت مطمئنة ، فاختيارها الغالب ، وإذا كانت نفورة ، فقد يتوجه الحمل على التنفيـ بفتح باب القفص ، وحل الرباط .

١١١٠١ - ولو دخل السارق الحرز وفيه ماءُ جارٍ ، فوضع المـتـاع عليه حتى خـرجـ بهـ منـ الحـرـزـ ، فالـذـيـ أـطـلقـهـ الأـصـحـابـ أـنـ هـذـاـ إـخـرـاجـ مـنـ الـحرـزـ ؟ـ إـذـ المـاءـ لـاـ اختـيـارـ لهـ فيـ جـريـانـهـ وـالـمـلـقـىـ عـلـيـهـ يـخـرـجـ مـعـهـ لـاـ مـحـالـةـ .ـ

إـنـ قـيلـ :ـ إـذـ شـرـطـتـ تـولـيـ الإـخـرـاجـ وـأـنـكـرـتـ حـصـولـ السـرـقةـ بـالـسـبـبـ ،ـ فـلـمـ تـجـعـلـوـهـ سـارـقاـ ،ـ وـهـوـ مـتـسـبـبـ ،ـ قـلـنـاـ :ـ السـبـبـ الـظـاهـرـ يـلـحـقـ بـالـمـباـشـرـ فـيـماـ يـبـنـىـ عـلـىـ الـمـباـشـرـ ،ـ وـلـذـلـكـ يـجـبـ الـقـصـاصـ عـلـىـ الـمـكـرـهـ ،ـ كـمـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـباـشـرـ ،ـ فـإـذـ لـمـ يـكـنـ لـلـمـاءـ اـخـتـيـارـ ،ـ فـالـتـسـبـبـ وـالـمـباـشـرـ لـفـظـانـ يـؤـديـانـ إـلـىـ التـعـلـقـ بـمـاـ يـحـصـلـ الـخـرـوجـ لـاـ مـحـالـةـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـعـزـىـ إـلـىـ اـخـتـيـارـ غـيرـ السـارـقـ .ـ

وـقـدـ يـرـدـ عـلـىـ هـذـاـ أـنـ إـذـ قـلـنـاـ :ـ مـنـ فـتـحـ كـنـدـوـجـ أـوـ دـنـاـ ،ـ فـاـنـثـالـ وـسـالـ مـنـهـمـاـ مـاـ يـبـلـغـ نـصـابـاـ ،ـ فـلـاـ قـطـعـ مـنـ جـهـةـ التـسـبـبـ ،ـ [ـفـيـتـجـهـ]ـ ^(٢)ـ لـاـ مـحـالـةـ أـنـ نـقـولـ عـلـىـ هـذـاـ الـقـيـاسـ :ـ لـاـ قـطـعـ عـلـىـ السـارـقـ إـذـ وـضـعـ الـمـتـاعـ فـيـ الـمـاءـ ،ـ فـإـنـ صـحـ ذـلـكـ الـوـجـهـ فـيـ الـكـنـدـوـجـ ،ـ تـعـيـنـ مـثـلـهـ فـيـ الـمـاءـ .ـ

وـالـوـجـهـ الـقـطـعـ بـمـاـ قـطـعـ الـأـصـحـابـ بـهـ فـيـ الـمـاءـ ،ـ وـالـاستـدـلـالـ بـهـ فـيـ تـضـعـيفـ الـوـجـهـ الـمـحـكـيـ فـيـ الـكـنـدـوـجـ .ـ

١١١٠٢ - ولو دخل السارق الحرز وأكل من الطعام ما بلغ نصاباً ، وخرج ، فلا قطع ؛ فإنه أتلف في الحرز ما أكله ، ولم يخرجه .

ولـوـ تـعـاطـىـ دـرـةـ ،ـ فـبـلـعـهـاـ ،ـ وـخـرـجـ فـحـاـصـلـ مـاـ ذـكـرـهـ الـأـصـحـابـ ثـلـاثـةـ أـوـجـهـ :ـ أـحـدـهـ .ـ أـنـهـ مـخـرـجـ لـلـدـرـةـ سـارـقـ لـهـ ،ـ وـهـذـاـ هـوـ الصـحـيـحـ ،ـ بـخـلـافـ الطـعـامـ ،ـ فـإـنـ يـفـسـدـ كـمـاـ ^(٣)

(١) كـذـاـ .ـ تـأـيـثـ صـفـةـ الطـائـرـ ،ـ وـإـعادـةـ الضـمـيرـ عـلـيـهـ مـؤـنـثـاـ .ـ

(٢) فـيـ الـأـصـلـ :ـ «ـ مـتـجـهـ »ـ .ـ وـالـمـبـثـ مـنـ (ـ تـ ٤ـ)ـ .ـ

(٣) كـمـاـ :ـ بـمـعـنـىـ عـنـدـمـاـ .ـ

غاب عن الفم ، والدرة لا تفسد . والوجه الثاني - أنه لا يكون سارقاً ؛ فإن ما بلعه الإنسان لا يدرى إلى ما يؤول إليه ، فقد أتلف الدرة إذا . والوجه الثالث - أنه إن خرج وخرجت الدرة منه ، فهو مخرج لها سارق ، وإن لم تخرج ، فلا يجعله سارقاً ، فإنما ش ٧٢ نتبين أنها / فسدت وانمحقت .

١١٠٣ - وما يتعلّق بما نحن فيه أنه لو دخل الحرزَ وفيها شاهٌ ؛ فأخذ شاهٌ لا تبلغ نصاباً فتبعها شاهٌ ، وهي بمجموعها تبلغ نصاباً ويزيد ، فقد قال الشيخ أبو علي : إن كانت الشاهة بحيث تتبع هذه الشاهة إما لكونها أمّا لها وهي سخال ، أو لكونها هادياً في القطيع ، فيجب القطع . وإن لم يكن الأمر كذلك ، ولكن اتفق خروجها مع تيك الشاهة ، فلا قطع .

وهذا الذي ذكره كلام مبهم والرأي عندنا تحريرها على مسألة الحمل على الدابة ومسيرها ؛ فإن هذه الحيوانات مختارة على الجملة ، ثم يقع في التفاصيل الغلبة على الظن في مسيرها ونقيض ذلك ، والاتصال والانفصال ، فليخرج هذا على ما تقدم ، فلا فرق .

هذا كلام بالغُ في الإخراج من الحرز و معناه ، و يتصل به فصل هو منه ، و له تعلق بتفاصيل في الأحرار ، ونحن نأتي بها في فصل مفرد ، إن شاء الله تعالى .

فِصْنَلْكٌ

قال : « وإن أخرجه من البيت والحجرة إلى الدار . . . إلى آخره »^(١) .

١١٠٤ - مقصود الفصل يتم بالكلام في دارٍ وبيتها ، وفي خانٍ وبيتها وحجرها . فاما القول في الدار يدخلها السارق ، فإذا أخرج المتعاق من بيت إلى العرصة ، ولم [يخرجه]^(٢) من الدار ، نظر : فإن كان البيت مفتوحاً ، أو كان غلقه ضعيفاً ، وكان باب الدار مفتوحاً ، فالمتعاق ضائعٌ غير محرز ؛ ذلك أن عماد الحفظ الحصانة ،

(١) ر . المختصر : ١٧٠ / ٥ .

(٢) في النسختين : « يخرجها » .

لا للحظُ ، فإن كان باب البيت مفتوحاً ، وباب الدار مغلقٌ موثقٌ فإذا أخرج المتاع من البيت إلى الصحن ، نظر : فإن كان ذلك المتاع لا يحرز بالعرصات ، فهو ضائع ، إذا لم يكن في مخزن يليق به ، وإن كان المتاع بحيث يحرز بالعرصات والأبنية الظاهرة والبيت المفتوح ، فإذا أخرج المتاع إلى العرصه ، لم يكن سارقاً ؛ لأنه لم يخرجه من حرز ، وهو بمثابة ما لو نقل المتاع من جانب العرصة إلى جانب .

وإن كان البيت مغلقاً ، فالبيت حرز في نفسه ، والمتاع مما يحرز بالعرصه ، فإنأغلق عليه بيتٌ ، فهو زيادة إيثاق ، فإذا فرض الإخراج من البيت إلى العرصة ، نظر : فإن كان/ باب الدار مفتوحاً ، فالإخراج من البيت إلى العرصة سرقة موجبة للقطع ؛^{٧٣} فإن العرصة ضائعة بسبب فتح الباب ، والبيت حرز للمتاع المخرج منه ، فقد أخرج متاعاً من حرزه إلى موضع ليس بحرز ، وهذا معنى السرقة .

إإن كان باب الدار مغلقاً ، وكان باب البيت مغلقاً أيضاً ، وكل واحد من البيت والدار حرزٌ تام في المتاع المخرج ، فإذا فرض الإخراج من البيت المغلق إلى العرصة التي كان بابها مغلقاً ، ففي وجوب القطع وجهان : أحدهما - أنه يجب نظراً إلى الإخراج ، والثاني - لا يجب ؛ لأن الموضع الذي نقل المتاع إليه لم يكن مضيعة ، [فهذا]^(١) نقل من حرز إلى حرز ، والسرقة الموجبة للحد هي الإخراج من حرز إلى مضيعة ، وما ذكرناه فيه إذا كان المتاع بحيث يحرز بعرصة الدار .

فاما إذا كان المتاع بحيث لا يحرز بالعرصه ، وكان في المخزن المستقل بكونه حرزأ ؛ فأنخرجه إلى عرصة الدار ، فإن كان باب الدار مفتوحاً ، فالذى جرى سرقة موجبة للحد .

وإن كان باب الدار مغلقاً ، فأخرج المتاع من البيت إلى العرصة ، ففي المسألة وجهان مرتبان على الوجهين اللذين ذكرناهما في المتاع الذي يحرز بالبيت والعرصه في مثل هذه الصورة : فإن قلنا ثمّ : يجب القطع بالإخراج من العرصة ، فلأن يجب في هذه الصورة أولى ، وإن قلنا : لا يجب القطع بتلك الصورة ، ففي هذه الصورة

(١) في الأصل : « لهذا » .

ووجهان . والفرق أن الدار مضيعة بالإضافة إلى الدرهم والدنانير ، فالإخراج من المخزن إلى العرصة إخراج من حرز إلى مضيعة ، وليس كذلك الصورة الأولى ؛ فإن المتعاف فيها أخرج من حرز إلى حرز .

فإن قيل : هنالك الفرق ظاهر ، فما وجه الخلاف ؟ قلنا : باب الدار وإن كان مغلقاً على العرصة ، فهو مزيد إيثاق للمال الموضوع في المخزن ، فهي [تتمة]^(١) الحرز ، فإذا فرض إخراج من البيت إلى العرصة ، فالعرصة ، وإن لم تكن حرزًا بنفسها ، فهي ش ٧٣ مزيد استئناف للحرز إذا كان الباب مغلقاً عليها / .

ومن الأصحاب من يقول : لا تتم السرقة إلا بالإخراج من تمام الحرز .

وإذا جمعنا بين هنالك المسألة ، وهي إخراج الدرهم من المخزن إلى العرصة المغلقة بابها ، وبين إخراج ثوب من الفرش من بيت مغلق إلى العرصة ، انتظم في المسألتين ثلاثة أوجه : أحدها - وجوب القطع فيما ، والثاني - انتفاء القطع فيما . والثالث - الفرق بين أن يكون المخرج إلى العرصة مما يحرز بالعرصة ، وبين أن يكون مما لا يحرز بالعرصة .

١١١٥ - ووراء ذلك بحث به تمام البيان وهو أن السارق لو تسلق الجدار وتدى إلى العرصة ، وأخرج المتعاف من البيت إلى العرصة ، فالأمر على [ما]^(٢) ذكرناه ، وإن فتح الباب ، وكان مغلقاً ، ثم أخرج المتعاف والدرهم من البيت إلى العرصة بعد فتح بابها ، فكيف السبيل ؟ هنالك فيه نظر من جهة أن الحرز الذي يهتكه السارق في حكم الحرز الدائم ، ولو لا ذلك ، لما أوجبنا القطع على من نسب الحرز ، ثم دخل فأخرج ؛ فإنه بنقيبه أخرج الحرز عن كونه حرزًا ، هنالك وجهه .

ولتكن لو قدمنا بقاء العرصة على الحرز ، فقد يجرّ هنالك تخفيفاً عن السارق ، إذا قيل : أخرج من حرز إلى حرز . وإن حكمنا بانتهائ حكم الحرز في العرصة ، فإذا أخرج من البيت إليها ، استوجب القطع ، ونحن جعلنا الحرز في حق الناقب السارق

(١) في الأصل : « قيمة » ، والمثبت من (٤٢) .

(٢) زيادة من المحقق .

حرز التعلق تغليظاً عليه ، فقياس هذَا الفقه أن نجعل العرصة مضيّعة ليلتزم الداخل بالإخراج من البيت إليها القطع .

والمسألة محتملة ؛ من جهة أن ما أقمناه للتغليظ أو لغيره لا يمتنع أن ينفع السارق من وجه ، إذ ليس مبني الباب على التغليظ ، وإنما جعلنا الناقب إذا سرق سارقاً ؛ لأن صورة السرقة في الغالب كذلك تكون ، والذي يتسلق بمراقة أو حبل وعَقِدَ ومحجن يُخرج الحرز مع تلك الآلة عن كونه حرزاً ، فكان ذلك أيضاً تقديم هتك الحرز على الإخراج ، فجرى ذلك على حكم الضرورة في تصوير السرقة ، فلا نلتزم هذَا الأصل في كل صورة .

وقد انتهى الكلام في الدور وبيوتها .

١١٠٦ - ونحن نبتديء الآن القول في الخانات ذات الحجر والبيوت ، فنقول : إذا أخرج شيء من عرصة خان ، وكان بحيث يُحرز بالعرضة والباب مغلق ، نظر : فإن أخرجه بعض سكان الخان / ، فلا قطع ؛ فإن العرصة ليست ممنوعة عن سكان الخان ، ٧٤ وهي متضح إذا كان فتح الباب هيناً على الخارج ، بأن يكون الإثاق بالسلالسل والمرائب ^(١) .

فاما إذا كان الباب موئلاً عن السكان ، وعليه حارس بيده مقاييس الأغلاق ، فإذا كان المخرج للمتاع يحتاج أن يعاني من الكلفة ما يعانيه من يحاول دخول الخان من خارج ، فهذا فيه تردد : يجوز أن يقال : يجب القطع للإخراج من حرز لا سبيل إلى الخروج منه من غير تسبب إلى هتك الحرز ، وحقيقة السرقة التسبب إلى الإخراج من الحرز ، ولهذا قلنا : من أرسل محاجنا له وأخرج متاعاً من كوة ، كان سارقاً ، وإن لم يدخل الحرز .

ويجوز أن يقال : لا قطع ؛ لأن يد ساكن الخان تتوصل إلى المتاع . وصورة الحرز ما يمنع الأخذ من الأخذ ، ويكون متضمناً حيلولة بين من يعيي الأخذ وبين المتاع ، والمتاع الموضوع في العرصة ليس مصنوناً عن يسكن الخان ، والدليل عليه أن من

(١) المرائب : جمع مرببة ، والمريبة ، عصبية من حديد . (المعجم) .

استحفظ إنساناً في متاع ، ونهاه عن النقل عن موضعه - وكانت المسألة مفروضة في الخان - ولو نقله المستحفظ ، لكان متعدياً ضامناً . فلو فرض من المودع التعدي ^١ بنقل الوديعة والاختيار بهتك الحرز والإخراج منه ^(١) ، فيبعد أن يجب القطع عليه ؛ لأن المتاع في يده ^(٢) . كذلك المتاع الملقي في العرصة ، وإن لم يجر فيها استحفاظ فتُمكّن ساكن الخان من الوصول إليه في حكم السرقة يُلحقه بالمودع ، وإن لم يكن مودعاً . هنذا كلامنا في الساكن يسرق من العرصة ويخرج .

١١١٧- فأما إذا احتال سارق ودخل الخان ، وأخرج المتاع ، وهو محرز ، فلا شك في وجوب القطع عليه .

فأما إذا سرق بعض السكان من بعض ، وكان كل واحد في بيت محرز عن أصحابه ، فإذا أخرج بعض السكان شيئاً من بيت ساكن ، فهو سارق ، وصحن الخان في حق السكان كالسكة بالإضافة إلى الدور التي أبوابها لافظة إلى السكة .

ولو دخل سارق من خارج وأخرج شيئاً من بيت إلى الصحن ، فقد قال الأصحاب : تفصيل القول في هذا الفصل كالقول في إخراج متاع من بيت في الدار إلى عرصة الدار ، وقد مضى ذلك مفصلاً ؛ فإن الخان بالإضافة إلى الخارج منه كدار ذات بيوت وحجر ، فإن قيل : إذا كانت الدار لافظة الباب في سكة منسدة ، وعلى رأس السكة

(١) ما بين القوسين سقط من (٤٤) ، وعبارة (٤٤) فيها زيادة ، ونصها كالتالي : « والدليل عليه أن من استحفظ إنساناً في متاع ، ونهاه عن النقل من موضعه ، وكانت المسألة مفروضة في الخان ، ولو نقله المستحفظ ، لكان متعدياً ضامناً ، فلو فرض من المودع التعدي ، وكانت المسألة مفروضة في الخان ، ولو نقله المستحفظ لكان متعدياً ضامناً ، فيبعد أن يجب القطع عليه » .

(٢) إلى هنا انتهى المشبه به ، ويقوله : « كذلك المتاع الملقي... إنـ» بدأ كاف التشبيه والمشبه ، والمعنى أن المتاع في عرصة الخان ، ووصول أيدي الساكن إليه يجعله كالوديعة في المودع ، يضمنها بالتعدي ، ولكن لا يقطع بهذا التعدي . وعبارة الغزالى في البسيط توضح ذلك ، فقد قال : « ويحتمل ألا يجب القطع ، وهو الأظهر ؛ لأن إغلاق الباب لا يحرز عن الساكن في الخان ، وإنما الإحراز عن السكان بأعين اللاحظين ، وهو صحيح ، وكأنه مستودع ، وإن لم يشاهـه به ، ومن أودع شيئاً في ملك المودع وحرزه ، فتعدي بالإخراج ، فلا ينبغي أن يجب القطع عليه » (ر . البسيط : ٥/٣١ يمين) .

درب^(١) ، والسلكة ملك لملك / الدور ، فما قولكم فيه إذا دخل سارق وأخرج شيئاً من ٧٤ ش دار إلى السلكة المؤثقة بالدراب إيثاق عرصه الخان ببابه ؟ قلنا : ما رأينا للأصحاب أن هذا سرقة ثابتة ، وليس لهذا خالياً عن احتمال ؛ فإن السلكة المملوكة لملك الدور عرصه الخان لملك البيوت أو لسكانها .

وقد انتهى الكلام في هذا الفن ، ونجز مقصود الفصل .

فصل ثالث

مشتمل على بقایا من أحكام الإخراج من الحرز

١١١٠٨ - وقد تقدم القول في مقدار النصاب في صدر الكتاب ، ومقصود هذا الفصل شيئاً : أحدهما - إخراج نصاب واحد من الحرز بدفعات . والآخر - اشتراك جمع في إخراج نصاب ، أو نصب .

فأما الفصل الأول : إذا نقب السارق الحرز وأخرج نصف نصاب واكتفى ، واطلع صاحب الحرز على انتهائه ، فإذا عاد واستتم النصاب ، لم يستوجب القطع ، ووجهه بين .

وإن عاد الشخص وقد سدَّ الحرز وأوثق ، فنقب مرة أخرى ، واستكمل النصاب بالدفعتين ، فلا قطع ؛ فإنه أخرج نصباً واحداً بسرقتين كل واحدة متميزة عن الأخرى ، والفاصل بينهما عود الحرز إلى ما كان عليه أولاً .

وإن لم يُسَدِّ الحرز ، ولم يشعر به ، فعاد وأخرج ما كمل النصاب به ، فحاصل ما ذكره الأصحاب أوجه : أحدها - أنه لا قطع لتعدد الفعل والإخراج ، وقصور المخرج في كل كرتة عن مقدار النصاب . والثاني - أنه يجب القطع ؛ فإن الحرز لم يُسَدِّ ، ولم يشعر به فيفرض الانتساب إلى التقصير^(٢) ، فال فعلان في حكم الفعل

(١) درب : لهذا اللفظ ليس عربي الأصل ، والعرب تستعمله بمعنى الباب ، فيقولون لباب السلكة : دَرْبٌ . (ر . المصباح) .

(٢) أي لا يفرض انتساب المالك إلى التقصير ، أي لا يعد مضيئاً ؛ لأنه لم يشعر بالنقب ، وعلى هذا لم يُسَدِّ .

الواحد . والثالث - وهو أعدل الوجه أن الفعلين إذا تواصلا - من غير تخلل فصلٍ - يجب القطع ، وإن انفصل أحدهما عن الثاني بزمان طويل ، فلا قطع ؛ وكان شيخنا يقول : لو أخرج مقداراً ، وانطلق به وعاد ، فهذا فصل بين الفعلين ، وإن قرب الزمان وأسرع الكراة ، وهذا حسنٌ في إيضاح معنى الفصل بين الفعلين في هذا الوجه الثالث .

ومما يتصل بهذا المقصود ذاته أنه لو فتح كُندوجاً ، فاثال الحب منه حتى بلغ نصباً ، فلا شك أنه يخرج شيئاً شيئاً ، والحبات متقطعة لا تواصل فيها ، وإذا قلنا : لو ٧٥ أخرج نصباً بفعلين متواصلين من غير / فاصل لا يجب القطع ، فإذا كمل النصاب بالانسال في فتح أسفل الكندوج ، ففي المسألتين وجهان : أصحهما - وجوب القطع ؛ فإن ذلك يعد خروجاً بدفعة ، ولا يُعد مقطعاً ، والفعل في نفسه غير متعدد ، وقد أوردنا مسألة الكُندوج فيما تقدم في غرضٍ آخر ؛ إذ حكينا أن من الأصحاب من يقول : الإخراج فيما يثال لا يتحقق ، وذلك مزيف ، وقد أوردنا المسألة الآن في غرض التواصل والتقطيع ، والأصح التوصل أيضاً ، ووجوب القطع .

ولو تعلق بطرف منديل وأخذ يجذبه شيئاً شيئاً ، يجب القطع وفاقاً ، إذا كان المنديل نصباً ، فليس خروجه شيئاً شيئاً من التقطيع في الإخراج وجهاً واحداً . وقد أوردنا هذا في غرض آخر ، وهو يقصد ما ذكرناه الآن ؛ فإننا قلنا فيما سبق : إذا أخرج من المنديل ما لو فصله ، لكان نصباً ، فلا قطع ، لأن الذي أبرزه ليس له حكم المخرج من العرز ، ويتبين بهذا أن إخراجه في حكم فعل واحد ؛ إذ البعض من غير فصلٍ لا حكم له .

هذا أحد مقصودي الفصل .

١١١٩ - والثاني في اشتراك اثنين فصاعداً في الإخراج ، فنقول : إذا دخل رجلان العرز ، وحملَا معاً ما قيمته نصاب ، فلا قطع علىٰ واحدٍ منها ، وإن تحقق اشتراكهما في الإخراج علىٰ أقصى الإمكان في التصوير ، بخلاف ما لو اشتراكاً في قطع يدٍ ، فإنما نقطع أيديهما ، كما نقتلهما لو اشتراكاً في القتل .

وقال مالك^(١) يجب القطع على المشتركين في إخراج النصاب ، والفرق المعتمد يرجع عندنا إلى انفصال قاعدة عن قاعدة ، فالطرف مصون بالقصاص ، والمال مصون بالقطع ، ولكن لم يشرع الشارع القطع في أقل من نصاب ، لأن النفوس لا تتشوف إلى مصادمة الأخطار لأخذ المقدار التزرا ، وهذا المعنى يتحقق في الشركين في سرقة نصاب ؛ إذ لا يخص واحداً منهم نصاباً . وهذا المسلك لا يتحقق في الطرف وقطعه ، ولو أخرج جائلاً ثلث دينار ، فلا قطع على واحدٍ منهم ، وإن أخرج جانصف دينار ، لزمهما القطع ؛ إذ يخص كل واحداً منهم نصاباً .

ولو دخلا ، فأخرج أحدهما ربعاً والأخر سدسأ ، فعلى الذي أخرج ربعاً القطع ، ولا قطع على مخرج السادس .

وإن اشتراكاً في الإخراج على الحقيقة ، فلا قطع عليهما / ، والمرتجى في حقيقة ٧٥ شـ الاشتراك التحقيق المعتبر في قطع اليد ، وليس هذا كالنقب ؛ فإن النقب ليس بسرقة ، وإنما هو توصل إليها ، والسرقة الحقيقة الإخراج .

فصل

قال : « وإن سرق سارق ثوباً ، فشقه . . . إلى آخره » ثم قال : « ولو كانت قيمة ما سرق ربع دينار فنقصت القيمة . . . إلى آخره »^(٢) .

١١١٠- أما الفصل الأول ، فمن فصول الغصب ، فمن دخل الحرز ، وأخذ ثوباً وشقه في الحرز طولاً أو عرضاً ، فلا أثر لما فعل في تثبيت حق الملك له ، وإذا أخرجه ، وكانت قيمته معتبرة عند الإخراج نصاباً ، فيجب القطع . والاعتبار في القيمة بحالة الإخراج ، وأبو حنيفة^(٣) قد يجعل الشق طولاً مثبتاً حق الملك للشاق ، ويرتب

(١) ر . الإشراف للقاضي عبد الوهاب : ٦٤٧/٢ مسألة ١٩٠٤ ، عيون المجالس : ٢١٢٣/٥ مسألة ١٥٣٤ .

(٢) ر . المختصر : ١٧٠/٥ .

(٣) ر . مختصر الطحاوي : ٢٧٤ ، المبسوط : ١٦٣/٩ .

عليه سقوط القطع ؛ فإنه ملك الثوب في الحرز ، وأخرج ملكه .

وكذلك لو ذبح شاة ، فأخرج لحمها ، أو تعاطى لحماً ، فشواه وأخرجه مشوياً ، فإن كانت قيمة المخرج نصباً وقت الإخراج ، وجب القطع ، ولا أثر لهذه التغایير عندنا [كثيرة أو قليلة]^(١) مع العلم بأن الاعتبار في القيمة بحالة الإخراج وإنما اختبط أبو حنيفة فيها ، فجعل بعضها مملكاً .

١١١١- وأما الفصل الثاني [فمعموده]^(٢) ومقصوده أن السرقة إذا تمت موجبة للقطع ، فلو فرض طريان تغير بعد تمام السرقة ، فلا أثر له ، ولا يسقط القطع بما يطرأ بعد الوجوب ، فلو تلف المسروق ، أو نقصت قيمته : إما بالسوق ، أو بطريان آفة ، فلا يسقط القطع بشيء من ذلك .

ولو وهب المالك المسروق من السارق بعد تمام السرقة ، فلا أثر لشيء من هذا ، خلافاً لأبي حنيفة^(٣) في مسائل آخر يتناها في الخلاف .

ومهما^(٤) وجب حد ، فلا أثر لما يطرأ بعد وجوهه في إسقاط الحد ، وقد ذكرنا في كتاب اللعان أن من قذف شخصاً ، فلم يحد حتى زنى المقدوف ، فالنص أن القاذف لا يحد ، بخلاف ما لو ارتدى المقدوف ، وقد قدمنا تفصيل المذهب في ذلك ثم ، فلا حاجة إلى إعادته هاهنا .

إذا أقر المالك بأن المسروق كان للسارق ، وهو في الحرز ، فلا شك أن القطع يسقط ، والمعنى بسقوطه [تبين]^(٥) عدم ثبوته في الأصل في ظاهر الحكم .

٧٦ فاما إذا ادعى السارق أن المسروق كان لي ، ولم يكن معه بينة / ، فظاهر كلام

(١) في الأصل : « قصيرة غير طويلة » والمثبت من تصرف المحقق ، حيث تقع هذه العبارات في الأجزاء التي أصابها المحو من صفحات (٤٤) .

(٢) في الأصل : « فمعموده » .

(٣) ر . مختصر الطحاوي : ٢٧١ ، المبسوط : ١٨٦/٩ ، طريقة الخلاف : ٢٢٩ مسألة ٩٢ ، تحفة الفقهاء : ١٥٥/٣ .

(٤) مهما : بمعنى إذا .

(٥) في الأصل : « بين » . والمثبت من المحقق .

الشافعي أنه يسقط عنه الحد ، ونفس دعواه تنتصب شبهة في إسقاط الحد عنه . ومن أصحابنا من خرج قولهً أن الحد لا يسقط .

ووجه النص أن الدعوى مسموعة ، فإذا لم تكن بينة ، فالقول قول المالك مع يمينه ، فإن نكل عن اليمين ردت اليمين على السارق ، فإن حلف قُضي له بالملك ، ولا خلاف في انتفاء القطع ، إذا أفضت الخصومة إلى ما ذكرناه . وإن حلف المدعى عليه ، فلو أوجبنا القطع ، لكان وجوبه متعلقاً بيمين ، ويستحيل إيجاب قطع السرقة باليمين .

وعبر الأصحاب عن هذا المعنى ، فقالوا : السارق يصير خصماً في المسروق ، ويستحيل أن يقطع في الشيء من هو خصم فيه .

ووجه القول الآخر - أن الدعوى العريمة لا أثر لها ، ولا وقع لها ، ولو فتحنا هذا الباب ، لاتخذ السراق دعوى الملك ذريعة إلى إسقاط حق الله تعالى ، واللائق بقاعدة الشافعي [إسقاط^(١)] الزرائع الهادمة للقواعد إذا كان الوصول إليها متيسراً لا عسر فيه .

ثم ذكر الشيخ في شرح التلخيص صوراً في استكمال هذه الأصول ، ونحن نأتي عليها ، فلو ادعى السارق أن الدار التي سرقت منها ملكي ، غصبها المسروق منه ، فدعواه الملك في الحرز - على الوجه الذي ذكرناه - كدعواه الملك في المسروق .

وكذلك لو قال : هذا الذي سرقت منه مملوكي ، فهذا يخرج أيضاً على الخلاف المقدم .

والجملة في ذلك أنه إذا ادعى الملك في شيء لو تحقق ما قاله ، لسقط عنه الحد ، فمجرد الدعوى فيه تُسقط القطع على النص ، وفيه القول المخرج .

١١١٢ - ومما يليق بذلك أنه لو اشترك اثنان في سرقة نصابين ، ثم ادعى أحدهما أن المال بمجموعه ملكي ، فيسقط القطع عنه تفريعاً على النص ، أما شريكه ، فإن

(١) في الأصل : « إثبات » .

صدقه فيما ادعاه ، فيسقط القطع عنه أيضاً ، وإن كذبه ، وقال : كذب في دعواه ، وقد سرقنا هذا المtau من ملك المدعى عليه ، فالذهب أنه يجب القطع على الشريك المكذب ، ووجهه ظاهر ؛ فإنه لم يدع شبهة ، ودعوى غيره لا تنتصب شبهة في حقه .

وذكر القفال وجهاً آخر أنه لا يجب القطع عليه ؛ تفريعاً على النص ؛ فإنه قد صدر ش ٧٦ في الملك دعوى لو صدقها ، لسقوط عنه القطع ، فكذلك / إذا كذب ، كما لو قال المسروق منه : هذا ملك السارق ، فكذبه السارق ، وقال : إنما أنا سارق ، فالقطع يسقط مع تكذيب المسروق منه ، ويمثله لو سرقا كما ذكرنا ، فقال أحدهما : هذا المال لشريكه وكذبه صاحبه ، فالقطع يسقط عن المدعى على النص ، وهل يسقط عن المكذب الذي أنكر الملك ؟ فعلى وجهين كما ذكرناه ، ولا فرق بين المتأتتين .

وكل ذلك تفريع على النص .

ولو سرق العبد شيئاً من حرز مثله ، ثم ادعى العبد أن الذي سرقته كان لسيدي ، فإن صدقه السيد ، اندفع الحد على النص ، وإن كذبه السيد ، فهل يندفع عنه الحد ؟ فعلى وجهين : أحدهما - لا يندفع ؛ فإنه ليس يدعى الملك لنفسه ، وإنما يدعى سبيده ، وقد كذبه سبيده ، فخرجت المسألة على وجهين . هذا بيان هذه المسائل .

فِصْنَلْ

« وإن أغار رجلاً بيتأ... إلى آخره »^(١) .

١١١٣- من أكرى داراً من إنسان ، فأحرز المستأجر بها ملكه ، ولو سرق ملكه الأجر ، وجب القطع عليه ، وثبتت الملك في رقبة الدار لا يكون شبهة في درء الحد عن المكري ؛ لأن المستأجر ملك منفعتها بعقد الإجارة وإنما الإحراف بمنفعة الدار ، وحق سكونها والإيواء إليها .

ولو استعار رجل حرزاً وأحرز به ماله ، فسرق المعيير مال المستعير ، ففي المسألة

(١) ر . المختصر : ١٧٠ / ٥

أوجه : أحدها - يلزم مالك القطع ، كالمكري مع المكري ، والثاني - لا يلزم مالك القطع ؛ فإن المستأجر مالك منفعة الدار ، والمستجير لم يملكها ، بل استباحها ، وللمعير حق الرجوع في العارية متى شاء . والوجه الثالث - أنه إن قصد به الرجوع في العارية ، فدخل الدار على هذا القصد ، ثم أخرج ما وجد ، لم يقطع ، وإن لم يقصد بدخول الدار الرجوع في العارية ، قطع ، واستشهد القفال في اعتبار القصد وعدمه ، بأن قال : لو دخل مسلم دار الحرب فوطئ حربية ، فإن قصد به قهرها وتملكها عند إمكان ذلك ، لم يكن ما صدر منه زنا ، ولو علقت منه ، صارت أم ولد بعد جريان الملك على رقبتها ، وثبتت النسب . وإن لم يقصد تملكها وقهرها ، كان الصادر منه زنا ، ولو تعلقتها لم تصر أم ولد .

ومال أئمة المذهب إلى الوجه الأول / ؛ فإن المعير وإن كان يملك الرجوع في العارية فإذا أراد ذلك ، تعين عليه إمهال المستجير ريثما ينقل امتعته ، فيظهر هنا أن العارية تُثبت تأكيد الحق للمستجير ، فلا يهجم على نقضه .

١١١٤ - وما يتصل بذلك أن من غصب حرزاً ، وأحرز به ماله ، فلا شك أن المغصوب منه لو دخله ، وأخرج منه شيئاً ، فلا قطع عليه ، لأنه يستحق دخول الحرز عاجلاً ، غير آجل .

ولو دخل الحرز المغصوب غير المغصوب منه ، وسرق منه ، فقد قال القفال : لا قطع على السارق ؛ لأن ملك الغير لا يصير حرزاً له ، وهو جانٍ متعد . وهذا قاله تخريجاً . وفي كلام الأصحاب ما يدل على خلاف ذلك ، ففي المسألة وجهان : أحدهما - ما ذكرناه ، والثاني - أن القطع يجب . ويمكن أن يقرب هذا من التردد في أن الواحد من المسلمين إذا رأى عيناً مخصوصة في يد غاصب ، فهل له إزالة يده عنها حسبة ؟ وفيه خلاف تقدم .

ونظير ما نحن فيه أن من غصب من إنسان مالاً وأحرزه بحرزه المملوك ، فدخل المغصوب منه الحرز ، وأخذ المال المغصوب منه ، وأخذ من مال الغاصب ما بلغ نصاباً ، وأخرجه من الحرز ، ففي وجوب القطع عليه وجهان : أحدهما - لا يجب ؛ لأنه أبيح له التهجم عليه والدخول في حرزه لانتزاع المغصوب من يده ؛ فلا حرمة

لحرزه في حقه . والثاني - يلزمـه الحد لإخراجـه مالـ الغاصـب من حرـزه ، فلا شـبهـة لـه في المـخرج .

ولـو غـصبـ رـجـلـ مـالـاً ، وـدخلـ غـيرـ المـغـصـوبـ مـنـهـ ، وـأـخـذـ ذـكـلـ المـالـ المـغـصـوبـ ، فـفيـ وجـوبـ القـطـعـ عـلـىـ هـذـاـ الـآـخـذـ خـلـافـ يـلـتـفـتـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـناـهـ مـنـ أـنـ رـأـيـ عـيـنـاـ مـغـصـوبـةـ فـيـ يـدـ إـنـسـانـ ، فـهـلـ لـهـ أـنـ يـأـخـذـهـ مـنـهـ قـهـراًـ لـيـرـدـهـاـ عـلـىـ المـغـصـوبـ مـنـهـ ؟ـ فـعـلـىـ خـلـافـ مـشـهـورـ .

ولـو دـخـلـ رـبـ الـوـدـيـعـةـ دـارـ الـمـوـدـعـ ، وـأـخـذـ وـدـيـعـتـهـ وـأـخـذـ مـعـهـ مـالـ الـمـوـدـعـ ، فـيـجـبـ القـطـعـ ؛ـ فـإـنـهـ لـيـسـ لـهـ الـهـجـومـ عـلـىـ حـرـزـ الـمـوـدـعـ ، بـلـ يـسـتـرـدـ مـنـهـ الـوـدـيـعـةـ بـطـرـيـقـ استـرـدـادـهـاـ .ـ وـماـ ذـكـرـنـاـهـ مـنـ الـخـلـافـ فـيـ إـذـاـ [ـأـدـخـلـ]ـ^(١)ـ الـمـغـصـوبـ مـنـهـ مـتـاعـ دـارـ ٧٧ـ الـغـاصـبـ ، وـأـخـذـ مـتـاعـ نـفـسـهـ /ـ وـمـتـاعـ لـلـغـاصـبـ مـعـهـ ، لـاـ يـخـتـصـ بـمـاـ إـذـاـ أـخـذـ مـتـاعـ نـفـسـهـ ،ـ وـلـكـنـ لـوـ أـخـذـ مـتـاعـ الـمـغـصـوبـ مـنـهـ ،ـ وـتـرـكـ مـتـاعـ نـفـسـهـ ،ـ فـالـوـجـهـانـ جـارـيـانـ ،ـ وـالـخـلـافـ مـسـتـمـرـ ،ـ كـمـ تـقـدـمـ .

ولـو اـسـتـعـارـ الرـجـلـ عـبـدـاًـ لـيـرـعـىـ لـهـ غـنـمـاًـ ،ـ ثـمـ إـنـ سـيـدـ الـعـبـدـ تـغـلـلـ الـعـبـدـ وـسـرـقـ مـنـ الـغـنـمـ مـاـ يـبـلـغـ نـصـابـاًـ ،ـ فـقـيـ ذـكـرـ طـرـيـقـانـ :ـ أـحـدـهـماـ -ـ يـنـزـلـ ذـكـلـ مـنـزـلـةـ مـاـ لـوـ دـخـلـ الدـارـ الـمـسـتـعـارـةـ ،ـ وـأـخـذـ مـالـ الـمـسـتـعـيرـ ؛ـ فـإـنـ الدـارـ الـمـسـتـعـارـةـ حـرـزـ مـالـ الـمـسـتـعـيرـ ،ـ وـمـرـاقـبةـ الـعـبـدـ الـمـسـتـعـارـ حـرـزـ مـالـ الـمـسـتـعـيرـ ،ـ فـلـاـ فـرـقـ .

وـمـنـ أـئـمـنـاـ مـنـ قـطـعـ بـوـجـوبـ الـحـدـ عـلـىـ السـيـدـ ؛ـ فـإـنـ التـعـوـيلـ فـيـ إـحـرـازـ الـغـنـمـ عـلـىـ لـحـظـ الرـاعـيـ ،ـ وـهـذـاـ لـاـ يـضـافـ الـمـلـكـ إـلـيـهـ^(٢)ـ ،ـ وـمـعـتـمـدـ الـحـرـزـ فـيـ الدـارـ [ـالـدـارـ]^(٣)ـ .ـ وـلـلـمـالـكـ حقـ طـرـوـقـهاـ ،ـ فـبـاـنـ الـفـرـقـ .ـ وـيـجـوزـ لـصـاحـبـ الـطـرـيقـةـ الـأـوـلـيـ أـنـ يـقـولـ :ـ الـعـبـدـ لـاـ يـحـرـزـ عـنـ مـوـلـاهـ بـصـدـقـ الـلـحـاظـ مـاـ يـحـرـزـ عـنـ الـأـجـانـبـ .

(١) فـيـ الأـصـلـ :ـ «ـ إـذـاـ أـوـصلـ»ـ .

(٢) لـاـ يـضـافـ الـمـلـكـ إـلـيـهـ :ـ أـيـ لـاـ يـمـلـكـ السـيـدـ لـحـظـ الـعـبـدـ .

(٣) زـيـادـةـ مـنـ الـمـحـقـقـ .

فصل

قال : « وإذا سرق عبداً صغيراً لا عقل له . . . إلى آخره »^(١) .

١١١٥ - تصوير سرقة العبد الصغير بأن يُلْفَى نائماً في الحرز ، فيحمل أو يخرج أو يلقى مسقطاً ، فيربط ويحمل ، والمجنون والأعمى الذي لا يعقل بهذه المثابة ، فلو دعا هذا الذي لا يعقل ، ولا يميز فاتبه ، وخرج من الحرز ، فهو كبئمة يدعوها فتتبع الدعاء ، وتخرج ، وقد ذكرنا في هذا ترداً للأصحاب .

ولو كان العبد يعقل عقل مثله ، فتصوّر سرقته بأن يحمل مضبوطاً^(٢) ، فأما إذا خدّعه ، فخرج مختاراً مخدوعاً ، فهذا ليس بسرقة بلا خلاف ، وإنما هو خيانة .

ولو حمل العبد الممِير بالسيف على أن يخرج من الحرز ، ففي المسألة وجهان : أحدهما - أن هذا سرقة ، كما لو استأق دابةً ، فامتنعت عليه فضريها . والثاني - أنه لا يكون سارقاً لمكان اختيار المكَرَ الممِيز ، والدابة وإن كانت مختارة ، فيسقط أثر اختيارها بالكلية إذا سبقت بالسوط والعصا .

ثم العبد الصغير حرزه دار المولى ، أو حريم داره ، إذا كان مطروقاً^(٣) بحيث يعد العبد مصوناً ، وإن فارق الدار والحريم ، فهو ضائع .

ولو أخرج من الحرز صبياً حراً نائماً أو [مضبوطاً]^(٤) مكرهاً ، فالكلام في الثياب التي عليه ، وللأصحاب فيها وجهان / : أحدهما - أنها مسروقة يتعلق بسرقتها القطع . ٧٨ والثاني - أنها ليست مسروقة ، وهي في يد الحر وإن كان صغيراً ضعيفاً ، فهذا

(١) ر . المختصر : ١٧٠ / ٥ .

(٢) مضبوطاً : أي موثقاً مكرهاً . وضبطه من باب ضرب ، أي حفظه حفظاً مبالغأ فيه (المصباح) .

(٣) إذا كان مطروقاً : المعنى أن حريم الدار - وهو ما حولها - يكون حرزًا إذا كان ملحوظاً من الطارقين ، أما إذا كان غير مطروق ، مما فيه ضائع غير محرز ، فليس محفوظاً بأبواب ومعاليق ، ولا بلحظ الطارقين .

(٤) في الأصل : « مربوطاً » .

الوجهان يجريان في أن ثيابه في غير صورة السرقة هل تدخل تحت يد غاصب الحر وحامله ؟

١١١٦ - ولو كان المخرج مستقلاً بنفسه ، وعليه ثيابه ، فهذا يستدعي تقديم مسألة هي مقصودة في نفسها ، ويتعلق بيان هذا الفصل بها ، وهي أن من كان راقداً على بعير وتحته أمتعته ، والبعير مملوك له ، فإذا أخذ سارق زمام البعير ، ونحاه عن سنن الطريق ، حتى أفضى به إلى الموضع الذي يريده ، فهل نجعله سارقاً للممتع والعبيير ؟

حاصل ما ذكره الأصحاب أربعة أوجه : أحدها - أنه سارق ، لأنه احتوى على البعير وما عليه . والثاني - أنه لا يكون سارقاً ؛ فإن يد مالك البعير والممتع قائمة عليه ، وإنما تتحقق السرقة عند إزالة يد المالك عن ملكه . وعبر بعض الأصحاب عن هذا ، فقالوا : « السرقة إخراج المال من الحرز » والحرز مصون في هذه المسألة بالمحرر ، فلا تفريق ، ولا إخراج .

ومن^(١) أصحابنا من فصل بين أن يكون الراكب ضعيفاً والأخذ أقوى منه ، وبين أن يكون الراكب قوياً ، فإذا تيقظ لم يقاومه من قاد بعيره ، فقال : إن كان ضعيفاً ، فالقائد سارق ، وإن كان قوياً ، فليس بسارق ؛ فإن التعويل في الإحراز حيث يكون الممتع ملحوظاً بالمنعة من اللاحظ ، فإن من يكون في يده ممتع في الصحراء ، ولا مستغاث بالقرب منه ، فالممتع - وإن كان ملحوظاً بلحظ - ضائع غير محرز .

ومن^(٢) أصحابنا من قال : إن كان الراكب عبداً ، فالبعير والعبد جمیعاً مسروقان .
هذا مارأينا للأصحاب ، فقلناه على وجهه ، ودون المنقول بحث عن أمرٍ منها - أن ما ذكرناه من التردد في تحقيق السرقة يجب أن يكون مترتبًا على التردد في أن يد القائد هل تثبت على البعير وما عليه ؟ ويجب إجراء الخلاف في هذا على نسق واحد .

(١) هذا هو الوجه الثالث من الأربع الموعودة .

(٢) هذا هو الوجه الرابع .

١١١٧ - [و]^(١) لا يتم الغرض إلا بمسائل نُطلقها : منها - أن من احتمل عبداً قوياً وأخرجه من الحرز في حالة نومه ، وكان لا يقاوم العبد إذا تيقظ ، فهل نقضي / بثبوت ٧٨ شيد على العبد أولاً ، حتى إن فرض تلف قبل التيقظ يجب الضمان ؟ الوجه عندنا القطع بثبوت اليد ، وإن كانت عرضة للزوال ، والقول الجامع فيه أن المنقول لا يتوقف ثبوت اليد عليه على الاستيلاء والاستمكان من قدرة المقاومة عند طلب الاسترداد ، وما ليس منقولاً ، فلا معنى لليد فيه إلا الاستيلاء . هذَا قولنا في اليد .

وأما تحقق السرقة ، ففيه نظر ؛ لأن مثل هذَا العبد محرز بيد نفسه ، [ومع احتمال ضعفه]^(٢) ، فليس منتهياً من صون إلى ضياع ، وينشأ من هذَا كلام تمس الحاجة إلى مثله في القواعد ، وهو أن من جلس نبَذَةً حيث لا مُستغاث يجاذب إليه ، ومداعه ملحوظ [فتغفله]^(٣) ضعيف وأخذه متزاً ، ولو شعر به صاحب المتع ، لطرده ، فهل نقول : هذَا من حيث عَدْ ضائعاً في حق قويٍّ ، فلا قطع على آخذه وإن كان ضعيفاً ، لأنه يعُدُ المال في مضيعة ، أم القول في ذلك ينقسم ويختلف على حسب اختلاف الآخذين ؟

الرأي الظاهر عندي أن المال مصون عن الضياع في حق الضعف ، معرض للضياع في حق الأقوياء ، [ولا]^(٤) يمتنع انقسام الأمر في بابه ، فإنما وضعنا أصل الحرز على الانقسام بالإضافة إلى صنوف الأموال ، فلا يبعد أن يكون منقسمًا بالإضافة إلى الآخذين وهذا محتمل جداً .

(١) زيادة من المحقق .

(٢) عبارة الأصل مضطربة ، فقد رسمت هنكذا : « محرز بيد نفسه ، فإذا احتملنا ضعيف باختيار فليس منتهياً... ». كما تماماً (انظر صورتها) .

والمثبت من معنى كلام الرافعي ، فقد نقل المسالة كاملة عن الإمام ، وبالألفاظ نفسها تقريباً . وهي كذلك عند الغزالى في الوسيط والبسيط . ولكنه في الوجيز أطلق القول بنفي القطع . (ر . الشرح الكبير : ٢١٩/١١ ، وال وسيط : ٤٧٦/٦ ، والبسيط : ٥/٨٣) .

(٣) في الأصل : « فعلقه » والمثبت من حكاية الرافعي عن الإمام في الشرح الكبير (السابق نفسه) .

(٤) زيادة اقتضاها السياق .

١١١١٨ - وما يجب التتبه له أن ثياب الحر الذي هو لابسها تحت يده ، فلو حمل حراً ، [وحبسه]^(١) ، فتلفت عليه ثيابه ، فلا ضمان ، وأبعد نقلة المذهب ، فحكوا وجهاً أن يد الغاصب تثبت على الثياب ، وهذا بعيد في الحر المستقل .

وقد صرخ أصحاب المذهب بنقل الوجهين في الثياب التي على الحر الصغير . وшибوا بإلحاق الحر الضعيف البالغ بالحر الصغير ، فانتظم في الحر الصغير وجهان ؛ من حيث إنه لا يستحفظ ولا تصلح يده للحفظ ، فلما كان كذلك ثبت يد آخذه عليه على وجه . ومن أشار إلى أن اليد لا تثبت على ثياب الحر الصغير ، نظر إلى الجنس ، واستدل بثبوت [يد اللقيط]^(٢) على ملكه ؛ فإن كون الثياب على الصغير يدل على ملكه فيها على ما تقرر ذلك في مسائل اللقيط وما عليه من شعار أو دثار ، والحر الضعيف المستقل ممن يجوز أن يؤتمن ويستحفظ ، فكان أولى بألا ثبت يد آخذه على ثيابه ، والحر المستقل القوي بعيد كل البعد ثيابه عن يد آخذه .

ويترتب على هذا المجموع أنا [إن]^(٣) لم ثبت اليد في صورة ، لم ثبت السرقة ، وإن ثبتنا اليد ومن عليه الثياب قويًّا مستقل بالمقاومة ، ففي ثبوت السرقة وجهان ، والثياب التي على الإنسان أبعد عن يد آخذه من الحمل الذي تحته والبعير ؛ فإن ثياب الإنسان في حكم [جريمة]^(٤) ، فهذا حكم ما أردناه في ذلك .

١١١١٩ - وإذا كان راكب البعير المقوود عبداً ، فهذا يلتفت على ما مهدناه من أن العبد القوي إذا أخرج ، فهل ثبت اليد عليه ، وإن ثبت ، فهل تتحقق السرقة فيه ؟

(١) في الأصل : « وحبس » .

(٢) في الأصل : « يده الذلة » . وتقع المسألة كلها فيما أصحابه المحوم من (ت^٤) ، والمثبت من المحقق على ضوء عبارة الغزالي .

هذا وعبارة الغزالي : « ... أحدهما - لا ثبت يد الحامل ، بل الثياب في يد الصغير ؛ فإن ليده تأثيراً في الشرع ، ولذلك نخصص بالشعار والدثار اللقيط الذي وجد ملفوفاً فيه ، ولا نسلمه إلى الملنقط » (ر . البسيط : ٥ / ورقة : ٨٣ شمال) .

(٣) زيادة اقتضاها السياق .

(٤) في الأصل : « جرمه » .

وليس يخفى بعد هذا التمهيد والتنبيه تفريع ، ولسنا نكثّر بعد الوضوح .

ثم قال الشافعى : « ويقطع العبد آبقاً وغير آبق . . . إلى آخره »^(١) .

١١٢٠- إذا سرق العبد في إياقه ، وجب القطع بالسرقة ، خلافاً لمالك^(٢) وإياده
قصد الشافعي بالرد ، ومسلك المعنى واضح ، وقد روي «أن ابن عمر أبقي له عبد ،
فسرق ، فرفعه إلى [سعيد بن العاص]^(٣) أمير المدينة ، فقال : إنه آبقي ، ولا قطع على
آبقي ، فقال : «في أي كتاب الله وجدت ، وقطع يده»^(٤) .

فِصْكٌ

قال : « ويقطع النباش إذا أخرج الكفن . . . إلى آخره »^(٥) .

١١٢١- إذا نَبَشَ قَبْرًا فِي بَيْتٍ وَثَقِيقٌ يَعْدُ حَرَزاً ، وَأَخْرَجَ الْكَفْنَ مِنَ الْقَبْرِ ، ثُمَّ مِنَ الْبَيْتِ ، وَجَبَ الْقَطْعُ عَلَيْهِ ؛ إِذَا بَلَغَ الْمَأْخُوذَ نَصَاباً . وَإِنْ نَبَشَ قَبْرًا فِي مَقْبَرَةٍ مَحْفَوْفَةٍ بِالْعِمَارَةِ يَخْلُفُ الطَّارِقِينَ عَنْهَا فِي زَمَانٍ يَتَأْتَىٰ فِي مَثَلِهِ النَّبِشُ ، أَوْ كَانَ عَلَيْهَا حَرَاسٌ مَرْتَبُونَ ، فَهُنَّ بِمَثَابَةِ الْبَيْتِ .

وإن كانت المقبرة على طرف العمارة ، فإن كان لها حارس ، فهي محربة ، وإلا فوجهان : أحدهما - أنها ليست محربة . والثاني - أنها محربة لأن الطرق ليس نادراً

(١) ر. المختصر : ١٧١/٥ .

(٢) ر . الإشراف : ٩٤٩ / ٢ مسألة ١٩٠٩ ، عيون المجالس : ٥ / ٢١٣٧ مسألة ١٥٥١ .

(٣) في الأصل : « سعيد بن جبير » ، والتصويب من كتب الحديث والآثار .

وعبيد بن العاص هو سعيد بن العاص بن سعيد بن أمية ، صحابي ، توفي الرسول صلى الله عليه وسلم ولسعيد تسع سنين ، وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان . ولـي الكوفة في عهد عثمان ، والمدينة في عهد معاوية . توفي سنة ٥٩ ، وقيل سنة سبع أو ثمان وخمسين ، رضي الله عنه (ر . تهذيب الأسماء واللغات : ٢١٨ / ١ ، الإصابة : ٤٧ / ٢) .

(٤) أثر عبد الله بن عمر رواه الشافعي (ترتيب المستد ٢/٨٣ رقم ٢٦٩ ، وعبد الرزاق في مصنفه ١٨٩٧٩) . وانظر التلخيص ٤/١١٤ ، ح ٢٠٦١) .

(١٨٩٧٩) . وانظر التلخيص ٤/١١٤ ، ح ٢٠٦١) .

(٥) ر. المختصر : ١٧١/٥ .

فيها ، ومن يتعاطى النبش ظاهراً غير مستتر ، وينضم إلى ذلك مهابة المدافن في النفوس .

ش ٧٩ وإن كان القبر منبوداً في مضيعة ، فالذى ذهب إليه / جماهير الأصحاب أن الكفن ضائع غير محرز ، وسمعت شيخي يحكى وجهاً أنه محرز ، وكنت أستبعده حتى رأيته مختاراً للقاضي ، واستمسك فيه بما لا يليق بقدره ؟ فإنه قال : لا يعد الكفن مضيئاً ، وهذا الذي ذكره ليس لصون الكفن ، وإنما هو لضرورة الحال ، وأشار إلى استشعار المهابة من القبور ولا ثبات لمثل هذا .

فهذا منتهى الكلام فيما يحرز من القبور ، وفيما لا يعد محراً .

١١١٢٢ - فإن قيل : لو وضع في القبر شيء من جنس الكفن ، فهل يكون محراً ؟
قلنا : إن كان في بيت فبلٍ^(١) ، وإن كان معرضًا للبلل .

وإن كان في مقبرة صونها باللحظ والطروق ، فالذهب أنه ليس محراً ؛ رجوعاً إلى العادة ؛ فإن الأكفان اجتمع فيها ضرورة الدفن ، ويسقط الحاجة ، والصون بالطارقين ، فلا يمتنع في حكمة الشعاع التغليظ على النباش تحقيقاً للصون ، وهذا لا يتحقق حيث لا ضرورة .

وحكم بعض الأصحاب بكون المدفون في القبر محراً إذا كان من جنس الكفن ، وهو بعيد لا تعويل عليه .

وإن فرض إسرافٌ في الكفن ، نظر : فإن كان من جهة الزيادة على الأعداد المرعية في الرياط^(٢) ، فالزائد ليس محراً على الرأي الظاهر ، والاحتساب في الأعداد المرعية بما يلي الميت إلى الانتهاء إلى الحد المعتبر في الكمال .

وإن كان الإسراف من حيث القيمة ، ونفاسة الثوب ، فقد قال الأصحاب : يجب

(١) فبلٍ : بمعنى : فعم ، وهو جائز ، وعليه شواهد من حديث البخاري ، وقد قدمتنا هذا البحث من قبل .

والمعنى هنا : إن كان القبر في بيت ، فالثوب محرز ، وإن كان معرضًا للبلل .

(٢) رياط : جمع ريطه ، وهي الملاءة : قطعة من القماش ، وليس لفقيهن (المصباح والمujam) .

القطع بأنه كفن ، وكان شيخي إذا روجع في ذلك تردد ؛ إذ لا حاجة إلى تعريض الديباج ودق^(١) مصر للبلى ، وقد ذكرنا أن الحاجة مرجعية في الباب ، والأصح غير هذا .

ثم إنما يجب القطع على النباش إذا فصل الكفن عن [القبر]^(٢) بالكلية ، فإنه بحملته حرز ، ولا يقع الاكتفاء بالفصل عن اللحد .

١١١٢٣ - [وتكلم]^(٣) الأصحاب في مالك الكفن ، وحاصل المنشول عنهم أوجه :
أصحها - أن الكفن ملك الورثة غير أن الميت أحق به لكونه متعرضاً لحاجته ، ولا يملك الوارث النزع والإبدال بعد المواراة ؛ لما فيه من الهتك ، وغض الحرمة ، ودليل هذا أن الميت لو افترسه / السبع فالকفن المطروح للورثة .

٨٠

ومن أصحابنا من قال : الكفن ملك الميت ؛ لأنه مستغرق بحاجته وإبقاء الملك له كما في إبقاء الدين عليه ، مع وقوع اليأس من طلبه . وهذا القائل يعتذر من افتراس السبع ، ويقول : إذا انقطعت حاجة الميت ، فلا مصرف أقرب من الورثة ، ويرد عليه أن الميراث مستند إلى حالة [الموت]^(٤) ، وتعتبر تلك الحالة في [الوراثة]^(٥) ، ولا يعتبر ما بعدها ، وقد يتعرض على ذلك التعلق بأسباب العداون كاحتفار البئر في الحياة ، وفرض التردد فيها بعد الموت ، ولا يخفى هذا المحال .

ومن أصحابنا من قال : الكفن ملك لا مالك له .

ثم قطع السرقة واجب على النباش على الوجوه الثلاثة .

١١١٢٤ - فإن قلنا : الملك للوارث ، فحق المخاصمة له ، وإن قلنا : الملك

(١) دق مصر : كذا وجدته عند الغزالي في البسيط غير مشروح ، ولم أجده عند الرافعي ولا في مختصر العز بن عبد السلام ، ولا في المعاجم ، ولا في غريب ألفاظ الشافعى ، وواضح من السياق أن المقصود به نوع من جيد الأقمشة ورقائقها ، كان يجلب من مصر . والله أعلم .

(٢) في الأصل : « الغير » .

(٣) في الأصل : « فتكلم » .

(٤) في الأصل : « الميت » .

(٥) في الأصل : « الورثة » .

فيه لله تعالى ، فقد قال القاضي : المخالصة للإمام ، ومن يقيمه الإمام . وإذا قلنا : الملك للميت ، ففي من يخاصم وجهان : أحدهما - أن الوارث يخاصم . والثاني - أن الإمام يخاصم ، والمخاصمة التي أطلقناها سيأتي شرحها في باب جحد السرقة ، فإننا لا نقيم القطع ما لم يُخاصِم مخاصم عن المسروق ، وإذا قلنا : يخاصم الوارث والملك له ، فهذا قياسٌ بين ، وإن قلنا : يخاصم الإمام ، فيه إشكال ؟ فإنما تتردد في محل ملك الكفن وهو مدرج فيه ، وأما إذا أخذه النباش ، فيجب أن يقال : للوارث أن يبدله بمثله أو [بخير منه]^(١) كما لو فرض الافتراض ، فإن ذهب من يصير إلى أن الملك للميت ، أو الله إلى أن تلك الأكفان يجب ردها بأعيانها ، فهذا كلام عري عن التحصيل وإن صح هذا ، فالتفريع في تعين المخاصم صحيح ، والوجه عندي أن للوارث أن [يبدلته]^(٢) ، فعلى هذا يجب القطع بأنه المخاصم لا غير^(٣) .

هذا إذا كُفِنَ من ماله الذي خلفه .

١١٢٥ - فإن كفن من مال بيت المال ، فعلى النباش القطع إذا أخذ ذلك الكفن بخلاف ما لو سرق من مال بيت المال ؛ فإن فيه / تفصيلاً يأتي ، إن شاء الله تعالى ، والفرق أن المال في بيت المال عرضة للحقوق كافة ، وإذا صرف شيء منه إلى كفن ميت ، فقد انقطع عن ذلك المقدار الحقوق العامة ، وهذا كما لو صرف إلى فقير ثوب ليستره به فإذا اختص به وملكه ، قطع سارقه ، وإن كان لا يقطع لو أخذه من بيت المال .

(١) مكان الكلمة غير مقرؤة بالأصل ، صورتها هكذا : (بحر بله) بهذا الرسم وبدون نقط (انظر صورتها) .

(٢) في الأصل : « يبدل » .

(٣) نقل الرافعي كلام الإمام هذا بشيء من التصرف ، ونحن نورده بنصه ، قال : « وزاد الإمام فقال : إن كان من يذهب إلى أن الملك في الكفن للميت أو الله تعالى يقول : يتعين رده بعد ما أخذه النباش إلى الميت ، ولا يجوز للوارث إيداله بغيره . فالتفريع والخلاف في أن الخصم من هو صحيح ، لكن هذا قول عري عن التحصيل ، والوجه عندي أن للوارث إيداله ، بعد ما انفصل عن الميت ، وحيثند فيجب القطع بأنه الخصم لا غير » (ر . الشرح الكبير : ٢٠٧/١١) .

ثم الخصومة إلى الإمام .

ولو افترسه سبع ، عاد ملكاً لبيت المال ، وهذا فيه توقيف ؟ من جهة أنا ذكرنا أن الأصح أن الكفن المأخوذ من التركة مبقي على ملك الوارث ، فيلزم من هذا القياس أن نقول : الكفن مبقي على [ملك]^(١) بيت المال ، وإنما للميت فيه حق الاختصاص ، فيتجه أن نقول : لا قطع على سارقه إذا كان بحيث لو سرق من بيت المال [لم يقطع]^(٢) ، وإذا فرعنا على أن الكفن المأخوذ من التركة ملك الوارث ، فلو نبش الوارث وأخذ ، لا قطع عليه ، ولو أخذه ابنه ، فكذلك .

١١٢٦- ولو كفن الميت رجل محاسب ، فإذا سرق سارق ذلك الكفن ، استوجب القطع ، والخصومة إلى ذلك المحاسب ، هكذا ذكره المحققون . وفيه بحث يطلع على سر الفصل ، وذلك أن الكفن إذا كان مأخوذاً من التركة ، انتظم الوجوه الثلاثة فيها ، ومن جملتها أن الملك للميت ، وهذا متى على أن ذلك القدر مستبقى على ملكه ل حاجته .

وإذا جرى التكفين من بيت المال أو كفنه محاسب ، فقد يندر استدامة ملكٍ كان في الحياة غير ممكן هاهنا إذا^(٣) لم يكن الكفن ملكه في حياته ، وابتداء تملك الميت عسر على غير مذهب الاستدامة ، فينقدح في الملك وجهان إذا كان المكفن محاسباً : أحدهما - أن الملك باقٍ للمحاسب ، والثاني - أنه زائل عنه ، وليس مضافاً إلى الميت ، بل هو ملك لا مالك له ، فعلى هذا يعود ما يتفرع على هذين الوجهين ، وفي كلام الأصحاب ما يدل على أنه لا يخرج زوال الملك حتى يكون الكفن ملكاً لا مالك له ، فإن ابتداء إزالة الملك على هذا الوجه عسر ، فعلى هذا لا يبقى إلا الحكم ببقاء ملك المحاسب ، وهذا الوجه / وهو مصير الكفن ملكاً لا مالك ، فقد يظهر خروجه إذا كان التكفين من بيت المال ، فإنه معتمد لهذه الجهات ، وليس هي مضافة إلى مالك متحقق .

(١) في الأصل : « حكم » .

(٢) زيادة من المحقق اقتضاها السياق .

(٣) إذا : بمعنى إذ .

فانتظم من ذلك طرق : إحداها - أن الأوجه الثلاثة تجري في المحتسب المكفن ، وفي بيت المال ، كما ذكرناه في كفن التركة . والطريقة الثانية - أنه يتخلّف من الوجوه تملّيك الميت . والأخرى - أنه يتخلّف القول بأنه ملك لا مالك له أيضاً ، ولا يبقى إلا مسلكُ واحد ، وهو تبقية الملك على ما كان عليه قبل التكفين ، والطريقة الأخرى - الفرق بين بيت المال وبين المحتسب ، كما تقدّمت الإشارة إليه .

فِرَعُ : ١١١٢٧- من جمع من البذور المبوثة في الأرض ما يبلغ نصاباً ، والمكان مصون صَوْنَ مثله ، ففي وجوب القطع وجهان : أصحهما - الوجوب ، ووجهه بيّن . والثاني - لا قطع ؛ لأن مقر كل حبة في حكم الحرز لها ، فمن جمع من الحبات ما يبلغ نصاباً بمثابة من يسرق مالاً من أحرازٍ ولا يسرق من حرزٍ نصاباً كاملاً .

* * *

باب قطع اليد والرجل في السرقة

قال الشافعي : « أخبرنا بعض أصحابنا . . . إلى آخره »^(١) .

١١٢٨- مذهب الشافعي أن اليدين والرجلين مستوفاة في كَرَات السرقة على ما سنذكر تفصيل استيفائها . والأصل في ذلك ما رواه الشافعي بإسناده عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق ، فاقطعوا رجله ، ثم إن سرق ، فاقطعوا يده ، ثم إن سرق ، فاقطعوا رجله » ، فالأطراف الأربع مستوفاة ، وفي بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم قال في الكترة الخامسة : « فإن سرق ، فاقتلوه »^(٢) . وقيل : للشافعي قول قديم أنه يقتل في المرة الخامسة ؛ تعويلاً على هذه الرواية ، فإن معتمد الباب الخبر ، ولكن هذا القول في حكم المرجوع عنه ، فلا اعتداد به ، وتلك الزيادة شاذة ، لم يتعرض لها الشافعي . فإذا سرق أربع مرات ، واستوفينا أطرافه وعاد وسرق ، بالغنا في تعزيره . وإن رأى الإمام أن يحبسه ، فعلى ما سنصف الحبس الواقع تعزيزاً في كتاب الأشربة ، إن شاء الله .

(١) ر. المختصر : ١٧١/٥ .

(٢) حديث « من سرق ، فاقطعوا يده ، ثم إن سرق . . . » رواه الشافعي ، والدارقطني على نحو ما ساق الإمام ، وأما الرواية التي يشير إليها الإمام بزيادة (فاقتلوه) فهي عند الدارقطني من حديث جابر ، وقد ضعفها ، وكذا جاءت في رواية أبي داود النسائي بغير سياق الإمام ، وقد ضعفها الحافظ ، ونقل عن ابن عبد البر قوله : حديث القتل منكر لا أصل له . (ر. معرفة السنن والآثار : ٤١٠-٤٠٩ / ٦ ، سنن الدارقطني : ١٨٠/٣ ، ١٨١ ، ١٣٧ - ١٣٨ ، أبو داود : الحدود ، باب في السارق يسرق مراراً ، ح ٤٤١٠ ، النسائي : قطع السارق ، باب قطع اليدين والرجلين من السارق ، ح ٤٩٧٨ ، التلخیص الحبیر : ٤/١٢٧ ، ١٢٨ ح ٢٠٨٧ ، ٢٠٨٨) .

ش ٨١ فإذا تمهد أصل المذهب / ، فمن سرق وأطراوه الأربعه سليمة ، قطعنا يده اليمنى ، في الكرة الأولى ؛ فإن اعتماد التناول عليها ؛ فلما كانت هي الآخنة ، كانت هي المأخوذة في الحد .

إذا سرق مرة أخرى ، فاليد اليسرى أقرب إلى التناول والأخذ ، ولكن لو أخذناها ، واستوعبنا جنس اليد ، لعظم الضرار ، ولكن هنا في حكم ضم عقوبة إلى عقوبة ، يعني الاستيعاب بالقطع ، فملنا إلى الرجل ؛ فإن غناءها في السرقة بين ، وأثرها يلي أثر اليد ، فنقطع في المرة الثانية رجله اليسرى ، لأصلين : أحدهما - أنا وجدنا أثر قطع اليد والرجل دفعه واحدة في الحرابة على هذا الوجه والأخذة الواحدة مجاهرةً معدلاً بسرقتين . والثاني - أن الأخذ إذا وقع على خلافِ أمكن أخذ خشبة باليد الأخرى والاتكاء عليها في المشي ، وإذا وقع القطع عن وفاق ، لم يتنظم هذا الغرض . فإذا عاد فسرق مرة ثالثة ، لم نجد بدلاً من استيعاب جنس [اليد]^(١) ، فعدنا إلى اليد ، كما بدأنا به أول مرة ، فنقطع اليد اليسرى ، ثم نقطع في الرابعة الرجل اليمنى ، هذا هو الترتيب المستحق في قطع الأطراف .

١١١٢٩- ثم إذا سرق في المرة الأولى ويمناه سليمة ، قطعنها ولو كان عليها إصبع واحدة ، اكتفينا وقطعنها اليد من المعصم .

ولو كان يمناه كفًا ، بلا أصابع ، ففي المسألة وجهان : أحدهما - أنا نكتفي بقطعها ، كما لو كان عليها إصبع ، ويحصل بهذا القطع الإيلام التام ، والتنكيل . والثاني - لا نقطعها ؛ فإنها كالعديمة ؛ إذ لا مقدار فيها^(٢) ، ونتقل إلى الرجل ، كما نفعل ذلك في الكرة الثانية ، ولا خفاء أنا نقطع الرجل اليسرى .

ولو كان على اليمين إصبع زائدة ، قطعنا اليد ، ولم نبال بتلك الزيادة ، وهذا يعادل اكتفاءنا بكف عليها إصبع ، واستحقاقُ اليد في السرقة لا يشبه استحقاقها في القصاص ؛ فإننا نرْعَى في القصاص التساوي في الخلقة والسلامة ، فلو قطعنا يداً عليها زيادة خلقية بيد معتدلة ، لقابلنا يداً وزيادة بيد .

(١) زيادة من المحقق .

(٢) لا مقدار فيها : أي ليس في قطعها أرشٌ مقدر .

ولو كانت اليد اليمنى شلاء ، فإن كنا نخاف نزف الدم لو قطعناها ، لم نقطعها ، وقدرنا بأنه سرق ولا يمنى له ، وإن لم نخف نزف الدم ، فالذى ذكره الأصحاب أنا نكتفى باليمين الشلاء إذا كانت ذات أصابع / ، وفي هذا احتمال ؛ من جهة أنه لا تقدر^{٨٢} ي فيها ، وليس عاملة ، فإذا سقط العمل ، [وتقذر]^(١) الأرش أمكن أن يقال : لا اكتفاء بها .

والأظهر الاكتفاء ؛ فإن من قطعت يده السليمة ، وكانت يد القاطع شلاء ، فاكتفى بها مستحق القصاص ، وقعت موقع الإجزاء ، فإذا لم يبعد اكتفاء مستحق القصاص بالشلاء ، لم يبعد اكتفاء الشرع بقطع الشلاء في السرقة ، والعلم عند الله تعالى .

ولو كان على الساعد اليمنى كفان ، فقد قال الأصحاب : نقطعهما . ونعلم أن الأصلية إحداهمما ، ولا مبالغة بالأخرى إن قطعناها ؛ لما ذكرناه من أن اليمين لو كانت عليها إصبع زائدة ، لقطعنها ، ولم نحتفل بتعطيل الإصبع الزائدة .

وهذا فيه تفصيل عندها : فإن كانت اليد الأصلية بيته ، فأمكن قطعها ، فلا سبيل إلى قطع الأخرى ، وإن كان لا يتأنى قطع الأصلية إلا بقطع الزائدة [فهل نقطعهما حيئذ]^(٢) إن كان قد أشكل الأصلي منهما ؟ فالذى رأيته للأصحاب أنا نقطعهما ليتحقق قطع اليد المستحقة ، ولا مبالغة بإبانته الزائدة . وهذا ظاهر التوجيه ، فليتأمله الناظر .

١١٣٠- ثم مذهب العلماء أن قطع اليد من مفصل الكوع ، وقطع الرجل من الكعوبين ، وذهب بعض أصحاب الظاهر إلى أن اليد تقطع من المنكب^(٣) ، وهذا

(١) في الأصل : « وتعذر ». ومعنى سقط تقدر الأرش : أي أن اليد الشلاء ليس في الجناية عليها بقطعها أرش مقدر ، بل سقط بالشلل أرشهما الذي هو نصف الديه .

(٢) عبارة الأصل : « ... إلا بقطع اليد الزائدة حيئذ نقطعهما ». والتصرف بالتقديم والتأخير والزيادة من المحقق .

(٣) لم نجد هذا الذى نسبه الإمام إلى الظاهرية عند ابن حزم وهو عمدتهم ومحصل آرائهم ، بل وجدناه ينسب لهذا القول إلى الخوارج (المحلى : ١١ / ٣٥٧) . لكن هذا لا يطعن فيما قاله الإمام ، حيث قال : « وذهب بعض أصحاب الظاهر » فعلل هذا كان قوله لبعض الظاهرية ، ثم هُجر منهم .

مذهب متrok ، وقد ذكرنا في مواضع من الأصول والفروع ، أن أصحاب الظواهر ليسوا من علماء الشريعة ، وإنما هم [نقلة]^(١) إن ظهرت الثقة بهم .

ثم ينبغي أن نمد اليد والرجل حتى تنخلع ، ثم تربط الجارحة على خشبة حتى لا تضطرب ، أو على ما تيسر .

١١٣١- ثم الجسم لابد منه ؟ إذ ينقطع بفصل اليد شرائين لا يزقاً دمها إلا بالجسم ، والجسم أن يغلى الزيت بالنار ، ويغمس موضع القطع فيه ، فتنسد أفواه العروق ، وخالف الأصحاب في أن الجسم حق الله تعالى أو من حق المقطوع : فمنهم من قال : هو تتمة حق الله تعالى ، وفيه مزيد إيلام مع رعاية مصلحة ، وهذا القائل ش ٨٢ يستشهد بأن السلاطين ما زالوا يفعلون هذا في المقطوع / أطرافهم لا [يترون] ، فتحسّم^(٢) أيديهم على الكُرْه منهم ، ولم يتعرضوا لهذا في قطع الأيدي قصاصاً .

ومن أصحابنا من قال : هذا حق للمقطوع ، وهو الظاهر ؛ لأن الحد إنما هو القطع ، ولا يخفى على المنصف أن الجسم استصلاح ومعالجة . فإن قيل : إذا عرض الإنسان نفسه للهلاك ، فللسلطان أن يمنعه عنه قهراً ، وترك الجسم تعرض للهلاك ؟ قلنا : ليس الأمر على هذا الإطلاق ؛ فإن الضعيف قد يهلكه ألم الجسم ، والسعى في قطع الدم ممكن بوجه آخر^(٣) ، والمالك لأمر نفسه لا يتعرض السلطان لتخير معالجته .

التفریع : إن حكمنا بأن الجسم حق المقطوع ، فالأمر إليه فيه : إن أراده ، فالمؤنة عليه .

وإن قلنا : الجسم من حق الله تعالى ، فالمؤنة فيه بمثابة مؤونة الجlad ، وقد سبق الخلاف في أن مؤونة الجlad على من ؟

ثم إذا قطعت يد السارق ، ففي بعض الآثار أن يده المقطوعة تعلق في رقبته ؟

(١) في الأصل : « نقلته » .

(٢) في الأصل : « لا يزيدونه فحسم » .

(٣) زيادة من المحقق .

تنكيلًا به^(١) ، وقد اختلف أئمتنا في هذا : فمنهم من لم يصحح الخبر ، ولم ير هذا ، ومنهم من رأه ، ولا ينتهي الأمر إلى الإيجاب في ذلك ، ولكنه إلى رأي الإمام . ثم أشار هؤلاء إلى أنه تبقى في عنقه ثلاثة أيام .

١١٣٢ - وما يتعلّق بذلك أن السارق إذا استحق قطع يمينه ، فلو لم يتفق قطع يمناه حتى سقطت بأفة سماوية ، فالذى اتفقت عليه الطرق أن الحد سقط في هذه الكرّة ؛ فإن اليمين كانت مستحقة ، وقد سقطت ، فسقط الحد عقوبة بسقوط محله . ونص الأصحاب على أن من استحقت يده قصاصاً ، واستحقت يده حداً ؛ فإذا قطعت يده قصاصاً ، سقط الحد بفوائط المحل في القصاص . وفي بعض التصانيف أن اليمين إذا سقطت بعد الاستحقاق ، فإننا [نعدل]^(٢) إلى الرجل اليسرى ، فنقطعها ، ونجعل كأنه سرق ولا يمين له ، ولو كان كذلك ، لتعلق الوجوب بالرجل اليسرى . وهذا غلط لا مراء فيه ، والمذهب الذي عليه التعویل ما ذكره الأصحاب .

ومما نذكره متصلةً بذلك أن من سرق أول مرة ، فقال له الجlad : أخرج يمينك فأخرج يساره ، فقطعها الجlad ، نص في الأم على سقوط قطع السرقة وحكى الحارث بن سريج النقال ، وقيل / البقال^(٣) : إن الجlad إن تعمد ذلك فعليه القصاص

(١) خبر تعليق اليد المقطوعة . رواه أصحاب السنن من حديث فضالة بن عبيد « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فأمر به قطع يده ، ثم علقت في رقبته ». وقد ضعفه الحافظ ، ثم نقل عن الرافعي كلام الإمام في النهاية وعقب قائلاً : « هو كما قال : لا يبلغ درجة الصحيح ولا يقاربه ١٠٠هـ (ر . أبو داود : الحدود ، باب في تعليق يد السارق في عنقه ، ح ٤٤١) ، النساءي : قطع السارق ، باب تعليق يد السارق في عنقه ، ح ٤٩٨٣-٤٩٨٢ ، الترمذى : الحدود ، باب ما جاء في تعليق يد السارق ، ح ١٤٤٧ ، ابن ماجه : الحدود ، باب تعليق اليد في العنق ، ح ٢٥٨٧ ، التلخیص : ١٢٩ / ٤ (٢٠٩٠ ح) . »

(٢) في الأصل : « نعد ». والمثبت من بسيط الغزالى .

(٣) الحارث بن سريج النقال (بالتون والقاف) ، أبو عمرو البغدادي ، الخوارزمي ، روى عن الشافعى ، وسمى بالنقال لأنّه نقل (رسالة الشافعى) إلى عبد الرحمن بن مهدي . توفي سنة ٢٣٦هـ . هنا . ولم نجد في كتب الطبقات من أشار إلى الاختلاف في لقبه بين النقال ، والبقال ، مما يجعلنا نتوقف في الأمر ونظنّ ظناً أن الترديد بين الإمامين : النقال ، والبقال ، وليس بين اللقين ، وكأن المعنى : وقيل عن القفال . فالرافعى ذكر هذه المسألة بعينها =

كتاب السرقة / باب قطع اليد والرجل في السرقة

في اليسرى ، وقطع السرقة باقي في اليمين ، وإن قال : دهشت فحسبت أن الذي قطعته اليمين ، وجبت الدية بسبب قطع اليسرى ، وقطع السرقة باقي في اليمين : فحصل قولان : أحدهما - أن قطع السرقة لا يسقط ، كما لا يسقط القصاص لو وجب في اليمين بالعدول في اليسرى . والثاني - يسقط الحد ، وهو ظاهر النص في الأم .

وقد استقصيَت مسألة الدهشة في القصاص [والحد]^(١) في كتاب الجراح ، وأتينا بها على الاستقصاء ، وأوضحنا أن اختلاف القول فيه إذا جرى القطع على الدهشة ، ثم فصلنا الدهشة .

فاما إذا جرى قطع اليسار عمداً على علم ، فالحد باقي ، والقصاص واجب .

وحكى العراقيون عن أبي إسحاق المروزي أنه قال مفرعاً على أن القطع لو صادف اليسرى غلطًا ، لسقط الحد : لو سقطت اليسرى قبل اليمين بأكلة^(٢) ، لم يمتنع أن يكون سقوطها بالأفة بمثابة غلط الجlad إليها بالقطع ، وهذا سخيف لا اعتداد به ، وقد زيفه العراقيون فيما نقلوه .

فصل

قال : « ولا يقطع الحربي إذا دخل إلينا بأمان . . . إلى آخره »^(٣) .

١١١٣٣- العقوبات ضربان : حق الله تعالى ، وحق الأدمي ، كحد القذف ،

مرتين ، مرة في الكلام على استيفاء القصاص ونقل الحكم بعدم الاكتفاء بقطع اليسار منسوباً إلى القفال ثم أعادها في آخر حد السرقة وذكر الحكم عينه وقال : إنه يروى عن الحارث بن سريح القفال (وهو في مطبوعة الشرح الكبير : ابن سريح القفال ، خطأ) وقد أشار الإسنوي في ترجمته للنقال إلى هذا الاحتمال في كلام الرافعي . (ر . طبقات العبادي : ١٩ ، طبقات الشيرازي : ٨٣ ، طبقات السبكي : ١١٢/٢ ، طبقات ابن كثير : ١٢٦/١ ، طبقات الإسنوي : ٢٣/١ ، طبقات ابن قاضي شهبة : ٦٠/١ ، طبقات ابن الملقن : ٢١٩ ، الشرح الكبير للرافعي : ٢٤٦/١١ ، ٢٨٧/١٠) .

(١) في الأصل : « والحد » .

(٢) الأكلة : بفتح ثم كسر ، داء في العضو يأتكل منه (القاموس) .

(٣) ر . المختصر : ١٧١/٥ .

والقصاص ، فإذا صار سببهما من الذمي والمعاهد ، وجبا عليهما وفاقاً .

فأما العقوبات التي هي حدود الله تعالى ، فهي أقسام : منها حد الشرب ، وقد قال المحققون : لا يجب على الذمي حد الشرب ، لأنّه يعتقد حل الخمر ، وقد ذكرنا خلافاً بعيداً في ذلك .

وقد ذكرنا نص الشافعي على أن الحنفي إذا شرب النبيذ حُدّ ، وذكرنا تخريراً في هذا ، والذي نزيده أن من أصحابنا من قال : إنما أحد الحنفي إذا شرب وسكر ؛ فإن ما يعقب السكر حرام وفاقاً ، فيعود الخلاف إلى نفي الحد ووجوبه ، والخلاف في الحد لا يمنع الإمام من الجريان على موجب عقده في استيفاء الحد ، وهذا فيه تأمل ؛ فإننا إن لم نجر على نص الشافعي أن الحنفي يحد إذا شرب وإن لم يُسكر ، فالحكم بتحريم المقدار المسكر على رأي أبي حنيفة عسر ، وللاحتمال على الجملة مجال ، والمعتمد النص . لهذا قولنا في حد الشرب .

١١٣٤- فاما قطع السرقة ، فإنه يجب على الذمي ، فإن سرق من مال المسلم ، قطعه الإمام ، ولا يتوقف الأمر على رضاه بحکمنا ؛ فإن الذمي مزجور عن التعرض لمال المسلم بالحد / ، فلو توقف الحد على رضاه ، لبطل هذا المعنى ، وإذا سرق ^{٨٣} ش الذمي من الذمي ، فذاك مما يتوقف إقامة الحد فيه على ترافعهما ، ثم يجري القولان في أنا هل نحكم على الممتنع إذا ارتفع إلينا الخصم المطالب في المال ؟^(١) .

وكذلك لو زنى الذمي بمسلمة ، فالوجه عندنا القطع^٢ بإقامة الحد عليه ؛ لما حققنا في السرقة ، فاما إذا زنى بكافرة ، فيقع ذلك في تفصيل حكمنا عليهم قهراً و اختياراً . ثم كما يجب على الذمي القطع بسرقة مال المسلم يجب على المسلم القطع بسرقة

(١) كذا . والمعنى على أية حال : إذا ارتفع إلينا الخصم المطالب في السرقة . وقد نقل الرافعي هذه العبارة عن الإمام قائلًا : « وأشار الإمام إلى القطع فيما إذا سرق مال مسلم ، بأنه يقطع ، ولا يتوقف الأمر على رضاه ، وذكر أنه إذا سرق مال ذمي ، فإنما يقطع إذا ترافعوا إلينا ، ويجري القولان في إجبار الممتنع إذا جاءنا الخصم » (ر . الشرح الكبير : ٢٢٥/١١).

مال الذي ، فالعصمة [لماه]^(١) والحد لله تعالى ، وليس مبنياً على معنى المكافأة بخلاف القصاص .

وفي كلام أصحابنا ما يدل على أننا لا نفصل بين زنا الذي بمسلمة أو ذمية في رد الأمر إلى القولين في قهرهم إلى أحكامنا ، ويؤول الكلام إلى أن عهده هل ينتقض ؟ وهذا غلط لا يعتقده خبير بسر المذهب ؛ فإنما إذا لم نر إقامة الحد قهراً - وليس في حق الله تعالى خصم مطالب إلا الإمام - لجز ذلك فضيحة عظيمة ، والحكم بانتقاد عهده لا نراه شيئاً مع أنه يطلب الذمة فنجددها له ، ولا وجه إلا ما قدمناه .
وهذا كلام في الذي المؤبد العهد .

١١٣٥ - فأما المعاهد إذا سرق ، فقد تعارضت النصوص فيه ، والحاصل مما ذكره الأصحاب ثلاثة أقوال : أحدها - أن الحد لا يجب عليه ؛ فإنه بالعهد المؤقت لم يتلزم الاستسلام لأحكام الإسلام ، وحدود الله تعالى ، وإنما تقام^(٢) على ملتزم . والقول الثاني - أنه يقطع كالذمي ؛ فإنه حال السرقة في عهد ، ومحاجب العهد العصمة ، ومن الوفاء بها التزام الزواجر عند ركوب موجباتها . وذكر أصحابنا قولًا ثالثاً - أنه إن شرط عليه القطع لو سرق ، لزمه ، وإن لم يشرط عليه القطع لو سرق ، لم يتزمه .

ولو سرق المسلم مال المعاهد ، فالتفصيل فيه كالتفصيل في المعاهد إذا سرق مال المسلم ؛ إذ يبعد أن يقطع المسلم في مال المعاهد ، ولا يقطع المعاهد في مال المسلم .

ولو زنى المعاهد بمسلمة ، فلا أصحابنا طريقان : منهم من أجراه مجرى السرقة ، ي ٨٤ ومنهم من رأى القطع بأن حد الزنى لا يتوجه عليه / ؛ لأنه محض حق الله تعالى ، ولا يتعلق بطلب الأدمي وخصومته .

ولا خلاف أن ما أخذه المعاهد أو أتلفه من المال ، فهو مطالب بالأحكام المالية ، وإنما التردد الذي ذكرناه في العقوبة التي تجب لله تعالى .

(١) في الأصل : « ماله » .

(٢) في الأصل : « تقدم » .

فِصْنَلْهُ

١١١٣٦- العين الواحدة إذا تكررت السرقة فيها ، فيتكرر القطع عندنا سواء سرقها من مالكين أو مالك واحد ، وخلاف أبي حنيفة^(١) مشهور في ذلك ، وكل سرقة عندنا جريمة على حاليها ، ثم لا يشك الفقيه أن ما ذكرناه في تخلل الحد بين السرقتين ؛ فإنه لو سرق مراراً ، ولم يتفق استيفاء الحد منه ، فإننا لا نقيم عليه إلا حداً واحداً ، فنقطع يمناه ، وتكرر السرقات من غير تخلل قطع بمثابة سرقة نصب بدفعه .

* * *

(١) ر . الهدایة : ٤١٣/٢ ، المبسوط : ١٦٥/٩ .

باب^(١)

الإقرار بالسرقة والشهادة عليها

قال الشافعي رحمه الله : « لا يثبت على سارق حد إلا بأن يثبت على إقراره . . . إلى آخره »^(٢) .

١١١٣٧ - لا شك أن وجوب القطع واستيفاءه يترب على ثبوت السرقة الموجبة له ، والسرقة تثبت بالإقرار ، أو البينة ، ثم الإقرار ينقسم قسمين : إقرار قبل الدعوى ، وإقرار بعدها ، وكذلك البينة تنقسم على هذا الوجه ، وسنستوفي الأقسام ، ونأتي في كل قسم بما يليق به .

ونقول أولاً : إذا ادعى مالك مال السرقة على إنسان ، فلا يخلو ، إما أن يكون له بيته أو لا يكون له بيته ؛ فإن لم يكن له بينة ، فلا يخلو إما أن ينكر المدعى عليه أو يقر ، فإن أنكر ، فالقول قوله مع يمينه ، فإن حلف ، فذاك ، وإن نكل ، حلف المدعى ، واستحق دعواه ، وغرمه المال ؛ لأن النكول مع رد اليمين كالبينة ، أو ك بالإقرار ، ولا شك في ثبوت الدعوى بهما جمياً ، ثم كما يثبت المال ، يثبت القطع حقاً لله تعالى ، هكذا ذكره الأصحاب ؛ فإن يمين الرد إن جعلناها ك بالإقرار ، فالقطع يثبت به ، وإن جعلناها كالبينة ، فهي كبينة كاملة ، والدليل عليه أن القصاص يثبت بها ، والقصاص لا يثبت إلا ببينة .

وقد يخطر للناظر في هذا أدنى إشكال ؛ من حيث إن الدعوى لا تتعلق إلا بالمال ، والقطع لله تعالى ، [وإجراء حدود الله تعالى]^(٣) بالأيمان فيه إشكال .

ش ٨٤ ولو قال رجل : استكره فلان جاريتي وزني بها ، فأنكر / المدعى عليه ، وأفضت

(١) من هنا بدأ ظهر بعض السطور والفقرات في نسخة (ت٤) ولم ينته أثر البطل والمحو بعد .

(٢) ر . المختصر : ١٧١/٥ .

(٣) زيادة من (ت٤) .

الخصوصة إلى يمين الرد ، فالمهر يثبت بها ، ويبعد أن يثبت حد الزنا .

فإذاً يجب ترديد الرأي في ثبوت حد السرقة ؛ لما أشرنا إليه ، ويجب القطع [بأن]^(١) حد الزنا لا يجب^(٢) ؛ من جهة أنه يثبت حقاً لله تعالى ، وسنذكر بعد هذا مسائل تشير إلى التسوية بين حد السرقة والزنا ، حتى صار كثير من الأصحاب إلى إجراء الخلاف فيما بهما بطريق النقل من أحدهما إلى الثاني . هذا فيه إذا أنكر .

١١٣٨ - وإن أقرَ ، ثبت الغرم والقطع بإقراره ، وإن أصر على الإقرار ؛ فلا كلام ، وإن رجع عن الإقرار ، فللأصحاب طريقان : قال قائلون : إذا رجع ، لم نقبل رجوعه في المال ، والغرم قائم عليه ، وفي قبول رجوعه في القطع قولان : أحدهما - يقبل ، وهو قياس العقوبات حقوق الله تعالى ، ولا خلاف أن حد الزنا^(٣) إذا ثبت بالإقرار ، سقط بالرجوع ، والقول الثاني - أن القطع لا يسقط ، لأنَّه قرين الغرم ، فإذا لم يؤثر رجوعه^(٣) في المال ، وجب ألا يؤثر في القطع .

وهذا قد يشير إلى فقه لائق بالباب ، وهو أن قطع السرقة يرتبط بحق الأدمي من وجيه ؛ لأنه أثبت عصمةً لماله ، ولهذا يتعلّق بمخاخصة المالك في المال ، ولل Glover في هذا المعنى صار أبو حنيفة إلى أنه لا يجمع بين القطع ، وتغريم السارق . هذا مسلك بعض الأصحاب سديد ، وهو طريقة القاضي .

وذهب طوائف من الأئمة إلى عكس هذا ، وقالوا : إذا أقر بالسرقة الموجبة للقطع ، ثم رجع عن إقراره ، فرجوعه عن الإقرار مقبول في القطع ساقط قوله واحداً ، وهل يسقط الإقرار بالمال ؟ فعلى قولين ، فهو لاء قطعوا بسقوط القطع ، ورددوا القول في إتباع المال القطع وشبهوا ذلك بإقرار العبد بالسرقة ، فإن إقراره في وجوب القطع مقبول ، وفي المال قولان .

والطريقة الأولى أفقه ؛ فإن قبول الرجوع عن الإقرار بالمال بعيد عن القولين ،

(١) في الأصل : « على أن ». والمثبت من (ت٤) .

(٢) ت٤ : يثبت .

(٣) ما بين القوسين سقط من (ت٤) .

والذي يوضح ذلك أن ضمانت السارق المال يسيق استيğابه القطع ؛ فإنّه إذا أثبت يده علىٰ مال الغير ، ضمانته بالعدوان ، ثم يستوجب القطع / بالإخراج من الحرز .

والطريقة المُثلثى المصير إلىٰ أن القطع يسقط ، والغرم يبقى ، وقد ذهب إلىٰ القطع بسقوط القطع وبقاء الغرم طوائف من المحققين ، منهم الصيدلاني وغيره ، وليس هنذا إقرار العبد ؛ فإن سبب قبول إقراره انتفاء التهمة ، ولو لا ذلك ، لما قبلنا إقراره في القطع ، وفيه إتلاف طرف مملوك للسيد ، ولو أقر الرجل بأنه استكره جارية على الزنا ، وثبت عليه الحد والمهر بإقراره ، فلو رجع عن الإقرار ، لم يسقط المهر ، وفي سقوط حد الزنا جوابان للقاضي . قال : يحتمل أن يكون كحد السرقة ، ويحتمل أن يقال : يسقط الحد قولًا واحدًا ؛ لأن وجوب الحد ينفك عن المهر ، ووجوب القطع لا ينفك عن مطالبة برد عين أو غرم ، فارتباط القطع بالمال أشد من ارتباط الحد بالمهر .

ومن سلك الطريقة الثانية في حد السرقة وقال : إذا رجع عن الإقرار ، سقط الحد ، وفي الغرم خلاف قد يتلزم مثل هذا فيه إذا أقر بالاستكراه على الزنا ثم رجع عن الإقرار ، فيقول : الحد يسقط ، وفي سقوط المهر تردد .

وكل ذلك خبط ، والوجه القطع ببقاء المال ، وسقوط الحد .

١١١٣٩ - ثم قال الأصحاب : إذا رأينا سقوط القطع بالرجوع عن الإقرار ، فقطيع الجlad بعض اليد ، فرجع ، فعلى الجlad أن يكف ، فلو قال الراجع : اقطع البقية وأرحني ، فإن كان الباقي علىٰ حياة ، فلا يحل قطعه ، وإن بقيت جلدة نعلم أنها لا تستقل ، وستسقط ، فيجوز قطعها .

وليس هذا من أحكام الحد ، بل كل من قطع يده ظلماً أو حداً ، أو انقطع بعض يده لمصادمة آلة ، فإن كان في الباقي حياة ، فلا سبيل إلىٰ قطعه ، وإن كان كالجلدة التي وصفناها ، فالخيرة إلىٰ صاحب اليد : فإن أراد قطعها ، [فلمن يأمره بقطعها أن يقطعها]^(١) ، وإن أراد تركها ، تركها ، وقد استقصيت حكم ذلك في الجراح ، [في

(١) عبارة الأصل : « فلم يأمره بقطعها ، وإن أراد تركها... » والمثبت من (٤٢) .

الطهارة^(١) والنجلة ، وأحكام الصلاة ، ووجوب القصاص على من ينهي القطع من يد المجنى عليه إلى هذه الغاية ، فلا معنى للإعادة .

وكل ما ذكرناه فيه إذا كانت^(٢) الخصومة على إنكار المدعى عليه ، أو إقراره .

وقد انتجز الكلام في إقراره مترتبًا على / دعوى المدعى .

١١٤٠ - فلو أقر بالسرقة قبل دعوى المسروق منه ، فإقراره ثابت ، ولكن هل نقطع يده في غيبة المسروق منه ، أو نصبر إلى أن يحضر ؟ في المسألة وجهان : أحدهما - أنا نقطع يده ، ولا نبالي ، كما لو أقر أنه زنى بفلانة ، أو زنى بجارية فلان ، فحد الزنا يقام عليه بحكم إقراره في غيبة هؤلاء ، وكذلك حد السرقة .

والوجه الثاني - أنه لا يقطع في غيبة المسروق منه ، [والفرق]^(٣) أن المقر له بالسرقة من ماله لو حضر وقال : ما سرقه ملکُه ، وليس ملكي ، أو قال : كنت أبحث له أخذ ما أخذه ، فالقطع يسقط ، وإن أنكر السارق ذلك . فإذا كانا متوقع هذا ، فلا معنى لابدار القطع قبل حضور مالك المال ، وليس كالزنا ؛ فإن مالك الجارية لو قال : كنت أبحث الجارية للواطئ ، فلا حكم لذلك ، فلا معنى لانتظاره .

وقد نُشِيءَ من هذا المنهى أن مالك الجارية لو قال : كنت بعثه الجارية أو وهبته إليها ، وقضها ، فيجب أن يقال : لا يسقط حد الزنا بذلك ، مع إصراره على الإقرار بالزنا ، وتکذیب مالك الجارية . وأبو حنيفة^(٤) يسقط الحد بمثل هذا .

ولو قال الرجل : زنيت بفلانة وذكر حرّة فقالت : كنت منكوحته ، لم يسقط الحد بقولها مع تکذیبه إليها ، وإصراره على الإقرار بالزنا . وفي هذا المقام يظهر انفصال حد الزنا عن حد السرقة .

١١٤١ - فإن قلنا : لا يقطع السارق في غيبة المسروق منه ، فهل يحبس السارق

(١) في الأصل : « والطهارة » .

(٢) ت٤ : « دارت » .

(٣) في الأصل : « والوجه » .

(٤) ر . المبسوط : ٨٧/٩ .

المقر ؟ نُظر : فإن كانت الغيبة قريبة ، حُبس ، وإن كانت بعيدة ، فقد قال الأصحاب : إن كانت العين التي أقر بسرقتها تالفة ، حبس ، وإن كانت قائمة فوجها : أحدهما يحبس ، كما لو كانت تالفة . والثاني - لا يحبس ، بل يتزعزع الحاكم العينَ من يده ، ويحفظها للمقر له .

ومن تمام البيان في هذا أن العين لو كانت تالفة ، فقال المقر بالسرقة : أنا أبذر قيمتها ، فخذها وخلّ سبلي ، فهذا يخرج على الخلاف المذكور في بقاء العين .

وراء ما ذكرناه سر ، وهو أن من أقر لرجل بمال في غيته ، فالسلطان لا يحبسه ؛
ي ٨٦ فإن الحبس موقوف على استدعاء / مستحق الحق ، فهذا الحبس يستحيل أن يكون لأجل المال ، فيجب رد النظر إلى القطع . فإن قلنا : القطع يسقط بالرجوع عن الإقرار ؛ فلا معنى للحبس . وإن قلنا : لا يسقط القطع بالرجوع ، فيجوز أن يقال : يحبس ؛ فإنه لو خلّي ، لأوشك أن يفلت ويفوت الحق ، فليكن الخلاف مأخوذاً من هذا المأخذ . ثم لا يختلف الأمر في هذا الترتيب بين أن يكون المقر به عيناً ، أو ديناً .

وقد نجز مقدار غرضنا في الإقرار بالسرقة .

١١٤٢- فأما إذا كان على السرقة بينة أقامها مدعى السرقة ، فلا يخلو : إما أن تكون كاملة أو تكون ناقصة ، فإن كانت كاملة ، وذلك بأن يشهد رجلان عدلان ، فالقطع يثبت ، والغرم يثبت . ولو قال المدعى عليه : كان المسروق ملكي غصبيه ، فهل يسقط الحد عن السارق ؟ هذا فيه اختلاف قدمته ، ونص الشافعي رضي الله عنه على سقوط القطع بمجرد الدعوى .

وفي هذا فضل نظر ؛ فإن ما ذكرناه من سقوط القطع على النص بالدعوى فيه إذا لم تكن بينة ، فإذا قامت بينة كاملة يثبت بمثلها العقوبات ، فيبعد المصير إلى إسقاط القطع إذا كانت الحالة هكذا .

[والذي]^(١) تحصل لنا من قول الأصحاب تفصيلٌ نظره على وجهه ، فنقول : إن

(١) في الأصل : « فالذي » .

ثبتت السرقة من حرز هو بما فيه تحت يد إنسان ، فحكم الظاهر أن المسروق مردود على صاحب اليد ، فلو فرض من السارق دعوى الملك ، فهذا موضع النص ، وسقوط القطع متضح فيه ؛ فإنه لم يثبت إلا صورة السرقة والأخذ عن يد المسروق منه ، ويجري في هذه الصورة القول المخرج .

وجه جريان النص : سقوط القطع ، ثم يبقى الخصم في الملك ، فإن ادعى المسروق منه أنه ملكه ، فهو مردود في يده أولاً ، والقول قوله مع يمينه ، فإن حلف ، ثبت له الملك ، وانتفى القطع ، وإن نكل ، لم يخف جريان الخصومة على قياسها .

ووجه جريان التخريج : أنا نقول : القول قول المسروق منه مع يمينه ، فإن حلف ثبت الملك ، وثبت القطع ، فيرجع الخلاف إلى أن القطع هل يثبت بيمين المدعى عليه ثبوته بالبينة/ القائمة على الملك ، وسر المذهب في هذه الصورة أنا على التخريج ٨٦ لا نحكم بشبوب القطع ما لم نفرض يمين المدعى عليه ودعوه الملك ، وعلى النص نفس الدعوى في الصورة التي ذكرناها يتضمن انتفاء القطع . هذا بيان ذلك .

١١٤٣ - صورة أخرى : إذا ادعى رجل على رجل سرقة مтайع من ملكه وحرزه ، ووصف ما تفتقر السرقة إليه في اقتضاء القطع ، وأقام شاهدين عدلين على أنه سرق من ملكه هذا المтайع ، فلو قال السارق : كان أباح لي أخذه ، فنجري في هذه الصورة النص والtxrīj لانتظام الدعوى ، ولا مضادة بينها وبين قضية البينة ، فيجري في ذلك النص في سقوط القطع ، والtxrīj في بقائه إذا حلف المدعى عليه ، كما سنصف ذلك ، إن شاء الله تعالى .

ولو قال المدعى : كنت اشتريته منه ، فمعنىـه ، فسرقهـه ، فنجـري في هـذه الصـورة النـص والـtxrīj ؛ فإنـ البـينة لوـ تـعرـضـتـ لـنـفـيـ الشـراءـ ، لـكـانـتـ شـاهـدةـ عـلـىـ النـفـيـ ، ولوـ فـرضـ دـعـوىـ عـلـىـ غـيرـ هـذـاـ الـوـجـهـ فـيـ غـيرـ صـورـةـ السـرـقـةـ - لـسـمعـتـ عـلـىـ مـعـارـضـةـ البـينـةـ المـطلـقـةـ عـلـىـ الـمـلـكـ ، وـلـقـيلـ لـمـدـعـىـ عـلـىـ : اـحـلـفـ ، فـإـذـاـ جـرـىـ الدـعـوىـ وـأـمـكـنـ تـقـدـيرـهـاـ مـعـ الـبـينـةـ جـرـىـ النـصـ وـالـtxrījـ .

ولو قال السارق : لم يزل هذا المسروق ملكي ، وإنما غصبـيـهـ المـسـرـوـقـ مـنـهـ ، فـهـذـاـ إـنـكـارـ مـنـهـ لـأـصـلـ الـمـلـكـ ، وـالـبـينـةـ قـائـمـةـ عـلـىـ إـثـابـةـ الـمـلـكـ ، فـتـنـاقـضـ الدـعـوىـ

يقتضي البينة ، وفيه سر ، وهو أن دعوى الملك لا تستند إلى يقين ، كما أن البينة لا تستند إليه ، وهذا فيه احتمال ظاهر ، وفي كلام الأصحاب ما يدل على التردد فيه ، فإن جرينا على التخريج ، فلا خفاء ، وإن جرينا على النص ، فيجوز أن يقال : لا يسقط القطع في هذه الصورة ؛ لأن الدعوى تبطل باليقنة في وضع الخصومات ، وليس البينة كالميمين يفرض من المسروق منه .

ويجوز أن يقال : يسقط القطع ، لإمكان الصدق وانتساب السارق خصماً ، وإن كان مقصياً عليه ، فلا فرق بين أن يقضي عليه باليقنة وبين أن يقضي عليه بالميمين . وإذا قضينا بسقوطه / القطع والملك مقصي به ، فهل يحلف مقيم البينة ؟ فيه كلام سيأتي في ٨٧ الشرح عليه في أدب القضاء ، إن شاء الله تعالى . وليس من غرض هذا الفصل ، لأن القطع ساقط كيف فرض الأمر ، وهذا مقصود الباب .

١١٤٤- ولو قال السارق كان أباح لي أخذ ما أخذته ، والتفریع على النص ، فلا يحلف المغصوب منه بلا خلاف ؛ لأنه [لا]^(١) غرض له في نفي الإباحة بالميمين ؛ إذ لا يرتبط بها غرض مالي والقطع ساقط كيف فرض .

وذلك الذي أبهمنا الكلام فيه لا بد من رمز إليه الآن تفصيلاً ، ثم يأتي شرحه في موضعه إيضاحاً وتقريراً : فإذا أدعى رجل على رجل عين مالٍ وأقام على ملكه وتحقيق دعواه بينة ، فقال المدعي عليه : أنسد الشهود شهاداتهم بظاهر^(٢) الحال ، ولهم ذلك ، ولكن المدعي يعلم سراً أنه كاذب ، فحلقوه ، ففي التحليف على هذا الترتيب خلاف سيأتي مشروحاً ، إن شاء الله تعالى .

وقد نجز الغرض ، وكل ما ذكرناه إذا قامت البينة مترتبة على الدعوى ، بأن يدعى على رجل وفي يده ثوب أنه سرقه بعينه من ملكه ، وقد تفصل المذهب في هذا الطرف .

١١٤٥- فاما إذا قامت بينة على أن فلاناً سرق هذا المتع من ملك فلان ،

(١) زيادة من (ت٤) .

(٢) ت٤ : « إلى ظاهر الحال » .

والمشهود له غائب ، فقد نص الشافعى على أنه لا يقطع في الحال ، ونص على أنه لو شهد شاهدان على واحد بأنه زنى بجارية فلان ^(١) أنه يجب الحد ^(٢) ، فاختلف أصحابنا في المتأثرين : فمنهم من نقل وخرج ، وأجرى قولين في المتأثرين ؛ من حيث إن السبب ارتبط فيما يملك لم يدعه من نسبت البينة الملك ^(٣) إليه ، ويجوز فرض الجارية ملكاً للواطئ ، كما يجوز فرض المسروق ملكاً للسارق .

ومن أصحابنا من أجرى المتأثرين على ظاهرهما ، وفرق بأن المسروق منه [ربما يقول لو حضر : كنت أبحث له ذلك] ^(٤) ولو قرر هذا ، لسقوط الحد ^(٤) ، ولو قرر مثل ذلك في الجارية ، ووطئها ، لم يسقط الحد ، فانتظار حضور الغائب في السرقة/ ٨٧ لتوقع شبهة دارئة لا يتأتى مثلها في الجارية ووطئها .

ومما ينتظم وراء ما ذكرناه أن من وطئ جارية ، ثم زعم أنها ملكه ، أو وطئ حرمة ، ثم زعم أنها زوجته ، فقد ذكرنا أن مضمون النص في ذلك سقوط القطع في السرقة ، وهذا في حد الزنا متعدد : ظاهر المذهب والنصل أن الدعوى العريمة لا تسقط حد الزنا بخلاف السرقة ، فإن القطع في السرقة يكاد يتبع حق الأدمي ، فترتبط الدعوى به ، بخلاف حد الزنا ، ولذلك لا يسقط حد الزنا بالإباحة ، وينشأ لهذا الاختلاف من تردد الأصحاب في التصين المذكورين في البينة المقدمة وصاحب الملك غائب .

ثم إذا جرينا على النص ، وقلنا : لا يقطع السارق ما لم يحضر المسروق منه ، فقد قال الأصحاب : يحبس السارق إلى أن يحضر المسروق منه ، وهذا مشكل ؛ فإن البينة قامت على مال قبل دعواه ، وحق البينة إذا قامت قبل الدعوى أن ترد في حقوق الأدميين ، وهذا الآن يوضحه ترتيب فنقول : ما تم حضرة حقاً لله تعالى ، فشهادته الحسبة فيه مقبولة ، وما تم حضرة حقاً للأدمي ، فالذهب أن شهادة الحسبة فيه مردودة ، وفيه قول حكيناه وأجريناه في باب الشهادة على الجنائية ، ووعدنا استقصاءه

(١) ما بين القوسين ساقط من (٤) .

(٢) ت٤ : «بينة الملك» .

(٣) عبارة الأصل : «إنما يغول : لو حضرت ، أبحث له ذلك » والمثبت من (٤) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (٤) .

في البينات ، [والقطع^(١)] المتعلق بالسرقة متعددٌ ؛ من جهة أنه يتعلّق بحق الله تعالى ، ويتعلّق بحق الأدّمي ، والقطع مشروع [الصون^(٢)] حق الأدّمي ، وقد ظهر لنا تردد الأصحاب في هذا ، فقال قائلون : البينة مردودة ، فلا يحبس السارق إدّا . وقال آخرون : البينة مسموّعة لارتباطها بحق الله تعالى وإحياء حده .

التفرّع : ١١٤٦ - إن قلنا : ترد ، فمعنى ردها أنا لا نُصغي إليها ، ولا يترتب عليها حبس . وإن قلنا : هي مسموّعة ، فالشهود عليه محبوس ؛ لمكان الحد ، وسبب الامتناع عن الإقامة توقعُ شبهة تدفع [الحد^(٣)] .

فإذا جاء المسروق منه ، فادعى ، فهل نشترط إعادة البينة في المال وثبوته ؟ فعلى^(٤) ٨٨ وجهين : أحدهما - لا بد من إعادتها ، والتفرّع على / أن شهادة الحسبة لا تثبت في الأموال . وهذا وجه هذا الوجه .

والوجه الثاني - لا حاجة إلى إعادة البينة لتعلقها بحق الله تعالى ، وكأن^(٤) حق الله تعالى أغنى ثبوتَ المال عن دعوى ، وقد مهدنا [للإتباع^(٥)] أمثلاً : منها - أنه لو أقر بالسرقة ، ثم رجع ، ففي قبول رجوعه في المال تبعاً للقطع ، أو في القطع تبعاً للمال خلاف قدمنا ذكره .

وتمام البيان في هذا عندنا أنا إن قلنا : البينة لا تعاد ، فيكفي أن يحضر ويدعى ، وقطع يده ، وإن قلنا : تعاد البينة لإثبات الملك ، فظاهر كلام المشايخ أن القطع لا يتوقف على عَوْد البينة ، وهذا فيه احتمال بين : يجوز أن يقال : نتوقف في القطع إلى إعادة البينة .

(١) في الأصل : « فالقطع » .

(٢) في الأصل : « مصون » . والمثبت من (ت٤) .

(٣) زيادة من المحقق سقطت من النسختين .

(٤) ت٤ : « فكأن » .

(٥) زيادة من (ت٤) .

ثم المعنى : أن هذا الوجه القائل بعدم إعادة البينة للمال ، لأنها تتعلق أيضاً بالقطع ، وهو حق الله تعالى ، وإذا كانت البينة لحق الله حسبة ، فهي مقبولة ، فهنا أتبع المال حق الله ، وثبت تبعاً بشهادة الحسبة ، ثم قال : وقد ذكرنا أمثلاً للإتباع .. إلخ .

وكل هذا والسارق لا يدعي الملك لنفسه ، فإن ادعى الملك لنفسه ، انعكس التفصيل إلى ما تقدم .

١١٤٧ - ووراء ذلك كلام هو الختام ، وهو أنا إن لم نُسقط القطع بدعوى السارق ، لم نسائله ، وإن كنا نُسقط القطع بدعواه ، فلو قال : لا ملك لي فيما سرقت ، قطعناه ، وإن ادعى الملك ، فقد بناه ، وإن سكت ، فهل يستفصله القاضي تذرعاً إلى السقوط ، أم كيف السبيل ؟ هذا فيه تردد ظاهر مأخوذ من مسألة : وهو أن من أقر بموجب حدّ ، فهل يشتبه القاضي بالرجوع عن الإقرار ؟ فيه تردد ، فما ذهب إليه الجمهور أنه لا يفعل ذلك .

ومن أصحابنا من قال : للقاضي أن يتعرض لهذا . ومنهم من قال : إن كان المقر من يعلم أن الرجوع عن الإقرار يُسقط الحد ، لم يشتبه ، وإن كان ممن يجهل ذلك ، فلا بأس ، ثم حيث يشتبه لا يحثه على الرجوع ، بل يجري مسألة الرجوع والحكم فيها ، وإن صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمرفوع بتهمة السرقة إليه : « ما إخالك سرقت ، أسرقت ؟ قل : لا » قوله له : « قُل : لا » يشهد للتثبت بالرجوع ؛ إذ لا فرق بين الحث على ترك الإقرار ، وبين إجراء ذكر الرجوع .

وسمعت بعض أئمة الحديث لا يصحح هذا اللفظ ، وهو « قل لا » فيقي اللفظ المتفق على صحته ، وهو قوله : « ما إخالك سرقت »^(١) فهذا تعريض بالانكafاف عن

(١) حديث « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمرفوع بتهمة السرقة : ما إخالك سرقت ؟ أسرقت ؟ قل : لا » نقل الحافظ في التلخيص حكم الإمام على لفظ « قل لا » وأيده في ذلك حيث قال : ولم أره عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقد ورد هذا اللفظ « قل لا » موقوفاً على أبي الدرداء : « أنه أتي بجازية سرقت فقال لها : أسرقت ؟ قولي : لا » رواه البيهقي (٢٧٦/٨) وكذا ورد عن أبي هريرة « أنه أتي بسارق فقال : أسرقت ؟ قل : لا .. » رواه ابن أبي شيبة (٨٦٢٥) وكذا في مصنف عبد الرزاق « أتي عمر بن الخطاب برجل فسألته أسرقت ؟ قل : لا ، فقال : لا ، فتركه » (١٠/٢٢٤ رقم ١٨٩١٩ ، ١٨٩٢٠) . (ر . التلخيص : ٤/١٢٥ ، ١٢٦ ح ٢٠٨٣) . وأما حديث « ما إخالك سرقت » بدون « قل لا » فقد رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه من طريق أبي أمية المخزومي ، ورواه أبو داود في المراسيل من حديث عبد الرحمن بن ثوبان ، ورواه الدارقطني والحاكم والبيهقي موصولاً من حديث

الإقرار ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستر بستر الله تعالى »^(١) حديث متفق على صحته ولا بد من الكلام على مضمون هذه الأحاديث وإجراء المذهبين بحسبهما ، فأما قوله فليستر^(٢) فهذا دليل على أنه لا يجب على من قارف موجب حدّ ، أن يظهره للإمام ، وقد يستدل بذلك من يرى التوبة مسقطة للحد ، وكان شيخي يقطع بأنه لا يجب إظهار موجب الحد ش ٨٨ للإمام .

وهذا فيه احتمال عندنا [إذا]^(٣) قلنا : الحد لا يسقط بالتوبة ، ^(٤) ولكن ما ذكره مستند إلى الحديث الصحيح ، إذ قال صلى الله عليه وسلم : « فليستر » ثم يقتضي طريقه أن التوبة^(٤) تُسقط تبعاً الآخرة من العبد وبين الله عز وجل ، فإن الحد لله تعالى ، والتوبة تحط العقوبة المستحقة بالذنب ، فإذا ظهر استحقاق الحق عند الإمام ، فردّ التوبة على القول الأصح يرجع إلى عدم الثقة بها ، أو إلى منع اتخاذ الفجحة إظهار التوبة ذريعةً تدرأ الفاحشة . هذا في قوله : « فليستر بستر الله تعالى » وذلك قبل الارتفاع إلى مجلسه .

فاما إذا فرض الارتفاع إلى مجلس الإمام ، فقد ظهر خلاف لأصحابنا في جواز التشبيب بالمنع عن الإقرار ، ولعل الأصح الجواز لقوله صلى الله عليه وسلم : « ما إخالك سرت » وإذا فرض الإقرار ، ففي التشبيب بالرجوع ما ذكرناه من التردد .

أبي هريرة . (أبو داود : الحدود ، باب في التلقين في الحد ، ح ٤٣٨٠ ، النسائي : قطع السارق بباب تلقين السارق ، ح ٤٨٧٧ ، ابن ماجه : الحدود بباب تلقين السارق ، ح ٢٥٩٧ ، المراسيل لأبي داود ، ح ٢٤٤ ، الدارقطني : ١٢/٣ ، الحاكم : ٣٨١/٤ ، البهقي : ٢٧١ ، ٢٧٦-٢٧٥ ، التلخيص : ٤/١٢٤ ح ٢٠٨٠) هذا . وقد فسر الحافظ قول الإمام إن الحديث متفق على صحته ، بأنه ليس المقصود الاصطلاح المعروف عند المحدثين .

(١) حديث « من أتى من هذه القاذورات شيئاً... » سبق تخرجه .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ت ٤) .

(٣) في الأصل : « وإذا » .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ت ٤) .

وكل ما ذكرناه في البينة الكاملة وهي إذا شهد عدلان ، ثم انشعب الكلام .

١١٤٨ - وأما البينة الناقصة وهي إن شهد رجل وامرأتان على السرقة ، ومملِك المسروق ، فالقطع لا يثبت وفاقاً ، والأصح ثبوت المال ، وأبعد بعض أصحابنا ، فلم يُثبته إذا تضمنت الدعوى سرقةً ، ولو ثبت ، لأوجبت القطع ، والشاهد واليمين كالشاهد والمرأتين .

ثم قال الأئمة : الشهادة على السرقة التي تقتضي القطع لا بد وأن تكون مفصّلة ناصحة على كل ما يُرْعى في ثبوت القطع ، والسبب فيه أن السرقة منقسمة : فمنها ما يوجب القطع ، ومنها ما لا يوجه ، فإذا كانت السرقة مع تحقّقها ، [منقسمة]^(١) فلا بدّ من التفصيل ، وليس كذلك الشهادة على البيع ، فإنما في المسلك الأصح لا نشترط ذكر أسباب الصحة ، كما سيأتي في الشهادات ، إن شاء الله تعالى ؛ فإن الذي لا يصحُّ ليس [بيعاً شرعاً]^(٢) والذي لا يوجب القطع سرقة ، ولو أقر السارق بالسرقة ، لم يثبت القطع بإقراره المطلق ، وسنذكر أن شهادة الزنا لا بد فيها من التفصيل ، كما لا بد في تحملها من الاطلاع على الحقيقة .

واختلف الأصحاب في أن الإقرار بالزنا هل يشترط فيه التفصيل ، ولا خلاف أن النسبة إلى الزنا المطلق قدُّف صريح ، [وأما شرط]^(٣) التفصيل في البينة/ ، فلغرض ٨٩ ي الشرع في ستر الزنا ، وأما الإقرار بالزنا ، فسبب التردد فيه أنه لا يطلق اللفظ الصريح من يقرّ على نفسه إلا^(٤) بثَبَت ، والإقرار بالسرقة المطلقة لا خلاف في أنه لا يوجب القطع ، فإن من^(٥) السرقة ما لا يقطع فيها .

(١) زيادة من (٤٤) .

(٢) في الأصل : «ليس شرعاً بيعاً» ، و(٤) : ليس بيعاً ، والمثبت تصرف من المحقق .

(٣) في الأصل : وإنما نشترط .

(٤) في الأصل : «إلا بحسب» كذا ضبطاً ورسمياً ، وفي (٤) : «على نفسه لا يثبت» . ولم يفدي البسيط ولا الشرح الكبير في هذا .

(٥) عبارة (٤) : فإن السرقة تتحقق ولا قطع فيها .

فِصْلٌ

قال : « وفي إقرار العبد بالسرقة شيئاً . . . إلى آخره »^(١) .

١١٤٩- أقارير العبيد بديون المعاملات سبقت مستقصاة في أواخر البيع ، فاما إذا أقر باتفاق مالٍ أو أرش جنائية متعلقه^(٢) الرقبة ، ولا يجب بسببها عقوبة ، فإن صدقه السيد ، تعلق برقبته ، وإن كذبه ، لم يتعقد برقبته ، والأصح أنه يتعقد بذمته يتبع به إذا عتق .

وإن أقر بسرقة عينٍ موجبة للقطع ، ثم زعم أنه أتلف ما سرق ، أو أشار إلى عينٍ وذكر أنها مسروقة ، فإذا كذبه السيد ، لم يصدق ، وما في يده بمثابة ما في يد السيد .

وإن أقر بسرقة موجبة للقطع ، فإقراره مقبول عند الشافعي في القطع ، وقال المزن尼 : لا يقبل إقراره في القطع ، وهو مذهب أبي يوسف وزفر^(٣) ، ومعتمد المذهب انتفاء التهم عن الإقرار ، والذي يعتصد ذلك رُدُّ إقرار السيد بما يوجب القطع^(٤) ، وإن تناول محل ملكه ، فإذا لم نبعد الرد بالتهمة ، لم نبعد قبول إقرار العبد . وكانت أود لو كان مذهب المزنني قولهً مخرجاً ، ولكن لم يشر إليه أحد من الأصحاب .

١١٥٠- ثم إذا قبلنا إقراره وأوجبنا القطع ، فهل قبل إقراره في المال ؟ فيه قولان : أحدهما - يقبل ؛ لأن الإقرار في وضعه لا تهمة فيه . والثاني - لا يقبل ، كما سنوضح الغرض في التفريع إن شاء الله تعالى ويظهر ما كتب أوده من تردد القولين في قبول الإقرار في المال ؛ فإن السرقة لا تستقل بنفسها ، دون فرض مسروق ، وانقطاع القطع عن المسروق بعيد ، وما ذكرناه إبداء وجوه الإشكال ، والمذهب ما نقله .

(١) ر . المختصر : ١٧٢/٥ .

(٢) في (ت ٤) : « فتعلقه » .

(٣) ر . المبسوط : ١٨٣/٩ .

(٤) المراد إقرار السيد بما يوجب قطع العبد ؛ وإن كان هذا الإقرار يتعقد بمحل ملكه ، أي العبد ، فإنه ملك السيد ، وفي قطعه تفويت ملك السيد بإقراره نفسه .

إذا ثبت القولان ، فقد اختلف أصحابنا في محلهما : فمنهم من قال : القولان فيه إذا أقر بسرقة عين وتلفت في يده ، ومعنى قبول إقراره على أحد القولين تعلق قيمتها بالرقبة ، وهذا القائل يقول : لو كانت العين القائمة في يد العبد وزعم أنه سرقها ، وأنكر السيد ذلك ، وقال : العين القائمة في يده ملكي ، فإقراره مردود ، واحتج هذا المرتب بأن قال : العين الموجودة في يد العبد بمثابة الأعيان الثابتة في يد السيد ، فإن يد العبد يد/ السيد ، ولو أقر العبد بأن الأعيان التي في يد سيده مسروقة ، وأنه سرقها ٨٩ وسلّمها إلى السيد ، فإقراره مردود ، والطرق متفرقة على هذا .

ومن أصحابنا من قلب الترتيب ، وقال : إذا ادعى العبد أنه سرق عيناً وأتلفها ،^(١) فإقراره مردود في تعلق قيمة العين التي ذكرناها بالرقبة قولًا واحدًا ، وإنما القولان فيه إذا أشار إلى عين كائنة في يده^(٢) . وهذا المرتب يستدل ، ويقول : العين القائمة معلومة منحصرة ، فإذا صفت الإقرار إليها ذكر متعلق الإقرار مشار إليه ، ويد العبد في الظاهر ثابتة عليه ، وقد أقر بأن هذه يد سرقة ، فظهر ارتباط الإقرار بالمقرّ به . وأما ما ادعى تلفه في يده ، فلا نهاية له ، ولا ضبط يفرض الوقوف عنده .

وهذه الطريقة ضعيفة ؛ لما قدمناه في الطريقة الأولى ، من أن يد العبد يد المولى ، ثم حكينا اتفاق الأصحاب على أنه لو أضاف السرقة المدعاة إلى ما في يد العبد ، لم [نقبل]^(٣) إقراره ، وهذا أفقه مما خيله المرتب الثاني .

ومن أصحابنا من قال : نطرد القولين في العين القائمة ، والعين التي ادعى العبد إتلافها .

١١٥١ - وجمع بعض الأصحاب الطرق كلها وأنشأ^(٤) منها أقوالاً : أحدها - أن إقرار العبد مقبول فيما ادعى إتلافه ، وفيما في يده . والثاني - أن إقراره مردود في الموضعين فيه مقطوعة ، والغرم نازل على ذمته . والثالث - أن إقراره مقبول فيما ادعى إتلافه غير مقبول في العين القائمة . والقول الرابع - عكس هذا .

(١) ما بين القوسين سقط من (٤) .

(٢) في الأصل : « لم نبعد » .

(٣) كذا قرأناها في الأصل ، وفي (٤) : يمكن أن تقرأ : « وتبينوا منها أقوالاً » .

وأما الأموال الكائنة في يد المولى ، فإضافة الإقرار إليها مردودة ، فإنما لو قبلناه ، لجر هذا أمراً عظيماً ، وهو أن يوطن^(١) العبد نفسه على قطع اليد ، و[يُفقر^(٢)] السيد من آلاف مؤلفة ، وسيكون لنا إلى هذا التفات في تفريع ذكره ، إن شاء الله تعالى .

فإن قلنا : إقراره مقبول في العين القائمة في يده ، فقد ذكر القاضي وجهين في ذلك : أحدهما - أن فائدة قبوله أداء العين إلى المقر له بالغة ما بلغت ؛ لأنه غير متهم .

والثاني - أن فائدة قبول إقراره تعلق قيمة العين برقبته ، والعين للسيد ، لما ذكرناه من [نكتة]^(٣) السيد ؛ إذ قلنا : يد العبد يد المولى ، وهو ليس إضراراً عظيماً ؛ فإن ي ٩٠ القول الأصح أن العبد يفدي بأقل الأمرين ؛ [فأقصى]^(٤) ما يقر به لا يجاوز قيمته / فيكون للكلام موقف يُنتهي إليه ، وإذا قلنا : السيد يفدي عبده بالأمر اللازم بالغاً ما بلغ ، فيمكنه أن يسلم العبد ، والعبد يمكنه أن يفوت رقبته على مولاه ، بأن يقر بجنائية توجب إهلاكه .

فإذا لاح هذا [انعطفنا]^(٥) من هذا المنتهي على أمر تقدم . وقلنا : أطلق الأصحاب القول بأن إقرار العبد لا يقبل مضافاً إلى ما في يد السيد ، فلو قال قائل : إقرار العبد بالعين يقصر عن قدر قيمته ، فلا يبعد أن يقال : يقبل إقراره على هذا النسق فيما يضيفه إلى يد مولاه .

* * *

(١) ت ٤ : وهو أن من يوطن العبد نفسه .

(٢) في الأصل رسمت هكذا : « وعموا » وبدون نقط . (انظر صورتها) ، والمثبت من (ت ٤) ومن (البسيط) .

(٣) في الأصل : رسمت هكذا : (بكر) بدون نقط . والمثبت من (ت ٤) .

(٤) في الأصل : ففي ، والمثبت من (ت ٤) .

(٥) في الأصل : انقطعنا .

باب غرم السارق

قال الشافعي رحمه الله : « أغم السارق ما سرق قطع أو لم يقطع . . . إلى آخره »^(١) .

١١٥٢ - إذا كانت العين المسروقة قائمة في يد السارق ، فلا خلاف أنه يقطع ، وُتُسْرَد العين منه ، ولو كانت تلفت في يده أو أتلفها ، فمذهب الشافعي أنه يقطع ، ويغفرّم ، فإن القطع حد الله تعالى ، والغرم بدل مال الآدمي ، فإذا كان لا يمتنع اجتماع الكفارة والدية ، كيف اجتماع الغرم والقطع ؟ وخلاف أبي حنيفة^(٢) مشهور .

* * *

(١) ر . المختصر : ١٧٢/٥ .

(٢) ر . رؤوس المسائل : ٤٩٤ مسألة ٣٥٨ ، طريقة الخلاف : ٢٢٣ مسألة ٨٩ ، المبسوط : ١٥٦/٩ .

باب ما لا قطع فيه

١١٥٣- لهذا الباب يحوي وجوهاً تتضمن سقوط القطع ، ونحن نأتي بها على الترتيب أولاً ، فأولاً .

قال الشافعي : « لا قطع على من سرق من غير حرز »^(١) وهذا واضح ، وحمل قوله صلى الله عليه وسلم : « لا قطع في ثمر ولا كثر »^(٢) على النخيل التي لا تكون محرزة وروي باقي الحديث في تحقيق ذلك ، فإنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا قطع في ثمر ولا كثر ، فإذا أواه الجرين ، وبلغ قيمة المجن ، ففيه القطع »^(٣) .

١١٥٤- ثم قال : « ولا عبد سرق من متاع سيده . . . إلى آخره »^(٤) .

إذا سرق العبد متاع سيده ، لم يستوجب القطع ، لأنَّه يستحق عليه النفقة ، فله شبهة في مال المولى ، وإذا قتله استوجب القود ، لأنَّه لا شبهة له في دم سيده ،

(١) ر. المختصر : ١٧٢/٥ .

(٢) الكثُر: بفتح الكاف والمثلثة ، وهو جُمَّار النخيل ، وهو اللبُ الأبيض الذي يكون في رأس النخلة ، وفي رأس الفسائل التي تنبت حول النخلة متصلة بها .

(٣) والحديث أخرجه أصحاب السنن ، ومالك في الموطأ ، وأحمد في المسند ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم في المستدرك ، والبيهقي في الكبرى من حديث رافع بن خديج . قال الحافظ في التلخيص : « واختلف في وصله وإرساله ، وقال الطحاوي : هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول » ١ . - وقال في البدر المنير : لهذا الحديث حسن .

(أبو داود : الحدود ، باب ما لا قطع فيه ، ح ٤٣٨٩ ، ٤٣٨٨ ، الترمذى : الحدود ، باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر ، ح ١٤٤٩ ، النسائي : قطع السارق ، باب ما لا قطع فيه ، ح ٤٩٦٣-٤٩٦٣ ، ابن ماجه : الحدود ، باب لا يقطع في ثمر ولا كثر ، ح ٢٥٩٣ ، الموطأ : ٨٣٩ ، المسند : (٤٦٣/٣ ، ٤٦٤ ، ١٤٠/٤ ، ١٤٢) ، السنن الكبرى : ٢٦٣/٨ ، تلخيص الحبير : ١٢١/٤ ، ح ٢٠٧٤) .

(٤) ر. المختصر : ١٧٢/٥ .

ولا قصاص على السيد بقتل عبده وإن كان مكتاباً؛ لأن القصاص لو ثبت لثبت للسيد، وكل ذلك مما تمهد ، والله أعلم .

فِصَدَّقَ

قال : « ولا على زوج سرق من متاع امرأته » ثم قال بعده : « ولا يقطع من سرق من مال ولده . . . إلى آخره »^(١) .

١١٥٥ - فنقول كل شخصين يستحق أحدهما على الثاني عند فرض الحاجة في المستحق وفرض الغني في المستحق عليه نفقة الكفاية ، فلا يقطع واحد منها / في ش ٩٠ سرقة مال صاحبه ، فلا يقطع إذا ولد سرق مال والده ، ولا والد سرق مال ولده ، وهذا يطرد بين كل شخصين بينهما بعضية ، يعني كون أحدهما أصلاً ، وكون الثاني فرعاً وفصلاً ، على ما تمهد في النفقات ، ثم لا يتوقف سقوط القطع على أن يكون السارق محتاجاً ، والمسروق منه غنياً ، بل انتفاء القطع جارٍ في الأحوال كلها ؛ من جهة أن مال كل واحد منها محل تنفيذ حاجة الآخر . وهذا فائدة الباب .

وقيدنا الكلام بالكفاية لتميز النفقة الواجبة بالقرابة عن نفقة الزوجية ؛ إذ فيها من التفصيل ما نصفه .

والأخ مقطوع بسرقة مال أخيه ، وأبو حنيفة^(٢) وإن أوجب على الأخ نفقة أخيه لم يدرأ القطع عن السارق منهمما من مال صاحبه .

١١٥٦ - واختلفت النصوص في أن أحد الزوجين هل يقطع إذا سرق مال الثاني ؟ وحاصل ما جمعه الأصحاب ثلاثة أقوال : أحدها - أن الحد لا يجب على واحد منهمما ، ومعتمد هذا القول ما بين الزوجين من الاتحاد ، وكل واحد منهمما يتکثر بمال صاحبه ، وتقرير هذا في مسائل الخلاف .

والقول الثاني - أن كل واحد منهمما مقطوع بسرقة مال صاحبه : أما الزوج ، فلا حق

(١) ر . المختصر : ١٧٢/٥ .

(٢) ر . المبسوط : ١٥١/٩ .

له في مالها ، والتکثر بالمال لا أصل له ، وأما الزوجة ، فلها حق النفقة ، ولكن نفقتها تضاهي الأعراض ، ولهذا لا يعتبر فيها الكفاية ، ولا تسقط بمرور الزمان .
والقول الثالث - أن المرأة لا تقطع بالسرقة من مال الزوج ، والزوج مقطوع .
والفرق بينهما النفقة .

١١١٥٧- ثم قال الأصحاب : كل من لا يقطع بالسرقة من مال إنسان ، فلا يقطع عبده بالسرقة من ماله أيضاً ، فإذا لم يقطع الزوج بالسرقة من مال زوجته ، لم يقطع عبده في سرقة مالها ، وكذلك القول في سرقة عبد الإنسان من مال ولده ، أو والده .
وحكى الصيدلاني لهذا مقطوعاً به عن القفال ، ثم قال من عند نفسه : الصحيح أن يقطع العبد ، وإن كان لا يقطع سيده ؛ فإن للسيد شبهة النفقة إذا وقع الفرض / في الوالد والمولود ، وليس لعبد شبهة النفقة في مال ولده ، ثم استتم هذا ، وقال : إن كنا لا نقطع عبد الوالد فمال ولده كماله في معنى أنه لا قطع عليه فيه^(١) ، فيلزم منه أن نقول : لا قطع على الأخ بسرقة مال أخيه ، لأنه ابن أبيه ، وهو لا يقطع في مال أبيه ،
ومال الولد كمال الوالد .

وهذا الذي ذكره متوجه ، لا دفع له إلا بتمويه سنشير إليه . والعجب أن القاضي فرع على الأقوال في الزوجين ، وقال : إذا لم يقطع أحدهما في مال الثاني ، لم يقطع عبد واحدٍ منهمما في مال الثاني ، ثم قال : إذا لم يقطع أحدهما في مال الثاني ، وجب ألا يقطع ولد أحدهما في مال الثاني وإن كان رببياً . وهذا قبيح ؛ فإن القول به يلزم إسقاط القطع عن الأخ إذا سرق من مال أخيه ، وليس هذا إلزاماً بل هو عين ما قال به لو رُدّ التفريع إلى الوالد والولد ؛ فإن ابن الأب أقرب إلى الولد من ابن الزوج - وهو ربب إلى الزوجة ، فهذا غلط صريح .

ثم لا شك أنَّ ما أجريناه من ذلك الوفاق والخلاف في الأموال المحرزة عن السارق على التحقيق .

فإن قيل : إذا زيفتم ما حكيموه في ولد الزوج ، فما الرأي في العبد ؟ قلنا : الوجه

(١) ساقطة من (ت٤) .

القطعُ بإيجاب القطع على الرَّبِّيب ، والأخ ، وولد الزوج والزوجة^(١) ، وفي قطع العبد - إذا كنا لا نقطع السيد - وجهان : أحدهما - وهو اختيار الصيدلاني أنا نقطعه ، كالأخ . والثاني - لا نقطعه ؛ لأن يده يد السيد ، فكأن السيد أخذه .

وهذا ضعيف لا أصل له ؛ فإن العبد إذا سرق حيث يستوجب القطع ، فالحكم لا يتعداه ، وإن سرق بإذن مولاه ، ويجوز أن يقال : هذا وإن كان لا يؤثر في إيجاب القطع على المولى ، يجوز أن يؤثر في إسقاط القطع عن العبد ؛ لأن بناء الباب على تغليب الشبيهة .

١١١٥٨ - وما يتصل بهذا المتهي أن من له دين على إنسان إذا سرق من ماله نصابة ؛ فإن كان مما طلاً وعسر استيفاء الدين منه طوعاً ، فإن كان المسروق من جنس دينه ، لم يقطع ؛ فإنه [أخذ ملكه]^(٢) . وإن كان من غير جنس ماله ، فالمنذهب أنه لا يقطع عليه أيضاً ، وخرج بعض أصحابنا / هذا على القولين في أنه هل يحل له أن يأخذ غير جنس حقه ، إذا ظفر به ، على ما سيأتي القولان في موضوعهما ، إن شاء الله تعالى .

فِضْلَتِكُمْ

قال : « ولا قطع في طنبور ولا مزمار ولا خمر ولا خنزير ... إلى آخره »^(٣) .

١١١٥٩ - أما الخمر والخنزير ، فليسما مالين ، ولا يتعلق القطع [بأخذهما]^(٤) ، فاما آلات الملاهي ، وهي التي يستحق كسرها ، فالقول في أنها إلى [أي]^(٥) حدٌ تنتهي

(١) وولد الزوج والزوجة . المعنى : وولد الزوجة .

(٢) في الأصل : فإنه ملكه أخذ ، وفي (٤) : وإن ملك ما أخذ .

والمبين من تصرف المحقق على ضوء المعنى ، وعلى ضوء عبارة الغزالى في البسيط .

(٣) ر . المختصر : ١٧٢ / ٥ .

(٤) في الأصل : « بأخذهما » .

(٥) زيادة من المحقق لا يستقيم الكلام بدونها .

في التكسير والترضيض^(١) مذكور في موضعه من الغصوب ، والغرض الآن القول في السرقة ، فإن كان [متراضٌ]^(٢) ما أخذه لا يبلغ نصاباً ، فلا قطع بلا خلاف ، وإن^(٣) كان الرُّصاص الذي لا يجوز المزيد في ترضيشه بحيث [يبلغ]^(٤) نصاباً ، فإذا أخرجه السارق من الحرز ، ففي وجوب القطع وجهان : أصحهما - أنه لا يجب ؛ لأن الحرز لا يتحقق في حق هذه الآلات ، ويجوز الهجوم على الدور لأجلها ، والوجه الثاني - أنه يجب^(٥) القطع ؛ لأن حقها - إن فرض الظفر بها - أن ترضض على مكانها ، فأما نقلها وإخراجها ، فغير سائغ .

ولو قال قائل : يختلف هذا بالقصد ، فإن قصد السرقة ،فينقتدح الخلاف ، والأصح أن لا قطع . وإن قصد إخراجها ليُشهر كسرها ، فلا قطع أصلاً منها واحداً ، لكان ذلك متوجهاً ، ثم الرجوع في هذا القصد إليه .

وما ذكرناه من الخلاف يجري في كل ما يسلط الشرع على تكسيره ، حتى لو فرضت صور أصنام ، فهي كآلات الملاهي ، وإن كانت من الذهب والفضة ، ويلتحق أوانى الذهب والفضة بها إذا قلنا : إنها تكسر . وهلذا بعيد .

فصل

يشتمل على ثلاثة مقاصد

١١٦٠ - أحدها - الكلام في المال المشترك ، والقول في مال بيت المال ، والثالث الكلام في الأموال التي توصف بالضعف .

(١) المعنى إلى أي حد يجوز ترضيضاً وتكسيرها ، بمعنى هل الجائز تكسيرها إلى حد إبطال عملها فقط ، وما عداه المجاوزة للحد وإتلاف مال ، أم يجوز ترضيضاً وجعلها جذذاً إلى أبعد مدى ؟

(٢) في الأصل : « يتراضى » .

(٣) في الأصل : « فإن » .

(٤) في الأصل : « يبلغه » .

(٥) ت^٤ : لا يجب القطع .

فاما الأموال المشتركة ، فإذا سرق أحد الشركين مالاً مشتركاً بينه وبين شريكه ، أو سرق البعض منه ، فالأصحابنا طريقان : منهم من قطع القول بانتفاء القطع لشبهة الشركة ، وقال : ما من جزء^(١) من المأخذ إلا وله فيه حق ، ثم هذا / القائل يقول : لو كان المسروق مالاً جمماً ، وليس فيه شركة إلا جزء يسير ، فلا قطع ، لما أشرنا إليه .

ومن أصحابنا من قال : إذا سرق [نصف دينار]^(٢) من مال مشترك هو شريك فيه بالنصف ، فيلزمه القطع ؛ لأن النصف مما أخذه ليس [له]^(٣) ، ونصفه نصاب كامل .

وسلك بعض أصحابنا مسلكاً في التفصيل ، وقال : إن كان المال المشترك مما يجري فيه الاستقسام [جبراً] ، وهو ذوات الأمثال ؛ إذ لا منقول يجري فيه الاستقسام غيرها^(٤) ، كالحبوب وغيرها ، فإذا كان المال المسروق من هذه الأصناف ، وكان المسروق مقدار ملك الشريك بالجزئية ، فلا قطع ، فإنما نحمل أخذه ذلك المقدار على إيقاع القسمة ، وإن كانت فاسدة ، وإن زاد على مقدار حقه ، وبلغت الزيادة نصابة ، ووجب القطع حيئذ ، وهذا كما لو كان بينهما ديناران لكل واحد منهما النصف على الشيوع ، فإذا سرق ديناراً ، فلا قطع حملأ على مذهب الاستقسام ، وإذا سرق ديناراً وربعاً ، وجب القطع ، لهذا فيما يتطرق إليه الاستقسام قهراً .

فاما [ما]^(٥) لا يجري فيه الاستقسام قهراً بالجزئية ، كالثياب وغيرها من ذوات القيمة ، فإذا سرق الشريك منها مقدار نصف دينار ، وهو شريك بالنصف ، فيجب القطع .

وميل معظم الأئمة إلى إسقاط القطع من غير تفصيل في جميع الأموال المشتركة .
هذا بيان أحد المقاصد .

(١) ت٤ : « حرز » .

(٢) زيادة من (ت٤) .

(٣) في الأصل : « هذا » .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، وزدناه من (ت٤) .

(٥) سقطت من الأصل .

- الثاني - في أموال بيت المال ، فحاصل ما ذكره الأئمة وجهاً : أحدهما - أنه لا قطع أصلاً في أي مال سُرق إلا ما نستثنيه ، سواء كان المأخوذ من مال الصدقات ، أو من مال المصالح ، فإن لكل مسلم حقاً في أموال بيت المال ، حتى لو أخذ من الصدقات ، ولم يكن مستحفاً لها ، فهي عتيدة لسد حاجته إذا صار من أهل الصدقات ، وعلى هذا الأصل نفينا القطع عن الأب الموسر إذا سرق من مال ابنه ، وإن لم يكن مستحفاً للنفقة ؛ لمكان يساره . هذَا وَجْه .

ومن أصحابنا من فصل ، وقال : إن كان السارق من مستحقي الصدقات ، وقد أخذ منها ، فلا قطع عليه ، وإن لم يكن من مستحقي الصدقات ، وسرق منها ، قطع ، وليس كالاب في حق ولده ، فإن بينهما اتحاد من جهة / البعضية ولكل واحد منهمما اختصاص بمال الثاني . وإنما أموال الصدقات يصرفها الإمام إلى من يعيّنه ، ولا يُعَتَرِضُ عليه في ذلك المعنى .

فأما مال المصالح ، فإن سرق منه يحتاج ، فلا قطع عليه ، وإن سرق منه غيره يحتاج فوجهاً : أحدهما - أنه يلزم القطع ، لأنّه لا يستحق من أغانيها شيئاً . والثاني - لا قطع ، فإن أموال المصالح قد تصرف إلى الرباطات والخانات وغيرها ، ثم يعم نفع هذه الأشياء في الأغنياء والقراء . هذه طريقة ، والأولون ينفون القطع من غير تفصيل .

فإن قيل على طريقة التفصيل : هل توجبون القطع على الذي إذا سرق من مال المصالح ؟ قلنا : ما قطع به معظم الأصحاب أن القطع يلزمهم ، وإن فرض انتفاعهم بالرباطات ، فذلك على طريق التبع ؛ من حيث إنهم قاطنو ديار الإسلام . وأشار بعض المحققين إلى خلافٍ فيهم ، وهذا بعيد .

وأما ما [وعدنا]^(١) [استثناءه ، فهو الفيء المعتمد للمرتزقة ، فإذا سرق منها من ليس منهم - والتفریغ على أنه ملكهم - وجب القطع ، [وكذلك ما أُعد من الخمس لذى

(١) زيادة من (٤ ت) .

القريبي واليتامى ، فإذا سرق من ليس من هؤلاء^(١) ، وجب القطع بإيجاب القطع . والعلم عند الله تعالى . وقد نجز هذا المقصود .

١١٦٢- الثالث - الكلام في الأموال الضعيفة التي لا تنطلق التصرفات فيها ، وذكر أئمتنا وجهين في سرقة أم الولد ، قالوا أصحهما وجوب القطع ، فإنها مملوكة مضمونة باليد .

ومن أصحابنا من قال : لا قطع ؟ لنقصان الملك ، وهذا غير سديد ؛ فإن ما يضمن باليد ، فأخذُه على حكم الاستزلال من الحرز سرقة إذا لم يكن الأخذ فيه شبهة ، فإن القطع شرع لصون الأموال المصنونة بالحرز ، ولا يدخل على ما ذكرناه الحر ؛ فإنه لا يضمن باليد ، فكان لا يد فيه .

١١٦٣- ولو كان سرق عيناً موقوفة ، فالصحيح تنزيلها منزلة المستولدة من غير تفصيل ، سواء قلنا : الملك فيها للواقف أو للموقوف عليه ، أو لله تعالى ، فقال قائلون : إن حكمنا بأن الملك في رقبة الموقوف لله تعالى ، وجب القطع على السارق ، كما سندكره في سرقة أبواب المساجد . فإن قلنا : الملك للواقف أو للموقوف عليه ، فعل وجهين ، لأن ملك الواقف / - على قولنا : له الملك - ضعيف ، لحق الموقوف عليه ، وملك الموقوف عليه - على قولنا : له الملك - ضعيف ، لحق الواقف .

وهذا ليس بشيء ، لأن صاحب هذا الترتيب يشير إلى أنه لا يصفو القول بإضافة الملك إلى جهة من هذه الجهات ، وهذا يتحقق إذا قلنا : الملك لله تعالى ؛ فإن الملك وإن أضيف إلى الله تعالى ليس يتمحض - حقاً لله عز وجل ، فالوجه تنزيل الموقوف منزلة المستولدة على الأقوال كلها .

١١٦٤- فاما المساجد فقد أطلق أصحابنا الوفاق على أن من قلع باب مسجد [مستولاً]^(٢) ، وهو موقوف ، وجب عليه القطع ، إذا بلغ نصاباً ، وأثبتت اليد عليه

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل .

(٢) في الأصل : متولاً . ومستولاً أي آخذآ خفية ، كما ظهر من تعريفه للسرقة في أول كتابها .

بأن نقله ، والسبب فيه أنه مضمون بالإتلاف واليد .

وهذا يتطرق إليه نوعان من الإشكال : أحدهما - أن القطع بهذا يوجب القطع بإيجاب القطع بسرقة المستولدة ، وإن ضعف الملك فيها ، لامتناع^(١) بعض التصرفات . هذا وجه . والثاني - وهو أبلغ أن المساجد يشترك فيها المسلمون ويتعلق بها حقوقهم ، وقد ذكرنا [التفصيل في أموال بيت المال ، فيتجه من الوجه الأخير تحرير وجه في نفي القطع .

ثم قال الأصحاب^(٢) : إن من سرق حصیر المسجد وفرشه المحرزة ، ففي وجوب القطع وجهان : أحدهما - لا يجب للاشتراك في الانتفاع بها ، وهذا يتحقق لا محالة في أجزاء المسجد . وقال العراقيون : ما يظهر الانتفاع به ، فالظاهر أنه لا قطع على سارقه ؛ للاشتراك الذي ذكرناه ، وما أثبت في المسجد للزينة ، كالقناديل التي تزين المساجد بها ، ففيه وجهان .

فانتظم في الفُرُشِ وآلاتِ الزينة ثلاثةُ أوجه : أحدها - وجوب القطع . والثاني - نفي القطع . والثالث - يفصل بين ما ينتفع به وبين آلة الزينة ، وكل ذلك متوجه . ولكن لا ينتظم معه القطع بإيجاب القطع على من سرق جزءاً من المسجد .

ومن سرق من ثمار بستان محبس ، ولم يكن موقوفاً عليه ، لا خصوصاً ، ولا عموماً ، وجوب القطع ، لا شك فيه ؛ فإن الشمار مملوكة ، وليس موقوفة ، وإنما الحبس في الرقاب المثمرة ، وكذلك القول في دراهم المستغل .

١١٦٥ - فأما السرقة من المغنم ، فإن فصل الأربعه الخامس التي للغانمين ، فالسارق منها يستوجب القطع إذا لم يكن منهم ، وإن كان منهم ، فالتفصيل فيه كالتفصيل / في سرقة الشريك شيئاً من المال المشترك .

ش ٩٣ وأما السرقة من الخمس ، فقد مضى في تفصيل مال بيت المال .

(١) عبارة (٤٤) : « وإن ضعف الملك فيها ، إذ معنى ضعف الملك فيها امتناع بعض التصرفات ». .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (٤٤) .

ولو سرق سارق قبل إفراز الخمس ، فليقع التفريغ على أنه لو سرق من الخمس لا يقطع ، وإن [كان يعترض^(١)] فيه حصة ذوي القربى [واليتامى]^(٢) ، ولكن إذا أظهرنا غرضنا ، لم يخف التفصيل بعده ، فنقول : لأن السارق شريك بالخمس أو بما لا قطع عليه فيه ، ثم يعود الكلام إلى تفصيل المال المشترك .

التفريغ : ١١٦٦- إذا وطئ الرجل جاريةً من مال بيت المال ، وقلنا : لو سرق منه ، لم يقطع ، فلو سرق الجارية في نفسها ، لم يقطع ، فإذا وطئها ، فالمنذهب أنه يستوجب الحد ، كما يستوجب الابن الحد بوطئه جارية الأب ، وإن كان لا يستوجب القطع بسرقتها من أبيه . والوجه الثاني - لا حد على الذي يطأ جاريةً بيت المال ، وهذا لا يتجه له وجه نتكلف^(٣) إظهاره ، وقد رأيته في طريقة القاضي ، [ولا]^(٤) يجب أن يعتمد به .

١١٦٧- ثم ذكر الأصحاب مسائل [بيتة]^(٥) في قاعدة مذهبنا خالف فيها أبو حنيفة - منها أنه لو سرق ما يجب القطع بسرقته مع ما لا قطع فيه ، مثل أن سرق شاة وختزيراً معاً ، فالقطع يجب عندنا في الشاة ، خلافاً لأبي حنيفة ، واشتهر تفريغه فيه إلى أن قال : لو سرق إناء من ذهب في بطنه ماء ، فلا قطع عليه ، وهذا فاسد . وقال : لو سرق مصحفاً مذهبأ ، والذهب نصاب ، فلا قطع عليه ، لأن سرقة المصحف عنده لا قطع فيه^(٦) ، وعنده يجب القطع بسرقة المصحف .

١١٦٨- ومما ذكره الأصحاب أن لو شهد شاهدان ، فقال أحدهما : إنه سرق ثوراً

(١) في الأصل : وإن كان لا يعترض . والمثبت من (ت٤) .

(٢) زيادة من (ت٤) .

(٣) في الأصل : « ونتكلف إظهاره » .

(٤) في السختين : (فلا) والتغيير (بالواو) من عمل المحقق ، وإلا فسيكون المعنى أن عدم الاعتداد به يرجع لكونه من اختيار القاضي ، وهذا لا يمكن أن يكون مقصوداً .

(٥) غير مقروءة بالأصل . والمثبت من (ت٤) .

(٦) ر . رؤوس المسائل : ٤٩٨ مسألة ٣٦١ ، مختصر الطحاوى : ٢٧٢ ، المبسوط : ١٥٢/٩ ، تحفة الفقهاء : ١٥٤/٣ .

أيضاً ، وشهد الآخر : إنه سرق ثوراً أسود ، فلا تلقيق بين الشهادتين ، ولا يثبت قطع ، ولا مال ، ولو أراد أن يحلف مع أحدهما وقد وافقت شهادته دعواه فليفعل ، وفي هذا دقائق في التفريع ، ستأتي في الشهادات ، إن شاء الله تعالى .

ولو شهد أحدهما أنه سرق ثوباً قيمته ربع دينار ، وشهد الآخر أن قيمته سدس دينار ، وقد فات الثوب ، فلا يجب القطع ، ولا يثبت الغرم ، إلا في المقدار المتفق عليه وهو السدس ، وقال أبو حنيفة^(١) يثبت الربع أخذًا بالأكثر ، ولو كان التردد فيما ي٤ هو / نصاب عنده أو فيما دونه ، فيثبت النصاب أخذًا بالأكثر ، ولا يثبت القطع .

فَرِجْعٌ : ١١٦٩ - من سرق شيئاً بالغاً نصاباً ، وهو جاهل بأن قيمته تبلغ نصاباً ، فالقطع واجب عليه إذا كان الجهل آيلاً إلى جنس المسروق ، أو إلى قيمته . فأما إذا سرق قميصاً رثاً ، فلما أخرجه كان في جيبيه دينار ، ففي وجوب القطع عليه وجهان : أظهرهما - أنه يجب ، كما لو أخرج مدوّراتٍ منقوشة حسبها فلوساً ، وكانت دنانير ، أو دراهم ؛ فإن القطع يجب ، ولا اعتبار بجهله ، وهذا ما قطع به معظم الأئمة .

والوجه الثاني - حكاه القاضي^(٢) أنه لا يجب القطع^(٣) ووجهه [أنه]^(٣) جهل أصل سرقة الدينار في مسألة القميص بخلاف ما إذا جهل الجنس ؛ فإن المسروق معلوم ، والصفة مجهولة ، ولا يكاد يتضح الفرق .

* * *

(١) لم نصل إلى قول أبي حنيفة في كتب الأحناف التي راجعناها .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ت٤) .

(٣) في الأصل : «أن» .

باب قطاع الطريق

قال الشافعي رضي الله عنه : « رُوي عن ابن عباس في قطاع الطريق . . . إلى آخره »^(١) .

١١١٧٠ - الأصل في أحكام قطاع الطريق قوله تعالى : « إِنَّمَا جَزَّ أَهْلَ الْأَرْضِ مَنْ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . . . » الآية [المائدة : ٣٣] وقد تكلم المفسرون في سبب نزولها ، والأصح اللائق بغضتنا أنها وردت في قطاع الطريق ، كما سنصفهم ، ناسخة لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوم من عُرَيْنَة ، وهم جماعة دخلوا المدينة ، فاستئخموها ، واستؤئنوا هواءها ، وماءها ، فاصفررت ألوانهم ، ونهكت أجسامهم ، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : « لو خرجمت إلى إبل الصدقة ، وشربتم من أبوالها وألبانها ، فإنها شفاء للذرب »^(٢) ، فخرجوا إلى إبل الصدقة ، وشربوا من أبوالها وألبانها ، فأبْتَت إليهم نفوسهم ، وصحت أجسامهم ، فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستأقاوا الإبل ، فبعث في أثربهم ، فأخذوا ، فأمر حتى قطعت أيديهم ، وأرجلهم ، وسُملت أعينهم ، - وفي بعض الروايات : وسمرت أعينهم - وألقوا في الحرّة ، فكانوا يستسقون فلا يُسقون ، وكان الواحد يعض على الحجر عطشاً ، حتى ماتوا ، فنزلت آية المحاربة ناسخة للمثلة »^(٣) .

ثم اعتمد الشافعي رحمه الله تفسير ابن عباس لآية المحاربة ، وقد قال في

(١) ر. المختصر : ١٧٢/٥ .

(٢) الذرب : داء يصيب المعدة . (المصباح) .

(٣) حديث العُرَيْنَيْنَ الذين استأقوا إبل الصدقة وارتدوا ، متفق عليه من حديث أنس (البخاري) : الوضوء ، باب أبوالإبل والدواب والغنم ومرابضها ، ح ٢٣٣ ، وأطرافه كثيرة منها في كتاب الحدود الأبواب ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ح ٦٨٠٢-٦٨٠٥ . مسلم ، القسام ، باب حكم المحاربين والمرتدين ، ح ١٦٧١ ورقم أحاديث الباب ١٤-٩ .

تفسيرها : أن يقتلوا : إذا قتلوا ، أو يصلبوا : إذا قتلوا وأخذوا المال ، أو تقطع ش ٩٤ أيديهم / وأرجلهم : إذا أخذوا المال ، أو يُلْحَقُ بهم إذا ولّوا ، وهو نفيهم .

وذهب داود إلى تخbir الإمام في هذه العقوبات ، من غير نظر إلى الجرائم ، وإنما ظن ذلك ؛ من حيث اعتقد ظهور معنى التخbir في (أو) وهو على رأي المفسرين للتنويع والتصنيف ، لا للتخيير ، وهو بمثابة قول القائل : الزاني يجلد أو يرجم ، والمراد الإشارة إلى تنويع العقوبة عند تقدير اختلاف الحال .

وعن مالك^(١) أن قاطع الطريق إن كان شاباً ، قطعت يده ورجله من خلاف ، وإن كان شيخاً ذا رأي وتدبير ، قتل ، وإن لم يكن على نجدة الشباب ، ولا على رأي الشيوخ نُفِي من الأرض .

١١٧١ - ومقصود الكتاب يشتمل عليه [فصل]^(٢) : أحدها - في صفة قطاع الطريق ، وتميزهم عن المختلسين .

والثاني - في تفاصيل حدودهم ، والعقوبات المقامة عليهم ، ويمزج بهذا الفصل جرائمهم التي يستوجبون العقوبات بها .

والفصل الثالث - في مآل أمرهم لو تابوا قبل الظفر أو بعده ، أو عفا عنهم أولياء الدم ، وإذا تمهدت هذه الفصول ، كانباقي من غرض الكتاب هيئ المدرك .

فأما الكلام في صفتهم ، فهم طائفة يرصدون الرفاق في المكامن ، حتى إذا وافاهم الرفاق^(٣) ، بربوا ، وأخذوا المال ، وقتلوا عن المقدرة والقوة^(٤) ، والغالب أنهم يُشهرون الأسلحة ، ثم يقع ذلك في مكان يبعد الغوث فيه عن المستغيثين ، فهذا صورة قطاع الطريق .

فلو لم يرجعوا إلى قوة ، ولكن كانوا يختلسون ، ثم يولّون [مرتكضين]^(٥) أو

(١) ر . المعونة للقاضي عبد الوهاب : ١٣٦٦/٣ ، الكافي لابن عبد البر : ٥٨٢ .

(٢) في الأصل : «أصول» .

(٣) في الأصل : «وافهم الرفاق» .

(٤) ت : «عن مقدرة وقوة» .

(٥) في الأصل : غير مقروءة ، رسمت هكذا : (مرتكبين) تماماً رسمياً ونقطاً .

عادين ، فهم أصحاب خَلْسٍ ، ودفعُهم بالتحفظ ، ولا عقوبة عليهم الله تعالى ، والتعزير لا يجب عليهم^(١) متحتماً ، كما سيأتي أصله ، فيُعَرِّمُون ما يأخذون إن فات الأعيان^(٢) ، وإلا ردوها بأعينها ، وإن اتفق منهم قتلٌ أو قطع ، فالقصاص على تفاصيله .

ولو كان فيهم نجدة ، ولكن أخذوا الرفة حيث لا يبعد الغوث ، مثل أن يقع على القرب من العمران ، وأصحاب/ السلطان مشمرون وأيديهم غالبة ، والأغلب ٩٥ ي تخوف^(٣) القطاع ، فهذا من فن الاختلاس ، وقد أشرنا إلى حكمه .

ثم قال الأئمة : لا يتوقف تصوير المحاربة على أن يكونوا مع أسلحة ، بل [لو]^(٤) أخذوا الأموال بالقوى واكتفوا بالوخز^(٥) واللكر ، والضرب [بجمع]^(٦) الكف [والصراع]^(٧) ، فهذا قطع الطريق .

١١٧٢ - ومما ذكره الأصحاب أن الرجل لو خرج وحده أو في شرذمة من الضعفة ، واستتمكن منهم طائفة لا يقاومهم الرفاق في مكان يبعد الغوث فيه ، فهذا قطع الطريق .

وقد يختلج في النفس من هذا شيء ؛ فإن خروج الإنسان وحده يعد تضييعاً ، وكان يليق أن يكلف المسافر ألا يخرج إلا على عدة وأهبة ، واستظهار ، فإذا لم يفعل ، كان ذلك بمثابة ترك المال في موضع لا يعد حرازاً له ، وهذا يعتمد بأمر [لا

= والمعنى : ولَوْا يركضون خيولهم ، أو يُعْدُون على أرجلهم .

(١) ساقطة من (ت٤) .

(٢) ساقطة من (ت٤) .

(٣) ت٤ : « لحق ». .

(٤) زيادة من (ت٤) .

(٥) ت٤ : « الزجر ». .

(٦) في النسختين : « بجميع ». والمثبت من تفسير اللكر واللكر في المعاجم .

(٧) في الأصل : « والصراع ». كذا بدون نقط . والمثبت من (ت٤) والمعنى : بالمصارعة ، مع الضرب واللكر ...

كتاب السرقة / باب قطاع الطريق

ينكره من يمارس^(١) هذه الأحوال ، وهو أن الإمام ينفض الطرق عن أهل العrama بأيده وبطشه ، وليس من الممكن إخراج آحاد الرجال عن التعرض لمستضعف ، [فإن]^(٢) الداخل تحت الإيالة فض الجماعات ، ونفض الطرق عن أهل العرامات ، وهذا يقرب من التصوّن اللائق بطريق الإحرار ، فعلى رب المال أن يتصرّن جهده بالإحرار ، ثم إن فرض استجرأة عليها ، فالشرع يردع المستجرين بالقطع . هذا وجه بيّن عندنا .

ولكن ما وجدته للقاضي وفي طرقِ : أن الوارد إذا أخذه مغالب في مضيعة ، فهو قاطع طريق ، والرأي عندي اتباع الاعتياض ، وأخذ طرفِ من [العناد]^(٣) بحيث يعد اجتماع الرفاق^(٤) منعة عن آحاد الرجال ، في معارضته من الأحرار ، ولو [فترت]^(٥) بسطةُ السلطان ، وثار من البلاد أصحاب العrama ، فهم عند الشافعي بمثابة قطاع الطريق إذا أخذوا وقتلوا على اقتهاه .

١١٧٣- ولو فرض جمع [من]^(٦) المتلخصة في طرفِ من البلدة ، وقد دخلوا داراً ليلاً بالمشاعل ، وشهروا الأسلحة ومنعوا أهل الدار من الاستغاثة ، حتى قصّروا أو طارهم ، فهذا منهم استيلاء في الحال ، وليس استزلاً^(٧) ، فقد اضطرّب الأئمة في ش ٩٥ ذلك ، فقال / بعضهم : هم سرّاق ؟ فإن الطلب يلحقهم على القرب ، واليد الطولى من الإمام تناهُم ، وقال قائلون : حكمهم حكم قطاع الطريق ؟ فإن الاستيلاء ثابت في

(١) في الأصل : « لا ينكره ويمارس ». والمثبت من (٤) .

(٢) في الأصل : « فلأن » ، و(٤) : « فإذا ». والمثبت من تصرف المحقق .

والمعنى : أنه مما يدخل في أعمال الإيالة والسياسة ، حماية الطرق ، وتطهيرها من أهل الشّرّ والحدّة والعنف والعدوان ، وتشتيتهم وتفرق جمعهم ، وليس من عملهم - أو لا يستطيعون - منع آحاد الرجال من التعرض لمستضعفين .

(٣) في النسختين : « العناد » .

(٤) ت ٤ : « الرفاع » .

(٥) في الأصل : « قرب » .

(٦) زيادة من (٤) .

(٧) في الأصل : « استرسالاً » واستزلاً : أي خفية ، ظهر هذا المعنى من تعريف الإمام للسرقة في أول كتابها . ولم أر هذا منصوصاً في المصباح ، ولا المعجم ، ولا القاموس المحيط ، ولا اللسان . ولكنه يفهم من معاني مادة (ز . ل . ل) .

الحال ، والغوث لا يلحق غالباً ، وهذا معنى التصدي للحرابة .

فإن جعلناهم محاربين ، فلا كلام ، وإن لم نجعلهم محاربين ، فالذى يدل عليه كلام الأصحاب أنهم سراق ، ولا يبعد عندها أن يكونوا مختلسين ؛ فإن السارق بناء أمره على الاختفاء وهؤلاء يجاهرون بفعلهم ، يخفون أمرهم عن صاحب الأمر ، والعلم عند الله تعالى .

١١٧٤ - ومما نذكره في تتمة ذلك أنه لو ظهر جمعُ أصحاب قوة ، وصادفوا رفة ، وكانت تقاوم القطاع ، [فاستبسؤوا^(١)] واستسلموا حتى قُتلوا ، وأخذت أموالهم ، فليس هذا قطع الطريق ، فإن الجمع مع الجميع إذا كانوا على حكم التقاوم والتساوي ؛ فليس للقطاع والحالة هذه فضل نجدة .

وهذا يحتاج إلى فضل بيان . فإن استسلموا ، ولم يدفعوا مع القدرة على الدفع فهؤلاء مُضيئون ، بلا خلاف . وهذا يقوى [ما ذكرته^(٢)] في خروج الرجل الفرد على خلاف الاعتياد .

ولو اقتلوا قاصدين [ودافعين^(٣)] ، ونال كل فريق من أصحابه ، وكانت الفتئتان على تقاوم ، وقد [تشمر^(٤)] القاصدون ، ولم يقصّر الدافعون ، ثم انكروا ، وقد نال كل فريق من أصحابه ، فكيف الوجه ؟ وهل لما أخذه القاصدون من المال حكم ما يأخذ القطاع ؟ وهل يستوجبون الحد إذا قتلوا ، ولم يتبيّن منهم استيلاء القهرا ، واستعلاء الغلبة ، وقد تكون الدائرة عليهم في [الآخرة^(٥)] .

هذا فيه تردد ؛ من جهة أنهم لم يكونوا أصحاب ضعف بالإضافة إلى الرفة ،

(١) في الأصل : « فاستبسوا » وهو عكس ما يقتضيه السياق ، وفي (ت٤) : « فاستسلوا » ، ولا معنى لها . وما أثبتناه أقرب صورة تؤدي المعنى المناسب للسياق ، فاستبسوا : أي تهاونوا ، واستسلموا ، وخضعوا . (ر . القاموس ، والمجمع ، والأساس) .

(٢) في الأصل : ما ذكروه . والمثبت من (ت٤) ، وهو الصواب ؛ لأن هذا التوجيه انفرد به الإمام ، وليس ناقلاً له عن الأصحاب .

(٣) في الأصل : « مدافعين ». والمعنى : اقتلوا : وهؤلاء قاصدون ، وهؤلاء دافعون .

(٤) في الأصل : « يشترم » .

(٥) في الأصل : « الآخر » .

والحرب سجال ، ينال الإنسان فيها وينال ، ويظهر^(١) ألا يثبت لهم حكم قطع الطريق ؛ إذ لا غلبة ، ولا استيلاء ، وسبيل الفتئين المتناقلتين كسبيل رجلين يلتقيان أحدهما قاصد والثاني دافع ، ولم يفرّ ، والاحتمال الأول أن نقول : [هؤلاء]^(٢) ممن يتأتى منهم قطع الطريق ، وإنما صادمتهם هذه الرفقة / المعدة وفاقاً ، وقد يلقون رفاقاً^(٣) غير معدة ، فالرأي أن يعاملوا معاملة أهل الحرابة . هذَا تمام القول في صفة قطاع الطريق .

١١٧٥- ويتصل به أن النسوة إذا قطعن الطريق واستجمعن الصفات التي ذكرناها ،
كن بمثابة الرجال ، كما أنهن إذا سرقن ، فحكمهن حكم الرجال ، وقال أبو حنيفة^(٤)
لا تستوجب المرأة حد قطاع الطريق ، وزاد فقال : لو كان في قطاع الطريق امرأة ، لم
يجب الحد على واحد منهم ، وكذلك لو كان فيهم مراهق ، فقتلوا وأخذوا المال ، لم
يقطع واحد منهم ولم يقتل .

فِصْلٌ

١١٧٦- إذا تقرر نعت قطاع الطريق ، فإننا نذكر تفصيل عقوباتهم وموجباتها ، كما وعدناه ، فنقول : من أخذ منهم ربع دينار بالمحاربة والمجاهدة - كما تقدم - قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ، وكان الأخذ على سبيل المجاهدة على سبيل التضعيف ، فالأخذة الواحدة تنزل منزلة سرتين ، وقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى حذف واحد .

(١) ويظهر : أي يحتمل ، وليس المراد هنا المصطلح الذي استقرّ عليه المذهب (الظاهر) في مقابلة الضعيف . وإنما المراد هنا مجرد (الاحتمال) وسيأتي أن الاحتمال (الأول) أي الأقوى هو المقابل لهذا .

(٢) زیادة من (ت٤).

(٣) رفاقاً : جمع رُفقة : بضم الراء وسكون الفاء ، وزان : بُرْمَة وبرام . (المصباح) .

(٤) ما ذكره الإمام عن الأحناف رواية في المذهب نقلها صاحب المبسوط عن ابن سماعة عن محمد عن أبي حنيفة ، ولكن ظاهر الرواية ، و اختيار الطحاوي أن النساء في قطع الطريق كالرجال .

(ر. المبسوط : ١٩٧/٩ ، مختصر الطحاوي : ٢٧٧ ، رؤوس المسائل : ٥٠٠ مسألة

^{٣٦٣} ، تحفة الفقهاء : ٢٤٩ / ٣ ، فتح القدير : ١٨٦ / ٥)

ولا يشترط أخذ نصابين في مقابلة عضوين ، وفاماً .

ولو أخذ أقل من نصاب ، لم يستوجب القطع . هذا ما ذهب إليه جماهير الأصحاب ^(١) وقال ابن خيران : يجب قطع العضوين ، وإن قل المأخوذ ، ونقص عن نصاب ^(٢) ، وزعم أن هذا قولٌ خرجه على ما سيأتي ذكره ، إن شاء الله في أن المحارب لو قتل من لا يكافئه هل يقتل به ؟ فقال : إذا رأينا قتله بمن لا يكافئه ؛ تغليظاً للقتل الواقع في الحرابة ، فلا يبعد أن نقطع عضويه وإن نقص ما أخذه عن نصاب .

وهذا متroc عليه مزيف باتفاق الأصحاب ؛ فإنما إذا أخذنا عضويه بنصاب واحد ، كان هذا التغليظ كافياً ، هذا موجب أخذ المال .

١١٧٧ - وإن قتل المحارب ولم يأخذ المال ، استوجب القتل [متحتماً] ، وسنعقد في تحتم القتل ^(٢) وما يتصل من الكلام فصلاً على أثر هذا ، وقدر غرضنا الآن أنه لا يجب بالقتل المجرد إلا القتل ، ومزية التغليظ بسبب الحرابة تحتم القتل ، كما سنصفه إن شاء الله تعالى .

١١٧٨ - فإذاً على من جرّدَ أخذَ المال قطْعُ العضوين ، وإن لم نجد له اليد اليمين والرجل اليسرى ، قطعنا يده اليسرى ورجله اليمين ، وقدرنا كأن هذا أخذ ثانٍ منه على حكم المحاربة . ولو وجدنا يده اليمنى ، ولم نجد له الرجل اليسرى / فقد قال ٩٦ ش العراقيون : نكتفي بقطع اليد اليمنى ، واعتلو بأن قالوا : اليد والرجل في حد المحاربة كاليد الفردة في حد السرقة ، ثم لو وجدنا يد السارق ناقصة ، اكتفينا بما وجدنا - على التفاصيل المقدمة - فكذلك إذا وجدنا أحد العضوين اكتفينا به .

ولم أر هذا منصوصاً عليه في طرق المراوزة ، ولكن الذي يقتضيه القياس ما ذكره ، ووجهه بين ، وقد يخطر للفقيه إذا وجدنا اليد اليمنى ، ولم نجد الرجل اليسرى ، فإننا نعدل إلى اليد اليسرى بدلاً عن الرجل اليسرى ؛ فإننا لو لم نجد اليد اليمنى والرجل اليسرى ، لقطعنا اليد اليسرى والرجل اليمنى ، وهذا لا تعوיל عليه ،

(١) ما بين القوسين ساقط من (٤ ت) .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (٤ ت) .

ولا وجه إلا ما ذكره العراقيون من اتحاد الحد ، ووجود بعض المحل ، وذلك يتضمن الاكتفاء بالموجود ، وفي قطع اليسار استيعاب جنس اليد وهذا ضم عذاب إلى عذاب .

١١١٧٩ - ولو أخذ المال على وجه يوجب القطع ، وقتل ، فالمزہب المشهور أنا لا نقطعه ولا نقتصر على قتله ، ولكننا نقتله ونصلبه ، فيكون القتل في مقابلة القتل ، والتنكيل بالصلب في مقابلة أخذ المال ، وأبو حنيفة^(١) يقول : صاحب الأمر بالختار إن أحب قطع وقتل ولم يصلب ، وإن أحب قتل وصلب ، ولم يقطع والمسألة مشهورة معه ، وقال أبو الطيب بن سلمة من آئمه المذهب : إذا أخذ المال وقتل ، قُطعت يده ورجله لأخذته المال ، وقتل لقتله ، وصلب لجمعه بين أخذ المال والقتل ، ورأى ما ذكرناه محتوماً ، وهذا بعيد عن القانون . وكان يكفيه إذا صار إلى هذا المذهب أن يوجب القطع والقتل من غير خيرة ، ولكن اضطر إلى الصلب لكونه منصوصاً عليه في القرآن ، وليس للصلب محل إلا في حق من يجمع بين أخذ المال والقتل .

وذكر صاحب التقرير قوله آخر يخالف ما ذكر أبو الطيب ، فقال : من أخذ نصابة وقتل ، قُطع وقتل ، ولم يصلب . وإن قتل وأخذ ما دون النصاب ، لم يقطع ، ولكن يقتل ويصلب ، فالقتل على مقابلة القتل ، والتنكيل بالصلب على مقابلة أخذ مقدار من المال لا يوجب القطع .

٩٧ - وهذا وما / حكيناه عن أبي الطيب لا أصل لهما ، والمذهب ما قدمناه من القتل والصلب إذا أخذ نصابة ، وقتل .

ثم إذا فرعنا على ما هو المذهب وأردنا الجمع بين القتل والصلب ، فالمزہب الصحيح أنه يقتل على الأرض ، ثم يصلب قتيلاً ، وذهب بعض السلف إلى أنه يصلب [حيثاً]^(٢) ويقتل مصلوباً ، وقد حكى الشافعي هذا المذهب حكاية أشرعت بارتضاه ، فصار صائرون من الأصحاب إلى أنه قول للشافعي ، وال الصحيح أنه حكاية مذهب الغير .

(١) ر . الهدایة / ٤٢٣ ، ملتقى الأبحر : ٣٥٢ / ١ ، تحفة الفقهاء : ٢٥٠ / ٣ .

(٢) زيادة من (٤) .

التفریع : ١١١٨٠ - إن حکمنا بأنه يقتل مصلوباً ، ففي كيفية قتله وجهان : من أصحابنا من قال : إنه يصلب حياً ، ويمنع الطعام والشراب ، حتى يموت جوعاً وعطشاً ، وهذا مذهب بعض السلف ، ولا ينبغي أن بعد هذا من متن مذهب الشافعي .

ومن أصحابنا من قال : يقتل على الصليب بحديدة يعمد^(١) بها مقتله على وجه يوحى^(٢) . وهذا مذهب أبي حنيفة^(٣) .

١١١٨١ - ثم إذا صلب قتيلاً ، أو قتل مصلوباً ، فكم يترك على الصليب ؟ في المسألة قولان : أحدهما - أنه لا يترك أكثر من ثلاثة أيام . والثاني - أنه يترك على الصليب حتى يتهرأ قال الصيدلاني : ويفتت ودكه عليه ؛ وبالغة في الردع والتذكير ، والصلب اسم للودك ، والاصطلاح [استخراج]^(٤) الودك ، ومنه قول القائل :

« وبات شيخ العيال يصطحب »^(٥) .

وتلك الخشبة على هيئتها سميت صليباً لسylan الصليب عليها .

ثم قال الأصحاب : إن قلنا : لا يترك مصلوباً أكثر من ثلاثة أيام ، فلو نُنْ وَكَانَ يتفاخر تغييره قبل الثلاث ، فهل يُنزل من الصليب ؟ فعلى وجهين . وإذا قلنا : إنه يترك حتى يسيل صديقه ، فقد صرخ الصيدلاني بأنه يترك حتى يتتساقط .

(١) ت ٤ : يغمز .

(٢) يوحى : أي يسرع .

(٣) ر . المبسوط : ١٩٦/٩ ، فتح القدير : ١٨٠/٥ .

(٤) في الأصل : (اسحرال) كذا بدون نقط .

(٥) هذا عجز بيت للكميت الأسدي ، وتمامه :

واحتلَّ بِرْكَ الشَّتَاءِ مَنْزَلَهُ وبات شيخ العيال يصطحب
احتلَّ : بمعنى حلَّ . والبرك : الصدر ، واستعاره للشتاء ، أي جاء صدر الشتاء ، ومعظمها في منزله ، يصف شدة الزمان وجده ، لأن غالباً الجدب إنما يكون في زمن الشتاء . (ر . لسان العرب / مادة : ص . ل . ب) .

وفي القلب من هذا شيء ، فإني لم أر هذا لغيره ، والذى ذكره بعض الأصحاب أنه يترك حتى يسيل صلبه وودكه ، والتساقط يقع بعد هذا بمدة طويلة ، وإذا كانا ننتظر سيلان صلبه ، فلا بالي بانتانه ؛ إذ لا بد من هذا .

١١١٨٢ - ثم إذا قلنا : يترك على الصليب ثلاثة أيام أو أقل ، فينزل ، ويسلم إلى أهله ، حتى يغسلوه ، ويكتفوا عليه ، ويدفن في مقابر المسلمين .
وقال أبو حنيفة^(١) : لا يغسل ولا يصلى عليه تغليظاً ، ولا يبعد أن يقول ذلك ش ٩٧ هاهنا ، وقد صار إليه في البغاء / المتمسكين بالتأويل .

وإن قلنا : يترك على الصليب حتى يسيل ودكه ، فقد قال الصيدلاني : يقتل على الأرض ويغسل ويصلى عليه ، ثم يصلب ، ثم اتفق الأصحاب في الطرق أن الغسل والصلوة لا يتركان ، وذكر وقت الصلة والغسل الصيدلاني ، وهذا الذي ذكره يتفرع على ما هو ظاهر المذهب ، وهو أنه يقتل على الأرض ، فإن فرع متفرع على أنه يقتل بعد الصليب ، ويترك على الصليب ، فتصوير غسله والصلة عليه عسر ؛ سيما إذا بالغنا ورأينا أن يترك حتى يتتساقط ، ولو قال : نجمع عظامه ونصلي عليها ، كان في نهاية البعد .

فهذا منتهى القول في ذلك ، نقاً وإمكاناً ، وقد انتجز الكلام في عقوبة من يأخذ المال ولا يقتل ، وفي عقوبة من يقتل ولا يأخذ المال ، وفي عقوبة من يجمع بينهما .

١١١٨٣ - وبقي الكلام في قوله تعالى : « وينفوا من الأرض » وهذا مذكور على سياق ذكر عقوبات المحاربين ، ولأصحابنا في معنى النفي من الأرض مسلكان : أحدهما - وهو الذي ذكره الجماهير - أن معنى نفيهم من الأرض إذا ولوا لما شعروا بأنهم مطلوبون ، فالإمام يتحقق الطلب بهم ، وهم يذابون في الهرب ، وأصحاب الإمام لا يقترون في الطلب فيتشاردون مطلوبين ، والغرض أن يلحقوا ، فإن كانوا استوجبا حدوداً ، أقيمت عليهم ، وإن لم يقترفوا ما يوجب الحد ، ولكن تجمعوا

(١) ر . المبسوط : ١٣١/١٠ .

وتکثروا [وهیبوا]^(١) و خوّفوا ، فالإمام إذا ظفر بهم بالغ في تعزيرهم على ما سيأتي
مراتب التعزير ، بعد هذا ، في باب ، إن شاء الله .
هذا هو المسلك المرضي .

ومن أصحابنا من قال : النفي من جملة العقوبات الملتحقة بالحدود ، وليس المراد
به الطلب إذا ، ولكن التجمع والتکثر والتهيب وتخويف الرفاق^(٢) يوجب النفي بعد
القدرة والظفر ، ثم إذا نفاه الإمام في صوب عينه لهم ، حجر عليهم أن يحيدوا عنه ،
ولم يتركهم ينطلقوا حيث شاؤوا ، والأولى أن يُسَيِّبُهُم^(٣) في جهة يحتف بهم فيها أهل
النجد و البأس ؛ حتى لا يتأنى منهم الترصد للناس ، والعود إلى ما كانوا عليه ، ثم
اختل الأصحاب ، فقال قائلون ينفون إلى بلدة ، ثم يعزرون فيها ضمماً إلى النفي ، إما
بالضرب ، وإما بالحبس ، وقال آخرون : للإمام أن يقتصر على النفي إذا رأى ذلك .

ثم قال هؤلاء / : إذا رأى النفي أو الحبس ، لم يبلغ مدة الحبس والنفي سنة ، فإن ٩٨ ي
التغريب سنة من حد الزنا ، وهؤلاء ما اقترفوا موجباً حد .

وكل ذلك عندي خطط وتخليط ؛ فإنهم لم يرتكبوا ما يستوجبون به حداً ، فإن كان
هذا النفي تعزيراً ، فينبغي أن لا يجب ؛ فإن ما يتعلق بحقوق الله تعالى من التعزيرات
لا يقضى بتحتمه ، كما سيأتي ذلك ، إن شاء الله ، ثم إن كان تعزيراً غير متحتم ، فيبعد
أن يختص بالنفي حتى^(٤) لا يجد الإمام منه بدأ إن أراد التعزير ؛ فإن أصله إلى رأيه
ونظره ، فإذا تخير في أصله ، وجب أن يكون جنسه [وصنفه]^(٥) إلى رأيه ، وإن صار
صائرون إلى أن هذا النفي تعزير واجب ليس للإمام تركه ، فهو مخالف لقاعدة المذهب

(١) في النسختين : « وتبينوا ». والمثبت من البسيط للغزالى .

(٢) الرفاق : جمع رفقة : والمعنى : وتخويف القوافل .

(٣) كذا في النسختين . والمعنى أن يتركهم في جهة بحيث يكونون تحت أعين رجال النجدة وفي
قبضتهم ، فهم يحيطون ولا يغفلون عنهم . وليس المعنى أن يُسَيِّبُهُمْ يذهبون حيث شاؤوا ، كما
هو المعنى الحرفي لكلمة (يسبيهم) بل المعنى : ألا يحبسهم ، فهم مطلقون ، ولكن يحتف
بهم أهل النجدة .

(٤) سقطت من (ت٤) .

(٥) في الأصل : « وصنعة » .

في التعزيرات التي تجب في حقوق الله تعالى . فالوجه حمل النفي على أن يطلبوا ، حتى إذا صودفوا أقيمت عليهم الحدود إن استوجبواها ، وإن لم يستوجبواها ، رأى الإمام رأيه في تعزيرهم .

ثم إذا كان الطلب لأجل التعزير ، لم يتعين على الإمام الطلب ، كما لا يتعين عليه التعزير لو ظفر بهم .

نعم ، يجب عليه بالنظر الكلي^(١) نقض جميع الطرق عن أهل الفساد ، وكان شيخي يقول : من تغليطات حدود المحاربين أن الأئمة اختلفوا في أن من استوجب حداً و Herb هل يسقط الحد عنه ؟ وهؤلاء إذا استوجبوا الحدود [و هربوا]^(٢) ، فلا يجوز أن يتركوا ، بل يلحق الطلب بهم ؛ فإن تركهم يجر شرًا عظيمًا قد يتفاقم ، ويبلغ مبلغًا يعجز الإمام عن استدراكه . وقد انتهى بعض التفصيل في عقوبات الحرابة .

١١٨٤ - ونحن الآن نعقد فصلاً في استيصال القتل بالقتل في حالة المحاربة ، فنقول : إذا صدر القتل من المحارب خطأ ، أو على وجه شبه العمد ، فلا خلاف أنه لا يستوجب القتل ، وإن قتل عمداً محضًا من يكافئه ، وجب القتل ، وهذا القتل متحتم ، لا يجدولي القتيل إلى إسقاطه سبيلاً . لهذا متفق عليه .

وذكر الأئمة قولين مستخرجين من أصول المذهب في أن هذا القتل [يتمحض]^(٣) حقيقة الله تعالى ، [أم فيه حق الله تعالى]^(٤) ويشوبه حق الأدمي : أحد القولين - أنه [يتمحض]^(٥) حداً ، والثاني - أنه مشوب بحق الله تعالى ، وحق الأدمي .

٩٨ وبنى الأئمة على هذين القولين مسائل : أحدها - أنه لو قتل / المحارب من لا يكافئه ، ولا يستوجب القصاص بقتله في غير المحاربة ، فهل يجب القتل عليه ؟ إن حكمنا بأن قتل المحارب يتمحض حقيقة الله تعالى ، فلا ينظر إلى صفات الكفاءة ،

(١) في الأصل : « يجب عليه التعزير بالنظر الكلي ». والمثبت من (ت٤) .

(٢) في الأصل : « وخرجوا » .

(٣) في الأصل : « يمحض » .

(٤) زيادة من (ت٤) .

(٥) في الأصل : « تمحض » .

ونقول : لو قُتل المحارب ذمياً من الرفقة ، والقاتل مسلم ، أو قتل الحر المحارب عبداً من أهل الرفقة ، أو قتل الأب ابنه ، أو قتل السيد عبده ، وكان عبده في الرفقة ، فإنه يستوجب القتل حداً لله تعالى في هذه الموضع ، ولا ننظر إلى الصفات التي تعتبرها في نفي القصاص .

وإن قلنا : قتل المحارب يشوبه حق الأدemi ، ولا بد من رعاية صفات الكفاءة ، حتى لا يستوجب المحارب القتل إلا بقتلٍ يستوجب بمثله القصاص لو صدر منه في غير حالة الحرابة ، وهذا التفريع على وجهه .

وفي قتل السيد بعده إذا قلنا : القتل محض حق الله تعالى نظر ، وقد قطع القاضي بأن السيد يُقتل إذا قتل عبده ، والعبد في الرفقة ، وقال الصيدلاني : يستوجب المحارب القتل بكل قتيل محرم يقع بأهل الرفقة ، إلا إذا قتل عبده ، واعتذر بأنه لا يفرض انحياز العبد عن المولى ، ومصيره إلى [حزب]^(١) الرفاق ، فإذا وقع القتل به ، فليس القتيل من [٢) حزبِهم على اللصوص^(٣) .

ثم لو فرض فارض مكتاباً لهذا المحارب القاتل ، وهو في الرفاق ، فإذا فرض موت المكاتب ، انقلب ريقاً ، ولو فرض العبد مستأجرأً للرفاق ، فله أن يذب سيده عن الرفقة ، ولكنه مملوك [قـن]^(٤) ، والقتل يقع برقبته ، هذا مسلك الصيدلاني . والقاضي قطع بما قدمناه ، وألحق القتل الواجب حداً بالكافرة التي تجب [حقـا]^(٥) الله تعالى .

إذا كنا نوجب القتل حداً على السيد على طريقة القاضي ، فلا بد أن نصور له اختصاصاً بالرفقة ، [ولا وجه إلا أن يكون]^(٦) مستأجرأً لخدمة الرفاق ، أو يفرض

(١) في الأصل : حرب (بوضع علامة الإهمال على الراء) .

(٢) ت٤ : فليس القتل على حزبِهم من اللصوص .

(٣) والمعنى أن العبد القتيل ليس قتيل المحاربين ، فهو ليس حرباً عليهم ؛ إذ فيهم سيده ، الذي لا يتصور الصيدلاني أن ينحاز عنه .

(٤) زيادة من (ت٤) .

(٥) في النسختين : « حداً » والمثبت تصرف من المحقق .

(٦) عبارة الأصل : « ولا وجه له أن يكون... » .

مأذوناً له من جهة السيد ، والسيد قتله غير شاعر به .

١١٨٥ - وما فرعه الأصحاب على القولين المذكورين في أن المحارب إذا قتل استوجب القتل حتماً ، فلو مات قبل أن يُقتل ، فإن قلنا : يتمحض قتله حداً الله تعالى ، فليس لولي الدم حقٌ في تركته ، وإن قلنا : حق الأدمي مشوب بحق الله تعالى ، فإذا ٩٩ فات / الحد بفوائمه محله ، كان لأولياء القتيل أن يطلبوا الديمة من تركة المحارب القاتل .

وإذا قتل جماعةً ، إن قلنا : يتمحض قتله حداً الله تعالى ، لم يلزمه إلا قتله في مقابلة جميع القتلى^(١) وإن قلنا : يشوبه حق الأدمي ، فقتله يقع لواحدٍ منهم ، فإن كان قتلهم على الترتيب ، قتل بالأول ، وللباقيين ديات القتلى^(٢) وإن قتلهم دفعة واحدة ، أُفرغ فيما بينهم ، فيقتل بمن خرجت له القرعة وللباقيين الديمة .

والأصح عندنا في قياس المذهب أن القتل يقع مشوباً ؛ فإن من قتل في غير المحاربة استوجب القصاص حقاً للأدمي ، فإذا قتل في حالة المحاربة ، استحال أن يسقط حق الأدمي [وقد اتفق الأصحاب على أنه إذا اجتمع في محل واحد عقوبة هي حق للأدمي]^(٣) ، وعقوبة الله تعالى ، فالغلب حق الأدمي ؛ فإسقاط حق الأدمي بالكلية لا وجه له .

والذي يتم التفريع في ذلك أنا إذا قلنا : حق الأدمي ثابت في القتل ، فإن^(٤) لم يعفولي الدم ، أقمنا الحد . والوجه أن نقول : القتل بالقتل ، والتحتم حق الله تعالى ، وإن عفاولي الدم . فإن قلنا : [لا حق للأدمي في هذا القتل ، فالغافل عن العفو ، ولا حق له في الديمة]^(٤) ، وإن قلنا : حق الأدمي ثابت في الدم ، فإذا قال الولي : عفوت على مالٍ ، فله الديمة ، والمحارب مقتول حداً الله تعالى ، وهو بمثابة مرتد

(١) ما بين القوسين سقط من (ت٤) .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ت٤) .

(٣) ت٤ : «فلو لم يعف» .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من الأصل . وأثبتناه من (ت٤) .

يستوجب القصاص ، فإذا عفاولي الدم ، يرجع إلى المال ، وقتل المرتد بردته .

١١١٨٦ - ونخت ما ذكرناه بمسألة من الفصل الذي سيأتي إن شاء الله تعالى ، فنقول : إذا قتل قاطع الطريق واستوجب القتل ، وتاب قبل الظفر به ، فسنوضح أنه يسقط ما كان حقاً لله تعالى مختصاً بالمحاربة ، وأثر هذا أن تتحمّل القتل يسقط ، قال الأصحاب : يبقى القصاص إلى خيرة الولي ، وقال بعض أصحابنا : هذا يفرغ على أن القتل على قاطع الطريق محض حق الله تعالى أم للأدمي فيه حق ؟ فإن قلنا : للأدمي فيه حق ، فيبقى القصاص ، وإن سقط تحتم القتل حقاً لله تعالى .

وإن قلنا : لا حق للأدمي ، فإذا سقط القتل بالتوبه ، فلا قصاص للأدمي ، ولا دية ، وهو كما لو مات المحارب وفات الحد ، وقلنا : القتل محض حق الله تعالى ، فلا دية لولي الدم ، وهذا لا ينكر ضعفه فقيه ، ولكنه قياس ما قدمناه من التفريع .

فانتظم مما ذكرناه أنا إن قلنا : للأدمي حق ، بقي القصاص ، وسقط التحتم بالتوبه ، وإن قلنا : لا حق للأدمي ، فإذا تاب قبل الظفر ، ففي بقاء / القصاص ٩٩ ووجهان : أحدهما - أنه يسقط ، وهو قياس لهذا القول الضعيف . والثاني - لا يسقط ، وهو الذي صححه الأئمة^(١) .

ونحن نقول : إن كان هذا هو الصحيح ، فإطلاق القول بأن القتل محض حق الله تعالى لا وجه له ، بل الوجه أن نقول : الغالب حق الله تعالى ، أو حق الأدمي . والذي يتضييه قياس المذهب إثبات الحق على الشّوّب والاشتراك من غير تغليب ، فإن حصل التوافق على القتل ، [فذاك]^(٢) ، وإن فات الحد ، بقي حق الأدمي ، وإن عفا الأدمي ، فله المال ، وحق الله يستوفى ، فهو إذاً قتل معلل بعلتين ، ولو أمكن قتلان لأبيتناهما .

(١) ت٤ : « القاضي » .

(٢) سقطت من الأصل .

فصل

١١٨٧ - المحارب إذا جنَى جنائية على بعض من في الرفقة ، فإذا كانت تلك الجنائية لا توجب القصاص كالجائفة ، وما في معناها ، فلا يُجرح المحارب بسبب جرحه ، وإن جنَى جنائية يتعلَّق بمثلها القصاص ، مثل أن يُبيَّن عضواً من أعضاء القصاص ، فقد قال بعض الأصحاب : إن قطع من الجوارح ، وهي اليدان والرجلان ، فمعلوم أنها تُستحق^(١) لله حداً ، فإذا تضمنت الجنائية إبارة عضو من هذه الأعضاء فيتحتم قطع ذلك العضو من المحارب ، كما يتحتم قتله إذا قُتل ، ثم يجري التفريع في الطرف على حسب جريانه في القتل .

ولو قطع المحارب عضواً [من أعضاء]^(٢) يتعلق بقطعها القصاص ، ولكنها لا تُستحق حقاً لله تعالى ، كقطع الأذن والأنف وفق العين ، فهل يتحتم قطع ذلك العضو منه ، أم يجب القصاص على حكم الخيرة ؟ فعلى وجهين وتوجيههما بينْ ، هذه طريقة .

وذهب معظم الأصحاب إلى طرد القولين في اليدين والرجلين ، فقالوا : في تحتم [قطع]^(٣) هذه الأعضاء من المحارب إذا قطعها قولان : أحدهما - أنه لا يتحتم قطعها ، [وإنما التحتم في القتل ، فحسب . والثاني - أنه يتحتم قطعها]^(٤) ثم طردوا هذا الخلاف في الأعضاء كلها ، إذا كانت أعضاء القصاص .

ومن جمع طرق الأصحاب نظم في الأعضاء التي هي أعضاء القصاص ثلاثة أقوال : أحدها - أنه لا يتحتم استيفاؤها من المحارب ، إذا أبانها . والثاني - أنه يتحتم من غير فضل . والثالث - أن التحتم يجري في اليدين والرجلين دون غيرهما .

ي ١٠٠ ولو جرح المحارب واحداً من الرفقة ، وإنجلى القصد والدفع ، فمات ذلك

(١) ت ٤ : « أنها مما يستحق لله تعالى حداً » .

(٢) زيادة من المحقق .

(٣) زيادةً من حيث لا وجود لها في النسختين .

(٤) ما بين المعقوفين زيادةً من (ت ٤) .

المجروح بعد أيام مثلاً ، فالقتل يجب حداً ، وإن لم يتم في حالة المحاربة ، ولو جرح وتاب قبل الظفر ، وحصل الموت والزهوق بعد الظفر ، [فالنوبة قبل الظفر]^(١) هل تؤثر في إسقاط ت Hutchinson القتل ؟ ^(٢) هذا فيه احتمال ؛ لأن القتل يجب عند الزهوق ، وهو إذ ذاك مظفور به ، ولعل الأظهر سقوط ت Hutchinson القتل ^(٣) نظراً إلى حالة الجرح ، وهذا يلتفت على مسائل من هذا الجنس ذكرناها في أول الجراح ، منها : أن كافراً لو جرح كافراً ثم أسلم الجراح ، ومات المجروح ، ففي وجوب القصاص على الجراح وجهان .

فِصَلَّكُمْ

قال : « ومن تاب منهم قبل أن نقدر عليهم . . . إلى آخره »^(٤) .

١١٨٨ - قاطع الطريق إذا تاب قبل الظفر به ، فالنوبة تُسقط الحدود المختصة بالحرابة ، قال الله تعالى : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ » [المائدة : ٣٤] . ثم قال الأئمة : العقوبات المختصات بالحرابة ثلاثة^(٤) : الت Hutchinson تم في القتل إن كان قتل ، والصلب إن استوجبه بسيبه ، وقطع الرجل ، فأما قطع اليد ، فليس من خصائص الحرابة ؛ فإن السارق تقطيع يمناه ، ففي سقوط قطع اليد إذا وقعت النوبة قبل الظفر وجهان : أحدهما - أنه لا يسقط ، لما ذكرناه من أنه ليس مختصاً بالحرابة . والثاني - أنه يسقط ؛ فإن اليد والرجل كالعضو الواحد ؛ فإذا سقط قطع الرجل ، لم يتبعض الأمر ، وترتب على سقوط قطع الرجل سقوط قطع اليد .

هذا إذا تاب قبل الظفر .

(١) زيادة من (ت ٤) .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ت ٤) .

(٣) ر . المختصر : ١٧٣/٥ .

(٤) إذا تقدم المعدود يجوز الموافقة في التذكير والتأنيث . نقول : العقوبات ثلاثة (على المشهور) والعقوبات ثلاثة . وهذا أيضاً صحيحاً ، وإن لم يكن دائراً على الألسن .

١١١٨٩ - وإن تاب بعد الظفر ، ففي سقوط العقوبات [مما]^(١) يختص بقطع الطريق وما لا يختص به قوله ، وأجرى الأصحاب هذين القولين فيسائر الحدود كالقطع في السرقة ، وحد الشرب ، والزنا ، وقد ذكرنا هذا في كتاب الحدود .

والذي نريده هنا أن تخصيص التوبة بما قبل الظفر وتقييدها به ، يكاد أن يكون نصاً في أن التوبة بعد الظفر لا تؤثر ، ولكن من نصر قول التوبة في الحدود كلها ، عارض هذا التقييد أولاً بجريان ذكر التوبة على أثر آية السرقة ؛ فإنه تعالى قال ش ١٠٠ بعد آية السرقة : «**فَنَّ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ، وَأَصْلَحَ**» [المائدة : ٣٩] فاقضى هذا تأثير التوبة في حد السرقة ، فلو قال قائل : ليس لسقوط الحد ذكر في هذه الآية ، وإنما ذكر الله تعالى المغفرة ؟ قيل : لم يجر في التوبة قبل الظفر في آية المحاربة أيضاً ذكر الحدود وسقوطها ، ولكن ذكر المغفرة في الموضوعين في العقوبات الثابتة لله تعالى ، ظاهر في إسقاطها .

١١١٩٠ - ومما تعرض له بعض المحققين أن الله تعالى ذكر توبه المحارب قبل الظفر ، ولم يقيده بالإصلاح ، فقال : «**إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ**» وذكر التوبة بعد آية السرقة وقيدها بالإصلاح ، فقال تعالى : «**فَنَّ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ، وَأَصْلَحَ**» فالتبة المجردة قبل الظفر تُسقط الحدود على التفصيل المقدم من غير إصلاح الحال . وإذا قلنا بقبول التوبة^(٢) بعد الظفر ، فنفس إظهار التوبة لا يُسقط الحد حتى ينضم إليها إصلاح الحال ، وكذلك القول فيسائر الحدود إذا قلنا : إنها تسقط بالتبة .

وهذا كلام حسن مستند إلى ظاهر القرآن ، وفيه طرف من المعنى ، وهو أن التوبة قبل الظفر في غالب الأمر لا تصدر إلا عن إضمamar^(٣) صحيح ، وإذا فرض إظهار التوبة

(١) في الأصل : ما .

(٢) في الأصل : «التبة المجردة» ، والمثبت من (ت٤) ، حيث أطلقت التوبة ولم تقيدها (بالجريدة) ، وهو الذي يقتضيه القياس .

(٣) ت٤ : «احتمال» .

بعد الظفر ، فالغالب أنه صادر عن [ضبط^(١)] تحت القهر واستيلاء يد الإمام .

وهذا وإن اتجه على الوجه الذي ذكرناه ، فتفريغه عسر ، كما سندكره ، إن شاء الله تعالى . وهذا التفصيل يحكي عن القاضي . والأصحاب مجتمعون على أن إذا حكمنا بأن التوبة تُسقط الحدود ، فمجرد إظهارها كافٍ ، وهو بمثابة إظهار الإسلام تحت ظلال السيف .

ثم سبيل التفريع على ما ذكره القاضي أن من أظهر التوبة امتحناه سراً وعلناً ، فإن ظهر الصلاح في أعماله ، حكمنا بسقوط الحد ، وإن بدا نقيس ذلك ، فالنوبة لا تُسقط الحد .

وهذا كلام مضطرب ، فإن هذا التائب إن حُبس ، كان محالاً ، وإن خلّي سبيله ، فلا معنى لاتباعه بهناء تصدر منه ، وقد [يزلّ بعض الزلل]^(٢) ، ثم [لا ندرى]^(٣) أن الإصلاح مرعيٌ في قبيل / من تاب عنه ، أو في جميع الأحوال ، ولا ضبط لهذا الكلام .

وأنا أقول : ذكر التوبة المجردة قبل الظفر يدل على سقوط الحد بها ، وذكر التوبة مع إصلاح العمل يدل على المغفرة باطنًا ، والحدود مقامة ، والوجه تصحيح من قبول التوبة إلا في المحاربين^(٤) ، وتنزيل الكلام على الآية المطلقة والمقيّدة على ما ذكرناه .

(١) في النسختين : « خطط ». ولعلها محرفة عن (ضبط) التي أثبتناها . فالضبط هو الأخذ بالحزن والشدة والقهر . (المعجم) .

(٢) في الأصل : « وقد ترك بعد الزنا » وـ « وقد نزل بعض الزنا » والمثبت من تصرف المحقق على ضوء السياق .

(٣) في الأصل : ثم لا بد في أن ، والمثبت من (ت٤) .

(٤) ما استقر عليه المذهب هو ما قاله الإمام هنا ، من قوله : إن الصحيح قبول التوبة في المحاربين قبل القدرة عليهم وسقوط الحد بها ، وعدم سقوط الحد بها في غير المحاربين (ر . الشرح الكبير : ١١/٢٥٨ ، والروضة : ١٠/١٥٨) .

فِصْنَبِيٰ

قال : « ولو شهد شاهدان من أهل الرفقه . . . إلى آخره »^(١) .

١١٩١- إذا شهد شاهدان من الرفقه على المحاربين وقالوا : هؤلاء تعرضوا لهؤلاء ، فأخذوا أموالهم ، وقتلوا منهم ، وفصلوا ما يجب تفصيله ، ولم يتعرضوا لقصد المحاربين إياهم ، فالشهادة مقبولة ، ووجهه بين ، وليس على القاضي أن يستكشف ويبحث ويقول : هل أنت من أهل الرفقه ؟ فإن سأله عن هذا ، فلهم ألا يجيبوه ، وإن ألح ، قالوا : لا يلزمنا الجواب عن هذا ، وإنما عندنا شهادة أقمناها ، وسيأتي نظائر هذا في الشهادات ، إن شاء الله تعالى .

ولو قال الشهود : تعرضوا لنا ، فذكروا أنفسهم وأصحابهم ، فشهادتهم مردودة ؟ لأنهم صدّروها بإظهار العداوة ، وكذلك لو شهد شاهد أن فلاناً قذف أمه وفلانة ، فشهادته غير مقبولة لأمه ، ولا لفلانة ؛ لأنه أظهر بها سبب العداوة .

ولو شهد شاهد بما مشترك بينه وبين صاحب له ، فشهادته لنفسه مردودة في حصته ، وفي قبول شهادته لشريكه قوله ، سيأتي أصلهما وتفرعهما ، إن شاء الله تعالى والقدر الذي هو غرضنا هاهنا أن الشريك بشهادته لم يظهر عداوةً توجب تعيم الرد في شهادته ، وكذلك لم يقطع برد شهادته لشريكه .

فِصْنَبِيٰ

قال : « وإذا اجتمعت على رجل حدود . . . إلى آخره »^(٢) .

١١٩٢- إذا اجتمعت على رجل عقوبات ، فلا يخلو إما أن يكون الكل حقاً لله تعالى ، أو حقاً للأدمي ، أو البعض حق الله تعالى ، والبعض للأدمي ، فإن كان الكل

(١) ر . المختصر : ١٧٣/٥ .

(٢) ر . المختصر : ١٧٣/٥ .

حقوقاً للأدمي مثل : أن يجتمع على رجل حد قذف ، وقطع يد لإنسان قصاصاً ، وقتل في النفس على سبيل القصاص .

قال الأئمة : إذا ازدحم الطالبون ، فالبداية بحد القذف ، ثم إذا جلدناه ، نتركه حتى يندمل ، ثم نقطع ، [ولا^(١)] يترك حتى يندمل ، بل يقتل / في الحال ، إذا طلب ١٠١ ش المستحق ؛ لأن المقصود إهلاك^(٢) الجملة ، ولم يبق غيره ، وإنما لم نقطعه على أثر حد القذف ، لأننا لو فعلنا ذلك ، لأوشك أن يموت بالجلد والقطع ، ويفوت حق القصاص في النفس .

هكذا ذكره الأصحاب .

١١٩٣ - وفي هذا بحثٌ وفضل نظر ؛ من جهة أن الحد ، والقطع ، والقتل قصاصاً لو ثبت لثلاثة نفر ، فإذا أقيمت الحد ، فإن كان تأخير القطع بسبب إيقائه ، فهو مستحق الدم ، فلا معنى لتقرير الضمة بدمه ، وإن كان السبب في الإمهال وانتظار الاندماج لا يسقط القصاص في النفس ولا يفوت .

[إذا]^(٣) اجتمع مستحق الجلد والقتل والقطع ، ورضي الكافة بإقامة الحقوق ولاة ، وقال صاحب النفس : إن كتمت ترకونه بعد الجلد لحقى ، فقد رضيت ، فعجلوا القطع ، فهذا محل النظر : يجوز أن يقال : إذا وقع الرضا ، ابتدأنا الجلد والقطع بعده ، ثم القتل .

ويجوز أن يقال : لا بد من العَمَل بين الجلد والقطع ؛ لأن مستحق الدم قد يبدو له ألا يقتل ، وقد رُتب تقدّم الجلد والقطع على حقه . ولو أتبعنا الجلد القطع ، فليس ما يفرض من موتٍ بسبب توالي العقوتين واقعاً عن القصاص المستحق في النفس ، فهذا يُفضي إلى موتٍ غير معتب به ، ولا سبييل إلى إهدار الروح .

وهذا الوجه أظهر وأفقه .

(١) في الأصل : فلا .

(٢) ت٤ : هلاك .

(٣) في الأصل : وإذا .

وإن علمنا قطعاً أنه لو جلد وقطع على التوالي ، لم تفِض نفسه على الفور - وإن صار لما به^(١) - فإذا قال صاحب النفس : عجلوا ، وأنا أقبل ، فيجب القطع هاهنا ؛ فإن له ذلك ، وما قدمناه فيه إذا كنا نجور أن تفيف نفسه لتوالي العقوبيتين جميعاً ، فنقول : لو فعل ذلك ، لهلكت النفس ، لا عن جهة القصاص ، ولو قال القائل : إذا كان يتأتى الموالاة في أزمنة متقاربة^(٢) بين هذه العقوبيات ، فقد يخطر^(٣) لمستحق النفس أن يغفو ، ولو عفا ، فربما يهلك من والينا عليه بين العقوبيتين ؟ قلنا : هذا لا مبالغة به الآن ، فلا يجوز ترك حق الإنسان بناء على أنه قد يغفو .

١١٩٤- فخرج مما ذكرناه أن مستحق النفس إن كان غائباً في الصورة التي صورناها ، فلا وجه إلا الإمهال بين الجلد والقطع ، وإن / حضر وكان من الممكن لو^(٤) واليأنا بين العقوبيتين أن تفيف النفس بالقطع [احتراماً]^(٥) ، فهذا محل التردد ، والأظهر الإمهال ، وإن كنا نعلم أن [الاحترام]^(٦) لا يقع ، فلا وجه للتأخير عند الطلب .

وتبيينا من هذا المنهى مسألة وهي أن من استحقت يده قصاصاً ، واستحقت نفسه

(١) كما في النسختين : (وإن صار لما به) ولم أدر لها وجهاً ، ولم أعرف ما فيها من تصحيف وهي جملة معتبرضة على آية حال ، ومعناها - كما هو واضح من السياق - أنه يوالى بين الجلد والقطع ، وإن صار بذلك إلى مماته ، ما دام سبق في حياة مستقرة بعد القطع تتيح استيفاء القصاص في النفس . هذا ، ولم يتعرض الغزالي في البسيط ولا الرافي في الشرح الكبير ، ولا التووي في الروضة ، ولا العز بن عبد السلام في مختصره - لم يتعرض أي من هؤلاء الكرام إلى هذا المعنى مع تفصيلهم لمسألة وحكمها .

(٢) ت٤ : متفاوتة .

(٣) يخطر : من بابي ضرب وقعد .

(٤) ت٤ : وإن واليأنا .

(٥) في الأصل : (احراماً) بهذه الرسم وبدون نقط . وت٤ : (احتراماً) كما رسمأ ونقطاً . والمثبت تقدير من المحقق ، والمعنى : أتنا إذا توقنا أن تخرج نفسه بسبب توالى الجلد والقطع ، فهذا محل التردد . وذلك أن الاحترام هو الهلاك بالجوانح ، وليس حتف الأنف (ر. المصباح) .

(٦) في الأصل : الإحرام . و(ت٤) : الاحترام .

أيضاً قصاصاً ، فالبداية بإجراء القصاص في الطرف ، ولا فرق بين أن يتقدم استحقاقه للقصاص وبين أن يتأخر ؛ فإن المرعي في هذا الباب ألا نفوت على ذي حق حقاً ، وهذا لا يُنلقي من الترتيب في الاستحقاق ، والدليل عليه أنا نقدم حد الله تعالى في الاستيفاء إذا كان دون النفس على القتل المستحق قصاصاً ، وإن كان حق الأدمي في العقوبة مقدماً على الحد .

والغرض من هذا المساق أن مستحق الطرف لو عفا عن الطرف ، فالقصاص قائم في النفس ، ولو لم يعف مستحق الطرف ، ولكن كان يؤخر استيفاء القصاص ، [فإجباره]^(١) على التعجيل محال ، وحمله على [العفو محال]^(٢) ، وتفويت حقه بتسلیط مستحق النفس على القتل لا وجه له .

وينتظم من هذا المجموع أن من يستحق أنملة من إنسان يتسبب إلى تأخير القصاص في نفسه ، وإنما فرضنا في القصاص ؛ لأن حق الله تعالى يعجل ، والإمام محمول عليه ، وهذا لا يتحقق في القصاص ؛ فإن مستحق الطرف في القصاص^(٣) ، لا يُحث على [الاستيفاء]^(٤) ولا يؤمر بالعفو ، ولا نفوت حقه ، ولكن مستحق النفس لو ابتدأ ، وقتل ، وقع القصاص في النفس موقعه ، ويسقط القصاص في الطرف لفوات المحل وأل أمر مستحق الطرف إلى المال ، وما ذكرناه فيه إذا كانت العقوبات حقوقاً للأدميين .

١١٩٥- فاما إذا اجتمعت عقوبات الله تعالى ، كحد الشرب ، وحد الزنا بالجلد ، وقطع اليد ، والقتل في الحرابة ، فلا بد من البداية بالأخف منها ، وهذا الترتيب مستحق ، فإننا إذا فعلنا ذلك ، وضمننا إليه الإمهال بين العقوبتين ، كان ذلك مسهلاً طريق إقامة الحدود ، مانعاً من/ الفوات في البعض ، ثم إذا حددناه للشرب ، ١٠٢ ش

(١) زيادة من (ت ٤) .

(٢) في الأصل : « وحمله على العقوبات ، وتفويت... إلخ » .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ت ٤) .

(٤) في الأصل : « استيفاء » ، والمثبت من (ت ٤) .

[نتركه]^(١) حتى يندمل ، ثم نحده للزنا ، ونتركه حتى يندمل ، ثم يقطع ، فإذا بقي القتل ، فلا معنى للتوقف ، والإنجاز والإراحة أولى .

ولو كان بعض العقوبات حُقَّاً لله تعالى والبعض حُقَّاً للأدمي مثل : أن شرب ، وقذف ، وقطع يد إنسان قطعَ قصاص ، وزنى وهو ثيب ؟ فحد الشرب أخف ، ولكنه حُقَّ لله تعالى ، وحد القذف أغلظ ، ففي المسألة وجهان : أحدهما - أنا نبدأ بحد الشرب لخفته ، ولما مهدناه [من الترتيب]^(٢) في ت وفي الحقوق . والثاني - البداية بحق الأدمي وهو حد القذف ؟ فإن حقه أولى بالتقديم في العقوبات ، ثم نتركه حتى يندمل ، ونوفي بقية الحدود على الترتيب المقدم .

ولو اجتمع حُدُّ زنا البكر ، وقطعُ الطرف في القصاص ، فهذا يخرج على الوجهين المذكورين في حد الشرب وحد القذف إذا اجتمعا ، فإن قلنا : البداية بالأخف ثم ، فها هنا نبدأ بحد الزنا ؛ فإن الجلد أخفُّ [من]^(٣) القطع ، وإن قلنا : البداية بحق الأدمي ، بدأنا بالقطع ، ثم نمهله حتى ييراً ، ثم نحده .
هذا هو الترتيب في اجتماع العقوبات .

١١٩٦- وما يليق بهذا المنتهي أن المحارب إذا استوجب قطع طرفين ، فقد قال الأئمة : نوالى بين القطعين ولا نمهله لييراً عن قطع اليمين ، والسبب فيه أن قطع العضوين من المحارب حُدُّ واحد ، والحد الواحد لا يتبعض استيفاء ، كما لم يتبعض وجوباً ، ولو وجب عليه قطع الرجل قصاصاً ، وقطع اليمين عن جهة السرقة ، فنبداً بتوفيق القصاص ، ثم نمهله إلى أن ييراً ، ثم نقطع يمناه عن السرقة ؛ فإن العقوبتين مختلفتان ، ولا بد من رعاية هذا الترتيب .

والمحارب [إذا]^(٤) كان يستوجب قطع اليد اليسرى والرجل اليمنى قصاصاً في غير حالة المحاربة ، ثم حارب ، وأخذ المال ، فاستحقَّتْ يده اليمنى ورجله اليسرى ، ثم

(١) في النسختين : « ونتركه » .

(٢) زيادة من (ت٤) .

(٣) في النسختين : « في » .

(٤) في الأصل : « وإذا » .

أجرينا القصاص في يده اليسرى ورجله اليمنى ، فلا نقطع طرفيه الباقيين حداً حتى يبرأ ، ولو قطع يمين إنسان ، ووجب القصاص عليه في يمناه ، ثم سرق سرقةً توجب عليه القطع ، فقد ازدحم على يمناه الحد والقصاص ، ولكن القصاص / مقدم ، وهذا يمتفق عليه .

فإن قيل : [قطعتم^(١)] القول بتقديم حق الأدمي في العقوبة إذا فرض الازدحام ، كما صورتموه ، وردّتم الأقوال في حقوق الأموال ، وقلتم في قولٍ : نقدم حق الله تعالى على حق الأدمي ، فما الفاصل بين الأصلين ؟

قلنا : حق الله تعالى في العقوبات يتعرض للسقوط بالشبهات ، حتى انتهى الأمر فيها إلى قبول الرجوع عن الإقرار بها ، وحق الأدمي في العقوبة آكد ، ولا يسقط بما يسقط به حق الله تعالى ؛ فاقتضى ذلك تقديم الآكد ، والحقوق المالية وإن أضيفت إلى الله تعالى ، فإنها لا تتعرض للسقوط بالشبهات ، وانضاف إليه أن مصرف حقوق الله تعالى في الأموال للأدميين ، فكأنه يجتمع فيه حق الأدمي والتأكد بالإضافة إلى الله تعالى . وهذا هو الفرق بين الأصلين .

والذي يعَضُّد هذا أن من استحق القصاص فوافي العاجاني في شدة حرًّ أو برد ، لم يجب عليه أن يؤخر الاقتصاص في الطرف ، وقد نوجب تأخير الحد عن شدة الحر والبرد .

ولو جرى اقتصاص في طرفٍ ، وفرض بعده استحقاق طرف في حدٍ ، فإنما يؤخر استيفاء الحد إلى أن يبرأ ، ولو فرض استيفاء حدًّ في طرف ، ثم وجب القصاص في طرف آخر ، أو كان واجباً ، فليس على مستحق القصاص أن يؤخره .

والذي قدمناه في صدر الفصل من الإمهال بين الجلد والقطع قصاصاً مفروضاً فيه إذا كان بعد القطع قتلٌ يخشى فواته ، ثم فيه من التفاصيل ما مضى .

١١٩٧- ولو وجب على الإنسان القصاص لأسبابٍ ، فلم يتفق استيفاؤه حتى أخذ المال في المحاربة ؛ فيجب عليه قطع اليد اليمنى قصاصاً واحداً ، ويجب قطع الرجل

(١) زيادة من (٤٢١) .

اليسرى حداً ، فإذا طلب مستحق القصاص حقه ، أجب إليه ، ثم إذا قطعت اليمنى قصاصاً ، فهل نمehل المقطوع منه إلى أن يندمل ؟ ذكر العراقيون وجهين : أحدهما - أنا لا نمهله ، وهو الأقيس ؛ لأن القصاص لو لم يكن ، لـواليـنا بين القطعين ، وقد تعلق وجوب الحد بالطرفين ، غيرـاً أنا قدمـنا القصاص ، ثم قلـنا : بقيـتـ الرجلـ للـحدـ ، فـلتـقطعـ .

ش ١٠٣ والوجه الثاني - أنا نمehل / ؛ لأنـ الـيدـ إـذـاـ قـطـعـ قـصـاصـاـ ،ـ [ـفـكـأـنـهـاـ]ـ^(١)ـ لمـ تـكـنـ مستـحـقـةـ حـدـاـ ،ـ وـكـانـ لـاـ يـسـتـحـقـ فـيـ الـحدـ إـلـاـ الرـجـلـ ،ـ وـلـوـ اـسـتـحـقـ مـنـ الرـجـلـ طـرفـانـ :ـ أحـدـهـماـ -ـ عـنـ جـهـةـ القـصـاصـ ،ـ وـالـآخـرـ -ـ عـنـ جـهـةـ الـحدـ ؛ـ إـذـاـ قـطـعـ الـطـرفـ الـمـسـتـحـقـ قـصـاصـاـ ،ـ فـلـاـ بـدـ مـنـ الإـمـهـالـ إـلـىـ الـانـدـمـالـ .ـ

ولـوـ اـسـتـحـقـتـ يـمـنـاهـ وـرـجـلـهـ الـيـسـرىـ قـصـاصـاـ ،ـ [ـوـقـطـعـ]^(٢)ـ فـيـ الـحـرـابـةـ الـطـرـيقـ [ـفـاسـتـحـقـتـ]^(٣)ـ يـدـهـ الـيـمـنـىـ وـرـجـلـهـ الـيـسـرىـ حـدـاـ ،ـ فـإـنـ طـلـبـ مـسـتـحـقـ القـصـاصـ ،ـ مـكـنـاهـ مـنـ قـطـعـ الـطـرفـينـ ،ـ ثـمـ يـسـقـطـ الـحدـ بـفـوـاتـ الـمـحـلـ ،ـ عـلـىـ مـاـ تـمـهـدـ .ـ وـهـذـهـ الـمـسـائـلـ ،ـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـهاـ .ـ

ولـكـنـ [ـالـمـخـوفـ]^(٤)ـ فـيـهـاـ عـلـىـ النـاظـرـ أـنـ تـزـدـحـمـ عـلـيـهـ ،ـ وـيـلـهـاـ فـكـرـهـ عـنـ التـفـصـيلـ .ـ

١١٩٨ - ومن تمام هذا الفصل أن من زنى مراراً ، ولم يتخلل بين الزنيات استيفاء الحد ، فإن كانت الحدود متفقة ، وإنما يفيد فرضها بالجلد ، حتى يتصور تكريرها ، فإذا كان كذلك ، اكتفيـنا بـجلـدـ مـائـةـ وـتـغـرـيـبـهـ عـامـاـ ،ـ ثـمـ لـاـ يـفـضـ الـحدـ عـلـىـ الزـنـيـاتـ ،ـ بلـ نـقـولـ :ـ هـوـ فـيـ مـقـابـلـةـ جـمـلـتـهاـ ،ـ وـكـانـ شـيـخـيـ يـقـولـ :ـ جـمـلـةـ الـحدـ مـقـابـلـ بـكـلـ زـنـيـةـ ،ـ وـإـذـاـ اـنـتـفـىـ عـنـ فـكـرـ الـفـقـيـهـ التـقـسيـطـ ،ـ فـلـاـ مـشـاحـةـ بـعـدـ ذـلـكـ فـيـ الـعـبـارـاتـ .ـ

وقد تردد العلماء على وجه آخر ، فقال قائلون : يجب حدود على أعداد الزنيات ، ثم تتدخل ، وقال آخرون : الزنيات إذا لم يتخللها الحد كالحركات في زنية واحدة ،

(١) زيادة من (ت ٤) . ومكانها بياض بالأصل .

(٢) في الأصل : « وقطعـاـ » . والمثبت من (ت ٤) .

(٣) في النسختين : « واستحقـتـ » .

(٤) في الأصل : « الجوابـ » . والمثبت من (ت ٤) .

وهذا أقرب ، فإن الوجوب والسقوط يجر خبلاً واضطراها في الكلام . ثم اتحاد الحد محمول على ابتناء حدود الله تعالى على الدرء والدفع ، والعجب أنه لا يجب بالوطات في نكاح شبهة إلا مهر واحد ، فاشتمال الشبهة الواحدة على جميعها يجعلها كالوطأة الواحدة .

١١٩٩- ولو زنى الرجل بكرأ ، ثم ثاب^(١) وأحسن ، فزنى مرة أخرى ، فموجب الزنية الأولى يخالف موجب الزنية الثانية ، والمذهب الاكفاء بالرجم ومن أصحابنا من قال : يجمع بين الجلد والرجم ؛ فإنهما مختلفان ، ليس أحدهما في معنى الثاني^(٢) ، فصارا كعقوبتين [لجريمتين]^(٣) مختلفتين ، والله أعلم^(٤) .

— 1 —

(١) ثاب : أى صار ثياباً .

(٢) لم يرجح شيخاً المذهب : الرافعي والنوي أحد الوجهين ، مثلما فعل إمام الحرمين ، بل اكتفياً بأن قالاً : الأصح عند الإمام والغزالى أنه يكتفى بالرجم ويدخل فيه الجلد ، والأصح عند البعوى وغيره أنه يجمع بين الحدين : الجلد والرجم .

ولكنهما رجحا - عند الجمع بين الحدين - القول بدخول التغريب في الرجم ، أي يجلد ثم يرجم ، ولا تغريب ، بل يدخل في الرجم . (ر . الشرح الكبير : ٢٧١/١١ ، والروضة : ١٦٦/١٠) .

٣٢) في الأصل : كعقوبتين ويمين . وفي (ت٤) : كعقوبتين جريمتين .

(٤) إلى هنا انتهى هذا الجزء من نسخة (ت٤) ، وجاء في خاتمتها ما نصه :
«آخر الجزء التاسع عشرة (كذا) من نهاية المطلب ، ويتلوه في الجزء
العشرون كتاب الأشربة والحد فيها .

وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد ، وآله أجمعين ، وسلم تسليماً كثيراً » .

كِتابُ الْأَشْرَبَاتِ وَالْحَدُودِ فِيهَا

قال الشافعي رحمه الله : « كل شراب أسكرا / كثيرة فقليله حرام . . . إلى ١٠٤ ي آخره »^(٢) .

١١٢٠٠ - التعرض لما يحل ويحرم من الأشربة والأطعمة سينأتي في كتاب الأطعمة ، إن شاء الله تعالى ، وغرض هذا الكتاب ذكر تحريم المسكرات ، وما في معناها ، ومذهبنا أن كل ما أسكرا كثيرة ، فهو نجس . والقليل منه كالكثير في التحرير . والمسكر ما يخبل العقل ويطرد ، والمحرم باتفاق العلماء الخمر المطلقة ، وهي المتعدنة من عصير العنب إذا كان نيتاً ، واشتد وغللا وقدف بالزبد ، ثم إسکار ما يسکر كإشباع ما يشبع وإرواء ما يروي . ومذهب أبي حنيفة^(٣) مشهور مذكور في الخلاف ، مردود عليه بالأخبار والآثار وطرق الاعتبار .

ثم من شرب مسکراً ، فقد تعاطى محراً . وسبيل القول في الحد أن ما وقع الوفاق على تحريمه من الخمور ؛ فلا خلاف في تعلق الحد بشربه ، وهو الذي قال الفقهاء : يكفر مستحله . والمعنى به أنه يكفر من علم أنها محمرة شرعاً واستحلها ؛ فإن

(١) يبدأ تحقيق هذا القسم من الكتاب إلى أثناء باب الجزية على أهل الكتاب على نسخة وحيدة هي (٢ هـ) .

(٢) ر . المختصر : ١٧٤/٥ .

(٣) ر . مختصر الطحاوي : ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، مختصر اختلاف العلماء : ٣٦٥/٤ مسألة : ٢٠٥٨ ، رؤوس المسائل للزمخشري : مسألة ٥٠٣ ، بدائع الصنائع : ١١٢/٥ وما بعدها ، تكميلة فتح القدير : ٢٢/٩ وما بعدها ، البحر الرائق : ٢٤٧/٨ وما بعدها ، حاشية ابن عابدين : ٢٨٨/٥ وما بعدها . وأما الردود بالأخبار والآثار فانظرها في : مختصر خلافيات البيهقي : ٢٧٥/٥ مسألة : ٣٠٥ ، الإشراف للقاضي عبد الوهاب : ٩٢٥/٢ مسألة ١٨٦٠ ، رؤوس المسائل الخلافية للعكبري الحنفي : ٦٨٠/٥ مسألة ٦٨٥ .

استحلاله لها مع العلم بأن تحريمها ثابت في الشرع رد للشرع ، وراؤُ الشرع مكذب للشارع ، وإطلاق القول بتكفير مستحل الخمر لم يصدره الفقهاء عن ثباتٍ وتحقيق ، وكيف يُكفر من خالف الإجماع ، ونحن لا نكفر من رد الإجماع ، بل نبدّعه ونضلّله ؟ والسرّ اللطيف في ذلك أنا نكفر من يصدق المجمعين في نسبتهم ما ذكروه إلى الشرع ، ثم يردّه .

وأما وجوب الحد ، فلا شك فيه . فإن أسلم وكان قريب عهد بالإسلام ، لم يبلغه تحريم الخمر فيما زعم ، فجهله يدرأ الحد عنه ، وهو بمثابة ما لو تعاطى شراباً حسنه حلالاً ، ولم يشعر بكونه خمراً . وإن علم التحريم وجهل الحد ، حُدّ .

وأما الأشربة المسكورة التي أباحها أبو حنيفة ؛ فقد قدمنا قول الشافعي في إقامة الحد على الحنفي مع قبول شهادته ، ونقلنا خلاف الأصحاب في كتاب الحدود ، وفصلنا بين استحلال الحنفي النبيذ وبين استحلال الذمّي الخمر .

١١٢٠١- قال الشافعي : « من شرب شراباً ظنه غير مسكر فسكر ، ومرت عليه ش ١٠٤ مواقیت صلوات ، فلا قضاء عليه » وأجمع الأصحاب أنه / أراد بما قال أن ما يظنه غير مسكر في جنسه ، فيكون كالمعنى عليه تمرّ عليه مواقیت الصلوات . فأما إذا علم أن جنسه مسكر ، وظن أن قدره لا يسكره ، فإذا سكر لم يعذر ، ويلزمه قضاء الصلوات التي تمر عليه مواقیتها في حالة السكر . وقد تمهدت هذه الأصول فيما سبق .

١١٢٠٢- والذي نرى الاعتناء به التداوي بالخمر عند فرض مسيس الحاجة إليه .

وقد أطلق الأئمة المعتبرون أقوالهم في الطرق أن التداوي بالخمر محرم ، وأن التداوي بها محذور ، وهذا كلام مبهم متrox على إشكاله . ونحن نذكر ما بلغنا من كلام الأصحاب ونقله على وجهه ، ثم نجري على دأبنا في البحث والتنقيح ورد الأمر إلى ما يجب تنزيله عليه .

قالوا : من غصَّ بلقمٍ ولم يجد شيئاً يُسِّعُها إلا الخمر ، فيجب تعاطيها ، ومن أكره على شرب الخمر ، لزمه شربها إذا خاف على روحه ، أو ما يحل محل الروح . وقد تقدم تفصيل القول في الإكراه .

فلو أشفى^(١) بسبب العطش ، ولم يجد ما يطفئه غلتة إلا الخمر ، تعين عليه شربها ، كما يتعين على المضطر أكلُ الميّة . هذَا قول الأصحاب أجمعين .

ثم تعرضا للتداوي بالخمر وأجرأوا ترتيب المذهب على أن التداوي بالأعيان النجسة سائغ كالترياق ، وفيه لحوم العيال وما في معناها من المعاجين التي تشوبها الأعيان النجسة ، ورأوا الخمر مستثناء من الأعيان لتفصيص الشرع إياها ، ثم [من آثار التغليظ فيها]^(٢) الحد ، واسترزقا في ذلك إلى ما روى : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن التداوي بالخمر ، فنهى عنه . وقال : «إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»^(٣) .

ثم بلغنا عن آحادٍ من الأئمة المتأخرین التشبيب^(٤) بجواز المعالجة^(٥) بالخمر من غير تدوين ذلك في تصنيف ، وإنما ترامزوا به ترامز المتكلمين . فهذا مسلك النقل .

١١٢٠٣ - ومسلك التحقيق فيه : أن التداوي بالأعيان النجسة عندنا بمثابة تعاطي الميّة بسبب الضرورة ، والحد الذي يجوز أكل الميّة له سيأتي في كتاب الأطعمة ، إن شاء الله .

والقدر الذي نذكره هنا أنها نشرط العلم بأن تعاطيه يدرأ الضرورة ، ثم في حد

(١) أشفى : أي قارب الهالاك .

(٢) عبارة الأصل : «ثم آثار من التغليظ منها الحد» .

(٣) حديث : «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» أخرجه ابن حبان ، وأبو يعلى والطبراني في الكبير ، والبيهقي في الكبير ، كلهم من حديث أم سلمة رضي الله عنها . وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً عن ابن مسعود ، قال الحافظ : وقد أوردته في تغليق التعليق إليه من طرق صحيحة . وللحديث شاهد عند مسلم من حديث وائل بن حجر أن طارق بن سويد الجعفي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه عنها وكره أن يصنعها للدواء فقال : «إنه ليس بدواء ولكننه داء» . (ر . صحيح ابن حبان : ٣٢٥ / ٢ ، ١٣٨٨ ح ٦٩٦٦ ، الطبراني في الكبير ٢٢٣ / ٣٥٦ ، البيهقي : ٥ / ١٠ ، البخاري : الأشربة ، باب شراب الحلوا والعسل ، مسلم : الأشربة ، باب تحريم التداوي بالخمر ، ح ١٩٨٤ ، التلخيص : ٤١١٢ ح ١٤٠) .

(٤) في الأصل : «التشبيب» ، والمثبت من المحقق على ضوء المعهود من الفاظ إمام الحرمين .

(٥) في الأصل : «المعاجلة» .

ي ١٠٥ الضرورة كلام سيأتي / مشروهاً ، إن شاء الله تعالى .

فالتداوي الذي يتلقى من الأطباء في غالب الأمر لا يبلغ هذا المبلغ قطعاً . والبصير المتبحر في الطب لا يجزم قضاء على المريض . وهو المعنى يقول بقراط : « التجربة خطر والقضاء عسر »^(١) . والمراد أن القضاء بماهية المرض ثم بعلاج ناجع فيه عسر ؛ فإن صناعة الطب أسندها مُسندون إلى التجارب ، وهي مُخترة^(٢) ، مع اختلاف القوى والخلق ، والعادات التي سبقت المرور عليها ، وأسندها المحققون إلى القياس ودَرْكَه ، والاطلاع عليه أعنوس مُدركاً من كل معضل في المدارك ، فكيف يتحقق القضاء من الطبيب على بت هذا ، والأخذ في مجمعون على إقامة الأبدال في الأدوية ، وقد صنف فيها العاري^(٣) كتاباً معروفاً .

ثم إن تحقق ما ذكرناه - وهيئات - فالحكم بأن ينفع [ويندر][٤] العافية لا سبيل إليه ؛ فإن التعويل على القوة ، وهي خوانة تخون ، فلا سبيل - والحالة هذه - إلى إطلاق القول باستعمال الأعيان النجسة ، فإن فرض ظهور الحاجة ، وغلبةُ الظن بالتفع ، فيجوز استعمال الميتة في هذه الحالة ، وقد قدمنا من كلام الأئمة أن الخمرة تستعمل حيث يحل تعاطي الميتة ، فلا معنى لوضع المذهب على الفرق بين الخمر وغيرها .

ومما قضيَّ العجب منه أن المتأخرین أوردوا حديثاً ولم يعوه ، وذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن التداوي بالخمر ، فلم يجب عنها بل قال : « لم يجعل الله

(١) معنى عبارة بقراط كما فسرها الغزالى في البسيط : « إن الحكم بالشفاء عسير ؛ فإن مستنته التجربة ، مع اختلاف القوى والخلق ، والقياس ، والثبور على حد العلة ، ثم على الصلاح ، ثم الحكم بقبول الطبيعة للشفاء ، أمور موهومة ، فهذا يقتضي المنع من الخمر » (ر . البسيط : ٥ / ورقة : ١٤٠ يمين) .

(٢) مُخترة : أخطرتُ المال (إختاراً) جعلته (خطراً) بين المتراهنين . ويقال : بادية مخترة : كأنها أخطرت المسافر ، فجعلته (خطراً) بين السلامة والتلف (المصباح) فالمعنى أن المتداوي بين السلامة والتلف ، وليس مقطوعاً بتأثيره وفائدة .

(٣) كذا . ولعلها مصحفة عن (الفارابي) .

(٤) في الأصل : « ويندر ». ويندر العافية : أي يستخرجها ويجلبها .

شفاءكم فيما حرم عليكم » فلم يخص الخمر بمزية ، بل أبان أن كل محرم ، فهو كالخمر المسئول عنها ، فلا يجوز الهجوم على التداوي بها بناء على غير ثبات في جلب نفع ودفع ضرر .

١١٢٠٤ - ووراء ذلك إشكالٌ وانفصالٌ عنه ، وهو التتمة ، ولا يتأتى الغرض إلا بفرض كلام يدركه من شدا شيئاً من صناعة الطب ، وليس يضرنا تبرّم الجاهل به ، فقول : من حميـت منه أجرام القلب وفاتحـته^(١) الحمى المحرقة ، وبدت مخايل المدقوقين^(٢) ، فلا خلاف بين أهل الصناعة أن لحوم السـلطـان^(٣) إذا طبخـت بما الشعـير ، فـهي أـنجـع عـلاـج ، ثـم انـفـكـاكـ الحـمىـ المـحرـقـةـ عـسـرـ غـيرـ موـثـقـ بـهـ . فـهـذاـ ماـ حـصـلـ فـيـ الـعـلـمـ بـأـنـهـ الـعـلاـجـ ، وـلـاـ ثـقـةـ/ـ بـالـزـوـالـ ، بـلـ لاـ [ـبـطـنـ]^(٤)ـ فـيـهـ غالـبـ . فـهـذاـ شـ ١٠٥ـ مـوـضـعـ النـظـرـ ، وـهـوـ مـحـلـ التـرـدـ ، يـجـوزـ أـنـ يـقـالـ : لـاـ يـسـوـغـ الإـقـدـامـ عـلـيـهـ ، فـإـنـ الـانتـفـاعـ بـهـ غـيـبـ ، وـهـوـ كـرـدـ السـغـبـ ، وـسـوـرـةـ^(٥)ـ الـجـوعـ بـأـكـلـ شـيـءـ مـنـ الـمـيـةـ ، أـوـ كـإـسـاغـةـ غـصـةـ أـوـ تـطـفـةـ غـلـةـ بـمـقـدـارـ مـنـ الـخـمـرـ ، وـهـذـاـ يـعـتـضـدـ بـقـوـلـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : «ـ إـنـ اللهـ لـمـ يـجـعـلـ شـفـاءـكـمـ فـيـمـاـ حـرـمـ عـلـيـكـمـ »ـ . وـكـذـلـكـ اـمـتـصـاصـ أـلـبـانـ الـأـتـنـ مـنـ أـطـبـائـهـ^(٦)ـ .

ويجوز أن يقال : هو مباح ، فإنه لو ترك كان في تركه غرر ، ولا يسوغ تعريض الأرواح للخطر ، بسبب الامتناع عن تعاطي التجasse ؛ وما حرمت النجاست إلا إكراماً للأدميين حتى يتقدروا ، ويتعففوا ، وهذا الغرض لا يعارض خطر الروح ، ثم لو فرضت مثل هذه الحالة في التداوي بالخمر ، فلستُ أعتقد بينها وبين لحوم السراطين

(١) فاتحـةـ الحـمىـ : أـيـ بـادـأـهـ وـيـدـأـتـ تـظـهـرـ عـلـيـهـ .

(٢) المدقوقين : أـيـ الـذـيـنـ أـصـبـواـ بـحـمـىـ الدـقـ ، وـهـيـ حـمـىـ مـعـاـوـدـةـ يـوـمـيـاـ ، تصـحـبـ - عـادـةـ - السـلـالـ الحـادـ . (ـ المعـجمـ الوـسيـطـ)ـ .

(٣) السـلطـانـ : حـيـوانـ بـحـرـيـ مـنـ الـقـشـريـاتـ الـعـشـرـيـاتـ الـأـرـجـلـ (ـ المعـجمـ)ـ .

(٤) فيـ الأـصـلـ : «ـ نـظـرـ »ـ . وـالـمـبـثـ منـ عـلـمـ الـمـحـقـقـ .

(٥) السـغـبـ : الـجـوعـ مـعـ تـعبـ ، وـ(ـ سـوـرـةـ الـجـوعـ)ـ شـدـتـهـ وـحـدـتـهـ .

(٦) أـطـبـائـهـ : جـمـعـ طـبـيـ : وـهـوـ لـذـاتـ الـخـفـ وـالـظـلـفـ كـالـثـدـيـ لـلـمـرـأـةـ ، مـثـلـ قـفـلـ وـأـقـفـالـ ، وـيـطـلـقـ قـلـيـاـ لـذـاتـ الـحـافـ وـالـسـبـاعـ . (ـ المـصـبـاجـ)ـ .

فرقًا ، وإن كان المنقول عن الأصحاب الفرق مع أنهم أطلقوا الكلام ، ولم يفصلوه . وسمعت شيخي في بعض مجالس الإفادة [يقول]^(١) : إن الخمر في المعاجين تلتحق بالأعيان النجسة وأما إذا استعملت في نفسها ، فهي تنفصل حينئذ عن الأعيان النجسة ، والذي يتحقق ذلك أن من شرب كوز ماء وقعت فيه قطرات من خمر ، والماء غالب بصفاته ، لم يحده ، وقد تقصّيت ذلك في كتاب الرضاع ، عند ذكر اللبن المشوب ، فليطلب في موضعه .

إذا خفي الخمر في المعاجين ، سقطت ماهية الخمر ، وصارت عيناً نجسة ، وهذا حسنٌ . على أن الرأي السديد على ما قدمناه في الممنوع من التداوي بكل نجس إذا لم يقطع به أو لم يعلم مثله ، وإن علم أنه ناجع ، فيجوز من غير فرق . وإن علم أنه العلاج والنفع مغيب ، فيه التردد . وفي كلام القاضي ما يشير إلى تجويز التداوي ، وإن أبهمه ولم يفصله ؛ فإنه قال : لو شرب على قدر التداوي ، لم نحده ، وهذا يشير إلى تسويغ التداوي . وقد نجز ما ذكرناه .

فصلٌ ثالثٌ

قال : « ولا يحد إلا بأن يقول : شربت الخمر . . . إلى آخره »^(٢) .

١١٢٠٥ - مقصود الفصل بيان ما يثبت به حد الشرب . فنقول : إن أقر بأنه شرب ١٠٦ الخمر ، ثبت الحد عليه . وفيه غاللة / سنشير إليها . ولو شهد الشهود على إقراره ، فالجواب كذلك . ولو شهدوا أنه يشرب الخمر ، فالحكم ما ذكرناه ، ولو قالوا : شرب من شراب في قدح شرب الغير منه ، فسکر ، فهذا بمثابة ما لو شهدوا على أنه شرب المسكر ، ولو وجدناه سكراناً ، لم نحده ؛ لجواز أن يكون قد أُوْجر الخمر ، أو أجبر على تعاطيها ، وكذلك إذا وجدنا رائحة الخمر تفوح من نكحته ، لم نحده ، لما ذكرناه ، ولا نسائل ، ولا نلح في المباحثة .

(١) زيادة من المحقق .

(٢) ر . المختصر : ١٧٤/٥ .

وأما ما أشرنا إليه من غائلة الفصل ، فهو أن الإقرار بالشرب متعدد بين شرب يقع إجباراً [وشرب يقع اختياراً]^(١) ، وقد أطلق الأصحاب القول بأن الإقرار بشرب الخمر يثبت الحد ، وذكروا مثل ذلك من الشهادة على شرب الخمر . وهذا فيه إشكال ، لما ذكرناه من التردد .

وقد ذكر أصحابنا خلافاً [في]^(٢) أن الإقرار بالزنا هل يكفي في إثبات الحد ، أم لا بد من التفصيل ، والزنا عبارة عن جريمة ، وشرب الخمر عبارة عن جريمة ، فإنما قد نوجب شرب الخمر ؛ فإذاً [يحمل]^(٣) لفظ الإقرار والبينة على التردد ، ووجه التردد في اللفظ ما ذكرناه ، أما وجه الحكم بثبوت الحد ، فهو أن الإنسان لا يقر على نفسه بالشرب وكان مكرهاً ، فإطلاقه الإقرار قرينة أنه كان مختاراً ، حالة محل التصريح ، وكذا القول في الشهود .

والوجه عندي أنه لا يثبت الحد ما لم يقع التعرض لل اختيار . والعلم عند الله تعالى .

* * *

(١) ما بين المعقفين ساقط من الأصل ، وهي النسخة الوحيدة . والمثبت تقديرُنا .

(٢) زيادة من المحقق .

(٣) مكان كلمة غير معروفة .

باب

حدّ الخمر ومن يموت من ضرب الإمام

١١٢٠٦ - حقنا أن نصدر هذا الباب بأحاديث وأثارٍ ، ثم ننزل المذهب عليها .
روي أنه صلى الله عليه وسلم أتى بسكران ، فقال : « اضربوه ، فضربوه بالأيدي ، والنعال ، وأطراف الثياب ، وحثوا عليه التراب ، ثم قال : بكتوه ، أي عieroه ووبخوه - ثم قال : أرسلوه »^(١) .

فلما كان في زمن أبي بكر أتى بسكران ، فأحضر الذين شاهدوا ذلك ، فقوّموه بأربعين جلدة ، أي عدّلوه بها ، وكان يجلد في أيام خلافته أربعين^(٢) ، وكذلك عمر في صدر خلافته . ثم تتابع^(٣) الناس في شرب الخمر ، فجمع الناس ، واستشارهم ، فقال : « إن ١٠٦ الناس تتابعوا في شرب / الخمر ، واستقلوا بهذا القدر من الحدّ ، فماذا ترون ؟ وكان علي رضي الله عنه فيهم ، فقال : « أرى أن يجلد ثمانين ؛ فإن من شرب ، سكر ، ومن سكر ، هذى ، ومن هذى ، انترى ؛ فأرى أن يبلغ حدّ المفترين »^(٤) ، وكان يجلد عمر

(١) حديث « أتى صلى الله عليه وسلم بسكران فقال : اضربوه ، فضربوه بالأيدي والنعال . . . » رواه الشافعي ، وأبو داود ، والنسائي في الكبير ، والحاكم ، والدارقطني ، والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن أزهر .

(٢) ترتيب مسند الشافعي : ٢٩٢ ح ٩٠ / ٢ ، أبو داود : الحدود ، باب الحد في الخمر ح ٤٤٧٧ ، ٤٤٧٨ ، وباب إذا تتابع في شرب الخمر ، ح ٤٤٨٧ ، ٤٤٨٩ . النسائي في الكبير ، ح ٥٢٨١_٥٢٨٧ ، الحاكم : ٤/٣٧٥_٣٧٣ ، الدارقطني : ٣/١٥٨ ، البيهقي : ٨/٣٢٠ ، التلخیص : ٤/١٤٢ ، ١٤٣ ح ٢١١٧ ، ٢١١٥ .

(٣) حديث تقدير الحد في زمن أبي بكر بأربعين جلدة ، روی من حديث عبد الرحمن بن أزهر المتقدم ، كما روی من حديث أنس ، وهو في الصحيحين (ر . البخاري : الحدود ، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر ح ٦٧٧٣ ، مسلم : الحدود ، باب حد الخمر ، ح ١٧٠٦) .

(٤) تتابع : التهافت والإسراع في الشر واللجاجة . (القاموس المحيط) .

خبر عمر أنه استشار فقال علي « أرى أن يجلد ثمانين ، فإن من شرب سكر . . . » رواه مالك في الموطأ (٢/٨٤٢) ، والشافعي في الأم (٦/١٨٠) بستين في انتقطاع ، قال الحافظ : ولكن

فلما آل الأمر إلى علي ، عاد إلى أربعين ، وقال : « ليس أحد أقيم عليه حداً ، فيموت ، فأجد في نفسي منه شيئاً [من أن]^(١) الحق قتله ، إلا شارب الخمر ، فإنه شيء رأيناه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمن مات [منه]^(٢) ، فالدية على عاقلة الإمام ، أو قال : في بيت المال » فالشك من الشافعى^(٣) ، وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر حتى جُلد الشارب أربعين ، وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من شرب الخمر ، فاجلدوه ، فإن عاد ، فاجلدوه ، فإن عاد ، فاقتلوه »^(٤) والقتل منسوخ بالإجماع في ذلك . وإنما نقل القول بعيد عن الشافعى في القتل في الكرة الخامسة في السرقة .

١١٢٠٧ - فإذا ثبتت هذه الأخبار ، وقد استقصينا طرقها في الخلاف ، فنقول :
أجمع الأصحاب على أن الشارب يجلد بالسياط ، ثم قال الأئمة : لو رأى الإمام ضرب الشارب بالنعال ، وأطراف الثياب ، كما نقل عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جاز ذلك ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ولم يثبت فيه نسخ ، ولم

وصله النسائي في الكبرى ، والحاكم من وجه آخر ، ورواه عبد الرزاق (المصنف ٣٧٨/٧ ح ١٣٥٤٢) . (ر . التلخيص : ١٤٢/٤ ح ٢١١٦) .

(١) زيادة اقتضاها السياق ، وهي في كتاب (الغوثي) للإمام ، حيث أورد الحديث هناك .
(٢) في الأصل : منهم . والمثبت من لفظ الحديث .

(٣) رواه الشافعى في الأم : ٨٧/٦ ، ١٧٦ ، ١٧٩ ، وهو في الصحيحين (ر . البخارى : الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال ح ٦٧٧٨ ، مسلم : الحدود باب حد الخمر ح ١٧٠٧) .

(٤) حديث قتل شارب الخمر إذا عاد مراراً ، رواه أبو داود وابن ماجه من حديث معاوية بن أبي سفيان ، والترمذى من حديث معاوية وأبي هريرة والنسائى من حديث ابن عمر وأبي هريرة (ر . أبو داود : الحدود ، باب إذا تتابع في شرب الخمر ، ح ٤٤٨٢ ، الترمذى : الحدود ، باب ما جاء من شرب فاجلدوه ، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه ، ح ١٤٤٤ ، النسائى : الأشربة ، باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر ح ٥٦٦٤ ، ٥٦٦٥ ، ابن ماجه : الحدود ، باب من شرب الخمر مراراً ، ح ٢٥٧٣) .

٣٣٤ ————— كتاب الأشربة والحد فيها / باب حد الخمر ومن يموت من ضرب الإمام
يعدل الصديق عنه إلا على تعديل^(١) وتقريب صدر عن اجتهاد ، والسبب الذي سوّغ
ذلك للصديق أنه لم ير لما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم ضبطاً يسير إلى
التحديد ، وعلم أن ما كان كذلك ، فللاجتهد فيه مساغ . فإذا جاز العدول إلى
السيطرة ، [فلئن يجوزوا الضرب]^(٢) بالنعال وأطراف الثياب أولى . ثم الضرب معدلاً
بمقدارٍ أمكنٍ من تقدير ضربات ملتبسة بأربعين .

إذا ساغ للصديق ما فعل ، فلا منع من الرجوع إلى الأصل ، هذا هو المذهب .

وذكر العراقيون هذا ووجهاً آخر أنه لا يجوز لنا الضرب بالنعال وأطراف الثياب ؛
ي ١٠٧ فإنما كفينا مؤنة التعديل ، وقد بعد العهد / وتناسخت العصور ، ونحن لو ضربينا بالنعال
بين أن نحط عن القدر المستحق ، وبين أن نزيد . وهذا وإن أمكن توجيهه ، فالذهب
غيره ، وقد نقله العراقيون ، وزيفوه .

ولو رأى الإمام أن يجلد الشارب ثمانين تأسياً بما استقر عليه رأي أمير المؤمنين
عمر ، فالذي ذكره شيخي ومعظم الأئمة أن ذلك سائع ، على ما سنوضحه بالتفريع ،
إن شاء الله تعالى .

وقال القاضي : الصحيح من مذهبنا أنه لا مزيد على ما رأاه الصديق في زمانه ؛ من
أنه عدله الشهادة^(٣) الذين شاهدوا ما جرى في مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم ،
وكان مستند حكمه ما ذكرناه . والذي رأاه عمر رأي له ، ونحن لا نلتزم أن نتبع أحد
الصحابة رضي الله عنهم ، إلا ما نراه معتقداً بأوجه المسالك ، ثم قال : وذهب بعض
 أصحابنا إلى أنه يجوز تبلغ الحد ثمانين ، فانتظم وجهان إذاً في هذا الطرف .

ولا خلاف أنه لا يجوز أن يتلقى من تردد الصحابة رضي الله عنهم في ذلك جواز
المزيد على الثمانين .

(١) تعديل : أي معادلة وتقدير ما حصل من الضرب للشارب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم -
بأربعين جلد ، فكانت هذه المقايسة اجتهاداً .

(٢) في الأصل : « فلئن يجوز ويضرب » .

(٣) كذا . الشهادة : بمعنى الشهود .

١١٢٠٨ - فإذا تبين ما يعاقب به الشارب ، فنحن نذكر ما يتعلق بعقوبة الشارب لو أفضت إلى ال�لاك .

قال الأصحاب : لو وقع الضرب بالنعال وأطراف الثياب ، وأفضى إلى ال�لاك ، فلا ضمان . هكذا قاله الأصحاب ، ولا شك أن من منع ذلك على الوجه الغريب الذي حكاه العراقيون ؛ فإنه يثبت الضمان ، ثم نفي الأئمة الضمان وهو مشروط بوقوع الضربات على حد يعدل بأربعين جلدة من غير مزيد .

ثم قال الأئمة : إن جلد الإمام الشارب أربعين تأسياً بالصديق ، فأفضى إلى ال�لاك ، ففي وجوب الضمان قولان : أحدهما - يجب ، لما رويانا عن علي رضي الله عنه ، أنه قال : « إلا الشارب ، فإنه شيء رأيناه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، وفيه معنى ، وهو أنه معدول عن المنشول عن زمـن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا إنما يستقيم لو لم يصح أن الرسول صلى الله عليه وسلم جلد الشارب أربعين ، وقد روـي الأثـبات ذلك . فعلـى هذا إن صـح الخبر يجب نـفي الضـمان كما يجب ذلك في حد الزنا / ، وحد القذف .

١٠٧ ش

فإن لم نوجـب الضـمان ، فلا كلام ، وإن أوجـبـنا فالـذـي ذـهـبـ إـلـيـ أـهـلـ التـحـقـيقـ أناـ نـوجـبـ عـلـيـهـ الضـمانـ بـكـمـالـهـ ؛ـ منـ جـهـةـ اـتـفـاقـ العـدـولـ عـمـاـ كـانـ إـلـيـ جـنـسـ آخرـ ،ـ وـإـذـاـ اـخـتـلـفـ الـجـنـسـانـ ،ـ اـمـتـنـعـ التـقـسـيطـ ،ـ وـلـمـ يـتـجـهـ إـلـاـ نـفـيـ الضـمانـ أوـ إـيـجاـبـهـ وـكـمـالـهـ .

وذكر العراقيون وجهاً آخر أن الإمام يضمن ما بين الضرب بالنعال والضرب بالسياط ، فإنه يكون أشدَّ إيلاماً وأنجعَ وقعاً ، فيقدر بينهما شيء بالتقريب والاجتهاد ، ويلزم ذلك القدر ، وهذا الذي ذكروه في نهاية البعد ، والمذهب ما ذكرناه . وقد بان حكمُ الضمان فيه إذا جلد الشارب أربعين ، أو أمر حتى ضرب بالنعال وأطراف الثياب .

١١٢٠٩ - وأما إذا جلده ثمانين على رأي عمر رضي الله عنه ، فمما نذكره في ذلك أن الأربعين المضمومة إلى أربعين غريبة في وضع الحدود والعقوبات ؛ فإنـاـ إـنـ قـدـرـناـهاـ منـ الـحـدـ ،ـ كـانـ مـحـالـاـ ؛ـ فـإـنـاـ زـائـدـةـ عـلـىـ مـاـ جـرـىـ فـيـ زـمـنـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ

٣٣٦ ————— كتاب الأشربة والحد فيها / باب حد الخمر ومن يموت من ضرب الإمام وزمن الصديق ، مع الاتفاق على التعديل بالأربعين ، فإذا لم تكن من الحد ، فضم تعزير إلى الحد بعيد ، وتبيّغ التعزير مبلغ الحد بعيد ، والممكّن في الجواب عما ذكرناه أن التعزير رأه من رأه لما يتعلّق بالتصدي للافتاء والهذيان ، وحد المفترين ثمانون ، والأربعون الزائد ناقصة عنها .

وإذا حصل التنبّه لما ذكرنا ، وجلد الشارب ثمانين ، فإن رأينا تمام الضمان لو حصل الموت بالأربعين ، فلا إشكال ، [وإن لم^(١)] نوجب الضمان بالأربعين ، وهو الظاهر ، فلا إشكال أنا نوجب الضمان بالثمانين . ثم اتفق الأصحاب على التنصيف ، فنوجب شطر الضمان ، ونهدر شطّره ؛ إذ الزائد مثل المزيد عليه .

ولو زاد الجلاد سوطاً على حد محدود ، لا اجتهاد فيه ، كحد القذف مثلاً ، فإذا فرض الموت ، وجب الضمان للزيادة . ثم في قدره قوله مشهوران : أحدهما - أنا نسلك طريق التنصيف ، ولا ننظر إلى أعداد الجلدات بل يعدل الضمان : يوزع بين الحق والباطل ، فيهدر نصفه ، ويثبت نصفه ، وهذا كما لو جرح رجل رجلاً مائة جراحة ، وجراه آخر جراحة واحدة ، فإذا خرجت الروح ، فالدية نصفان ، توزيعاً على الجنaitين / ولا نظر إلى أعداد الجراحات .

ولو أمر الإمام الجلاد أن يضرب ثمانين ، فامتثل أمر الإمام ، لم يتعلّق الضمان بالجلاد أصلاً ، وإن كان مختاراً غير مكره ؛ لأن فعله يضاف إلى الإمام ، وسنذكر إن شاء الله تعالى في الجلاد كلاماً شافياً ، في الأصل الذي يعقب هذا الفصل .

١١٢١٠ - وإذا لم نعلّق الضمان بالجلاد في مسألتنا ، فإننا نعلّقه بالإمام ، ثم يجب شطر الضمان على قول ، وتمامه على قول .

ولتكن إن أوجبنا الضمان بالأربعين ، فلو أمر الجلاد بالثمانين ، فضرب أحداً وثمانين ، فينتظم من الأصول^(٢) - إذا فرض الموت - في هذه الصورة أوجه : أحدها - أن الديمة تقسّط وتبسط على الجلدات ، فنجعل أحداً وثمانين جزءاً ، في مقابلة أربعين

(١) في الأصل : « ولم » .

(٢) عبارة الأصل : « من الأصول الموت إذا فرض الموت في هذه الصورة » .

كتاب الأشربة والحد فيها / باب حد الخمر ومن يموت من ضرب الإمام — ٣٣٧
جلدة ، فنوجب أربعين على الإمام ، لأمره والأربعين الزائدة - وإذا أضفنا على الإمام ،
 فهو على عاقلته أو على بيت المال ، وفيه كلام يأتي إن شاء الله عز وجل ، وتجب
واحدة من أحد وثمانين جزءاً على الجلاد . هذَا وجه .

والوجه الثاني - أن نجعل الضمان نصفين ؛ توزيعاً على الحق والباطل ، ونسقط
نصفاً ، والنصف الثاني نوجب منه نصفاً على الإمام ، ونصفاً على الجلاد .

والوجه الثالث - أنا نسقط نصفاً ، ونوجب من النصف الثاني أربعين جزءاً على
الإمام ، وجزءاً على الجلاد .

والوجه الرابع - أنا نجعل الدية أثلاثاً ، فنهدر ثلثاً ، ونوجب على الجلاد ثلثاً ،
ونعلق بالإمام ثلثاً .

وهذه الوجوه مستندة إلى الأصول إلا وجهها واحداً ، وهو قوله : نهدى نصفاً
ونجعل النصف أحداً وأربعين جزءاً ، بين الإمام والجلاد ؟ فإن هذا جمع بين التنصيف
واعتبار عدد الجلدات ، وهذا فيه اختلاط . والأمر فيه واضح .

فصل

قال : « وإن ضرب أكثر من أربعين ... إلى آخره »^(١) .

١١٢١١ - مضمون هذا الفصل الكلام في تعليق الضمان إذا أخطأ الإمام ، فنقول :
ما يصدر عن الإمام مما لا يتعلق بمصالح الإمامة ، ولكنه من خواص أفعاله ، فهو منه
كآحاد الناس ، ولو رمى سهماً ، فأصاب إنساناً ، فهذا خطأ منه ، والدية على عاقلته
بلا خلاف . وإن تعمد قتلاً موجباً للقصاص ، استوجب القصاص . ولا خفاء بهذا .
والفصل غير معقود له .

١١٢١٢ - فأما ما يعرض من / أخطائه في استيفاء الحدود والتعزيرات ، وإقامة ١٠٨ شـ
السياسات ، التي هي على شرط السلامة ، كما سنفصل ذلك من بعد ، إن شاء الله

٣٣٨ — كتاب الأشربة والحد فيها / باب حد الخمر ومن يموت من ضرب الإمام تعالى ، وإنما الغرض الآن اعتقاد الضمان حيث يجب ، فإذا لم ينسب الإمام إلى تقصيرٍ بين ، وإنما جدّ واجتهد ، ولكنَّه زلَّ وأخطأ ، فاقتضى الشُّرُعُ الضمانَ ، نُظر : فإنَّ كان ذلك في مالِ ، ففي تعلق الضمان قولان : أحدهما - أنه يتعلّق بمال الإمام . والثاني - أنه يتعلّق بمال بيت المال ، يعني السهم المرصد للمصالح ، وسنوجه القولين إذا استوعبنا الصور والتقاسيم .

فإن كان الخطأ في نفسِ ، فقولان : أحدهما - أن الدية على عاقلة الإمام ، كما لو جرى منه الخطأ في أفعاله التي تخذه .

والثاني - أنها تتعلق ببيت المال .

التفريع : ١١٢١٣ - إن حكمنا بأن الدية مஸروبةٌ على عاقلته الخاصة ، فالكافارة في ماله ؛ فإن العاقلة لا تتحمل الكفاررة . وإن قلنا : الدية مஸروبة على بيت المال ، ففي الكفاررة وجهان : أحدهما - أنها على الإمام ؛ فإن التحمل لا يتطرق إلى الكفاررة ، ولذلك لا تتحملها العاقلة الخاصة حيث تتحمل العقل .

والثاني - أنها في بيت المال ؛ فإن المعنى الذي يوجب صرف الدية إلى بيت المال التخفيفُ عن الإمام ، وعن عاقلته ، وهذا يعم الكفاررة والدية .

ثم قال الأئمة : ما ذكرناه من القولين فيه إذا لم يظهر تقصير الإمام في الواقعة ، فإنَّ ظهر تقصيره ، فلا خلاف أن ما يلزم لا يُضرب على بيت المال ، وهذا يتبيَّن بمثالين ، فنقول : الحامل إذا زنت لا يقام الحدّ عليها ، ولو أقام الإمام الحدّ على علمه بالحمل ، فالغُرْة إذا ألقَت الجنين لا تضرُّ على بيت المال ، بل تضرُّ على عاقلته الخاصة ، وإنما خصصنا هذه الصورة بالذكر ، لأن العمد المحسُّ لا يتصرَّر في الجنائية على الجنين ، ومع ذلك لم نضرِّ الغرفة على بيت المال ، وفي هذا لطيفة ، وهي أن الإمام إذا أقام الحد على الحامل ، فهو في الحيد عن حكم الصواب عاًمداً ، ولكنه في الجنائية على الجنين على حد شبه العمد ، وهذا التنبيه كافٍ . والمقاصد بكمالها تستوفيها الصور ، ثم تضبطها التراجم على أثر الفصل .

توجيه القولين في الأصل :

١١٢١٤ - من قال إن خطأ الإمام في إقامة أحكام الإمامة مضروب على بيت / المال ١٠٩ ياحتاج بأن الواقع المرتفعة إلى الإمام لا تعد كثرة ، ولا يتصور أن يستقل الإمام بالعصمة فيها ، فلو كانت الغرامات المتعلقة بما يقع من خطئه مضروبة على ماله ، أو على عاقلته ، لافتقر ، وأفضى الأمر إلى ما لا يطاق ، وهو نائب عن المسلمين ، فاعل عنهم ، وتعلقه بالمسلمين كافة كتعلق الجلاد به ، ثم الضمان محظوظ عن الجلاد إذا لم يصدر من جهته عدوان ، فينبغي أن يُحَطَّ عن الإمام .
هذا وجه هذا الوجه .

ومن قال بالوجه الثاني : احتاج بأنه نصب ليكون هو الناظر ، ثم هو نائب المسلمين في الصواب ، وأما الجلاد ، فإنه سيف الإمام ، ولا نظر له ، وقد يشهد لهذا القول ما روي أن عمر بن الخطاب ذكر عنده أن امرأة من نساء الأجناد يغشاها الرجال بالليل ، فأرسل إليها عمر يدعوها ، وكانت ترقى في درج ، ففزعـت فأجهضـت ذا بطنـها ، فاستشار عمر رضي الله عنه الصحابة رضي الله عنـهم ، فقال عبد الرحمن بن عوف : إنك مؤدب ، ولا شيء عليك ، فقال علي رضي الله عنه : إن اجتهد ، فقد أخطأ ، وإن لم يجتهد ، فقد غشـك . عليك الديـة » ، فقال : « عزمـتـ عليك لتقسمـها على قومـك »^(١) قيل : أراد بذلك عاقلة نفسه ، وأضافها إلى علي إكراماً له وإعزازاً ، وإعراباً عن اتحادهما . وقيل : أراد قومـ علي لأنـهما كانـا من قـريـشـ يـجـتمعـانـ فيـ كـعبـ بنـ لـؤـيـ بنـ غالـبـ .

واختلفـ في قولـ عليـ : إنـ اجـتـهـدـ ، فـقـالـ بـعـضـ المـتـكـلـفـينـ : أـرـادـ بذلكـ الرـسـوـلـ ، معـناـهـ : إنـ اجـتـهـدـ الرـسـوـلـ فيـ رـعـاـيـةـ الـوقـتـ وـالمـكـانـ فيـ تـأـدـيـةـ الرـسـالـةـ ، فـقـدـ أـخـطـأـ ، وإنـ لـمـ يـتـعـرـضـ لـتـخـيـرـ مـكـانـ وـزـمـانـ ، فـقـدـ غـشـ . وهذاـ بـعـيدـ . والـصـحـيـحـ : أـنـ أـرـادـ بـمـاـ قـالـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ . وـكـانـ قـدـ يـغـلـظـ الـبعـضـ عـلـىـ الـبعـضـ القـوـلـ فـيـ الـمـنـاظـرـ .

(١) أثرـ عمرـ وـالـمـرأـةـ الـتـيـ أـرـسلـ إـلـيـهـ فـأـجـهـضـتـ ، سـبـقـ تـخـرـيـجـهـ فـيـ الـدـيـاتـ .

١١٢١٥- وإذا تمهد القولان وتفریعهما ، فإننا نذكر صوراً ونخرجها على ما مهدنا : فإذا ضرب في الشرب أربعين ، فمات المحدود ، وأوجبنا الضمان ، ففي المسألة قولان . وإن جلد الشارب ثمانين ، وقلنا : له ذلك على شرط سلامة العاقبة ، ففي تضمينه قولان أيضاً ؛ فإننا نجوز له من طريق السياسة أن / يفعل ما فعل ، والتعزيرات إذا أفضت إلى ال�لاك ، كما سنصفها ، إن شاء الله تعالى إن لم يظهر تقصيره فيها ، ففي محل الضمان قولان ، وإن ظهر سرفه ومجاوزته الحد ، فهذا يختص به قولًا واحدًا - والتعویل على ما قدمناه من ظهور التقصير ، ووقوع الأمر خطأ [في]^(١) الاجتهاد في إقامة السياسة .

١١٢١٦- ومن الصور التي نذكرها ملتحقة بخطأ الإمام أنه لو شهد عنده على العقوبة شاهدان ، فعليه البحث عن أحوالهما ، فإن لم يفعل وترك البحث ، وأجرى العقوبة ، فالذى جاء منه ليس من خطأ الأئمة ؛ فإنه تناهى في التقصير ، وترك ترتيب الخصومة ، والقيام بما هو مأمور به من البحث والتنتیر ، فإذا بانا عبدين أو فاسقين أو كافرين ، فالإمام يختص بالضمان إذا حكم ، قولًا واحدًا .

وإنما يتعدد نظر الفقيه في وجوب القصاص ، والأظهر الوجوب إذا تحقق الزلل ؛ فإن الهجوم على القتل ممنوع منه بالإجماع ، وقد يُحتمل أن يقال : أُسند القتل إلى صورة التثبيت ، فيندفع القصاص ، وهذا له التفاتاً إلى صورتين يضطرب الرأي فيهما : إحداهما - أن يقتل الإنسان مسلماً في ديار الكفر على زي مشرك ، ثم يبين أنه كان مسلماً ، فلا قصاص ، وفي الدية قولان .

والصورة الأخرى : أن يقتل مسلماً في ديار الإسلام على زي المشركين ، ففي وجوب القصاص قولان ، وقيام الشهادة وصورتها لا ينقص عن زي مشرك في دار الإسلام ، ومن الصور الناظرة إلى هذه المسائل ، ما لو قتل رجلًا رجلاً ، وقال : حسبته قاتل أبي . فهذا مسالك النظر ومجامع الرأي ، [وليست]^(٢) غرض الفصل .

(١) في الأصل : « من » .

(٢) في الأصل : « وليس » .

١١٢١٧ - فأما إذا بحث عن أحوال الشهود ، ولم يظهر منه تقصير ، ثم بان الشهود عبيداً ، أو كفراً ، أو مراهقين ، فلا شك في وجوب الضمان ، ثم يعود القولان في أن الضمان يتعلق بعاقلة الإمام المختصين به ، أم يتعلق ببيت المال ، وقد تقدم التوجيه والتفریع .

والذي نزيده أن الأئمة قالوا : إذا جرى الغرم ، ثبت الرجوع على الذين تصدّوا للشهادة ، والسبب فيه أنهم تعرّضوا لمنصب ليسوا / من أهله ، حتى جرّ ذلك قتلاً أو ١١٠ ي إتلاف مال ، ونحو نقول : من ليس من أهل الشهادة ، وعلم ذلك من نفسه ، فليس له أن يتعرّض لإقامة الشهادة ، وإن كان صادقاً ، فهذا سبب الرجوع ، [وأشبه أصل بما نحن فيه]^(١) الغرم الذي يثبت على المغورو في قيمة الولد مع ثبوت حق الرجوع على الغار ، ولعل الشاهد أقوى في هذا المعنى ، لأنها^(٢) تحمل القاضي حمل اضطرار ، والمغورو مستبيح لا ضرورة به . هذا هو المذهب الظاهر .

١١٢١٨ - وذكر بعض المحققين وجهاً آخر أنه لا رجوع على الشهود ، وذلك أن القاضي أتي من تقصيرٍ خفي في البحث ، فارتبط الضمان بجهة وانحصر ، وليس كالغار والمغورو ، وذلك أن المغورو لا يلزمه الشرع بحثاً ، بل له الجريان على ظاهر الحال ، والشرع يلزم القاضي التناهي في البحث ، فإذا وقع ذلك ، كان محمولاً على ترك البحث ، فإن لم ثبت الرجوع ، فلا كلام .

وإن أثبتنا الرجوع ، نظر : فإن كان الشاهد كافراً ، فالرجوع عليه بين ، ويرجع على الكافرين اللذين شهدا في الحال ، وإن بان الشاهدان عبدين ، والتفریع على إثبات الرجوع ، ففي المسألة وجهان : أحدهما - أن الرجوع به يتعلق بذمة العبدين يتبعان به إذا عتقا . والوجه الثاني - أن المرجوع به يتعلق برقبابهم ؛ فإن هذا غرم يلزمهمما عن جهة معاملة صدرُها عن رضا من له الحق ، وإنما يتعلق بذمة العبد ديون المعاملات الصادرة عن رضا أصحاب الحقوق من غير إذن من السيد ، والشهادة بهذه المثابة .

(١) في الأصل : « وأشبه فيه أصل مما نحن فيه » .

(٢) لأنها : أي الشهادة .

٣٤٢ — كتاب الأشربة والحد فيها / باب حد الخمر ومن يموت من ضرب الإمام
وهذا متوجه ، ولذلكه غريب عديم النظير ؛ من جهة أنه جنائية قولية ليس فيها اضطرار
محقق ، وإنما الأمر مظنون .

فاما إذا بان الشاهدان مراهقين ، وقد يمكن التباس ذلك - بأحوالٍ تعرض فيهما من بقول^(١) الوجه ، وطول القامة وغيرها من الصفات - على القاضي ، ولم يتعرض الأصحاب للمراد بـ«الراهقين» ، والمفهوم من فحوى كلامهم أن لا رجوع عليهما ؛ إذ لا قول ش ١١٠ لهما / ، بخلاف الكافرَيْن ، والعبدَيْن .

三

ثم قال : « ويجوز تعليق الضمان بهما ، إذا قلنا : قول العبد بمثابة الجنائية ، فإن الجنائية الحسية تصدر من الصبيان صدورها من البالغين »^(٢) .

١١٢١٩- ولو بان الشاهدان فاسقين ، ففي انتقاض القضاء خلاف واختلاف ، على ما سيأتي في الشهادات ، إن شاء الله عز وجل .

فإن قلنا بانتقاض القضاء - كما إذا بان الشاهدان كافرين أو عبدين ، أو مراهقين - فالقاضي يغرم إذا أضفنا الغرم إليه ، ولا تقصير في الظاهر . هو إشارة منا إلى القولين في أن الغرم يختص به أو بعاقلته ، أم يتعلق ببيت المال ، وهل بيت المال له الرجوع على الفاسقين ؟

فإن قلنا بالرجوع على الكافر والعبد ، ففي الفاسق تفصيل . فإن كان ما رأه القاضي
فسقاً مجتهداً فيه ، فلا رجوع على الفاسق قوله واحداً ؛ فإنه مصر على شهادته وعلى
أنه من أهل الشهادة .

ولو كان ما فُسقَ به مما يوجب التفسيق وفاقاً ، ففي هذا نظر : فإننا بلغنا عن مذهب أبي حنيفة^(٣) أن الفاسق من أهل الشهادة ، وقيل : إنه استثنى من ذلك حد الزنا ، وقيل : إن كان فاسقاً كذرياً يغلب على القلب كذبه ، فليس من أهل الشهادة . وأطلق

(١١) بقل وجه الغلام بقولاً : إذا نبت شعره (المعجم) .

(٢) لم أصل لهذة العبارة في المختصر المطبوع الذي بين أيدينا . وتكرر ذلك أكثر من مرة مما يشهد بأن هناك فرقاً بين النسخة المطبوعة والنسخة التي كانت بين يدي الإمام .

(٣) ر. مختصر الطحاوى : ٣٣٥ ، تحفة الفقهاء : ٣٦٣/٣ ، تبیین الحقائق : ١٩١/٣ .

أبو حنيفة كون الفاسق من أهل الشهادة ، وكذلك قضى بانعقاد النكاح بحضور فاسقين ، وجعل الفاسق من أهل اللعان ، ولا تعویل على مذهبه في طلب القواعد ، فإنه حكم بانعقاد النكاح بحضور محدودين في القذف ، ولم يجعل المحدود من أهل اللعان .

ولنا عوصاء^(١) بالتبنيه على ذلك أن الأصحاب أطلقوا أقوالهم بأن القاضي لا يرجع على الفاسق ؛ فإن الفاسق من أهل الشهادة على رأي . وهذا فيه نظر ؛ فإن العبد من أهل الشهادة عند شطر الأمة ، وهو من أهل الرواية بلا خلاف ، فينبغي أن يكون مأخذ هذا من أصل آخر ، وهو أن نقول / إن كان التفسيق مجتهداً^(٢) فيه ، فلا رجوع بما ذكرناه ، وإن كان التفسيق بما يوجب التفسيق وفاما ، فيحتمل أوجهها : أحدها - ثبوت الرجوع بما ذكرناه في الكافر والرقيق . والثاني - أن لا رجوع أصلاً ، لأن الفاسق مأموم بكتمان فسقه ، والعبد والكافر مأمoran بإظهار حالهما . والثالث - أنه إن كان مستسراً بالفسق مكتاماً ، فلا رجوع ، وإن كان معلنًا بالفسق غير مبالٍ به ، فهو كالرقيق ، وهذا يقرب من اختلاف الأصحاب في أن المعلن بالفسق لو شهد ، فردّت شهادته ثم أظهر العدالة وأعاد الشهادة ، ففي قبول تلك الشهادة خلاف .

هذا متنه القول في الصور التي أردننا ذكرها في غلط الإمام . ثم ذكر الشافعي على أثر هذا الكلام على الجلاد ، وهذا لائق بهذا المتنه .

١١٢٢٠- قال : « وليس على الجلاد شيء . . . إلى آخره »^(٣) .

الجلاد سوط الإمام وسيفه ، فإذا قتل وقطع وجلد - وهو يصدر جميع أفعاله عن أمر الإمام - فلا يتعلّق به ضمان إذا لم يكن مطلاعاً على حقيقة الحال ، وإنما يتبع ، ويرتسم ، ولا يُشترط أن يكون مكرهاً ؛ فإنما لو شرطنا ذلك ، ضاق التصرف على الإمام ، واحتاج إلى التكفل بالجلاد ، والتوثيق منه بالحبس ، وذلك يخالف قاعدة الشرع وسير الأولين ، ولو راعينا الإكراه ، لخرجنا الجلاد على اختلاف الفقهاء في

(١) عوصاء : أي شدة ومشكلة . (المعجم) .

(٢) في الأصل : « مجتهد » .

(٣) ر . المختصر : ١٧٦/٥ .

٣٤٤ — كتاب الأشربة والحد فيها / باب حد الخمر ومن يموت من ضرب الإمام المكرهين . فقد تأسس الشعُّ على أن الجلاد لا ينطاط به غرْم ولا طلبة ، وأمره من النوادر ؛ فإنه قاتلٌ مباشر مختار ، لا يتعلّق به في القتل بغير حق حكم ، والكافرة من أسرع أمرٍ يثبت في القتل ، ولا كفارة على الجلاد .

ثم ينشأ من هذا أن الإمام إذا ظلم ، وأمر بالقتل من غير إكراه ، فالقصاص واجب عليه ، فإنما إذا أقمنا الجلاد سيفاً ، فالإمام في حكم الضارب به ، ويترتب على هذا الأصل أن الجلاد ليس عليه بحث ، وإنما عليه انتظار المراسيم والابتدار إليها ؛ إذ لو ش ١١١ تعين عليه ذلك ، لما تولى الأمر إلا ذو نظر . وذلك يطول . ثم ما ذكرناه في الإمام الحق .

فإن فرض متغلبٌ في الدهر ، وشغورُ الزمان عن الإمام ، فالقول في ذلك يطول ، وقد نرى تعليق الأحكام بالمتغلب ، وهذا عمرة^(١) أحكام الإيالة ، وقد فرّعنا أبوابها في الكتاب المترجم (بالغيلياني) .

١١٢٢١ - ولو علم الجلادُ أن القتل ظلمٌ إجماعاً ، وهو مختار ، فإذا قتل ، التزم القصاص ، فإنه إنما يؤجر بالامتثال فيما يعلم كونه حقاً ، أو فيما يعتقد حقاً ، وهو يتبع فيه رأي الإمام تقليداً ، فأما إذا علم أن القتل ظلم ، فلا يحل له الإقدام ، ولا إكراه حتى يُخرجَ فعله على تردد العلماء ، وإذا كان كذلك ، فلا ضمان على الأمر ؛ فإن أمره حيث صورنا ليس إجباراً ، والمباشرة تامة ، فلا أثر للسبب معها .

ولو قتل الجلادُ رجلاً ، ثم قال : كنت أعتقد تحريم قتله ، ولكنني قلتُ : لعل الإمام اعتقد تحليله على رأي بعض العلماء ، وتصوير ذلك أن حُرّاً لو قتل عبداً ، فقتله الجلاد بأمر الإمام ، وهو يعتقد أن الحرّ لا يقتل بالعبد ، والإمام كان يرى وجوب

(١) عمرة أحكام الإيالة : بالعين المهملة : أي تاج أحكام الإيالة ورأسها ، وأسّها ، فالعمرمة كل شيء على الرأس من عمامة ونحوها ، والفاصلة بين حبات العقد . (المعجم) وهذا اللفظ يجري على لسان الإمام كثيراً .

أما إذا قرأناها : عمرة . بالمعجمة ، فمعناها واضح ، وهي الشدة والمضطرب والمتأهنة ، أي دقائق أحكام الإيالة وأخطرها التي تحتاج إلى اتّحاد وكم فكر وإعمال نظر .

كتاب الأشربة والحد فيها / باب حد الخمر ومن يموت من ضرب الإمام — ٣٤٥
القصاص على الحرّ ، فهل يضمن الجلاد ؟ من حيث إنه خالف اعتقاد نفسه ؟ ذكر العراقيون في ذلك وجهين : أحدهما - أنه يلزم الضمان ، اعتباراً بعقده ، وكونه مختاراً . والثاني - لا يلزمه اعتباراً باعتقاد الإمام . ثم قالوا : إذا علّقنا الضمان بفعل الجلاد ، فهو قصاص ؛ فإنه قتل حُرّاً بغير حق على موجب عقده ، وصار كما لو فعل ذلك من غير أمر الإمام . وإن قلنا : الحكم لاعتقاد الإمام ، فلا شيء على الجلاد أصلاً ، وكان لا يبعد لو درأ القصاص وأثبت المال^(١) والكفارة . ولكن الذي ذكروه هذا .

١١٢٢٢ - وهذا التردد يتبع كلاماً ، وهو أن الجلاد هل له أن يخالف عقد نفسه ، ويتابع عقد الإمام ؟ فعلى وجهين . فإننا قلنا : لا ضمان عليه مع كونه مختاراً ، فهو مبني على أن له أن يُقدم عليه ، ولهذا نظائر : منها أن يقضي القاضي الحنفي للشافعى بشفعة الجوار ، أو بالتوريث بالرحم والرّد ، فهل يحل للمقاضي له ما يجرى القضاء به ؟ فيه اختلاف ، رمذنا إليه فيما تقدّم ، وسنذكر أصله وحقيقة في آداب القضاء ، ١١٢ إن شاء الله عز وجل . وامتثال الجلاد أمر الإمام فيما نحن فيه أوجه ، وإن كان يخالف عقده ؛ لأن أمر الإمام مطاعٌ ممثّل ، وحقه أن يُتبع ، وإقامة العقوبات ليست حقّ الجلاد ، وإنما هو فيها متابعٌ متبّع ، والمقاضي له بالشفعة على خيرته في ترك حق نفسه ، وكان الوجه ألا يحل له ما يجري القضاء به إذا خالف عقده ؛ فإن القضاء لا يغير أحكام البواطن ، وهذا ظاهر في الفرق .

والوجه عندنا القطع بأنه لا يحل للشافعى أن يأخذ ما يخالف معتقده ، وردد الخلاف إلى أنه هل يمنع من ذلك ظاهراً ؟ فيقال : إن دعواك هذه باطلة ، بمخالفتها عقده ؟ ويجوز أن يقال : لا يتعرض له في ظاهر الأمر ، لجواز أن يكون متّحلاً هنا المذهب . فاما ذكر الخلاف في الاستحلال باطناً ، فبعيد ، والتردد الذي ذكرناه في الجلاد متّجه لما أشرنا إليه من الاتّباع ومعاونته على ما يريد إمضاءه موافقاً لعقده .

(١) المال : المراد الديمة .

١١٢٢٣- ثم صور العراقيون صورة على عكس ما تقدّم ، فقالوا : لو كان الإمام لا يعتقد وجوب القصاص على الحر بقتل العبد ، ولكنه أمر بقتله بغير فحصٍ وتجسيس ، ولو اطلع ، لمنع قتله ، وكان الجلاد يعتقد أن الحر مقتول بالعبد ، فإذا قتله على موجب عقد نفسه .

قالوا : إن قلنا في المسألة الأولى : إننا نعتبر رأي الإمام ، ففي هذه المسألة يجب القصاص ، اعتباراً برأي الإمام ، فإنه لو اعترف^(١) حقيقة الحال ، لما أمر بالقتل ، والجلاد عارف إن لم يكن الإمام عارفاً ، وقد فرّط لما لم يُخبر الإمام ، فصار كأنه قتل بنفسه من غير إذن من الإمام .

وإن قلنا في المسألة المتقدمة : إن الاعتبار بعد القتل ، ففي هذه المسألة احتمال [عدم إيجاب القصاص]^(٢) على الجلاد ؛ تعويلاً على عقده ، وقد وجد الأمر من الإمام على الجملة . وهذا الوجه عندي ضعيف في هذه الصورة ؛ فإن الجلاد ش ١١٢ مختار عالم بحقيقة الحال والإمام لو أخبر ، لما أمر ، فلا يبقى لأمر الإمام هاهنا أثر الاستبعاد ، والسبب فيه أن الإمام لا يفوض إليه الاجتهاد ، وإنما استعمله للعمل فحسب ، فإذا امتنع عمله بعقده ، واقترن بأمر الإمام جهله بحقيقة الحال ، صار الجلاد مستقلًا بالقتل .

ثم لو أخبر الإمام الجلاد بأنه ظالم ، فتابعه الجلاد ، فعليه الضمان^(٣) . وهذا على القطع فيه إذا كان الإمام مكريهاً ، والجلاد محمولاً مكريهاً ، ثم يخرج فيه تفاصيل الإكراه . فأما إذا كان الجلاد مختاراً ، فلا يتوجه الضمان على الإمام قطعاً ، وهذا لا خفاء به . وعلى هذا الوجه فصله الأصحاب ، والصيدلاني ، وهو مما لا يتماري فيه .

(١) اعترف القوم استخبرهم وعرف حقائقهم (المعجم) .

(٢) زيادة اقتضاها السياق .

(٣) أي على الإمام .

فصلٌ

قال : « ولو خاف نشوز امرأته . . . إلى آخره »^(١) .

١١٢٢٤ - للزوج تأديب زوجته إذا نشرت ، والأب يؤدب ولده ، والمعلم يؤدب الصبي ، ولكن هؤلاء المؤدبين مطالبون شرعاً بأن يقتصرُوا على ما يقع التأديب به ، على شرط السلامة ، وتحقيق هذا أن التأديب لو كان لا يحصل إلا بالضرب المبرح الذي يخشى من مثله الهلاك ، فلا يجب تحصيل التأديب ، وليس هذا بمثابة عمل الأجير في تحصيل الغرض الملتمس منه في العين المملوكة المسلمة إليه ؟ فإن المستأجر إذا التمس منه ما لا يتأتى تسليمه إلا بعيب يلحق العين المسلمة إليه ، فإذا حصل الغرض ، ولحق العيب ، لم يجب الضمان ، على الرأي الظاهر ، كما فصلناه .

وإن كان التأديب يحصل بما لا يفضي إلى الهلاك ، يباح تحصيله ، وإن لم يجب .
وقال المحققون : إذا كان لا يحصل التأديب إلا بالضرب المبرح ، فلا يجوز الضرب الذي لا يبرح أيضاً ، فإنه عري عن الفائدة . ثم إذا اعتقاد المؤدب أنه اقتصر واقتصر ، واتفق الهلاك ، فتعلم أنه مخطئ في ظنه ، فإن القتل لم يحصل إلا لمحاورته الحدّ .

فخرج من مجموع ما ذكرناه أن قتيل التعزير مضمون ، فإن كان التعزير على حد الإسراف ، فهو قتلٌ عمد إذا كان يقصد بمثله القتل غالباً ، وإن كان بحيث لا يقصد به القتل ، فهو شبه عمد ، وليس خطأ . وإن كان التحصيل في الأصل جائزاً . وهذا من لطيف الكلام /

١١٣

١١٢٢٥ - وأما الإمام إذا عذر ، فأفضى تعزيزه إلى الهلاك ، فنقدم على هذا القول في أن التعزيرات هل تُتحقق ؟ أطلق الأئمة الأقوال بأنها لا تجب ، وهي مفوضة إلى الإمام ، واستدلوا بترك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعزيرات في وقائع أساء أصحابها آدابهم .

وهذا الكلام لا مزيد عليه ، ولكنه يحتاج إلى فضل بيان ، فليس ما ذكرناه من

٣٤٨ — كتاب الأشربة والحد فيها / باب حد الخمر ومن يموت من ضرب الإمام التفويض إلى الإمام تخيراً صدره الإرادة من غير سبب ، ولكن حق على الإمام أن يرعى مصالح الخلق ، فإن رأى إقالة عشرة ، وجر ذيل الصفح على هفوة ، فليفعل ذلك . ولا يسوغ والحالـة هذه التعزير ، وإن غالب على ظنه أن وجه الاستصلاح في ضرب من تعرض للتعزير ، فحق عليه أن يضرب .

والحدود تتميز عن العزيرات بأنها إذا ثبتت ، فلا اجتهاد ولا تردد فيها ، وقد قطعت النصوص رأي كل ذي رأي فيها ، فلا وجه إلا إقامتها إذا حقت ، وإن ثبت ما يدفع ويذرأ ، فلا وجه للإقامة ، والعزيرات مفوضة إلى الاجتهاد . لهذا مراد الأئمة لا غير .

ثم قتيل التعزير مضمون ؟ من جهة أن الإمام يجب عليه الاقتصار في التعزير على المبلغ الذي لا يُهلك ، كما ذكرناه في تعزير الزوج ، والولي ، والمُؤدب ، فهذا مأخوذ على الإمام ، وهو مُواخذ بما ذكرناه ، وليس هذا عن جهة خروج التعزير عن المقدار المتلقى من التوفيق ، فإننا لا نضمّن الدافع^(١) إذا رأينا مقتضياً على حاجة الدفع ، وإن لم تكن أبوابه محدودة توقيفاً ، ولكن قيل : لا موقف لك ، فاتبع حاجتك في الدفع ، وإن أتى على القاصد^(٢) .

وليس للإمام أن يعزز إلى حصول القتل ، بل إلى حصول التأديب .

١١٢٦ - وما تردد الأئمة فيه أن التعزير إذا تعلق بحق الأدمي ، مثل أن يُعرض بقذف محسن ، أو يصرّح بقذف من ليس بمحسن ، أو يكرر القذف بزنا قد حُدّ فيه ، فهذا التعزيرات متعلقة بحقوق الأدميين ، فإذا طلبوها ، فهل للإمام ألا يقيمهها ، إذا رأى الصفح ، والتجاوز أولى ؟ اختلف أئمتنا : فصار صائرون إلى أنه لا خيرة للإمام ، وحق علىه أن يسعف الطالب قياساً للتعزير في هذه المقامات على الحدود إذا وَجَبَتْ .

(١) المراد أن الدافع الذي يدفع عن نفسه لا نضمه ما يتربّ على الدفع المأذون له فيه ، إذا اقتصر على قدر الدفع .

(٢) القاصد : هو المعتدى الذي أجزنا للدافع أن يدفعه ، فلو أتى على القاصد وقتله لا يضمن إذا كان لا يتأتى الدفع إلا بقتله .

ومن أصحابنا من قال : لو رأى / الإمام الصفَح والسعي في الإصلاح ، فعل ، كما ١١٣ ش يفعل في الأمور العامة . وهذا الوجه أعراض^(١) من الأول ؛ فإن مقدار التعزير إلى الإمام ، والتغليظ بالقول من التعزير ، ونحن لا نعتقد تصوّر صورة لا يرى الإمام فيها [رأيه]^(٢) ؛ فإن من أساء أدبه بالجهات التي ذكرناها لا نسكت عنه ، ولا نُكره على مقاولة^(٣) سوء أدبه . فيؤول هذا إلى أن الإمام لو أراد الاقتصار من التعزير على كلامِ فهل له ذلك ؟

ومما يتعلّق بهذا أن المؤذن بالتعريف أو التصریح لو عفا^(٤) ورأى الإمام أن يؤدبه^(٥) حقاً لله تعالى ؛ حتى لا يستجرئ على أمثال ما صدر منه ؟ فهذا فيه تردد نجمعه إلى آخر ، وهو أن من استحق الحد أو استحق القصاص لو عفا عن حقه ، فهل للإمام أن يعزره بما يراه استصلاحاً ؟ فيه تردد .

وإذا ضممنا صور التعزير إلى صور الحدود ، انتظم منها أوجهه : أحدها - أن الإمام لا يضرب إذا عفا صاحب الحق . والثاني - له أن يعزز نظراً إلى الصلاح الكلي . والثالث - أنه لا يعزز في مقام الحد إذا عفا مستحقه ؛ لأنه غير مفوض إلى اجتهد الإمام إذا طلب ؛ فلا يفوض إليه الأمر إذا عفا المستحق ، والتعزيرات في قاعدتها مفوضة قدرًا ومحلاً إلى اجتهد الإمام .

هذا مقدار ما أردناه في ذلك ، وفي المبالغ المرعية في التعزيرات كلام للأصحاب يأتي في الباب ، إن شاء الله .

(١) كذلك . ولعلها : أفقه من الأول .

(٢) مكان كلمة تعذر قراءتها ، فقد رسمت هكذا : (توصحاً) بدون نقط .

(٣) مقابلة : أي لقاء ، وهي هنا بمعنى مباشرة ومعاناة سوء أدبه .

(٤) المعنى : لو عفا من وقع عليه الإيذاء بقذفٍ يستدعي تعزيراً لا حدّاً كما صوره .

(٥) يشير إلى الصورة التي فرضها آنفاً ، وهي : لو أن شخصاً عرض بقذف محصن ، أو صرخ بقذف من ليس بمحصن ، أو كر القذف بزنيٍّ حُدّ فيه ، ففي هذه الحالات يكون التعزير حقاً للمقدوف ، ولو عفا المقدوف ، فهل للإمام أن يؤدب في هذه الحالة ؟ هذا معنى العبارة التي نحن فيها .

فِصْنَلٌ

قال : « وإذا كان برجل سلعة ، فأمر السلطان بقطعها . . . إلى آخره »^(١) .

١١٢٢٧ - هذا الفصل قد يعد من الجليات ، وفيه غوائل ، أكثرها يتعلّق بالزلل في التصوير ونحن لا نألو جهداً في البيان ، إن شاء الله عز وجل . فنقول : أولاً السلعة غدت تخرج بعضها من الأعضاء ، لا تكون مفضية إلى ضرر ، [ولكنها]^(٢) تشوه الخلق ، وتسوء ، وقد [يخشى]^(٣) منها الإفشاء إلى أمير مخوف ، فإذا تأكلت جارحة ، وكانت تنداعي ، فلا يخفى أن قطعها إذا استصوبه أهل البصائر مما يؤثر في الدفع على ما سنفصل ونصف .

ونحن نفرض ما نريدُ من ذلك في البالغ المستقل الممالك لأمر نفسه ، ثم نعود إلى ١١٤ أحكام الولاية ، فنقول : إذا لم يكن في قطع السلعة خوف ، فأراد صاحبها قطعها لإزالته شيئاً ، فلا حرج عليه في ذلك . ولو كان في قطعها تخوف ، وليس في بقائها إلا الشين ، فلا يحل للإنسان أن يقطعها من نفسه ؛ فإن التعرض للخوف لا يعادل الشين .

ولو كان في قطعها خوف ، فنقول في تفصيل ذلك : إن كان لم يظهر الخوف في القطع ، وظهر الخوف في التبقية ، فيجوز القطع لا خلاف فيه ، فإن قطع من نفسه ، جاز ، وإن أمر من يقطعها منه ، للغير أن يقطعها بأمره ؛ فإنه أمير نفسه ، وتصرّفه على هذا الوجه أولى من تصرّف الغير في الغير ، وهو بمثابة الأمر بالحجامة والقصد ، وما في معناهما .

وإن كان في القطع خوف ، وفي التبقية خوف ، [ومقادير]^(٤) الخوف وأوزانه لا تعتلل ، فإن كان الخوف في التبقية أكثر وأغلب على الظن ، وكان في القطع خوف أيضاً ، فالذى صار إليه الأصحاب في الطرق أن له أن يقطع ، ويأمر بالقطع لاستفادته

(١) ر . المختصر : ١٧٦/٥ .

(٢) في الأصل : « ولكنها » .

(٣) مكان كلمة غير مقوءة في الأصل .

(٤) في الأصل : « فمقادير » .

غلبة الظن ، على ما وصفناها ، وإن استوى الأمران ، واعتدل الخوفان ، ولم يترجح أحدهما على الثاني ، فقد كان شيخي يختار أنه لا يحل له القطع هاهنا ؛ إذ لا فائدة فيه ، والعواقب مغيبة .

وذهب بعض الأصحاب إلى أنه لا معترض عليه إذا اعتدل الأمران ، ولم يُخلِّ الأصحاب الصورة عن خلاف أيضاً ، فاستبان لي في الصورتين من كلام الأصحاب أوجه : أحدها - أن القطع إذا كان مخوفاً ، لم يجز ، والثاني - أنه جائز في الصورتين ، والثالث - أنه يجوز إذا كان خوف التبقة أغلب ، ولا يجوز إذا اعتدلا في الظن .

وإن كان خوف القطع أغلب ، فلا خلاف أنه لا يجوز .

واتفق الأصحاب على أن من عظمت الآلام عليه ، وصار بحيث لا يستقل بها ، فليس له أن يسعى في إهلاك نفسه ، ولذلك إذا كان به علة مهلكة ، وقد قيل لا خلاص ، فليس له أن يذبح نفسه بسبب مذفف ، ولو أضرمت النار في إنسان وكان لا يطبق الصبر [على^(١)] لفحاتها فأراد أن يلقي نفسه في بحر ورأى ذلك أهونَ ، فهذا قد اختلف فيه أبو يوسف ومحمد ، وراجعنا شيخنا في ذلك ، فقال : له^(٢) أن يبتدىء مهلكاً باختياره . وفي المسألة احتمال ؛ فإن الإحراق مذفف ، وكذلك الإغرق ، والرأي ما ذكره شيخنا .

هذا رأينا في المستقل وما يجوز / له من القطع وما لا يجوز .

١١٢٢٨ - وأما تصرف الولاة ، فإن أراد السلطان أن يقطع أنملة من مستقلٍ بنفسه مطلقاً^(٣) ، فليس له ذلك ، فإن النظر فيه يدق ، وهذا بمثابة ما لو رأى الوالي أن يقصد

(١) زيادة من المحقق .

(٢) في هامش الأصل : لعله ليس له أن يبتدىء مهلكاً باختياره .

ولتكن الغرالي في البسيط صرح بأن الشيخ أبي محمد قال : « له ذلك » واختاره الغرالي ، قائلاً : « وهو الصحيح » (ر. البسيط : ٥ / ورقة : ١٤٣ شمال) .

وكذلك حكاه الرافعي عن الشيخ أبي محمد ، وقال : هو الأصح . (ر. الشرح الكبير : ٣٠١ / ١١) .

(٣) مطلقاً : أي غير محجور .

٣٥٢ ————— كتاب الأشربة والحد فيها / باب حد الخمر ومن يموت من ضرب الإمام حيث يرى الطيب ذلك ، فليس إليه هذا ، والناس موكولون في هذه المصالح إلى رأيهم ، حتى قال الأئمة : لو قطع الإمام ما ذكرناه من بالغ على الكره منه ، فأفضى إلى ال�لاك ، التزم القود ، فهذا بين .

١١٢٢٩ - فأما القول في المؤلي عليه ، فهذا موضع التأمل التام . فنقول : إن فرضنا أكلة أو سلعة بطفلي أو مجنون ، فنتكلم في تصرف الولي الخاص فيه ، ونتكلم في تصرف السلطان . فأما السلطان ، فإنه ولـيـ الطـفـلـ والمـجـنـونـ إذا لم يكن له ولـيـ خـاصـ ، فـلـهـ بـنـظـرـهـ أـنـ يـأـمـرـ بـالـفـصـدـ وـالـحـجـامـةـ ،ـ فـإـنـ كـانـ قـطـعـ السـلـعـةـ عـلـىـ النـسـقـ [ـالـذـيـ وـصـفـنـاهـ]^(١) فـلـلـسـلـطـانـ الـأـمـرـ بـهـ^(٢) ؛ـ فـإـنـهـ وـالـإـلـيـ ،ـ وـإـذـاـ كـانـ يـلـيـ مـالـهـ خـيـفـةـ أـنـ يـضـيـعـ ،ـ فـلـأـنـ يـلـيـ بـدـنـهـ فـيـ جـهـاتـ الـمـعـالـجـاتـ أـوـلـىـ ؛ـ فـإـنـ أـبـدـاـنـ الـحـيـوانـاتـ عـرـضـةـ لـلـتـغـاـيـرـ ،ـ وـعـلـلـهاـ فـيـ أـهـبـهـاـ ،ـ فـلـوـ أـهـمـلـتـ ،ـ لـأـدـىـ إـلـىـ الـهـلـاكـ ،ـ وـقـدـ نـقـلـ الـأـصـحـابـ مـطـلـقاـ أـنـ السـلـطـانـ [ـلـاـ]^(٣) يـقـطـعـ السـلـعـةـ ،ـ وـلـمـ يـرـيدـواـ هـذـهـ الصـورـةـ ؛ـ فـإـنـهاـ مـعـالـجـاتـ .

فـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ قـطـعـ السـلـعـةـ مـخـطـرـاـ^(٤)ـ وـكـانـ تـبـقـيـتـهـ مـخـطـرـةـ أـيـضاـ ،ـ وـمـسـتـ الـحـاجـةـ إـلـىـ النـظـرـ فـيـ تـغـلـيـبـ أـحـدـ الـظـنـينـ ،ـ فـهـاـهـنـاـ قـالـ الشـافـعـيـ :ـ لـاـ يـقـطـعـ السـلـطـانـ السـلـعـةـ وـالـأـكـلـةـ .ـ وـنـقـتـصـرـ عـلـىـ هـذـاـ الـقـدـرـ الـآنـ مـنـ الـكـلـامـ فـيـ السـلـطـانـ ،ـ ثـمـ نـعـودـ إـلـيـهـ بـالـإـتـامـ .

فـأـمـاـ الـأـبـ وـالـجـدـ أـبـ الـأـبـ ،ـ فـقـدـ أـطـلـقـ الشـافـعـيـ قـوـلـهـ :ـ بـأـنـ يـقـطـعـ الـأـكـلـةـ [ـفـيـ هـذـهـ الصـورـةـ]^(٥)ـ ،ـ وـلـمـ يـرـدـ بـهـ صـورـةـ الـمـعـالـجـةـ ،ـ حـيـثـ لـاـ ضـرـارـ فـيـ القـطـعـ ؛ـ فـإـنـ ذـلـكـ يـسـوـغـ لـلـسـلـطـانـ ،ـ كـالـفـصـدـ وـالـحـجـامـةـ ،ـ فـلـاـ يـخـفـيـ جـواـزـهـ لـلـوـلـيـ خـاصـ .ـ فـأـمـاـ إـذـاـ تـعـارـضـ خـطـرـانـ فـيـ القـطـعـ وـالـتـبـقـيـةـ ،ـ فـعـنـدـ ذـلـكـ قـالـ الشـافـعـيـ :ـ «ـ لـلـوـلـيـ خـاصـ أـنـ يـقـطـعـ إـنـ كـانـ القـطـعـ صـوـابـاـ»^(٦)ـ .

(١) ما بين المعقفين زيادة من المحقق لاستقامة الكلام .

(٢) أي إذا كان في قطعها درء لخطر ، وكان بقاوئها مخوفاً ، على النسق الذي وصفناه .

(٣) في الأصل : «لم» .

(٤) مخطرأ : من أحضر فلاناً المرض : أي جعله بين السلامة والتلف . (المعجم) .

(٥) في الأصل : «يقطع الأكلة والصورة» والمثبت تصرف منا على ضوء التفصيل الآتي .

(٦) وهذا النص أيضاً لم أصل إليه في المختصر .

وبسبب هذا أن الإقدام على القطع يحوج إلى نظرٍ دقيق لا يصدر إلا من شفيف متناهٍ في الشفقة ، وهذا يضاهي الاستصلاح بالتزويج ، فأب الأب يزوج ابنته/ البكر^{١١٥} استصلاحاً ، وإن كان يوقعها في رق الأبد ، ويزوّج من طفله . والسلطان لا يملك ذلك ؛ فإن التزويج يحتاج إلى نظرٍ دقيق مفوّض إلى الولي الخاص الشفيف ، فإذا تصورت الصورة ، فتمام القول أنا حيث نجوز للرجل القطع [أي]^(١) يقطع من نفسه نجوز للولي أن يقطع من طفله ، وحيث لا ، فلا . وقد ذكرتُ ترددًا عند استواء الخوفين من أن الإنسان هل يقطع من نفسه ، ولعل الأظهر هاهنا ألا يقطع من طفله ، والعلم عند الله تعالى .

١١٢٣٠ - ونحن ننعط بعد هذا التصوير إلى أمور في الضمان ، أما المستقل إذا أمر الغير بالقطع منه ، فقطع ، وأفضى إلى الهلاك ، فقد قال الأئمة : لا ضمان على القاطع المأمور ، وهذا فيه إذا كان القطع جائراً ، وليس كما لو أباح يده ، أو أمر بقطعها ، فقطعها إنسان ، وأفضى القطع إلى الهلاك ، فإن في ضمان النفس قولان تقدم ذكرهما ، والفرق أن القطع المسوّغ لغرضٍ يستحيل أن يجرّ ضماناً على القاطع المأمور ، ولو قيل هذا ، لامتنع القاطعون من القطع . وأما إباحة اليد ، فلا غرض فيها ، والقطع محرم في نفسه .

وأما الإمام إذا قطع من صبيٍّ سلعة حيث قلنا : لا يجوز له قطعها ، فقد قال الأصحاب : تجب الدية ، وفي القود قولان ، وإن كان يجوز للأب القطع في هذا المقام ؛ لأنّه قطع قطعاً لا تقتضيه ولايته ؛ فصار كالقطع من بالغ . ثم قيل : إذا لم نوجب القود ، فالدبة في ماله ، وهذا هو الظاهر ، وسيله كسبيل من قتل إنساناً على زميّ مشرك في ديار الإسلام حسبي كافراً ، وكان مسلماً ، ففي وجوب القود قولان ، والمذهب أنا إذا أوجبنا الدية ، لم نضر بها على العاقلة ، وقد قدّمتُ في ذلك فصلاً حاوياً مشبِّعاً .

وإذا قلنا : للأب أن يقطع ، فالذي أطلقه الأصحاب قاطبة أنه إذا قطع وأفضى إلى

(١) في الأصل : «أن» والمثبت تقدير منا .

٣٥٤ — كتاب الأشارة والحد فيها / باب حد الخمر ومن يموت من ضرب الإمام
الهلاك ، فلا ضمان على الأب . قال القاضي : الذي عندي هو أنه يضممه بالدية ،
ش ١١٥ وإنما يباح له ذلك بشرط سلامة العاقبة ، وهذا بمثابة الضرب / للتأديب .

وهذا عندي غير سديد ؛ فإن الضرب أمر به على شرط الاقتصار على ما لا
يقتل ، وإذا جُوَز للأب أن يقطع مع الخطير في القطع ، فإلزامه الضمان محال ، ويبعد
كل البعد أن يسوغ للأب أن يعالج ولده المجنون بالفصد ، ثم يقال : إذا أفضى إلى
الهلاك يضممه ، والمتابع في التأديب ما ذكرناه .

وقال الأئمة : إذا ختن الوالد ولده على حسب المصلحة ، فاتفق الموت منه ، فلا
ضمان عليه ، وقال القاضي : الذي أراه وجوب الضمان ، وهذا الذي قاله في الختان
أوجه ؛ فإن الختان لا يجب في حق الصبي والمجنون كما سنصفه ، وليس من
المعالجات التي لو تركت ، لجز تركها فساداً في البدن ، فلا يمتنع ما قاله القاضي في
الختان . وسنعود إن شاء الله تعالى إلى هذا في فصل الختان على أثر هذا .

فصلٌ ثالثٌ

قال : « ولو كان رجل أغلف ... إلى آخره »^(١) .

١١٢٣١ - الختان واجب عند الشافعي في الرجال والنساء ، والمستحق من الرجال
قطع القُلْفَة وهي الجلدة التي تغشى الحشفة ، والغرض أن تبرز ، ولو فرض مقدار منه على
الكمَّة لا ينبعط على سطح الحشفة ، فيجب قطعه ، حتى لا يبقى جلد متجرافي متدلّ .

ومقدار المستحق في النساء ، ما ينطلق عليه الاسم ، وفي الحديث ما يدل على
الأمر بالإقلال ، قال صلى الله عليه وسلم لخاتنة : « أسمى ولا تنهكي »^(٢) أي اتركي

(١) ر . المختصر : ١٧٦/٥ .

(٢) حديث : « أسمى ولا تنهكي » ، رواه الطبراني في الأوسط ، قال الهيثمي : « وإسناده حسن »
ورواه ابن عدي في الكامل ، والبيهقي في الكبير ، من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لأم عطية : « إذا خضست فأسمى ولا تنهكي ؛ فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج »
(ر . المعجم الأوسط للطبراني : ١٣٣/٣ برقم ٢٢٧٤ ، مجمع الزوائد : ١٧٢/٥ ، الكامل
لابن عدي : ٣٠/٣ ح ١٠٨٣ ، البيهقي : ٣٢٤/٨) .

كتاب الأشربة والحد فيها / باب حد الخمر ومن يموت من ضرب الإمام — ٣٥٥
الموضع أشم ، والأشم المرتفع ، والقطع يقع في أعلى المدخل على لحمة بادية ،
ولا حاجة إلى الإطاب في وصفها .

وقال أبو حنيفة^(١) : الختان لا يجب أصلاً في الرجال ، ولا في النساء .

ثم مؤنة الختان من مال المختون .

[ومعتمد المذهب]^(٢) أن الختان قطع عضو ، فلو لم يجب ، لم يجز ، ولا ينبغي
أن نفهم منه أنه^(٣) كافٍ ، لا يجوز لو لم يجب لما فيه من خوف ، ولكن لكل جزء حي
من الإنسان حرمة الحياة ، فلا يجوز فصلها بغير حق ، وليس كالأخذ من الشعور
والأظفار ؛ فإنها ليست على حقيقة الحياة ، وإن اختلفت المذاهب في ثبوت حكم
الحياة لها .

ولو كان الرجل على / خلقة من الضعف بحيث لو ختن لخيف عليه ، فلا يجوز أن ١١٦ ي
يختن ، ولكن يتضرر التمكّن من الختان ، حتى يغلب على الظن السلامه .

وقد قال الأئمة : لا يجب الختان قبل البلوغ ، لأن الصبي ليس من أهل أن تجب
عليه العبادات المتعلقة بالأبدان ، فما الظن بالجرح الذي ورد التعبد به ، وليس هذا
كالعدة^(٤) ؛ فإنه لا تعب عليها منها ، وإنما هي مضي الزمان .

فإذا بلغ الرجل أقلف ، وبلغت المرأة غير مخوضة ، ولا عذر ، فلا يجوز تأخير
الختان ، فإذا ظهر ذلك للسلطان ، أمر بالختان ، فإن أبي ، أُجبر عليه ، فإن جر ذلك
هلاكاً ، فلا ضمان على السلطان هاهنا ؛ فإن ما فعله استيفاء شعار الدين من ممتنع عن
إقامةه .

(١) رؤوس المسائل : ص ٥٠٤ مسألة ٣٦٦ ، الاختيار : ٤/١٦٧ ، الفتاوي الهندية : ٣٥٦/٥ .

(٢) في الأصل : والمعتمد المذهب . والمثبت تصرف من المحقق ، شهد له عبارة الغزالى ، إذ
قال : « ودليل وجوبه أنه قطع جزء حيٌّ ، وفي كل جزء حي حرمة ، وفيه خوف ، فلو لا
استحقاقه ، لما جاز الإقدام عليه » (ر . البسيط : ٥/١٤٤ ورقة : ١٤٤ شمال) .

(٣) الضمير يعود على هذا الاستدلال للمذهب ، والمعنى : لا ينبغي أن نفهم أن هذا كافٍ ، بل
نزيد عليه أن لكل جزء حي حرمة ، فلا يمكن فصله بغير حق .

(٤) كالعدة : أي حينما تجب على الصغيرة .

ثم إن ختن السلطان طفلاً لا ولí له في اعتدال الهواء ، حيث يجوز للأب - لو كان - أن يختن ، فإن أفضى إلى ال�لاك ، فلا ضمان ، كما لو عالج بالفصى والحجامة على حسب المصلحة ، وقال القاضي : يجب الضمان ، وهذا محتمل ؛ فإنه ليس من قبيل المعالجات ، والختان ليس واجباً في الحال ، ووجه ما ذكره الجماهير أن الختان لا بد منه ، فإجراءه في الصغر والبدن غض رخص ، والمختون مقدار صغير أولى ، فيتحقق من هذا الوجه بالمعالجة ، وطرد القاضي ما ذكره من الضمان في وجوب الضمان على الأب إذا ختن الطفل ، وهذا في الأب أبعد ، وقد صح في الخبر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بأن يحلق رأس المولود ، ويقع عنه ، ويختن في السابع من ولادته » .

ولو ختن السلطان في حر شديد ، أو برد مفرط ، فأدلى إلى ال�لاك ، نص الشافعى على أنه يضمن ، ونص على أنه لو أقام الحد في الحر الشديد أو البرد ، فأدلى إلى التلف لا يضمن ، وقد ذكرنا اختلاف الأصحاب في النفس ، وتردد الطرق ؛ فلا نعيده . والنص الذي ذكره في السلطان يجري في الأب إذا ختن في الحر الشديد ، والبرد المفرط ، فإن جرى خلاف في نفي الضمان عن السلطان ، فالأب أولى بانتفاء الضمان عنه ؛ فإن الختان في حقه كالحد في حق الإمام ؛ من حيث إنه يتولاه هو .

* * *

باب صفة السوط وما فيه

/ قال : « ويضرب المحدود بسوط بين السوطين . . . إلى آخره »^(١) .

١١٢٣٢ - الغرض من هذا رعاية الوسط في حجم السوط وصفته ، وكيفية الضرب به ، والإيلام لا بد منه مع بناء الأمر على تجريد القصد إلى إبقاء النفس ، وهذا يوجب التوسط ، فإن الإفراط ينافي البُقْيَا ، وقصد الإبقاء وترك رعاية الإيلام الناجع يبطل حكم الحد ، ومجموع ذلك يتضمن التوسط .

وأول ما نبدأ به حجم السوط ، ولا متعلق فيه إلا اسم السوط ، والقضيب المستدق ليس بسوط ، والزائد الحد المعتبر عصا ، فحُدُّ السوط المعتمد معتبر . هذا قولنا في الحجم .

فأما صفة السوط بعد حجمه ، فلا ينبغي أن يكون رطباً قريباً العهد ؛ فإنه يُفطر^(٢) الجلد لما فيه من ثقل المائية ، وتلذّن المعاطف والغوص في البدن إذا اشتدّ ، ولو أطافه . والخشبُ الياكسة خفيفة ، وهي على خفتها لا تعطف ، فيسقط الإيلام المطلوب بها وقد [تشتتَّ]^(٣) . وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كان يقيم الحدّ على إنسان ، فأتي بخشبة لم تكسر ثمرتها^(٤) ، أي كانت قريبة ، وعليها عُقدُها التي هي منابت الغصون الدقيقة ، فردها ، وقال : « هلا دون ذلك » ، فأتي بخشبة حَلَقة ، فقال صلى الله عليه وسلم : « فوق هذا » فأتي بخشبة لا جديدة ، ولا حَلَقة ، فأقام بها الحد »^(٥) .

(١) ر. المختصر : ١٧٦/٥ .

(٢) يُفطر الجلد : أي يشّقه .

(٣) لم تستطع قراءتها إلا بمساعدة عبارة الغزالى في البسيط .

(٤) ثمرة السياط : عقد أطرافها (قاله الجوهري) وقال أبو عمرو : « لم يتمهن ولم يلن » .

(٥) حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقيم الحد على إنسان فأتي بخشبة لم تكسر =

١١٢٣٣ - ثم ما ذكرناه في صفة السوط ، من رعاية التوسط يُرْعَى في الضرب ، فلا ينبغي أن يرفع الضارب يده إلى انتصابها بحيث تبدو عُفرة الإبط من شِيْلِه^(١) ، حتى يكتسب السوط ثقلًا ورَزانَةً إذا أرسل ، وفي كيفية الضرب ، وأعمال الأصابع وإرسال رأس السوط ، أو ما ينحدر عنه دقائق لسنا جاهلين بها ، ولكن لا معنى لذكرها ، وذكر التوسط كافٍ فيها .

ثم لا ينبغي أن تُشَدَّ اليدان من المحدود ، بل تُركان مطلقتين حتى يتقي بهما إن أراد ، ويتقي الجلاُد المقاتل ، كالأخذع^(٢) والقرط^(٣) ، وثغرة النحر ، والفرج ، ويتقي الوجه ؛ فقد صح الخبر عن انتقاء وجوه البهائم ، فما الظن ببني آدم ، وقد كرمهم الله تعالى ، والوجه مجمع المحسن والحواس ، ويترك الرجل قائماً ،

ثمرتها... » لم نجد الحديث بهذه النظرة ، بل قال ابن الصلاح : اشتبه هذا على إمام الحرمين ، فغير ألفاظ الحديث ، وقال فيه « فأتي بخشبة » وفسر الشمرة بعقدها التي هي منابت الغصون الدقيقة ، وتبعه على ذلك الغزالي في (بسطيه) ، ونسأله عصمته وتوفيقه . (مشكل الوسيط - بهامش الوسيط ٦/٥١١) .

والحديث رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم بلفظ « ... فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط مكسور فقال : « فوق هذا » فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته ، فقال : « دون هذا » فأتي بسوط قد رُكب به ولان ، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد » وثمرة السياط : عقد أطرافها (قاله الجوهري) وقال أبو عمرو : « أي لم يتمهن ولم يلن ». ورُكب به : أي ذهبت عقد طرفه . (الموطأ : الحدود ، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنادق) . (٨٢٥) وتفسیر الألفاظ عن محمد فؤاد عبد الباقي بهامش الموطأ .

هذا ، وللحديث شاهد عند عبد الرزاق عن عمر بن يحيى بن أبي كثير (مصنف عبد الرزاق : ٣٦٩/٧) . وشاهد آخر عند وهب بن طريق كريب مولى ابن عباس . قال الحافظ في التلخيص : فهذه المراسيل الثلاثة يشد بعضها بعضاً . (التلخيص : ٤/١٤٥) . (٩٢٠) .

(١) شِيْلِه : أي رفعه : من شال يده إذا رفها يسأل بها ، والفعل واوي ، والمصدر : (شوّلَ) لا شِيْلَأً . (المعجم) و(المصاحف) .

(٢) الأخذع : عرق في جانب العنق ، وهو أحد عيوب في جنبي العنق . (المعجم) .

(٣) القرط : من المجاز العقلي . والمراد مكان القرط .

ولا يوالى بالسياط على موضع من بدنـه ، ولا بأس / بضرب الرأس عندنا ، وعن ١١٧ يـ أبي بكر رضي الله عنه أنه قال لمن كان يقيم الحـد اضرـب الرأس ، فإن الشـيطان في الرأس ، ومنع أبو حـنيفة^(١) ضـرب الرأس .

ولا يضرـب في الحر الشـديد ، والبرـد المـفرط ، فإن فعل فـادـي إلى التـلف ، فـنصـ الشـافـعي أنه لا يـجب الضـمان . وقد مضـى هـذا عـلى أـبلغ وجـه في البـيان .

ولـو وـقـع الضـرب بـخـشـبة فوق الوـسـط أو فـرض تـحـامـل مـفـرـط في الضـرب ، فالـذـي نـراه أـنه يـتـعلـق الضـمان بـه ، وـليـس كـالـضـرب في الحرـ الشـديد ، فإن سـبـب نـفي الضـمان عـلى القـول الـظـاهـر اـمـتنـاع تـأخـير حدود الله تـعـالـى إـذـا رـأـى الإـمام أـلـآ يـؤـخر ، والـزيـادة عـلى المـطلـوب في جـرم السـيـاط خـروـج عن المـقـدار المـسـتـحق ، وكـذـلك القـول في التـحـامـل المـفـرـط في الضـرب .

وـالـمـرـأـة تـضـرب جـالـسـة وـتـرـبـط عـلـيـها ثـيـابـها حـتـى لا تـنـكـشـف .

١١٢٣٤ - وـمـا يـجـب الـاعـتـنـاء بـه أـنـ الضـربـات أـصـلـها أـنـ تكون مـتوـالـية ، فإن فـرـقـتـ ، فـكـيف الـوـجـه ؟ وإـلـى ماـذا الرـجـوع ؟ إن فـرـقـ الأـسـواـط عـلـى الأـيـام ، فـكـان يـضـرب في كـلـ يوم سـوـطاً . قال القـاضـي : لا يـعـتـد بـهـذا . والأـمـر عـلـى ما ذـكـرـه ؛ فإن مـقـصـودـ الحـدـ من الإـيـام النـاجـعـ الزـاجـر لا يـحـصـل عـلـى هـذا الـوـجـه ، وكـذـلك لا يـحـصـلـ التـنـكـيلـ أـيـضاً ، ثم لو أـقامـ خـمـسـين سـوـطاً وـلـاءـ في يـوـم ، وأـقامـ خـمـسـين أـخـرى في يـوـم آخـر ، جـازـ .

وـهـذـا الفـصـلـ فيـه اـنـتـشـار ، والمـمـكـنـ فيـ ضـبـطـه : أـنـ إـنـ ظـهـرـ سـقـوـطـ أـثـرـ الـأـلـمـ لـتـفـرـقـ الأـسـواـطـ عـلـى الزـمـانـ ، كـما فـرـضـهـ القـاضـيـ منـ وـقـوعـهـ [ـآـحـادـاـ]^(٢) فيـ أـيـامـ ، أوـ كـانـ يـقـعـ سـوـطـانـ فيـ كـلـ يـوـمـ ، فـهـذـا لـيـس بـحـدـ .

وـإـنـ كـانـ المـقـدارـ الـوـاقـعـ مـؤـثـراً ، أـيـ لمـ يـتـخلـلـ منـ الزـمـانـ ماـ يـنـقـطـعـ فيـهـ أـثـرـ الـأـوـلـ ،

(١) رـ. مـختـصـر الطـحاـويـ : ٢٦٤ ، فـتحـ الـقـدـيرـ : ١٨/٥ ، تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ : ١٧٠/٣ ، الـاخـتـيـارـ : ٨٥/٤

(٢) مـكانـ كـلمـةـ غـيرـ مـقـرـوـءـةـ بـالـأـصـلـ ، رـسـمـتـ هـكـذـاـ : «ـأـمـلاـ»ـ وـالـمـثـبـتـ تـصـرـفـ مـنـا عـلـى ضـوءـ مـاـ مـضـىـ مـنـ حـكـيـاـةـ قـولـ القـاضـيـ .

فالظاهر إجزاء هذا ؛ إذا^(١) تجمّع كون الواقع مؤلماً ، ويقاء الألم إلى وقوع الآخر . وإن كان الواقع مؤلماً وتخلل من الزمان ما يُسقط أثر التألم [بالأول]^(٢) ، فهذا محل التردد . ظاهر كلام القاضي أن ذلك حدٌ معتمدٌ به .

والوجه عندنا أنه لا يعتد به إذا انقطع أثر الأول^(٣) ؛ فإن التابع والولاء [لو]^(٤)

ش ١١٧ عدّل / بالأسواط ، [بلغ]^(٥) أثره عدداً منها صالحاً ، ففي ترك الم الولاية إسقاط جزء من الحد^(٦) . وما ذكره القاضي محتمل أيضاً ، وفي كلامه إشارة إلى الخمسين ، فإن كان يت Shawf بذكرها إلى أن الخمسين حدٌ كامل ، فهذا الفن يدق مدركه ، ولا ينبغي أن يُشاغل بمثله ؛ فإن الأمور في الكليات لا تنطاع من التضيق والضبط ، وشرط الفقه ألا يطلب من كل شيء إلا ما يليق به ، والتقدير^(٧) من موضع غاية المطلوب فيه التقرير وإيابانة مسلك الاجتهداد لا يحسن .

فإن قيل : لو حلف الرجل ليضربي فلاناً مائة سوط ، ثم إنه فرق عليه السيطان في الأيام ، يَبَرَّ في يمينه ، فهلاً وقع الاكتفاء بتحصيل الاسم في الحدود ؟ قلنا : تعوييل الأيمان على موجبات الألفاظ ، والتعوييل في فهم معاني التكليف على المقاصد . وقد ظهر من مقصود الشرع أن الغرض من الحد الزجر والتنكيل على قدر يقرب من الفهم ، فيجب اعتباره .

(١) إذا بمعنى : إذ .

(٢) في الأصل : بالواقع . والمثبت منا على ضوء السياق وما حكاه الغزالى والرافعى والنوى عن الإمام .

(٣) عزا النوى لهذا الضابط إلى الإمام ، فكانه لم يسبق إليه . (ر . الروضة : ١٧٣/١٠) .

(٤) سقطت من الأصل . والمثبت من عبارة الرافعى في الشرح الكبير : ٢٨٦/١١ .

(٥) في الأصل : «التلقى» ومن فضل الله أن وجدهما الرافعى حتى العبرة كاملة عن الإمام وإلا لاستحال علينا تصويبها . (ر . السابق نفسه) . وانظر إلى أي حد بعد التصحيف برسم الكلمة .

(٦) المعنى أن في ترك المولاية إسقاط جزء من الحد ؛ لأن المولاية إذا قيس أثراها وعدل بالأسواط وقوبل بها لبلغ عدداً يعتبراً من الأسواط .

(٧) أي أخذ التقدير واستنباطه من مواضع التقرير غير حسن .

فصل

قال : « ولا يبلغ بعقوبة أربعين ، تقصيراً عن مساواته عقوبة الله تعالى في حدوده . . . إلى آخره »^(١) .

١١٢٣٥ - التعزيرات لا مبالغ لها تقديرأً من الشارع ، ولكن يتطرق إليها في جهة الأقصى مردّ ينتهي إلىه ، ويتخذه المجتهد شوفة بين يديه ، فالذى تمهد فى الأصل أن التعزير لا يبلغ به الحدّ ، كما أن الرضوخ لا يبلغ به السهم فى المغنم ، والحكومة لا تبلغ الديمة .

ثم اختلف طرق أئمتنا في المبالغ التي نجعلها شوّفنا في الاعتبار : فقال قائلون : يُحاط أعظم التعزيرات عن أقل الحدود ، وقال آخرون : يُناسب مقتضى كل تعزير إلى ما يقتضي الحدّ في قبيله ، حتى إن كان ما صدر من الإنسان هي مقدمات الزنا ، فالتعزير فيما جاء به محظوظ عن حد الزنا ، وإن عرّض بقذف ، أو قذف من ليس محسيناً ، فتعزيره محظوظ عن حد القذف ، وإن فرض ملابسةً لأسباب الشرب ، فالمعتبر الذي إليه الرجوع حد الشرب ، وهذا فقة حسن .

توجيه الوجهين : من قال يُحاط أبلغ التعزيرات عن أقل الحدود ، احتاج بأن قال : أعظم الأسباب بالإضافة إلى أقل أسباب الحدود محظوظ عنه ، وإنما توجد العقوبات من موجباتها ، ومن يصير إلى / الوجه الثاني احتاج بأن النسب حقها أن تقرر باعتبار كل نوع ١١٨ بالغاية المطلوبة فيه أولى ؛ ولذلك تعتبر كل حكمة بحسب الجناية على عضو بما يجب الأرش المقدر في ذلك العضو ، على تفاصيل انتجز شرحها في الدييات .

وما ذكره ناصر الوجه الأول من أن ما يوجب أقل الحد أعظم مما يوجب أبلغ التعزيرات ليس كذلك ؛ فإن منازل الزلات والجرائم لا يُنلقي من هذا ، ورب شيء هو أكبر من كبار موجبات الحدود لا يحده في قبيله ، كأكل مال اليتامي ظلماً ، وكإمساك

كتاب الأشربة والحد فيها / باب صفة السوط وما فيه المولى^(١) حتى يدركه قاصده ، فيقتله ، فلا يشك ذو تحصيل أن ما ذكرناه أبلغ من قطرة من خمرٍ يتعاطاها ولو عُبّ بها مذمّم في نفسه .

التfrبع : ١١٢٣٦ - إن حكمنا بأن أبلغ التعزيرات مخطوط عن أقل الحدود ، فأقل الحدود حد الشرب ، فليحط التعزير عنه ، ثم اختلف أصحابنا إذا كان المعزّر حرّاً ، فمنهم من قال : يحط تعزير الحر عن حد الحرّ ، وهو أربعون ، ويحط تعزير العبد عن حد العبد في الشرب ، وهو عشرون . ومن أصحابنا من قال : أبلغ التعزيرات مخطوط عن عشرين ؛ فإنه أقل الحدود على الجملة ، وهذا الوجه إن كان ضعيفاً في طريق المعنى ، فإننا سنذكر إن شاء الله تعالى في آخر الفصل ما يعضده .

وإن فرعنا على أن كلَّ تعزيرٍ معتبر بالحد الذي يناسبه ، فيعتبر تعزير الحر بحد الحر ، وتعزير العبد بحد العبد بلا خلاف ، فإننا إذا كنا نرعي تقارب الأسباب في السبب ، فاعتبار الأشخاص المعزّرين أولى .

والذي نراه أن تعزير من يتعلّق بأسباب السرقة يجب أن يعتبر بأبلغ الحدود الواقعية بالجلد ، وهو حد الزنا ؛ فإن القطع أبلغ من مائة جلدة .

١١٢٣٧ - ثم قال الأئمة بعد ذلك : ليس للإمام أن يبتدر الضرب بل نرعي في ترتيب التأديب من التدريج والاكتفاء بأقل المراتب ما يرعاه الدافع في الاقتصار على حاجة [الدفع]^(٢) ، حتى إن علم أن التوبیغ بالكلام كافٍ ، اكتفى به . وإن لم يره ناجعاً ترقى إلى [التعنیف]^(٣) فيه ، ثم يرقى من هذه المرتبة إلى ما يرى من حبس ، أو دفع في ش ١١٨ الصدر ، أو ما جرى لهذا المجرى ، ثم هكذا / إلى أن يتنهى رأيه .

ومن آداب الإمام في ذلك ، أن يتوقّى هيجه وغضبه [ويتأتى]^(٤) لما يأتي به مُعمراً^(٥) إشفاقاً ، واستصلاحاً للمؤدب . وقصة عمر في ذلك مشهورة : إذ رفع درّته

(١) أي المولى عن الصائل الذي يقصده بالقتل ، فإمساكه عن الهرب حتى يُقتل ذنب عظيم .

(٢) في الأصل : « الرافع » .

(٣) في الأصل : « التصنیف ». وفيها أثر تصويب زادها تشويهاً .

(٤) في الأصل : « ويتأتى ». وتتأتى للأمر : أي ترفق له وأثناء من وجهه . (المعجم) .

(٥) معمراً : (كذا) ومعناها : ملتزاً : من عمر الرجل ماله وبنته : إذا لرمته (القاموس المحيط) .

لمن كان يبذُّو بلسانه علىٰ صاحِب له ، فأطلق المعزَّر لسانه في عمر غير شاعِر به ، فرَدَ الدرَّة ، حتىٰ روجع في ذلك ، وقيل^(١) : تعرض لرجلٍ من آحاد المسلمين ، فهممت به ، وأساء القول في أمير المؤمنين [وزَرَ]^(٢) المسلمين ، فكفت عنه ، فقال : « أما إني رفعتها لله ، فمن ابن أم عمر حتىٰ يُتَّقَّم له مع الانتقام لله »^(٣) ؟ وأشار بهذا إلى ما لحقه من مبادئ الغيظ .

وقد روي من صفح رسول الله صلى الله عليه وسلم وغفوه ما يظهر حمله علىٰ قريب ممَّا ذكرناه . وهو مثل ما روي : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان في سفر علىٰ بعيِّر فجاء أعرابي ، فجذب رداءه ، حتىٰ أثَرَ جذبته في عنقه ، وقال : احملني ؛ فإنك لا تحملني علىٰ بعيِّرك ولا بعيِّرك »^(٤) فقال أبو هريرة : فهممنا به كالخيل من الحديد نبغي قتلها ، فقال عليه السلام : « عزمت علىٰ من سمع كلامي أن يثبت مكانه » ، فوقفنا ، وأيدينا علىٰ مقاييس السيف ننتظر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدعا أسامة بن زيد ، وقال : « احمله علىٰ بعيِّر الزاد » ولم يعزره . وقصة الرجل الذي خاصم الزبير في سقيه بستانًا مشهورة ، وهي محمولة علىٰ ما ذكرناه^(٥) .

١١٢٣٨ - ومن أهم ما يجب الاعتناء به ، [فهم]^(٦) سؤال مع الجواب عنه . فإن

(١) أي قيل لعمر .

(٢) في الأصل : « وزير » .

(٣) أثر عمر رضي الله عنه لم نقف عليه .

(٤) حديث الأعرابي الذي جذب ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : « احملني ... » رواه أبو داود ، والنسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وضعفه الشيخ الألباني (ر . أبو داود : الأدب ، باب الحلم وأخلاق النبي صلى الله عليه وسلم ، ح ٤٧٧٥ ، النساء : القسامة ، باب القود من الجبنة ، ح ٤٧٨٠ ، ضعيف سنن أبي داود للألباني ، ح ١٠٢٢) .

(٥) حديث الرجل الذي خاصم الزبير في سقي بستان متفق عليه . (البخاري : المسافة ، باب سُكُّر الأنهر ، ح ٢٣٥٩ ، ٢٣٦٠ ، مسلم : الفضائل ، باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم ، ح ٢٣٥٧) .

(٦) في الأصل : « فهو » .

قيل : لم يقف بعض العلماء في التعزيرات على موقف ، حتى رأى مالك^(١) القتل تعزيزاً ، وهذا [يوافق ظن من]^(٢) لا يدق نظره إلى الإيالة التامة ؛ فإن الهيئة التي تصدر من أحد الناس في الخطر لا يدرؤها جلدات نkal ، سيما وقد بعد العهد ، وتمادي الزمن ، ولا يزداد المستأخرون إلا شرّاً .

قلنا : لا مزيد على ما ذكرناه . والسؤال^(٣) برعاية الإمام وكلاعه ؛ فإنه إن أحسن إقامة الضوابط ، وألزم نفسه الاطلاع ، ومهد طرق تقادف الأخبار إليه ، وغضد كل قطري بقوام به ، وتقدم إلى أصحاب الأعمال ، إذا بدا من الناس ما يستوجبون الآداب به أن يعززوا ، ولا يتسامحوا ، وإن تكررت الهنات تكررت الجلدات ، فهذا كافي ، وإنما الشر^(٤) كله في الإهمال ، وقطع عين المراقبة عن الناس ، وإن تأبّلت طائفة ، ١١٩ وسلّت يدها عن الطاعة ، رُدّت إلى الطاعة بغرار^(٤) السيف .

ولو كانت قضايا الشرع تختلف باختلاف الناس ، وتناسخ العصور ، لانحلّ رباط الشرع ، ورجع الأمر إلى ما هو المحذور من اختصاص كل عصر ودهر برأي . وهذا يناقض حكمَ الشريعة في حمل الخلق على الدعوة الواحدة ، ولما ذكر صاحب التقريب مقالات الأصحاب في التعزيرات وبمبالغها روى عن أبي بُردة بن نيار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يجلد فوق العشرة إلا في حد »^(٥) . قال صاحب التقريب : هذا خبر صحيح ، لو [بلغ الشافعي]^(٦) ، لقال به ، وقد صح من أقوال الشافعي أن من يبلغه مذهب منه ، ويصح عنده خبر على خلافه ، فحق عليه أن يتبع الخبر ، ويعتقد أنه مذهب الشافعي ؛ فإن كل ما أطلقه في المسائل مقيد باستثناء

(١) ر. الإشراف للقاضي عبد الوهاب : ٩٢٨/٢ مسألة ١٨٦٣ ، ١٨٦٤ ، المعونة : ١٤٠٦/٣ . حاشية الدسوقي : ٣٥٥/٤ .

(٢) في الأصل : « يواافق من ظن من لا يدق نظره » .

(٣) كما قدرناها . (انظر صورتها) والمعنى أن السؤال يندفع برعاية الإمام . . . إلخ .

(٤) الغرار : حد السيف ونحوه (المعجم) .

(٥) حديث أبي بُردة بن نيار الأنصاري متفق عليه (البخاري : الحدود ، باب كم التعزير والأدب ، ٦٨٤٨ ، مسلم : الحدود ، باب قدر أسواط التعزير ، ح ١٧٠٨) .

(٦) في الأصل : « لو بلغه » والتغيير لمجرد الإيضاح .

كتاب الأشربة والحد فيها / باب صفة السوط وما فيه ٣٦٥
الخبر ، وكأنه لا يقول قوله في واقعه إلا وهو مصريح معه بأن الأمر كذلك إن لم يصح
خبر على خلافه .

(١) ١١٢٣٩ - ثم قال الشافعي ، في آخر الباب : « لا تقام الحدود في المساجد »
وهو كما قال ، وسيأتي ، إن شاء الله ، هذاؤمثاله في آداب القضاء . روى معاذ بن
جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « جنعوا مساجدكم صبيانكم ،
ومجانينكم ، ورفع أصواتكم ، وإقامة حدودكم ، وسل سيوفكم »^(٢) .
ثم عقد الشافعي باباً مترجماً بقتال أهل الردة^(٣) ، مضمونه ثلاثة أشياء : أحدها-
أحكام الردة ، وقد مضت في باب مفرد ، والآخر- مقاتلة أهل الردة إذا اجتمعوا ، وقد
مضى هذا في أثناء قتال أهل البغي ، والثالث- يحث على البداية بهم ، وهذا بين ،
وليس على هذا الإطلاق ، فقد يطأ الكفار طرفاً من [بلاد]^(٤) الإسلام ، ولو لم نظر
إليهم ، لخفنا فتقاً لا يُرُّقع ، فلتدع البداية بالأهم .

* * *

(١) ر. المختصر : ١٧٧/٥ .

(٢) حديث « جنعوا مساجدكم صبيانكم... » رواه ابن ماجه ، والبيهقي وضعفه ، كما ضعفه
الحافظ في التلخيص (ر. ابن ماجه : المساجد والجماعات ، باب ما يكره في المساجد ،
ح ٧٥٠ ، البيهقي : ١٠٣/١٠ ، ضعيف ابن ماجه للألباني ح ١٦٤) .

(٣) ر. المختصر : ١٧٧/٥ .

(٤) زيادة اقتضاهما السياق .

باب صول الفحل

قال الشافعي رضي الله عنه : « إذا طلب الفحل رجلاً . . . إلى آخره »^(١) .

١١٢٤٠ - البهيمة إذا صالت على إنسان ، وعلم المصول عليه أنها لا تدفع إلا بما يهلكها ، ويأتي عليها ، دفعها ، واقتصر على مقدار الحاجة في دفعها ، فإن ش ١١٩ كانت/[لاتدفع]^(٢) إلا بما يقتل ، قتلها ، وكانت هدراً غير مضمونة ، خلافاً لأبي حنيفة^(٣) .

وكذلك إذا صال آدمي على إنسان ، فإنه يتولى دفعه بالأيسر ، ولو لم يتأت الدفع إلا بالقتل ، قُتِلَ ، ولا ضمان . واحتللت الرواية عن أبي حنيفة في صيال الصبي والمجنون . فقال في رواية : لو أهلكهما في الدفع ، كانوا مضمونين ، وقال في رواية : لا ضمان على الدافع ؛ لأن فعلهما لو تم ، لتعلق الضمان به . بخلاف فعل البهيمة .

ويعتمدنا في المذهب أن البهيمة بصيالها صارت مستحقة القتل بصيالها ، فقامت مقام السبع الضاري ، والكلب العقور .

ولو اضطر في المخصصة ، واقتضت الضرورة إتلاف بهيمة الغير ، والأكل منها ، فالإهلاك سائع ، بل واجب لإحياء المهجة ، وضمان البهيمة واجب على المضطرك ، فإن البهيمة لم تتصف بما يسلط على إهلاكها ، بخلاف الصائلة .

ولو ربضت بهيمة على باب بيت فيه زاد لإنسان ، وقد ظهرت الحاجة ، ومست

(١) ر . مختصر المزن尼 : ١٧٨/٥ .

(٢) زيادة اقتضاها السياق .

(٣) ر . مختصر الطحاوي : ٢٥٨ ، مختصر اختلاف العلماء : ٢١٠/٥ مسألة ٢٣٠٨ ، رؤوس المسائل : ٥٠٦ مسألة ٣٦٧ ، إيثار الإنفاق : ٤٠٠ ، طريقة الخلاف : ٤٩٣ مسألة ١٩٧) .

الضرورة ، ولا وصول إلى البيت إلا باتفاق البهيمة ، فلا شك أنه يُتلفها ، وفي ضمانها وجهان : أحدهما - أنه يجب كما لو أتلفها للمخصصة ، وأكل منها . والثاني - لا يجب الضمان لوقفها وربوضها على سبيله الموصل إلى الزاد .

ولو كان الإنسان في طريقه عابراً ، وسقطت جرةٌ أو ما في معناها في ملك إنسان واستوت على رأسه^(١) ، ولو لم يكسرها ، لأهلكته أو خيف عليه منها^(٢) ، فإذا كسرها ، فللائمة أصلان في ذلك ، فقال قائلون : كسرها بمثابة قتل البهيمة الصائلة ، وقال آخرون : يجب الضمان ، وإن ساغ الكسر ؛ لأنه لا اختيار لهذا الساقط على سمت رأسه . ولا اختيار الحيوان أحکام لا تُنكر .

١١٢٤١ - ثم تكلم الأئمة فيما يجب من الدفع ، وفيما يسوغ ، فنستتم ذلك ، ثم نخوض بعده في إيضاح تدريج الدفع ، فنقول : إذا قصدهه بهيمة إنسان ، وصالت عليه ، وجب عليه دفعها ، وإن كان الدفع يأتي عليها ، ولا يجوز أن يستسلم للهلكة ، ولا [بعد]^(٣) في هذا ، ونحن نوجب قتل البهيمة الضاربة بالإهلاك ، وإن لم تكن صائلة في وقتها ، لقطع توقع الصيال منها .

ولو صال مرتد أو / حربي على مسلم ، لم يحل له أن يستسلم ، ويؤثر الهلكة ؛ ١٢٠ ي فإنـه لا حرمة للصائل ، والاستسلام لهما ذلـ في الدين .

١١٢٤٢ - ولو كان الصائل رجلاً مسلماً محقون الدم ، فهل يجوز الاستسلام للهلكة ؟ وكيف السبيل فيه ؟ اختلف النص ، وحاصل المذهب في أصل التمهيد قولهان : أحدهما - أن الاستسلام غير جائز ؛ فإن المهجة المصوّل عليها محترمة ، والشخص الصائل ظالم ساقط الحرمة ، فيجب إيثار الذب عن المهجة المحترمة ، ولا يسوغ بذلك لشخص ساقط الحرمة .

(١) في الأصل : « رأسها ». والمثبت من المحقق رعاية للسياق .

(٢) صورة المسألة أن تهوي جرة مملوكة لإنسان من ملكه لسبب ما ، وتهوي مسامته لرأس إنسان ، فهل له أن يعالجها ، ويكسرها قبل أن تصيب رأسه .

(٣) في هذا أي في الحكم بوجوب الدفع وعدم الاستسلام .

والقول الثاني - يجوز الاستسلام ، ومعتمده الأخبار الصحيحة ، ومنها ما روي عن حذيفة بن اليمان : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ما سيكون من الفتنة ، فقال حذيفة : يا رسول الله لو أدركتني ذلك الزمان ، فقال : ادخل بيتك ، واحمل ذكرك ، فقال : أرأيت لو دخل بيتي ؟ فقال : إذا رايك بريق السيف ، فاستر وجهك ، وكن عبد الله المقتول ، ولا تكن عبد الله القاتل »^(١) . وفي بعض الأخبار : « لأن تكون خير ابني آدم »^(٢) عَنَّى صلى الله عليه وسلم قabil وهابيل . وصح عن عثمان رضي الله عنه : « أنه استسلم يوم الدار ، وقال : لا أحب أن يراق في مِحْجَمَةِ دم » ، وكان معه في الدار أربعين ألف شاكيٍ سلاح ، فقال : « من ألقى سلاحه ، فهو حرّ »^(٣) .

فإذاً لاح في الدفع وإن أفضى إلى القتل ، وفي الاستسلام قولان : أحدهما - أنه محرّم ، والثاني - غير محرّم .

ثم اختلف أصحابنا في تأويل هذا القول ، فمنهم من قال : الاستسلام جائز ، ومنهم من رأى مندوباً إليه مستحبًا ، وإليه إشارة الأخبار في استحسان الإيثار ، وإن أدى إلى هلاك المؤثر ، وهو شيم الصالحين ، ويتصور من أوجهه ، يدل البعض منها على

(١) حديث « كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل » سبق تخرجه .

(٢) حديث : « كن خير ابني آدم » ، أخرج أحمد والترمذى من حديث سعد بن أبي وقاص أنه قال عند فتنة عثمان : أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم » الحديث . وفيه : فإن دخل عليّ بيتي وبسط يده إلى ليقتلني ، قال : « كن كابن آدم » . وفي الباب من حديث ابن عمر ، رواه أحمد ، ومن حديث أبي موسى ، رواه أحمد ، وأبي داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، وابن حبان (ر . المسند : ١٦٩ / ١ ، ١٨٥ ، ٤٠٨ / ٤١٦ ، الترمذى) : الفتنة ، باب ما جاء تكون فتنة القاعد فيها ، ح ٢١٩٤ ، أبو داود : الفتنة والملاحم ، باب في النهي عن السعي في الفتنة ، ح ٤٢٥٩ ، ابن ماجه : الفتنة ، باب التثبت في الفتنة ، ح ٣٩٦١ ، ابن حبان : ح ٥٩٣١ ، التلخيص : ح ٢١٤٦) .

(٣) حديث استسلام عثمان يوم الدار وصرفة المدافعين عنه ، وأنه قال : « من ألقى سلاحه فهو حرّ » قال الحافظ في التلخيص : لم أجده ، وفي ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن عامر سمعت عثمان يقول : « إن أعظمكم عندي حقاً من كفت سلاحه ويده » (ر . ابن أبي شيبة : ١٩٥٧ ح ٢٠٤ / ٤ ، التلخيص : ٢١٥٤ ح ٤ / ١٦١) .

الكل . فإذا اضطرّ الرجل ، وانتهى إلى المخصصة ، ومعه ما يسدّ جوعته ، وفي رفقة مضطّرٍ فائزه بالطعام ، فهو حسن ، وكذلك القول في جملة الأسباب التي تدارك بها المهج ، ولا خلاف أنه لا يحل إيثارُ بهيمةٍ ، وكيف يظن الظان هذا ، ويجب قتل البهيمة لاستبقاء المهجة .

١١٢٤٣ - ولو كان الصائل على الإنسان مجنوناً أو مراهقاً ، فمعلوم أنه لا يبوء واحدٌ منهمما بالإثم ، ولو استسلم للقتل / ، وللأصحاب طريقان فيهما : منهم من لم ١٢٠ ش يجُوّز الاستسلام ، ونزلهما منزلة البهيمة في هذا المقام ، واستمسك بما أجرى الله تعالى ذكره في قصة هابيل ؛ إذ قال عز وجل : «إِنَّ أُرِيدُ أَنْ تَبُوَا بِإِثْمِي وَإِثْمِك»^(١) . [المائدة : ٢٩]

ومن الأصحاب من أجرى قوله الاستسلام في الصبي والمجنون^(٢) ؛ لأن المعنى المتبع في ضبط هذا القول محاذرة الزيادة على قدر الحاجة في الدفع ، والصائل آدمي محترم ، وهذا المعنى يتحقق ، وإن كان الصائل لا يبوء بالإثم ، وأيضاً فإن للقتيلقرب من مرتبة الشهادة ، وهذا المعنى يجري في الصبي والمجنون إذا صالا .

١١٢٤٤ - وأما الذمي إذا كان هو الصائل ، فالوجه الدفع ؛ فإنه لا يجوز الاستسلام ، وإن كانت الذمة توجب حقن دمه ؛ لأنّه بصياله ناقض عهده ؛ فتسقط حرمته ، ويبقى كافراً صائلاً على مسلم ، فإن قيل : أليس من الأصحاب من يقول : لا تنتقض الذمة بالقتل ؟ قلنا : ذلك وجه ضعيف ، ثم لا حرمة للذمة حالة القتال ، والصيال . وعلى الجملة الاستسلام للكافر ذلّ .

١١٢٤٥ - وتمام البيان في هذا أنه كما يدفع الصائل عن نفسه كذلك يدفعه عن قريبه وحميه ، وعن الأجنبي منه . وهل يجوز له ترك الذبّ ، أم يجب عليه أن يبذل وسعه في الدفع عن غيره ؟ فيه تردد للعلماء ، وهو من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن

(١) وجه الاستدلال بالآية : أن الصبي والمجنون لا يبؤان بالإثم ، فهمما كالبهيمة من هذه الناحية .

(٢) وهذا الوجه هو الأشبه ، كما عبر بذلك الراغبي . (ر . الشرح الكبير : ٣١٥/١١) .

المنكر ، والذي اختاره المحققون من الفقهاء أن ذلك يجري في حق الغير مجرأه في حقه ، لو كان هو المصول عليه .

ويخرج من هذا وجوب الدفع عن الغير في قول ، وتحريم [تركه]^(١) .

وعلماء الأصول اضطربوا في هذا ، فذهب المحققون منهم إلى أن هذا محظوم على الولاة وأصحاب السيوف المرتضدين للذب عن الدين ، فأما آحاد الناس ، فلا يلزمهم هذا ، ثم منهم من لم يجوز شهر السلاح للدفع عن الغير ، ومنهم من جوزه فلم يوجب .

وهذا لا يختص [أثره]^(٢) بصوم الإنسان على غيره قاصداً قتله ، فمن كان مقدماً على محرم ، فيمنع منه ، فإن أبي ، دفع عنه ، فإن أتى الدفع عليه ، فهو على التفصيل ي ذكرناه ، حتى قبل : لو رأى رجلاً يرضي رأس شاة الغير / وقدر أن يمنع ، فإن أبي^(٣) ، دفع ، ثم الدفع لا موقف له إلا إهلاك القاصد . وكذلك لو كان يتعاطى الشرب أو غيره من المنكرات ، فالقول على ما ذكرناه .

والخارج من النظم أن السلطان لو دفع - [من ارتكب أو هم بارتكاب هذه المأثم]^(٤) - دفعه بالرّد إلى الطاعة ، وأما آحاد الناس ، ففي الفقهاء من يسلّطه على

(١) في الأصل : قتله ، والمثبت من لفظ الإمام الغزالى في الوسيط . ونص عبارته بتمامها : المرتبة الثانية - ما يتعلق بحق الغير من أجنبى أو قريب - في الدفع - فحكمه ما سبق في الدفع عن النفس : وفي جواز ترك الذب ، أو وجوب بذل المجهود في الدفع تردد للعلماء مأخذه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، واختار المحققون تنزيل ذلك متزلة ذبه عن نفسه ، من غير فرق ، ويخرج منه قول - لا محالة - في وجوب الذب وتحريم الترك ، وأما الأصوليون ، فإنهم قالوا : ذلك على الولاة محظوم ، لا يسعهم تركه ، ولا يجب على الآحاد قطعاً ، وميل أكثرهم إلى أنه لا يجوز لهم شهر السلاح فيه أيضاً ؛ لأن ذلك يجز خطرًا وخلياً ، ومنهم من أباح ، ولذلك لم يوجب ، ومنهم من رمز إلى موافقة الفقهاء » (ر . البسيط : ٥ / ورقة : ١٤٦ شمال ، ١٤٧ يمين) .

(٢) مكان كلمة غير مقرؤة بالأصل رسمت هكذا : « تارة » رسمًا ونقطًا .

(٣) المعنى : إذا رأى رجلاً يتلف مال الغير ، وقدر أن يمنعه ، منه ، فإن أبي المتلاف دفعه بما يستطيع على التدريج المذكور في الدفع عن النفس ، حتى لو وصل إلى هلاكه .

(٤) ما بين المعقفين من المحقق ، ولا علاقة له بما في الأصل ، حيث استحال علينا إقامة عبارته ،

ذلك ، وهذا لا يرتضيه الأصوليون . إلا أن قُرْبَ خطر الشرب ؛ من حيث إن قصاراه لو استتمه جلدات ، فإن أمر الدفع لو صح لا يؤخذ من هذا المأخذ ؛ فإن الإنسان - كما سنذكر إن شاء الله تعالى - يذب عن ماله ، والعبد يذب سيده عن نفسه ، وإن كان قتل السيد إياه غير موجب ضماناً عليه في قوِّد ولا قيمة . ولكن تمكين الناس من السيف يجرّ خبلاً عظيماً .

١١٢٤٦ - فخرج من مجموع ما ذكرناه أن الإنسان يدفع عن نفسه بكل وجهٍ [والكلام^(١) في وجوب الدفع . وهذه مرتبة .

والمرتبة الأخرى - في الدفع عن الغير وهو مقصود بالقتل ، أو بفاحشة الزنا ، وهاهنا افتراق الفقهاء وأرباب الأصول ، كما قدمناه ، وفي مسلك الأصوليين رمزاً إلى موافقة الفقهاء .

المرتبة الثالثة - في الدفع عن المنكرات والمحرمات جُمِعَ سويٌ ما ذكرناه ، والأصوليون مطبقون على أنه لا يجوز لآحاد الناس شهرُ السلاح ، وذهب طائف من الفقهاء إلى أنه لا مبالغة بشهر السلاح إذا اقتضت الحاجة إليه . وهذا نجاز القول في هذا الأصل .

١١٢٤٧ - وإذا كان المصول عليه يدفع عن نفسه ، وقد قلنا : إنه لا يجوز له أن يستسلم ، فإن استمكن من الوصول إلى الخلاص بالهرب ، فقد اختلف أصحابنا الفقهاء في ذلك ، فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز المكاوحة^(٢) مع إمكان الهرب ، فإن الغرض الخلاص بالأهون فالأهون ، وإذا أمكن الهرب ، فلا شيء أسلم منه . ومن أصحابنا من قال : يجوز الثبوت ، ودفع الصائل ، وهذا يوجّه بأن الصائل

مع الاستعانة بمختصر العز بن عبد السلام ، ويسقط الغزالى ، وشرح الرافعى ، وروضة النووى . فأدينا المعنى باللفاظ من عندنا .

عبارة الأصل رسمت هكذا « لو دفع مراعمه الهام بامرها ... دفعه ... إلخ » كذا تماماً رسمأ ونقطأ . (انظر صورتها) .

(١) في الأصل : « الكلام » .

(٢) المكاوحة : المقاتلة والمدافعة (المعجم) .

يُبَغِي إِزْعاجَهُ عَنْ مَكَانِهِ ، فَلَهُ أَلَا يَنْزَعُ^(١) ، ثُمَّ يَجْرِي ذَلِكُ الدَّفْعَ وَارْتِفَاعَ الْحَرْجِ فِيهِ .
وَالْوَجْهَانِ يَجْرِيَانِ عَلَى جَوَازِ الْاسْتِسْلَامِ أَيْضًا ؛ فَإِنَّا أَجْرِينَا هُمَا عَلَى تَحْرِيمِهِ ، غَيْرَ أَنَا
ش ١٢١ إِذَا جَوَزْنَا الْاسْتِسْلَامَ ، فَالْأُوْجَهُ / وَجْبُ الْهَرْبِ حَتَّى لَا يَهْلِكَ ، وَلَا يُورَطُ صَاحِبَهُ فِي
الْتَّسْبِيبِ إِلَى الْهَلاَكِ .

١١٢٤٨ - وَالَّذِي قَطَعَ بِهِ الْأَئْمَةُ ، أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ الذَّبُّ عَنْ مَالِهِ كَمَا يَذْبُّ عَنْ
مَهْجَتِهِ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَئْمَةِ : لِلشَّافِعِيِّ فِي الْقَوْلِ الْقَدِيمِ أَنَّ الدَّفْعَ عَنِ الْمَالِ إِذَا كَانَ
لَا يَتَأْتِي إِلَّا بِقَتْلِ الْقَاصِدِ أَوْ إِتْلَافِ عَضْوٍ مِّنْ أَعْصَابِهِ ، فَلَا يَجُوزُ دَفْعُهُ ، وَهَذَا وَإِنْ
أَمْكَنَ تَوْجِيهُ فِي الْقِيَاسِ ، فَهُوَ بَعِيدٌ فِي الْحَكَايَةِ .

١١٢٤٩ - وَقَدْ حَانَ أَنْ نَبْتَدِئَ الْقَوْلَ فِي تَدْرِيْجِ الدَّفْعِ . قَالَ الْأَئْمَةُ : يَبْغِي أَنْ يَقُولَ
الدَّفْعُ بِالْأَهْوَنِ فَالْأَهْوَنُ ، حَتَّى إِنْ أَمْكَنَ الدَّفْعُ بِالْكَلَامِ ، فَلَا مَعْدُلُ عَنْهُ ، وَإِنْ أَمْكَنَ
الدَّفْعُ بِالْكَلْمَمِ ، فَلَا يَعْلُو بِالسُّوْطِ ، وَلَا يَتَنَقَّلُ عَنْهُ إِلَى الْعَصَمَاتِ وَالْمَثَقَلَاتِ . ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكِ
كُلَّهُ يَشْهَرُ السَّلَاحَ .

ثُمَّ [إِذَا قَلْنَا : [٢) الْاقْتَصَارُ عَلَى الدَّفْعِ ، [فَلَوْ] [٣) كَانَ الصَّائِلَ يَنْدِفعُ بِسُوْطِ - لَوْ
كَانَ - فَلَمْ يَجِدْهُ الْمَصْوُلُ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَشْتَمِلْ إِلَّا مِنْ [٤) سَيْفٍ أَوْ سَكِينٍ ، وَلَوْ حَذَفَهُ
بِالسَّيْفِ ، لَقْتَلَهُ ، فَهَذَا فِيهِ تَرْدُدٌ ؛ فَإِنَّ الدَّفْعَ مُمْكِنٌ مِّنْ غَيْرِ قَتْلٍ . هَذَا وَجْهٌ .

وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ : لَيْسَ يَتَأْتِي مِنْهُ الدَّفْعُ وَالحَالَةُ هَذِهُ إِلَّا بِمَا يَجِدُ ، وَلَا يَمْكُنُ نَسْبَتِهِ
إِلَى التَّقْصِيرِ بِتَرْكِ اسْتِصْحَابِ السُّوْطِ . وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْبَصِيرَ الْمَاهِرَ بِالسَّلَاحِ يَدْفِعُ
صَيَالَ الصَّائِلِ بِوَجْهِهِ لَا [تَأْتِي] [٥) عَلَى الصَّائِلِ ، وَلَا [يَسْتَمْكِنْ] [٦) مِنْهَا كُلُّ أَحَدٍ . ثُمَّ

(١) أَلَا يَنْزَعُ : أَيْ لَا يَتَرَكُ مَكَانَهُ ، يَقُولُ : نَزَعَ عَنْهُ إِذَا تَرَكَهُ ، وَنَزَعَهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ مِنْهُ ، وَأَبْعَدَهُ عَنْهُ .
(المعجم) .

(٢) زِيادةُ اقْتِصَادِهَا السِّيَاقُ .

(٣) فِي الأَصْلِ : « لَوْ » .

(٤) مِنْ بَعْنَى (عَلَى) . وَجَاءَ عَلَى هَذَا قَوْلِهِ جَلْ وَعَلَا : « وَنَصَرْنَا مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا »
[سُورَةُ الْأَنْبِيَاءُ : ٧٧] .

(٥) فِي الأَصْلِ : يَتَأْتِي . وَالْمَبْتَدِي مِنَ الْمُحْقِقِ رِعَايَةً لِلْمَعْنَى .

(٦) فِي الأَصْلِ : « يَسْتَمِدُ » .

عدم الإحاطة بتلك الوجوه في الدفع لا يسبب ضماناً على الدافع المقتصر على ما يحسنه ، والأمر كذلك إذا لم يجد إلا آلة يعظم أثراها .

وقد تمهد ابتدار الصائل ، ووجوب الدفع ، وجوازه ، ورعاية التدرج في الدفع . وأحق الأئمة بهذا الفصل الأخير من استلب مالاً ، وولى ، فاتبعه صاحب المال ، فإن القاه ، لم يتبعه ، ولو أتبّعه ، وضربه ، ضمن ، وإن تشبت بذلك المال المسلوب ، يجاذبه ، فجر الأمْرُ مكاوحة ، فهو قصدٌ ودفع كما ذكرناه .

فِصْنَلٌ

قال : « ولو عضه كان له فكٌ لحييه . . . إلى آخره »^(١) .

١١٢٥٠ - إذا عضَّ رجل عضواً من إنسان ، فله أن يسلّها ، وإن كانت تندر^(٢) ثناياه ، وإنما فرض البناء على هذا الفصل لورود خبر فيه . وروي : « أن رجلاً عض يدَ رجل ، فانتزعها / فندرت ثناياه ، فارتقت القصّة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣) فأهدر ثنايا العاض ، وقال له : أيدع إصبعه في فيك تقضمهما ، كأنه في في فحل »^(٤) . فإن لم يتأت منه سُلُّ العضو ، فله أن يعمد^(٤) فكَه بما يفكه ، حتى يخلّيه ، فإن لم يستمken من الخلاص إلا باستعمال السلاح في العضو الجاني ، فليستعمله ، وإن كان لا يتأتى الخلاص إلا باستعمال السلاح في غير ذلك العضو مثل أن بعض العاض على قفاه ، بحيث لا تناه يداه ، ولا يجد مخلصاً إلا بوضع السكين في بطنه ، فالأصح أنه يفعل ذلك ، وإن خطر لذي خاطر أن متنه عض العاض خدشٌ وإيلام ، فلا نظر إلى هذا ، وقد مهدنا جواز قتل من يقصد إنساناً في الدفع عنه .

ومن أصحابنا من قال : لا يجوز أن يضع السلاح في غير العضو الجاني . وهذا

(١) ر . المختصر : ١٧٨/٥ .

(٢) تندر : تسقط . (المعجم) .

(٣) حديث « أن رجلاً عضَّ يدَ رجل فانتزعها . . . » متفق عليه من حديث يعلى بن أمية ، ومن حديث عمران بن حصين (البخاري : الديات ، باب إذا عضَّ رجلاً فوقعت ثناياه ، ح ٦٨٩٢ ، ٦٨٩٣ . مسلم : القسامه والمحاربين ، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه ، ح ١٦٧٣ ، ١٦٧٤) .

(٤) يعمد : يقصد .

الوجه وإن كان مشهوراً في الحكاية ، فلا أصل له ، والذي أراه أن ينزل فيه^(١) إذا كان القصد من الجاني لا ينتهي إلى قتل أو فساد عضو . فإن كان ينتهي إلى ذلك ، وكان لا يتأتى تخصيص العضو الذي منه الجنابة بالدفع ، فالوجه القطع بتسليط المصول عليه على الدفع الممكن ، وإن ظن ظان أن الوجه الذي حكيناه يوجب أن يخص يد الصائل بالدفع إذا احتوت على قبيعة^(٢) السيف ، فهذا خطأ في ظنه ، فإن الضرب بالسيف وإن كان صادراً من اليد ، فالتحامل مضاف إلى جملة البدن ، والرجل تلي اليدي في حاجة الإقدام ، فذلك الوجه إذا يختص في العضو أو القبض باليد على عضو ، بشرط ألا يؤدي إلى ال�لاك ، أو إفساد عضو .

فصل

قال: « ولو قتل رجل رجلاً فقال : قد وجدته على أمرأتي . . . إلى آخره »^(٣) .

١١٢٥١ - مضمون هذا الفصل يتعلق بأمرتين : أحدهما - أن من وجد رجلاً كما وصفناه ، وحاول دفعه ، فأبى ، فيتعلق هذا بالدفع والصيال ، كما تمهد ، فإن أتى الدفع عليه ، كان هدراً ، بكرأً كان أو ثياباً ، هذا إذا اتصل الأمر بالقصد والدفع .

فأما إذا وجده بعده ، فقتله ، فإن كان رآه على حقيقة الزنا ، وكان ثياباً ، فهو ش ١٢٢ هدر ، وإن كان بكرأً ، وجب القصاص على القاتل ، وإن اعترف بقتله ، وادعى / ما ذكرناه وكان محصناً ، فإن لم يصدقه ولـي القتيل ، وأمكنته أن يثبت الزنا ببينة ، فليفعل ، وإلا فالقصاص واجب عليه .

وأبو حنيفة يقول من قتل زانياً محصناً من غير إذن الإمام ، لزمه الضمان ، والمسألة مذكورة في الخلاف . وقد قيل : لما نزل قوله تعالى : ﴿لَوْلَا جَاءُوكُلَّهُ بِأَرْبَعَةَ شَهَادَةَ﴾ [الثور : ١٣] قال سعد بن عبادة : « أرأيت لو وجدت رجلاً مع امرأتي قـدـثـهـ بالـسـيفـ

(١) ينزل فيه : أي الصورة التي ينزل فيها هذا الوجه القائل : لا يجوز أن يضع السلاح في غير العضو الجاني .

(٢) قبيعة السيف : مقبضه .

(٣) ر . مختصر المزنوي : ١٧٨/٥ .

نصفين ، قلتلموني أو تركتموني ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتعجبون من غيرته ، والله ، الله أغير منه ، ولأجله حرم الفواحش »^(١) .

فَضْلُكُكَ

قال : « ولو تطلع إليه رجل من ثقب ، فطعنه بعود . . . إلى آخره »^(٢) .

١١٢٥٢ - إذا تطلعَ رجُلٌ من صِيرٍ^(٣) بَابٍ أو كُوَّةٍ إلى حُرَمِ إِنْسَانٍ في الدَّارِ ، ولا شَبَهَةٌ للنَّاظِرِ ، فَلَا شَكٌ أَنَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ جَنَاحِيَةً ، وَقَدْ ثَبَتَ جَوَازُ قَصْدِ عَيْنِهِ ، كَمَا سَنْذَكْرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . فَلَوْ رَمَى إِلَيْهِ بِمِدْرَىٰ أو حَجْرٍ صَغِيرٍ ، مُثْلِ حَصَابَ الْخَذْفِ ، فَأَصَابَ عَيْنَهُ ، وَأَعْمَاهَ ، كَانَ هَدْرًا . هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

وَالْمُعْتَمَدُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ ، مَا رَوَى : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي الْحَجَرَةِ ، وَكَانَ بِيَدِهِ مِدْرَىٰ يَحْكُ بِهَا رَأْسَهُ ، فَتَطَلَّعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ صِيرِ بَابِهِ ، وَقَالَ : لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي أَوْ قَالَ : تَنْظُرَنِي ، أَوْ قَالَ : تَنْتَظِرُنِي ، لَطَعَنَتْ بِهَا فِي عَيْنِكَ ، وَإِنَّمَا جَعَلَ الْاسْتَذَانَ لِأَجْلِ الْبَصَرِ^(٤) ، وَرَوَى أَنَّهُ كَانَ [يَخَاتِلُهُ النَّظَرُ] ، لِيَرْمِيَ عَيْنَهُ بِالْمِدْرَىٰ^(٥) . قَالَ الرَّاوِيُّ : أَوْ كَانَهُ لَا يَبَالِي لَوْ لَمْ يَصْرُفْ عَيْنَهُ أَنْ يَطْعَنَ بِهَا فِي عَيْنِهِ . وَرَوَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ اطَّلَعَ إِلَيْهِ قَوْمٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَئُوا عَيْنَهُ ، فَلَا قُودٌ ، وَلَا دِيَةٌ^(٦) . هَذَا مَعْتَمِدُ المَذْهَبِ .

(١) حديث سعد بن عبادة : « أرأيت لو وجدت رجلاً مع امرأتي . . . » رواه مسلم من حديث أبي هريرة (ر . مسلم : كتاب اللعان ح ١٤٩٩) .

(٢) ر . المختصر : ١٧٩ / ٥ .

(٣) صير الباب : شقه عند ملتقى الرنج والعضادة . (المعجم) .

(٤) حديث سهل بن سعد رضي الله عنه (البخاري : الاستذان ، باب الاستذان من أجل البصر ، ح ٦٢٤١ ، مسلم : الأداب ، باب تحريم النظر في بيت الغير ، ح ٢١٥٦) .

(٥) ما بين المعقوفين مكان عبارة مضطربة وألفاظ ملتبسة . والمثبت من لفظ الحديث .

(٦) رواه أحمد والنسائي وأبو داود وابن حبان والبيهقي ، من حديث أبي هريرة (ر . المسند :

١١٢٥٣ - ثم الغرض من الفصل يتتجزء ببيان فصولٍ : منها - أنها نشترط أن يكون الناظر قاصداً في نظره ، ولو وقع بصره وفاقاً ، ولم يتبيّن أنه جرّد قصده إلى النظر ، أو إدامته ، فلا يجوز قصد عينه .

ومنها ألا يكون صاحب الدار مقصراً ، حتى لو كان باب الدار مفتوحاً ، فنظر الناظر ي ١٢٣ منه ، لم يجز قصد عينه ، فإن التقصير من رب الدار ، وكذلك لو كان انهدم شيء من جدار الدار ، فنظر ناظرٌ من تلك اللثمة ، فلا يجوز قصد عينه .

فاما النظر من صير الباب ، ومن كوة يعتاد مثلها ، فهو النظر الذي يسلط على قصد العين .

ومما نعتبره ألا يكون للناظر في الدار حُرْم ، فإن كان ، فلا يجوز قصد عينه ، وإن كان لا يجوز له أن ينظر لجواز أن يكون في الدار حُرْم لمالك الدار ، ولكن ما له من الشبهة أسقطَ جواز قصد عينه .

واختلف أصحابنا في صورتين : إحداهما - أنه لو لم يكن في الدار إلا صاحب الدار ، أو رجالٌ معه ، فإذا نظر الناظر ، ففي جواز قصد عينه وجهان : أحدهما - لا يجوز ، ووجهه بين ؛ إذ لا حُرْم . والثاني - يجوز ؛ فإن النظر حرام ، وإن لم يكن حُرْم ؛ إذ الرجل قد يكون منكشفاً ، وقد يريد أن يكون آمناً من الاطلاع عليه ، فينبغي أن يُحسَم الباب ، والأحاديث المسلطة على جواز قصد العين ليست مقيدة بالحرام . هذه واحدة .

والصورة الأخرى - أن يكون في الدار حُرْم ، ولكن اتفق كونهن متسترات ببيت أو غيره ، ولم ينته اطلاع الناظر إليهن ، فهل يجوز قصد عينه والحالة هذه ؟ فعلى وجهين ، والأظهر هاهنا الجواز ، لاشتمال الدار على الحُرْم ، ولا يدرى أن الاطلاع قد يتفق [وحالة التستر هذه] ^(١) .

= ٣٨٥/٢ ، النسائي : القسامية ، باب من اقتضى وأخذ حقه دون السلطان ، ح ٤٨٦٠ ، ابن

حيان : ٥٩٧٢ ، البيهقي : ٣٣٨/٨ ، التلخیص : ٤/١٦٠ ح ٢١٥٢ .

(١) زيادة من المحقق اقتضاها السياق .

وهذه الصورة إذا ضمت إلى الأولى انتظم منها ثلاثة أوجه : أحدها - جواز القصد ، والثاني - منع القصد مطلقاً ، وإن لم ينته النظر إلى حرم ، والثالث - الفصل بين أن يكون في الدار حرم ، وبين لا يكون .

١١٢٥٤ - ثم إذا نظر الناظر حيث يجوز قصد عينه ، فلا فرق بين أن يكون وقوفه في الشارع ، أو في سكة منسدة ، أو يكون في ملكه الخالص ، يعني ملك الناظر ؛ فإن الجنائية المردودة هي النظر ، والنظر إذا امتد لم يختلف الأمر باختلاف موقف الناظر ، ولا اعتذار له إذا ترك بصره منسراً إلى حرم غيره ، بأن يقول : إني واقف في ملكي ، فيقال : فانظر إلى ملكك ، وغضّ / بصرك عن حرم الناس .

١٢٣ ش

١١٢٥٥ - ثم ما صار إليه الأئمة في الطرق أن النظر إذا استجمعت الشرائط التي ذكرناها ، فيجوز قصد عين الناظر من غير تقديم إنذار ، وفي الخبر ما يدل على ذلك ؟ فإننا روينا أنه صلى الله عليه وسلم كان يخاطل الناظر يرمي^(١) عينه بالمدرى ؛ وفيه طرف من المعنى يليق بتمهيد الأصول ، وهو أن الغرض من جواز قصد العين المنع من النظر ، فإذا كان المنظور إليه يقدم التذير ، فيتحيى الناظر ، ثم يعود وقد قضى وطره من النظر بالنظرة الأولى .

وقال القاضي : الذي أراه أنه ينذر ، ويزجره عن النظر أولاً ، ويجب ذلك ، فإن لم يتزجر ، قصد عينه حينئذ . وهذا عند القاضي خارج على قياس الدفع ؛ فإنه مبني على التدرج ، والبداية بالأهون ، فالأهون .

وهذا الذي ذكره ، وإن كان منقاساً ، فليس المسوقة مدارة على القياس ، وإنما المتبع الأخبار ، ولا تفصيل فيها ، بل في بعضها ما يدل على جواز القصد من غير تقديم إنذار كما قدمناه .

قال صاحب التقريب في غير النظر : كل من قصد أمراً يسوغ دفعه عنه ، فهل يجب على الموصول عليه أن يقدم إنذاره أم يبتديء الدفع فعلاً ؟ من غير تقديم إنذار بالقول ؟

(١) في الأصل : « له من » والتصويب من نص الحديث .

قال : هذا عندي مخرج على استتابة المرتد ، وقد ذكرنا قولين في وجوب استتابة المرتد .

وهذا الذي ذكره مما انفرد به ، ولا بد فيه من تفصيل . وأما الأصحاب ، أطلقوا^(١) أقوالهم بأن الدفع إن أمكن بالقول ، فلا معدل عنه إلى الفعل ، ثم التمسك من الأفعال بالأيسر ، فالأيسر ؛ فالوجه أن نقول : [التعويل]^(٢) على الذي يكون تخوفياً أو زعقة على الصائل ، إن أمكن الدفع به ، فلا يجوز أن يكون في وجوب البداية به خلاف ، والذي ذكره صاحب التقريب هو إنذار لا يكون دفعاً في نفسه ، ولتكنه من قبيل موعة أو ما يقرب منه ، فانتظم إذاً في الإنذار في غير مسألة النظر كلام لصاحب التقريب ، كما ذكرناه ، وإن لم نوجب الإنذار في غير النظر ، لم نوجبه في النظر ، وإن أوجبناه في غير النظر ، ففي وجوبه في النظر تردد للأصحاب على ما حكينا طريقة الأئمة ، واختيار القاضي .

ثم مما يليق بتمام ذلك أنا إن لم نوجب الإنذار فيسائر وجوه الدفع ، فلا كلام . وإن أوجبناه ، فتركته ، وقتلت الصائل ، ضمنه ، بترك تدريج الدفع ، وليس كما إذا أوجبنا استتابة المرتد ، فلم يستتب ، وابتدر مبتدر ، فقتله ؛ فإن الضمان لا يجب ؛ من جهة أن الردة مُهدرة ، وهي واقعة ، فجرت الاستتابة ثمَّ بعد الإهدار .

١١٢٥٦- ثم قال الأئمة : إذا جوزنا قصداً عين الناظر ، فيجب لا يزداد على ما يقصد بمثله العين ، كبندة أو حصاة خفيفة . وأما إذا رشّه المنظور إليه بنشابة ، فهذا قتل ، وليس قصد عين ، ولا شك في تعلق القود والضمان به . نعم . لو كان لا يتأتى منه قصد عينه ، وكان لا ينزعج عن نظره ، فإنه يستغىث^(٣) عليه ، ويقطع نظره عن نفسه ، فإن أبي ، فحينئذ [يدفع عن نفسه]^(٤) ، ولا يتأنى^(٥) بأن يأتي الدفع عليه .

(١) جواب أما بدون الفاء ، وهو سائع عند الكوفيين ، وعليه جرى إمام الحرمين كثيراً ، كما أشرنا من قبل مراراً .

(٢) في الأصل : « القول ». والمثبت تصرف من المحقق .

(٣) يستغىث عليه : أي يطلب الغوث .

(٤) في الأصل : « يدفع عنه » .

(٥) ولا يتأنى : أي لا يتحرّى ويجهّد أن يقتله . (المعجم) .

١١٢٥٧ - ولو وقف الواقف بباب دارٍ ، وكان يسترق السمع ، فلا يجوز أن يقصد أذنه ، بخلاف ما إذا نظر ؛ فإنه في استرaque السمع ليس يطلع على عورة ، وإنما المحذور اتصال النظر بالعورات . هذا ما لا يجوز غيره . وقد قطع به القاضي لما سئل عنه ، وفي بعض التعاليل عن شيخي تنزيل الأذن متزلة البصر .

وهذا لم أسمعه ، ولست أثق بمن علق عليه ذلك فيما زعم ، ولم أردد هذا ليعتذر به ، ولكن نبهت على غلطة عظيمة للعاثر عليه حقيقة .

فِرَغٌ : ١١٢٥٨ - إذا فتح رجل باب دار إنسان ، ودخل داره ، فلا شك أنه يخرجه من الدار ، فإن أبي ، دفعه كما يدفعه عن ماله . ثم قال قائلون من أصحابنا : له أن يقصد عينه ، لأنه متطلع ضامٌ إلى تطلعه هجومه على الدار ، وقال قائلون : يقصد ١٢٤ ش رجله ؛ لأنها المؤثرة ، وإذا غالب أثرُ عضو خُصّ بالدفع .

وهذا عندي كلام سخيف لا أصل له ؛ فإنه دخل الدار بيده ، [فله]^(١) قصد جملته . فيخرج من مجموع ما ذكرناه أن الأصح قصد جملته ، على التدرج المقدم ، ومن أصحابنا من أوجب تخصيص الدفع بالرجل . وهذا غلط . ومن جوّز قصد العين لا يوجب الاقتصار عليه وإنما الكلام في جوازه . فمن صائر إلى أنه يجوز ، ومن صائر إلى أن تخصيص العين لا معنى له بعد ما ثبت دخوله ، فهو الغالب ، وعليه التعويل . وهكذا يجب أن ترتب المسألة .

* * *

(١) في الأصل : « فلو » .

باب ضمان البهائم

قال الشافعي رحمه الله : « الضمان على البهائم وجهاً . . . إلى آخره »^(١) .

١١٢٥٩ - مقصود الباب يحصره قسمان كما ذكره الشافعي أحدهما - القول فيما تلفه البهائم إذا انتشرت ، وليس معها ملاكها . والثاني - الكلام فيه إذا أتلفت شيئاً ومالكتها معها .

فإن لم يكن المالك معها ، وكان سبب البهائم وانتشرت في المزارع ، وأفسدت منها ، فالذى يبتنى عليه الفصل أن مالك البهيمة إذا انتسب إلى التقصير في التسبيب ، ولا ينسب مالك الزرع إلى التقصير في الحفظ ، فالضمان يجب على مالك البهيمة .
هذا أصل الباب .

وإن لم يكن من صاحب البهيمة تقصير في التسبيب ، وكان التقصير من صاحب الزرع في ترك الصُّون المعتمد ، فلا ضمان .

ومعتمد الباب : « أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطَ قومٍ ، وأفسدت زرعاً لهم ، فرفعـت القصة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقضـى بأن على أرباب الأموال حفـظها بالنهار ، وعلى أرباب المـواشي حفـظها بالليل »^(٢) . فـما أـتلفـته البـهـائـم

(١) ر . مختصر المزنـي : ١٧٩ / ٥ .

(٢) حـديث نـاقـة البرـاء بـن عـازـب وإـتـلافـها الزـرـع . . . ، روـاه مـالـك ، وـالـشـافـعي ، وـأـحـمد ، وـأـبـو دـاـود ، وـالـنـسـائـي ، وـابـن مـاجـه ، وـالـدـارـقـطـني ، وـابـن حـبـان ، وـالـحـاكـم ، وـالـبـيـهـقـي . (ر . المـوطـأ : ٨٤٧ / ٢ ، تـرتـيب مـسـنـد الشـافـعي : ١٠٧ / ٢ ح ٣٥٨ ، المـسـنـد : ٤٣٥ / ٥ ، ٤٣٦) . أبو داود : الـبـيـعـ ، بـابـ الـمـواـشـيـ تـفـسـدـ زـرـعـ الـقـوـمـ ، ح ٣٥٧٠ ، النـسـائـيـ فـيـ الـكـبـرـيـ :ـ العـادـيـ ، بـابـ تـضـمـنـ أـهـلـ الـمـاشـيـ ماـ أـفـسـدـ مـوـاشـيـهـ بـالـلـيلـ ، ح ٥٧٨٤ ، اـبـنـ مـاجـهـ :ـ الـأـحـكـامـ ، بـابـ الـحـكـمـ فـيـ مـاـ أـفـسـدـ مـوـاشـيـهـ ، ح ٢٢٣٢ ، الدـارـقـطـنـيـ : ١٥٦ / ٣ ، اـبـنـ حـبـانـ : ٥٩٧٦ ، الـحـاكـمـ : ٤٨ / ٢ ، الـبـيـهـقـيـ : ٣٤١ / ٨ ، التـلـخـصـ : ٤ / ٤ ح ٢١٥٥ .

بالليل ، فهو ضامن على أهلها : معناه فهو مضمون على أهلها . وهو كقولهم : سرّ كاتم . أي مكتوم .

ثم قال الأصحاب : إذا تمهد المقصود ، واعتضد بخبر المصطفى صلى الله عليه وسلم ، فالرجوع فيما يكون تقصيرًا من كل جانب إلى / العادات ، والعادة الغالبة أن ١٢٥ المواشي تسرح نهاراً في المراعي ، وأرباب الزرع يحفظون زرعهم بالنواطير والحفظة المترتبين . ثم إن أرباب المواشي يرددون مواشיהם إلى مراقبتها ، ولا يتذكرونها تنتشر ليلاً ، فإن هي انتشرت ، فالتفريط معزى^(١) إلى ملوكها ، ويلزمهم الضمان ، حتى قال الأصحاب : إن كان العادة في بعض الأقطار على العكس من ذلك ، فكانت المواشي ترسل ليلاً لترعى ، وترتبط نهاراً ، والزروع تحفظ ليلاً ، فالأمر ينعكس . والمتابع التفريط ، كما ذكرناه . هذا أصل المذهب .

وحكى الشيخ أبو علي قوله : أنا نتخد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجوعنا ، فلا نعدل عنه ، ولا ننظر إلى اختلاف عادات البلاد ، فكل ما يقع نهاراً ، فلا ضمان على ملوك البهائم ، وكل ما يقع ليلاً ، فعلتهم الضمان ؛ فإن تتبع العادات عسير ، فالوجه البناء على غالها ، وترك المبالغة بما يندر .

١١٢٦- وما يتصل بما نحن فيه أن قائلًا لو قال : إن المواشي ، وإن كانت ترسل نهاراً ؛ فإنها لا تخلي عن راعٍ لها ، ولا تسبيب من غير مراقبة ، وإذا كان كذلك ، فمن يرعاها يجب أن يكلأها ، وقد تتسع المزارع حتى يعسر حفظها بالنواطير ، وحفظ المواشي بالرعاية أقرب في حكم الاعتياد .

وهذا متوجه إن راعينا العادة ، والوجه فيه أن نقول : هذا قول من لم يُحط بوضع الفصل ، فإنما قلنا : مضمون الباب قسمان : أحدهما - في بهائم مسيبة لا حافظ معها ، والآخر - فيه إذا كان معها من يكلؤها . فإذا فرض الفارض مواشٍ عليها راعٍ مالكاً كان أو أجيراً ، فلا خلاف أن ما تُتلفه يجب الضمان فيه ، على ما سنشرحه في القسم الثاني ، إن شاء الله تعالى . فإذاً هذا القسم في بهائم لا راعي معها . فإن قيل تسبيبها

(١) معزى : الفعل واوي وبائي : تقول : معزوٌ ومعزي .

غير معتمد ، فليس كذلك إذاً . وقد يعتاد التسيب في المواشي الممتنعة من صغار السباع كالإبل والبقر والخيول ، وقد تسيب الأغنام حيث لا ذئاب ولا سباع ، ففي مثل ذلك نقول : لا تفريط على المسيب .

فإذا اندفع السؤال يتكرر التصوير ، فلو صور مصوّر التسيب في الأغنام تضيبيعاً ، ففي هذا نظر ، فإن التضييع - إن كان^(١) - آيل إلى الأغنام ، فلا يُعد هذا عدواً على المزارع ، ولا أبعد أن يفصل الفاصل بين أن تسيب في مواطٍ بعيدة عن المزارع ، ثم يتفق انتشارها إلى أطراف المزارع ، وبين أن يرسّلها في أطراف المزارع . فإن فعل ذلك من غير راعٍ ، فإنها تنتشر ، ويعود مثل ذلك تسبباً إلى إفساد الزرع .

ومن اتخذ الخبر معتبره ، لم يلتفت على هذه التفاصيل .

١١٢٦١ - والمذهب الصحيح اتباع المعنى ، وتزليل الخبر على ما وجده رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمانه ، وإذا كنا نتبع المعنى ، فيبعد كلَّ بعد ألا ينبع أرباب المواشي إلى التفريط إذا أرسلوها في إيتاء^(٢) الزروع ، وتركوها غير مرعية ؛ فإن هذا على القطع يخالف العادة ، والوجه أن تبعد عن المزارع ، ثم قد تسيب إذا لم تكن في مشابع ومواقع يتوقع ضياعها ، وأرباب الزرع يحفظون أطراف الزرع حتى لا تعكس عليها المواشي المسيبة .

ومما ذكره المفصلون المتبعون للمعنى : أن البساتين إذا كانت عليها أغلاقها ، وأربابها ، أو كانت الزروع في محوطات على هذه الصفة ، فالعادة جارية برد الأبواب ، والاستيقاظ بالأغلاق ، فلو ترك أرباب البساتين الأبواب مفتوحة بالليلي ، فانتشرت فيها المواشي ، فقد قال الأصحاب : لا ضمان ؛ تعويلاً على تفريط ملوك البساتين ، ومعنى تفريطهم خروجُهم عن العادة ، وتركُهم الاحتياط مع سهولة اعتماده . فإن قيل : فقد فرط أرباب المواشي في إرسالها أيضاً . قلنا : نعم . ولكن تضييع البساتين مستقلٌ في إسقاط الضمان ، ولا نظر بعد هذا إلى تفريط ملوك المواشي . ثم

(١) كان هنا تامة . والمعنى - كما هو واضح - إن وجد التضييع .

(٢) إيتاء : من آتى الزرع إيتاء : إذا ظهر ثمره وكثُر حمله . (المعجم) .

لا تفريط في إرسال المواشي ليلاً في حق أصحاب البساتين إن جرّوا على الاعتياد ، حتى / لو لم يكن إلا البساتين ، فلا تفريط في إرسال البهائم ليلاً ، وإن كان في الموضع ١٢٦ ي بساتين ومزارع ضاحية^(١) ، فإن إرسال البهائم تفريط في المزارع ، وليس تفريطاً في البساتين . وقد تمهد أصل [المذهب]^(٢) فيما تتلفه المواشي إذا انتشرت ، ولا حافظ معها .

١١٢٦٢ - ونحن نضبط القسم الثاني ، ثم نذكر فروعاً ، فنقول : إذا كان صاحب البهيمة معها ، فالغالب فيما تتلفه البهيمة سبق مفصلاً في الباب المشتمل على الأسباب المقتضية للضمان . ولكننا نعيد معاقد المذهب ، فنقول : ما تتلفه البهيمة مما يُقدّر التصوّنُ عنه بالرعاية والحفظ ، ولا ينسدّ به رفق^(٣) الطرق ، فهو مضمون . ثم قال الأصحاب : يضمن الراكب ما تتلفه البهيمة بيديها إذا [خبطت]^(٤) ، ويرجليها إذا رمّحت ورفست ، وبقائها إذا عُضّت ، وقضواً بأنه يضمن بهذه الجهات إذا كان قائدها أو سائقها [معها]^(٥) .

وقد ضمّناً ضبط المذهب قيوداً ، وفي ذكر معناها تمام الغرض ، فنقول : لا سبيل إلى منع البهائم من الطرق ، ثم في طرقها فساد لا سبيل إلى دفعه ، ولا يمكن التحرّز منه ، فإنها تثير الغبار لا محالة ، ثم يتعلق بما يثور من الغبار ضرار في ثياب البزازين ، والفواكه وغيرها ، ولكن ذلك محتمل ، وقد ظهر الأمر في ذلك حتى انتهى إلى أن هذا لا يُعلم ضراراً إلا إذا رُدَّ النظر إليه^(٦) ، وكذلك مشاتها في الشتاء ، وكثرة الوحول والأنداء ، تطيير رشاشاً ، لا يمكن دفعه بالتحفظ ، فذلك القدر لا ضمان فيه ؛

(١) ضاحية : أي ظاهرة ومكشوفة غير محبوطة .

(٢) في الأصل : « المذاهب » .

(٣) رفق الطرق : أي لا يمنع من سهولة المرور . (المعجم) .

(٤) في الأصل : « اخطت ». والمثبت من عبارة الغزالى والرافعى وغيرهما . وخطتها : ضربها بيدها .

(٥) زيادة من المحقق .

(٦) أي إذا تأمله المتأمل .

فإن في تقدير الضمان فيه منعها من الطروق ، وفي منها [من]^(١) المرافق التي يدنس بعضها من الضرورة ما يَبِرَّ^(٢) على ضرار رشاشها . نعم المفرط منه قد يمكن التصوّن منه ، كأن يجري على رفق^(٣) ، ولا يجري على مجتمع الوحول .

وما يجرّ ضراراً لا يمكن دفعه ، ولكن مثله غير معتاد ، فإذا جرى ، تعلق الضمان به . وبيانه أن الإبل تقاض مقطرة ، ولو تركت أرسالاً ، واستبقيت في الأسواق ، لخرج أمرها عن الضبط ، وإمكان/ التصوّن . ولكن هذا النوع لا حاجة فيه ، فسبيله أن يمنع أصلاً .

وكذلك الدابة النِّزقة التي لا تنضبط بالكبح والترديد في معاطف اللجام ولا يتّأْتى ضبطها ، فلا جَرَمَ لا تركب في الأسواق ، وينسب راكبها إلى الإنلاف ؛ فإن مثل هذه الدابة تركب في متسع الصحراء ، فما كان كذلك ، فلا ضرر في منعه ، فيمنع ، فإن [اتفق]^(٤) ، علّقنا الضمان به . [فما]^(٥) أمكن الضبط فيه إذا لم يتفق الضبط ، تعلق الضمان به ، وما لا يمكن ضبطه بالتصوّن ، ولو منعنا أصله ، لأنسَدَت المرافق ، فذاك محتمل لا ضمان فيه . وعلى صاحب الدابة بذلُّ المجهود ، وعلى صاحب المتع صون المتع .

هذا ضبط هذا القسم ، وقد مهدناه مطولاً مفصلاً فيما تقدّم . وهذا الكلام الوجيز ينبع على جميع ما تفصل .

فَيَرْجِعُ : ١١٢٦٣ - إذا انتشرت هرّة لإنسان ، وأهلقت طيوراً ، أو عاثت في قدورٍ ، فقلبتها ، فقد اضطرب الأصحاب فيه ، فقال قائلون : لا يتعلّق الضمان بها ، فإن العادة ما جرت بربط السناني ، وعمت العادة بحفظ الطيور والقدور وأمثالها عنها .

ومن أصحابنا من قال : يجب الضمان على صاحب الهرّة على الجملة ؛ فإنه إن

(١) عبارة الأصل : « وفي منها انقطاع المرافق . . . » .

(٢) يَبِرَّ : يزيد (المعجم) .

(٣) رفق : أي على مهلٍ واقتصاد في السير .

(٤) في الأصل : « اتفقت » .

(٥) في الأصل : « وإن » .

عسر ربطها ، لا يعسر سد المنافذ حتى لا تنفذ منها إلى دور الجيران ، ثم الذين أوجبوا الضمان اختلفوا : فقال قائلون : ما تتلفه نهاراً ، فعلى أصحابها الضمان ، وما تتلفه ليلاً ، فلا ضمان ؟ فإن الأشياء تحفظ عن الهر ليلًا ، ولا يحتاط فيها نهاراً . فإذا تقدر التلف نهاراً ، فالتفريط غير منسوب إلى أصحاب الطيور وما في معناها .

ومن أصحابنا من يعكس ذلك ، فيقول : ما تتلفه ليلاً يضمنه ربها ؛ فإن أكثر شرها وانتشارها بالليل ، إذا نام الحفظة ، والأعين الكالئة ، فينبغي أن يحتاط ربها ، وما تتلفه نهاراً ، فالتفريط فيه على ملوك الطيور ؛ من حيث غفلوا عن مراقبتها .

وما ذكرناه في هرّة لا تعهد ضاربة ، فأما إذا ضربت بالإفساد ، وقتل الطيور ، فأول / ما نذكره فيها أنها إن كانت لم تقتل ، وإن كانت مسيبة ، فقد قال الفقير : لا تُقتل أيضاً ؛ فإن الاحتراز ، والاحتراز منها ممكن ، فتدفع ، فإن أتي الدفع عليها ، فلا حرج .

وقال القاضي : إذا ظهرت ضراوتها ، وبيان شرها في إهلاك الأموال والطيور ، فيجوز قتلها كما يقتل الكلب العقور . ثم قال : لا يختص جواز قتلها بوقت ظهور شرها ، بدليل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمر بقتل الفواسق في الحل والحرم »^(١) ، ولم يخصص بوقت بدء شرها ، وشرها في الأموال أو في البهائم ، فإن مما أمر بقتله الغراب والحدأة ، وإن كان شرهما في ضرار وفي أمور تتعلق بالمعايش .

وهذا متوجه ، فإن اتفقت ضراوة الهرّة ، التحقت بالمؤذيات ، [فمساق]^(٢) لهذا الكلام يتضمن جواز قتلها ، وإن كانت ربيطة . وليت شعرى ماذا نقول في الحداة المصيدة التي اختص بها من اصطادها ، وهي في قفصه أو رباطه ، فهل يحل قتلها ؟ الحديث يقتضي جواز قتلها ، ولا يجري الملك فيها ، كما لا يجري الملك في الحشرات ، ولا يحل إذاً على هذا اقتناؤها ، بل على من يستمken منها أن يقتلها . وإن

(١) حديث « أمر بقتل الفواسق في الحل والحرم » متفق عليه من حديث عائشة (ر . البخاري) : جزاء الصيد ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ، ح ١٨٢٩ . مسلم : الحج ، باب ما ينذر للمرحوم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ، ح ١١٩٨ .

(٢) في الأصل : ومساق .

بعد هذا عن فهم الناظر ضربت له اقتناء [الأسد]^(١) مثلاً ، وإن كان مربوطاً [مقيداً]^(٢) ، فكذلك المؤذيات من الحشرات ، فعلى هذا تقتل الهرة ، وإن كانت ربيطة . وقد انتظم لي من كلام الأصحاب أن الفواسق مقتولات ؛ لأنه [لا]^(٣) يعصمها الاقتناء ، ولا أثر للاختصاص فيها ، ويلحق بها المؤذيات بطبعها ، كالأسد والنمور ، وما في معانها .

١١٢٦٤ - وما لا يؤذى بطبعه ، وفي جنسه ما يؤذى ، والمؤذى منه يقبل التأديب ، فإذا لم تكن مؤذية لم تقتل ، وإذا اتفق فيها مؤذ ، فإن كان عن وفاق لا عن ضراوة ، فتدفع في وقت صيالها ، ولا تتبع إذا أتلت ، وما ظهر منها التولع والضراوة ، فإن كانت مسيبة في قتلها في غير حالة القصد كلام للقفال والقاضي ، وفي قتلها وهي ربيطة على مذهب ش ١٢٧ القاضي تردد : يجوز أن تلتحق بالفواسق ، ويجوز ألا تلتحق ، وذكر بعض / المصنفين أن الكلب العقور الضاري بالعمر ، بمثابة الهرة المؤذية ، في التفصيل الذي ذكرناه . وهو غير سديد ؛ فإن الكلب العقور إن لم يكن فيه منفعة ، فهو بمثابة الفواسق ، وإن كان فيه منفعة ، فيشبه أن يكون كالهرة في التفاصيل ، وهي^(٤) على الجملة أولى بالقتل ؛ لأن عقرها ، وعدوانها عظيم . وقد يتعلق بالناس وكبار البهائم .

١١٢٦٥ - إذا اقتضت العادة ربط البهائم ليلاً ، فربطها مالكها ، ولم يقصر في الاحتياط المعتمد في الرباط ، فانسلت ، فأفلتت وانتشرت ، وأفسدت الزرع ، فالحكم فيها كالحكم في الدابة المركوبة إذا حررت وانسلت [من]^(٥) عنانها في نفارها ، وأفسدت ، وقد تقدم ذلك في باب الاصطدام .

(١) زيادة من المحقق على ضوء كلام الغزالى ، ونصه « وكذلك نقول بقتل الحدأة المحبوسة في القفص ، وكأنه لا ملك في الفواسق ، ولا ينفع الاقتناء في الأسد ، والذئب ، والنمر ، ويجوز قتل الكل في الحل والحرم بكل حال » (ر . البسيط : ٥ / ورقة : ١٤٩ شمال) .

(٢) في الأصل : « مقدماً » .

(٣) زيادة من المحقق ، وهي ثابتة في عبارة الغزالى ، وفيما نقله الرافعى والنوى من عبارة الإمام .

(٤) كذا في الأصل وفي البسيط للغزالى بنفس الألفاظ ، والضمير (وهي) يعود على جمع الكلاب .

(٥) زيادة اقتضاها السياق .

فَرِجْعٌ : ١١٢٦٦ - إذا دخلت البهيمة المزرعة ، فهيجها صاحب الزرع ، فووقيعت في زرع الجار ، قال الأئمة : إن اقتصر على تنفيتها من زرع نفسه ، فلا ضمان عليه ، وإن اتبعها بعد الخروج من زرعه حتى أوقعها في زرع الجار ، توجه الضمان .

ولو كانت مزرعته محفوفة بمزارع الناس ، وكان لا يتأتى إخراجها إلا بإدخالها مزرعة الغير ، ولم يكن طريقاً ومسلاك إلا دخول زرع الغير ، والمزرعة متصلة بالمزرعة ، فسوق الدابة ، وإخراجها ، وإدخالها في مزرعة الغير ، وليس للإنسان أن يجعل مال غيره وقاية مال نفسه ، فإن فعله كان ظالماً - والمزارع ليست لصاحب الدابة ، حتى تنتشر الظنون وتقابل الخيالات - فالذى أراه أن هذا الطارد المخرج للدابة مهلك لزرع الغير على سبيل المباشرة ، وترك البهيمة تنشر سبباً من مالكها ، وال مباشرة تغلب السبب ، فعلى صاحب الزرع أن يترك البهيمة ، ثم يُغَرِّم صاحبها ما تتلفه .

وينشأ من هذا أن البهيمة لو انتشرت انتشاراً مضمّناً في مزرعة إنسان ، وتمكن المالك من طردتها ، فتركها حتى أفسدت ، فالذى يليق بمضمون الباب أنه يطردها ، فإن ترك الطرد مع التمكن تضييع ، وإذا كنا / نحط ضمان زرعه لتركه الباب مفتوحاً^{١٢٨} ، من حيث إنه مضييع ، فالذى يليق بما نحن فيه أنه بترك الطرد مُضييع .

فإن قيل : ما بال الأروش تعلق برقبة العبد ، ولا تعلق برقبة البهيمة حيث يتعلّق الضمان بفعلها ؟ قلنا : الضمان في البهيمة محالٌ على تقصير المالك ، والبهيمة كالآللة ، والعبد ملتزم ذو ذمة ، وأقرب ما يؤدي منه ما يلزم رقبته . فإن تصور عبد أعمى يضرى ضراوة السبع ، فهل يتعلّق الأرش برقبته ؟ خلاف قدمناه في الأصول السابقة .

فَرِجْعٌ : ١١٢٦٧ - إذا وقفت الدابة ، فبالت وراثت ، فالبول منها والروث لا يتعلّق بهما ضمان في الممرّ ، وهذا لا سبيل إلى دفعه ، فأما إذا اتفق مزيد انتشار بسبب قوف الدابة ، فقد قال الأصحاب : إن كان الطريق ضيقاً^(١) ، فوقف الدابة عدونا ،

(١) الطريق يذكر في لغة أهل نجد ، ويؤنث في لغة الحجاز .

باب ضمان البهائم

وما يترتب عليه يقتضي الضمان ، وإن كان الطريق واسعة ، فَوَقْفُ الدابة معتاد ، ووقفها كمشيها . وهذا عندنا يلتفت على مسألة في باب الاصطدام ، وهي إذا اصطدم الماشي بالواقف ، فهل يناسب إلى الواقف عدوان؟ فيه كلام ، وما ذكرناه منزل عليه .

فِرَغُ ١١٢٦٨ : إذا كان يسوق دابة عليها حطب فتخرّق به ثوب ، فإن كان الذي تخرق ثوبه بصيراً مقابلاً ، ووجد مُنْحَرَفاً ، فلا ضمان ، فإن التقصير منه ، وإن كان مستدبراً ، فإن أعلمته سائق الدابة ، فلم يتحرز ، فلا ضمان ، وإن لم يعلمه حتى تخرق ثوبه ضمن ؛ فإن الإعلام في مثل ذلك معتاد .

* * *

كتاب السير

١١٢٦٩- السير جمع السيرة^(١) ، والكتاب مترجم بالسير ، فإن الأحكام المودعة فيها متلقة من سير الرسول صلى الله عليه وسلم في غزواته . والسير من سار يسير . والفعلة للهيئة كالجلسة^(٢) والقعدة ، والركبة . والسنة : الطريقة . فأحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتمهيدُه الشرع شبه بالطريقة الموضحة ، ووقع التعبير عنها بالسيرة أخذًا من السير .

والأصل في الكتاب القرآن ، وسنن الرسول صلى الله عليه وسلم ، والإجماع . قال الله تعالى : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبه : ٥] وقال تعالى : ﴿وَاقْتُلُوهُمْ / حَيْثُ وَجَدُوكُمُوهُم﴾ [النساء : ٨٩] وقال تعالى في آية أخرى ﴿حَيْثُ شَفَقْنَاهُم﴾ [البقرة : ١٩١] والآيات المشتملة على الحث على قتال المشركين كثيرة . وقال صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله »^(٣) وسيره في مغازييه أصل الكتاب .

وأجمع المسلمون على أننا مأمورون بمجاهدة الكفار ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مأموراً بالمشاركة والاقتصار على الدعوة والصبر على الأذى ، والدفع بالتي هي أحسن . والآيات الواردة في هذه المعانى كثيرة ، فلما هاجر إلى المدينة ، وكثير المسلمين ، وعظمت الشوكة ، أمرنا بالجهاد ، فشمر الله تعالى ذيّا عن الدين ، واستحب أصحابه على مجاهدة الكافرين ، فتابعت الغزوات ، وكان الحرب سجالاً ينال المسلمين ، ويُنال منهم . ثم أظهر الله تعالى دينه ، ونصر نبيه ، وهزم الأحزاب ، ومهد الأسباب .

١١٢٧٠- وذكر الشافعي في السير الكبير ، المشاهير من غزواته صلى الله عليه

(١) مثل سدرة وسراً .

(٢) في الأصل : « والجلسة » .

(٣) حديث « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » سبق تخريرجه .

وسلم ، فنذكرها تأسياً بما ذكره الشافعي . وال الحاجة تمسّ إليها لإيضاح التواريХ ، وإسناد الأخبار إليها ، وقد أقام رسول الله صلی الله عليه وسلم في الروایة الظاهرة بمكة ثلاثة عشرة سنة ، فلما هاجر إلى المدينة لم يجر في السنة الأولى قتال ، وجرت في السنة الثانية غزوة بدر ، واتفقت في الثالثة غزوة أحد ، وفي السنة الرابعة اتفقت غزوة ذات الرقاع ، وفي السنة الخامسة غزوة الخندق ، وفيها قتّل عليٌّ عمرو بن وُدّ ، وهزم الله الأحزاب بالريخ ، وجرت في السنة السادسة غزوة بنى النضير ، ومُرَيْسِع ، وفيها قصد رسول الله صلی الله عليه وسلم مكة ، فصُدِّ من الحديبية . ثم في السنة السابعة جرى فتح حَبِير ، وعاد إلى مكة وقضى العمرة ، وفي السنة الثامنة فتح مكة ، وسار إلى هوازن ، واتفقت خُرُجته في السنة التاسعة إلى تبوك ، وفيها أقر أبو بكرٍ على الحجيج ، فحج بهم .

وكان رسول الله صلی الله عليه وسلم إذا هم بغزوه ورَأَى بغيرها ، ولم يورّ في غزوة تبوك ، بل باح حتى يأخذ الناس أنفسهم لبعد المسافة ، واتفقت/ تلك الخُرُجة في شدة الحر ، وبالغ في استحثاث المسلمين وتحريضهم ، ونهيهم عن التشبيط ، وقيل صحبه في تلك الخُرُجة ثلاثون ألفاً ، وتخلف عنه أقوام .

والمتخلفون ثلاثة فرق : المنافقون ، وال المسلمين الذين كانوا لا يجدون أهبة الخروج ، وتخلف قادرون أيضاً استقالاً للخروج في الحر . وهؤلاء كانوا ثلاثة : كعب بن مالك ، وهلال بن أمية ، [ومرأة بن الربع]^(١) ، فنزل على الجملة في شأن المخالفين قوله تعالى : «مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ...» الآية [التوبه : ١٢٠] ، ونزل في شأن المنافقين : «فَرَحِّ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خَلَفَ رَسُولِ اللَّهِ» [التوبه : ٨١] .

وأمر الله تعالى رسول الله صلی الله عليه وسلم : ألا يُصْغِي إلَى كلامهم إذا رجع إليهم ، ولا يأذن لهم في الخروج ، فقال عز وجل : «فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ

(١) في الأصل : وأبولبابة . والتوصيب من كتب السيرة ، وحديث الثلاثة المخالفين متفق عليه ، ولم يذكر أحد أبو لبابة فيهم . وتتابع الغزالى شيخه في البسيط يجعل أبو لبابة الثالث مكان مرارة بن الربع .

فَأَسْتَغْذِنُوكَ لِلْخُرُوجِ . . .》 الآية [التوبه : ٨٣] فقال المنافقون : إن محمداً يجرنا ويحرمنا الغنائم ، فنزل قوله تعالى : ﴿كَيْمُولُ الْمُخْلَفُونَ إِذَا أَنْطَقْتُمْ . . .﴾ الآية [الفتح : ١٥] ونزل في شأن الثلاثة الذين تخلفوا مع القدرة وجود الأبهة : ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَغْذِنُوكَ وَهُمْ أَعْنَيَاءُ . . .﴾ الآية [التوبه : ٩٣] ولما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة لم يعتذروا خجلاً واستحياءً ، وربطوا أنفسهم على سواري المسجد ، وقالوا : « لا نَحْلُ ثِنْفَوْنَا حَتَّى يَحْلُّنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا أَحُلُّهُمْ حَتَّى يَحْلُّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ »^(١) ؛ فنزل قوله تعالى : ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى الَّتِي . . .﴾ إلى قوله تعالى ﴿وَعَلَى الْأَلْفَلَةِ الَّذِينَ حَلَفُوا﴾ [التوبه : ١١٧ ، ١١٨] ونزل في بيان العاجز عن الخروج قوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَى الْمُضْعَفِ كُلُّهُ وَلَا عَلَى الْمَرْضَنِ . . .﴾ الآية [التوبه : ٩١] وقوله تعالى : ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكُمْ لِتَحْمِلُهُمْ . . .﴾ الآية [التوبه : ٩٢] .

وحج رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة حجة الوداع ، وفيها نزلت آية التكميل ، وعاش صلى الله عليه وسلم بعد أن قضى حجه اثنين وثمانين يوماً ، واتفقت له غزوات ليست من المشاهير ، وهي مذكورة في المغازي .

ثم إن الشافعي أكد في صدر الكتاب طرفاً من أحكام الهجرة ، والرأي ألا نخوض فيها ؛ فإنها ستأتي مجموعة في باب بعد هذا ، إن شاء الله تعالى ، وذكر من لا يكون من أهل فرض الكفاية في الجهاد ، ورأيت / هذا الفصل لائقاً بالباب الذي يلي هذا ش ١٢٩ الباب ؛ فآخرته إليه .

* * *

(١) هذه الآية التي أشار إليها الإمام قبلًا وهذا الحديث ليسا في الثلاثة الذين حلفوا ، فلم يكن منهم ربط في سواري المسجد . وإنما كان الرابط من أبي لبابة رضي الله عنه ، واختلف في شأن هذا القصة ، هل كان وحده أم ربط آخرون أنفسهم معه على خمسة أقوال ، كما اختلف في شأن الواقع هل كانت في غزوة تبوك أم في بني قريطة . (ر . تفسير الطبرى - طبعة الشيخ محمود شاكر : ٤٤٦/١٤ ، الدر المثور : ٤٨٧/٢ ، دلائل النبوة للبيهقي : ٥/٢٧٠ ، الذهب المسبوك في تحقيق روایات غزوة تبوك عبد القادر حبيب الله السندي : ١١٢-١٢٣) .

باب من له عذر بالضعف والضرورة

١١٢٧١- الجهاد ينقسم فيقع فرضاً على الكفاية ، وقد يتعين ، وجرت منها حالات على هذا الكتاب في إيضاح فروض الكفايات ، ولا بد من الوفاء بالمواعيد [ببسطه ، ولو بسط ؛^(١)] فإنه من أعظم أركان الإيالة . ولكننا نذكر معاقدها وأخذها ، ونبه بذكر جملها على تفاصيلها ، ومعظم مسائلها مفرقة في الكتب . والغرض المطلوب هنا التعرض للجواب .

فنقول والله المستعان : المنشأ الكلي به للفرائض الثابتة على الكفاية أن الله تعالى فطر الدنيا داراً ، وأجرى فيها ابتلاءً وامتحاناً واختباراً ، وأسكنها آدم وذراته عمّاراً ، وأراد إبقاءهم إلى انقضاء عمر الدنيا ، فقدر أرزاقهم ، وقيض لها ملكاً دواراً وسحاباً [مدراراً]^(٢) ، وقدر أرزاق الخالق على ما شاء وأراد ، وأثبت الشرائع تكاليف على العقلاء ، ولو لاها لتهالكت^(٣) الناس ، وتعطلت [الأرزاق]^(٤) ، على ما أوضحتنا ذلك في مفتاح الكتاب ، ثم تأسّت في قاعدة التكاليف فروضُ الكفايات في الأمور الكلية المتعلقة بمصالح الدين والدنيا ، فأما ما ينشأ من أصل الدين ، فالقيام بإدامة فرض دعوتين : حجاجية وقهريّة ، فاما الحجاجية ، فعمادها العلم ، والقهريّة هي الجهاد في سبيل الله تعالى .

وأما ما يتعلق بالمعاش ومصالحها^(٥) ، فقد قيض الله تعالى الأسباب وألهم الخالق ما يستصلحون به معايشهم في الحراثة والبيع والشراء ، وما في معانيها وجبل النفوس

(١) في الأصل : « ببسط لو بسط » .

(٢) في الأصل : « حدراراً » .

(٣) تهالكت : أي هلك بعضهم بعضاً (صيغة تفاعل من هلك) .

(٤) في الأصل : (الارا) كذا تماماً .

(٥) ومصالحها : أي الدنيا .

على التشوّف إليها ، حتى لم [يخرج]^(١) حملةُ الشريعة على استحثاث [أهل]^(٢) الدنيا على عمارتها ، وتهيئه ما فيها من أسباب المكاسب . وقال المحققون : لو فرض انكفار الخلق عنها ، لحرجوها من حيث إنهم يكونون ساعين في إهلاك أنفسهم .

والمناكح من الأمور الكلية ، وبها بقاء النوع ، فلا حاجة إلى الاستحثاث عليها ؛

١٣٠

فإن النفوس مجبولة على التشوّف / إليها .

١١٢٧٢ - ثم إذا تبين أصل الغرض في الدعوتين^(٣) ، فبعدهما أمور كلية تتعلق بالإدامة والإبقاء ، وهذا ينقسم : إلى مصالح الأبدان ، وإلى مصالح الأديان .

فأما مصالح الأديان بعد ظهور الإسلام في الخطبة ، فيتبعها فنٌ يترجم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو كتابٌ برأسه لم يهتم به الفقهاء ، وبسطَ مضمونه الأصوليون ، والحاوي لمقاصد هذا الكتاب^(٤) : الأمر بواجبات الشرع ، والنهي عن محرماته . وذلك شطران : يتعلق أحدهما بالولاية ، وهي الأمور القهيرية ، وأحكام الإمامة . ولا نطبع في الوفاء بها .

والشطر الآخر هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير مكاوحة وشهر سلاح ، فهذا على الناس كافة ، إذا علموا صدر^(٥) أقوالهم عن ثبت ، ولا يشترط أن يكون القائم بذلك مجتهداً ؛ إذ يتعلق بالولاية أمر العلماء ونهيهم^(٦) ، وإذا زاغوا ،

(١) في الأصل : « يخرج » .

(٢) زيادة اقتضاها السياق .

ومعنى العبارة : أن الله قطع العباد على التشوّف للملك ، والكسب ، وإصلاح المعيش ، فلم يفتح علماء الشريعة وحملتها إلى جهيد في حد أهل الدنيا على عمارتها ، والسعى في ابتكارتهم وسائل وطرق الارتزاق والمكاسب ، فكان في هذا الاستحثاث الفطري متوجحة عن فرض ذلك وإيجابه عيناً : أي فرض عين ، فكان من فروض الكفایات .

(٣) الدعوتين : المراد ما يتعلق بمصالح الدين ، ومصالح الدنيا ، وليس الدعوتين المشار إليهما آنفاً : الدعوة الحجاجية ، والدعوة القهيرية .

(٤) أي كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(٥) صدر : أي صدور ، كما أشرنا مراراً من قبل .

(٦) المعنى أن العلماء يأمرون الولاية ، وينهونهم ، ويبينون لهم ، وهم يرسمون أمر العلماء في

أقام العلماء أودهم^(١) . فهذا ما يتعلّق بالأديان .

١١٢٧٣ - وما يتعلّق بالأبدان ستر العراة وإطعام الجائعين ، وكف الأذى عن [المغبونين]^(٢) ، وإغاثة المستغيثين ، فكل ما يتّهي إلى الضرورة ، ففرض على الكافة القيام به .

ثم اختلف أرباب الأموال فيما فوق سدّ الضرورة إلى تمام الكفاية التي يجب نفقته على من يتّلزم النفقة . فقال قائلون : يتحتم الكفاية [في]^(٣) ذلك حتى لا يبقى ذو حاجة . وقال آخرون : المفروض على الكفاية إزالة الضرورة ، وما ذكرناه^(٤) بعد تفريق الصدقات على المستحقين ، وبعد أن يشغّل بيت المال عن السهم المرصد للمصالح العامة ، فإذا ذاك يثبت فرض الكفاية على أصحاب الثروة والمقدرة .

ثم الحق الشرع احترام الأبدان بعد الموت برعايتها في الحياة ، فأوجب - على الكفاية - التجهيز ، والمواراة على هيئة الاحترام ، ثم ثبت بالشرع - غير مستند إلى هذه^(٥) - الأمر بالغسل والصلوة ، فليسا من شرائط الحرمات الحالة محل ضرورات الأحياء ، ولكن المتبوع الشرع .

[وما يؤدي إلى شهر السلاح - إذا تعاطاه من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، فلا ينتصب له إلا الإمام ، ثم الذين يلوّنه من جهته ، يتحقّقون بالتشمير في الأمر بالمعروف]^(٦) .

أمرهم بالمعروف ونهيّهم عن المنكر ، فليس إذا من شرط الأمر بالمعروف الناهي عن المنكر أن يكون مجتهداً .

(١) أودهم : أي اعواجهم .

(٢) في الأصل : المغاربة . والمثبت من المحقق .

(٣) زيادة اقتضاها السياق .

(٤) وما ذكرناه أي من فرض إزالة الضرورة ، أو تمام الكفاية ، يكون بعد انتهاء السهم المرصد للمصالح العامة في بيت المال .

(٥) غير مستند إلى هذه الكليات التي نسند إليها فروض الكفايات .

(٦) ما بين المعقفين صياغة كاملة مستوحة من كلام الغزالى في البسيط ، وهي مغایرة لعبارة الأصل =

والقيام بتحمل الشهادة وإقامتها من فروض الكفايات ، وهو متعلق بمعاونة القضاة في الإنصاف / وطلب الانتصاف ، وله تعلق بإصلاح المعاش^(١) .

١٣٠ ش

١١٢٧٤- ثم ثبت في الشرع شعائر ظاهرة ، ولو فرض ارتفاعها ، لشاع منها انطواء الصدور على استهانة . وهي منقسمة إلى ما هو من فروض الكفايات ، وإلى ما اختلف العلماء فيه ، فأما ما يلتحق بفرض الكفايات ، مما يقع قبيله فرض عين - [وألحقه]^(٢) الأئمة بهذا - إحياء الحرام في السنة بالحج . وأما ما اختلف العلماء فيه ، فكالتاذين ، والجماعات للصلوات في غير يوم الجمعة ، وكل هذا مذكور على الاستقصاء في أماكنها .

١١٢٧٥- ثم ثبت فرض على الكفاية لا تضيّقه الكليات التي أشرنا إليها ، ولكنّه متلقى من إجماع الفقهاء ، وهو رد السلام ، وقد جرى رسم الفقهاء باستقصاء القول في هذا الكتاب .

ونحن نتأسى بهم هاهنا . فنذكر أولاً بعد ذكر هذه الجوامع حقيقة فروض الكفايات ، ثم ننطّف عليها ، ونلقط منها ما نرى استقصاء القول فيه للإيفاء بهذا الكتاب ، وهي : الجهاد ، وطرف [صالح]^(٣) من تعلم العلوم ، واستقصاء القول في السلام ورد الجواب ، فأما باقي الفروض ، فمنقسمة ، بعضها مستقصاة ، وبعضها شطره فيما يأتي ، إن شاء الله عز وجل .

١١٢٧٦- فنقول : فرض الكفاية كما نبهنا عليه ، يتعلّق بالأمور الكلية ، وغرض الشارع تحصيله في عينه ، وفرض العين يتعلّق بالشخص المتعين له ، والغرض تكليفه

التي رأيناها غير مستقيمة ، وقدرنا بها سقطاً ، وهي : « وانتساب الولاية والإمام أولاً ثم الذين يلونه من جهة ملتحق بالتشمير الأمر بالمعروف والقيام بتحمل الشهادة... إلخ ». (وانظر البسيط : ٥ / ورقة : ١٥١ يمين وشمال) .

(١) عبر الغزالى عن ذلك ، فقال : إن تحمل الشهادة وإقامتها مركب منها ، أي مما يتعلّق بالدين وما يتعلّق بالدنيا .

(٢) في الأصل : « الحق » .

(٣) في الأصل : « مصالح » .

به ، فالمعين معني بالفرض ، وفرض الكفاية معني بالتحصيل . ثم إذا قام به من فيه كفاية ، سقط الفرض عن الكافية ، فإن تعطل حرج بتعطيله المطالبون به ، والقول في ذلك يطول ، ولكننا نذكر مقداراً مقنعاً ، فلا تعویل على قول من يتكلم بما لا يحيط بحقيقة .

فنتول : إذا تعطل فرض كفاية في قُطْر حرج أهل الخطة ، وليس هذا مذهباً لمن مذهب ، ولكنني ذكرت ما يتفاوض به الأغبياء ، حتى أعقبه بذكر الحق ، فإذا عُطل فرض من فروض الكفاية ، حرج بتعطيله المطالبون بالبحث عنه ، فينال الحرج الخبر^(١) ، ثم يتعدى منه ؛ من جهة ترك البحث إلى أهل الحرارة ، ويختلف هذا بكبر البلدة ، وصغرها ، وإذا بلغ تعطيل فروض الكفايات مبلغاً تقادف السمعة بها إلى ١٣١ البلاد ، فعليهم أن يسعوا في التدارك . فإن لم يفعلوا / نالهم الحرج ، وهذا على التدرج الذي ذكرناه إلى أن يعم الخطة ، ولا يتحقق هذا بفرض وفروض معدودة . وحقنا الاقتصار على التنبيه .

١١٢٧٧ - ثم قال المستقلون بالعلوم الكلية : ينبغي أن يكون أرباب القيام بفرض الكفاية على التبادر إليها ، لا على التواكل فيها ؛ فإن ذلك يجر التعطيل لا محالة . ومما لا نجد بُدّاً من ذكره في ذلك أنه لو قام بفرض جمع ، والفرض كان يسقط ببعضهم ، فلكلهم مقام القيام بالفرض ، فإنهم اشترکوا أولاً في الصلاح لها ، ويشتركون آخرأ في الحرج لو تعطل على التدرج الذي ذكرناه ، فإذا لبسوه ، لم يكن البعض منهم أولى بالاتصال بإقامة الفرض . نعم ، وقد تعرض مسائل فقهية مررت مستقصاة في مواضعها ، ونحن لا نكتفي بالإشارة إليها :

منها أنه لو صلّى على الميت جمع وقضوا الصلاة ، ثم صلّى جمع آخر ، فإذا لم نمنع ذلك ، فالوجه أن نجعلهم بمثابة المقارنين الأولين في الصلاة ؛ فإن التخلف بصلة

(١) كذا فرأنها على استكراه . وهي صحيحة - إن شاء الله - فقد وجدها في عبارة الغزالى ، إذ يقول : « فمن لا اطلاع له عليه ، وهو معدور في ترك البحث لا يحرج ، فيائمه به الخبر ، ويتعذر منه إلى أهل الحرارة من ترك البحث ». والمعنى يأثم من خبر وعرف ، ثم يليه من ترك البحث وقصر في عدم المعرفة . (ر . البسيط : ٥ / ورقة : ١٥١ شمال) .

الجنازة لسنا نرى له أصلًا في الشرع ، وقد تقصيت هذا في الجنازة ، وهذا إنما يفرض في صورة نادرة ؛ فإن [إيقاع]^(١) الجماعة ليس مما يفرض تكريره ، وكذا ما في معناه .

وعلينا أحكام كلية في فروض الكفایات ، ونحو نجري ما لا بد منه في الأصول التي سلقطها ، ونخصها بالبيان ، إن شاء الله ، فهذا متنه الغرض في ذلك .

وقد حان أن نفي بالكلام في الجهاد ، ثم في العلم ، ثم نختتم الكلام بالقول في السلام .

١١٢٧٨ - فأما القول في الجهاد ؛ فإنه يثبت فرضًا على الكفاية ، ويثبت فرضًا على الأعيان ، فأما حيث يكون فرضًا على الكفاية ، فهو إذا كان الكفار قارئين في ديارهم غير متعلقين بأطراف ديار الإسلام ، فمقاتلتهم فرض على الكفاية ، ثم قال الفقهاء : يتبعن على الإمام أن يقيم في كل سنة قتالاً مع الكفار ، ويجب أن يُغزى إلى كل صوب منهم جنداً إذا أمكن ذلك ، وزعموا أن فرض الكفاية يسقط بقتل واحد في كل صوب ، كما سنفصل هذا إن شاء الله ، وتمسكون فيه بأن السنة مدةُ الجزية ، فلا يجوز تعريتها عن الجهاد .

والمحترار / عندي [في]^(٢) هذا مسالكُ [الأصوليين]^(٣) ، وهم لم يَرُوا التخصيص بالسنة ، ولكن رأوا أن الجهاد دعوة قهرية ، فيجب إدامته على حسب الإمكاني والإطافة ، حتى لا يبقى إلا مسلم أو مسلم ، والذي ذكره الفقهاء محمول على ما يجري به العادة الوسط من طرف العجز ونهاية الإمكاني ، والغالب أن الأموال والعدد لا توافي لأكثر من تجهيز جندي في كل صوب . والرجال إذا اصطلوا بنار القتال ، ونالوا ونيل منهم ، فلا يعودون هم وذوبيهم إلى الاستعداد التام إلا في مدة السنة ، ومجالب الأموال جارية في الغالب على هذه المدة ، فالوجه تنزيل كلام الفقهاء على ذلك .

(١) في الأصل : « اتساع » .

(٢) سقطت من الأصل .

(٣) في الأصل : « الأصوليون » .

فاما إذا أمكنت العدة ، وكثر الجند ، ورغب المطوعة ، والكفار يجد الإمام منهم في أوساط السنة الغرة ، واستشعار [الفشل]^(١) فلا يليق بالقواعد الكلية ، وقد تجمعت الأسباب تعطيل الفرص ، وهي تمرّ مرّ السحاب ، فلا وجه إلا هذَا .

ثم القول في هذَا يتعلق بمفاتحهم بالقتال ، وبالاحتراس ، فأما الاحتراس ، فتجب إدامته بلا فتور ، وذلك بعمارة التغور ، وإعداد الكراع والأسلحة ، ونصب المرابطين .

ومما يليق بما نحن فيه أن الاكتفاء بنفس الجهاد لا سبيل إليه ، ولا وفاء ببيت الأجناد في جميع أطراف ديار الكفار ؟ فإن التمكّن من هذَا عزيز الكون نادر الوجود ، ولكن ينبغي أن يكون شوفُ الإمام إلى أن يغزى إلى كل جهة من الأجناد ما ينشر منهم النكبة أو الرعب في ذلك القطر ، وإن أمكن من استئصال شأفة الكفار في رقعة الأرض ، فليفعل ، وإن لم يتمكن من إغزاء جنود ، فليبدأ بالأهم فالأهم . هذَا أصل القول في ذلك .

١١٢٧٩ - وقد اختلف الفقهاء في أن الجهاد هل كان متيناً على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم ، أم كان فرضاً على الكفاية ؟ فقال قائلون : كان متيناً عليهم ، وكان النّافرون مقيمين للغزو ، ي ١٣٢ والمقيمون بالأمر حارسين / للمدينة ، وكانت ثغر^(٢) الإسلام .

وقال قائلون : تعينَ الجهاد على ذوي النجدة منهم ، لكثرة الكفار ، وقلة المهاجرين والأنصار .

وقال قائلون : كان يتعين على الذين يعينهم الرسول صلى الله عليه وسلم أن يستجيبوا .

فإن حملنا الأمر على هذَا الوجه على القلة ، فلا اختصاص ؟ فإن ذلك قد يفرض

(١) في الأصل : « القتل ». وهو تصحيف واضح . والمعنى أن يجد منهم غرة وفشلأ . أي تفرقأ . وعجزأ .

(٢) ثغر الإسلام : أي عاصمة الإسلام .

في زماننا ، كما سنتصه إن شاء الله عز وجل . وإن قلنا : كان الغزو فرضاً عليهم من غير علة ولا قلة ، فهو إذا خاصية ، ولا يكاد يثبت هذا بنقلٍ موثق به ، ولا باستفاضة تغنى عن النقل . ولو عين الإمام في زماننا قوماً ، فحقٌّ عليهم أن يذعنوا ، فإنهم لو سلوا أيديهم عن الطاعة ، لانتشر النظام ، وتوزع عن القاعدة ، فلا بد إذاً من ارتسام مراسم الإمام .

ثم إنه يرعى فيهم بصفة المناوبة ، ولا يتحامل على طائفة بتكرير الإغza مع ترويع الآخرين وتركهم إلى الدّعّة .

فإذا تعلق الكلام بمحض أحكام الإمامة ، فالأولى الانكفاف . وأجمع موضوع لنا في أحكام الإمامة ، مع الإيجاز والتنصيص على غوامض أحكام الأئمة الكتاب المترجم (بالغائي) .

١١٢٨٠ - فإذا تمهد ما ذكرناه من فرض الكفاية فإننا نذكر على الاتصال بهذا المنتهي الصفات المرعية فيمن يكون من أهل هذا الفرض . والكلام في ذلك يتعلق بقسمين : أحدهما - في الصفات التي تعدّ من اللوازم ، والثاني - الكلام في الأعذار الطارئة .

فأما القول في اللوازم ، فالعبد ليس من أهل فرض الكفاية في نفسه ، وإن أمره مولاه بأن يقاتل ، فما الرأي فيه والأمرُ من المولى جازم ؟ والوجه أنهم لا يلزمهم طاعته ؛ فإنهم ليسوا من أهل هذا الشأن بأنفسهم ، والملك لا يقتضي التعرض للهلاك ، فليس القتال من الاستخدام المستحق للسيد على العبد المسترق ، ولا يجوز أن يكون في هذا خلاف ، وإذا لم نوجب الدفع على المسلم المقصود^(١) ، على التفصيل الذي قدمناه للفقهاء ، فلا يجب على العبد أن يدفع عن سيده ، إذا كان في الدفع مُعرضاً نفسه/ للهلاك ، ولا أثر للملك في هذا الباب ، ولا حظ للسيد في دم ١٣٢ ش عبده ، على معنى أن يعرضه للتلف . نعم له استصحاب عبده ليخدمه في السفر ويسوس الدابة ، كدأبه في الظعن والإقامة .

(١) المقصود : المراد هنا المقصود بالصيال والعداون عليه . فهو يسمى المقصود والمعتدى يسمى القاصد .

والمرأة ليست من أهل هذا الشأن ، والكلام في فروض الكفاية .

والصبي غير مكلف ، والجنون كالبهيمة . وقد قال عبد الله بن عمر : « عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة ، فرددني ، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة ، فأجازني في المقابلة »^(١) .

والذمي لا نخاطبه بمجاهدة الكفار ، فإنه بذلجزية لذنب عنه ، لا ليذب عنا .

فإذاً إنما يكون الشخص من أهل فرض الكفاية في الجهاد إذا كان بالغاً عاقلاً حراً مسلماً ذكرأ . فهذا قولنا في هذا القسم .

١١٢٨١ - فأما الموانع الطارئة ، فنحن نأتي عليها واحداً واحداً ، ولا نلتزم الجريان على ترتيب (السوداد) حتى يتمهد أصل الكتاب .

فمما يجب اعتباره الرزاد والراحلة ، فلا يكلف الإنسان أن يمشي مجاهداً ، كما لا نكلّفه أن يمشي حاجاً ، وهذا في المسافة الطويلة ، فأما إذا قرب المسافة ، فلا أثر للرّاحل فيها مع الأئمّة والقوّة ، ولا بدّ من نفقة الذهاب ، وإن كان ذا أهلي وعيّلة ، فلا بد من إعداد النفقـة لهم .

وقال المحققون : لا بدّ من نفقة الإياب إذا كان الرجل ذا أهلي وولد ، على حسب ما ذكرنا في سفر الحج ، ولا يجوز غير ذلك . فإن قيل : هلا قلتم : لا تعتبر نفقة الإياب ؟ فإن هذا سفر الموت ، فلا ينبغي أن يبني على توطين النفس على الإياب . قلنا : لا سبيل إلى إلزامه توطين النفس على الموت ، والأصل بقاوئه ، وهو الذي يحدّث الإنسان به نفسه ، ولو لم يكن معه أهبة الرجوع ، لجز ذلك تشتيتاً في الرأي ، وانكساراً في المُمة .

وإن لم يكن له أهلي ، ففي اشتراط نفقة الإياب في الحج وجهان ، وهما جاريان في سفر الغزو ، ولا يبعد ترتيب الوجهين في الغزو على الوجهين في الحج ؟ من جهة أن

(١) حديث عبد الله بن عمر : « عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد... » متفق عليه (ر . اللؤلؤ والمرجان : ٢٥٣/٢ ح ١٢٢٣) .

المعتمد في اشتراط نفقة الإياب في الحج الميل إلى الوطن ، وهذا ضعيف في / ١٣٣ ي أصله ، فيتناهى وهاؤه في سفر الغزو .

١١٢٨٢ - وما يشترط في هذه السفرة العُدة والسلاح ، فإنها عتاد القتال ، وذكر الأصحاب فرقاً بين سفر الغزو وسفر الحج ، والقول فيه إذا كان الغزو فرض كفاية ، فقالوا : يشترط في وجوب سفر الحج أمن الطريق ، ولا يشترط ذلك في سفر الغزو ؛ فإن الغزاة على المخاوف مصيرهم ، ومصادمتها مقصودهم . وهذا فصله المحققون من الأصحاب ، فقالوا : إن كانت المخافة من طريان طلائع الكفار ، فالأمر كذلك ، وإن كان الخوف من المسلمين المتلصصين ، ففي المسألة وجهان : أحدهما - أنا لا نشترط زوال هذا الخوف . والثاني - أنا نشترط ذلك ، فإن من تطيب نفسه بمقابلة الكفار ربما لا يطيب نفساً بمقابلة المسلمين . وال الصحيح الذي [إليه ميل^(١)] النص والأئمة أنا لا نشترط ذلك ؛ فإن قصد المتلصصة من فروض الكفایات ، ولعله أهم .

١١٢٨٣ - وما تجب مراعاته الديون ، فإن كان على الرجل دين حال ، فلا براج ما لم يقض الدين ، إلا أن يرضى صاحب الدين ، ثم في ذلك نظر ، فإن أبرأه مستحق الدين ، فلا دين ، ولا نظر ، وإن لم يُسقط الدين ، ولكن رضي ، فله الخروج . وهل يتحقق بأصحاب فرض الكفاية ؟ فيه احتمال وتردد ، والأظهر أنه يتحقق بهم .

ولو كان الدين مؤجلًا عليه ، فإن أراد المسافرة إلى غير الغزو ، مثل أن يريد الحج أو غيره من المآرب التي لا تُبني على مصادمة المتألف والمخاوف ، فليس لصاحب الدين أن يمنعه ، ولكن إن أراد الخروج معه ليطالبه إذا حل الدين ، فليفعل على شرط ألا يُداوره مداورة الملازم ؛ فإن ذلك غير جائز في الديون المؤجلة ، ولا فرق بين أن يقرب إليها الأجل أو يبعد ، ولا يعتبر ما بقي من الأجل بالأمد الذي ينتجز في مثله السفر ، وكل ذلك متفق عليه ، ولا مطالبة ولا مؤاخذة قبل الأجل .

فاما سفر الغزو ، فإنه مُخطر ، ولو فرض القتل ، فيحل الدين ، والترتيب في ذلك أنه إن خلَّف هاهنا وفاء بالدين ، فلا منع ، وإن لم يخلف وفاء بالدين ، فهل لمستحق

(١) في الأصل : « أميل إليه النص والأئمة » .

ش ١٣٣ الدين منعه من الخروج ؟ فعلى وجهين : أقيسهما / - أنه لا يمنعه ؛ لما مهدناه من أن المطالبة لا تحل قبل حلول الأجل وإذا لم تكن مطالبة ، فلا مؤاخذة ، ولا اعتراض .
والوجه الثاني - أن له أن يمنعه لما أشرنا إليه ، من ابتناء السفر على المصير إلى مصرع الموت . وذكر بعض الأصحاب وجهاً فيه إذا خلف وفاءً أن له أن يمنعه أيضاً ، وهلذا على نهاية الضعف والبعد .

فيتنظم ثلاثة أوجه : أحدها - لا منع ، وهو الأصح . والثاني - له المنع من غير تفصيل ، وهو أضعف الوجوه ، والثالث - أنه إن ترك وفاءً لم يمنعه .

وقال قائلون من أئمننا إذا كان من عليه الدين من المرتزقة ، فلا يمنع ؛ فإنه مترب لهذا الشأن ، بخلاف ما إذا لم يكن من المرتزقة ، وإذا ضممنا هذا التفصيل إلى الأوجه التي قدمناها ، صارت الأوجه أربعة .

هذا متنه القول فيما يتعلق بالديون ، وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في معركة القتال يوماً : « من وضع سيفه في هؤلاء مقبلاً غير مدبر ، حتى قتل ، فله الجنة ». فقال بعض الأنصار ، وكانت بيده تمرات يأكلها : « ليس بيني وبين الجنة إلا أن يقتلني هؤلاء ، ورمي بالتمرات ، واختلط سيفه ، وكسر غمده ، وانغمس في العدو ، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاد . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إلا أن يكون عليك دين ، فعاد وانغمس حتى قتل »^(١) . فهذا ما يتعلق بالدين .

١١٢٨٤ - وما تجب رعايته في الخروج إلى الجهاد الموصوف بكونه فرض الكفاية رضا الوالدين . قال الشافعي : « وبإذن أبيه لشفقتهم »^(٢) .

فنقول : إذا كان أبواه مسلمين ، لم يكن له الخروج إلى الجهاد دون إذنهما .

(١) حديث « من وضع سيفه في هؤلاء مقبلاً غير مدبر ... » رواه مسلم : الإمارة ، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين ، ح ١٨٨٥ ، الترمذى : الجهاد ، باب ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين ، ح ١٧١٢ ، النسائي : الجهاد ، باب من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين ، ح ٣١٥٧-٣١٦٠ ، وأحمد (٥/٣٠٤) .

(٢) ر . مختصر المزني : ١٨١/٥ .

والأصل فيه ما روی أن رجلاً جاء إلى النبي صلی الله عليه وسلم ، وقال : إني أريد أن أجاهد معك ، فقال صلی الله عليه وسلم : « ألك أبوان ؟ فقال : نعم . قال : فكيف تركتهما ؟ قال : تركتهما وهما يكيران . قال : ارجع إليهما ، وأضحكهما كما أبكيتهما » وفي بعض الروايات / : « ففيهما فجاهد »^(١) . وهذا الذي ذكرناه متفق عليه ، وهذا في مختوم ليس من قبيل الاستحباب ، فلا بد من رضا الوالدين إن كانوا مسلمين .

فاما إذا كانا مشركين ، لم يفتقر الخروج إلى الجهاد إلى إذنهما ؛ لأنه يجاهد أهل دينهما . وقد قال تعالى : « وَإِنْ جَهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِمُهُمَا » [القمان : ١٥] ؛ منع من طاعتهما في أصل الشرك ، وكذلك الجهاد مع أهل الشرك . وقد غزا أبو حذيفة عبد الله بن ربيعة ، مع النبي صلی الله عليه وسلم ، وأبوه كان كافراً من كبار قريش ، ولا شك أنه كره ذلك . وغزا عبد الله بن أبي بن سلول مع النبي صلی الله عليه وسلم ولا يخفى كراهة أبيه ؛ فإنه كان يخذل [الأجناد]^(٢) ، حتى خذل ثلث الجندي عام أحد ، فكيف كان يرضي بخروج ابنه .

هذا قولنا في سفر الغزو الواقع فرض كفاية ، فأما إذا استجمعت الابن الأوصاف المعتبرة في استطاعة الحج ، فلا خلاف أنه يجوز له الخروج ، وإن سخط أبواه ؛ فإنه متنهض لسفرة متعينة عليه ، وليس سفرة الموت ، وإن كان وقوع الموت متوقعاً في كل نفس .

١١٢٨٥- فاما الخروج لطلب العلم ، فسنذكر تفصيلاً في طلب العلم ، ولكن ننجز هنا ما يتعلّق بالسفر ، حتى تجري الأسفار في نظام التفصيل الذي نريده .

(١) حديث : « ألك أبوان ؟ . . . قال : ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما » . وفي رواية : « ففيهما فجاهد » . رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والحاكم (أبو داود : الجهاد ، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان ، ح ٢٥٢٨ ، النسائي : البيعة ، باب البيعة على الهجرة ح ٤١٦٨ . ابن ماجه : الجهاد ، باب الرجل يغزو وله أبوان ، ح ٢٧٨٢ ، الحاكم : ١٥٢/٤) أما رواية : « ففيهما فجاهد » فمتفق عليها (البخاري : الجهاد والسير ، باب الجهاد بإذن الآباء ، ح ٣٠٠٤ ، مسلم : البر والصلة ، باب بر الوالدين وأنهما أحق به ، ح ٢٥٤٩) . وانظر التلخيص : ٥٥٢/٢ ح ١١١٥ ، ٤/٤ ح ١٧٢ ، ٢١٨٠ ، ٢١٧٩ .

(٢) في الأصل : « الأجانب » .

فإن أراد الرجل أن يسافر لطلب العلم المتعين عليه - كما سيأتي إن شاء الله تعالى - فلا يحتاج إلى الاستئذان ، فإذا كنا لا نعلق سفرة الحج بالإذن مع أنه يقبل التأخر ، فسفر التعلم فيما لا بد منه أولى بألا يفتقر إلى الإذن .

فأما الحظ الذي يتعلّق من العلم بإفادة الغير ، وهو الترقى إلى رتبة المجتهدin ، فالتفصيل فيه أنه إن كان في القطر والناحية من يستقل بالفتوى ، فخروج الإنسان ليس خروجاً يندريء به الحرج ، فإن الحرج مرفوع باستقلال مُفتّي الناحية ، فهل يجوز الخروج ليكون هو من جملة المفتين أيضاً من غير إذن الوالدين ؟ فعلى وجهين : ش ١٣٤ أصحهما - الجواز ؛ فإن الإنسان مطلق لا حجر عليه ، فلو حرمنا عليه الخروج / دون رضا الوالدين ؛ لكن ذلك مفضياً إلى حبسه ومنعه من الانتشار في أرض الله تعالى ، سيما إذا كان يغى رتبة شريفة ، ودرجة منيفة ، والغالب أن نفوس الأبوين لا تطيب بفارق الولد .

وما ذكرناه في سفر الغزو في حكم المخصوص الذي يُتبع فيه ولا يقاس عليه ، وفيه اختصاص بالمصير إلى مصرع الموت ، فيكثر لأجل ذلك تحزز الأبوين ، وهذا لا يتحقق في سائر الأسفار ، هذا إذا كان الخروج بحيث لا ينال من تركه حرج .

فأما إذا كان الفتوى معطلة ، فالحرج ينبع على كل متاخر عن التشمير ، فإذا ابدر من فيه رشد ، وهو يدرأ عن نفسه الحرج ، فلا حاجة إلى استئذان الأبوين بلا خلاف ، ويلتحق هذا بالعلم المتعين . وإن خرج أو هم بالخروج أقوام ، وكان هو من الهامين بالخروج ، والفوز برتبة الفتوى غيب ، فلا يدرى من ينالها ، فالأصح أنه لا يحتاج إلى الاستئذان أيضاً ، وفيه وجه بعيد أنه لا بد من استئذانهما ، فإن في الناهضين كثرة ، فإذا كان هو أحدهم ، وليس على ثقة من الفوز بالمراد ، فقد يظن الشيطان أن [تنجيز]^(١) بر الوالدين أولى .

فانتظم في العلم مراتب : أحدها - الخروج لطلب العلم المتعين ، وليس فيه اشتراط الإذن ، والثانية - الخروج لنيل رتبة الفتوى ، وفي البلد من يستقل بها ، وفيه

(١) في الأصل : « تنجز » .

خلاف مشهور ، والأقياس جواز الخروج من غير إذن . والثالثة - أن يتختلف الناس عن طلب العلم ، وينتهي الأمر إلى لحوق الخروج [بالخروج للعلم المتعين]^(١) ، فلا حاجة بالخارج إلى الإذن . والرابعة - أن يتهاض للطلب متهاضون ، فمن له أبوان هل يحتاج إلى الاستئذان ؟ فيه وجهان : أصحهما - أنه لا يحتاج ، والوجه الآخر - ضعيف . والقول في تفصيل العلم يأتي إن شاء الله .

١١٢٨٦ - فاما إذا أراد الإنسان الخروج لتجارة أو غيرها من الأغراض ، فقد أطلق القاضي أن الأسفار المباحة لا بد فيها من إذن الوالدين ، وهذا كلام مبهم ، فلا شك أنه أراد السفر الطويل ؛ فإن الخروج للنّزهه وغيرها دون / مسافة القصر مطلقة ١٣٥ قطعاً ، وأما الأسفار الطويلة ، فإن كان فيها تعرّض لخوفٍ ظاهر ، فلا بد من إذن الأبوين ، كسفر الجهاد ، بل هو أولى بالافتقار إلى الإذن ، لأنه ليس فرضاً على الكفاية .

وركوب البحر فيه تفصيل قدّمه في كتاب الحج على الشرائط المعروفة فيه ، فقد يظهر إن لم نوجبه للحج ، فلا بد لراكبه من إذن أبيه ، وإن أوجبنا ركوبه لسفر الحج على الشرائط المعروفة فيه ، فقد يظهر أنه يجب اعتبار رضا الوالدين ، في السفر المباح في البحر ؛ لأن شفقتهم إذا انضمت إلى ذكر أهوال البحر ، ثار منها ما يثور منها في سفر الجهاد . والعلم عند الله تعالى .

فاما الأسفار في البر والطرق آهله ، والأمن غالب ، فالذى أراه أن ما لا يطول فيه زمان الذهاب والإياب ، وإن كان يبلغ مرحلتين وأكثر ، لا يحرم ، وما يطول فيه الأمد ، فيه احتمال ، ويجوز أن ننظر إلى الخروج إلى المواقع التي تتواصل الرفاق إليها قاصدة [إلى]^(٢) ما لا يتصور ذلك فيه ، وهذا بمثابة الخروج إلى الربي^(٣) . هذا لا يعد سيراً منقطعاً . والخروج إلى مصر انتهاض^{إلى} بقعة لا يتواصل الرفاق

(١) زيادة اقتضاها السياق .

(٢) في الأصل : إلى (بدون الواو) .

(٣) إلى الربي : أي إلى المتنزهات .

إليها ، فيكون ذلك سفراً منقطعاً ، ويقرب التحرز فيه من التحرز في سفر الجهاد ، وينضم إلى هذا القبيل أن السفرة ليست واجبة في نفسها .

فخرج مما ذكرناه أن السفر القصير لا يجب أن يكون فيه خلاف . والسفر الطويل المباح على التردد في كل صورة .

وإن استبعد مستبعد وجوب استئذان الأبوين ، فإني أخشى أن يكون هذا من استمرار الإلزام بالاستبداد بالنفس ، وحكم الدين طلب البر بالوالدين . قال الله تعالى : ﴿ وَقَصَنَ رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا . . . ﴾ الآية [الإسراء : ٢٣] وفي الآية لطيفة لا يتفطن لها إلا موفق ، وهي أنه تعالى أبان أنه لا معبد غيره ، ثم ذكر بر الوالدين على أثر عبادته ، ونبه على أنه تلُّ عبادته تعالى ، ومن أدنى آثار ذلك طلب رضا الوالدين في الأسفار المباحة . وهذا منتهى الأمر في ذلك .

وليس يبعد عندي إلحاق الأجداد والجدات بالوالدين فيما ذكرناه من اشتراط الرضا ، ولا يبعد تنزيل الأبوين الكافرين منزلة المسلمين في غير سفر الدين ، يعني الأسفار المباحة ، والأمور الدنياوية .

ش ١٣٥ ١١٢٨٧ - وما يُرْعَى في الجهاد الواقع فرض / كفاية المعاذير التي تتصف النفوس بها . قال الشافعي في صدر الباب : قال الله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْمُصْعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى . . . ﴾ الآية [التوبه : ٩١] . وقد أبناً أنها نزلت في طائفة من المتخلفين عن غزوة تبوك للضعف والعجز ، وقد نزلت آيتان في سورتين ، وصيغ الكلام فيهما متقاربة ، والمقصود مختلف . قال الله تعالى في سورة النور : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجَ حَرَجٌ ﴾ [النور : ٦١] وقال في سورة الفتح : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجَ حَرَجٌ ﴾ [الفتح : ١٧] .

والمراد برفع الحرج في سورة النور أنه لا حرج على الموصوفين بالعلل التي ذكرناها في مؤاكلاة من ليس لهم تيك العلل ، فللأعمى أن يؤاكل البصیر ، وإن كان قد لا يتأنى منه مراعاة الأدب في تقدير اليد وإعمالها فيما يليه ، ولا يخفى أن الأدب أن يأكل الإنسان مما يليه ، وقد روى : « أن ابن عباس كان يؤاكل رسول الله صلى الله عليه

وسلم في صغره في جفنة فيها ثريد ، فمد يده إلى ما يلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ رسول الله [يده]^(١) وقبلها ، ورذّها إلى ما يليه ، وقال : كل مما يليك » فلما رفعت الجفنة أحضرت تُمِيرات ، فاللّزم ابن عباس الأكل مما يليه ، فلطف به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : « كل من حيث شئت ، فإنها غير لون »^(٢) وروي مطلقاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تأكل من ذرورة الطعام ؛ فإن البركة في أعلاها »^(٣) ، فلا حرج على الأعمى في مؤاكلة البصير ، وفي لطف معنى الآية أمر البصير بألا يتبرّم بمؤاكنته .

ثم قال الشافعي : قال الله تعالى : « وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ » ، وهذا يحمل على سوء جلسة الأعرج في المؤاكلة ، وقد يتاذى به من على جانبه ، فرفع الله الحرج على المعنى الذي ذكرناه ، حتى لا ينجر من به العرج ، ولا يتبرّم السليم .

وقال عز من قائل : « وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ » [النور : ٦١] وهذا على المعنى الأول ، ثم قال تعالى : « وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ » [النور : ٦١] وأظهر مقال في ذلك : رفع الحرج في أكل الإنسان وحده ، وقد ورد في الأخبار : « شر الناس من أكل

(١) سقطت من الأصل .

(٢) حديث « أن ابن عباس كان يؤكل رسول الله صلى الله عليه وسلم في صغره في جفنة فيها ثريد فمد يده إلى ما يلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ... إلخ » أصل هذا المعنى موجود من حديث ابن أم سلمة المشهور في الصحيحين « يا غلام سم الله ، وكل بيمنيك ، وكل مما يليك ». ولكن بهذه السياقة التي ذكرها الإمام لم نجده عن ابن عباس ، وإنما هو عن عكراش بن ذؤيب والحديث رواه الترمذى وقال : حديث غريب ، وابن ماجه ، والطبراني في الكبير ، وقد ضعفه الألبانى . (ر . اللؤلؤ والمرجان : ح ١٣١٢ ، الترمذى : الأطعمة بباب ما جاء في التسمية على الطعام ، ح ١٨٤٨ ، ابن ماجه : الأطعمة باب الأكل مما يليك ، ضعيف ابن ماجه للألبانى ، ح ٧٠٥ ، الطبراني الكبير : ٨٢/١٨) .

(٣) حديث « لا تأكل من ذرورة الطعام ... » رواه عن ابن عباس أبو داود ، والترمذى وقال : حسن صحيح ، والنسائي في الكبرى ، وابن ماجه ، وصححه الألبانى (ر . أبو داود : الأطعمة ، باب في الأكل من أعلى الصفحة ، ح ٣٧٧٢ ، الترمذى : الأطعمة بباب ما جاء في كراهة الأكل من وسط الطعام ، ح ١٨٠٥ ، النسائي في الكبرى ، ح ٦٧٢٩ ، ابن ماجه : الأطعمة بباب النهي عن الأكل من ذرورة الثريد ، ح ٣٢٧٧) .

ي ١٣٦ وحده^(١) وهو مفسر بتمام الحديث ، إذ قال : « ومنع رفده ». ثم قال تعالى / ﴿أَوْ تُبَيِّنُتْ أَبَكَاهُ كُم﴾ [النور : ٦١] فعد الأقارب .

وظاهر الآية أن من أكل من طعام المسلمين إذا دخل بيتهم ، فلا حرج . وللآية معنian : أحدهما - أن يحمل الأمر فيه على العموم ، وكأن المراد كونوا كذلك ، [ولتسمح]^(٢) نفوسكم ، فإنه سبب التداخل والتواد . هذا وجه . والثاني - أنه تعالى أراد الذين تطيب نفوسهم إذا عوملوا بذلك ، فأما من لا تطيب نفسه ، فلا يجوز ذلك معه . وذكر الله تعالى الصديق ، ومعناه يخرج على الوجهين ، روي أن سفيان بن عيينة حضر جماعة من الأصدقاء داره ، وكان غائباً ، والباب مغلق ، ففتحوا الباب ، ودخلوا ووضعوا السفرة وجلسوا يأكلون ، فدخل عليهم سفيان ، فأخذ يبكي ، فقيل له : ما يبكيك ، فقال ذكرتموني صحبة أقوام مضوا ، وعاملتموني معاملة الصالحين ، ولست منهم . هذا بيان آية المؤاكلة .

١١٢٨٨ - وأما الآية التي في سورة الفتح ، فهي في الجهاد . قال تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ...﴾ إلى آخر الآيات والمراد بالآية رفع الحرج عن هؤلاء المعدورين المذكورين في سياق الآية . ونحن في الجهاد الذي يقع فرضاً على الكفاية ، فالاعمى^(٣) لا يتصدّى لهذا ، وكذلك الأعرج . أطلق الأصحاب هذا تعليقاً بظاهر القرآن ، وقال العراقيون : إن كان القتال على صورة الترجل ، فالأعرج لا يندرج إليه في إقامة فرض الكفاية . وإن كان القتال [ليس]^(٤) على صورة الترجل ، فإن العرج لا يؤثر في حق الفارس .

والذي صرّح به المراوزة أنه محظوظ عنه التصدّي لفرض الكفاية في الجهاد ؛ لأن الراكب قد يُحوج في مضائق القتال إلى الترجل ، وعقر الدابة وعثارها ليس من النادر ، فمن لم يكن مستقلًا إذا نزل ، فهو على غرر . هذا هو القول في العرج ، وكان شيخي

(١) خبر « شر الناس من أكل وحده » لم نقف عليه .

(٢) كذا قرأناها على ضوء السياق ، وحرّوفها المتداولة .

(٣) في الأصل : « فالمعنى » .

(٤) زيادة لا يستقيم الكلام بدونها .

يقول : هذَا في العرج البين . فاما إذا كان يغمز الرجل ، وكان به أذى ظلْع ، فلا أثر له ، وهذَا عندنا مضبوط بما لا يظهر له أثر في محاولة المكاوحة ، ومداراة القرب في الترجل للقتال .

ثم قال عز من قائل : «**وَلَا عَلَى الْمَرِيض حَجَّ**» والمراد من به مرض يعجزه عن الانهاض والاستقلال بالقتال / أو كان على حالة يتأنى منه القتال وجوداً ، ولكنه ١٣٦ ش يفضي إلى أنه يعجز أو يهلك . فإن قيل : ليلتزم القتال ، ثم إن مات منه ، فليكن شهيداً ، كما لو استشهد في المعترك .

قلنا : الظاهر عندنا أنه لا يكون كذلك ، فإن مَنْ به من المرض ما وصفناه ، فالظاهر أنه في أثناء الأمر يعجز ويقتل ذلَّا^(١) ويصير دريئه لرماح الكفار ، وليس للقتال متنه يضبط ، فقد يتمادي ، وقد ينجلي على القرب . هذَا هو الذي يظهر عندنا ، والله المستعان .

وقد انتجز القول في المعاذير التي رأيناها ملتحقة بالقسم المشتمل على ما يطرأ ، وقد مضى القول فيما رأيناه معدوداً من اللوازم . وكل ما ذكرناه في الجهاد الواقع فرضاً على الكفاية .

١١٢٨٩ - فاما القتال الموصوف بكونه فرض عين ، فقال الفقهاء في تصويره : إذا وطئ الكفار طرفاً من بلاد الإسلام ، تعين دفعهم ، وأتى نقلةُ الفقه بتخاليط ، وأمور تشعر بقلة الدرأة ، فنلقى في الكتب أنه يتبعن على كل من بلغه الخبر من المسلمين أن يطيروا إليهم جماعاتٍ ووحداناً ، حتى ينجلوا ، وليس الأمر كذلك ، على هذَا الإطلاق .

ونحن نذكر المسلك الحق ونفصله ، فنقول : أولاً - أما أهل تلك الناحية ، فيتعين عليهم الدفع إذا استولى عليهم الكفار ، ثم لما ذكرنا من الدفع معنian لا بد من تصوّرهما ، والوقوف عليهما : أحدهما - التأهب للقتال إذا تمكن منه أهل الناحية ، وقدروا على التجمع والاستقلال ، وأخذ أَهْبَ القتال . هذَا وجه في معنى الدفع

(١) كذا . ولعلها : هدرأ . أو هزاً . أي بدون فائدة وعائقه على الجهاد وجيشه المسلمين .

نذكره ، ونستقصي ما فيه ، إن شاء الله تعالى . فإن كانوا لا يقاومون ولا يحدّثون أنفسهم بالمقاومة ما لم يتأنب معهم العبيد ، فحق عليهم أن يتأنبوا ، ولا حاجة إلى مراجعة السادة ؛ فإنهم يدفعون عن الناحية ديناً ، وبهذا يتبيّن أن العبد من أهل القتال والاشتغال به . وأما النساء والحالات هذه فإن لم يكن فيهن مُنّة ، فلا معنى لتأبهن ، ولعل حضورهن يجرّ على المقاتلة شرّاً إذا [جد الجد] ^(١) .

ي ١٣٧ . فاما إذا / أمكن استقلال الرجال الذين هم أهل فرض الكفاية ، قبل أن يطؤوا
ديارنا ، وأمكن أن يُصطلموا ، [ولا ثقة]^(٢) بعوّاقب الأمور في الحروب^(٣) ، ولو
اعتصدوا بالعبيد ، لقويت القلوب ، وعظمت المُنْتَهَى ، ففي هذه الصورة وجهان :
أحدهما - أن العبيد ينطلقون ولا يراجعون السادة ، وحُقّ عليهم ذلك . والثاني - لا
يفعلون ؛ إذ الكفاية مقدرة في غيرهم . والعبيد ليسوا من أهل الكفاية . والكافر
قارون ، فلا يتعين عليهم القتال .

وإذا وطعوا بلادنا ، وهذا فيه إذا أمكن استقلال الأحرار ، فإن لم يكن ، فالأمر على ما ذكرناه من القطع بتعيين القتال عليهم .

ولو كان في نسوة أهل الناحية قوة ودفاع ، فهن كالعييد في التفصيل الذي ذكر .
هذا وجه في معنى الدفع . وحاصله يرجع إلى [أنه]^(٤) الدفع عن الناحية
والانتهاء لإخراجهم من الأرض التي وطئوها .

١١٢٩٠- المعنى الثاني - أن يغت الكفار المسلمين بحيث لا يتأتى من المسلمين أن يتاهبوا ، فحق على كل من وقف عليه كافر أو كفار أن يدفع عن نفسه بأقصى ما يقدر

(١) في الأصل : « وجد الجد ». .

(٢) في الأصل : «أولاً ثقة» .

(٣) الصورة هي : أن يكون في الرجال من أهل فرض الكفاية قدرة على رد الكفار وردعهم ، ويكون الكفار لم يصلوا إلى دار الإسلام بعد ، ولكن لا ثقة بمحريات المعارك والحروب فاحتمال أن تدور الدائرة على رجالنا أهل الكفاية قائم مرتفع ، ولو خرج العبيد لقويت المنة ، فهل يخرج العبيد في هذه الصورة ؟

(٤) في الأصل : «أن» .

عليه ، إذا كانوا يعلمون أنهم يُقتلون لو أخذوا . وهذا يعم الأحرار والعبيد والنساء . وإن كان لا يبعد أن يؤسروا ثم [لا يتسبب^(١)] الأسر إلى طلب الفكاك ، ولو أظهروا امتناعاً ، لقتلوا ، فهذا ركن من فصل الهزيمة على ما سيأتي ، إن شاء الله عز وجل . والذى نذكره هنا أن القتل إذا كان متحققاً ، وهو مع الاستسلام ؛ فإن المكاوحة استقتل في هذا المقام ، وإن علمت المرأة أنها لو استسلمت ، لامتدت إليها الأيدي ، ولو بذلت جهدها في الدفع ؛ قتلت ، فيظهر أن نلزمها الدفع ؛ فإن من أكره على الزنا ، لم يحل له الإقدام إليه ليدفع القتل عن نفسه ، ويجوز أن يقال : إذا كانت غير مقصودة بالفاحشة ، وإنما تظن ذلك إذا سبيت ، فلها الاستسلام في الحال في الأسر . ثم إن تمكنت من الدفع عند القصد^(٢) ، دفعت .

هذا قولنا في أهل الناحية .

١١٢٩١- ومن تمام الكلام فيه أن أهل الناحية لو كان فيهم كثرة ، وكان / في خروج ١٣٧ ش البعض كفاية ، فابتدر من فيه كفاية ، فظاهر المذهب أنه يتحرم على الباقي أن يخرجوا أيضاً ، والسبب فيه أن هذه عظيمة من العظام اشتد [حث]^(٣) الدين على دفعها ، فلو لم تزد على حد الكفاية ، لما حصل غرض الشرع ، ولكن هذه الواقعه بمثابة ما لو كان الكفار قارئين في ديارهم . وإذا كان لا يطير إلى الكفار إلا أهل الكفاية ، فالحربي أن يستجرىء الكفار على دخول ديار الإسلام علمًا منهم [بأنّ]^(٤) لا نلقاهم إلا بمثلهم في العدد والعدة . وهذا هو الظاهر .

ومن أصحابنا من قال : إذا تلقاهم من فيه ثم كفاية ، لم يبق على الباقي أمر ، ولا يلحقهم حرج ، والغرض أن يدفعوا . وكل ما ذكرناه في أهل الناحية .

١١٢٩٢- فأما الذين ليسوا في تلك الناحية ، فتتكلّم في الأقرب منهم فالأقرب ، ونقول : إن كان في أهل الناحية كفاية واستقلال بالقتال ، فالذين قربوا منهم ، وكانوا

(١) في الأصل : « لا ينسب » .

(٢) عند القصد : أي القصد بالزنا .

(٣) في الأصل : (محب) كذا وبدون نقط .

(٤) في الأصل : « بأنّهم » .

كتاب السّيَر / باب من له عذر بالضعف والضرورة
 دون مسافة القصر ينزلون - إن وجدوا الزاد - منزلة أهل الناحية ، إذا قام بالدفع مَنْ فيه الكفاية .

وإن لم يكن في أهل الناحية كفاية ، فتعين على الأقربين أن يطيروا إليهم ، وإذا قلنا : إنهم بمثابة أهل الناحية ، لم نغادر من البيان المقصود شيئاً في طوارئ القدرة والضعف .

فأما الذين يقعون من الناحية على مسافة القصر فصاعداً ، فإذا بلغهم الخبر ، نُظر : فإن لم يكن في أهل الناحية ، وفي الذين يلونهم كفاية ، تعين عليهم أن يتطيروا إليهم ، ثم الأظهر ها هنا أنه إذا طار إليهم قوم فيهم كفاية ، سقط الحرج عن الباقيين .

ومن أصحابنا من قال : يتعين على كافة أهل الناحية التي صورناها أن يطيروا ويتسارعوا إليهم ؛ فإن هذا يمنع التخاذل والتواكل ، ولو بنينا الأمر على الكفاية وقد [جَدَ الجد]^(١) وليس هذا مما يقبل الأناة ، بخلاف القتال الموضوع لإقامة فرض الكفاية ، والكافر قارون ، فلا يتنظم دفع هذه العظيمة مع المصير إلى / الاكتفاء بخروج البعض ، لما في الطبع من الانحباس عن القتال ، وإذا فرض ذلك ، فإلى أن يظهر للكافحة لحوق الحرج ، ربما تجري عظام من القتل والأسر ، واهتكاحرمات ، فالوجه الإيجاب على الكافية إذا لم يكن بين أيديهم إلى ما يلي الكفار من فيه كفاية ، وهذا يترب على ما ذكرناه في أهل الناحية إذا كان فيهم كفاية ، وكان البعض منهم يستقل بالأمر .

وما ذكرناه من الخلاف في البعد مرتب على ما ذكرناه في أهل الناحية والذين يقربون منه ، فإن كنا نكتفي في أهل الناحية بمن فيه كفاية ، فهذا في البعدين أولى ، وإن لم نكتف في أهل الناحية ، ففي الذين يبعدون وجهان ، ثم يبني على الوجهين في البعدين ما نذكره ، فإن بنينا الأمر على الكافية ، أخرجنا العبيد والنساء ، وإن قلنا : عليهم أن يخرجوها بجملتهم - وإن كان في بعضهم كفاية - ففي العبيد والنسوان وجهان ، إذا كان في النساء مُنْهَة ، ولا خلاف أن الخبر إذا بلغهم ، لم يكن لهم أن يلبثوا تعويلاً

(١) في الأصل : « وجد الجد » .

على حركة من هو أبعد منهم ؟ فإن بلوغ الخبر يوجب انزعاجهم^(١) ؛ إذ انزعاج من وراءهم مغيب ، وبقاء الكفار مستولين على ديار الإسلام - في لحظة - عظيمه في الإسلام . وكل ما ذكرناه فيه إذا بلغ الخبر من على مسافة القصر ، ولم يكن في أهل الناحية كفاية .

١١٢٩٣ - فاما إذا كان فيهم كفاية ، وقد شمروا ، فالذى ذهب إليه المحققون أنا لا نلزمهم أن يتزعجوا ؛ فإنهم على البعد من الناحية ، وفي أهل الناحية كفاية . وهذا ما قطع به القاضي وكل منتب إلى التحقيق ؛ إذ لو لم نقل هذا ، للزمنا أن نقول : إذا انتشر الخبر إلى أقصى الخطأ ، توجه على أهل الإسلام قاطبة أن يتحركوا ، وهذا بعيد^(٢) .

وذهب طوائف من أئمتنا إلى أنه يجب على الذين بعدوا أن يتحركوا ، ويصيّر أهل الإسلام في هذا بمثابة أهل الناحية ، ثم يتهض الأقرب ، فالأقرب لا محالة ، والخبر على هذا الترتيب ينتشر ، ثم إذا انزعج الذين يبلغهم الخبر ، [فلا يزالون عليها ١٣٨ ش ولا يتهاونون]^(٣) إلى أن يلقاهم خبر الكفاية^(٤) ، وهذا التدرج في الواقع يحقق الاستبعاد الذي ذكره المحققون .

(١) انزعاجهم : المراد الخروج من مدنهم وقراهم على أهبة القتال والاستعداد ، وهذا هو ما نسميه الآن التعبئة العامة .

(٢) عبر الغزالي عن هذا المعنى ، أو قل : اختصر هذه العبارة بقوله : « واختار المحققون أنه لا يلزمهم (الانزعاج) ؛ لأن الأمر يطول فيه ، ويتداعى إلى جلاء كافة الخلق عن الأوطان » (ر . البسيط : ١٥٣/٥ شمال) .

(٣) في الأصل : « فلا يزالون عندها ولا يدانون ». ولم أهتم لوجهها ، وما فيها من تصحيف إن كان .

ومعنى ما أثبته : أنهم لا يزالون على الأهبة والاستعداد متنهضين .

(٤) الكفاية : المراد بها هنا كفاية الله شر الكافرين المغيبين وردهم عن ديار الإسلام . ويؤكد صحة هذا المعنى عبارة الرافعى ، حيث يقول : « والوجه الثاني : يجب على الأقربين ، فالأقربين ، بلا ضبط ، حتى يصل الخبر بأنهم قد كُفُوا وأخرجوا » (ر . الشرح الكبير : ١١/٣٦٧) وما قاله النووي أكثر وضوحا ؛ إذ قال : « الثاني - يجب على الأقربين فالأقربين بلا ضبط ، حتى يصل الخبر بأنهم قد دفعوا وأخرجوا » (ر . الروضة : ٢١٥/١٠) .

١١٢٩٤ - وما يتصل بتمام البيان في ذلك أن أصحاب التحقيق قالوا في الذين يقربون من الناحية : يكفي فيهم اعتبار الزاد ؛ إذ لا استقلال إلا به ، والمرکوب لا معوّل عليه في السفر القصير سيمما في المهم العظيم ، فأما من يبعد عن الناحية ، فقد قال هؤلاء : يعتبر في حقهم الزاد والمرکوب [الحج] ، وفيه وجه أنه لا يعتبر ، وليس كالحج^(١) ، فإن الحج على التراخي ، والأمر فيه أهون ، وهذا الذي نحن فيه اجتمع فيه التعين كما ذكرناه ، ووجوب البدار ، ورجوع الأمر إلى بيضة الإسلام .

وقد ذهب ذاهبون من العلماء كمالك^(٢) وغيره إلى أن المرکوب ليس شرطاً في سفر الحج ، فلا يبعد أن يُعتبر في هذا السفر ما اعتبره مالك في سفر الحج .

التفریع : مَنْ شَرَطَ الْمَرْكَوبَ ، فَلَا يَخْفَى تَفْرِيعُ مَذْهِبِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَشْرُطْ الْمَرْكَوبَ ، فَقَدْ ذَكَرَ بَعْضَ الْمُصْنَفَيْنَ وَجَهَيْنَ فِي أَنَّا هَلْ نَشْرُطُ الزَّادَ أَمْ نَقُولُ : [يَخْرُجُونَ]^(٣) إِلَى أَنْ يَفْرَجَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَوْ هَلَكُوا لِغَيْرِ الزَّادِ ، فَإِلَى الْهَلاَكِ مَصِيرُهُمْ ، وَأَجْرُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى . وَهَذَا عِنْدَنَا بَعِيدٌ ؛ فَإِنِّي الْأَسْتَقْلَالُ بِغَيْرِ زَادٍ غَيْرُ مُمْكِنٍ ، وَلَيْسَ فِي أَمْرِهِمْ بِالنَّهْوَضِ مَعَ بَعْدِ الْمَسَافَةِ إِلَّا هَلَكُوهُمْ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ تَعُودُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ .

فقد انتظم هذا الفصل موضحاً كما ينبغي ، وانكشف ما فيه من عمادية وإشكال .

١١٢٩٥ - ونحن نلحق بهذا المتنـي شيئاً : أحدهما - أن الكفار لو أسرروا جمـعاً من المسلمين ، فهل يجب أن نزحف إليـهم ، كما نفعل ذلك لو وطـوا طـرفاً من بلـاد

(١) ما بين المعقوفين زيادة اقتضاها السياق ، وهي موجودة في عبارة الغزالـي ، ونصـها : « وأما المرکوب ، فلا يعتبر في حـنـ من دون مـسـافـةـ القـصـرـ ، وفيـنـ وـرـاءـ وجـهـانـ : أحـدـهـماـ آـنـهـ يـعـتـبرـ كـمـاـ فيـ الحـجـ ، وـالـثـانـيـ آـنـهـ لاـ يـعـتـبرـ ، فإـنـ أـمـرـ الحـجـ أـهـونـ ، وـهـوـ عـلـىـ التـراـخيـ ، وـهـذـاـ أـعـظـمـ » (رـ. البـسيـطـ : ٥/٥٤ وـرـقةـ : ١٥٤ يـمـينـ) .

(٢) رـ. الإـشـرافـ للـقـاضـيـ عبدـ الـوهـابـ : ٤٥٧/١ مـسـأـلةـ ٧٠٦ ، عـيـونـ الـمـجاـلسـ : ٧٦٥/٢ مـسـأـلةـ ٤٩٣ ، حـاشـيـةـ الدـسوـقـيـ : ٦/٦ .

(٣) في الأصل : « يرجعون » : ولعل المعنى : يخرجون معتمدين في خروجهم على فرج الله . وقد صاغ الغزالـيـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ قـائـلاـ : « وـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ : لـاـ يـشـرـطـ الزـادـ ، فـلـيـتـرـكـ عـلـىـ اللـهـ ، وـهـذـاـ بـعـيدـ ؛ فـإـنـهـ إـهـلـكـ مـنـ غـيـرـ فـائـدـةـ » (الـسـابـقـ نـفـسـهـ) .

الإسلام؟ هلذا فيه تردد؟ من جهة أنا لو أوجبنا ذلك فرضًا على العين، لزمنا ألا نفرق بين جمِيعِ الأسراء وبين أسير واحدٍ، حتى نقول: إذا وقع مسلم في الأسر، تحركت جنود الإسلام، وهذا قد يبعد بعض البعد، ويخالف السير.

فإذا حصل التنبه لما أشرنا إليه، فالوجه عندنا القطع بإحلال استيلائهم على المسلمين محل استيلائهم/ على دار الإسلام، وذلك أن دار الإسلام إنما يجب دفعهم^{١٣٩} عنها تعظيمًا للمسلمين، فإذا حصل الاستيلاء على المسلمين، فالبدار إليهم أولى وأهم، ولكن قد تختلف الأحكام باختلاف الصور، فيظن من لا يفطن لدرك الحقائق أن الأمر يختلف.

وبيان ذلك أنهم إذا أسروا واحداً أو جمِيعاً، وهم علىقرب من ديار الإسلام، طرنا إليهم، وإن توغلوا في ديار الكفر، فلا يتأتى التسارع إليهم، وخرق ديارهم، وقد لا يستقل بهلذا جنود الإسلام؛ فإن أحوجنا إلى ترك التسارع إليهم، فعن ضرورة وأناةٍ [عاملون]^(١) حاذرون على تقديم وجه الرأي؛ فلو صار ملكُ عظيم إلى طرف من بلاد الإسلام، وعلمنا أنه لا يُلقى إلا بالرأي العظيم، فلا نتسارع إلى دفعهم طوائف واحداً، فإن الرأي أولى بالمراعاة من كل شيء. فإذا كان ترك التسارع يفضي إلى هلاك الأسرى، [مستشهادين]^(٢)؛ فإننا لا نستفيد بالتسارع استردادهم. هذا آخر ما أردنا إلهاقه.

١١٢٩٦ - الثاني - أن الكفار لو استولوا على مواتٍ أو جبل بعيد عن أوطان المسلمين وديارهم وقراهم، ولكنه يعدّ من بلاد الإسلام، فالذى رأيته للأصحاب أنهم يُدفعون كما يُدفعون عن الأوطان، وفي هذا بعض النظر عندي؟ فإن الديار [ترشّف]^(٣) بسكن المسلمين، فإذا لم تكن مسكنًا للمسلمين، فتكليف أهل الإسلام

(١) مكان الكلمة بالأصل: لم نوفق لقراءتها، وقد رسمت هكذا: (بحومها) بدون نقط ويدون علامه إهمال الحاء، مع أنه يلتزمها (انظر صورتها).

(٢) في الأصل: «مستشهادون».

(٣) في الأصل: «تعرف». وهو تصحيف واضح. والتوصيب من لفظ الرافعي والنوري.

التهاوي على المتألف ، والتسارع على الهلكة فيه بعض البعد^(١) . وقد نجز الفصل .

١١٢٩٧ - وما [أقضى]^(٢) العجب منه تجاوز الأئمة عن كشف أمثال هذه الفصول ، والقناعة بإجراء الأمور على ظواهرها . وتلك الغوائل دفينه فيها ، ولا أشبه كلامهم فيها إلا بندب^(٣) على جرح وراءه غور وتأكل .

وانتهي بما ذكرناه كلامنا في كلّي الجهاد حيث يكون على الكفاية ، وحيث نصفه بالتعيين . وهذا القدر فيه مقنع في التمهيد والتوطئة .

وكنا وعدنا أن نتكلّم في فروض الكفايات في الجهاد والعلم والسلام ، وقد وفينا بالموعد في الجهاد ، ونحن الآن نعقد فصلاً في العلم .

فصل في فرضية إلزام المأموم

ش ١٣٩

١١٢٩٨ - طلب العلم مقسم قسمين : أحدهما - مفروض على الأعيان ، والثاني - يثبت على سبيل الكفاية ، فأما ما يتعمّن طلبه ، فهو ما يبتلي^(٤) المرء بإقامته في الدين في الأوقات الناجزة ، وبيان ذلك أن من بلغه أن الصلاة مفروضة ، وهي ذات شرائط ، فلا يتصور الإقدام عليها والقيام بشرائطها إلا بالإحاطة بالشرائط والأarkan ، وليس من الممكن أن يعرف عقد^(٥) الصلاة فيكتفي به ، ويتحرج ويبيّن حيران لا يدرى ما يفعل ، فكل ما يتعمّن الإقدام عليه يتعمّن العلم بشرائطه ، وأarkanه ، ثم إن ما نعنيه العلوم

(١) هذا الوجه الذي اختاره الإمام رَدَّ التوسي ، إذ قال في زوائدِه : « قلت : هذا الذي اختاره الإمام ليس بشيء ، وكيف يجوز تمكين الكفار من الاستيلاء على دار الإسلام مع إمكان الدفع » (ر. الروضة : ٢١٦/١٠) .

(٢) زيادة من المحقق .

(٣) الندب بالفتح مصدر ندب الجرح يندب ، إذا صلب أثره ، والندب أيضاً أثر الجرح (المعجم) . وهذا التصوير من الإمام هو ما يسميه علماء البلاغة التشبيه التمثيلي ، وهو تشبيه صورة كليلة بصورة كليلة وصرف النظر عن أجزاء الصورة .

(٤) ما يبتلي المرء بإقامته : أي يجب عليه إقامته .

(٥) عقد الصلاة : أي نيتها والتصرّف بها .

الظاهرة بما يستمر^(١) . وقد يقع في الأركان والشّرائط نوادر ، ولو كُلّفنا العلم بها ، لعظم الأمر ، ولأنقطع الخلق عن إصلاح المعاش ، لاشتغالهم بطلب العلم فيما يتوقع وقوعه .

وإن كان الرجل مبتلى بالنكاح والمعاملات ، فعليه طلب العلم بما يجب عليه في ظواهر الأمور التي هو يلابسها على الحد الذي ذكرناه من وظائف العبادات .

وذكر أرباب الأصول تصدير ما يتعين بأحكام العقائد ، ولست أرى العلم [بها واجباً عيناً] ، وإنما المتعين على كل واحد اعتقاد مصمم صحيح^(٢) ، فلا وجه إلا الاقتصر على مسالك الفقه . هذَا بيان ما يتعين طلبه من العلم .

١١٢٩٩ - فاما ما يقع فرضاً على الكفاية ، فهو ما يزيد على المتعين إلى بلوغ رتبة الاجتهد ؛ فإن قوام الشرع بالمجتهدين ، وهذا الفصل يتعلق بفصولٍ عظيمة مستندة إلى قواعد الأصول ، ومن [أرادها]^(٣) على حقائقها ، فليطلبها من مجموعاتنا في الأصول .

ولو قيل : العلم المترجم بالكلام هل يُستلحق بفرائض الكفايات ؟ ؟ قلنا : لو بقي الناس على ما كانوا عليه في صفة الإسلام ، لكننا نقول : لا يجب التشاغل بالكلام ، وقد كنا ننتهي إلى النهي عن الاستغال به ، والآن قد ثارت الآراء ، واضطربت الأهواء ، ولا سبيل إلى ترك البدع ، فلا يتنظم الإعراض عن الناس يتھاكون على الردى ، فحق على طلبة العلم أن يُعدوا اعتاد الدعوة إلى المسلك الحق / والذرية التامة ١٤٠ إلى حل الشُّبه ، ولما مسَّت الحاجة إلى إثبات الحشر والنشر على المنكرين ، وإلى الرد

(١) كذا . والمعنى - على أية حال - العلوم الظاهرة بما يعتاد ، دون الدقائق ، والنوادر ، أي بما يتكرر .

(٢) عبارة الأصل : « ولست أرى العلم فيها مع علمبني الزمان على ابر يحد بها ، فلا وجه إلا الاقتصر ... إلخ » وما بين المعقوفين مأخوذ من كلام الغزالى ، وهو معنى كلام الإمام (ر . البسيط : ٥ / ورقة : ١٥٤ يمين) .

(٣) في الأصل : « دارتها » .

على عبدة الأصنام ، [صار من فروض الكفایات الاحتواء^(١)] على صيغ الحجاج ، وإبداء منهاجه . ولا شك أن هذه الآراء الفاسدة لو بُلّى الناس بها ، لأقام الشرع حجاج الحق من منابعها .

فإذاً علم التوحيد من أهم ما يطلب في زماننا هذا ، وإن استمكن الإنسان من ردّ الخلق إلى ما كانوا عليه أولاً ، فهو المطلوب وهيات ، فهو أبعد من رجوع اللbn إلى الضرع في مستقر العادة .

وإذا ذكرنا لهذا المقدار ، فالمقدار المتعين عقد مستقيم على تصميم ، ولا نوجب على آحاد الناس بأن يستقلوا بأدلة العقول ، وتبعد الشبهات بالحـلـ ، فمن استراب في عقد ، فعليه أن يبدأ في إزاحة الشك إلى أن يستقيم عقده ، ولست أضمن ذكر العقائد التي نوجب حصولها على الاستقرار لآحاد المسلمين ؛ فإن ذلك يطول . والوجه عندي قطع الكلام في ذلك على هذا المقدار .

١١٣٠ - ثم لا يخفى أن المفتى الواحد لا يقع الاكتفاء به في الخطبة ، ويجب أن يكون في كل قطر من يُراجع في أحكام الله تعالى . ثم قال الفقهاء : يجب أن يعتبر في هذه مسافة القصر ، فإذا سكن مجتهد بقعة ، استقل به من هو على مسافة القصر منه في الجوانب ، وليس من الحزم الكلام في المفتى والمستفتى ؛ فإنه من لباب الأصول .
ثم قال طائفة من الفقهاء لم يتعلّم في طلب الحقائق : من خاض في التعلم وأونس رشدُه ، فلا يبعذ نيله الرتبة المطلوبة ، فيتعين عليه إتمام ما خاض فيه ، ولو ارعنى ، كان تاركاً فرضاً متعيناً .

وهذا غلط صريح عند المحققين ؛ فإن العلوم ليست جملة واحدة ، بل كل مسألة مطلوبة في نفسها ، وهي مغايرة لما قبلها وبعدها ، فلا يتحقق بالخوض [فيه حكم الخوض]^(٢) فيما له حكم الاتحاد ، ولا تعوييل على تشبيه ما ذكرناه من الوقوف في

(١) عبارة الأصل مضطربة ، فقد جاءت هكذا : « ... وإلى الرد على عبدة الأصنام ، اشتملت إلى من الكتاب على صيغ الحجاج ... » والمثبت تصرف من مأخذ من معنى كلام الرافعي ، حيث نقل هذا عن الإمام بتصرف في اللفظ . (ر . الشرح الكبير : ٣٦٩/١١) .

(٢) زيادة اقتضاهما السياق .

الصف ؛ فإنه إنما يتعين المصايرة ثم ، لما في الانصراف من الانحراف والضرر العظيم ، وكسر قلوب الجندي ، ولا يتحقق مثل هذا في العلم ، فالوجه أن يعد هذا من نوادر بعض الفقهاء التي لا مصدر لها عن ثبت وتحقيق . وسنعود إلى طرف من هذا - إن شاء الله عز وجل - في فصل يأتي بعده .

٤٢٠ ش

فِصْلٌ يَأْتِي بَعْدَهُ

معقوٰدٌ في السلام

١١٣٠١ - قال الأئمة : السلام من السنن التي تأكّد الأمر فيها ، وصحّت الأخبار في الأمر بإفشاء السلام . ثم قال العلماء : من سلم على جمع من المسلمين ، فإن أجابه واحدٌ منهم ، كفى ذلك ، وإن لم يجده أحدٌ حرج القوم من عند آخرهم ، فابتداء السلام سنة مؤكدة ، وجوابه فرض على الكفاية ، ثم هو مختص في المخاطبين بالسلام ، لا يقوم غيرهم مقامهم ، حتى لو سلم رجل على جمع وعيتهم لتسليميه ، فسكتوا ، فردد عليه من لم يخاطبه بالسلام ، فالفرض لا يسقط بذلك عن المخاطبين ، وقولنا : الجواب فرض كفاية [كافٰ]^(١) في بيان هذا ، فإن الجواب إنما يصدر عنمن تعلق به الخطاب ، وإذا أتي بلفظ السلام [من]^(٢) لم يخاطب ، فهذا ابتداء ، وليس بجواب .

١١٣٠٢ - ثم قال الأئمة : سنة السلام على الكفاية في وضعها ، كما أن جواب السلام على الكفاية ، وبيانه أنه إذا التقى جموع ، فسلم واحد من جموع على الجميع الآخر ، كفى ذلك في إقامة السنة ، كما أن واحداً من المخاطبين لو أجاب ، كفى جواب الواحد ، وسقط الفرض عن الباقيين ، ولو سلم رجل على رجل معين ، تعين عليه جوابه ، فقد انقسم جواب السلام في أصله إلى ما يتعين ، وإلى ما يثبت فرعاً على الكفاية ، كما انقسم الجهاد .

وبالجملة لا يثبت شيء على الكفاية إلا ويتطرق إليه التعيين ، فتجهيز الموتى

(١) زيادة اقتضاها السياق .

(٢) سقطت من الأصل .

والصلة عليهم وتدارك المحتاجين إلى غير ذلك من فرائض الكفايات ، [يتعين إذا حضره مسلم واحد^(١)] . وظهور هذا يعني عن البسط .

وغرضنا الآن أن نبين أن من خصص واحداً بالسلام عليه ، فلا مُخاطبٌ غيره ، ولا جواب إلا منه ، والجواب لا بد منه .

ثم صيغة السلام لا تخفى ، واللفظ المشهور « السلام عليكم » . وكذلك لو قال : عليكم السلام . وكان شيخي يقول : لو سلّم على واحد ، فالأولى الإتيان بصيغة الجمع تعرضاً لمخاطبة الملائكة ، وهذا يعده أنا نستحب للمتحلل من الصلة أن يقول : « السلام عليكم » كيف كان . وتأويل ذلك مخاطبة الملائكة ، وصيغة الجواب أن يقول : وعليكم السلام . وإن أحب قال : السلام عليكم . وعطفُ الجواب على ي ١٤١ السلام حسن ، ولو ترك العطف ، وقال : السلام عليكم ، كفى ذلك ، وكان جواباً .

ثم قال الأئمة : ينبغي أن يكون الجواب متصلةً بالسلام اتصالاً يُرعى مثله بين الإيجاب والقبول في العقود ؛ فإنه إذا تطاول الفصل المتخلل ، خرج الكلام عن كونه جواباً ، والواجب هو الجواب لا السلام .

ولو قال المجيب : عليكم ، فالرأي عندنا ألا يكتفى بهذا ، فإنه ليس فيه تعرّض للسلام ، وقد قال تعالى : ﴿ وَإِذَا حَيَتُمْ بِشَحَّةٍ فَحَيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ [النساء : ٨٦] قال جماهير المفسرين : أحيوا بأحسن من السلام ، أو حيوا بمثله ، حتى إذا قال المسلم : السلام عليكم ، فالأحسن أن يقول المجيب : وعليكم السلام ورحمة الله . فإن لم يزد ، فلا أقل من أن يقول : وعليكم السلام .

وقال بعض أصحابنا : إذا قال المجيب : « عليكم » من غير عطف ، لم يكن جواباً ، وإن قال : « وعليكم » ، كان جواباً مسقطاً للفرض ؛ فإنه منعطف على قول المسلم ، فكان راجعاً إلى معناه .

١١٣٠٣ - ولو استغرق قوم بشغل ، فقد لا نرى لمن يمرّ بهم أن يسلم عليهم ، كما سنفصله ، إن شاء الله تعالى .

(١) زيادة من المحقق لا يستقيم الكلام بدونها .

ثم قال الأصحاب : إذا سلم - ولا نرى له أن يسلم - لم يستحق جواباً ؛ فإن وجوب الجواب منوط باستحباب السلام .

ثم القول في الأحوال التي لا يستحب فيها السلام يستدعي تفصيلاً ، فإن كل إنسان على حالة لا تجوز أو لا يليق بالمرءة القرب منه فيها ، مثل أن يكون على قضاء حاجة ، أو يكون مبدلًا في الحمام يتذكر ويتنظر ، فلا سلام في هذه الأحوال . وإن كان القوم في مساومة أو غيره من شغل الدنيا ، فلا يمتنع السلام لهذا ؛ إذ لو امتنع به ، لانحسم إفشاء السلام ، فإن معظم الخلق في شغل .

وكان شيخي يقول : إذا كان الإنسان يأكل ، فلا ينبغي أن يسلم عليه من يقرب منه ، وهذا فيه بعض النظر ، ويجوز أن يحمل كلامه على ما إذا كان في فيه طعام ، فإن ردّ الجواب قد يعسر ويطول الفصل إذا مضى ما في الفم وازدرده . ويبعد أن نكلمه ألا يزدرده ويلفظه ، فاما إذا وقع السلام بعد البلع ، وقبل رفع اللقمة الأخرى ، فلا يبعد أن يقال : يستحق بالسلام الجواب ؛ فإنه لا عسر فيه ، والعلم عند الله تعالى .

١١٣٠٤ - ولا يحل لرجل أن يسلم على امرأة أجنبية / ليست من المحارم ، وإن ١٤١ ش سلم ، لم يكن لها أن تجيب . وقد ذكرت جملة من أحكام السلام في كتاب الجمعة ، عند ذكري الاستماع إلى الخطبة والإنصات .

قال شيخي أبو محمد : تشميـت العاطس مستحب ، وهو على الكفاية كابتداء السلام ، ثم لا يجب جواب التشميـت ، ولعل السبب فيه أن التشميـت لمكان العاطس بالعاطس ولا عطاس بالمشمت .

١١٣٠٥ فصل

قال : « ومن غزا من له عذر أو حدث له بعد الخروج عذر . . . إلى آخره »^(١) .

١١٣٠٥ - قد قدمنا المعاذير التي تخرج الرجل عن التصدي لفرض الجهاد على الكفاية ، وهذا الفصل معقود في طريق المعاذير بعد الخروج ، فنقول : إذا أثبتنا سفر

الجهاد بإذن الأبوين ، وإذن صاحب الدين ، ثم رجع صاحب الدين ، أو رجع الأبوان ، وبلغ الخارج خبر الرجوع ، نظر : فإن بلغه خبر الرجوع عن الإذن قبل التقاء الزحفين ، وتقابل الصفين ، وكان الرجوع والانقلاب ممكناً ، فحق عليه أن يرجع ؛ فإن الجريان على حكم الإذن ليس محتوماً ، والآذن بالخبر : إن شاء أن يستمر على إذنه ، استمر عليه ، وإن أراد أن يرجع ، كان له أن يرجع عن إذنه ، وإذا رجع عن الإذن ، وتمكن المأذون له من الرجوع ، لزمه الرجوع .

وإن بلغه خبر الرجوع عن الإذن ، وقد التقى الزحفان ، نظر : فإن كان رجوعه يخاف منه انفلال في الجند ، فيحرم عليه الرجوع ، وإن كان لا يتوقع من رجوعه انحرام وفتنة يرجع أثراها إلى الجند ، ففي جواز الرجوع والحالة هذه وجهان : أحدهما - يجوز الرجوع لجواز الإذن ، ولا ضرر في الرجوع . والثاني - لا يجوز الرجوع ؛ فإنه لابس القتال ووقف [في الصف]^(١) ، ولو فتحنا هذا الباب ، لتعذر تجويفه إلى انفلال الآحاد ، والتعلق بالمعاذير ، ثم يفضي الأمر إلى انحرام يعظم أثر وقته ، فالوجه حسم لهذا الباب بالكلية .

١٤٢ ثم اختلف أصحابنا في صيغة الوجهين ، فقال قائلون : الوجهان في جواز الرجوع ، وقال آخرون : الوجهان في وجوب الرجوع . وينتظم من الوجهين والتردد في صيغتهما ثلاثة / أوجه : أحدها - يجب الرجوع ؛ لانقطاع الإذن ، وبلغ الخبر به . والثاني - لا يجوز الرجوع ، وتجب المصاربة . والثالث - أنه يجوز الرجوع ، ويجوز المصاربة لتقابل ملابسته القتال وانقطاع الإذن ، فقد تعارض نقيضان ، فيسقط أثراهما جميعاً ، وتبقى الخيرة بعدهما ، وهذا الوجه اختاره القاضي .

ولو أنشأ السفر نحو الجهاد ، وأبواه كافران ، فأسلاما ، أو حدث له دين ، فهذا في حكم الطوارئ ، فيلتتحقق الترتيب في الرجوع بما ذكرناه من رجوع الأبوين ، والصورة مفروضة فيه إذا لم يأذن الأبوان بعد الإسلام في الجهاد ، ولم يأذن صاحب الدين الجديد .

(١) زيادة لا يستقيم الكلام إلا بها .

ولو أذن الأبوان ، ثم رجعا وهو في الطريق ، ولكن عسر الرجوع عليه لمخاوف يمتنع العبور عليها من غير جمع واستعداد ، فالرجوع غير ممكن ، ولكن إذا عسر الرجوع ، فيمتد إلى الجهاد ويتم الغرض عازماً على أن ينقلب مع الجند إذا انقلبوا ، أم يمكن حيث انتهت إليه ؟ الوجه أن نقول : إن عسر المكث كما عسر الرجوع ، فلا طريق إلا أن ينبعث مع الجند ، ثم يرجع برجوعهم ، وإن أمكنه أن يتعلق بقرية ويمكن فيها إلى أن يرجع أصحابه ، فيتعين ذلك ؛ فإن نهيه تضمن أمرين أحدهما - ترك التحرك إلى الجهاد ، والثاني - الإقبال على الرجوع ، فإذا تعذر الرجوع ، فالوجه ترك المسير في جهة الجهاد ، فإن ذلك ممكن .

١١٣٠٦ - ومن الأعذار الطارئة المرض ، فإذا طرأ قبل الوقوف ، جاز الرجوع ، وإن طرأ في أثناء الجهاد ، فإن كان الرجوع يورث انفلالاً واحتلالاً في الجند ، فلا يجوز أن يرجع أصلاً ، وإن خاف الموت والهلاك . وإن كان لا يخاف انفلالاً ، ففي جواز الرجوع وجهان ، ولا يجري هاهنا إلا منع الرجوع أو جواز الرجوع ، فأما وجوب الرجوع ، فلا ينقدح ، بخلاف ما قدمناه في مسألة رجوع الأبوين .

١١٣٠٧ - ثم تكلم أصحابنا في ملابسة فروض الكفايات . ونحن نأتي بمجموع كلامهم ، وننزله على [مدارك]^(١) الصواب .

فأما من لبس الحرب ولا عذر ، وهو من أهل القيام بفرض الكفاية ، فلا يجوز أن ينصرف من غير عذر ، سواء كان في انصرافه خرم أو لم يكن . هذا ما اتفق أصحابنا عليه ، وأطلقوا أقوالهم بأن الجهاد يصير متيناً بملابسة الحرب على من هو من أهل فرض الكفاية ، وإن فرض عذرٌ وخيف انفلالٌ ، فلا سبيل إلى الرجوع . فإن ثبت عذر يمتنع به الخروج ، ولا خيبة ، ففي الرجوع بعد الملابسة الترد الذي حكيناه .

وأما ملابسة العلم مع إيناس الرشد ، فقد حكينا عن طوائف من الفقهاء أنه يمتنع الانكفار . وأوضحنا أنه غلط ، وليس العلم في حكم الخصلة الواحدة التي يفرض التلبس بها ، فلا يتبيه الأمر إذا فيه إلى التعين بسبب الملابسة . نعم قد يتعين على

(١) في الأصل : « تدارك » .

الإنسان الانتداب للطلب ، والاستتمام إن خاض ، إذا لم يكن في القطر رشيدٌ غيره ، والحاجة ماسة . وليس لهذا من آثار ملائسٍ أو خوضٍ في الأمر .

وأطلق أئمتنا القول بأن من تحرّم بصلة الجنازة ، تعين عليه إتمامها ، وهذا فيه فقه ؛ من جهة أن الصلاة مفروضة ، وقد تعلقت بعين المصلي ، ولم تكن متعلقة به قبل الخوض ، فيتعلق الإتمام بها ؛ فإنها في حكم الخصلة الواحدة ، وحکی من تعمد حکایته عن القفال : أن صلاة الجنازة لا تعين بالشروع ، فإن الشروع لا يغير حقيقة المشروع فيه ، ولذلك لا يلزم التطوع بالشروع فيه .

فصل

يجمع مسائل نصّورها بمبادئ النصوص في المختصر ، ونذكر ما يحصل الإنقاذ به فيها .

قال : « ويتوّقى في الحرب قتل أبيه . . . إلى آخره »^(١) .

١١٣٠٨ - يكره للغازي أن يقتل ذا الرحم فصاعداً ، وتأكّد الكراهيّة إذا انضم إلى الرحم المحرمية ، وتزداد تأكّداً كلما ازداد المقتول قرباً ، وقد روي : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أبي حذيفة عن قتل أبيه عتبة ، ونهى أبي بكر عن قتل ابنه عبد الرحمن »^(٢) ، وروي « أن عبد الله بن أبي بن سلول لما كثر أذاه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمر بقتله ، بلغ ذلك ابنه عبد الله ، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : بلغني أنك أمرت بقتل أبي ، وقد علمت العرب شفقتني على أبي ، فأخاف لو قتله واحد لتدخلني حمية الجahليّة ، فأُقتل من قتله ، فأدخل النار ، فأذن لي ١٤٣ حتى آتيك برأسه ، فقال صلى الله عليه وسلم / : لا تفعل . نداريه ما دام يعاشرنا »^(٣) .

(١) ر . المختصر : ١٨١/٥ .

(٢) حديث « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي حذيفة عن قتل أبيه ، وأبا بكر عن قتل ابنه سبق تخرّيجه . »

(٣) حديث استئذان عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول في قتل والده ، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا تفعل ، نداريه ما دام يعاشرنا » رواه الطبراني في التفسير (٧٦/٢٨) وفي

قال الشافعى : « لا يجوز أن يغزو بجعلٍ . . . إلى آخره »^(١) .

١١٣٠٩ - ليس للواحد من المسلمين أن يستأجر مسلماً على الغزو ، وهذا متفق عليه ، وقد فصلتُ في كتاب الصداق ما يجوز الاستئجار عليه ، وما لا يجوز ، وألحقتُ هذا بما لا يجوز الاستئجار عليه . ثم إذا فرض الاستئجار على الفساد ، وانطلق المستأجر ، وحقق المستدعى^(٢) منه ، فلا يستحق الأجرة ؛ فإن الجهاد يقع عنم تعاطاه ، وهو بمثابة ما لو استأجر الرجل على الحج صرورة لم يحج عن نفسه ، فإذا حج الأجير ، ونوى مستأجره على ظن أن الحجة تصرف إليه ، فالحج ينصرف إلى فرض الأجير ، ولا يستحق الأجرة المسممة .

وذكر أصحابنا ترددًا في صورٍ ، وهو أن الاستئجار على الحج إذا صحيحة ، وكان الأجير حج عن نفسه حجة الإسلام ، فإذا صحيحة عن مستأجره وانعقد الحج عنه ، ثم صرف الإحرام إلى نفسه على اعتقاد أن الإحرام ينصرف إليه بقصده وصرفه ، فلا شك أنه لا يصرف إليه ، ويقع صحيحاً عن المستأجر . وهل يستحق الأجير الأجرة ؟ فعلى وجهين : أحدهما - أنه يستحقها لتحصيله مراد المستأجر [والثاني - لا يستحقها]^(٣) بقصده إيقاع الحج عن نفسه .

والضرورة إذا نوى مستأجره ، فلا شك أنه لا يستحق الأجرة المسممة ؛ فإنها إنما تستحق في الإجارة الصحيحة ، واستئجار الضرورة فاسد ، والمذهب الذي لا يسوغ غيره أنه لا يستحق أجرة المثل أيضًا ، لأنه عمل لنفسه ، فيستحيل أن يستحق أجرة المثل بمجرد القصد ، وأجرة المثل إنما تُستحق بالعمل ، وليس كما إذا صرف الأجير الحج عن نفسه ؛ فإنما في وجه ضعيف أسقطنا أجرته بقصده ؛ فإنه يملك إسقاط الأجرة بطرق ، وظن صاحب هذا الوجه أن قصده من المسقطات . فأما استحقاق أجر العمل بمجرد القصد ، فمحال اعتقاده والمصير إليه .

= التاريخ (٦٠٨/٢) ، والواقدي في المغازى : ٤٢٠/٢ ، وابن هشام : ٢١٧/٢ ، ٢١٨ .

(١) ر . المختصر : ١٨١/٥ .

(٢) المستدعى منه : أي المطلوب منه .

(٣) زيادة اقتضاتها السياق .

وإذا تمهد ذلك ، بان منه أن المستأجر على الجهاد لا يستحق على مستأجره أجر المثل ، كما لا يستحق عليه الأجرة المسممة ؛ فإن الجهاد يقع عن الأجبر ، فاستحال أن يستحق على عمله الذي وقع له أجرة على غيره .

ش ١٤٣-١١٣١٠ - فإن قيل : هل للسلطان / أن يستأجر من المسلمين من أراد استئجاره ، ثم يعطي الأجرة من سهم المصالح ؟ قلنا : هذا ما اضطرب فيه أصحابنا ، فصار صائرون إلى جواز ذلك ، وهو الذي ذكره الصيدلاني ، وصرّح به ، ومهدّه أصلاً ، وفرع عليه . ونحن ذكرناه أيضاً في قسم الفيء والغنائم ، وأطلقناه ولم نفصله .

وذكر القاضي أن الاستئجار الذي ذكره الأصحاب من جهة السلطان ليس استئجاراً على الحقيقة ، فإن الجهاد يقع على المجاهد ، وما يصرف إليه من حق بيت المال ، فهو حق المستحق له إذا تصدى للجهاد ، وعدم تمام الأهبة والزاد ، وهذا الذي ذكره القاضي هو القياس الذي لا يجوز غيره .

وإذا جمع الجامع ما ذكرناه الآن ، وما قررناه في أول كتاب الصداق ، انتظم له من المجموع كلام تام .

١١٣١١- قال الشافعي : « ومن ظهر منه تخذيل للمؤمنين . . . إلى آخره »^(١) .

يحرم على الإمام أن يستصحب متخدلاً ، وهو الذي يحسّر القلوب ، ويلقي الأراجيف ، ويصرف قلوب المقاتلة عن القتال ، وشرّ مثل هذا الرجل ليس بالهين ؛ فإن النفوس مائلة على وفق الطباع ، فيخشى أن يُتبع ، ثم إذا حضر المخذل بنفسه ، رده الإمام ، فإن اتفق حضوره ، وهو مشهور بالتخذيل ، فقاتل^٢ : لم يستحق سهماً ولا رضخاً ، ولو قتل قتيلاً من الكفار ، لم يستحق سلبه ، فإنه ممنوع عن حضوره ، فلا يستحق بحضوره ، ولا بما يستحقه في حضوره شيئاً . فإن قيل : قد ردّ الشافعي قوله في الفرس الضعيف الأعجف الرَّزَاح^(٢) ، وإن استحقاق سهم الفارس هل يتعلق

(١) ر . المختصر : ١٨١/٥ .

(٢) الرَّزَاح : من رزح البعير يرزح رُزاً حِلْقاً ، ضعف ، ولصق بالأرض من الإعياء أو الهزال ، فهو رَزَاح (المعجم) .

به . وقد نص الشافعي على أن الإمام يمنع من أدخل دار الحرب مثل هذا الفرس ، ثم اختلف قوله في استحقاق السهم به ، فهلاً أجريتم هذا التردد في المخذل ؟ قلنا : ضرر المخذل عظيم ، وأدنى ما يعاقب به أن يحرم فوائد المغانم ، وأما الفرس إذا حضر ، فلا ضرر ، وقد يقع التهيب به إذا وقع في الصف ، فتردد القول لذلك .

والمخذل لو تاب ، فتوبته مقبولة ، ولكن لا بد من استبرائه ليعود إلى استحقاق / ١٤٤ ي السهم ، وذلك ممكن بأن يمتحن في السر والعلن .

١١٣١٢ - ثم قال الشافعي : « وواسع للإمام أن يأذن للمشرك أن يغزو . . . إلى آخره » ^(١) .

للإمام أن يستعين بطائفة من الكفار ، على مقاتلته طائفة ، إذا علم أنهم لو غدروا وانحازوا إلى الكفار ، لكان للمسلمين استقلالاً بمقاتلتهم ، وإن كانوا بحيث لو انضموا إلى الذين يقصدهم ، لعسرت مقاومة الفترين ، فلا ينبغي أن يستعين بهم ، وقد روي « أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان بيهودبني قينقاع في بعض الغزوات » ^(٢) ، « واستعان بصفوان وما كان أسلم بعد في غزوة حنين » ^(٣) .

فإن قيل : أليس روي أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : إنني

(١) ر. المختصر : ١٨٢/٥.

(٢) حديث « أنه صلى الله عليه وسلم استعان بيهودبني قينقاع في بعض الغزوات » رواه أبو داود في المراسيل ، والترمذى عن الزهرى . قال الحافظ : والزهرى مراسيله ضعيفة . ورواه الشافعى من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقصى عن ابن عباس ، قال البىهقى : لم أجده إلا من طريق الحسن بن عمارة ، وهو ضعيف ، وال الصحيح ما رواه أبو حميد الساعدى قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا خلف ثنية الوداع ، إذا كتبية ، قال : من هؤلاء ؟ قالوا : بنى قينقاع رهط عبد الله بن سلام ، قال : وأسلموا . قالوا : لا . قال : قل لهم : فليرجعوا فإننا لا نستعين بالمرشكين » (ر. المراسيل لأبي داود : ح ٢٨١ ، الترمذى : السير ، باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين ، هل يسمهم لهم ؟ ح ١٥٥٨ . البىهقى : ٣٧/٩ ، التلخيص : ح ١٨٩/٤) .

(٣) حديث « أنه صلى الله عليه وسلم استعان بصفوان وما كان أسلم بعد في غزوة حنين » رواه الشافعى (الأم : ٨٤/٢ ، ٨٥) ، والبىهقى في الكبرى : ٣٧/٩ ، وفي معرفة السنن : (ر. التلخيص : ح ٢٣٦/٢) .

أريد أن أجاهد معك ، فقال : أمسلم أنت أم مشرك ؟ فقال : مشرك ، فقال صلى الله عليه وسلم : « لا أرحب في المشركيين » فردَه . قلنا : تمام الحديث « أنه عاد ثانيةً ، وذكر مثلَ ما ذكر أولاً ، فأجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك وردَه ، فلما عاد الثالثة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمسلم أنت أم مشرك ؟ فقال : مسلم ، فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) ، والغالب أنه توسم فيه الميل إلى الدين ، وكان يردد رجاءً أن يسلم ، فتحقققت فراسته وصدق ، فكان ما جرى من المرأة محمولاً على تحصيل هذا المعنى .

ثم جوَّز أئمتنا الاستعانة بالمشركيين على التفصيل المقدم ، ولم يجوَّزوا استصحاب المخذل فقط ، فإننا قد نظن ظاهراً أن الكفار يذبون عن مساكنهم في الإسلام وديارهم ، فإذا كانوا تحت قهرنا على ما فعلنا ، لم يتمتنع الاستعانة بهم . وأما المخذل ، فلا خير فيه ، وهو ضرر كله .

١١٣١٣ - ثم ذكر الشافعي جواز استئجار المشرك على القتال . وقد ذكرنا طرفاً صالحًا من هذا . ولكننا نعيد الفصل ، ونزيدُ أموراً ، ونتدارك أطرافاً في الكلام لا بد من التعرض لها . فنقول : أما الاستئجار ، فجوازه مبني على أن الجهاد لا يقع عن ش ١٤٤ الكافر ، وإنما المانع من استئجار/ المسلم على الجهاد أن الجهاد يقع عنه ، فيبعد استئجاره على فعل يقع عنه ، وقد ذكرنا الكلام على إطلاق الأصحاب القول بأن للإمام أن يستأجر المسلمين على الجهاد ، وتكلمنا عليه بما ينبغي .

١١٣١٤ - وهذا الفصل مقصور على استئجار أهل الذمة : فلا امتناع إذاً من الجهة التي ذكرناها في المسلم ، ولكن قد يعترض نوع آخر من الإشكال ، وهو أن الاستئجار إنما يصح إذا كانت الأعمال مضبوطة ، وما يشتمل عليه القتال من الأعمال ليس مضبوطًا ، ولأجل هذا المعنى اضطرب أصحابنا ، فقال قائلون : هذه جعلة ، وقال

(١) حديث « أن رجالاً جاء ي يريدون الجهاد فقال عليه السلام : أسلم أنت ؟ ... » رواه مسلم : الجهاد والسير ، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر إلا لحاجة أو كونه حسن الرأي في المسلمين ، ح ١٨٧ ، والبيهقي : ٣٧/٩ .

آخرون : تصح الإجارة ، وإن كانت الأعمال مجهلة ، وهذا ظاهر النص ، وإليه مصير الجماهير ، وهو معلم بوجهين : أحدهما - أن المقاصد هي المرعية ، ومقصود هذه الإجارة لا يقع إلا على الجهة ، ولا يتأتى فيها التعرض للإعلام . والثاني - أن المعاملات التي تجري في القتال سيما إذا كانت المعاقدة مع الكفار تحتمل أموراً لا تحتملها التصرفات الجزئية ، والشاهد في ذلك مسألة العلّج على ما ستأتي مشروحة - إن شاء الله عز وجل - في دلالته على القلعة .

والذي يتحقق هنا أن حكم الجعالة أن المستعمل المجعل له [له]^(١) الخيار في ترك عين [العمل]^(٢) ، فإن حكمنا بأن هذه المعاملة جعالة ، لزم أن يجوز للمشركين بعد الوقوف في الصفة أن ينصرفوا أو يتركوا العمل ، وهذا الذي جوزناه يفضي إلى خرْم عظيم ، لا سبيل إلى احتماله ، فلا وجه إلا حمل المعاملة على الإجارة ، واحتمال ما فيها من الجهة .

وقد يرد على هذا الكلام سؤال وجواب عنه ، وهو أن أهل الذمة لو حضروا بإذن الإمام^(٣) ، ثم أرادوا الانصراف بعد التقاء الزحفين ، فالرأي أنهم يمنعون من ذلك لما فيه من الضرار ، وإن لم يكونوا من أهل الجهاد ، لا إذا كان فرضاً على الكفاية ، ولا إذا تعين . ولكن سبب منعهم من الانصراف ما في ذلك من النكبة في المسلمين ، فلا يبعد حمل المعاملة على الجعالة ، حتى يتحمل ما فيها من الجهة ، ثم يمتنع انصرافهم لما ذكرناه من امتناع انصرافهم لو خرجوا من غير جعل ولا أجراً إذا وقفوا في الصفة .

١١٣١٥ - ولو أراد الإمام أن يستأجر عبيد المسلمين على الجهاد فهذا بناء الأئمة ١٤٥ ي على أصل . والترتيب فيه أنها إن جوزنا للإمام أن يستأجر المسلمين الأحرار على ما صار إليه طوائف من الأصحاب ، فيجوز أيضاً استئجار عبيد المسلمين .

وإن منعنا استئجار الحرّ المسلم ، فاستئجار العبد خرجه الحدّاق على الخلاف الذي

(١) زيادة اقتضاها السياق .

(٢) في الأصل : « الجعل » .

(٣) بإذن الإمام : أي من غير عقد معه . فلا إجارة ، ولا جعالة .

حكيتاه في أن العبيد هل يتعين عليهم الجهاد إذا وطئ الكفار طرفاً من بلاد الإسلام؟ فإن قلنا : يتعين عليهم ، فهم إذاً من أهل القتال ، فإذا وقفوا في الصف وهم مسلمون يتعين عليهم المصاورة ديناً ، فيكون استئجارهم بمثابة استئجار الأحرار . وإن قلنا : العبيد لا يتعين عليهم الجهاد إذا وطئ الكفار بلاد الإسلام ، فقد بان أنهم ليسوا من أهل الجهاد ، حتى يفرض وقوع الجهاد عنهم إذا اصطف الحزبان ، فاستئجارهم كاستئجار أهل الذمة .

١١٣١٦ - وما يتعلّق باستئجار أهل الذمة أن الإمام لو لم يستأجرهم ، وأخرجهم قهراً ، فقد أساء ، فإذا كلفهم الخروج والقتال ، فإنه يتلزم أجرَ مثلهم ، فإن أخرجهم قهراً ، كما وصفنا ، ثم خلاهم ، فعليه أجرتهم من وقت الإخراج إلى وقت التخلية ، ولا يضمن أجر مثله بعد التخلية إلى أن يعود إلى وطنه ، لأن منفعته عادت إلى يده ، فلئن كان يبغى الرجوع إلى وطنه ، فليفعل ما بدا له .

ولو استسخر الإنسان حُرّاً ، غرم له مثلَ أجر منفعته ، وإذا جبسه ولم يستعمله ، ففي المسألة وجهان ذكرناهما في الغصوب ، وليس ما ذكرناه من تخلية الكافر بمثابة الحبس ؛ فإن الكافر غيرُ منمنع عن التقلب بعد التخلية ، بخلاف الحر المحبوس ؛ فإن منفعته تقوت عليه ، ومن قال : لا ضمان على حابس الحر ، فمتعلقه أن منفعته تلتفت تحت يده ، ولم يتلفها عليه الحابس بالاستعمال والاستئجار .

١١٣١٧ - وما أجريناه في قسم الغائم ، ونحن نعيده الآن : أن أهل الذمة إذا حضروا الواقعة بإذن الإمام ، فيستحقون الرضوخ ، وإن حضروا بغیر إذن الإمام ، أو نهاهم الإمام ، فلم يتزجروا ، وحضروا ، فللأصحاب اضطرابٌ في ذلك : والمسلك المرضي أنهم لا يستحقون الرضوخ إذا لم يكن شهودهم وخروجهم بإذن الإمام ، أو بإذن ش ١٤٥ من إليه الأمر ؛ فإنهم ليسوا من أهل الذب عن/ الإسلام ، ثم إذا لم يكن إذن ، فلا فرق أن يحضروا من غير نهي وجزر ، وبين أن نهاهم صاحب الراية ، فيشهدوا مراغمين .

ومن أصحابنا من قال : إذا شهدوا من غير نهي وجزر ، ولا إذن ، فلهم الرضوخ ؛ فإنهم بالعهد المؤيد صاروا على الجملة من أهل الدار ، ولم يجد منهم تخذيل . حتى

تردد هؤلاء الأصحاب في استحقاق المراغمين المزجورين . وهذه الطريقة ضعيفة .

والعجب أنا اقتصرنا عليها في قسم الغنائم ، ولم نذكر الطريقة الصحيحة ، وقد أتينا بها الآن ، وكتاب القسم وكتاب السير تداخل فصولهما ، فإذا ألفى الناظر نصاناً في أحد الكتاين ، فليديت ذلك الفصل من الكتاب الثاني .

١١٣١٨ - ولو قهر الإمام طائفة من المسلمين ، وأخرجهم إلى الجهاد ، لم يستحقوا أجر المثل ؟ فإنهم من أهل الجهاد ، فالجهاد يقع عنهم ، هكذا ذكره الصيدلاني وغيره ، وهذا يدل دالة ظاهرة على أن استئجار المسلمين على الجهاد غير لازم ، والعجب أن الصيدلاني قطع باستئجار المسلمين للإمام ، ثم قال : لو أخرجهم قهراً ، لم يلزم لهم أجر ، ولو صح جواز الاستئجار ، فالظاهر أنه لو أخرجهم قهراً ، أدى أجر مثلهم من المال الذي لا يؤدي منه الأجر المسمى ، والله أعلم .

وإذا كان الجريان على الأصح ، وهو امتناع حقيقة الاستئجار ، فيطرد على هذا أنه من سمي شيئاً للمسلمين ، فهو تجهيز لهم وإمداد بالعتاد والزاد ، فعلى هذا إذا قهروا وأخرجتهم لم يستحقوا أجراً .

قال الصيدلاني : لو عين الإمام شخصاً ، وألزمته غسل الميت ودفنه ، فليس لذلك المقهور أجر على عمله ، وهذا الذي ذكره فيه فضل تدبر ؟ فإننا نقول : إن كان لذلك الميت تركة ، فأجرة من يتولى هذه الأعمال من تركته ، فإذا قُهر شخص والحالة هذه ، استحق المقهور الأجر .

وإن لم يخلف الميت شيئاً ، وكان في بيت المال متسع لتجهيز الموتى ، فيجب ذلك على الإمام من مال بيت المال ، وإن لم يكن ، فأراد الإمام أن يعين واجداً^(١) ، فلا معترض عليه ، وإذا ذاك يتوجه أن يقال : لا أجر له .

وقد قدمنا أن الإمام لو عين طائفة ، وأمرهم بالخروج للجهاد ، لم يكن لهم أن يخالفوه ، ثم هو في نفسه لا يلي شيئاً من أموره على الخيرة العربية عن الاجتهد

(١) واجداً : أي غنياً مليئاً ذا مال .

والنظر ، وإنما يتعين [غير]^(١) المرتقة إذا حَقَت الحاجة ، ومست الضرورة ، [فإن] ي ١٤٦ لم^(٢) تكن ، اكتفى بإنهاض المرتقة ، فإنهم المستعدون / لهذا الشأن .

١١٣١٩ - ولو أخرج الإمام أهل الذمة قهراً ، أو حملهم على القتال ، التزم لهم أجر المثل ، كما ذكرناه ، فإن أخرجهم قهراً ، فلم يقفوا يوم القتال ، فلهم أجر مثل الذهاب ، وإن وقفوا ولم يقاتلوا ، فقد اختلف أصحابنا في المسألة ، فمنهم من قال : لهم أجر الوقوف ، قال : بدليل أنه يتعلّق به استحقاق السهم ، ومنهم من قال : الوقوف ليس بعمل يتعلّق به الأجر ، وإن كان يتعلّق استحقاق السهم إذا صدر من أهله . والمسألة محتملة ، فإن لم نجعل الوقوف عملاً نظر : فإن لم يكونوا تحت حبس المسلمين ، فلا شيء لهم على مقابلة الوقوف . وإن كانوا محبوسين ممنوعين عن الانكفاء ، فسبيلهم كسبيل الحر المحبوس الذي لا يستعمل ، وقد ذكرنا الخلاف فيه .

ولو كان المخرج قهراً بعيداً ، فلهم أجرهم ، وإذا حسوا [على]^(٣) الوقوف ولم نر الوقوف عملاً ، فحبس العبيد يوجب الأجر بخلاف أجر الحر .

١١٣٢٠ - ثم اختلف أصحابنا في أن الإمام يبذل الأجر من أي مال ، يعني أجر المقاتلة ؟ أما إذا قُهروا أو استُجروا ، فمن أصحابنا من قال : يُخرج أجرهم من رأس مال الغنيمة ، فإن أثر قتالهم تعلّق بحيازة المغنم ، ومنهم من قال : يعطىهم الإمام من سهم المصالح .

١١٣٢١ - ثم إذا وضح أن الإمام يستأجر الذمي ، فلو أراد واحد من المسلمين أن يستأجر ذميأ ليجاهد ، فالذى أطلقه الأصحاب أنه لا يجوز ؛ لأنه لا مدخل للنيابة في الجهاد ، وليس لأحد المسلمين التصرف بالمصلحة العامة . وهذا فيه احتمال عندنا تخريجاً على استئجار المسلم على الأذان ، ولا فقه في انفصال أحد البابين عن الثاني

(١) في الأصل : « عين » .

(٢) في الأصل : « فلم » .

(٣) في الأصل : « عن » والمعنى إذا أرغموا على الوقوف .

بثبت الفرضية في أحدهما بعد ما تحقق استواهُمَا في أن النيابة لا تتطرق إلى واحد منها .

١١٣٢٢ - ثم قال الشافعي : « ويبدا الإمام بقتال من يليه من الكفار ... إلى آخره »^(١) .

والأمر على ما ذكره . وقد صرَح القرآن بها . قال الله تعالى : ﴿فَتَبَّأْلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ﴾ [التوبه : ١٢٣] ووجه المصلحة في ذلك ظاهر ، ثم ظاهر الأمر أن ما ذكرناه على المعتمد الغالب ، فإن لم يكن من الأقرب خوف ، واقتضت الإيالة تجهيز جندي إلى الأبعدين لغائلة محذورة منهم . فعلى الإمام في ذلك ما يقتضيه الرأي ، وقد غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشاً ، وخلف بنى قريظة ، وهم على باب المدينة .

١١٣٢٣ - ثم ذكر الشافعي بباباً مترجمًا بالنفير^(١) ، ومضمونه تحقيق كون/ الجهاد ش ١٤٦ من فروض الكفائيات إذا كان الكفار قارئين ، وهذا قد تقدّم مفصلاً ، فلا حاجة إلى إعادة شيء من مضمون هذا الباب .

* * *

باب جامع السير

١١٣٢٤ - قال الشافعي في أول هذا الباب الذي ننتهي به : « القتال يختلف باختلاف المشركين ، وهم قسمان : قسم ليس لهم كتاب ، ولا شبهة كتاب ، وهم عبادة الأوثان والنيران ، وما استحسنوه ، فهؤلاء نقاتلهم حتى نقتلهم أو يسلموا ، فالسيف عليهم إلى الإسلام . وهم المعنيون بقوله تعالى : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾ [التوبه : ٥] وإياهم عن الرسول صلى الله عليه وسلم إذ قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله »^(١) .

وقد من المشركين لهم كتاب ، كاليهود والنصارى ، أو شبهة كتاب كالمجوس ، فهوؤلاء نقاتلهم حتى يسلمو ، أو يقبلوا العجزية . قال تعالى : ﴿قَاتَلُوكُمُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُوكُم بِاللَّهِ وَلَا يَأْتِيُوكُمْ أَلَّا يَخْرُجُوكُم مُّغَرِّبِينَ﴾ [التوبه : ٢٩] إلى قوله تعالى : ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوكُمُ الْحِرْيَةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَنِعُوكُم﴾ [التوبه : ٣٠] .

ثم أجرى [الشافعي]^(٢) فصولاً قدمناها مستقصاة في قسم الغنائم ، فلا حاجة إلى إعادة شيء منها ، وإن جددنا ترجمتها ، لم يضر ، فمنها أحكام الأسرى ، وقد ذكرنا أن أمرهم مفوض إلى اجتهاد الإمام ، فإن رأى قتلهم ، قتلهم ، وإن رأى رقّهم^(٣) ، أرقّهم ، وإن رأى من عليهم ، وإن أراد ، فادهم ، وإن أراد أن يحبسهم حتى يُخْمَر رأيه فيهم ، وهذا في الرجال . والذراري والنساء يُرْفَقُونَ بنفس السبي .

ثم ذكر بعد ذلك السَّلَب ، وكيفية قسم الغنائم ، والقول في الفارس والراجل ،

(١) حديث : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا... » سبق تخرجه .

(٢) ر . المختصر : ١٨٣/٥ .

وهذا ليس نص الموجود في المختصر ، بل فيه شيء من التصرف .

(٣) رَقَّهُ : أي جعله رقينا ، وضرب عليه الرق .

وصحة القسمة في دار الحرب . والكلام في أن الأجراء والتجار والأسرى هل يستحقون السهم إذا حضروا الواقعة . وقد تقصينا جميع ذلك على أبلغ الوجوه في البيان .

فِصْكَلٌ

قال : « ولهم أن يأكلوا و يعلفو دوابهم . . . إلى آخره »^(١) .

١١٣٢٥- طعام المغنم فوضى^(٢) بين الغانمين ، ينبطون فيه على حسب الحاجة ،
ولا يوقف على القسمة ، والأصل في الفصل ما روي عن عبد الله بن أبي أوفى أنه
قال : « كنا نأخذ من طعام المغنم ما نشاء »^(٣) وروى عبد الله بن المغفل / قال : « دلّي
جراب من جدار خير ، فالترمتُه ، وفيه شحم ولحم ، فأخذوني^(٤) أصحابي ، فكنت
أجاذبهم ، ويجاذبوني ، فإذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم وراءنا يتسم ، ولم
ينكر علينا^(٥) وعن عبد الله بن عمر قال : « أصبنا في بعض الغزوات طعاماً وعسلاً ،
فأكلنا منه ، ولم يخمس^(٦) .

(١) ر. المختصر : ١٨٤ / ٥ .

(٢) فرضي : أي شركاء فيه ، يتصرف كل واحد منهم في جميعه بلا نكير .

(٣) حديث : عبد الله بن أبي أوفى « كنا نأخذ من طعام المغنم ما نشاء » قال ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط : لم يذكر في كتب الحديث الأصول ، غير أن في سنن أبي داود عن ابن أبي أوفى : أصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخیر طعاماً فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه » ١ . هـ هـ . والحديث رواه أيضًا الحاکم ، والبیهقی . (ر . شرح مشكل الوسيط (بهامش الوسيط) : ٧/٣٢ ، ٣٣ . أبو داود : الجهاد ، باب في النهي عن النهي إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو ، ح ٢٧٠٤ ، الحاکم : ٢/١٢٦ ، البیهقی : ٩/٦٠ ، التلخیص : ٤/٢٠٩ ، ٢٢٦٣ ، ٢٢٦٢ ح ٢٠٩) .

(٤) كذا : على لغة أكلونني البراغيث .

(٥) حديث عبد الله بن مغفل « دلي جراب من جدار خير وفيه شحم . . . » في الصحيحين ، ولكن ليس فيها قوله « فأخذوني أصحابي ». (ر . البخاري : الخمس ، باب ما يصيب من الطعام في أرض العرب ، ح ١٣٥٣ . مسلم : الجهاد والسير ، باب جواز الأكل من طعام الغنية في دار الحرب ، ح ١٧٧٢ . التلخص ، ٤/٢٠٩ ح ٢٢٦٣) .

(٦) حديث ابن عمر « أصبنا في بعض الغزوات طعاماً وعسلاً... » رواه أبو داود ، وابن حبان ، والبيهقي . ورَجَحَ الدارقطني وقفه (ر . أبو داود : الجهاد ، باب في إباحة الطعام في أرض

والمعتمد في مقصود الفصل الأخبار ، والذي تخيله العلماء من الأمر الكلبي أن حاجات الغزاة تمس إلى الطعام ، والغالب أنهم لا يلقون في ديار الحرب أَسْوَقَا قائمة ، فأطلق الشرع أيديهم فيما يصادفونه من طعام المغنم ، ينبعطون فيه على قدر الحاجة ، والفقير لا يلتزم طرداً معانِي الأصول على حدود الأقيسة ، وإنما يُنظم فيها أموراً كليلة .

ومقصود الفصل يتعلق بأنواع : أحدها - في جنس ما يجوز التبسيط فيه ، والآخر - في المكان ، والآخر - في حدّ من يجوز له الأخذ .

أما الجنس ، فالمعتمد أن يكون مقتاتاً أو يكون علفاً تستقلّ الدواب به ، كالشعير والتبن وما في معناهما ، فاما الأدوية والعقرات^(١) التي لا تستعمل إلا دواء ، فالأيدي مكفوفة عنها إلى أن تقسم ؛ فإن مسيس الحاجة إليها تُلحق بالنوادر ، حتى قال الأصحاب : لو مَرِضَ من الجناد واحد أو جمْعٌ ، فلا تصير الأدوية في حقهم كالأقوات والعلف . ولكن إنما يأخذونها بقسمةٍ أو بذل قيمة ، كما لو مست الحاجة إلى الثياب وغيرها .

والمطعومات التي لا تعد للحاجات العامة ملتحقة بالأدوية كالسكر ، والقانيد ، وما في معناهما . وأما ما يطعم غالباً ، وليس من الأقوات كالفاواكه ، ففي جواز التبسيط فيها وجهان : أحدهما - يجوز لما رويانا مطلقاً عن ابن أبي أوفى أنه قال : « كنا نأخذ من طعام المغنم ما نشاء ». والوجه الثاني - أنه لا يجوز ؛ لأن الحاجة لا تتحقق فيها ، ويمكن أن نفصل بين ما يتسرّع الفساد إليه ، ويعسر نقله ، وبين ما لا يتسرّع الفساد إليه .

فإذاً الأقوات والعلف محل التبسيط ، والأدوية والأطعمة التي لا يعم أكلها في ش ١٤٧ أعيانها ملتحقة بالثياب ، وفي الفواكه التي يعم اعتيادها/ الخلاف الذي ذكرناه ، فاما الحيوانات ، فما تيسّر من سوقها تساق ، والغنم تذبح ، والأصح أن مسلكها مسلك

= العدو ، ح ٢٧٠١ ، ابن حبان ، ح ٤٨٠٥ ، البيهقي ، ٥٩/٩ ، التلخيص : ٢٠٨/٤ ح ٢٢٦٠ .

(١) كذا : « العقرات » وواضح أن المراد بها أصول الأدوية ، والمنصوص في المعاجم أن مفردها (عقار) بوزن عطار ، وجمعها (عقاقير) .

الأطعمة ؛ فإن الأغnam في الشرع كالأطعمة الضائعة ، ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم في الأغnam الضالة ، للسائل عنها : « هي لك أو لأخيك أو للذئب ». وقال العراقيون : يجوز ذبحها وإن كان يتيسر سوقها كما ذكرنا ، ولكن هل يغرم من ذبحها وأكلها قيمتها ؟ فعلى وجهين : أحدهما - لا يغرم كسائر الأطعمة . والثاني يغرم ؛ لأنها لم تكن أطعمة في أعيانها ، وإنما وردت الأخبار والآثار في أطعمة المغنم . وهذا الوجه ضعيف ، لأنه يمنع من تسليم جواز الذبح .

وقد نجز القول في الجنس .

(١) ١١٣٢٦ - فأما الكلام في بيان الحاجة والتفصيل في التبسيط ، [فالغانمون]^(١) يأخذون من الأطعمة أقدار حاجتهم إلى الكفاية التامة ، أما الزيادة على الحاجة ، فلا . ولو كان لواحد منهم من الأطعمة والعلف المستصحب ما فيه كفاية ، فله الأخذ من طعام المغنم أيضاً في أصل الوضع ؛ فإن الأخبار لا تفسير فيها ، وإنما مقتضاها كون الأطعمة فوضى بينهم ، فإن قيل : ما معنى ما ذكرتموه من الحاجة ومن معه كفايته لا حاجة به ؟ قلنا : الحاجة إلى الاقتنيات والعلف قائمة ، فله صرف طعام المغنم إليها ، وإمساكُ ما معه .

ثم قال المحققون : إذا قل الطعام ، وازدحم الجند ، وقد يفضي الازدحام إلى التزاع ، فإذا استشعر قائد الجند ذلك ، أثبت يده على الطعام ، وقسمه - إذا قل الطعام - على أقدار الحاجات ، ويقول لمن معه ما يكفيه : اكتف بما معك ، ولا تزاحم أصحاب الحاجات من الجند ، وإنما كنت تشاركونه فيه لو أشبع الطعام .

ثم قال الأئمة : تُرْعِي حاجة الأكل والعلف فحسب ، فلو مسست الحاجات للغانمين إلى توقيع^(٢) دوابهم بالشحم الذي صادفوه ، ففي المسألة وجهان : أظهرهما ، وأصحهما - أن ذلك لا يجوز ، ولا نزيد على الطعام والعلف ، والتوقيع خارج / من ١٤٨ ذلك .

(١) في الأصل : « والغانمون » .

(٢) توقيع : من وقع حافر الدابة : صلبٌ بالشحم المذاب (المعجم) .

ومن أصحابنا من قال : لا يمنع التوقيع ؛ فإنه متصل بضرورة العلف . وهذا ضعيف غير معتمد به ، لأنه خارج عن التطعم والعلف ، والأخبار فيها . وهو أيضاً نادر ، وقد ألحقنا ما يطعم نادراً بالثياب ، فما الظن بما لا يستعمل طعاماً . وهذا في التحقيق استعمال طعام في غير مطعم ، ولأجل ذلك اختلف الأصحاب .

وقال الأئمة : لو ذبح الغانمون أغناناماً ردوا جلودها على المغنم ، فإن أكلوا جلودها على لحومها سmetاً ، فلا بأس ، ثم ما يأكلونه ، وينبسطون فيه غير محسوب على أحد ، وكان الشارع أضافهم^(١) عليه .

وقال المحققون : لو أتلف واحدٌ من الغانمين شيئاً من طعام المغنم ، ضمه ، وكان ما يبذل^(٢) مردوداً على المغنم ؛ فإنه أتلف مالاً ، ولم يستعمله في الجهة التي سوَّغ الشرع استعماله فيها ، وكان إتلافه بمثابة إتلاف الثياب وغيرها .

. ولو أخذ بعض الغانمين ما يزيد على حاجته من الطعام ، وأضاف عليه جمعاً من الغانمين ، جاز ؛ فإنه تولى تعب الإصلاح والطبخ ، ورجع الطعام إلى الغانمين . ولو أراد أن يطعم أجنبياً ليس من الغانمين ، لم يكن له ذلك . وعلى الأجنبي الضمان ، والمقدم إليه من الغانمين في حكم الغاصب يقدم الطعام المغصوب إلى إنسان ، ثم التفاصيل لا تخفي في علم الضيف وجده .

١١٣٢٧ - ولو أخذ بعض الغانمين شيئاً من الطعام ، وأقرضه صاحباً له ، فالأشد أن هذا الإقراض ليس بشيء ؛ فإن الغانم لا يملك ما يأخذه وإنما له حق الانتفاع ، والغانمون في أطعمة المغنم كالضيوف فيما قدم إليهم ، فليأكلوا ، ويتمتعوا ، فأما الإقراض والبيع ، فلا مجيز له .

وذكر الصيدلاني وغيره من المعتبرين أن الإقراض يتعلق به حكم ، فإن الآخذ مقدار الحاجة يصير أولئك [به]^(٣) ، ويثبت له حق اليد فيه ، وفائدة هذا الوجه أنه يطالبه بما

(١) أضافهم عليه : أي جعلهم ضيوفاً واستضافهم .

(٢) ما يبذل : أي ما يغرسه ضماناً لما أتلفه من طعام .

(٣) زيادة لاستقامة العبارة .

أخذه أو بمثله ، ما داما^(١) في دار الحرب ، فإن اتصل الجند بدار الإسلام - كما سنصف ، إن شاء الله تعالى ، القول في المكان - فالمستقرض لا يرد على / المقرض ١٤٨ ش شيئاً ، فإنه انقطعت حقوق الغانمين عن الأطعمة بالتعلق بدار الإسلام .

والإمام يأخذ من المستقرض على هذا الوجه الضعيف^(٢) ما استقرضه إذا كانت العين باقية ، ثم إن أمكن ردُّه إلى المغنم ، فعل ، وإن تفرق الجند وعسر فرض مدد من طعام على مائة ألف ، فقد قال الصيدلاني : الإمام يصرفه إلى خمس الخمس ، عنى بذلك سهم المصالح ، ويجعل لأن الغانمين أعرضوا عنه ، وقيل : سبيله سبيل الفيء ، وكأنه خرج عن حكم المغنم ، وهذا ضعيف لا أصل له ، إذ لو كانوا كذلك ، لما وجوب الرد إلى المغنم إذا أمكن الرد . وقد اتفق الأصحاب على وجوب ذلك .

فإذا المذهب فساد القرض ، وتفریعه أن المستقرض كالأخذ بنفسه ، فإن أكله في دار الحرب ، فلا تبعة ، وإن بقي معه حتى تعلق بدار الإسلام ، فإنه يرده إلى المغنم على تفاصيل سنذكرها إن شاء الله تعالى . والوجه الذي ذكره الصيدلاني أن للمقرض مطالبة المستقرض ما داما في دار الحرب ، وهذا نص الشافعي : « فإذا خرج إلى دار الإسلام ، فالردة على الإمام »^(٣) إذا كانت العين قائمة ، فاما إذا أكل واستهلك ، وتعلقا بدار الإسلام فالذي قطع به كل محقق أنه لا يطالب المستقرض بشيء . وإن كانت العين قائمة ، وتبسيّر الرد إلى المغنم رد ، وإن تعذر ، فيه التردد الذي ذكرناه .

فخرج مما ذكرناه أن تصحيح القرض لا يفيد إلا مطالبة المقرض المستقرض ما دام في دار الحرب ، فأما العين إذا كانت قائمة ردها أو رد مثلها من طعام المغنم ، وكأنه ألممه بالإقراض أن يحصل من طعام المغنم ما يماثل ما أخذه ، فإن لم يكن في المغنم غير ما أخذ ، وقد أكل الباقى ، رد ما أخذ ، وإن أتلفه ، فلا طلبة عليه ، إذا لم يكن

(١) ما داما : أي المقرض والمقرض .

ثم هذا في إقراضه غانماً آخر ، أما غير الغانمين ، فلا يجوز إقراضهم أصلاً ، وإذا أقرض الغانم أجنياً ، وجب على المقرض ردُّه إلى المغنم (ر . الروضة : ٢٦٥ / ١٠) .

(٢) الوجه الضعيف القائل بجواز المطالبة .

هذا . وقد عرض النووي الوجهين ، ولم يرجح واحداً منها .

(٣) ر . المختصر : ١٨٤ / ٥ . وهذا معنى كلام الشافعي لا بنصه .

في المغنم طعام ، لأن حق [اليد]^(١) لا يضمن بالقيمة ، كما لو قتل رجل كلب^(٢) إنسان ، أو أتلف عليه زيلاً .

ولو جاء بصاع من ملك نفسه ، لم يأخذ المقرض ، فإن ما جاء به ملك ١٤٩ المستقرض ، وما أعطاه / لم يكن ملكه ، ومقابلة المملوك بغير المملوك لا تصح ، فرجع الكلام إلى أن الإقراض يلزم المستقرض ردّ ما أخذ أو ردّ مثله من طعام المغنم ما داما في دار الحرب ، فإذا اتصلا بدار الإسلام ، انقطعت التبعية بينهما .

١١٣٢٨- ولو باع واحدٌ من الغانمين صاعاً من طعام المعنم بصاع منه ، فالقول في البيع كالقول في القرض . والوجه القطع بفساد البيع ؛ فإنه تعاطٍ وتبادل كما يفعله الضيفان ، فيسلم ضيفٌ لقمة إلى صاحبه ، ويأخذ لقمة ، ولا مؤاخذة ، وعلى حسب هذا قيل : إذا تباع الغانمان بما أخذاه صاعاً بصاعين ، فلا بأس بذلك ، وهو تبادل وليس بتبادل .

والصيّدلياني لما ذكر في القرض ما ذكره ، وعزم إلى النص ، قطع في البيع بأنه ليس
بيعاً على الحقيقة ، وشبهه صورة البيع بما ذكرناه من التعاطي الجاري بين الضيفان ، ثم
ذكر فصل القرض على ما حكيناه .

وهذا تناقضٌ بيّن؛ فإن القرض إن كان يلزم أمراً، فالبيع يجب أن يلزم أحدهما [أن يردّ^(۳) صاعاً إلى صاحبه [لا]^(۴) بجهة البيع، [فلو امتنع]^(۵) الآخذ من رد صاع، [فيجب تنزيل هذا]^(۶) منزلة القرض في إثبات المطالبة، هذا لا بد منه إن صح القول في القرض، وإن طردنـا القياس، أفسدنا أثر البيع والقرض جميعاً، وهو الذي قطع به

(١) في الأصل : «السيد» .

(٢) يضرب الكلب والزيل مثلاً لما ثبت عليه اليد ، ويختص به صاحبه ، ولكن لو أتلف لا يضممه المتلف بالقيمة .

(٣) زيادة اقتضاها السياق .

(٤) زيادة لا يستقيم الكلام بدونها .

(٥) في الأصل: «وامتنع».

(٦) عيادة الأنصار : «فيجب على انتشار هذا» .

القاضي ومعظم المحققين . نعم . لو باع صاعاً بصاعين ، وفرعنا على تنزيل البيع في إثبات حكم المطالبة في دار الحرب منزلة القرض ، ففي هذا تدبر ، فإن سلم صاعاً لم يملك إلا طلب صاعٍ تشبيهاً بالقرض ، وإن بذل صاعين ، لم يطلب إلا صاعاً ، ويحمل الزائد على البذل ، فإنه لم يقصد بذلك إلزام عوض في مقابلته ، هذا هو الممكن . والتفرع محظوظ على الأصل الخارج عن الضبط والقياس^(١) .

١١٣٢٩ - وما نتكلّم فيه المكان : فالجند ما داموا في دار الحرب ينبعطون في الطعام لما ذكرنا ، وإن تعلّقوا بأطراف عمران الإسلام ، وتمكنوا من شراء الطعام والعلف ، كفوا أيديهم ، وإن تعلّقوا بأطراف دار الإسلام ، ولا عمارة ، ففي المسألة وجهان : أحدهما - أنهم لا ينبعطون ؛ فإن الرخصة ثبتت في دار الحرب لا غير / ١٤٩ ش والثاني - أن التبسيط جائز لدوام الحاجة .

ولو كانوا يجدون في دار الحرب ما يشترون من الأطعمة ، فلم أر أحداً من الأصحاب يمنع التبسيط بهذا السبب ، ونزلوا دار الحرب في أمر الطعام منزلة السفر في الشخص ، فإن الشخص ، وإن ثبتت في مقابلة مشقات السفر ، فالمرتفع الذي لا كلفة عليه يشارك المشقوق عليه في سفره ، فهذا ما يجب القطع به ، إلا أن يدخل الجندي في بلاد مضافة إلى الكفار يقطنها أهل الذمة والوعهد ، لا يشاركونهم في المساكنة مسلم ، فإذا كانت هذه الدار في قبضة الإسلام ، وكان أهلها متزمتين أحکاماً ، فهي بمثابة ديار الإسلام في الحكم الذي نطلب .

(١) ولعل من المناسب أن نذكر عبارة الغزالي في البسيط عن هذه المسألة ، قال رضي الله عنه : « فاما إذا جرى بيع صاع بصاع مثلاً من طعام المعمم ، فلا يعقد البيع ؛ إذ لا تملك ، وال الصحيح أنه لا حكم له كما في القرض على الظاهر .

وقطع الصيدلاني في البيع بالبطلان ، وفي الإقراض بإثبات حكم ، وهو تناقض ، بل ينبغي أن يقال : بيع الصاع افتراض من كل وجه يستعقب من اللزوم ما يستعقبه الإقراض ؛ حتى لو باع صاعاً بصاعين لم يطالب إلا بصاع واحد ، فإنه في حكم القرض ، ولو باع صاعين بصاع لم يطالب إلا بصاع واحد ؛ فإن الصاع الآخر بذلك من غير قصد العوض » (البسيط : ٥ / ورقة : ١٦٣ شمال) .

وإن كان الكفار معنا في مهادنة ، [ولَا]^(١) يستسلمون لأحكامنا ، ولكنهم لا يؤذون من يطرقهم من المسلمين ، وقد لا يمتنعون عن المبايعة والمشاركة ، فإذا كان كذلك ، فالاُظْهَر وجوب كف اليد عن أطعمة المغنم إذا ظهر التمكّن من تحصيل الطعام ، وإن لم تكن ديار المعاهدين المستمسكين بالهدنة مَعْزِيَة^(٢) إلى ديار الإسلام . وإذا أخرجنا^(٣) ديار أهل الذمة ، وديار المعاهدين ، فتعتبر^(٤) بفضل طروقنا ديار الكفار ، وهم يختلطون بنا في المعاملة ، ولا عهد ولا أمان ، [فما ذكرناه]^(٥) من تصوير وجود الطعام عسر ، فإن أمكن ولم يكن عهد ، فجوابه ما قدّمناه .

١١٣٣٠ - وما يتصل بتتمة الفصل أن الغانمين إذا تعلّقوا بديار الإسلام وحرم عليهم ابتداء الأخذ ، فلو كان معهم فضلاتٌ من الطعام التي أخذوها في دار الحرب ، فهل يلزمهم ردها ؟ فظاهر المذهب أنه يلزمهم الرد ، وحکی الصیدلاني وغيره قولهاً عن سِير الأوزاعي أنه لا يلزم الرد ، فإنه بقيمة مأخوذه على سبيل الإباحة ، فلا يُمنع . فانتظم قولان : أحدهما - وجوب الرد ، والثاني - أنه لا يجب الرد . وكان شيخنا يفصل بين ماله قدرٌ وقيمة ، ويمثله احتفال ، وبين كسر الخبز ونَفَضُّ السُّفَرَ^(٦) ، وبقايا الأَتَّبان في المخالي ، ويقول : القولان في هذه/ الأشياء ، فأما ما يُقصد ، وينتحى ، فمردودٌ وفاقاً ، وغيره من الأئمة لم يفصل هذا التفصيل .

وأنا أقول : إن حمل الغازى من الطعام ما يغلب على الظن مع السير الدائم وتواصل التناقل أنه يفضل منه شيء عند الاتصال بدار الإسلام ، فهذا مردود ، وليس له حكم الفضلات .

(١) في الأصل : « فلا » .

(٢) معزية : من عزا يعني ؛ فال فعل واوي وياتي .

(٣) آخرجنا : أي استثنينا كما هي عبارة الغزالى .

(٤) فتعتبر : أي نقيس على ما قلناه في فضل طروقنا ديار الكفار .

(٥) في الأصل : « مما ذكرناه » .

(٦) الكسر بفتح وسكون : التراليسير ، والنَّفَضُ : بفتح النون والفاء : المنفوض بمعنى ما يتتساقط من شيء عند نفضه . (ر . اللسان . والمعجم) ويمكن أن يُضَبِّطَ الكسر (بكسر الكاف وفتح السين) : جمع كشة .

وإذا بانت الصور ، فالخارج منه : أن [ما]^(١) ينفصل عن المحمول الذي يبعد مسيس الحاجة إليه في دار الحرب - مردود ، ولا يجوز أن يكون فيه خلاف ، وما يفضل عن محمول لا يبعد [استيعاب]^(٢) أكله في دار الحرب ، فإذا اتفق الفضل ، فهذا محل التردد ، ثم للأصحاب طريقان : منهم من أجرى القولين وإن كان الفاضل بحيث يقصد إذا كان على الحد الذي ذكرناه ، ومنهم من خصص [بالفُتَّات]^(٣) والكسر ، وإذا ضممنا التردد في محل القولين إلى أصل وضعهما ، انتظم من المجموع ثلاثة أقوال : أحدها - الرد ، والثاني - أنه لا يرد . والثالث - أنه يفضل بين ما يفضل ، وبين النَّفَض والكسر .

ثم إذا أوجبنا الرد ، فإن كان ذلك قبل قسمة الغنائم ، فالفضال مردود إلى المغمض ، ثم القسمة توصل كلَّ ذي حق إلى حقه . وإن قسمت الغنائم ، وأمكن فض فاضل الطعام على نسب القسمة ، فعلنا ، وإن تفرق الغانمون ، وعسر فضُّ هذا الفاضل التزير عليهم ، فقد قال الصيدلاني : من أصحابنا من قال : هو مردود إلى سهم المصالح ، وهذا فيه غفلة ؛ فإن إخراج الخمس منه ممكناً ، وإنما هذا في الأربعة الأخماس ، ثم ينقدح فيها الخلاف الذي ذكرناه [في]^(٤) الإقراض .

ويبيِّن بهذا أن استرداد العين من المستقرض إن كانت باقية في يده كيف يقع ؟ وما سببه ؟ وحاصل ما تحققُه وجهان : أحدهما - أن حكم الاستقراض ينقطع بالتعلق بدار الإسلام ، ويصير المستقرض كآخذ لنفسه طعاماً إذا فضل منه شيء ، ثم تخرج فيه الأقوال على تفاصيلها ، ومن أصحابنا من قال : إذا كانت العين باقية في يد مستقرضها ، فهي مستردة قولاً واحداً ؛ فإنه ما أخذ الطعام على حكم تبسط الغزاة ، فإن استرددنا منها المستقرض التقى التفريع على ذلك ، والتفریع على فاضل طعام ١٥٠ ش الغازي إذا لم يستقرض .

(١) زيادة اقتضاها السياق .

(٢) في الأصل : « استباق » .

(٣) في الأصل : « القتال » .

(٤) زيادة من المحقق .

فرع : ١١٣٣١ - إذا لحق الجناد مددًّا بعد انجلاء الحرب ، وحيازة المغنم ، فهل يشتركون في أطعمة المغنم حتى يتبعوا فيها تبسط الغانمين ؟ فيه وجهان لا يخفى على من أحاط بالأصول توجيههما .

فِضْلَهُمْ

قال : « وما كان من كتبهم فيه طبٌ ... إلى آخره »^(١) .

- ١١٣٣٢ - الكتب المباحة في الإسلام ، ككتب الطب والحساب ، وما يحل تعلمه - سبيلها سبيلسائر الأموال تقسم بعد التخمير على الغانمين ، وأما الكتب المحرمة ، فقد مثلها الأصحاب بكتب الشرك والهُجْر من الأشعار ، ثم قالوا : إن تمكן الانتفاع بأواعيتها ، مُحْيٍ ما لا يجوز تركه ، وردت الجلود والأوعية إلى المغنم ، وإن لم يكن عليها جلود ينتفع بها ، ولا أوعية ، فسبيلها أن تمحى ، وإذا كان لا يتأتى محو ما فيها إلا بالتمزيق والإحراق ، فعلنا ذلك ، ولم نتركها في أيدي الناس . هنذا ما ذكره الأصحاب .

وفي بقية نظر على المتذمّر ، فأما الهُجْر والخنا والفحش الذي لا خير فيه ، فالأمر على ما ذكره الأصحاب ، وأما كتب الشرك ، فقد يخطر فيها للنفط أنّها يُنتفع بها ، على معنى أن الحاجة تمّس إلى الاطلاع على مذاهب المبطلين ، حتى إذا عرفت ، اتجه الرد عليها بمسالك الحق ، فإن كانت تلك المقالات مشهورة ، فالرأي إبطالها ، وإن كان فيها ما لم يتقدم الاطلاع عليه ، ففيه تردد واحتمال بيّن .

- ١١٣٣٣ - ثم قال الأصحاب : المباحثات في دار الحرب كالخطب والحسين والصيد سبيل المباحثات في دار الإسلام ، فهي لمن أخذها ، وإذا كنا نقضي بأن الحربي إذا اصطاد من ديار الإسلام ، يملك ما اصطاده ، فلا يخفى أن ما يأخذه [المسلم]^(٢) يملكه ، والقصد بإيراد الفصل في هذا المكان ، قطعُ ظن من يظن أن

(١) ر . المختصر : ١٨٤ / ٥ .

(٢) زيادة اقتضاها السياق .

ما يؤخذ من الأموال المباحة بمثابة المغانم ، لأنه لا يتصور الوصول إليها إلا مع الاستظهار بعده^(١) ، فقد يحسب الناظر أن سبيل المأمور كسبيل الغنيمة ، أو كسبيل الفيء ، وليس / كذلك ؛ فإن المغنم والفيء ما كان ملكاً لأهل الحرب ، فأظهرنا [الله]^(٢) عليه ، إما بقتال ، أو برعب من غير إيجاف خيل وركاب ، والمباحات هي التي لم يتعلّق بها ملك .

ثم قال الأئمة : إذا وجد في الصيد ظبية مقرطة ، أو مقرطقة ، والمقرط الذي جعل في أذنه القرط ، والمقرطّق هو الذي جُزّ صوفه على علامة كالقرْطَق^(٣) ، فنعلم أن هذه الظبية مملوكة لمن صادها^(٤) ، فإذا وجدناها في دار الحرب ، فقد تساهل الأصحاب ، وقالوا : سبيلاً كسبيل الغنيمة . وهذا يجيء على مذهب المسامحة ، فإن كل ما يؤخذ من أملاك الكفار لا يكون غنيمة ، بل المغنم ما يؤخذ قهراً بقتالٍ ومكاوجة ، وقصدٍ ودفع ، وما يتفق الظهور عليه من غير مناوشة وقتل ، فسبيله سبيل الفيء . والغرض مما نذكره يبين بتفصيل :

فنقول : كل ما لو وجد في دار الإسلام ، لكان لقطة ، فإذا وجد في دار الحرب ، فهو مجرى على ملك الكفار ، ثم أخذه يتصور من ثلاثة أوجه : أحدها - المغالبة ، فيما كان كذلك ، فهو غنيمة ، والآخر - أن يجري انجلاء الكفار عنه بإرعباب وإرهاب من غير إيجاف خيل وركاب ، فيما كان كذلك ، فهو فيء ، والثالث - أن يتفق أخذه من غير إرهاب ، ولا قتال ، وفي هذا القسم فضل تدبر ؛ فإن الأصحاب أجمعوا على أن من دخل دار الحرب مستخفياً وسرق شيئاً ، فإنه يختص بما أخذه ، وهذا مما ليس غنيمة ولا فيئاً خصصناه لصاحب اليد .

(١) المراد عدة الصائد وجهه ، فلا يدخلن الظن من هنا أنه غنيمة .

(٢) زيادة من المحقق .

(٣) القرطق : مثال جعفر ، ملبوس يشبه القباء . وهو من ملابس العجم (المصباح) وكانوا يجزون الصوف على هذه الهيئة علماً أن هذا صيد مملوك . قاله الغزالى في البسيط : ٥ / ٥ ورقه : ١٦٢ يمين .

(٤) لمن صادها : المراد لمن صادها سابقاً .

وعلى هذا القانون نقول^(١) : إذا وجدنا في دار الحرب مالاً ضائعاً ، ولم نفرض فيه انجلاء كافر ، وهو أن يكون الوصول إلى مكان ذلك المال ممكناً من غير عدّة ، [فهو لصاحب اليد]^(٢) فإن لم يكن الوصول إليه ممكناً إلا بعدة ، فالماخوذ فيه ؟ فإن قاعدة الفيء إما يؤخذ بقوة الجندي أو بقوة الإسلام ، من غير لقيان قتال ، وما أخذنا بالقتال من أيدي الكفار ، فهو غنيمة ، وما ثبت عليه اليد من غير عدّة ، ولا قتال ، ولا استناد إلى قوة الإسلام ، فذاك يجب أن ينحى به نحو السرقة .

ش ١٥١ وقد ذكرنا / طرفاً من الكلام في الفيء ، ومعناه في قسم المغانم والفيء .

وتمام البيان في ذلك أنها إذا وجدنا مالاً ضائعاً على هيئة اللقطة ، فلا نأمن أن يكون فضل عن المسلمين ، فينبغي أن تُنشد الضالة ، فإن عرفها مسلم ، فهي لقطة مردودة عليه على الشرط المعروف في كتاب اللقطة . وإن لم يدعها مسلم ، والدار دار الحرب ، فالكلام على التفصيل الذي ذكرناه . ثم إذا كنا لا نعرف في ديار الحرب مسلماً سوى الأجناد ، فيكفي أنها تعرف إليهم ، ولا نؤاخذ بتقدير طروع تاجر ؟ فإن ذلك يطول . فإن كان وراء هذا المتهي بقية ، فلا شك أنني استقصيتها في كتاب اللقطة .

فِي الْأَصْلِ

قال : « ومن أُسر منهم ، فإن أشكُل بلوغهم . . . الفصل »^(٣) .

١١٣٤ - [تقديم]^(٤) القول في الأسرى وحكم الإمام فيهم واجتهاده في المن والغداء والقتل ، والإرقاء ، والفرق بين الذري والمتسوان ، والمقاتلة ، وأوضحتنا أن الإمام إذا رأى قتل الرجال واستئصالهم بالسيف ، فمن وجده بالغاً ، قتله ، ومن استراب في

(١) في الأصل : وعلى هذا القانون أن نقول .

(٢) زيادة اقتضاها السياق .

(٣) ر . المختصر : ١٨٤ / ٥ .

(٤) في الأصل : « تفصل » .

أمره أمر بالكشف عن مؤترره ، فمن أَنْبَتْ منهم قتله^(١) ، وذكرنا في كتاب الحجر تردد الأصحاب في أن الإنبات عين البلوغ أو أمارة البلوغ .

وقال الأئمة : نبات اللحية وشعر الإبط بمثابة شعر العانة ، وإنما نكشف عن المؤترر ، إذا عدمنا شعر اللحية والإبط ، وهذا متوجه ، ولكن اخضرار الشارب ما أراه معتبراً ، والصدغ^(٢) المعدود من شعر الرأس لا يشك أنه لا تعوين عليه ، والعذر المقابل للأذن من اللحية ، وإذا خشن شعر الشارب كما^(٣) طر ، فهو كاللحية ، وإن ترعم^(٤) [عند الكشف]^(٥) عن مؤترره أنه استعجل بالمعالجة الإنبات ، فإن جعلنا الإنبات عين البلوغ ، لم ينفعه هذا ، وإن جعلناه علامة البلوغ ، فالمستعجل منه لا يدل على البلوغ ، ثم القول قوله مع يمينه ، وهذه اليمين متضمنة للإثبات ، وهي على خلاف قياس الأيمان^(٦) ، ولكن حقن الدم غالب ، ولذلك حقنا دم / المجنوسي بالجزية ، وإن لم نناكحه ولا نستحل ذبيحته ، وجميع أحكام الأسرى ١٥٢ قدمناها مستقصاة في القسم .

وهذا الطرف الذي ذكرته في الإنبات والاستعجال أحالته ثُمَّ على هذا الكتاب ، وقد وفَّيتُ به ، وتمام حكم البلوغ مذكور في كتاب الحج .

(١) تقدم ذلك في قسم الفيء والعنائم .

(٢) الصُّدْغُ : ما بين لحظ العين إلى أصل الأذن ، ويسمى الشعر الذي تدلُّ على هذا الموضوع صدغاً . (المصباح) .

(٣) كما يعني : عندما .

(٤) ترعم : تكذب ، (المعجم) .

(٥) زيادة اقتضاها السياق .

(٦) فإن قياس الأيمان للنبي ، وهذه لإثبات الاستعجال .

ثم قد استشكل تحليف من يدعى الصبا ، فقال بعض الأصحاب : اليمين احتياط ، أو استظهار ، وقال الجمهر : لا بد منها ؛ لأن الدليل الظاهر موجود . (ر . الروضة : ٢٤٣/١٠) .

فِصْنَاهُ

قال : «إذا التقوا العدو ، فلا يولوهم الأدبار... إلى آخره»^(١) .

١١٣٣٥ - إذا تعارض الصفان ، وتلاقي الجندان ، وقابل كل مسلم من الكفار اثنان ، فالفرار يحرم ، وكان الأمر في الابتداء شديداً ، كما اقتضاه قوله تعالى : «إِن يَكُن مِّنْكُمْ عَشْرُونَ صَدِرُونَ يَغْلِبُوا مَا تَيَّبَّنَ وَإِن يَكُن مِّنْكُمْ مِّائَةً يَغْلِبُوا أَلْفًا» [الأنفال : ٦٥] فكان يجب على الواحد أن يقف لعشرة ، فعظم هذا واشتد احتماله ، فخفف الله تعالى عن المسلمين ، وقال تعالى : «أَفَنَخَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلَمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا» الآية [الأنفال : ٦٦] ، فاستقر الشرع على مصاورة الواحد لاثنين ، والعشرة لعشرين . هذا هو الأصل . والفرار وعدد الكفار غير زائد على الضعف مع إمكان المصاورة من الكبائر ، وقد توعّد الله تعالى عليه بالوعيد الشديد ، فقال عز وجل : «وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّكًا لِقَنَالٍ أَوْ مُتَحَرِّكًا إِلَى فَتَةٍ فَقَدْ كَانَ يَضَبَّ تَرَبَّ اللَّهُ...» الآية [الأنفال : ١٦] .

ولو التقى جمّع من المسلمين بجمع من الكفار ، وكان الكفار من الأبطال المنعوتين ، وغلب على الظن أنّهم يقتلون المسلمين لو صابروا ، ولم يولوا ، فهل لهم أن يفروا ؟ فعلى وجهين : أحدهما - أن لهم الفرار ؛ فإن ما في هؤلاء من الأيد والنجدة يبرئ معنى على زيادة الأعداد - ولو زاد عدد الكفار على الضعف ، لجاز الفرار - من حيث يغلب^(٢) الغلبة ، لا من حيث صورة العدد .

وإن زاد عدد الكفار على الضعف ، وغلب على الظن غلبتهم ، فيجوز الانهزام ، وإن لم يغلب على الظن غلبتهم ، فيجوز الانهزام لظاهر الحال ، وهو الذي يغلب عليه سياق الآية المشتملة على التخفيف . ولو غلب على الظن أنا نغلبهم ، بأن كنا أبطالاً ، ١٥٢ وكانوا مستضعفين ، فظاهر المذهب ، وجوب المصاورة ؛ فإنَّ فرار الرجال الأبطال من الضعفة ، وإن زادوا على الضعف ، ولا حاجة إليه - ذلُّ ، وليس هذا كفرار

(١) ر . المختصر : ١٨٥ / ٥ .

(٢) أي يغلب ما في هؤلاء من الأيد والنجدة الظن بغلبتهم .

ال المسلمين من أبطال الكفار ، وعددهم غير زائد على الضعف ؛ فإن الحاجة ماسة ، ولا ذل في الفرار منهم .

وتمسك بعض الأصحاب بصورة العدد ، واعتبار الغلبة ، وجعلها وجهين ، وقال : من اعتبر العدد ، جوز للمائة من أبطال المسلمين الفرار من مائتين وواحد من الكفار ، وإن كانوا مستضعفين بالإضافة إلى المسلمين ، نظراً إلى العدد ؛ فإن اتباع صفات الرجال عَسِرٌ ، سيما في القتال . ومن اعتبر غلبة الظن في الغلبة ، قال : ليس لأبطال المسلمين أن يفروا ، وإن زاد عدد الكفار على الضعف ، إذا غالب الظن في الغلبة ، وللمسلمين أن يفروا ، وإن لم يزد عدد الكفار على الضعف إذا استشعروا من أنفسهم الضعف .

وهذا الترتيب غير مستحب ، والأولى أن نقول : ليس لأبطال المسلمين الفرار من الكفار ، وإن زادوا على الضعف إذا غالب على الظن غلبة المسلمين . وهل للمسلمين الفرار إذا قابلهم أبطال الكفار ، و غالب على الظن غلبتهم ، ولم يزيدوا على الضعف ؟ فعلى الخلاف المقدم .

١١٣٣٦ - وما يتصل بذلك أن الكفار لو لاقوا المسلمين وليس مع المسلمين سلاح ، والكفار شاكون وعددهم غير زائد على الضعف ، فإن لم يكن في موضع الالقاء حجارة ، جاز الفرار ، وإن كان في الملتقى حجارة ، فحاصل ما ذكره الأصحاب ثلاثة أوجه : أحدها - أنه لا يجوز الفرار ، ويجب مقاومتهم بالحجارة . والثاني - يجوز الفرار ؛ فإن الحجارة لا تقابل السيوف البواتر والرماح . ومنهم من قال : إن كانت معهم مقاليع ، لزمهم المصابرة ، وإن لم يكن ، جاز الفرار . [و^(١) هذا التردد خارج عندي على الأصل المقدم ، وذلك أن المسلمين إذا عدموا الأسلحة والكفار شاكون في السلاح ، فالغالب غلبة الكفار ، والغالب أن/ الأحجار لا تقابل [الحديد]^(٢) ، فهذا يخرج على القاعدة المقدمة .

(١) زيادة من المحقق .

(٢) في الأصل : « بالحديد » .

ويتصل بهذا المتهى أمرٌ هو تمام الغرض ، وهو أن المسلمين إذا علموا أنهم ولو صابروا لم ينكوا في الكفار ، فلا خلاف في جواز الفرار هاهنا ؛ فإنه ليس في الوقوف إلا الاستقال ، وليس يرجع إلى الإسلام من هذا قوةٌ ونصرة ، وإنما التردد فيه إذا غالب على الظن غلبة الكفار ، وقد يغلبون ، وهذا أصل . قلنا : إذا لم يجدوا الحجارة أصلاً ؛ فإنهم مزعُّ بين السيوف البواتر ، فوقع القطع هاهنا بالفرار .

وتمام غرض الفصل في نجازه .

١١٣٣٧- ثم إذا منعنا الفرار وحرَّمناه ، فلا يمتنع التحريف للقتال ، والتحيز إلى فئة المسلمين ، كما قال تعالى : « إِلَّا مُتَحَرِّكًا لِّقَتْالٍ أَوْ مُتَحَيَّزًا إِلَىٰ فَتَّقٍ » [الأفال : ١٦] وأما التحريف للقتال ، فمعناه أن يلقى الكافر مسلماً في الصدف ، ويكون المجال ضيقاً على المسلم ، فرأى في تدبير القتال أن يولي الكافر ظهره ويستجره إلى فضاء ومتسع ، حتى إذا اتسع مجاله عَكَر^(١) عليه ، فله أن يفعل ذلك . وكذلك لو تحرف من الميمنة إلى الميسرة لرأى يراه ، فهذا معدود من التحول في القتال ، وليس من الهزيمة في شيء وتصويره بين ، وتعليله واضح .

١١٣٣٨- وأما التحيز ، فإنه يرجع إلى القصد وهو متصل بقرار محقق ، والتحريف ليس فراراً ، وإنما هو مداورة في القتال .

ثم اختلف طرق الأئمة في التحيز - وهذا من أهم ما يجب الاعتناء به - فذكر الصيدلاني وصاحب التقريب وشيخي وأئمة العراق أن من ولَّ ، وقصد أن يتحيز إلى فئة ، ويستنجد بهم ، ويعود إذا عادوا ، فقراره على هذا القصد لا يكون معصية ، ولا فرق بين أن يكون بين تلك الفئة التي قصد التحيز إليها على مسافة شاسعة ، وبين أن تكون قريبة من المعركة ، وقال عمر بن الخطاب ، وهو في دار الهجرة ، يعني مدينة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى / الذي نحن فيه : « أنا فئة كل مسلم »^(٢)

(١) يعُكِّر عليه : من عكر يعُكِّر عكراً وعكوراً : عطف ورجوع .

(٢) أثر عمر : « أنا فئة كل مسلم » رواه الشافعي (الأم : ٤/١٧١) والبيهقي في الكبير : ٧٧/٩ .

وفي بعض التصانيف أن التحiz ينبع أن يكون إلى فئة قريبة ، وهذا هو الذي ذكره القاضي ، وهذا كلام مبهم .

وأنا أرى في هذا تفاوتاً واختلافاً بيناً بين الطرق ، فنذكر ما فهمناه من معنى القرب على أقرب [معتبر]^(١) . ثم نذكر معنى التسوية بين القريب والبعيد ، فأما اعتبار القرب ، فلا ينبغي [أن يتزل على مسافة القصر]^(٢) ، فإن هذا لا أثر له في الغرض المطلوب ، بل معنى القرب أن يكون على القرب من المعترك فئة من المرابطين ، وجمعُ من المسلمين ذوي النجدة والباس ، [بحيث]^(٣) يقدّر التحiz إليهم استنجاداً بهم [حتى يدركوا المسلمين وينجدوهم]^(٤) ، ولا يبعد أن يدركوهم وال الحرب قائمة .

هذا معنى التحiz إلى الفئة القريبة ، وهؤلاء يقولون إذا بعثت الفئة ، فليس التحiz إليهم استنجاداً في هذا القتال ، وإنما هو ترك القتال قصدأ ، وعزّم على الجهاد يوماً من الدهر إذا اتفق العود ، ولو فتحنا هذا الباب فنسوغ مثله للجند بأجمعهم ، وإن زادوا على عدد الكفار ، وهذا يبعد على النسق الذي ذكرناه . وإذا حملنا التحiz على الاستنجاد بالفئة القريبة التي قد تلحق المعترك ، فهذا قرين التحرف للقتال ، وقد ذكر الله تعالى التحرف والتحيز في قرئ . لهذا معنى القرب على هذه الطريقة .

ومن جوز الهزيمة على قصد التحiz إلى الفئة البعيدة ، فلا شك أنه فرار ناجز ، وكان القصد في العَوْد بخلاف^(٥) المصاربة ، ويبطل على هذا إطلاق القول بأن الجهاد يتعين المصاربة فيه ، ولا حاصل لذكر الضعف والزيادة عليه .

ولكن يعرض في هذا شيء حتى لا يتسع الفتق ، وهو أن تجريد هذا القصد ليس

(١) في الأصل : « من اعتبره ». وما أثبتناه هو المعهود في لفظ الإمام ، وهو المناسب للسياق .

(٢) في الأصل : « أن يتزل على ما يقصر على مسافة القصر .

(٣) في الأصل : « فحيث » .

(٤) في الأصل : « حتى يدرك المسلمين وينجدها » .

(٥) بخلاف المصاربة : أي مكان المصاربة وبدلاً عنها .

أمّا يمكن مخادعة الله فيه ، ووقوع إبرام العزم على العود في النفس من غير تردد إلا في مشيئة الله تعالى لا يمكن تكليف تحصيله ، فهؤلاء - من الأصحاب - سوّغوا الهزيمة إذا وجد المنهم في نفسه العزم على العود ، ولا بد من التفريع على الطريقتين حتى يتناهى وضوح كل واحدةٍ منها .

١١٣٣٩ - فأما من يجوز الهزيمة إذا / تحقق القصد في التحيز إلى فئة ، فإنه يقول : لا يجب أن يستغل بالعود والاستنجاد ، ولا يتعين الاستبداد في ترشيح جمٰع ، ولكن إذا اتفق الجمع ، فهل يجب عليه الوفاء بالقصد الذي قدمه ؟ هذا فيه نظر ؛ فإن إيجابه وقد انتهى إلى أقصى الشرق أو الغرب في حكم القضاء لأمرٍ فات ، وتصوير القضاة عسرٌ في الجهاد .

ومن ولّى الكفار دبره ، وباء بغضب من الله ، وترعرض لأليم عقابه ، لا يلزمه أن يعود إلى الجهاد ، فكيف يلزم من قصد التحيز أن يتحقق قصدُه ؟ ومن نذر الجهاد ، فسنذكر إن شاء الله تعالى أن النذر لا يؤثر في الجهاد على طريقة ظاهرة . وكذلك إذا نذر الصلاة على ميت ، والقصد في العود لا يزيد على التصریح بالالتزام ، ويعترض في هذا إشكال ، وهو أن القصد إذا لم يجب الوفاء به في حكم اللغو الذي لا حكم له ، فيجوز أن يقال : من فرّ متخيزاً ، فحق عليه أن يعود إذا أمكن العود ، ويجوز أن يقال : لا يجب ذلك ، ولفظ الصيدلاني في مجموعه : « أنه متى فرّ على قصد أن يعود إلى الجهاد إذا وجد أعوناً وقوه ، فليس بعاصٍ ، وإنما العاصي من يفرّ على قصد إلا يعود ، بل يعصي إمامه إذا أمره بالعود » ، وظاهر هذا يدلّ على أن قصده لا يغير من أمره شيئاً ، فإن الإمام مهما عين متمكنًا من الجهاد ، لزمه أن يمثل أمره . وبالجملة المسألة محتملة ، والاحتمال فيه ظاهر .

هذا إذا وقع التفريع على أن التحيز إلى الفئة البعيدة يحطّ مأثم الفرار ، ووبالهزيمة ، فأما إذا حملنا التحيز على الاستنجاد بالفئة القريبة التي يمكن منها إنجاد أهل هذه المعركة ، فهذا في نفسه مفهوم ، وليس فيه ما يبيح الفرار ، ومن آثار هذه الطريقة أنه إذا لم يكن فيقرب فئة ذات نجدة ، فتجب المصايرة ، ويحرم الفرار . ويتتسق على هذا المذهب وجوب المصايرة في معظم الصور ؛ فإن

كون^(١) الفئة القريبة ليس يعم بالنسبة إلى معركة القتال ، بحيث يتوقع منها تدارك أهل/ ١٥٤ ش المعركة .

ومما يجب الاعتناء به أننا إذا جوزنا التحiz إلى الفئة القريبة ، فالذى أراه أن هذا إنما يجوز إذا استشعر المولى عجزاً من المسلمين مُحاجأ إلى الاستنجاد ، فاما إذا لم يكن كذلك ، وغلبهم غالب ، فلا معنى للتحيز إلى فئة ؛ إذ لا حاجة إلى التحiz ، بل الحاجة إلى مصابرته أظهر ، فإن انهزامه قد يُقلل^(٢) الجند ، فإن كان يغى إنجاداً ، فلا ينبغي أن يُنجز خرماً ريقاً قد لا يُدارك .

والذى أراه أن التحiz إلى الفئة البعيدة لا بدّ فيه من هذا التفصيل ؛ فإن المولى لو كان يغلب على العذر أن انهزامه - وإن قصد التحiz - يُقلل الجند ، ويقوى قلوب المشركين ، وقد يؤدي الأمر إلى أن يتغشى الكفار المسلمين ، فلا يجوز التحiz هاهنا .

والتحرّف للقتال إن جرّ مثل هذا ، فلا يجوز أيضاً ؛ فإن الإنسان قد يقصد التحرّف ثم لا يستمسك .
فهذا ما عندنا في هذا الفصل .

١١٣٤٠ - ثم قال الأصحاب : المتحرّف للقتال مقاتل ، وهو [كالواقين]^(٣) أو كالمبارزين ، فلا شك أنه يشرك في المغنم ، والتحيز إن ولّى ، ثم انهزم الكفار قبل أن يفارق التحiz جند الإسلام ، شارك في المغنم ، ولو فارق الجند مولياً متحيزاً ، [وانقض]^(٤) القتال بعد انفصاله ، فهل يستحق من مغنم هذا القتال ؟ فعلى وجهين . هكذا ذكره الأصحاب .

وأنا أقول : إن كان يتحيز إلى فئة بعيدة ، فلا يحل تخيل ذلك ؛ فإنه منهزم قطعاً قبل الاستيلاء على المغنم ؛ فيستحيل أن يشتراك لقصده أن يعود بعد سنة ؛ فإن ذلك

(١) كون : أي وجود .

(٢) يقل : بالقاف . من أقل الشيء جعله قليلاً .

(٣) في الأصل : « كالموافقين » . وهو تصحيف قريب .

(٤) في الأصل : « وانقض » .

العود والفتنة بعيدة - [إن]^(١) كان - لا تعلق له بهذا القتال - فلا يجري الوجهان إذا إلا إذا حملنا التحيز على الاستنجاد بفئة قريبة . فإذا فارق ، ولم يتصل بالفتنة ، فأظفر الله المسلمين ، وانفصل القتال ، فإشراكه في المغمض محتمل ؛ لأنه من وجه ليس بمحارب / وليس كالمحترف المداور المخادع ، ومن وجه هو مستنجد ، ثم [يتضمن حكم]^(٢) لهذا الجندي في هذا المقام ما ذكرناه ، من تحريم الفرار مع استئثار التحريف إذا لم يزد الكفار على الضعف ، ولم يغلب على الظن غلبتهم ، كما تقدم تفصيله .

فأما إذا جوزنا الهزيمة ، فالالمصايرة أولى أم الهزيمة ؟ نظر : فإن لم يغلب على الظن أن المسلمين يُغلبون ، فالالمصايرة أولى ، وإن جازت الهزيمة . وإن غالب على الظن أنهم يُغلبون ، فالأولى الهزيمة ، وترك التغريب بالأرواح ، وهل يجوز الثبوت ؟ نظر : فإن كان في الثبوت الهالك الممحض ، من غير نكایة في الكفار ، فلا يجوز . وإن لم يبعد النصرة والظفر ، ولو قُتل المسلمون ، فهو بعد نكایة ظاهرة في الكفار ، ففي وجوب المصايرة وجهان . ذكرهما العراقيون ، وهذا منتهي القول في ذلك .

فضائله

قال : « ونصب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الطائف المنجنيق ... إلخ »^(٣) .

١١٣٤١ - لهذا الفصل يستدعي تقديم القول في نساء الكفار ، وصبيانهم ، وإنه هل يحرم قتلهم ، فنقول : قتل نساء الكفار وذرياتهم من غير أن يصدر منهم قتال ، ومن غير غرض ظاهر في القتال محرم ، وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بعض الغزوات : « الحقوا خالدا ، وقولوا له : لا تقتل ذرية ، ولا عسيفاً ، ولا امرأة ، ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة مقتولة ؛ فتغير لونه ، وقال لمن بالحضراء :

(١) في الأصل : « وإن » .

(٢) مكان كلمتين استحالت قراءتهما .

(٣) ر . مختصر المزن尼 : ١٨٥ / ٥ .

أترها كانت تقاتل ؟^(١) فأبان أنها كانت تقتل إذا كانت تقاتل ، وعند ذلك قال : «الحقوا خالدًا...» الحديث .

ثم تحريم قتل الكافرة والصبي الكافر ليس لحرمتهم ، إذ لو كان ذلك كذلك لوجب الكفارة على قاتلهم ، فإن حرمات النفوس تمحن بوجوب الكفارة ، فتحريم قتل النساء والذرية ، يتعلّق بالاستصواب الراجح إلى طريق الإيالة ؛ من جهة أن سببهن وإرهاقهن أجدى على المسلمين من قتلهن ، والاشتغال بقتال الرجال أولى من الاشتغال بقتال النساء والصبيان .

وإن كان في [قتل]^(٢) النساء / والصبيان من الكفار غرض ظاهر في مقاصد القتال ، ١٥٥ ش نظر : فإن لم يقصدوا بأعيانهم ، ولكن قُصدت القلعة بأسباب تعم آثارها كالمنجنيق ، وإرسال المياه ، والرمي بالنيران ، وما في معانها ، وكان لا يتأنى الفتح إلا كذلك ، أو كان لا يتيسر إلا كذلك ، والفتح بغير هذه الجهة يعسر ويطول ، فيجوز التعلّق بهذه الأسباب . روي : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف»^(٣) ، «شن الغارة على بنى المصطلق ، وفيهم النسوان والصبيان»^(٤) فخرج

(١) حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة فتغير لونه وقال : «أترها كانت تقاتل » وأنه قال : «الحقوا خالدًا وقولوا له : لا تقتل ذرية...» رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد ، وابن حبان ، والحاكم وصححه على شرط الشيخين ووافقه ، والبيهقي ، من حديث رياح بن الريبع (ر. أبو داود : الجهاد ، باب في قتل النساء ، ح ٢٦٦٩ ، النسائي في الكبرى : السير ، باب قتل العسيف ، ح ٨٥٧١-٨٥٧٣ ، ابن ماجه : الجهاد ، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ، ح ٢٨٤٢ ، أحمد : ٤٨٨/٣ ، ابن حبان : ٤٧٦٩ ، الحاكم : ١٢٢/٢ ، البيهقي : ٩١/٩ ، التلخيص : ١٩٢/٤ ح ١٩٢) .

في الأصل : «قتال » .

(٢) حديث «نصب المنجنيق على أهل الطائف» رواه أبو داود في المراسيل عن مكحول . ورواه الترمذى فلم يذكر مكحولاً وذكره مضلاً عن أبي ثور . قال الحافظ : ووصله العقيلي من وجه آخر عن علي . (ر. المراسيل لأبي داود ص ٢٤٨ ح ٣٣٥ ، الترمذى : الأدب ، باب ما جاء في الأخذ من اللحية ، تحت الحديث رقم ٢٧٦٢ . التلخيص : ١٩٦/٤ ، ١٩٧ ح ١٩٣ ، ٢٢٢٣ ح ٢٢٤٦ .

(٤) حديث شن الغارة على بنى المصطلق متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنه (البخاري) : العنق ، باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وقدى وسي الذرية ، ح ٢٥٤١ .

من ذلك ، أنه إذا ظهر الغرض ، وانضم إليه أن النساء غير مقصودين بأعيانهم ، فلا مبالغة بهم ، وقد قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَنْبَيْتَ بِلَدَ الْعُدُوِّ وَفِيهِ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ » ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هُمْ مِنْهُمْ »^(١) .

١١٣٤٢ - أما إذا تعلق غرض بقتال النساء ، وكانوا مقصودين ، فالمقصود يتفصل بصور نعدها . ثم نذكر بعدها روابط : فإن ترسو بصلبانهم ، ونسوانهم ، وهم مقيمون على مقاتلتنا ، وربما يزحفون إلينا ؛ فتفصدهم ولا نبالي بإصابة الأسلحة النساء والصبيان .

وإن كانوا يدفعون عن أنفسهم ، ولا يقاتلوننا ، واتخذوا النساء والصبيان ترَسَّةً وجَنَّاتَّا^(٢) ، وكان لا يمكن قصد الرجال إلا بإصابة الترَسَّة ، فقد ذكر الأصحاب قولين ، واختلفوا في صيغتهما : فقال القاضي وطائفه : في جواز قتل النساء والصبيان قولهان : أحدهما - يجوز قصدهم ، كما يجوز نصب المنجنيق ، والثاني - المنع^(٣) فإن المترسسين بهم ليسوا مقاتلتين .

مسلم : الجهاد والسير ، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام ، ح ٣٠١٢ .

(١) حديث « أَنْبَيْتَ بِلَدَ الْعُدُوِّ وَفِيهِ النِّسَاءُ » متفق عليه من حديث الصعب بن جحادة (البخاري) : الجهاد والسير ، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري ، ح ١٧٣٠ ، مسلم : الجهاد والسير ، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد ، ح ١٧٤٥ .

(٢) الترَسَّة جمع ترس ، والجن : الساتر . (معجم) .

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من المحقق ، على ضوء المعنى والسيق ، واستثناساً بما قاله الرافعي في الشرح الكبير ، وتمام عبارته : « لو ترسو بالنساء والصبيان ، نظر : . . . وإن لم تكن ضرورة إلى الرمي والضرب ، بأن كانوا يدفعون عن أنفسهم ، واحتمل الحال تركهم . فطريقان : أظهرهما أن فيه قولين : أحدهما - أنه يجوز قصدهم ، كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة ، وإن كان يصييهم ، وأيضاً لو امتنعوا بما صنعوا ، لا تخذلوا بذلك ذريعة إلى تعطيل الجهاد . والثاني - المنع ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان ، ونحن في غية عنه والحالة هذه ، وهذا أصبح عند القفال ، وكذلك حكاه الروياني - رحمه الله - ويميل إلى ترجيح الأول .

والطريق الثاني - القطع بالجواز ، ورد المنع إلى الكراهة ، وبحكمي هذا عن أبي إسحاق ، وقد تورع في حكاية الكراهة عنه ، وذكر أن عنده يستحب التوقي عنه لا غير ، ومن أصحاب هذه الطريقة من قال : في الكراهة قولهان (ر . الشرح الكبير : ٣٩٧ / ١١) .

[والطريق الثاني - القطع بجواز]^(١) إصابة النساء والصبيان تذرعاً إلى قتل المترسّين ، وفي كراهيّة ذلك قولان .

وإذا جمعنا الطرق ، انتظم منها أقوال : أحدها - التحرير ، والثاني - الجواز من غير كراهيّة ، والثالث - رفع التحرير مع الحكم بالكراهيّة ، ثم إن كرهنا في هذه الحالة ، فإن كانوا متحصّنين في قلعة]^(٢) وأمكن فتح القلعة من غير سبب يعم النسوان والصبيان على يسير ، فلا يحرم نصب المنجنيق ، وفي الكراهيّة خلاف ، ولعل الأوجه الكراهيّة ، إذا كان الفتح متيسراً من غير هذه الجهات .

فانتظم مما ذكرناه تحرير / القتل من غير غرضٍ ومقصد إذا كان القتل مقصوداً ، ١٥٦^ي ولا تحرير ولا كراهيّة إذا ظهر غرضُ ، ولم يتجرّد القصد ، كما ذكرناه في نصب المنجنيق .

وإن قصدوا بالقتل وكانوا اتخذوا النساء في القتال ترّسَة ، ولو تركناهم ، لخفتنا مكروهاً ، فهاهنا لا بأس ولا كراهيّة ، بل لو كنا نخاف مكروهاً ، فيجب قتلهم .

وإن ترسوا في غير القتال دافعين عن أنفسهم ، فهذا محلّ القولين ، ثم في صيغة القولين تردد ، ثم المنحول من الكلام الأقوال التي ذكرناها .

هذا هو الترتيب المرضي ، وزاد شيخنا وصاحب التقرير مسلكاً آخر ، فقال : لو ترسوا المتحصّنون بالقلعة بالصبيان والنسوان ، وتيسّر الفتح من غير رمي الترّسَة ، ففي جواز قصد الترّسَة قولان : أحدهما - الجواز منعاً لهم من هذه الحيلة ، وأيضاً فإنهم أقامواهم أسلحة ؛ فإن الترّسَة من أقوى الأسلحة ، فهم المغّررون بهم .

فإن قيل : ذكرتم الترس من غير قتال ، ولم توضّحوا تصوير ما يقولون في أصحاب القلعة إذا ترسوا ، وكانوا لا يرموننا بسلاح ، [هل]^(٣) القول يختلف ؟ قلنا : نعم ، هذه صورة القولين . فإن قيل : الفتح يعسر إداً . قلنا : نعم ، إذا كانوا لا يقاتلوننا ،

(١) زيادة اقتضاهما السياق ، وهو متصل بالحاشية قبله .

(٢) زيادة لا يستقيم الكلام بدونها .

(٣) في الأصل : « إن » .

وكان لا يتأتى الفتح إلا بقتل الترسة ، فنجاوز هذه القلعة ، وتصویر هذا عسر ؛ فإنهم إذا كانوا يقاتلون وراء الترسة ؛ فإنهم يقتلون ، وإن كانوا يقاتلون وراء الترسة ، فلا عصام حينئذ ، فقد اجتمع في هذه الصورة طريقتان متضادتان : إحداهما - أنهم إذا كانوا لا يقاتلون ، فهل يجوز قتل النساء والصبيان ؟ فعلى قولين . وإن كان الفتح لا يتأتى إلا بقتلهم . هذه طريقة . والأخرى على مضادتها ، وهي أنا هل نقتلهم إذا كان الفتح يتأنى من غير أن يقتلوها ؟ فعلى قولين . فهذا مجموع القولين في اختلاف الطرق .

وقد تمهد أصل المذهب في معنى تحرير قتل النساء والصبيان .

١١٣٤٣ - ثم إن الأصحاب ذكروا على الاتصال بهذا الفصل كون المسلمين بين أظهر الكفار أو في قلاعهم ، والتفصيل فيه إذا ترسوا بأسوار المسلمين ، والغرض من ش ١٥٦ هذا / يبين بذكر صور سبقت أمثالها في أطفال المشركين ونسائهم : فإن كان في القلعة التي نبتغي فتحها مسلم أو مسلمون ، وكان فتحها لا يتأتى إلا بنصب المنجنيق ، والأسباب العامة ، نظر : فإن كانت هذه الأسباب تناول المسلمين في القلعة لا محالة ، فالوجه القطع بتحرير التمسك بهذه الأسباب .

وإن كان فيهم مسلم أو أعداد قليلون ، وكان يغلب على الظن سلامتهم إذا كانوا متمكنين من التوقي ، ففي حواز نصب المنجنيق والحالة هذه قوله : أحدهما - المنع لمكان المسلم ، وخيفة إغضاء الرمي إلى إهلاكه ، وزوال الدنيا أهون عند الله من دم مسلم . والثاني - أنه يجوز لغبة الظن في السلامة والدار دار حرب ، والكافر لا يعدمون أسرى من المسلمين يبيدونهم^(١) في القلاع ، فيصير ذلك ذريعة إلى التحصن عن جنود الإسلام .

هذا تفصيل القول فيه إذا لم يكن المسلم معرضاً لأسلحتنا بمرأى منا وسمع .

١١٣٤٤ - وأما إذا ترس كافر بمسلم ، نظر . فإن كان المترس لا يعني مقاتلتنا ، وإنما يعني الدفع ، فإن أمكن قصده مع توقي المسلمين ، قُصد برمي أو سيف ، أو

(١) يبيدونهم : يفرقونهم .

غيرهما ، مما يتمكن فيه الإنسان من وضعه حيث يشاء ، وفي هذا احتراز عن السهم ؛ فإنه غير موثوق به ، وإن كان لا يتأتى قصد الكافر إلا بإصابة المسلم ، فلا يحل إصابة المسلم ، وإن كان الغرض من وراءه . لهذا إذا كان المترس غير مقاتل .

وإن كان يقاتل وراء المسلم الذي يتّرس به ، وعلم الواقف من المسلمين بإزائه أنه لو لم يقصد الترس ، لزحف إليه الكافر ، وأهلكه ، فلا يحل - مع هذا التصوير - إصابة المسلم ، والغاية المحذورة أن يقتل الكافر المسلم ، وخوف الإنسان على نفسه لا يسلط على قتل مسلم غير جانٍ ؛ ولهذا يحرم على المكره على القتل أن يقتل ، فلو قُتِلَ في حالة [الترس كما]^(١) صورنا ، باء بالإثم .

والأصح أن في استيğابه القصاص قولين ، كالقولين المذكورين في المكره ، ففي أصحابنا من قال : يجب القصاص على الذي / قتل المسلم [الذي]^(٢) يتّرس الكافر به ١٥٧ قوله واحداً ، لأن فعل الكافر محظوظ مرفوع من البين ؛ من جهة أن الخطاب منقطع عنه ، فكان قتل المسلم مع ظهور الخوف بمثابة قتل المضطرب مسلماً ليأكله ؛ فإن السبب منحصر في القتل . والأصح طريقة القولين ، ومن قطع بوجوب القصاص ؛ فإنه يقول لا محالة : لو أكره حربي مسلماً على قتل مسلم يجب القصاص على المكره قوله واحداً ، وهذا بعيداً لا أصل له ، ولا تعويل عليه .

١١٣٤٥ - وتمام البيان في هذا يتعلق بشيء ذكره العراقيون وذلك أنهم قالوا : الترس بال المسلمين إذا لم يكن عند التقاء الزحفين ، فالتفصيل فيه كما ذكرناه ، والصفوف قارة في مقارها ، فأما إذا التف الصف بالصف ، ففترس الكفار بأسرى المسلمين ، وكان لا يتأتى مقاومة الكفار ما لم نصب أسرى المسلمين ، ففي جواز الإصابة منهم وجهان ، ذكرهما العراقيون ، وهذا يحتاج في تصويره إلى مزيد كشف ، فما ذكروه فيه إذا كان الانكماش عن الأسرى يُفضي إلى أن يُصطليم جند الإسلام ، ثم يختل بانفلالهم ركن عظيم ، فهذا يتعلق بأمرٍ كلي ، ولا يبعد أن نُجري الأمر في

(١) في الأصل : « الضرورة بعدما » .

(٢) سقطت من الأصل .

أشخاص من أسرى المسلمين على مساهلة وتهوين ؛ إذ لو لم نفعل هذا ، لجرّت الحالة خرّماً عظيماً في أمر كلي ، وحفظ الكليات أولى من حفظ الجزئيات .

فانتهض مما ذكرناه قسمان في التقسيم الأول : أحدهما - أن يكون المسلمون في القلاع ، وقد فصلنا ذلك على بيان شافٍ ، والقسم الثاني - فرض قتل المسلم إذا ترس به الكافر ، وهذا ينقسم إلى فرض محصورين من الغزاة في مقابلة متربسين ، ولو هلك الغزاة ، لم ينخرم أمر كلي ، وإنما هو إتلاف أشخاص ، وإبقاء أشخاص ، فلا يجوز إصابة المسلمين على ما تفصل ، والآخر أن يُفرض الترس عند التفاف الزحفين ، وكان بحيث لو ترك التعرض للترسة ، لخيف عليه اصطدام [الجند]^(١) وانحرام أمر ١٥٧ كلي ، فهذا / موضع التردد في جواز قصد المسلم ، كما حكيناه عن العراقيين .

وقد نجزت قواعد الفصل ، وأعاد الأئمة في هذا المقام فصولاً قدمناها في الجنائيات والديات ، ومهدنا أصولها ، ونحن نجتنب المعاد جهداً ، ولكني أرى إعادة تلك الفصول لترتيب حسن ألفيناه لصاحب التقريب .

١١٣٤٦ - فنقول : ذهب صاحب التقريب إلى أن الغازي إذا رمى سهماً إلى صف الكفار في دار الحرب ، فأصاب سهمه مسلماً : نظر . فإن لم يعرف أن فيهم مسلماً ، فإذا فيهم مسلم ، ولم يسدّد سهمه إليه ، ولكن [حاد]^(٢) السهم ، ومال إليه ، فأهلكه ، فلا تجب الدية في هذه الصورة ، وتجب الكفارة .

ولو علم أن فيهم مسلماً على الجملة ، وسدّد سهمه نحوه^(٣) ، [فاطنه]^(٤) ، فمات ، قال صاحب التقريب : تجب الدية في هذه الصورة قولًا واحدًا ، ولا يجب القود . ولو علم أن فيهم مسلماً ولم يقصده في عينه ، وإنما قصد غيره ، ولكن أصابه

(١) في الأصل : « الحد » .

(٢) في الأصل : « صاب » . وهو عكس المعنى المقصود .

(٣) وهو لا يعلم أنه المسلم الذي في صفهم .

(٤) في الأصل : « فطنه » ، ولم أجده متعدياً إلا بالهمزة . وأطنه : أي قطع ساقه (قاموس ومعجم) وهنا بمعنى قتله .

سهمه ، ومنْ قَصْدِه^(١) الكفار ، فتجب الرقبة ، وفي وجوب الديمة قولان في هذه الصورة . هذا ترتيب صاحب التقريب ، وهو حسن .

فإن قيل : أليس ذكر الأئمة أن من قتل مسلماً على زي مشرك في دار الحرب ، فلا قود ، وفي لزوم الديمة قولان ، وقد قطع صاحب التقريب أنه إذا قصده فقتله ، يلتزم الديمة ؟ قلنا : يمكن أن يقال : لا اختلاف بين الطرق في ذلك ، والترتيب أن نقول : إذا اجتمع شيئاً^(٢) ، فتجب الديمة قولًا واحدًا ، وإن فُقدا ، لم تجب قولًا واحدًا ، وإن فقد أحدهما دون الآخر ، ففي وجوب الديمة قولان .

وبيان ذلك أنه إن علم أن فيهم مسلماً ، واجتمع مع ذلك أنه قصده ، وقتلته ، فتجب الديمة قولًا واحدًا ، وإن حسبه كافراً . ولو عدم الشيئان جميعاً ، فلم يعلم أن فيهم مسلماً ، ولا قصد عينه ، ولكن أخطأ السهم إليه ، ففي هذه الصورة لا تجب الديمة قولًا واحدًا ، وإن قصده ، فقتله جاهلاً ، ولم يعلم أن فيهم مسلماً على الجملة ، ففي وجوب الديمة قولان ؛ فإنه وُجد أحد الشيئين ، وهو قصد القتل ، وعدم الثاني ؛ فإنه لم يعلم أن فيهم مسلماً ، وبمثله لو علم أن فيهم مسلماً ، ولم يقصده في عينه ، ولكن أخطأ السهم ، ففي لزوم الديمة قولان لوجود أحد الشيئين ، وهو علمه أن فيهم مسلماً ، ولم يقصده في عينه .

وما ذكره الأئمة من القولين فيه إذا قتل شخصاً مقصوداً ، يمكن حمله على ما إذا لم يعلم أن فيهم مسلماً ، فيتجدد القصد ، فهو أحد الشيئين . هذا بيان هذه الطريقة .

ولكن ذكر جماعة من الأصحاب قولين فيمن قتل مسلماً ظنه كافراً على زي الكفار في لزوم الديمة ، ودلّ كلامهم على أنه لا فصل بين أن يعلم أن فيهم مسلماً أو لا يعلم ، وهذا فصل قد قدمته ، ولكنني أحببت إعادة للضبط الذي أشرنا إليه .

ثم كل من قتل شخصاً خطأ ، فالدية على عاقلته ، فإن لم يكن في القتل خطأ ، ولكن درأنا عنه القصاص ، لا لمعنى في الكفاءة ، ولكن لجهل كما صورناه ، فإذا

(١) المعنى : وكان قصده الكفار .

(٢) شيئاً : هما : علمه بوجود المسلم والثاني قصده بالقتل (من غير علم بأنه المسلم طبعاً) .

الزمنا الدية ، فهي عليه ، أو على عاقلته ؟ فعلى قولين ، فإذا قتل مسلماً في دار الحرب على زميلاً مشركاً ، أو قتل الجلاّد من استوجب القصاص ، ثم وضح أن مستحق القصاص كان عفواً عن القصاص ، فإذا ألمنا الدية على تفصيل فيه ، فهي عليه أم على العاقلة ؟ فعلى قولين ، وهذا يطرد في كل قتيل لا خطأ في عينه ، وإنما سبب اندراء القصاص ظنٌ وحسبان في ^(١) القاتل .

فِصْلُ الْمُنْخَلِ

قال : « فَإِذَا قَطَعَ نَخِيلَهُمْ ، وَإِحْرَاقُ أَمْوَالِهِمْ . . . إِلَى آخِرِهِ » ^(٢) .

١١٣٤٧ - إذا أراد المسلمون قطع النخيل التي في دار الكفر ، وإحرق الأموال ، نظر : فإن كانوا يرجون أن تصير لل المسلمين ، لم يجز . وإن بعد الرجاء فيه ، جاز ذلك ، ولكن على شرط ألا يلهيهم ذلك عن الاشتغال بالأهم ، وهو القتال والتشمير لوجوه الحزم فيه ، وقد روي « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخيلاً بخيار والطائف » ^(٣) ، « وأمر بقطع نخيل بني النضير ، فنادى واحدٌ من الحصن : إن هذا فسادٌ يا محمد ، وإنك تنهي عن الفساد ، فتركه » ^(٤) .

وفي هذا الفصل استدرك ؛ فإن اليأس عن مصير الأشجار للمسلمين غير ممكن ، ش ١٥٨ حتى يخصص القطع بها ، وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم / قطع نخيلاً بخيار والطائف ، ثم صارت الناحيتان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين ، فقد يغمض على ذلك إطلاق القول بأن قطع النخيل لا يجوز حيث نرجو أن

(١) في : مرادفة لـ (من) ، قاله ابن هشام في المغنى .

(٢) ر . المختصر : ١٨٥ / ٥ . وهذا معنى كلام الشافعي وليس لفظه .

(٣) خبر قطع النخيل بالطائف رواه البيهقي عن عروة بن الزبير عن موسى بن عقبة (٩/٨٤) وقال الحافظ : رواه ابن إسحاق في المغازى (التلخيص : ٤/٤ ح ٢٠٧ ، ٢٢٥٤) . وخبر قطع نخيل خير رواه الشافعي في الأم (٤/١٤١ ، ٢٤٤) .

(٤) حديث « قطع نخيل بني النضير ، وقولهم : يا محمد هذا فساد .. » أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٣/٣٥٥) عن مقاتل بن حيان ، وابن هشام في السيرة عن ابن إسحاق (٣/١٤٤) ، وأخرجه السيوطي في الدر المثور وعزاه لابن مردويه عن ابن عباس (٦/٢٧٨) .

يصير لل المسلمين ؛ فإنها ليست مملوكة لنا في الحال ، وليست لها حرمة الحيوانات ، فالكراهية أليق بهذا المقام من التحرير . والله أعلم .

ويمكن أن يقال : ما يتعلّق بالاستصواب ، ويرتبط برأي الإمام ، فما يراه صواباً ، لا يجوز لنا مخالفته ، كما لا يترك الوالى ما يظنه غبطة للطفل . وفي المسألة احتمال على حالٍ . والعلم عند الله تعالى .

١١٣٤٨ - وإن أدركونا ، وفي أيدينا نساؤهم وصبيانهم ، وعلمنا أنهم يستردونها^(١) ، فلا يجوز لنا أن نقتلهم لنغطيتهم ، وفي مثل هذا المقام ، تحرق الأموال ، ويقطع النخيل ، ولا نبالى .

ثم قال الأئمة : كما لا يحلّ لنا قتل النساء والولدان إذا أدركونا ، فكذلك لا يحل لنا قتل البهائم رعاية لحرمة الروح بخلاف الأموال والأشجار المشمرة وغير المشمرة ، ويجوز عقر الفرس تحت الكافر ؛ فإنه قد لا تتوصل إلى الكافر إلا بذلك ، والفرس أداته وأآلته ، والأخبار في عقر الأفراس تحت الأبطال مشهورة .

فصل

قال : « وإنما ترکنا قتل الرهبان اتباعاً لأبي بكر الصديق . . . إلى آخره »^(٢) .

١١٣٤٩ - أصحاب الصوامع [والبيع]^(٣) والرهابين والشيوخ الذين لا رأي لهم ، والزمني والعسفاء ، وهم الأجراء والحرّاثون المشتغلون بشغلهم في الحراثة هل يجوز قتلهم ؟ فعلى قولين : أحدهما - لا يجوز . وبه قال أبو حنيفة^(٤) في أظهر الروايتين عنه . والقول الثاني - يجوز قتلهم .

(١) كذا . والتأويل قريب .

(٢) ر . مختصر المزن尼 : ١٨٦/٥ .

(٣) مكان كلمة استحالات قراءتها (انظر صورتها) .

(٤) ر . مختصر الطحاوي : ٢٨٣ ، مختصر اختلاف العلماء : ٤٥٥/٣ مسألة ١٦١٠ ، المبسوط : ٢٩٥/٣ ، ٦٤ ، فتح القدير : ٢٠١/٥ ، تحفة الفقهاء : ٢٩٥/٣ .

توجيه القولين : من منع القتل ، احتج بما رواهنا : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الحقوا خالداً ، وقولوا له : لا يقتل عسيفاً ولا امرأة » ؛ ولأن هؤلاء ليسوا من أهل القتال ، فكانوا كالنسوان والصبيان .

ومن قال : إنهم مقتولون ، احتج بقوله صلى الله عليه وسلم : « اقتلوا شيوخ المشركين ، واستحيوا شرخهم »^(١) والشريح الشهاب .

ي ١٥٩ ثم اختلف أئمتنا في وجه تنزيل القولين في الشيخ ، فذهب / المحققون إلى أنهما يجريان في الشيخ الفاني الذي لا يرجع إلى بطش ، ولا إلى رأي ، فاما من كان صاحب رأي ، فهو مقتول قوله واحداً . ومن أصحابنا من أجرى القولين في الشيخ ذي الرأي ، إذا لم يكن من أهل القتال ، وهذه الطريقة ضعيفة . ثم لا ينتهي أصحابها إلى الانكafاف عن قتل شيخ حضر الواقعة ، وكان يدبر الجندي أو يصلح^(٢) له ، فمثل هذا مقتول ، ويدل عليه قصة دريد بن الصمة . وقيل : إنه كان ابن مائة وخمسين سنة ، فقتل في غزوة أوطاس^(٣) . فأما إذا حضر الواقعة شيخ لا يرجع إلى بطش ، ولا إلى رأي ، فيجوز إجراء القولين فيه ، ولا يمتنع القطع بقتله ؛ لأنه بحضوره ، ووقفه مقاتلٌ .

١١٣٥ - ثم إن قلنا : هؤلاء مقتولون ، فلا شك أن سبيهم سبيل المقاتلين ، فتغمض أموالهم ، وتسبى ذراريهم ، ونساؤهم .

وإن قلنا : لا يقتلون ، فكيف سبيل الرق فيهم ؟ حاصل ما ذكره الأئمة في التفريع على هذا القول ثلاثة أوجه : أحدها - أنهم يرقون بنفس النبي كالنساء والذراري . والثاني - أنهم لا يرقون بنفس الواقع في الأسر كالمقاتلة من الرجال ، ولكن للإمام

(١) حديث « اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم » رواه أبو داود ، والترمذني وقال : حسن صحيح غريب ، وأحمد ، والبيهقي . وقد ضعفه الألباني (ر . أبو داود : الجهاد ، باب في قتل النساء ، ح ٢٦٧٠ ، الترمذني : السير ، باب ما جاء في النزول على الحكم ، ح ١٥٨٣ ، أحمد : ح ١٢/٥ ، ٢٠ ، البيهقي : ٩١/٩ ، ضعيف سنن أبي داود : ح ٢٦٧٠ ، ضعيف سنن الترمذني : ح ١٦٤٨ التلخيص : ٤/١٩٣ ح ٢٢١٧) .

(٢) يصلح له : أي يصلح للتدبیر . والممعنـى سواء كان يمارس التدبیر فعلاً أو يصلح له .

(٣) حديث مقتل دريد بن الصمة . متفق عليه من حديث أبي موسى الأشعري (ر . اللؤلؤ والمرجان : ٣/١٦٩ ح ١٦٢٤) .

إرقاءهم ، وليس له قتلهم ، والوجه الثالث - أنهم لا يرقون ولا يسترقو ، وكأن هذا القائل يلتفت إلى ما يقتضي الاحترام فيهم . وهذا سخيف لا أصل له ؛ إذ ليس للعسيف ما يوجب إجلال قدره ؛ فإذا كانت النسوة - على أنهن لا يقتلن - يجري الرق عليهم ، فالمتناع من إجراء الرق على العسفان بعيد .

وإن ظن ظان أن منع جريان الرق يختص بالرهابة ، فهذا فيه تعظيم الكفر ، ولا سيل إليه ، [في حق المذهب ، وهو معنٌ في ترفيه]^(١) الكفر وقد يشير فحوى قوله تعالى : « هَذِهِ مُنْكَرٌ صَوَّمُ وَبَيْعٌ » [الحج : ٤٠] إلى ما يقرب من معنى الاحترام والله أعلم .

ثم إن كان يجري هذا في الرهابة ، فلا وجه لطرده في العسفان .

ثم إن قلنا : يجري الرق عن^(٢) هؤلاء ، فتسبي نساوهم وذراريهم ؛ فإن إجراء الرق عليهم تملك رقابهم ، فإذا لم يبعد هذا ، لم يبعد تملك أموالهم ونسائهم / ١٥٩ وذراريهم .

وإن قلنا : لا يجري الرق عليهم ، فهل تغنم أموالهم ؟ فعلى قولين : أحدهما - لا تغنم ، وهذا ضعيف سخيف ، مستند تعظيم الرهابة ، وتقدير [الشرك جهة]^(٣) حقيقة عاصمة ، ومن كثر صغوه إلى هذه الجهة ، فإنما يقترب من ورطة مُخطرة ، فال الأولى الميل إلى إخراجهم من أحزاب المقاتلة ، وهذا يجب ألا يمنع اغتنام الأموال ؛ فإن أموال النساء والصبيان مغتنمة ، والحق أولى متبع ، وهذا [تخبط جاء من]^(٤) الامتناع من إرقاءهم ، ولو ثبت ذلك - وهيات - فلا محمل [له]^(٥) إلا الاحترام ، ويجري على قياسه المنع من اغتنام الأموال على التضيق . وذكر القاضي في بعض التعاليق قوله : إن

(١) عبارة الأصل مضطربة وغير مستقيمة ، فقد جاءت هكذا : « ولا سيل إليه والترتيب معه في تربية الكفر » (انظر صورتها) والمثبت من (البسيط : ٥ / ورقة : ١٥٩ يمين) .

(٢) عن معنٍ (على) قاله ابن هشام في المعنى ، وعليه قوله تعالى : « فَإِنَّمَا يَبْعَدُ عَنْ نَفْسِهِ » [محمد : ٣٨] .

(٣) في الأصل : « الترتيب دمه » والمثبت مكانه من تصرف المحقق .

(٤) عبارة الأصل : « وهذا يحبط إلى من الامتناع من إرقاءهم » .

(٥) زيادة من المحقق .

ذاريهم لا تسبى ، ونساؤهم يسبون ، ولا يكاد يتضح الفرق^(١) بين الذراري والنساء .

وكان شيخنا يذكر طريقين في السوقه الذين لا يتعاطون الأسلحة ، ولا يمارسون القتال ، وينزلهم منزلة العسفاء ، وهذا وإن كان يتجه ، فلم يتعارض لذكره أحد من الأئمة ، وإذا طردنا القولين فيهم ، فالمحظوظون من الكفار الأقلون ، ومن قال في التفريع على القولين : لا تغنم أموال السوقه ، فقد قرب من خرق الإجماع . هذا منتهي الفصل .

فِصْدَقَةُ الْمُنْفَعَةِ

١١٣٥١ - المسلم إذا نكح حربية في دار الحرب ، ففي استرقاقها وجهان مشهوران : أحدهما - أنه لا تسترق لحرمة المسلم ، ولما له من العصمة ، والعلقة فيها . والوجه الثاني - أنها مسترقه ؛ لأنها حربية ، والرق يرد على الرقبة ، وحق المستمنع يتعلق بالمنفعة . فلا تضداد ، فإن الموردين متغايران .

ولو أعتق المسلم عبداً كافراً والتحق بدار الحرب ، وعليه ولاء المسلم ، فالذى ذهب إليه الأكثرون أنه لا يسترق ؛ فإن في استرقاقه قطع ولاء المسلم عنه ، والولاء إذا ثبت ، لزم ، فلم يقبل القطع ، والنكاح عرضة للفسخ ، فلا يمتنع اتفاؤه بسبب الاسترقاء ، كما سنوضح ذلك في التفريع . إن شاء الله .

وذكر صاحب التقريب أن من أصحابنا من أجرى الوجهين في استرقاق معتقد ي ١٦٠ المسلم ، وهذا غريب / .

وكان شيخنا يقول : الزوجة الحربية للذمي مسيبة ، ومعتقده لو التحق بدار الحرب هل يُسبى ؟ فعلى وجهين . ومعتق المسلم لا يُسبى ، وزوجته هل تسبى ؟ فعلى وجهين ، وثبتت الخلاف في الزوجية والولاء جميعاً .

ثم ما ذهب إليه الأصحاب ، واختاره صاحب التقريب لنفسه أن زوجة المسلم إذا

(١) أشار الغزالى إلى الفرق بين الذراري والنساء ، فقال : « لأن ذاريهم كأجزائهم » (ر . البسيط : ١٥٦/٥ يمين) .

سبيت ، انقطع النكاح بجريان الرّق على الزوجة ، كما لو سبيت زوجة الحربي ؛ فإن الإهار بالإرلاق قطع الحقوق عن المسترقة ، ولا فرق في ذلك بين زوجة الحربي وزوجة المسلم .

وحكى صاحب التقريب وجهاً ضعيفاً أن زوجة المسلم إذا سبيت ، انقطع النكاح بجريان الرّق على الزوجة ، كما لو سبيت زوجة الحربي ؛ فإن الإهار بالإرلاق قطع الحقوق عن المسترقة ، ولا فرق في ذلك بين زوجة الحربي وزوجة المسلم .

وحكى صاحب التقريب وجهاً ضعيفاً أن زوجة المسلم إذا سبيت ، تصير رقيقة بالسبى ، وتبقى منكوبة للمسلم ، وزعم هذا القائل أن ذلك ممكناً ، وإذا أمكن الجمع بين ثبوت الرق ، وبين استبقاء النكاح ، وجب القضاء بالأمرتين . نقل هذا الوجه وزيفه ، ونسب الأصحاب إليه ، [اختيار هذا الوجه الضعيف]^(١) ، وما أنصفوه ؛ فإنه وافق في تضعيقه ، واختار ما عليه الأصحاب ، والخلل في كتابه أنه لم ينبه على وجه التزيف .

[وقال]^(٢) المحققون : لا تسبي إلا كافرة ، والأمة الكتابية يستحيل نكاح المسلم عليها دواماً وابتداء ، وهذا متوجه لا دفع له ، إلا أن يشترط صاحب هذا الوجه أن يزول الرق في مدة العدة ، إذا كانت مدخولاً بها ، كما يشترط زوال الردة في العدة ، إذا تقيد النكاح بالمسيس ، ولم يصر إلى اشتراط هذا صاحب هذا الوجه ، بل زعم أن النكاح يستمر ، وهذا يبعد ، وما يتوجه في تضعييف هذا الوجه ما ذكرناه من أن الإرلاق اقتهاز يقطع كلًّ استحقاق . وقد ينفصل صاحب هذا الوجه عن زوجة الحربي ، فإن الحربي مُقهر في جميع أملاكه بخلاف المسلم ، وهذا لا بأس به ، إن اشترط زوال الرق في العدة ، وإذا سُبى الزوج والزوجة الكافران انبثَ النكاح ، وكذلك إذا سبي أحدهما ، لم يختلف أصحابنا في شيء من ذلك .

وإنما حكى صاحب التقريب الوجه الغريب في زوجة المسلم ؛ من حيث إنه غير مغلوب على حقه ، وغاللة ذلك الوجه ما نبهنا عليه .

(١) في الأصل : « واختيار هذا الوجه ضعيف » .

(٢) في الأصل : « فقال » .

١١٣٥٢ - ولو غمنا زوجاً رقيقاً وزوجة رقيقة ، كانا رقيقين في دار الحرب ، فهل ش ١٦٠ يرتفع النكاح بينهما ؟ ذكر الأصحاب وجهين مشهورين / والذي يبدره الفقيه ارتضاءً واختياراً إبقاء النكاح ؛ فإن تبدل الملك عليهما بالاغتنام بمثابة تبدل الملك على الزوجين الرقيقين المسلمين بالبيع والإرث وغيرهما .

فإن قيل : فما ووجه قول من يقول بارتفاع النكاح ؟ قلنا : وجده أن سيد الأمة يغلب قهراً على رقبة الأمة ، ويفصلها ببعضها ، وكان يتربى استباحة الزوج على ملك المولى ، والانتقال بالأسباب الناقلة في الإسلام تجري على مذهب الخلافة ، والسببي في حكم الإعدام للأول ، وإخراجه من البين ، وليس القاهر بالاغتنام والسببي خلفاً للمقهور . والأصح الوجه الأول .

ثم قال المحققون : لو كان الزوج والزوجة الرقيقان لأهل الحرب مسلمين ، فغُنما ، فالوجهان يجريان في انفساخ النكاح ، كما ذكرناه .

ورأيت الأئمة قاطعين بأن المسلم إذا استأجر داراً استجراراً صحيحاً من دور أهل الحرب ، ثم غنم تلك الدار ، وجرى عليها ملك الاغتنام قهراً ، فحق إجارة المسلم لا ينقطع ، وهذا يعتمد الوجه الغريب الذي حكاه صاحب التقريب في منكوبة المسلم ، ولكن المنكوبة تمتاز عن الدار المستأجرة بما ذكرناه من امتناع النكاح دواماً وابتداءً على الأمة الكتابية ، كما سبق تقريره ، ومثل هذا لا يتحقق في الإجارة . هنكذا ذكره العراقيون .

وإذا قلنا : اغتنام الزوجين الرقيقين يوجب انقطاع النكاح بينهما ، فلا يبعد أن نحكم بانفساخ الإجارة إذا غنم الدار تحقيقاً لما ذكرناه من امتياز الملك بالقهر عن غيره من جهات التناقل .

١١٣٥٣ - والذي يختلف في نفس الفقيه أن المسلم إذا نكح حرية ، فقد أمنها ، والأمان يثبت العصمة ، فكيف يجوز سبيها ؟ [وهذا]^(١) لا حقيقة له ؛ فإن الأمان إن صح يستحيل أن يثبت مؤبداً ، كما سنتصفه - إن شاء الله تعالى - في قاعدة الأمان على

(١) في الأصل : « فهذا » .

الاتصال بهذا - والنكاح مؤبدٌ ، فإن رد السائل سؤاله إلى أنه هل يجوز سبي زوجة المسلم على الاتصال بالنكاح ؟ أم ترك ولا تسبى إلى المدة التي يجوز امتداد الأمان إليها ؟ قلنا : لا سبيل إلى هذا التفصيل ؛ فإن من ينكح زوجة / ليس يعني عقد الأمان ١٦١ ي لها ، وإنما يعني له منكوبة أبداً ، وليس في نكاحه إياها أمان إلى أمد مع مزيد ، بل القصد في النكاح على نسق واحد ، فإذا كان لا يمتنع السبي بعد مدة ، فلا يمتنع السبي على الاتصال ، وقد انتجز الغرض من الفصل .

فِصْنَلٌ

قال : « وإذا أمنهم مسلم حُرّ بالغ . . . إلى آخره »^(١) .

١١٣٥٤- الأمان نوعان : عام وخاص ، والعام منه يختص بالولاة ، وهو عقد الأمان لأهل بلدة ، أو ناحية ، وسيأتي تفصيل ذلك في الباب المعقود لعقد المهادنات ، إن شاء الله تعالى .

وأما الأمان الخاص ، فمعناه عقد الأمان لشخص أو أشخاص معدودين على ما سنقر - إن شاء الله تعالى - في ذلك ضبطاً . وهذا مقصود الفصل ، فنذكر من يصح أمانه ، ثم نذكر حكم الأمان ، ثم نذكر ما يحصل به الأمان ، ثم نذكر أمد الأمان .

فأما من يصح منه عقد الأمان ، فهو المسلم المكلف ، فالإسلام لا بد منه لينفذ تصرفة على المسلمين . والمكلف ذكرناه لتصحيح العبارة^(٢) ، ويصح الأمان من العبد المسلم ، سواء أذن له مولاه أو لم يأذن ، ومعتمد المذهب الذي عليه تنشأ المسائل والتварيع أن [من]^(٣) كان من أهل الذب عن الإسلام بالقتال ، فهو من أهل الأمان ، إذا صحت عبارته ، أو نفذت إشارته ، والعبد من أهل القتال ، ولكنه مستوٰعَـ المنافع لحق المولى ، ولو استمكن من تردية كافرٍ من شاهق في أثناء تردداته في مآرب السيد و حاجاته ، فلا حرج عليه ، وإذا وطئ الكفار بلاد الإسلام ، فقد

(١) ر . المختصر : ١٨٧/٥ .

(٢) المعنى أن غير المكلف لا تصح عبارته .

(٣) ساقطة من الأصل .

نقول : يتعين على العبد الكائن في الناحية أن يستفرغ وُسعه في الذب .

ومما تجب الإحاطة به في تحقيق الأمان أن الكافر يستفيد أماناً من المسلم الذي أمنه ، وأمنة المسلم أيضاً . والأمان نقىض الإرهاب بالقتال ، ولو ترك القتال - إذا لم يكن متعيناً - [فال حاجات]^(١) تمس إلى الترددات في أقطار ديار الكفار إلى الأمان . ثم إذا انظم الأمان ، اقتضى ذلك العموم ؛ فإن من يحرم على مسلم قتله ، فالمسلمون ش ١٦١ أجمعون بمثابته ، والمحجور / عليه لسفه كالمطلق . والمجنون ليس من أهل الحل والعقد ، والذي قطع به الأئمة أن الصبي كالمجنون في أنه لا يصح منه عقد الأمان .

وذكر بعض المصنفين أن الأمان يصح [من]^(٢) الصبي المميز ؛ فإنه لا ضرار فيه ، ولا تبعه ، فكان كالوصية والتدبير ، وهذا بعيد لا أصل له .

والمرأة كالرجل في صحة الأمان ؛ فإنها على الجملة - وإن كانت لا تقاتل - من أهل إعانت الرجال على القتال بالرأي والمال . وكذلك القول في الزَّمْنِي والشيخ . وقد أجارت زينب زوجها أبي العاص ، وذكرت ذلك لما تحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح ، فقال صلى الله عليه وسلم : « أجرنا من أجرت »^(٣) . هذا تمام القول فيمن يكون من أهل الأمان .

١١٣٥٥ - فأما حكم الأمان ، فالذي انعقد له الأمان لا يتعرض له ، وللملك الذي معه ، وأما أمواله الغائبة عنه ، فمطلق الأمان لا يتضمن عصمتها ، فتغنم حيث تصادف ، وأما الأموال التي معه ، فإن جرى لها تعرض في الأمان ، اشتمل عليها الأمان ، وإن لم يجر لها تعرض ، وإنما قال المسلم : أمنتك ، فالرأي الظاهر اختصاص الأمان بحقن دمه وعصمة رقبته من السبي ، والأسر . وليس هذا عقد

(١) في الأصل : « وال حاجات » .

(٢) في الأصل : « في » .

(٣) حديث إجارة زينب لزوجها العاص بن الربيع رواه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقي من حدث عائشة رضي الله عنها (ر . المستد : ٢٧٦ / ٦ . أبو داود : الجهاد ، باب في فداء الأسير بالمال ، ح ٢٩٦٢ ، الحاكم ٣٢٦ / ٣ ، البيهقي : ٣٢٢ / ٦ ، التلخيص : ٤٠٣ / ٤ ح ٢٤٤) . وقد حسن الألباني في الإرواء : ٤٣ / ٥ ح ١٢١٦ .

الذمة ؛ فإن مطلقه يتضمن عصمة الأموال ، كما سيأتي ذلك مشرحاً - إن شاء الله تعالى - في كتاب الجزية .

وшибت بعض أصحابنا بأن الأمان يتناول الأموال التي هي مع الكافر ، وسلك فيه مسلك التقرير ، فقال : يبعد أن يجوز سلب ثياب من أمنه مسلم ، وإذا بعد ذلك ، فالمال الذي في رحمه بمثابة الثياب التي على بدنـه ، ولا خلاف في تصحيح عقد الأمان مع التصریح بالتخصیص بالدم والنفس ، والذمة لا تعقد كذلك ، كما سيأتي ، إن شاء الله عز وجل .

وهذا التردد يرجع إلى حكم اللفظ وما يقتضيه إطلاق الأمان ، والأصح أن مطلقه لا يتناول المال الذي معه ، وأجرى الأئمة هذا التردد في زوجاته ، وذراريه الذين هم معه ، ثم إذا حُقن دمه بالأمان ، فلو قتله قاتل ، فالوجه / عندنا القطع بأنه يضمـن ١٦٢ [بما]^(١) يضمـن به المعاهـد والذميـ، وليس حـقـن دـمـ المؤمنـ بمـثـابة تـحرـيم قـتـلـ الحـربـيـةـ ؛ فإنـ الحـربـيـ ذاتـ الشـرـع دـفعـ القـتـلـ عنـهاـ فيـ حـالـ ، وـيـسـطـ الأـيـديـ إـلـىـ سـبـيـهاـ وإـرـفـاقـهاـ ، فـلـيـسـ اـرـفـاعـ القـتـلـ عنـهاـ لـلـأـمـانـ . فـهـذـاـ حـكـمـ الـأـمـانـ .

١١٣٥٦ - [فـأـمـاـ]^(٢) ما يـصـحـ بـهـ الـأـمـانـ ، فإنـ جـرـىـ لـفـظـ مشـعـرـ ، فـذـاكـ ، وإنـ أـشـارـ مـسـلـمـ ، بـإـثـبـاتـ الـأـمـانـ لـكـافـرـ ، وـأـفـهـمـ بـإـشـارـتـهـ ، جـرـتـ الإـشـارـةـ مـجـرـىـ الـعـبـارـةـ - بـاتـفـاقـ الـأـصـحـابـ - مـعـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الـعـبـارـةـ . وـهـذـاـ مـبـنـاهـ عـلـىـ الـاتـسـاعـ ، وـقـدـ تـمـسـ الـحـاجـةـ إـلـىـ إـبـدـالـ الـعـبـارـةـ بـإـشـارـةـ ، أـوـ إـلـىـ الـاـكـتـفـاءـ بـالـكـتـابـةـ ، ثـمـ لـمـ يـخـصـ هـذـاـ بـقـيـامـ الـحـاجـةـ ، حـتـىـ يـجـريـ مـجـرـىـ الـعـلـةـ الـمـطـرـدـةـ الـمـنـعـكـسـةـ .

ومـاـ يـجـبـ الـاعـتـنـاءـ بـهـ أـنـ انـقـادـ الـأـمـانـ يـسـتـدـعـيـ عـلـمـ الـمـؤـمـنـ بـهـ وـقـبـولـهـ ، حـتـىـ لـوـ أـمـنـ الـمـسـلـمـ كـافـرـاـ ، وـهـوـ جـاـهـلـ بـالـعـقـدـ ، لـجـازـ لـكـلـ مـنـ ظـفـرـ بـهـ قـتـلـهـ وـاستـرـفـاقـهـ ، وـلـوـ عـلـمـ بـإـيجـابـ^(٣) عـقـدـ الـأـمـانـ لـهـ ، فـلـمـ يـقـبـلـهـ ، وـرـدـ ، فـلـاـ يـصـحـ الـأـمـانـ ، فإنـ قـبـلـهـ ، انـقـادـ الـأـمـانـ حـيـثـيـذـ .

(١) زيادة من المحقق .

(٢) في الأصل : « فـهـذـاـ » .

(٣) بـإـيجـابـ : أـيـ الإـيجـابـ الـمـقـابـلـ لـلـقـبـولـ .

ولو جرى الأمان من مسلم ، ولم يبلغ الخبر الكافر ، فابتدره هذا الذي أمنه ،
جاز ؛ فإن الأمان لا استقلال له قبل بلوغ الخبر .

وإن خاطب كافراً بأمانٍ ، ولم يقبل ولم يردّ ، فهذا فيه تردد^(١) ، والرأي الظاهر أنه لا بدّ من قبوله ، ثم لا يشترط أن يعبر عن القبول ، بل لو أشار له ، أو بدت عليه مخايل القبول ، كفى ذلك ؛ فإن أصل الأمان إذا كان لا يفتقر إلى القول ممن هو من أهل القول ، فالقبول في معناه .

ثم الأمان لا يلزم الكافر وإن قبله ؛ فإنه لا يزيد على الذمة ، وللذمي أن ينذر إلينا الذمة ويلتحق بدار الحرب ، وكذلك القول في المؤمن ، وهو لازم من جانب المسلم المؤمن ، كما تلزم الذمة من جانب الإمام .

١١٣٥٧ - وما يتصل بهذا أنا سنذكر - إن شاء الله تعالى - ما ينقض الذمة من الأمور الصادرة من الذمي في كتاب الجزية ، ونذكر أن توقع الخيانة لا يوجب نبذ الذمة ، وإذا خاف المسلم المؤمن خيانةً ممّن أمنه ، نبذ إليه الأمان ؛ فإن المبيح للأمان لآحاد الناس ش ١٦٢ ما يتوقع من انتفاع المؤمن بأمان/ الكافر ، فإذا كان لا يأمن الكافر ، فلا خير في الأمان ، وقد نصَّ الرب تعالى على ذلك ، فقال عز وجلٌ : ﴿وَإِمَّا تَخَافَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْبِئْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال : ٥٨] والآية في المهادنة ، كما سيأتي وصفها - إن شاء الله تعالى - فإذا جرى هذا في المهادنة ، فامان الآحاد بذلك أولى ، وهذا يتم إذا ذكرنا المهادنة والذمة في موضعهما .

ولو أمن المسلم كافراً ، فقبل أ منه ، وقال : لست أؤمنك مني ، فكن آخذنا حذرك
مني ، وقد قبلت أمانك لي ، فهذا ردّ للأمان ؛ فإن الأمان لا يصح في أحد الطرفين
دون الثاني . ولعل سبب اشتراط القبول هذا .

ولا خلاف أن الأمان يقبل التعليق بالأعذار ، وسيأتي من ذلك قدر صالح في مسألة العلّج إن شاء الله تعالى .

(١) حكى التوسيي لهذا التردد عن الإمام ر . الروضة : ٢٨٠ / ١٠) .

١١٣٥٨- فإذا تمهدت هذه القواعد ، انعطفنا على الأمان بالإشارة ، لنذكر مسائل كانت تستدعي تقديم ما قدمناه .

فلو أشار مسلم في الصف إلى كافر ، فانحاز ذلك الكافر إلى المسلمين ؛ معولاً على إشارته ، فإن قال المشير : أردت الأمان ، وقال الكافر : فهمت الأمان ، فهذا كافر مستأمن لا يُعرض له .

ولو قال : ما أردت الأمان ، وقال الكافر : ما فهمت الأمان ، فهو كافر وقع في قبضتنا بلا أمان ، فنقتله أو نسترقه .

وإن قال المسلم : ما أردت الأمان ، وقال الكافر : فهمت الأمان ، بلغ المأمن ، ولم نتعرض له ، فإن قال المسلم : أردت الأمان ، وقال الكافر : ما فهمت الأمان ، فهذا في حكم أمان غير مقبول ، وقد ذكرنا أنه لا يصح ، فيقتل أو يفعل به ما يفعل [بالأسراء]^(١) .

هذا ما ينعقد به الأمان مع ما يتصل به .

١١٣٥٩- فإن قيل : جوّزتم لآحاد المسلمين أن يؤمّنوا آحاد الكفار ، فما قولكم فيه إذا وقع في الأسر كافر أو كفار ، فأراد بعض الغانمين أن يمتن على بعض الأسرى ؟ قلنا : لا سبيل إلى ذلك . والفرق بين المن والأمان أن المن يجري بعد تعلق الحقوق بالأسرى ، فلا ينفذ التصرف فيه إلا من ذي أمر ، وهو الإمام ، أو المستند إليه ، والكافر [المؤمن]^(٢) الحربي لم يتعلّق به حق لمستحق .

فإن دخل بلاد الحرب طائفه^{*} ، وغنمها / وأسرها ، ثم إنهم أرادوا المن على ١٦٣ الأسرى ، قلنا : ليس لهم ذلك ؛ فإن الإمام قد يرى إرقاءهم ، [كما]^(٣) يتعلق برقباهم [حق]^(٤) الخامس . وهذا يعارضه أن الإمام إذا [من]^(٥) ، فقد أبطل حقوق الغانمين ،

(١) في الأصل : « الأمراء » .

(٢) مكان بياضٍ قدر كلمة .

(٣) زيادة لاستقامة العبارة .

(٤) في الأصل : « حتى » . والمثبت تقدير من المحقق .

(٥) في الأصل : « أمن » .

ولكن لا يبعد أن يرتبط هذا باستصواب ذي الأمر ، ونظره ؛ فإنهم بالوقوع في الأسر صاروا أموالاً ، والتصرف في الأسرى من الأمور الخطيرة التي لا يدرى فيها إلا ذو الأمر ، ولا يستبد بها الآحاد .

١١٣٦٠ - وما نرى إلحاقه بهذا المتنهي أنا إذا صححت أمان المسلم ، فلا نشترط أن يرجع من أمانه مصلحة على أهل الإسلام ، ولا يتصور اشتراط هذا في كافر يؤمن ، ولكن كما لا نفع لأمانه ، لا وقع لبقاءه حريباً . وإذا كنا لا نرعى إظهار مصلحة في حق المسلمين ، فلا نطالب المؤمن بغرض له يديه في الأمان ؛ فإن تكليف إظهار الأغراض الخاصة عسر ؛ على أن هذا يجري غير متعلق بمجالس الحكم وأصحاب الأمر . نعم ، يشترط ألا يكون في الأمان المعقود ضرر عائد إلى المسلمين ، فلو أمن طليعة الكفار ، أو جاسوساً ، كان الأمان باطلأ .

ثم الوجه ألا يثبت هذا الأمان له حق التبليغ إلى المأمن ؛ فإن دخول مثل هذا في ديار الإسلام جنائية^(١) ، فحقيقه أن يغتال بها ، والعلم عند الله تعالى .

١١٣٦١ - وما أبهمناه وهذا أوان تقريب القول فيه أنا قلنا : إنما يؤمن المسلم محدودين ، ولسنا نرى عدداً نقف عنده ، فنقول : ما ذكره الأئمة في ذلك أن الأمان ينبغي أن يكون بحيث لا ينسد بسببه الجهاد في جهة من الجهات ، وهذا يُبيّن أن الأمان لو عُقد لأهل الناحية ، فهو مردود ، وإن فرض عقده للأحادِ ، أمكن فرض الغزو في الناحية ، مع ترك التعرض للمؤمنين ، هذا ما ذكره الأئمة ، وسره أن الجهاد شعار الدين ، والدعوة القهرية ، وهو من وجه من أعظم المكاسب للمسلمين ، ومن أظهر مجالب الأموال لبيت المال ، فينبغي ألا يُظهرَ بأمان الآحاد انحساماً ولا نقصاناً يُحسن^(٢) .

ولو أمن مائة ألف من المسلمين ، مائة ألفٍ من الكفار ، فكل واحدٍ لم يؤمن إلا

(١) نقل النووي هذا عن الإمام ، وتصحف إلى (خيانة) . (ر . الروضة : ٢٨١/١٠) .

(٢) حكى النووي هذه المسألة عن الإمام ، وأشار إلى التردد في صحة أمان الكل عند الانحسام أو النقص . (ر . الروضة : ٢٧٨/١٠) .

واحداً ، ولكن إذا ظهر انحساماً أو نقصاناً ، فأمان الكل مردود ، وقد يختلف الأمر بأن يكون المؤمنون / في قُطْرِ ، أو يفرضوا متبدّلين^(١) .

وقال قائلون : لو أمن المسلم آحاداً على مدارج^(٢) الغزاة في المنازل والمناهل ، ولو لا الأمان ، لأنبسطت أيدي الغزاة ، وإذا فرضت [هذه الصورة ، وانكفنا عن]^(٣) الغنيمة ، عسر [مسير]^(٤) العسكر ، واحتاجوا إلى نقل العلف والزاد ، فالأمان على هذا الوجه مردود ، وهو من الأمان المضرّ .

١١٣٦٢ - فأما القول في المدة المرعية في الأمان ، فعقد الأمان ، بمثابة المهادنة ، حيث لا ضعف بال المسلمين ، وسندك أن المهادنة والحالة هذه من ذي الأمر تصح أربعة أشهر ، ولا تجوز سنة ، وفيما دون السنة ووراء الأربعة الأشهر قولهان . فكذلك الأمان ، فإن قيل : أليس للإمام إذا استشعر ضعفاً أن يهادن الكفار عشر سنين ؟ قلنا : نعم . ولكن ذلك النظر إلى الإمام ، ولا يرقى نظر الآحاد إلى درك الضعف والقوة في أجناد المسلمين ، فالأمان مبني على أقل الدرجات في المهادنة في المدة .

فِرَغ : ١١٣٦٣ - إذا أمن المسلم امرأة ، فقد قال القاضي : يخرج في ذلك جوابان ، بناء على أنه إذا صالح صاحب الراية أهل حصن فيها^(٥) نسوان لا رجل بينهن ، وقد أشرفن على أن نسترقهن ، فبذلن مالاً ، فهل يسقط حق الاسترقة ؟ فعلى وجهين : ووجه البناء أن النسوة يتبعن الرجال ، ويبعد أن يفرض استقلالهن باستفادة الأمان من الرق . فإن أسقطنا حق استرقاقهن بمال ، فلا يبعد أن يسقط حق استرقة واحدة أو محصورات بأمان واحد من المسلمين .

(١) متبدّلين : أي متفرقين .

(٢) مدارج : المراد طرق ومنازل الاستراحة في الطريق .

(٣) مكان يياضي بالأصل .

(٤) في الأصل : « مصير » .

(٥) فيها بضمير المؤنث على معنى القلعة .

وقد نجزت معاقد المذهب في الأمان . ولها مسائل ستأتي في فصل العلّج ، على أثر هذا ، إن شاء الله تعالى .

١١٣٦٤ - وما أغفلناه ، ونرسمه [فرعاً]^(١) : الأسير إذا أمن كافراً ، فهل يصح أمانه أم لا ؟ فيه خلاف بين الأصحاب . والوجه أن نقول : إن كان مكرهاً على الأمان ، فهو مردود ، وإن كان مختاراً في إنشاء الأمان ، فمن أصحابنا من قال : يصح ذلك منه ؛ فإنه مسلم مكلف أنشأ الأمان اختياراً ، ولم يجرّ ضرراً ، فيصح .

ومن أصحابنا من قال : لا يصح ، فإن شرط الأمان أن يكون المؤمن على أمان ، ي ١٦٤ ولا يتحقق الأمان/ في حق المأسور .

التفریع على الوجهين : إن قلنا : يصح أمانه ، فلا كلام ، وأمانه كأمان المطلق ، وإن قلنا : لا يصح أمانه في حق المسلمين ، فهل يصير ملتزماً بحكم الأمان في حق نفسه ، فعلى وجهين : أحدهما - لا يلزم حكم الأمان ، كما لم ينفذ في حق غيره ؛ فإن الأمان لا ينفذ على الخصوص^(٢) . الثاني - أنه ينفذ أمانه عليه في حق نفسه ؛ فإن سبب الرد في حق الغير أنه مقهور مأسور ، فلا ينفذ أمانه على المطلقين ، ولا يبعد من مقتضى هذا أن يصح إلزامه في حق نفسه .

والذي يجب الإحاطة به في تمام ذلك أن المأسور لو أمن من أسره ، فالوجه ألا يصح ذلك ، وجهاً واحداً ، وإنما التردد الذي حكيناه فيه إذا أمن من ليس هو أسره من آحاد الكفار . وأطلق بعض من لا يعتاد طلب الحقائق ، وجهاً في تصحيح أمانه لأسره إذا أنشأه ولم يكره عليه . وهذا لا أصل له . فانتظم منه أن الإكراه على الأمان يُبطله لا شك فيه ، وإذا لم يكن إكراه ، فأمن غير الأسر ، فعلى الخلاف ، وإن أمن من أسره ، فالذهب البطلان ، وفيه الوجه الضعيف الذي حكيناه .

(١) في الأصل : « فرعان » .

(٢) على الخصوص : يعني من جانب واحد .

فِصْلٌ

قال : « ولو أن علجاً دلّ مسلماً على قلعة . . . إلى آخره »^(١) .

١١٣٦٥ - العلج يعبر به عن الكافر الغليظ الشديد ، وهو من المعالجة ، ومعناها المجالدة ، وسمى العلاج علجاً لدفعه الداء ، والعلاج يدفع بأيديه عن نفسه ، وفي الحديث : « الدعاء والبلاء يتعلجان في الهواء »^(٢) أي يضطربان ، ويتدافعان ، فيدفع العلاء البلاء .

وهذه المسألة نصورها أولاً ، فنقول : إذا لجأ إلى المسلمين علج من الكفار ، وقال : أدلكم على قلعة ، وذكر فيها جارية ، وشرط أن القلعة إذا فتحت ، فهي له ، فإذا قبلنا ذلك ، والتزمنا استفراغ الطاقة والإمكان في الوفاء ، فهذه المعاملة هل تصح ؟ وكيف سبيلها ؟ هذا تصوير المسألة .

وحكمة يستدعي تجديداً العهد بتقديم أصول من الجماعة ، وقد نجري فيها ما لم نقدم ذكره ، فنقول : أولاً - لا خلاف أن عقد الجماعة بين المسلمين لا يصح إلا على جعل معلوم مقدر على تسليمه ، فكل ما يصح ثمناً وأجرة ، وصادقاً ، فهو الذي يصح أن يكون جعلاً ، فلو كان مجهولاً أو غير مقدر على تسليمه / أو غير مملوك شرعاً للجاعل ، لم يصح ، حتى لو قال : إن ردت عبدي الآبق ، فلنك مما أصطاده كذا ، ومما أحتطبه كذا ، فالجماعة فاسدة ، للجهالة ، فإن عمل على حكم هذا العقد ، لم يبطل عمله ، وله أجر المثل ؛ لأنه لم يخض في العمل على شرط التبرع به .

وإذا ثبت الجعل صحيحاً ، وكان عيناً مملوكة ، كائنة مقدوراً على تسليمها ، فقال : إن ردت عبدي الآبق ، فلنك لهذا الثواب ، جاز . والأصح أنه لا يتعلق

(١) ر. المختصر : ١٨٧/٥ .

(٢) حديث « الدعاء والبلاء يتعلجان في الهواء » رواه البزار والحاكم والطبراني من حديث عائشة . قال الحافظ : وفي إسناده زكريا بن منظور وهو مترونك . (ر. الحاكم : ٤٩٢/١ وصححه ، وتعقبه الذهبي بقوله : « زكريا مجتمع على ضعفه ». الطبراني في الأوسط : ح ٢٥١٩ ، كشف الأستار : ٢١٦٥ ، التلخيص : ٢٢٩٤/٤ ، ح ٢٢١ ، خلاصة الدر المنير : ٢٥٨٤) .

استحقاق المجعل له بالجعل أصلًا ، مالم يتم العمل ، وليس كالأجرة في الإجارة^(١) ؛ فإن الإجارة معاوضة محضر ، مبنها على اللزوم ، وهو صنف من البيعات ، ومبني المعاملة على أن يتوقف استحقاق الجعل على إتمام العمل ، ثم يجعل الاستحقاق بعقد العمل على أثره ، ولا يستند إلى ما تقدم تبيينا^(٢) .

١١٣٦٦ - ثم إذا [تم^(٣)] العمل لم يخل : إما إن كانت العين قائمة أو تالفة ، فإن كانت تالفة ، فلا يخلو : إما أن تلف قبل الردّ ، أو بعده ، فإن تلفت قبل الردّ ، فلا يخلو : إما أن يرده عالماً بتلف المسمى ، أو جاهلاً به ؛ فإن علم بتلف العين ، وأنشأ العمل بعد التلف والعلم ، فلا شيء له ؛ لأن المعاملة معقودة على استحقاق تلك العين ، فإذا تلفت ، وأنشأ العمل ، فلا متعلق لعمله ، وهو في حكم المتبوع . وإن جهل العامل التلف ، وعمل ، فله أجر المثل ؛ لأنه لم يتبرع بالعمل ، هذَا إذا تلف قبل العمل .

وإن تلف المسمى بعد الردّ ، فلا يخلو : إما أن يتلف بعد المطالبة ، أو قبلها ، فإن تلف قبل المطالبة بها ، ففيما يرجع العامل إليه قولهان ، كالقولين في الصداق المعين ، إذا تلف قبل القبض ، وفيه قولهان ، عنهمما يتشعب معظم مسائل الصداق . أحدهما - أنه مضمون بالعقد ، فيجب عند فرض التلف مهر المثل ، فعلى هذَا في مسألتنا يُضمن الجعل بالعقد ، فإذا تلف ، فالرجوع إلى أجر المثل ، وهذا يناظر مهر المثل ، والقول الثاني - أن الصداق مضمون باليد ، فتجب القيمة أو المثل إن كان مثلياً ، وكذلك يخرج هذَا القول في الجعل إذا تلف ، والغرض تنزيله منزلة الصداق في جهة/ الضمان .

إإن قيل : ما وجه التشابه ؟ قلنا : وجنه أن المتفعة في المعاملة فائتة بعد تسليم العمل على وجه يستحيل تداركها ، كما أن البعض بعد العقد في حكم الفائت ، فاقتضى ذلك جريان القولين في الأصلين ، ولا يبعد عندهما القطع بأن الجعل مضمون ضمان

(١) أي يستحق الأجير بكل جزء من العمل جزءاً من الأجرة بخلاف المعاملة .

(٢) تبييناً : التبيين مصطلح أصولي سبق شرحه .

(٣) في الأصل : « سلم » .

العقد ؛ من جهة أنه رُكْنَ الْجَعَالَةِ ، وَلَيْسَ الصَّدَاقُ رُكْنَ النِّكَاحِ ، وَهَذَا يُوجِبُ القطع
هَا هُنَّا بِضَمَانِ الْعَقْدِ . وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى .

وَلَوْ تَمَّ الْعَالِمُ الْعَمَلَ ، وَطَالِبٌ بِالْجَعْلِ ، وَهُوَ قَائِمٌ ، فَلَمْ يَسْلِمْهُ الْجَاعِلُ ، فَقَدْ
تَعَدَّى ، فَلَوْ تَلَفَّ فِي يَدِهِ ، فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ مَضْمُونٌ بِالْيَدِ ، فَالْجَوابُ كَمَا تَقْدِيمُ ، وَإِنْ
قُلْنَا : إِنَّهُ مَضْمُونٌ بِالْعَقْدِ ، فَقَدْ قَالَ الْقاضِي : تَلَفٌ بَعْدَ الْأَمْتِنَاعِ بِمَثَابَةِ إِتَالِفِ الْجَاعِلِ
الْجَعْلُ بِنَفْسِهِ . ثُمَّ هَذَا بِمَثَابَةِ مَا لَوْ أَتَلَفَ الْبَائِعُ الْمَبِيعُ ، وَفِي الْمَسَأَةِ قَوْلَانُ : أَحَدُهُمَا
- أَنْ حَكْمَهُ حَكْمٌ مَا لَوْ تَلَفَّ بِآفَةِ سَمَاوَيَةٍ ، فَيُفْسَخُ الْعَقْدُ ، وَيُرْجَعُ الْعَالِمُ إِلَى أَجْرِ
الْمُثَلِّ ، وَالثَّانِي - حَكْمَهُ حَكْمٌ مَا أَتَلَفَ الْأَجْنبِيُّ ، فَعَلَى هَذَا هُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ الْفَسْخِ
وَالْإِجَازَةِ ، وَلَا يَخْفِي عَاقِبَةَ الْإِجَازَةِ وَالْفَسْخِ .

وَالَّذِي يَجِبُ فِيهِ فَضْلُ تَدْبِيرٍ أَنْ مَوْجِبَ مَا ذَكَرْنَا هُنَّا ، وَهُوَ بِعِينِهِ كَلَامُ الْقاضِيِّ أَنْ
الْحَبْسُ عَلَى عَدُوِّنَا مَعَ تَصْوِيرِ التَّلَفِ بِالآفَةِ السَّمَاوَيَةِ نَزَلَهُ مِنْزَلَةُ الْإِتَالِفِ ، وَيُلَزِّمُ عَلَى
هَذَا الْمَسَاقِ أَنْ يَقَالُ : إِذَا تَوَفَّ الْثَّمَنُ عَلَى الْبَائِعِ ، وَتَوَجَّهَتِ الْطَّلَبَةُ بِتَسْلِيمِ الْمَبِيعِ فَأَبَى
مَعْتَدِيًّا ، [وَتَلَفَّ]^(١) الْمَبِيعُ ، يَكُونُ هَذَا بِمَثَابَةِ مَا لَوْ أَتَلَفَ الْبَائِعُ الْمَبِيعُ . وَهَذَا فِيهِ
اِحْتِتمَالُ وَفَضْلُ نَظَرٍ ؛ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْإِتَالِفَ إِذَا لَمْ يَوْجِدْ ، فَالْيَدِ الْقَائِمَةِ يَدُ عَقْدِ ، وَلَهُنَّا
لَا يَتَصَرَّفُ الْمُشَتَّرِيُّ فِي الْمَبِيعِ الْكَائِنِ فِي يَدِ الْبَائِعِ ، فِي الصُّورَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا هُنَّا . وَإِنْ
وَفَّى الْثَّمَنُ وَاسْتَحْقَ الْأَنْتِزَاعَ ، فَإِذَا كَانَتِ الْيَدُ قَائِمَةً عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، فَتَغْلِيبُ ضَمَانِ
الْعَقْدِ أُولَئِيَّ ، حَتَّى يَقَالُ : التَّلَفُ بِالآفَةِ السَّمَاوَيَةِ يُوجِبُ انْفَسَاخَ الْعَقْدِ ، وَمُقتَضَىُ هَذَا
أَلَا يُخْرِجَ الْقَوْلَانَ فِي إِتَالِفِ الْبَائِعِ الْمَبِيعِ .

فَهَذِهِ مَقْدَمَاتٌ ذَكَرْنَا هُنَّا فِي أَحْكَامِ الْجَعَالَةِ .

١١٣٦٧ - وَالآن نعود بعدها إلى مسألة العِلْجِ ، فنقول : كافِرٌ في دار الحرب ، ١٦٥ ش
قال : أدلكم على قلعة فيها أموال وغنائم ، فإذا فتحتموها ، فأعطوني الجارية
الفلانية ، ووصفها وسمها . فقد قال الأصحاب بأجمعهم : هذه الْجَعَالَةُ جائزة ،
وإن كانت على جعل غير مملوك ، ولا مقدوري على تسليمه ، ولا شك أن مثل هذه

(١) فِي الْأَصْلِ : « وَأَتَلَفَ ». .

الجِعالة لا تصح بين المسلمين فيما لا يتعلّق بالكافار ، وسبب تصحيح هذه المعاملة فيما يتعلّق بالكافار أن الإمام قد لا يتهدّى في دار الحرب إلى القلاع ، وربما لا يتهدّى المسلمون إليها في الغالب ، فتُمَس الحاجة إلى دلالة كافر ، فإذا لم يرض الكافر إلا بما سَمِّي ، فالحاجة تقتضي تصحيح المعاملة ، إذا قيل : الجهالة تحتمل في الجِعالة لمسيس الحاجة ، فإذا اضطربنا إلى إثبات فعل يخالف القياس الدائر بيننا ، اتبعنا الحاجة .

ولو كان الدال على القلعة مسلماً وشرط مثل الشرط الذي حكيناه صادراً عن العَلْج ، فالذهب الأصلح بطلان هذه المعاملة معه ، إلا على شرط المعاملة بين المسلمين .

وفي بعض التصانيف أن هذه المعاملة تصح مع العَلْج ؛ فإن مبني جوازها على مسيس الحاجة إليها ، ولا يفرق في ذلك بين المسلم والكافر .

وهذا كلام مهم عندنا ، والوجه أن نقول : حكينا ترد الرأي في أن الوالي لو استأجر مسلماً على الغزو هل يصح ؟ فإن منعنا الاستئجار ، فلا معنى لهذه المعاملة مع المسلم ، فإن ما يأتي به يقع جهاداً منه ، فلا يستحق عليه أجراً . ثم كما لا يستحق الجارية المسممة في القلعة ، لا يستحق أجراً المثل .

وإن قلنا : يصح من الوالي استئجار واحد من المسلمين على الغزو ، فهل تصح هذه المعاملة معه ، كما تصح مع الكافر ؟ فعلى وجهين قدمنا ترجيحهما .

١١٣٦٨ - ثم إذا حضر الإمام باب الحصن ، وحاصرها^(١) ، فلم يتفق الفتح ، نظر : فإن قال العَلْج الدال : إن فتحنها ، فلي الجارية ، فلا يستحق إذا لم يتفق ي ١٦٦ الفتح شيئاً ؛ فإنه علّق استحقاقه بالفتح ، فإن اشترط الجارية ، ولم يقيده / المعاملة بالفتح ، ففي المسألة وجهان : أصحهما - أنه لا يستحق شيئاً ؛ فإن رضاه بالجارية بمثابة التصرّيف بذكر الفتح ؛ إذ لا يتعلّق التوقع بتسليم الجارية إلا من جهة الفتح ، فصار كما لو قيد بالفتح .

(١) حاصلها : بضمير المؤنث على معنى القلعة .

وفي بعض التصانيف وجه آخر أنه يستحق أجر المثل للدلالة ؛ لأنه عمل لنا عملاً ولم يرض بأن يكون متطوعاً .

وهذا الكلام فيه اختلال ، لا يبينه إلا تفصيل ، وهو أنه لو دلّ ، واكتفى بالجارية ، وذكر الفتح صريحاً أو لم يذكره ، ولكن اكتفى بالجارية ، فإذا حصرنا الحصن ، وكان القتال ممكناً ، فلم نقاتل ، فهل يستحق الدال والحالة هذه شيئاً ؟ هذا محل التردد ؛ فإنه يقول : دللتُ ، وفعلتُ ما علي ، فقصّرتم . وينقدح أن يقال : لا شيء له ، للتعلق بالفتح تصريحاً ، أو تعريضاً . ويجوز أن يقال : يستحق الدال أجر المثل ؛ من جهة أنه استثم عمله .

وإن حصرنا القلعة ، فلم يكن القتال ممكناً ، وكان بحيث لا يطمع في افتتاحها إلا باتفاقٍ نادر ، فالوجه هاهنا ، القطعُ بأنه لا يستحق شيئاً ؛ لأنَّه ما دلنا على ممكناً .

وإن كان القتال ممكناً على الجملة ، ولم يكن الفتح مقطوعاً به ، فقاتلنا ، فلم يتفق الفتح ، فهذا يُبَيِّنُ على ما إذا لم نقاتل أصلاً . فإن قلنا : إذا ترك القتال أصلاً ، مع إمكان الفتح ، لم يستحق شيئاً ، فلأنَّ لا يستحق هاهنا أولئك ، وإن قلنا : الدال لا يستحق ، فإذا قاتلنا ، فإنَّ حصل اليأس ، وبذلنا المجهود ، فهذا يقرب منه ، إذا بان لنا اليأس ، كما^(١) حصرنا ، وإن لم يحصل اليأس ، ولكن تبرّمنا بالقتال ، أو استنفرنا أمرًّا انزعج الجنده له ، فهذا محل التردد .

وبالجملة : ينبغي أن تؤخذ هذه المسألة من هذه المأخذ التي أشرنا إليها .

١١٣٦٩ - وإن فتحنا القلعة ووجدنا الجارية التي شرطناها للعلاج ، فيجب تسليمها إليه ، والوفاء به ، ولا يسوغ منعها .

وإن لم نجدها ، نظر : فإنَّ كان أخطأ العلاج في ظنه كونَ الجارية في القلعة ، أو كانت ، ولكن تقدم موتها ، أو كانت ميتة يوم المعاقدة مع العلاج ، أو لم يخلقها الله تعالى ، فقد قال الأئمة : لا شيء للعلاج في هذه الصورة ؛ فإنه اكتفى بجارية/ ظنها ، ١٦٦ ش وقد أخلف ظنه ، فحبط عمله .

(١) كما : بمعنى : عندما .

وإن وجدناها لكنها ماتت بعد [المعاقدة]^(١) فللأئمة طرق نسردها ، ثم نجمعها على العادة في أمثالها .

قال قائلون : إن ماتت بعد الظفر بها ، غرمنا القيمة للدلالة ، وإن ماتت قبل الظفر ، فقولان ، والفرق أنه إذا ظُفِرَ بها ، فقد دخلت في يد الإمام أو صاحب الرأية ، ووُقعت في قبضته ، [فيغرم قيمتها]^(٢) .
وقيل : إنها تلتفت من ضمانه^(٣) .

[والطريقة الثانية : أنها]^(٤) إذا ماتت قبل الظفر ، فلا ضمان . وإن ماتت بعد الظفر ، فقولان : أحدهما - أنه يجب الضمان لموتها تحت أيدينا ، فينبغي أن تكون محسوبة علينا . والثاني - أنا لا نضمن شيئاً ؛ فإن الجارية المذكورة ليست عوضاً في الحقيقة ، ولن يست على حقائق الأعواض ، وإنما أجرينا فيها عدَّة ؛ فإن اتفق الوفاء بها ، فذاك ، وإلا فلا ضمان . نعم يجب الوفاء إذا أمكن ، وإن فرض تقدير ، فمتنه المأثم ، وترك الواجب .

وقال^(٥) العراقيون : لا فرق بين أن تموت قبل الظفر أو بعده ، ففي الصورتين جميعاً قولان في أنا هل نلزم للعلاج قيمة الجارية .

وإذا جمع الجامع الطرق^(٦) ، انتظم أقوال : أحدها - الضمان في الحالتين قبل الظفر وبعده . والثاني - انتفاء الضمان فيهما . والثالث - وجوب الضمان بعد الظفر ، ونفيه قبل الظفر . لهذا حاصل ما ذكره الأئمة .

(١) في الأصل : « المعاملة » ، والمثبت لفظ الإمام الغزالى في البسيط .

(٢) عبارة الأصل : « فغم قيمتها » ، وقيل : إنها ما » .

(٣) المعنى : يقال : تلتفت من ضمانه ، فيغرم قيمتها .

(٤) زيادة اقتضاها السياق .

(٥) لهذا هو الطريق الثالث .

(٦) والطرق هي :

أ- ماتت بعد الظفر : وجوب الضمان ، وقبل الظفر : قولان .

ب- ماتت بعد الظفر : قولان ، وقبل الظفر : لا ضمان .

ج- ماتت بعد الظفر : قولان ، وقبل الظفر : قولان .

١١٣٧٠ - وقد يتطرق إلى ما ذكرناه مزيداً بحث ، وهو أن يقال : إذا فتحنا القلعة ، واستتمكننا من تسليمها ، فلم نسلمها حتى ماتت تحت قبضتنا ، فيظهر وجوب الغرم هاهنا .

ولو فتحناها ، وماتت قبل تمكننا من تسليمها ، فهذا فيه تردد ، من جهة أنها ماتت من وجهٍ بعد الفتح ، وماتت من وجهٍ آخر قبل التمكّن ، وغايتنا أن ننزل كنه المجهود فيها ، هذا لا بد منه مع ما قدمناه ، ثم يعود فيه ما ذكرناه مقدمة في أحكام الجعالات ، من تلف العين المجعلة جعلاً قبل الطلب وبعده ، وقد ذكرنا في تلف العين قبل الطلب ، وبعد العمل قولين في أن المضمون القيمة / أوأجر مثل العامل ، ١٦٧ ي وهذا الخلاف يجري هاهنا إذا أثبتنا الضمان ، وإن فرضنا الطلب والاستمكان ، فهذا يناظر ما إذا كانت العين قائمة ، وجرى التقصير في تسليمها ، مع توجه الطلب بها ، فلا بأس من التنبه لما ذكرناه .

١١٣٧١ - وما يتصل بتقسيم المسألة أنا إذا وجدناها ، ولكنها كانت مُسلِّمة ، فالذى ذهب إليه المحققون أنا نغرم قيمتها للدار سواه أسلمت قبل الظفر أو بعده ، بخلاف الموت ، فإننا فصلنا المذهب فيه كما تقدم ، والفرق أنها إذا أسلمت ، فالإمام هو الذي يحول بين العلاج وبينها ، بحكم الإسلام ، وإلا فالتسليم بحكم المشاهدة^(١) ممكناً فيها ، فيغرم قيمتها بالحيلولة ، وإذا ماتت ، فليس صاحب الأمر هو الحالين ، وإنما وقعت الحيلولة [بأمرٍ خارج]^(٢) .

وفي بعض التصانيف : في إسلامها وجهان : أحدهما - ما ذكرناه . والثاني - أنا ننزل إسلامها متزلاً الموت ، ثم في الموت التفصيل المقدم ، وهذا ضعيف ، ووجهه على بعده ، أن الإسلام صيرها كالمعدومة ، وشرط الجارية للعلاج وإن كان مطلقاً ، فمعناه التقيد بيقائهما على الكفر ، فإنما إنما نتمكن لو بقيت كافرة ، فإذا أسلمت فلا تَمْكُن .

(١) بحكم المشاهدة : أي حسناً ، كما عبر بذلك الغزالى في البسيط .

(٢) زيادة من المحقق لإيضاح المعنى .

ويمكن أن يقال : إذا أسلمت قبل الفتح ، فهذا بمثابة الموت ، لأننا لا نملكها إذا فتحنا القلعة ، ولم نقدر استحقاقها بالشرط ، فكان ذلك بمثابة ما لو صادفناها ميتة ، وإن أسلمت بعد الفتح ؛ فإنها تبقى مملوكة ، فيتجه ها هنا القطع بالغُرم للعلاج ، ولا يتوجه غيره ؛ فإن المنع يعود إلى مراعاة حكم الشرع والملك عليها ثابت ، فإنها رقّت لما وقع الفتح ، ثم أسلمت من بعده .

١١٣٧٢ - ولو فتحنا القلعة ، فلم نجد غير تلك الجارية ، ففي المسألة وجهان : أحدهما - أنا نسلم الجارية إلى العلاج وفاء بالشرط ، إذ لا مانع من التسليم . والثاني - لا نسلم ؛ فإن هذا في التحقيق فتح للعلاج ، ولا أَرَبَ لنا فيه ، وهذا التردد الذي ش ١٦٧ ذكرناه فيه إذا لم نؤثر تملك القلعة / أو لم نتمكن منها ، لأنها محفوفة بالكفر ، ويعسر تخليف جمع يقومون بحفظها عن الكفار . فأما إذا ملكنا القلعة ، وأدمنا اليد عليها ، فيجب القطع بتسليم الجارية .

١١٣٧٣ - ولو حاولنا الفتح ، فلم نستمken ، واستفزنا أمر ، ورأينا أن مثل ذلك يُبطل حق العلاج ، فلو اتفق لنا عود إلى القلعة في كَرَّة أخرى ، فاتفاق الفتح فيها واستمكنا من الجارية ، فهل نوجب تسليمها إلى العلاج ؟ ذكر الأصحاب وجهين ، ووجه التردد والاحتمال لائق .

ولكن لا بد من التفصيل ، فإن عدنا واستمكنا في العودة بالأعلام^(١) التي أقامها العلاج ، ولو لا تقدم دلالته ، لما عدنا ، فيظهر هنا تسليم الجارية إليه ، والمصير إلى أنه لا حكم لما تخلل من المحاولة ، وترك المقاتلة . وإن اتفق ونحن نؤم بقعة أخرى وقوعنا على القلعة ، من غير استمساك بأعلام استفدناها من دلالة العلاج ، فها هنا يظهر الاحتمال في أنا هل نسلم الجارية إذا تمكنا منها والشرط مطلق ، والأصح أنا لا نسلّمها ؛ فإن المعاملة الجارية بيننا ، وإن كانت مطلقة ، فهي من طريق العُرف وفهم الخطاب متقيّدة باتصال الفتح بالدلالة ، وهذا الظهور جرى منقطعاً .

وبالجملة ليس تخلو حالة من الأحوال التي فصلناها عن احتمال ، ولا يعجز الفطن

(١) بالأعلام : أي بالعلامات التي دلنا عليها العلاج ، والمعلومات التي قدمها لنا .

عن إجراء الخلاف فيها وترتيب البعض منها على البعض ، ولسنا نطّول بذكرها .

ولا خلاف أنه لو انتهى إلى القلعة طائفة أخرى لم تكن في المعاملة^(١) ، فلا يلزمها شيء ، وإن تمكنت من العجارية ، وإن كانت هذه الطائفة تلتفت إلى الأعلام منا ونحن تلقينها من العلاج ، فلا يلزمهم شيء ؛ فإنه لم يجر منهم التزام وخوض في المعاملة .

ويبقى الكلام في أنا إذا لم نفتح - وربما كان الفتح ممكناً لو أطلنا المحاصرة - فهل نغرم للعلاج ؟ وهذا مما تقدم تفصيله .

ولو جاوز الإمام القلعة ، ثم ردّ جمعاً من الجنود الذين كانوا معه ، فإن ردهم على القرب ، واتفق الفتح ؛ فالوجه تنزيل هذا منزلة ما لو أقام حتى فتح .

وإن جاوز القلعة ، وانقطع عنها بحيث يبعد الرجوع إليها من غير استمساك ١٦٨ بالدلائل التي ذكرها العلاج ، [فأبأن]^(٢) للراجعين تلك [العلامات]^(٣) ، فانقلبوا ، وفتحوها ، فهذا بمثابة ما لو رجع هو بنفسه .

وإذا أحاط المرء بمقتضى اللفظ في هذه الجماعة ، لم يخف عليه محل الوفاق والخلاف .

١١٣٧٤- ثم حيث يغرس الإمام للعلاج أجر المثل ، أو قيمة العجارية على التفاصيل التي تقدمت ، ففي المحل الذي يأخذ [منه]^(٤) ما يغرسه للعلاج الخلاف الذي قدمناه في محل الرضوخ ، ففي وجه يخرج ما يبذل للعلاج من سهم المصالح ، وفي وجه يُخرجه من رأس المعمن ، ووجه ما ذكرناه بين .

١١٣٧٥- ولو جرت المعاملة كما وصفناه ، وحاصر صاحب الرأية أهل الحصن ، واقتضى الرأي أن يصالحهم على أن صاحب القلعة وأهله في أمان ، فلما فتحوا القلعة على موجب هذا الصلح ؛ بان تلك العجارية من أهل صاحب القلعة ، فقد تصدّى لنا

(١) المعاملة : المراد المعاقدة مع العلاج .

(٢) في الأصل : « بان » .

(٣) في الأصل : « المعاملات » .

(٤) زيادة اقتضاها السياق .

صلح يجب الوفاء به ، ومعاملة سبقت مع العلوج يتعين تحقيق المقصود منها ، فالوجه أن نقول لصاحب القلعة : قد شرطنا لفلان هذه الجارية ؟ فإن رضيتَ تسليمها إليه ، غيرمنا لك قيمتها ، فإن رضي ، فذاك ، وإن لم يرض ، قلنا للدارل : قد صالحناه على أن نؤمن أهله ، والجارية المشروطة من أهله ، فإن رضيتَ [بقيمتها]^(١) ، بذلناها لك ، فإن رضي ، فذاك ، وإن لم يرض ، قلنا لصاحب الجارية : إما أن تسلم الجارية ، أو تعود حرباً ، فنرده إلى القلعة ، فاستوثق منها ، وأغلق بابها ، وارجع إلى ما كنت عليه ، ثم نعود إلى القتال ، فإن اتفق الفتح ، سلمنا الجارية ، وإن لم يتحقق الفتح ، فالكلام على ما مضى .

١١٣٧٦ - ثم استنبط الفقهاء من هذه المسألة فوائدَ : إحداها - تصحيح جعل مجهولٍ غير مقدور على تسليمه . والثانية - أن الأمان مع الجهل بتفصيل العدد ، في الذين يؤمّنون جائز ؛ لأنَّ أهلَ صاحب الحصن مجهول العدد .

١١٣٧٧ - قال الأصحاب : ويجوز الأمان مضافاً إلى عدد معلوم مع الجهل ش ١٦٨ بالأعيان ، وذلك أن يؤمّن من أهل القلعة خمسين أو مائة / فيكون التعين إلى شخصٍ ، وروي : «أن عمر صالح أهل قلعة على أن مائة من أهل القلعة في أمان ، وكان عمر يحب أن يظفر بصاحب القلعة من غير أمان ، فأخذ صاحبُ القلعة يختار المائة من أهل القلعة ، ويعدهم ، ويعينهم ، وعمر يدعوه ويقول : اللهم أنسِه نفسه ، فعد مائة ، ونسِي نفسه ، فعرض عليه الإسلام ، فلم يسلم ، فحز رقبته»^(٢) .

١١٣٧٨ - وما يُتلقى من أطراف هذه المسألة : أن الصلح إذا عارضه عذرٌ يعسر الوفاء به معه ، فيجوز للإمام ردّه وبنبه ، كما ذكرناه في مصالحة صاحب القلعة ، على أن يؤمّن أهله ، ثم كانت المشروطة من أهله .

(١) في الأصل : «بقيمه» .

(٢) خبر «أن عمر صالح أهل قلعة على أن مائة من أهل القلعة في أمان... ثم حز رقبة صاحب القلعة» لم نجد هذا عن عمر ، وإنما هو مروي عن أبي موسى الأشعري حين حاصر مدينة السوس ، والخبر رواه البلاذري في فتوح البلدان ٤٦٦/٢ ح ٩٤١ (ر . التلخيص : ٤/٢٢٣) . ح ٢٢٩٨ .

فِصْدَنْجَةٌ

قال : « وإن غزت طائفة بغیر أمر الإمام . . . إلى آخره »^(١) .

١١٣٧٩ - الذي يقتضيه الإذن ألا يتنهض جمُّ من المسلمين للجهاد إلَّا صادرين عن رأي الإمام أو نائبه ، فلو لم يراجعوا ، فدخلوا دار الحرب ، فغنموا أموالاً ، فهي مخموسةٌ ، سواء كانت الطائفة ذات نجدة وعدة ، أو كانت طائفة يسيرة ، وإن دخل رجل أو رجال دار الحرب مختفين ، وسرقوا من أموال الكفار وأحرزوه ، فالذهب المشهور أنهم ينفردون بما سرقوه ، ولا يخنس ما ثبتت أيديهم عليه .

وقاعدة المذهب في ذلك تستدعي ثلاثة أشياء : أحدها - في أصل المغنم ، والثاني - في المسروق على ما صورناه ، والثالث - في المال المظفور به المحظوظ لكونه فيه .
أما المغنم ، فهو ما يحصل في أيدي المقاتلة ، بالمحاوحة ، فاليد فيها ثابتة ، ولكن الأماكن غير مقصودة ؛ إذ الجهاد وملاقاة أعداء الدين ، مع التغريب بالمهج لا يجوز لأجل المال ، فلا يجوز إلا لإعلاء كلمة الله ، والذب عن دين الله تعالى ، ثم المغنم إن حصلت ، فهي في حكم التبع ، [ولذلك]^(٢) تسقط حقوق الغانمين بالإعراض ؛ فإنها لم تقصد بالاستيلاء بالأيدي ، وكل ما يملك بالاستيلاء ، فللقصد فيه تأثير ، وسنوضح هذا في فصلٍ معقودٍ في أملاك الغانمين ، إن شاء الله تعالى . ثم ما يكون مغنوماً ، فهو مخموس لا محالة .

وأما المسروق / ، فمقصود بالتملك في عينه ، فيثبت فيه ملك السرّاق ، والأصح ١٦٩ يأنه غير مخموس ، وسيط الأخذ على هذا الوجه من أموال الكفار كسبيل الاصطياد ، وما في معناه من الجهات التي يقصد الملك فيها باليد .

ومن أصحابنا من قال : المأخذ على جهة السرقة مخموس كالعنيمة ، وهذا ضعيف ، لا أصل له . ولكن حكا شيخي ، وكان يقول : يتميز المسروق عن المغنم

(١) ر . المختصر : ١٨٧/٥ .

(٢) في الأصل : « وكذلك » .

بتأند الملك في المسروق كما^(١) استقرت اليه عليه ، حتى لو أراد السارق الإعراض عنه ، لم يسقط حقه ، بخلاف المغanim . ولعلنا نعيد هذا في الفصل المعقود في أملاك الغانمين ، إن شاء الله تعالى .

وأما المظفور به من غير قتال ، فهو على ما تقدم التفصيل فيه ، وهو تمييز عن المسروق من حيث إن المسروق حصله السارق بيده ، وإن لم يكن قتال ، ويده أقوى من يد الغانم ؛ فإنها مقصودة . وذلك ما أردنا أن نبين .

١١٣٨٠ - ثم ذكر الشافعي رحمه الله فصلاً في السرقة من الغنيمة ، وهذا قد قدمنا أصله ، ومعظم ما يتفرع عليه في كتاب السرقة عند ذكرنا السرقة من المال المشترك ، والأخذ من الأموال العامة ، وفي هذا الفصل زوائد هينة ، ولكنها متعلقة بحقيقة ملك الغانمين ، فأخرتها إلى ذلك الفصل .

ثم ذكر إحياء الأرض الموات في بلاد الحرب ، وقد قدمناه مستقى في إحياء الموات .

١١٣٨١ - وقال : « ما فعله المسلمون بعضهم بعض في دار الحرب لزمه حكمه . . . إلى آخره »^(٢) .

قصد بهذا الفصل الرد على أبي حنيفة^(٣) في مصيره إلى أن من قارف من المسلمين موجب حـد في دار الحرب ، لم يلزمـه الحـد ؛ فإن الشافـعي من مذهبـه أن أحـكام الله تعالى على المسلمين جـارية في دارـ الحرب جـريانـها في دارـ الإسلام ، والحدود تـجب علىـ الذين يـقترفـون موجـباتـها ، وكذلكـ القـول فيـ العـقوـباتـ التي يستـحقـهاـ الأـدمـيونـ كالـقصـاصـ ، وـحدـ القـذـفـ ، وـمـا أـجـراـهـ الرـدـ عـلـيـهـ فيـ قـولـهـ : « منـ أـسـلـمـ ، وـلـمـ يـهـاجـرـ ، فـقـتـلـهـ مـسـلـمـ مـعـ الـعـلـمـ بـإـسـلـامـهـ عـمـداـ ، فـلـاـ قـصـاصـ عـلـيـهـ »^(٤) .

(١) كما : بمعنى عندما .

(٢) ر . المختصر : ١٨٨/٥ .

(٣) ر . مختصر اختلاف العلماء : ٤٧٣/٣ مسألة ١٦٢٧ . البحر الرائق : ١٨/٥ ، تبيان الحقائق ١٨٢/٣ .

(٤) ر . الجامع الصغير : ص ٣١٤ ، مختصر اختلاف العلماء : ٤٧٧/٣ مسألة ١٦٣١ ، الغرة

ولا فرق في المغامر والعقوبات / وقواعد التكليف بين الباب والباب ، وكيف ش يستحسن الإنسان المصير إلى أن الصائرين إلى دار الحرب من دار الإسلام تنحل عنهم عرى أحكام الإسلام ، ولا يلتزمون منها ما يلزمه أهل الحرب .

واختلف نص الشافعي في أن الإمام هل يقيم الحد على من استوجبه من المسلمين في دار الحرب ، فاضطرب أئمتنا ، فقال قائلون : في كراهة ذلك قوله ، ولا أحد يصير إلى التحرير .

وقال قائلون : النصان متزلان على حالين ، فإن كان لا يخاف افتناناً ، أقام الحد ، وإن خاف فتنة ، فلا نؤثر إقامة الحد ، وذلك بأن يتدخل المحدود مغيبة ، وقد تكون سبب انقلابه ، وقد يكون شريفاً في قومه ، فيحملهم ما يجرى على سيدهم على الانفلال^(١) ، فالنهي عن الإقامة محمول على مثل هذه الصورة . وإن ظهر وقوع ما أشرنا إليه ، وغلب على الظن كونه^(٢) ، فالظاهر عندي ، أنه يجب اجتنابه ، وحد الكراهة لا ينتهي إلى المباح الذي وصفناه ، ولكن إن كان التوقع على ندور ، أو لم يكن غالباً في الظن ، فهذا مظنة الكراهة ، وإن غالب وظهر ، فالأوجه الاجتناب .

ثم ذكر الشافعي رحمة الله كلاماً في الذين لم تبلغهم الدعوة إذا انتهينا إليهم^(٣) . وهذا مما قدمته على أبلغ وجه في البيان في كتاب الديات ، عند ذكري أبدال نفوس أهل الملل وأقدار ديياتهم .

* * *

= المنيفة : ص ١٧٤ ، طريقة الخلاف : ص ٢٤١ مسألة ٩٧ ، إيثار الإنفاق : ص ٢٤٤ .

(١) الانفلال : الانهزام . من انفل القوم أو الجناد : أي انهزموا (المعجم) .

(٢) كونه : أي وجوده : كان هنا تامة .

(٣) ر . المختصر : ١٨٨ / ٥ .

باب

ما أحرزه المشركون من أموال المسلمين

١١٣٨٢ - صدر الشافعي الباب بالمسألة المشهورة في الخلاف مع أبي حنيفة ، وهي إذا استولى المشركون على أموال المسلمين ، وأحرزواها بدار الحرب^(١) ، فمذهبنا أنها باقية على ملك مالكها من المسلمين ، فلا يملكها المشركون بالاستيلاء عليها ، ومهمما^(٢) وقع الظفر بها ، فهي مردودة على ملاكها ، ثم إن وقعت في أيدي الغانمين من المسلمين ، فإن تبينا قبل القسمة ، فالخطب يسير ، فترد ، وإن كان بعد القسمة ، ي ١٧٠ سهل نقض القسمة ، نقضناها ، ورددنا/ الأعيان على أصحابها ، وانتحينا القسمة بعد ردها .

وإن لم يكن نقض القسمة ممكناً ، فالوجه استرداد تلك الأعيان من أيدي من وقعت في أيديهم ، ثم يعوض الإمام من استردت العين منه من بيت المال ، والخلاف في المحل الذي يخرج منه مثل ذلك ، لا يجري هاهنا حسب جريانه في الرضوخ والمغارم التي تقع قبل القسمة ، فالوجه أن يغرم من المال العام ، وهو مال المصالح . فأما الرجوع على الغانمين - وقد تبدّلوا - متذر^(٣) ، وجهات المصالح متعددة ، والمسألة مشهورة مع أبي حنيفة^(٤) .

(١) ر . المختصر : ١٨٩/٥ .

(٢) ومهمما : بمعنى : وإذا .

(٣) متذر : جواب أما بدون الفاء .

(٤) ر . رؤوس المسائل للزمخشي : ٣٦٠ ، مسألة : ٢٣٩ ، طريقة الخلاف : ٢٣٩ مسألة : ٩٦ .

فِصْلُكُمْ

قال : « وإذا دخل الحربي إلينا بأمان ، فأودع وباع . . . إلى آخره »^(١) .

١١٣٨٣ - إذا دخل الحربي دار الإسلام ، وأودع عندنا ودائعاً ، ويأبع الناس ، وثبت له قروضٌ وأثمان في الذمم ، ثم إنه التحق بدار الحرب ناقضاً عهده ، أو خرج إليه بإذن الإمام ، أو لم ينقض عهده ، ولكن خرج لشغيل ليقضيه ، فإن خرج غير ناقض عهده ، وترك أمواله ، فلا شك أن تبقى الأموال في أمانه في زمان حياته ، وإن مات ، فسنذكر ذلك بعد في أثناء الفصل ، إن شاء الله عز وجل .

وإن خرج إلى دار الحرب ناقضاً عهده ، فقد ذكر الصيدلاني وغيره من أئمة المذهب ثلاثة أوجه في الأموال التي خلفها : أحد الوجوه - أنه لا ينقض الأمان في أمواله ، ما دام حياً ، وربما كان يقطع شيخي بهذا الوجه ، ووجهه أنه يثبت لماله حكم الأمان ، كما ثبت له ، ثم انتقض الأمان في حقه بالالتحاق بدار الحرب على قصد نبذ العهد ، فنحكم في الأموال الباقية عندنا بالبقاء على حكم الأمان .

والثاني - ينتقض العهد في الأموال التي خلفها ؛ فإن المال اكتسب الأمان من جهة المالك ، فإذا لم يبق للمالك عهد وأمان ، لم يستقل المال بحكم الأمان .

والوجه الثالث - أنه ينظر ، فإن لم يعقد للمال أماناً على حاله ، وإنما عقد الأمان لنفسه ، ثم تعدى حكم الأمان إلى ماله ، فإذا انتقض العهد في نفسه ، انتقض العهد في ماله ؛ فإنه ثبت تابعاً ، فزال بانقطاع المتبوع / وإن ثبت الأمان للمال مقصوداً ، كما ١٧٠ ش أثبته لنفسه ، فإذا انتقض العهد في نفسه لم ينتقض العهد في ماله ، والأولان يعممان في النفي والإثبات ، ولا يفصلان بين أن يجري الأمان للمال مقصوداً وبين أن يثبت تابعاً . وهذه الأوجه الثلاثة يفرع عليها الحياة ، وحكم الممات .

١١٣٨٤ - ونبداً بتفصيل الحكم في الحياة ، فإن قلنا : الأمان باقي للمال ، فلا

(١) ر . المختصر : ١٨٩/٥

نعرض لماله ، ولو دخل ديار الإسلام [وأستردا^(١) أمواله ، كان له ذلك ، ولم يجز التعرض له ، وإن لم نجدد له عهداً ، فماله ها هنا سبب تسلطه على دخول دار الإسلام ، وهو بمثابة ما لو دخل كافر دار الإسلام ليسمع الذكر ، ويبحث عن الدين ، ويتبليه إن ظهر له ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ إِسْتَجَارَكَ فَلَا جُرْحَةُ حَقِّيْسَمَعَ كَلَمَنَ اللَّهِ﴾ [التوبه : ٦] فقال العلماء : ليس المراد أن يعتقد لهأمان ثم يدخل ، ولكن قصده هذا يؤمنه ، وهو في أمان الله تعالى ، ومقصود الآية إعلامنا أنه مؤمن . وكذلك لو دخل كافر ديار الإسلام رسولاً ، فتصديه للرسالة يؤمنه ، وإن لم يعتقد لهأمان ، كذلك عود الحربي لأجل أمواله سائع من غير تجديد أمان .

ثم قال الأئمة : ينبغي أن يعدل تحصيل أغراضه ، ولا يعرج على أمرٍ . وإن زاد على الحد الذي ذكرناه ، تصدى للقتل والأسر .

وإن قلنا : لا أمان لماله ، فهو مأخوذ فيئاً ؛ فإنه مال كافر مظفور به من غير إيجاف خيل وركاب ، فالتحق بالفيء .

وهذا الطرف من الفصل فيه أدنى التباس . ونحن نفصله ونكشفه ، فنقول : إذا أراد المستأمن أن ينذر إلينا العهد ، فلا شك أنا نبلغه الأمان ، ولا نعرض لأمواله التي يستصحبها ؛ فإنه في علقة من الأمان بها استمساكه إلى أن يتنهى إلى مأمنه ، فإذا استصحب أمواله ، فحكمها حكم نفسه ، وإذا التحق بدار الحرب ، وخلف عندنا^{١٧١} أموالاً ، وفيها الخلاف ، ولو فارق الأموال المختلفة ، ولم يستصحبها / ولم يلتحق بعد بالأمن ، فكيف سيل أمواله المختلفة ؟ الوجه عندي أنها في أمان ، فإن مالكها بعد في أمان ، وإنما التردد إذا انقضت علقة الأمان في حقه بأن التحق بدار الحرب .

ويجوز أن يقال على بعدٍ : إذا فارق الدار ، وانقطع عن الأموال ، يجري الخلاف ، بخلاف الأموال التي في صحبته ؛ فإن من ينذر إلينا العهد ، وإن كنا نبلغه الأمان ، فهو من وجہ خارج من الأمان ؛ إذ لو أراد أن يرجع ، ويتوطن من غير أمانٍ جديد ، لم يكن له ذلك ، فكان ما يطلق من الأمان ، يُذْرِقه^(٢) إلى دار الحرب .

(١) في الأصل : «استردا» .

(٢) يُذْرِقه : يحرسه : فالذرقة : الجماعة تتقدم القافلة للحراسة . قبل : معربة ، وقيل : مولدة .

ومما تجب الإحاطة به ، فيما أبهم الأصحاب : إذا عاد بجميع ماله على الوجه الذي نقول فيه : يبقى الأمان في المال ، فلا ينبغي أن يتخذ ذلك المال ،أماناً له يرجع إليه ، ويأخذ البعض ، ويُبقي البعض ، ويتردد في ديار الإسلام من غير أمانٍ يتجدد ، ولو فعل ذلك ، امتدت أيدي المسلمين إليه . نعم ، لو دخل ولم يستتمكن من استرداد الأموال ، وانقلب ثم عاد ، فلا بأس عليه . والغرض أنه يقتصر على قدر الحاجة ، في استرداد الأموال .

فكل ما ذكرناه تفريع الحكم في حالة الحياة .

١١٣٨٥ - فاما إذا خلف عندنا أموالاً ، ولحق بدار الحرب ، ومات في دار الحرب ، فإن لم ينقض العهد في خروجه وطريقه ، وإنما خرج لبعض وطره في شغل ، ثم يعود ، فلا شك أن ماله في أمان ما دام حياً ، فإذا مات ، فهل يصرف إلى ورثته ؟ ظاهر المذهب أنه مصروف إلى ورثته كما لو مات هاهنا في العهد على أمواله ؛ فإن أمواله مردودة إلى ورثته ، وإن كانوا حربين لا عهد لهم ، ولا أمان بيننا وبينهم . هذا هو المذهب .

فاما إذا كان التحاقه بدار الحرب بعد نبذ العهد إلينا ، فإن قلنا : أمواله عندنا [فيء]^(١) في حياته ، فلا يخفى أنها تكون فيها بعد وفاته ، وإذا كنا لا نصرفها إليه وهو حي ، فلا [شك]^(٢) أنا لا نصرفها إلى ورثته بعد موته .

وإن قلنا : إن أمواله مردودة عليه في حياته ، فإذا مات ، وقد كان نبذ العهد إلينا ، ففي أمواله حيث انتهى التفريع إليه قوله قولان في الأصل : أحدهما - أنها تصرف إلى ورثته كما كانت / تصرف إليه في حياته .

والقول الثاني - أنها تصير بعد موته فيها ؛ وذلك أنها كنا نعلق أمان ماله بعلاقة أمانه على معنى أنه يعود ، فيأخذها . فإذا مات وقد كان نبذ إلينا العهد في الحياة ، وانضم

= وبعضهم يقول : بالذال ، وبعضهم يقول : بالزاي . (المصباح) .

(١) زيادة اقتضاها السياق .

(٢) في الأصل : « يشكل » .

إليه مماته وفواته ؟ فيضعف أثر الأمان في حكم المال ، وقد أطلقنا هذين القولين الآن ، وسنذكر - إن شاء الله تعالى - في أثناء الفصل وجة مأخذ القولين ، وتصرّف الأصحاب .

وقال قائلون : إذا خرج المعاهد إلى دار الحرب ، ولم ينبد عهده ، ولكن أرادقضاء وطه وعدة بعد ، فإنه إذا مات في دار الحرب ، ففي أمواله التي عندنا قولان ، كالقولين فيه إذا نبذ العهد ، والتحق ، فانتظم قولان ، في الذين نبذوا ، وطريقان في الذي خرج لشغل ، ثم اتفق موته في دار الحرب .

١١٣٨٦ - ومما يجب الاهتمام به في مسائل هذا الفصل أن الحربي إذا أمناه ، وأودع عندنا أموالاً - كما ذكرناه - ثم خلف الأموال ، ونبذ العهد ، والتحق بدار الحرب ، وسببي ، فضرب الرق عليه ، وعاد إلى أيدي المسلمين ريقاً ، فكيف حكم الأموال التي كان أودعها عندنا قبل الالتحاق وقبل الاسترقة ؟ فنذكر في هذه الصورة حكم ماله في حياته ، وهو في نفسه مسترق ، ثم نذكر حكم ماله إذا مات ريقاً .

أما تفصيل القول في أمواله حالة حياته ، فنقول : إن لم نر لأمواله أماناً إذا التحق بدار الحرب ، فلا إشكال في أن أمواله المختلفة فينا في ؟ وإن فرّعنا على أنه يبقى لأمواله حكم الأمان إذا التحق بدار الحرب ، ويبقى في قضية الأمان في حياة ذلك الملتحق النابذ للعهد ، فهذا ما دام على نعم المالكين ، فإذا وقع في الأسر ، ورفقاً ، فالذي يجب تحصيله ونقله - على قولنا : إن أمان المال يبقى لو لم نسترقه - قولان : أحدهما - أنا نقف ماله ، ونتنظر عاقبة أمره ، فإن مات ريقاً ، وقعت المسألة في ١٧٢ في القسم الذي التزمنا بيانه ، وهو أن يموت ريقاً ، وإن عتقاً ، رد المال إليه ، وجعلنا طريان الاسترقة مع اتفاق العتاق بمثابة تمادي في نقض العهد ، فإذا زال ، عاد الأمر إلى رد المال إليه ، فهذا قول ، وحاصله وقف . وله عاقبتان بينا إحداهما ، وأجلنا الأخرى .

والقول الثاني - أنه إذا استرق ، فالأموال التي خلفها في ؟ فإنه انضم إلى نبذ العهد خروجه عن كونه مالكاً ، فهو الأمان في المال وابت ، وإن كان يبقى لو بقي مالكاً ، وهو قول متوجه منقاد .

فاما إذا استُرق ، ومات رقيقا ، فنقول : أولاً - لا مطبع لسيده في ملك الأموال ، ولا تعلق له فيها ، والمنصوص عليه في هذه الصورة أنها تصير فيها . هذا هو النص ، وليس كما لو مات حراً بعد نبذ العهد ؛ فإن الشافعي نص على قولين في أنا هل نصرف الأموال إلى الورثة ، فأجرى قولين ، ثم قطع هاهنا بأن تلك الأموال فيه ، والفرق متضح ؛ فإن التوريث ثم إن قلنا به ، فهو توريث من حرّ ، وهاهنا لو صرفا المال إلى الورثة ، لكننا صرفنا إليهم توريثاً عن رقيق ، وهو غير جاري على القاعدة ، فاتضح الفرق .

١١٣٨٧ - ولكن للشافعي نصٌ في مسألة تساوي هذه ، والنص على المخالفة ، وتلك المسألة مقصودة في نفسها ، وقد أجلناها من كتاب الجراح إلى هذا الفصل ، وقلما يوجد في المعضلات مثلها ؛ فإنه يشترك فيها - كما سُنْفَصِلُها - أصول متعارضة . فالرأي أن نأتي بها ونبالغ في كشفها ، وتنزيل فروعها على أصولها ، ثم إذا لاحت المسألة ، انعطينا بعدها على غرضنا من الأموال التي استُرق مالكها .

وصورة المسألة أن يجني مسلم أو ذمي على ذمي ، فيقطع يديه مثلاً ، ثم يلتحق الذمي المعجمي عليه بدار الحرب ، ويصير حرباً لنا ، ثم يقع في الأسر ، ويرى صاحب الأمر أن يضرب عليه الرق ؛ فإذا رقّ - وتعيين مالكه ضرباً للمثل - والجراحة القديمة به ، وسرايتها دائمة ، فما الذي يجب على الجنائي ؟ وما يصرف إلى السيد ؟ وإن فرض فاضل ، فإلى من يصرف ؟

فالذى يقتضيه الترتيب أن نذكر أولاً ما يلتزم الجنائي ، ثم نذكر من يصرف إليه ، والقول فيما يلتزم الجنائي يستدعي تجديد العهد بترجم الأصول ؛ فإن المسألة تلتف إليها .

منها أن من قطع يدي عبد / قيمته مائتان من الإبل ، ثم عتق ومات ، فلا خلاف أن ١٧٢ ش الجنائي لا يلتزم أكثر من الديمة نظراً إلى المال ، وهذا من الأصول الممهدة ، وهو النظر إلى المال في المقدار .

هذا مذهب الشافعي وأصحابه .

وقال المزن尼 فيما نقله عنه الناقلون : يجب على الجاني أرش الدين ، مائتان من الإبل ، وقد نبهنا على هذا في الجراح ، وذكرنا غائلته ، وغرضنا الآن الاقتصار على ترجم .

ومن الأصول المقدمة أن من قطع يدي مسلم ورجليه ، ثم ارتدى المجنى عليه ، ومات مرتدًا ، فالذهب أنه لا يجب على الجاني إلا دية واحدة .

وقال الإصطخري : يجب عليه أروش الأطراف ، وهذا مما مضى مبيناً .

ومما يحتاج إليه في المسألة التي انتهينا إليها أن من جرح مسلماً ، فارتدى المجروح ، ثم عاد إلى الإسلام ، ومات بتلك الجراحة مسلماً ، ففي وجوب القصاص على الجاني تردد ؟ فإن أوجبناه ، فلا شك أن الديمة تكمل إذا آلت الأمر إليها ، وإن لم نوجب القصاص ، فالمنصوص عليه أنه يجب تمام الديمة ، وخرج ابن سريح قولهً أنه يجب ثلثا الديمة ، ويهدى ثلثها ، فورَّع الديمة على حالي الضمان ، وحالة الإهانة ، المتخللة ، وذكر بعض الأصحاب قولهً آخر أنا نهدر نصفاً ، ونوجب نصفاً .

١١٣٨٨ - فإذا تجدد العهد بما ذكرناه ، عدنا إلى مسألتنا التي صورناها . وهي : إذا جرح مسلم ذمياً ، فنقض المجنى عليه العهد ، والتحق بدار الحرب ، والسرایفة باقية ، فاستُرق ، ومات في يد مالك رقه بتلك السراية ، فحاصل ما نقله الأصحاب فيما يجب على الجاني ثلاثة أقوال : الأولان منها متظمان : أحدهما - أن الجاني يتلزم أقلَّ الأمرين من أرش الجنابة ، أو قيمة الرقيق ، ونقدر أرش الجراحة دية يهودي ، والرجوع في القيمة إلى السوق ، فيجب على هذا القول على الجنبي الأقلُّ من الأرش أو القيمة . والقول الثاني - أنه يجب القيمة باللغة ما بلغت ، ولا نظر إلى الأرش .

وحكى القاضي ، والإمام والدي قولهً ثالثاً ، أن الجنبي يتلزم أرش الجنابة بالغاً ما بلغ ، ولا نظر إلى مقدار القيمة . وهذا أضعف الأقوال توجيهاً .

[توجيه الأقوال]^(١) :

١١٣٨٩ - من قال : يجب أقلُّ الأمرين ، احتاج بأن قال : إن كانت القيمة أقلَّ ،

(١) زيادة اقتضاها السياق .

فالاقتصار / عليها خارج على اعتبار المال ، وهو من أصول المذهب ، وقد صارت ١٧٣ ش الجراح نقصاً ، وإن كان الأرشن أقلً ، فلا وجه لإيجاب زائدٍ ؛ لأن المجنى عليه بعد الجنابة صار مباحاً ، والرق نتيجة الإباحة ، ومن استحق الرق ، فاستحقاقه طارئٌ على إباحة قاطعة للعهد السابق ، فيبعد أن يضمن الجراح قبل الإباحة مزيداً بسبب رق ترتب على الإباحة ، وحق من يملك مباحاً أن يكتفي بما يصادفه . هذَا توجيه هذَا القول .

ومن أوجب القيمة ، استمسك باعتبار المال ، وقال للسائل الأول : إنك تنظر إلى القيمة إذا كانت أقلً . فإذا توجه النظر إليها ، تعين اعتبارها ، وكان الرق بعد الحرية في العاقبة كالعتق فيه إذا جنى على عبدٍ ثم عتق ومات .

وأما من قال : يجب أرش الجنابة بالغاً ما بلغ ، فليس لهذا اتجاه إلا على المذهب الذي حكيناه للإصطخري فيه إذا قطع رجلُ يديه ، ثم ارتد المجنى عليه ، ومات ، فإنه يجب أرش الجراحات ، وإن زادت على الديمة ؛ مصيراً إلى أن الإباحة بعد الجنابة ، تمنع اعتبار المال ؛ من حيث لو اعتبر المال ، للزم الإهدار ، فعلى هذا يتوجه إيجاب أرش الجراحات بالغاً ما بلغ .

فإن قيل : كيف وجه التشبيه ؟ والذي ارتد في مسألة الإصطخري مات مرتدًا ، والمحروم في مسألتنا مات رقيقاً مضموناً ؟ قلنا : وإن كان كذلك ، فالرق مرتب على الإباحة وهو نتيجة الإباحة .

١١٣٩ - وبقي وراء الأقوال مباحثة وإشكال [متلقى]^(١) من أصلٍ من الأصول التي ذكرناها ، وهو أن من جرح مسلماً ، ثم ارتد ، ثم عاد إلى الإسلام ، ومات في الجراحة ، فإن قلنا : تجب الديمة الكاملة ، فلا إشكال في مسألتنا ، وإن رأينا على التخريج أن نوجب بعض الديمة ، ونهدر بعضها ، لمكان الإهدار الطارئ ، فعلى هذا يجب إنعام النظر في مسألتنا ، من جهة أن سراية الجراحة بقيت ، وهو حرث استرق بعدها ، فحُقَّ تلك السراية ألا يضمن موجبها ، فنقول : يستعمل هذا الأصل على / ١٧٣ ش

(١) في الأصل : « متلقى » .

٤٩٨ ————— كتاب السّيَر / باب ما أحرزه المشركون من أموال المسلمين
الأقوال ، فإن قلنا : الاعتبار بالقيمة ، فلا نظر إلى أرش الجنائية ، فعلى هذا يخرج أن
نقول : يجب ثلثا القيمة ، أو نصف القيمة ، كما ذكرنا هذا في مسألة طريان الرّدة .

وإن قلنا : الواجب على الجاني أرش الجراحة بالغاً ما بلغ ، فلا يعرض هذا
الإشكال على هذا القول ، ولا نظر إلى الإهدار بعد الجراحة ، ولا نظر إلى المال
بحال .

وإن قلنا : على الجاني أقلُ الأمرين من أرش الجراحة أو القيمة ، فالوجه أن
نقول : على الجاني أقلُ الأمرين : من الأرش أو نصفُ القيمة في قولٍ ، أو ثلثي القيمة
في قولٍ ، فنعتبر المناسبة في استخراج الأقل على النسبة التي يتضمنها التخريح في
القيمة إذا قلنا : الاعتبار بالقيمة .

هذا نجاز القول فيما يلتزمه الجنائي .

١١٣٩١- والكلام وراء هذا في أن ما يلتزمه الجنائي إلى من يصرف ؟

نرسل في هذا ما ذكره المحققون ، ثم نذكر مستدركاً قريباً بياناً : فإن قلنا : على
الجنائي أقلُ الأمرين من الأرش أو القيمة ، فهو مصروف إلى ورثة المسترق ، هكذا
نصّ الشافعي ؛ فإن الأرش إن كان أقل ، فقد جرى في حالة الحرية قبل الإباحة ،
وتولّج بينها وبين الرق إباحة فاصلة ، فالأرش مصروف إلى الورثة ، وإن كانت القيمة
أقل ، فهذا سمّي قيمة ، وهو في التحقيق بعضٌ من الأرش ، وكأن الأرش نقصَ
بنظرتنا إلى المال ، فإذا كنا نصرف الأرش إلى الورثة بالتقدير الأول ، وهو مثل
الجنائية ، فالناقص أولى بالصرف إليه .

ووراء هذا غائلة ، ولكن بيان المسألة عند نجازها .

وإن قلنا : الواجب قيمة المسترق باللغة ما بلغت ، فمقدار الأرش من القيمة يصرف
إلى الورثة ؛ فإن ذلك ثبت بسبب الجنائية ، في الحرية ، وأما الفاضل من القيمة ، فإن
مصروف إلى المولى ، وإن كانت القيمة مثلَ الأرش أو أقلَ منه ، فهي بجملتها مصروفة
إلى الورثة ، وإن قلنا : يجب الأرش بالغاً ما بلغ ، ولا نظر إلى القيمة ، فالوجه القطع
بأنه مصروف إلى الورثة ، لا حظ للسيد فيه .

وقال القاضي : يصرف مقدار القيمة من الأرث إلى السيد ، ويصرف الفاضل / إن ١٧٤ يفضل شيء إلى الورثة ، وهذا غلطٌ صريح ؛ فإنما إذا أوجبنا الأرث بالغاً ما بلغ ، فلسنا نلتفت إلى القيمة ، ولكن صاحب هذا القول يعتقد أن طريان نقض العهد يمنع اعتبار المال ؛ فإن الرق وإن أحدث ضماناً ، فهو مترب على الإباحة كما سبق تقديره ، فإذا كان مقتضى هذا القول قطع النظر عما بعد الجنابة ، وحق مستحق الرق يتعلّق بالرق ، فإنما إذا لم نعتبر القيمة ، ولم نلتفت إليها ، فيستحيل صرف شيء من الأرث إلى السيد ، بل يتعمّن صرف الأرث بكماله إلى الورثة على موجب النص .

فالوجه أن نقول : إن حكمنا بایجاب الأرث ، فهو مصروف إلى الورثة على مقتضى النص ، وإن قلنا : الواجب القيمة بالغة ما بلغت ، فإن كانت قدر الأرث ، أو أقل منه ، فهو مصروف إلى الورثة ، وإن كانت أكثر من قدر الأرث ، فمقدار الأرث مصروف إلى الورثة ، والفاضل مصروف إلى السيد .

هذا هو التفريع القوي على الأقوال .

وعلينا بقايا في هذه المسألة .

١١٣٩٢ - ولكن حان أن نرجع من هذه المسألة إلى ما كنا فيه قبل الخوض في هذه من أحكام الأموال التي أودعها ثم استرق : ظاهر النص أن تلك الأموال في إِذَا مات المسترق على رقه ، وقبل أن يموت فيه قولان . هذا هو النص في الأموال .

ونص في مسألة الجراحة أن الواجب على الجاني مصروف إلى ورثة المسترق أو بعض ما يجب ، كما فصلنا في التفريع على الأقوال الثلاثة في مسألة الجنابة ، ولا فرق ؛ فإن المجروح مات ريقاً ، والمسترق الذي كانت له أموال مات ريقاً ، والتوارث من الرقيق بعيد ، غير جاري على القولين في المواريث ، وإن أسندنا الإرث إلى ما قبل جريان الرق ، كان هذا توريثاً من حي ، ويستوي فيما نبهنا عليه أرش الجراحة والمال .

فقال أصحابنا : في المتألتين قولان بالنقل والتخريج - إذا اتصل^(١) - : أحد

(١) كذا . ولعل في ذكر عبارة الغزالى في البسيط مزيداً توضيح ، قال : «إن قيل : كيف نصَّ =

٥٠٠ ————— كتاب السّيَر / باب ما أحرزه المشركون من أموال المسلمين
القولين - أن الأموال والأرش على ما تقدم التفصيل فيه ، فإنها أموال متلقاة من كافر
من غير قتال ، وقد عسر تقدير الميراث ؛ من جهة أن التوريث من الرقيق غير ممكن ،
ش ١٧٤ والتوريث في حالة الحياة ، لا سبيل إليه ، وهذا عندي أقيس / القولين .

والقول الثاني - أن الأموال مصروفة إلى الورثة ، وكذلك الأرش على ما فصلنا
التفریع على الأقوال الثلاثة ، ووجهه أن الأموال كانت مبقة فينا^(١) على حكم أمان
ونقضُ مالكها العهد لم يُبطل الأمان في المال ؟ فإن هذه التفریعات بجملتها مجرأة
على أن حكم الأمان يبقى في الأموال ، ثم لو مات الحربي عليها ، فقد ذكرنا قولين في
أنه هل يورث ، وصححنا التوريث منه ، فالاستراق ينبغي ألا يُحل^(٢) أمان المال ،
كما لم يُحل نبذ العهد أمان المال ، وإذا لم يُحل أمان المال ، وتعيين ألا يُصرف إلى
جهة الفيء ، ثم لا مسلك أخص به من مسلك التوريث ، فاقتضى مجموع ذلك الصرف
إلى الورثة .

فأما امتناع التوريث من الرقيق ، فذاك من تفاصيل شرعاً ، والكافر لا يتبعدون
بتفاصيل الشرع إيقاعاً وابتداءً ، ومن زعم أنهم مخاطبون عَنِ بذلك ربط المائم بهم في
ردّهم الشرع المشتمل على تفاصيل الأحكام ، ثم يتعرضون لاستيغاب العقاب على كلّ
محرم في الشرع اقتحموه ، وكل واجب تركوه ، فأما ربط ما يتعلق بهم بقواعد الشرع
وشرطها ، فلا سبيل إلى التزامها ، فقد جرى القولان في الأموال ، والأرش الذي
كنا نصرفه في مسألة الجنائية إلى الورثة .

الشافعي على الصرف إلى الوارث ، وقد مات رقيقاً ، ونص في وديعة المستأمن إذا مات رقيقاً
أنه في عسر التوريث من الرقيق ؟ قلنا : من ذلك قال الأصحاب : في المسألتين قولان بالنقل
والترجيح من غير فرق : أحدهما - أن المال في المسألتين مصروف إلى الفيء ؛ فإن التوريث من
الرقيق بعيد ، وأبعد منه التوريث من الحي لو أستدنا الاستحقاق إلى ما قبل الموت .
والثاني - أنه للورثة ، إذ جعله فينا نقض لحكم الأمان ، فلا بد منبقاء الأمان ، ومنع
التوريث من الرقيق حكم شرعاً ، فلا نقض أمان الكفار بهذا العذر ، وهم لا يؤخذون بحكم
شرعاً في الحال » . (ر . البسيط : ٥ / ورقة : ١٧٢ يمين) .

(١) فينا : أي في ديار الإسلام .

(٢) ألا يُحل أمان المال : أي ألا يُبطل أمان المال .

١١٣٩٣- فإن قلنا : الأموال والأروش مصروفة إلى مصارف الفيء ، فلا كلام . وإن قلنا : هي مصروفة إلى الورثة ، ففي طريق الصرف إلى الورثة تردد عندي ، يجوز أن يقال : لا يصرف إليهم إرثاً ، وإنما يصرف من حيث لا يؤخذ منهم ، فالمال في أمانٍ غير منحل . وهذا يناظر ما إذا قلنا : من مات وبعذه حر وبعذه رقيق ، فالأموال التي خلصت له بسبب الحرية مصروفة إلى مالك الرق في بعضه ، وليس هذا توريثاً ، وإنما هو صرف مال إلى أخص الجهات ، حيث يسر إجراء قوانين الميراث ، ولذلك أقمنا السيد مقام العبد المقدوف بعد موته في طلب التعزير ، وليس هذا من التوريث ، ولكنه استمساك بأخص الطرق .

ولو استدَّ نظر الناظر ، استبان له أن التوريث بابٌ من التخصيص / أيضاً ؛ فإن ١٧٥ ي الأموال إذا زال عنها مالكها المختص ، ولا سبيل إلى تعطيلها ، فالوجه إقامة من يختص بالميت مقامه في نسب أو بسبب كما تقتضيه قواعد الفرائض ، لهذا مسلك .

ويجوز أن يقال : لهذا توريث . وقد صرخ بذلك النص ، وأطلقه الأصحاب ، ثم على هذا تردد سياطي شرحنا عليه ، إن شاء الله تعالى .

إن قلنا : ليس ما ذكرناه توريثاً ، فلا محاشاة من المصير إلى أن المال يصرف إلى الأحصيin يوم الموت ، وإن قلنا : لهذا توريث ، فينقدح فيه وجهان : أحدهما - أن نقول : نتبين استناد استحقاق الورثة إلى ما قبل جريان الرق ، فإن قيل : لهذا توريث من حيٍ . قلنا : هو كذلك . والعبارة القريبة من النظم أن نقول : لهذا توريث يناظر مسألة ذكرناها في الجراح ، وهي أن من قطع يد مسلم ثم ارتد المجنى عليه ومات مرتدًا ، فقد قال الشافعي : لو ليه المسلم القصاص في الطرف ، فهذا في التحقيق خلافة ثبتها بين المسلم وبين المجنى عليه لما كان مسلماً ، فإنه لو اعتبر حالة الممات ، لكان مورثاً مسلماً من كافر ، ولا يرث المسلم المرتد عندنا .

والذي يحقق ما ذكرناه أن من استُرق ومات ، فقد زالت أملاته بالرق ، كما يزول ملك الحي بالموت ، فكان الرق المتقدم على موته في معنى الموت ، فأثبتنا الخلافة متصلة بمُزيل الملك ، وإن لم تكن متصلة بالموت نفسه .

١١٣٩٤ - وقد أجرينا في أصول هذه المسألة أموراً بدعة من أدناها : أنا قلنا : من جنى على عبدِ ثم عَتَق ، فالواجب الديه ، ويصرف قسط منها ، أو كلُّها إلى من كان مالكاً قبل الموت ، وإن كان مستحق الرق [لا يستحق^(١) من بدل الحرية شيئاً] ، والديه بدل الحر .
ثم إنما خصصنا ما ذكرناه من الخلافة بحال الموت ، لأن الرقيق ، وإن لم يكن مالكاً ، فالملك له متوقع ، ولا إرث ما لم ينقطع التوقع .
هذا بيان هذه المسألة .

فإن قيل : أين يقع التوريث من الرقيق من صرف شيء من الديه إلى من كان مالكاً في مسألة طريان العتق ؟

ش ١٧٥ قلنا : شرط استحقاق / الورثة حرية من يتلقى الاستحقاق منه ، كما أن شرط استحقاق المالك رق المجنى عليه ، وقد تقدم الرق في مسألة طريان العتق ، ولم نجد سبيلاً إلى إبطال حق مُستحق الرق ، وإن زال الرق بالعتق ؛ لأن العتق لا ينبعط على ما فات بالجناية . وفي مسألتنا ما فات في زمن الحرية أو ملك في زمن الحرية ، فالرق لا ينبعط عليه . والحكم السابق لا سبيل إلى إبطاله بما يتحقق ، على ما قررناه . فاللتقت المسألتان في التحقيق . وإن تقدّمت الحرية في أحدهما ، وتأخرت في الأخرى ، فالمسألتان مفترقتان من الصورة مجتمعتان في الحقيقة .

ومما كان يذكر شيخنا متصلًا بهذا الفصل أنه لو أعتق الذمي عبداً ، وثبت له الولاء عليه ، ثم نقض العهد ، والتحق بدار الحرب ، فوقع في السبي ، فأرققناه . فإن مات رقيقاً ، فلا حظ للسيد في ولاء مواليه ومعتقيه إذا كان ذمياً ، كما لاحظ له في المال ، وهو لما رأى خرج عن أن يكون مستحقاً للولاء ، فحكم ولاء المعтикين كحكم الأموال .
وقد ذكرنا مصارف أمواله .

وهذا الكلام مفهوم في نفسه . ولكن ليس على الحد الذي أحبه ، فإن غاية البيان لا يتأتى في الولاء إلا بعد الإحاطة بأصله ، وقد تركت وخلفت فيما تقدم غواص من أحكام الولاء ، وأنا أرجو من الله تعالى أن آتي بقواعد الولاء في بابٍ من كتاب العتق

(١) زيادة لا يستقيم الكلام بدونها .

ثم قال : لو أعتق مالك المسترق ، فهل ينجر الولاء إليه ؟ فعل وجهين . وهذا يستدعي الإحاطة بجرائم الولاء وموضعه ، وسيأتي ذلك كله في موضعه من باب الولاء إن شاء الله تعالى .

وإذا انتهينا إلى ذلك الباب أعدنا هذه المسائل في الولاء ، وتداركنا ما فيها من إبهام ، إن شاء الله عز وجل .

فِصْلٌ

قال : « ومن خرج إلينا منهم مسلماً ... إلى آخره »^(١) .

١١٣٩٥ - من خرج إلينا مسلماً من الكفار قبل / الظفر به ، عصم دمه وأحرز ماله ١٧٦
ولا فرق بين العقار والمنقول ، فلو كانت له أموال في دار الحرب لم نعرض لشيء منها ، ولا فصل بين مالٍ ومال . فأما الأولاد ، فإن كانوا صغاراً ثبت لهم حكم الإسلام تبعاً ، وإن كانوا كباراً ، فلا يلحقهم من عصمة إسلام أبيهم [شيء]^(٢) ؛ فإنهم مستقلون ، فإن أرادوا العصمة ، فليسلموا ، والإسلام لا يجري على العهود والمواثيق التي تعقد للواحد مرة والجمع أخرى ، وإنما هو اتصاف بالدين ، ثم مالُ المسلم معصوم كدمه ، والمتعلقون به يُصنمون لإسلامهم لا لإسلام من ينتمون إليه .

وهذا على وضوحه يزداد بياناً بأن [نفرق]^(٣) بين الإسلام والذمة ، فنقول : من عقدنا له الذمة تعدّت قضية الذمة إلى زوجاته وبناته الكفار ، كما تتعدد إلى أمواله ؛ فإنه بذمته يتغير أن نُقرّه مع أهليه في دار الإسلام ، والبنت الكبيرة لا تقبل الجزية بنفسها ، فاندرجت تحت الذمة المعقودة للذمي .

ومن أسلم من الكفار ، وله بنت كبيرة حرية ، فعصمة إسلام الأب لا تلحقها ؛ فإنها متمكنة من الإسلام انفراداً ، فلتُسلم ، وهي من طريق التقريب والتشبيه في

(١) ر . مختصر المزن尼 : ١٨٩ / ٥ .

(٢) زيادة من المحقق .

(٣) في الأصل : « فرق » .

الإسلام تنزل منزلة ابن الكبير في الذمة ، فإن الذمي لا يستتبع بنيه في الذمة ، بل إن أرادوا العصمة ، فليقبلوا الجزية بأنفسهم . فلما تصور استقلالهم لم يتبعوا في الجزية ، والبنت في الاستقلال بالإسلام كالابن ، وهذا وإن أطلاه ، فهو بينَ عند الفقيه ، لكننا نرى ألا نغفل في تمهيد الأصول جلئاً ولا خفيأً .

١١٣٩٦ - ولو بدت تباشير الفتح في القلعة التي حاصرناها ، فمن أسلم قبل حقيقة الفتح ، عصم نفسه وماله ، وتعذر العصمة إلى صغار أولاده ، من حيث يلحقهم الإسلام على جهة التبعية . واحتج الشافعي في ذلك بقصة ابني سعية^(١) ، كانوا من بني قريظة ، فخرجوا مسلمين لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعصمها بإسلامهما ش ١٧٦ أموالهما/ وصغار أولادهما ، وابنا سعية هما : ثعلبة وأسید ، وسبب إسلامهما معروف^(٢) .

ولو كان الذي أسلم زوجة حربية ، فقد قدمنا الخلاف في أن زوجة المسلم هل تُسبى ؟ فذلك الخلاف يعود ، ولو كان للذى أسلم ولد مجتنّ في بطن حربية ، فإن كانت زوجته ، فقد مضى الكلام فيها ، وإن لم يكن عليها زوجية ، فهي مسيبة مسترقة ، والجنين الذي في بطنها ، لا يرق ، من جهة أن الإسلام لحقه ، وهو موصوف بالإسلام ، فلا يلحقه السبي والرق ، كالمولود المنفصل .

وخالف أبو حنيفة^(٣) في مسائل مما ذكرناه منها : أنه قال : من أسلم ، فماله المنقول لا يغنم ، وعقاره يغنم . وقال : لو اشتري مسلم دخل دار الحرب عقاراً ، فهو مغونم ، وإن كان ملكَ المسلم . والجنين في بطن الأم يلحقه الرّق عنده إذا سببت الأم .

(١) سعية : بفتح السين وسكون العين ، وقيل بضمها ، وهو تحريف ، وقيل بالتون بدل الياء المفتوحة ، قاله الحافظ في تنبيئاته في التلخيص .

(٢) الحديث رواه البيهقي في قصة طويلة (ر . السنن الكبرى : ١١٤/٩ ، وانظر التلخيص : ٤/٢٠٦ ح ٢٢٥٠) وراجع الإصابة : ١/٣٣ ، ٤٩ وفيه : أُسید كما ذكره الإمام ، وقال : « بضم الهمزة ، وقيل بفتحها ، وقيل أسد » أي بدون ياء كما في التلخيص .

(٣) ر . مختصر الطحاوي : ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، فتح القدير : ٥/٢٣١ ، ٢٣٢ ، تبيين الحقائق : ٣/٢٥٣ ، ملتقى الأبحر : ١/٦٤٥ .

وحكْمُ الذمي ، وحكم أمواله الكائنة في دار الحرب سيأتي مستقصيًّا في كتاب الجزية ، إن شاء الله تعالى ، وسنذكر أحكام المعاهد والفرق بينه وبين الذمي في هذه القضايا التي أشرنا إليها .

والإسلام بعد الأسر ، مما سبق القول فيه في كتاب القسم ، وبيننا نص الشافعى رضى الله عنه ، حيث قال : «إذا أسلموا بعد الإسار رقوا» وأوضحتنا تأويل ذلك ، وقد روى أن [عَقِيلًا]^(١) أسر ، فأسلم بعد الإسار ، فقال صلى الله عليه وسلم : «لو قيلت^(٢) قبل هذا ، لأفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ»^(٣) .

فِصْنَلْكٌ

قال الشافعى : «قال الأوزاعي : فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عَنْهُة... إِلَى آخره»^(٤) .

١١٣٩٧ - حقيقة مذهبنا في ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة مستعداً للقتال لو قُتُلَ ؛ ولكنه لم يقاتل ، فأمن أهل مكة على جملة ، ثم على تفاصيل ، وأمر بقتل رجال مخصوصين كان عزم على قتالهم ، وأمر بقتل القيتين ؛ فهذا ما جرى ، وقتل خالد بن الوليد بين الصفا والمروءة طائفَةً من بني نفاثة^(٥) ،

(١) عَقِيلًا : أي من بني عقيل ، وفي الأصل : «عَقِيلًا» ، وهو تصحيف .

(٢) في الأصل : «قتلت» . والتوصيب من نص الحديث .

(٣) حديث «لو قيلت قبل هذا لأفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ» رواه مسلم وأبو داود والشافعى من حديث عمران بن حصين (ر . مسلم : النذر ، باب لا وفاء لنذر في معصيته ولا فيما لا يملك العبد ، ح ١٦٤١ . أبو داود : الأيمان ، باب النذر فيما لا يملك ، ح ٣٣١٦ ، ترتيب مستند الشافعى ٤٠٤/٢) .

(٤) ر . المختصر : ١٩٠/٥ .

(٥) قال الشافعى : والذين قاتلوا ، وأذن في قتالهم بنو نفاثة قتلة خزاعة (ر . المختصر : ٥/١٩٠) وبنو نفاثة هم من بني بكر الذين دخلوا في عهد قريش يوم صلح الحديبية ، وبنو نفاثة هؤلاء هم الذين يبتوا خزاعة ناقضين لعهد الحديبية مما كان السبب في انتصار الرسول صلى الله عليه وسلم لخزاعة ، بفتح مكة ؛ إذ كانت قريش قد شاركت في نقض العهد والعدوان على

وقيل : كانوا بيتو خزاعة المستجيرين برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يقع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم موقع الرضا ، ولما رأى بريق السيوف على ي ١٧٧ الميسرة ، والمؤمن عليها / خالد بن الوليد ، قال : « اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد » ، وفي الحديث « أنه ودى القتل من عند آخرهم ، حتى مبلغة الكلب »^(١) .

فمن قال : دخل مكة عنة على معنى أنه منع ، فقاتل ، فليس الأمر كذلك ، ومن أراد بدخوله عنة أنه دخلها بعدة على هيئة الاستمakan من القهر ، فهذا حق لا ينكر ، وما جرى من القتال فيه وصفناه . وليس في الخلاف في هذه المسألة كثير فائدة .

والذي جرى الرسم بذكره في أطراف هذه المسألة ، القول في عقار مكة . وعقارها وعراضها المحية كلها مملوكة ، كالدور فيسائر البلاد ، يصح بيعها ، وتتفذ جميع تصرفات الملوك فيها .

ومذهب أبي حنيفة^(٢) أن بيع عقار مكة مردود ، ولهم اضطراب ، لا حاجة بنا إلى نقله .

* * *

خزاعة . (ر . مغازي الواقدي : ٦١٢ / ٢ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، والباب في تهذيب الأنساب : ٣١٩ / ٣ وفيه بنو نفاثة ، وهو بطن من كنانة ، ولا منفاثة ؛ فبني نفاثة من بكر ، وبكر من كنانة) .

(١) خبر قتال خالد يوم فتح مكة ، قوله صلى الله عليه وسلم « إني أبرأ إليك مما صنع خالد... » رواه البخاري ، والنسائي ، وأحمد ، والواقدي في المغازى ، وابن هشام في السيرة عن ابن إسحاق ، وابن سعد في الطبقات (البخاري : المغازى ، باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة ، ح ٤٣٩ ، النسائي : آداب القضاء ، باب الرد على الحاكم إذا قضى بغير الحق ، ح ٥٤٠٧ ، المسند : ١٥١ / ٢ ، المغازى للواقدي : ٨٨١ / ٣ ، ٨٨٢ ، السيرة لابن هشام ٧٤-٧٢ / ٤ ، طبقات ابن سعد : ١٤٨ / ٢) .

(٢) فيما رأينا في كتب الأحناف فإن أبو حنيفة رضي الله عنه لا يرى بأساً ببيع بناء مكة ، ويكرهه بيع أرضها ، وكذا إجارة بيتها في الموسم من الحاج والمعتمر . (ر . مختصر اختلاف العلماء : ٦٦ / ٣ مسألة : ١١٤٦ ، مختصر الطحاوي : ٤٣٩ ، الجامع الصغير : ٤٨١ ، بدائع الصنائع : ١٤٦ / ٥ ، تكملة فتح القدير : ٤٩٥ / ٨) .

باب وقوع الرجل على الجارية قبل القسمة

قال الشافعي : « إن وقع على جارية من المغنم قبل القسمة . . . إلى آخره »^(١) .

١١٣٩٨ - مضمون هذا الباب يستدعي تقديم القول في أملاك الغانمين في المغنم قبل اقتسامه ، ونحو نذكر في ذلك ترتيباً ضابطاً ، ثم نفُضُّ عليه مسائل الباب . وقد استاق صاحب التقريب فصلاً جاماً على أبلغ وجه في البيان ، فقال : إذا غنم الغانمون النساء ، ولم يقسموها ، فهل يثبت الملك قبل القسمة للغانمين ؟ فعلى ثلاثة أوجه : أحدها - أنه لا يثبت لهم الملك حقيقةً قبل القسم ، وإنما يثبت له^(٢) حق التملك . والدليل عليه أن من أعرض منهم ، سقط حقه ، كما سنصف ذلك ، إن شاء الله تعالى ، في أثناء الفصل ، ولو ملكوا بالاستيلاء ، لاستقر ملكهم ، كما يستقر ملك المصطاد ، والمحتش ، والسارق من مال الكفار من غير مطاردة ، وقال : فإن الأملاك إنما تنضبط بالجواز في العقود التي تلحقها الخيارات .

والوجه الثاني - أنه يثبت لهم ملكٌ ضعيف ، كما يثبت الملك للمشتري في المبيع في زمان الخيار على القول الصحيح ؛ فإن سبب الملك الاستيلاء ؛ فاستحال أن يثبت السبب ، ولا يثبت الملك ، وأيضاً ، فإن ملك الكفار زال ، والأموال المغنومة/ ١٧٧ ش أملاك محققة ، ويبعد على مذهب الشافعي ملك لا مالك له .

والوجه الثالث - أن ملكهم موقوف ، فإن سلمت الغنيمة حتى قسمت ، تبين لنا أنهم ملوكها لما غنموها ، وإن لم تتفق القسمة حتى تلفت الغنيمة ، أو أعرض من يريد الإعراض ، فيتبين لنا أن الغنيمة لم تملك إن تلفت ، وتبيّن أنه لم يملكونها من أعرض

(١) ر . المختصر : ١٩٠ / ٥ .

(٢) الضمير يعود على الغانم .

عنها . ووجه هذا : أن الاستيلاء على حكم تجريد القصد [للملك]^(١) لا يتحقق في المغانم ، لما أوضحناه من أن الغرض من قتال الكفار إعلاءُ دين الله تعالى ، والذب عن الملة ، والمغانم في حكم التابع ؛ فإذا فرضت القسمة فيها ، تبينا حقيقة الاستيلاء ، وإن فرض تلفٌ أو إعراض ، تبينا نقشه . فهذا وجہ الوقف .

ثم إذا فرعنا على قول الوقف ، فقسمت الغنيمة ، فالرأي الحق أنا لا نقول : تبين أن حصة كل واحد من الغانمين كانت له على التعين قبل القسمة ، ولكن معنى التبيّن أنهم إذا اقتسموها ، تبيّنا أنهم ملكوا المغنم لما استولوا عليها ملكاً شائعاً ، وتميّز الحصص بحصول بالقسمة ، كما يقسم الورثة التركة ؛ فإن القسمة تخلص لكل واحد حصته بالقرعة .

وحكى صاحب التقريب وجهاً غريباً مفرعاً على قول الوقف ؛ فقال : إذا اقتسم الغانمون ، تبيّنا أن كل واحد منهم ملك الحصة التي أصابته عند الاستيلاء على المغنم ، وهذا على نهاية بعد ، ولكن نقله صاحب التقريب ، وفرع عليه ، كما سنبين تفريعه ، إن شاء الله تعالى .

ووجه هذا الوجه على بعده أن كل واحد منهم قبل القسمة كان على خيرٍ من أمره ، إن شاء أعرض ، وإن شاء طلب حقه من المغنم ، وليس كذلك الأموال المشتركة بين الشركاء ، فإذا حصل الاقتسام ، ف تمام الاستيلاء في حق كل واحد منهم يتحقق بالقسمة ، فالغرض يتضمن الانعطاف على أول السبب ، وهذا وإن تكلفت توجيهه ليس بشيء .

١١٣٩٩ - وما نذكره في أصل الملك أن من أعرض من الغانمين عن حصته قبل ١٧٨ القسمة / ، سقط حقه من المغنم . وهذا يدل على عدم ملكه . أو على ضعف ملكه ، أو على تردد على مقتضى الوقف .

ثم قال الأئمة : لو أفرزنا الخمس ، وأفرزنا من رأس المغنم التسلب على تفاصيل تامة جرت في القسم ، وبقيت حقوق الغانمين ، فلو أعرض واحد منهم بعد إفراز

(١) زيادة اقتضاها السياق .

الخمس ، وما يخرج من رأس المغنم ، فهل يسقط حق المُعْرِض بالإعراض والحالة هذه ؟ ذكر صاحب التقريب أن المذهب أنه يسقط حق المُعْرِض ، وقال : وذكر ابن سُريج قوله مخرجاً أن الإعراض بعد ما وصفناه من الإفراز لا يتضمن إسقاطاً حق المعرض .

وحقيقة القولين ترجع إلى أن الملك هل يستقر بما وصفناه ، من الإفراز حتى يصير الغانمون في حقهم الخالص بمثابة المشتركين في مالٍ ؟ أم لا يستقر ملكهم ما لم يقتسموا حصصهم ؟ فعلى قولين : أحدهما - وهو المنصوص عليه أنه لا يستقر ملكهم ، والثاني - وهو المخرج - أن ملكهم يستقر . والتوجيه بين . فمن مال إلى أن ملكهم لم يستقر احتاج بأن إفراز الخمس لا يثبت القسمة في حقوقهم . وهم فيما يُخصّ بهم^(١) كما لو كانوا من قبل . وهذا يتأيد بالدلالة التي جعلناها عماد الباب ، وهي أن الغنيمة في وضع الشرع ليست مقصودة ، وإنما يتأكد القصد فيها بالقسمة ، وإفراز الخمس يؤكّد قصد الغانمين في حصتهم .

والذي أراه في تنزيل القول المخرج أن الإمام لو استبدل بإخراج الخمس ، فحقوق الغانمين لا تحول عما كانت عليه ؛ لأنهم لم يُحدثوا في المغنم أمراً يشعر بتجريدهم القصد إليه ، وإن استقسموا الإمام ، واستدعوا منه أن يميز الخمس ، فأجابهم الإمام ، فهذا يشعر باختيارهم تأكيد حقوق أنفسهم . وهذا التفصيل مني . والذى حكاه صاحب التقريب مطلق ، لا تفصيل فيه .

١٤٠٠- وينبني على ما حكيناه من المنصوص والمخرج أمرٌ ، لا بدّ من التنبيه له : وهو أن ظاهر كلام الأصحاب أن من أعرض عن حصته ، أخرج من البيّن ، ويقدّر / ١٧٨ ش كأنه لم يكن ، ويُخمس المغنم ، ويصرف أربعة أخماسه إلى الذين لم يعرضوا .

ويظهر مما حكاه صاحب التقريب من تخريج ابن سُريج أن نصيب المعرض ينقلب إلى الخمس ، ولهذا يسقط أثر الإعراض بإفراز الخمس ، وهذا يتأكّد بشيء ، وهو أن الخمس لا يتصور إسقاطه ، وهو متّأكد ، لا يتطرق إليه الخطأ وإمكان الإعراض ، فلا

(١) من أخصّه به : أي خصّه .

٥١٠ —————— كتاب السير / باب وقوع الرجل على الجارية قبل القسمة

يعد أن يكون [أصلاً]^(١) يرجع إليه [ما يسقطه]^(٢) كل معرض ، ويحسن [الاستئناس]^(٣) بعد ذلك بقوله تعالى : « قُلْ أَنَفَالٌ لِّلَّهِ وَالرَّسُولِ » [الأنفال : ١] فالاصل أن تكون المغانم لله تعالى ، ومن أعراض ، رجعت حصته إلى أصحابها .

وهذا استخراج وتکلف ، والمذهب الذي عليه التعويل ما قدمناه من إخراج المعرض من البيین ، والمصیر إلى أنه كالمعدوم ، وتتنزيل القسمة على الخمس والأربعة الأخماس المصروفة إلى الذين لم يعرضوا .

١٤٠١ - وما ظهر اختلاف أصحابنا فيه أن الغانمين بجملتهم لو أعرضوا ، فهل يصح إعراضهم أم لا ؟ فالذى ذهب إليه المحققون أنه تسقط حصتهم بإعراضهم ، وينعكس الأربعة الأخماس على مصارف الخمس ، وتتوزع عليها .

ومن أصحابنا من قال : إذا أعرضوا بجملتهم ، لم يسقط بإعراضهم شيء من حقوقهم في المغنم ؛ لأنه يبقى - لو قدرنا الإسقاط - كالخمس ومصارفه ، ولا وجه لصرف مال الغنيمة إلى هذه المصارف دون غيرها ، فينبغي أن يكون المغنم مخدوساً . قال الله تعالى : « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُمْ أَحْمَدُ » [الأنفال : ٤١] وهذا التردد مترب على ما هو المذهب من أن حصة المعرض تفض على الخمس أو الأربعة الأخماس .

ومما يتعلق بما نحن فيه أن الغانمين إذا أعرضوا ، فالآقيس سقوط حقوقهم ، كما قدمنا ، فلو قالوا : اخترنا القسمة ، فهل تلزم أملائهم بالاختيار ، كما تسقط بإعراض ؟ فعلى وجهين : أحدهما - أنه لا حكم / لل اختيار ، ولا تستقر الحصص إلا بالقسم والإفراز . والثاني - أن حقوقهم وأملائهم تستقر ، حتى لو فرض إعراض لهم .

وقال شيخنا : لو أعرض القاتل عن سلب القتيل : هل يسقط حقه من السلب

(١) في الأصل : رسمت هكذا « معصاً » بدون نقط ولام ، أللهم فراءتها .

(٢) في الأصل : « وهو ما يسقطه » .

(٣) مكان الكلمة غير مقرؤة في الأصل ، رسمت هكذا : « المر » بدون نقط .

بالإعراض ؟ فعلى وجهين : أحدها - يسقط كحصة الغانم من المغنم ، والثاني - لا يسقط ؛ لأنه يتعين له ، فصار كتعين الحصة بالقسم . وهذا يضاهي الخلاف في إعراض جميع الغانمين ، فإن جملة المغنم متعدنة لهم ، ثم في إعراضهم من الخلاف ما قدّمناه .

وأصحاب الرضخ إذا أعرضوا ، وكانوا مالكين لأنفسهم ، فهو لإعراض أصحاب السهام ، وإن رأيناأخذ الإرضاخ من رأس المغنم ، فلا نظر في ذلك .

والعبيد يصرف ما يقابلهم من الإرضاخ إلى مواليهم ، ولا حكم لإعراض العبيد ؛ فإنه لا حق لهم ، وإذا أعرض سادتهم ، سقط ما يصرف إليهم ، وإن لم يكونوا من الغانمين ؛ فإن إعراض الغانم مع اختصاصه بالاغتنام إذا أسقط حقه ، فإعراض من يملك بواسطة أولى بأن يسقط حقه .

١١٤٠٢ - ولو أعرض ذوو القربى عن حصتهم من المغنم ، فكيف حكمه ؟ وإنما فرضنا الكلام فيهم ، فإنما يُستوعبون ، بخلاف اليتامى على الرأى الظاهر ، فليسوا في حكم الجهة المبنية على الصفة نحو^(١) القراء في الصدقات ، فإذا أعرضوا عن حقوقهم ، فهل تسقط حقوقهم ؟

الأظهر أنها لا تسقط ؛ فإن هذا منحة أتبتها الله تعالى لهم من غير مقاتلة وشهود وقعة ، فليسوا كالغانمين الذين يحمل شهودهم على إعلاء كلمة الله تعالى ، ويمكن أن يقال : تسقط حقوقهم بالإعراض قبل القسمة كالغانمين ، فإن ما يُصرف إليهم ملك لا يرعى فيه الحاجة ، فكانوا كالغانمين ؛ وقد صرخ : «أن عمر التمس من عثمان وعلى والزبير ، وجibir بن مطعم أن يتركوا حقوقهم من غنيمة كانت وافت المدينة من الأهواز» . وهذا فيه سؤالان : أحدهما - أن يقال : لعله استقرض منهم . وفي بعض الروايات ما يدل على ذلك ، ولكن قول الزبير لعثمان : «لا تطعمه في حقنا ؛ فإنه إن أسقطه ، لم يعد»^(٢) . يدل على أنه ما استقرض . هذا وجه .

(١) نحو : أي مثل .

(٢) خبر عمر مع عثمانَ وعليَّ والزبير وجibir بن مطعم في ترك حقوقهم من غنيمة وافت المدينة من الأهواز ، لم نصل إليه ، والذي رأيناه أن القصة جرت لعمرَ مع عليٍّ والعباس ، فقد روی

ش ١٧٩ والوجه الثاني - أنه استوهم بهم ، فوهبوا . وهذا هو الظاهر . وانجز به ما حضرنا من أحكام الإعراض عن المغنم . وقد انتهى به الكلام الكلي في أملاك الغانمين .

١٤٠٣ - ونحن نخوض بعد ذلك في تخریج المسائل ، فأول مسألة نفرّعها المسألة التي صدر الشافعي الباب بها ، وهي إذا كان في المغنم جارية ، فوطئها أحد الغانمين ، فلا يخلو : إما إن أحبلها ، أو لم يحبّلها . فإن لم يحبّلها ، فلا يخلو : إما إن وقعت تلك الجارية في قسمته ، أو وقعت في قسمة غيره ، لما قسمت الغنيمة ، فإن وقعت تلك الجارية في حصة غيره ، فلا يخلو : إما إن كان الغانمون محصورين ، أو كان بحيث يتعدّر ضبطهم لكثرتهم ، فإن كانوا محصورين يتسرّ ضبطهم ، فحكم المهر يُخرج على الملك . فإن قلنا : لا يثبت لواحدٍ منهم ملك على الحقيقة قبل القسمة ، فالواطئ يلتزم مهرها مكملاً ، ويردّ مهرها على المغنم ، ويقسم بين الغانمين كسائر الغنيمة .

إن قلنا : يملك كل غانم حصته ، فالذهب أن الواطئ يُغرّم مهر الجارية إلا قدر حصته ، فإن وطأه صادف ملكه ، وملك غيره ، فسقط قدر حصته من الغنم .

ومن قال : إذا وقع شيء من المغنم في حصة واحد ، تبيّنا أنه كان ملكاً له وقت الاغتنام ، فعلى هذا إذا كانت الجارية واقعة في حصة غير الواطئ ، فتمام المهر يجب أن يصرف إليه .

هذا مقتضى هذا الوجه ، والتفریع عليه أضعف منه .

الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن مطر الوراق ورجل لم يسمه كلاماً عن الحكم بن عيينة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه سأله عليه : ما فعل أبو بكر وعمر في حكم أهل البيت من الخمس ؟ فقال علي : « أما أبو بكر فلم يكن في زمانه أحmas ، وما كان فقد أوفاناه . وأما عمر فلم يزل يعطيه حتى جاء مال السدس والأهواز ، فقال (عمر لعلي) : في المسلمين خلة ، فإن أحببتم تركتم حكم فجعلنا في خلة المسلمين حتى يأتينا مال فأوفيكم حكم منه . فقال العباس لعلي : لا نطعمه في حقنا . فقلت : يا أبا الفضل أنسنا أحق من أجاب أمير المؤمنين ورفع خلة المسلمين . فتوفي عمر قبل أن يأتيه مال فيقضيناه » . والحديث رواه أبو داود بالفاظ أخرى مقاربة (ر . الأم : ١٤٨ / ٤ ، مختصر المزن尼 : ١٥١ ، أبو داود : الخراج ، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربي ، ح ٢٩٨٤) .

ولو وقعت تلك الجارية في حصة الواطيء ، فالذهب في المهر كالذهب فيه إذا وقعت في حصة الغير ، ومن أصحابنا من قال : لا شيء على الواطيء بناء على أنا نتبين أنها كانت في ملك من وقعت في حصته ، وهذا ساقط ، ولكن نقله صاحب التقريب ، وصرح بهذا التفريع . ولا عود إلى هذا الوجه بعد ذلك . وكل ما ذكرناه فيه إذا كان الجندي محصورين .

فاما إذا عسر ضبطهم لكثرتهم ، فقد قال الأصحاب : إذا رأينا تغريم المهر ، غرّمناه تمام المهر ؛ فإن حصته من المهر ليس يتبيّن قدرها ؛ فالوجه أن يُغرّم تمام المهر / ويرد إلى المغنم ، ثم إذا قسم ما غرم مع المغنم يرجع إليه من عينه أو بدلِه ١٨٠ ما يوجب سقوط الغرم في حصته .
هذا ما ذكره الأصحاب .

قلت : وهذا فيه إذا طابت نفس الواطيء بأن يغرم جميع المهر . فإن قال : لا تغرموني الجميع وأسقطوا مقدار حصتي ، فلا بد أن يجاب ؛ فإن الجندي وإن كانوا ، فلا بد من إمكان حصرهم ، ولو لا ذلك ، لما تصورت القسمة عليهم . ويستوي إذا كان المغنم نزراً أو كثيراً ، أو كان أقل من مهر الجارية في مسألتنا ، ثم إذا تيسر الضبط ، فنأخذ [المستيقن]^(١) ، وإن تفرقوا وعسر الأمر ، فلا يخفى الحكم في مثل هذه القضية ، والوجه أن نحط عنه المستيقن ، ونتوقف فيباقي ، كما نفعله في الحقوق المشكلة ، وكل ما ذكرناه إذا وطىء الجارية ولم يحصلها .

١١٤٠٤ - فأما إذا وطىء جارية وأحبّلها ، فالذي ذكرناه قصدأ ولم نفرّع عليه الكلام في الحد ؟ فإن الذهب أنه لا يجب ، ويخرج في القول القديم الذي ذكرناه في وطء أحد الشريكيين الجارية المشتركة ، وليس من الترتيب تطويل المسائل بالمكررات ، علينا شغل شاغل من الإطناب في البحث عن أعواص الفقه ، فلو ضممنا إليه أدراج الوجوه البعيدة في التقسيم ، لطال الكلام ، وتعدى حد الاعتدال . فنعرّج على أن الحد لا يجب ، والقول في المهر كما قدمناه إذا عري الوطء عن الإحبال ، لا يختلف

(١) زيادة اقتضاها السياق ، وهي عند الغزالى في البسيط .

منه شيء بإفشاء الوطء إلى الاستيلاد ، ولهذا قلنا : الأب إذا وطئ جارية ابن التزم مهرها ، سواء أحبها أو لم يحبها .

١١٤٠٥ — فاما حكم الاستيلاد والولد ، فإننا نذكره ، وهو المقصود ، والكلام يقع في فصلين : أحدهما - في الموسر إذا أحبل جارية من المغنم . والثاني - في المعسر .
فاما الموسر ، فقد قال الأصحاب : أما الولد ، فإنه نسيب حرث ، وقال أبو حنيفة^(١) : لا يثبت النسب ، والولد رقيق ، وفي حرية الولد مباحثة ستنعطف عليها ش ١٨٠ بعد طرد ترتيب المذهب في الاستيلاد ، فليثق الناظر بحرية الولد / .

فاما ثبوت الاستيلاد ، فالأصحابينا طريقان : قال صاحب الترتيب : إن قلنا : الغانم لا يملك قبل القسمة ، فلا يثبت الاستيلاد في شيء من الجارية ؛ فإن وطأه لم يصادف ملكه ، ولكن لو وقعت الجارية في حصته ، فهل تصير الآن مستولدة ؟ فعلى قولين مشهورين ، ذكرناهما في نظائر هذه المسألة . وإن قلنا : الغانم يملك ملكاً واهنا ضعيفاً ، ففي ثبوت الاستيلاد وجهين في حصة الغانم ؛ إذ الملك ضعيف ، وهما كالوجهين في أن المشتري إذا استولد الجارية في زمن الخيار ، وقلنا : الملك له ، فهل ينفذ استيلاده ؟ فيه اختلاف وتفصيل ذكرناه في موضعه . هذه طريقة .

ومن أصحابنا من قلب هذا الترتيب ، وقال : إن قلنا : يُنسب الملك للغانم ، فالاستيلاد يثبت ، وإن قلنا : لا ملك له قبل القسمة ، ففي ثبوت الاستيلاد قولان مرتبان على القولين في إحبار الأب جارية ابن ، ولو رتب مرتب ، وجعل الاستيلاد في جارية المغنم أولى بالنفوذ ، لم يكن مُبعداً ؛ فإن حق الغانم في المغنم لا ينكر ، ولا حق للأب في جارية ابنه ؛ إذ لو كان له فيها حق ، [لحرمت]^(٢) على ابن ، كما تحرم جارية المغنم على الغانم .

وعندي أن أخذ هذه المسألة من استيلاد الأب جارية ابنه ليس بسديد ؛ فإن نفوذ الاستيلاد في حق الأب ليس بقياس بدليل ما ذكرناه من خلوص الجارية ملكاً تماماً للابن .

(١) ر . مختصر اختلاف العلماء : ٤٧٤ / ٣ مسألة رقم ١٦٢٩ .

(٢) زيادة من المحقق اقتضاها السياق .

ثم إذا أطلقنا القول بالاستيلاد ، فمن ضرورة هذا التسرية^(١) ، وبها يكمل الاستيلاد ، وليقع التفريع على أن [الشريك]^(٢) الموسر إذا أولد الجارية المشتركة ، سرى استيلاده في الحال ، غير متوقف على أن يغرم لشريكه قيمة حصته .

ثم إن حكمنا بشبوت الاستيلاد ، وهو المذهب الصحيح ؛ فإن قيمة الولد تخرج على الترتيب الذي ذكرناه ، فإن كان الجندي ممحضورين ، أسقطنا حصة المستولد من المغنم ، وغرمناه الباقى ، [وخصصتنا]^(٣) به من عداه من الغانمين . وإن كانوا غير ممحضورين ، فقد أوضحنا أن وجه الرأى أن يغرم كمال القيمة ، ثم نلقي القيمة في المغنم فإذا فُضت / ، رجع إلى الغانم بتعديل السهام حصته من هذه القيمة أو من ١٨١ ي بدلها .

١٤٠٦- ثم ذكر صاحب التقريب تفريعاً على هذا المنتهى ، وقال : إذا قلنا لا يثبت الاستيلاد في حصته أيضاً ، فقد قدمنا أن الولد حر على ما سنبحث عنه حق البحث ، إن شاء الله تعالى . فالجارية في المغنم حبل بولد حر من الواطيء ، وأوضحنا في كتاب البيع أن الجارية الحبل بالولد الحر لا يصح بيعها على ظاهر المذهب ، ما دامت حبل .

فعلى هذا يمتنع إدخالها في القسمة ، ما دامت حاملاً . هكذا ذكر صاحب التقريب . ثم بنى عليه . وقال : يجوز أن يقال : تقوم الجارية على الواطيء ، فإن كانت قيمتها مقدار حصته أو أكثر ، فتسسلم إليه الجارية من جملة المغنم ، والغرض من ذلك أنها تعين له من غير إقراء ، وهذه المسألة فيها احتمال وتردد ، فيجوز أن يقال : [توقف] الجارية إلى أن تلد ، ثم تلقى في القسمة ، ويجوز أن يقال : إنما تلقى في القسمة وإن كانت حاملاً ، ونفصل بين القسمة والبيع ، ويقوى هذا إذا قلنا : القسمة إفراز حق وليس ببيع ، وقد نجيز القسمة حيث لا ننجيز البيع .

(١) التسرية : سريان الاستيلاد ، فتصير الجارية بحملتها أم ولد ، وليس حصة الواطيء فقط .

(٢) في الأصل : «شريك» ، والمثبت من تصرف المحقق .

(٣) في الأصل رسمت هكذا : وحمضا (تماماً رسمماً ونقطاً) .

قال صاحب التقريب : ويجوز أن يقال : يُغَرِّمُ الواطئَ قيمةَ الجارية ، فتُلْقَى^(١) في القسمة ؛ لأنَّه أوقع بإيداع رحمها الولدَ الحرَّ حيلولةً بينها وبين الغانمين .

١١٤٠٧ — فَأَمَا القول في قيمة الولد - وقد أجرينا الحكم بحرية الولد - ففي لزوم قيمة الولد قولان معروfan إذا ثبتنَا الاستيلاد ، كالقولين فيه إذا وطئ أحد الشركين الجارية المشتركة وأولدها ، وقضينا بنفوذ الاستيلاد ، وهذا يرجع إلى أن الملك متى يتنتقل إلى المستولد ؟ وفيه قولان : أحدهما - أنه يتنتقل إليه قبل العلوق . والثاني - أنها تنتقل إليه مع العلوق أو بعده ، وقد ذكرنا حقيقة هذين القولين في كتاب النكاح ، عند ذكرنا استيلاد الأب جارية ابنه ، فإن لم توجب القيمة ، فلا كلام ، وإن أوجبناها ، فإنما تجب حصة من عدا الواطئ من الغانمين ، ثم يعود التفصيل إلى كون الجندي محصورين ، أو غير محصورين ، وقد تمهد ذلك في المهر ، وفي قيمة الأم^(٢) ، فلا حاجة إلى إعادته .

١٨١

وكل ما ذكرناه فيه إذا كان الواطئ موسراً .

١١٤٠٨ — فَأَمَا إِذَا كَانَ الْوَاطِئُ مَعْسِرًا ، وَقَلَنَا : لَا يُبْثِتُ الْاسْتِيلادُ فِي حَصَةِ الْمَوْسِرِ ، فَلَا شَكَ أَنَّهُ لَا يُبْثِتُ فِي نَصِيبِ الْمَعْسِرِ ، وَإِنْ قَلَنَا : يُبْثِتُ الْاسْتِيلادُ فِي حَصَةِ الْمَوْسِرِ ، فَيُبْثِتُ أَيْضًا فِي حَصَةِ الْمَعْسِرِ ، وَلَكِنْ لَا يُسْرِي ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الْجَنْدِيَّ مَحْسُورِينَ ، يُبْثِتُ الْاسْتِيلادُ فِي حَصَةِ الْمَعْسِرِ ، وَالغَرْضُ يَتَبَيَّنُ بِإِيَاضَحِ حَصَتِهِ ، فَإِنْ كَانَتِ الْجَارِيَّةُ جَمِيعَ الْمَغْنِمِ ، فَحَصَةُ الْمَعْسِرِ بَيْنَهُ ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ غَنَمُوا غَيْرَهَا ، فَالْمَعْسِرُ غَنِيٌّ بِمَا يُزِيدُ عَلَى حَصَتِهِ فِي هَذِهِ الْجَارِيَّةِ ، فَإِنْ كَانَتِ حَصَتِهِ فِي سَائِرِ الْمَغْنِمِ وَافِيَّ بِقِيمَةِ الْجَارِيَّةِ ، أَمْكَنَ أَنْ يَقُولَ : يُبْثِتُ الْاسْتِيلادُ ، تَعْوِيلاً عَلَى غَنَاهُ بِغَيْرِ حَصَتِهِ مِنِ الْجَارِيَّةِ مِنْ سَائِرِ الْمَغْنِمِ عَلَى [تَرْتِيبٍ]^(٣) سَبَبِيهِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَإِنْ كَانَ مَا يَخْصُهُ مِنْ غَيْرِ الْجَارِيَّةِ لَا يَفِي بِقِيمَةِ الْجَارِيَّةِ ، فَيُبْثِتُ السَّرِيَانُ فِي

(١) أي تُلقى قيمة الجارية في القسمة .

(٢) أي الجارية المستولدة .

(٣) في الأصل : « تدبّر ». والمثبت من المحقق على ضوء المعهود من ألفاظ الإمام ، والسياق .

الجارية بمقدار ملكه ، كما سيأتي شرح ذلك في باب العتق ، إن شاء الله .

ومنتهى البيان يقف على أمر لا بد من التنبه له ، وهو أن الأمر في الحكم بغناء بنصيبيه من غير الجارية موقوف على الا عرض ، ويستقر ملکه في غيرها ، مما تفصل من قبل ، فلو أعرض ، تبينا أنه لم يكن غنياً ، وأن [العتق]^(١) يقتصر على حصته من الجارية ، ولا نقول : حق سريان العتق يلزم احتياط حصته ؛ فإن الاختيار بمثابة ابتداء الاكتساب في الغرض الذي نطلب ، وينشأ من هذا أن الغانم إذا أفلس ، وضرب القاضي عليه حجر الديون التي ركبتها ، فحقه من المغنم لا يلزم ، بل هو على تردد في الإعراض ، وطلب الحق .

ولو كان الغانم سفيهاً ، فإعراضه هل يسقط حقه من المغنم ؟ هذا فيه تردد ، ولعل الأظهر أن حقه يلزم ؛ فإنه حق ملك ، والإعراض في حق المطلق^(٢) يسقطه ، فيبعد أن يملك السفيه إسقاطاً حق الملك .

وإن قلنا : لا ملك للغانم ، وهو أضعف الوجوه ، فقد يندرج عليه تردد بأن حقه من المغنم هل يسقط بالإعراض ؟ ولو تبين رشهه قبل اتفاق قسمة المغنم ، فأعراض ، سقط ، ولا / نقول : كونه سفيهاً حالة الاستيلاد يقرر ملکه على وجه لا سبيل إلى ١٨٢ دفعه .

١٤٠٩ - ولو حضر المراهق ، وثبت له الرضوخ ، باستيلاء جند الإسلام ، وانفلال الكفار ، فلم تتفق القسمة حتى بلغ الصبي رشيداً ، فأعراض ، سقط حقه ، ولو ثبت حق الشفعة للطفل ، فإن أخذ الولي الشخص المبيع بالشفعة على موجب الغبطة ، ثم بلغ الصبي ، لم يملك الرد ، ولو لم يتفق أخذ الشخص حتى بلغ الصبي رشيداً ، فعفا عن الشفعة ، سقطت الشفعة ، وأخذ الشخص بالشفعة من الولي يناظر ما لو قسم المغنم .

(١) في الأصل : « المعنق » .

(٢) المطلق : المراد غير المحجور .

و[لو]^(١) أخذَ نصيب المراهق أو السفيه ، ثم رشد السفيه ، ويبلغ المراهق ، فلا أثر لإعراضهما بعد القسمة^(٢) .

ولو كان اشتري الرجل شيئاً على شرط الخيار ، ثم ضرب القاضي عليه حجراً بالفلس ، وقلنا : الملك في زمان الخيار للمشتري ، فقد ذكرنا ترددًا في [أصل]^(٣) المذهب في أن الخيار هل يبقى للمجلس المحجور عليه ، حتى يملك الفسخ ، والغبطة في الإجازة ، فإن خرّج الفقيه إعراض السفيه عن المعنم على تصرفه في الخيار بعد الحجر عليه ، لم يبعد ، وهذا الكلام نشأ من قولنا : الاستيلاد لا يلزم المستولى تقرير الملك في المعنم ، حتى يصير غنياً به ، وهذا لا مراء فيه ، ثم تشعب الكلام في أساليبه .

هذا قولنا في الاستيلاد .

١١٤١٠ - فأما الولد وقد بعض الاستيلاد ، ففيه وجهان : أحدهما - أنه مخلوقٌ حرًا بجملته . والثاني - أن الحرية مقدار ما يثبتُ الاستيلادُ فيه من الأم ، فتقع الخلقة على التبعيض في الرق والحرية .

توجيه الوجهين : من قال : جميعُ الولد مخلوقٌ حرًا ، استدل بأن الشبهة تعم الجارية ، وحريةُ الولد ثبتت بالاستيلاد ، وإن كان الاستيلاد لا يثبت بها . والدليل عليه أن من وطئ جارية الغير ، وظنها جارية نفسه ، أو ظنها زوجته الحرة ، فالولد ينعقد حرًا ، وإن كان الوالد معسراً ، والاستيلاد لا يثبت في الحال ، ولو ملك الجارية يوماً ؛ فإذا ذاك يخرج قولهان مشهوران في صور الاستيلاد ، فإذا عمت الشبهة جارية ش١٨٢ المعنم على معنى أنها قد تكون حصتها / ، وقد يعرض أصحابه ، فتخالص له : ولا حاجة إلى ذلك ؛ فإن الشبهة بالشركة عامة ، ولهذا يسقط الحدّ عنه ، ونشأ تفريع هذه المسألة على أن الحد لا يجب على أحد الشركين بوطء الجارية المشتركة .

(١) زيادة اقتضاها السياق .

(٢) المعنى : لو أخذ الولي نصيب المراهق أو السفيه . . . إلخ .

(٣) مكان بياض قدر كلمة .

ومن قال بالوجه الثاني احتاج بتبعيض الاستيلاد ، وانفصل عن وطء الجارية بالشبهة ، وقال : لا معترض على الشرع في تنزيل الظن منزلة الحقيقة ، ثم إذا تمهد هذا ، فالظن متعلق بجميع الجارية ، والأمر متبعضٌ في مسألتنا ، والشبهة من الملك تؤخذ عنمن هو^(١) متبعض ، فإذا زال الظن ، ووقع وطؤه في ملكه وملكٍ غيره ، وجب تبعض الولد في الحرية والملك .

وقد ذكر أصحابنا وجهين في أن الإمام إذا أراد أن يُرقِّ النصفَ من الأسير ، ويُبقي نصفَه على الحرية ، فهل له ذلك ؟ وجهان : أحدهما - له ذلك ، وهو القياس ، والثاني - ليس له ذلك ؛ فإن الرأي في الإرافق وغيره في الخلال لا يكاد يتبعض ، وليس لهذا خيرَةً من الإمام ، فلا وجه إلا بالإرافق ، أو التعلق بجهةٍ أخرى من الجهات .

وسئل القاضي عن وطء امرأة نصفها حُرٌّ ، ونصفها رقيق في نكاح أو زنا ، فالولد الذي تأتي به كيف حكمه في الحرية والرق ؟ فقال : يمكن أن يخرج ذلك على الوجهين في ولد الجارية المشتركة من الشريك المعسر ، ثم استقر جوابه بعد أيام على أن الولد بمثابة الأم ، تعلقاً بقول الشافعي : « ولد كل ذات رحمٍ بمثابتها » .

ومعنى هذا الكلام أن حكم الولد إذا كان يؤخذ من ذوات الرَّحْم ، فولدها بمثابتها ، وليس هذا كالجارية المشتركة ؛ فإن [الشركة]^(٢) قد تُظن شبهة عامة في الجارية ، وهاهنا لا مجال لتقدير الشبهات ، فإن الزوج إذا وطئ زوجته لم تأت حرية الولد إلا منها ، فيجب القطع بما استقر عليه جوابه .

١١٤١١ - فإن قيل : هذا الذي ذكرتموه في الولد إذا ضُم إلى ما قدّمتموه فيه إذا كان المستولد موسراً ، ينشأاً منها تناقض . وذلك أنكم قطعتم أن الولد حُرٌّ بجملته ، ذكرتم قولًا أن الاستيلاد لا ينفذ أصلًا إذا قلنا : لا ملك له . أو قلنا : يثبت الملك ولكنه ضعيف ، بقي الاستيلاد لا أصل له ، كما أن نفي الملك لا أصل له ، فلا يؤخذ بما لا حقيقة له .

(١) كذا قرأناها بصعوبة .

(٢) في الأصل : « المشتركة » .

وإذا تقرر هذا ، فالوجه إثبات الاستيلاد في حصته ، فإن سرينا ، نقضي بأن الولد حر كله ، وإن لم ثبت الاستيلاد في جميع الجارية وقوعاً [فإن]^(١) اليسار إذا كان يوجب تكميل الاستيلاد بطرق السريان ، فاليسار أيضاً يوجب تكميل الحرية في الولد بطريق منع الرق ؛ إذ لا أصل في استيلاد الولد ، غير أن طريق التكميل فيه بتقرير وقوع الخلقة في الحرية ، كولد المغدور ، ثم الغرم ينطأ به إن لم ينقل الملك في المستولدة إلى ما قبل العلوق ، وإذا كان الوالد معسراً ؛ فلا يثبت الاستيلاد في الجميع بجهة السراية ، ويندرج خلاف في الولد ؛ من جهة أن حرية الولد سببها انتفاء الرق ، وكملها قومٌ ، لأن السراية فيها غير مرعية ، فتختلف السراية في الأم لا يؤثر في جهة الولد ، ونزل متزلون حرية الولد في جهتها متزلة عدم نفوذ الاستيلاد .

فلو قال قائل ، إذا حكمتم بأن الاستيلاد لا يثبت في حق الموسر في نصيبيه لضعف ملكه ، فما قولكم في الولد ؟

قلنا : هذا وجه ضعيف لا ينبغي أن نلتزم الكلام عليه في الفرق والجمع ، ثم ظاهر النقل عن الأصحاب أن الولد حر ، وذلك أن الشبهة ملكاً ويساراً [عامة]^(٢) في الجميع ، فاقتضى ذلك تنزيل الولد في هذا المقام متزلته فيما إذا وطئ الرجل جارية الغير ، وظنها جارية نفسه .

وكان شيخي أبو محمد يقول : إذا وطئ الرجل جارية الغير ، وظنها زوجته المملوكة ، وهو موطن نفسه على أن الولد - إن اتفق العلوق به - فهو رقيق ، فإذا فرض ش ١٨٣ ولد في الشبهة التي وصفناها ، فهو رقيق ؛ اعتباراً بصفة ظنه ، والدليل عليه أن حرية الولد ورقه [مداران]^(٣) في نكاح المغدور [على الظن]^(٤) ، وإلا ، فلا مقتضى للحرية سوى الظن .

ورأيت لغير شيخي ما يدلّ على أن من وطئ جارية الغير ، وحسبها زوجته

(١) في الأصل : « إن » .

(٢) في الأصل : « عاماً » .

(٣) في الأصل : « مدران » .

(٤) زيادة من المحقق .

المملوكة ؛ فالولد حر ، كما لو وطء المغدور زوجته [الحرة على] ظن أنه زان بعجارية رقيقة للغير ، فالولد حر^(١) ، وإن كان الواطئ غير باني أمره على وطء حررة .

وهو عندي غلط ، والوجه ما ذكره شيخي ، وذلك أن حرية الولد إذا كان تأتي من قبل الظن ، وهو ما ظن ظناً لو تحقق ، لاقتضى حرية الولد ، فإذا كان الحكم يتلقى من الظن ، والظن كما وصفناه ، فلا معنى للحكم بحرية الولد . وكون [الوطء]^(٢) محترماً لا يوجب حرية الولد ، فإن ولد الزوج من زوجته الرقيقة رقيق ، وإن ترتب على وطء مستحق . وأما مسألة المغدور ، فالظن فيها باطل ، والوطء صادف مغدور زوجته ، فقدرنا لأن الظن لم يكن ، وقضينا بحرية الولد بحصول العلوق به في نكاح المغدور . فهذا تمام ما أردنا ذكره في أحكام الولد .

١١٤١٢- ولو وطء أجنبى من المغمى جارية من المغمى ، نظر : فإن ميزة الخمس ولا شبهة للواطئ ، فهو زان لا يخفى حكمه في الحال والمآل .

وإن كان للواطئ أب في المغمى ، فوطؤه زناً أيضاً ، فإن وطء ابن جارية أبيه زنا . وإن كان له ابن في المغمى فوطؤه جارية المغمى كوطء [جارية]^(٣) ابنه الغانم ، فإن جارية ابن مستولدة الأب ، كما تصير مستولدة للابن . ثم تعود التفاصيل .

هذا إذا جرى الوطء بعد إفراز الخمس ، ويتصل بهذا أنا نؤكد ملك الغانمين على

(١) عبارة الأصل : كما لو وطء المغدور زوجته التي يحسبها حرة ، فوجدها جارية غيره ، وقد زيفه لإثباتها فإن الولد حر ، وإن كان الولد ... إلخ .

والمبثت من عبارة الغزالى في البسيط ، التي لخص فيها كلام الإمام ، فقال : « قال الشيخ أبو محمد : لو وطء جارية الغير على ظن أنها زوجته المملوكة ، فالولد رقيق لأن مستند لهذا العتق الظن وظنه لو تتحقق لم يوجب حرية .

ومن الأصحاب من خالف وقال : الولد حر هاهنا لأصل الشبهة ، إنما اعراضًا عن تفصيل الظن ، كما إذا وطء زوجته الحرة على ظن أنه زان بعجارية رقيقة للغير ، فالولد حر . وهذا فاسد ؛ لأن هذا الظن إذا قدر كالمعبدوم ، وحصلت حرية الولد بحرية الأم ، وفي الرقيقة لا موجب للحرية إلا الظن ، فليثبت ظن لو تتحقق لاقتضى حرية » (ر . البسيط : ٥ / ٥) ورقة : ١٦٥ شمال) .

(٢) في الأصل : « الموطء » ، ومعنى كون الوطء محترماً أنه في نكاح صحيح .

(٣) زيادة اقتضاها السياق .

كتاب السير / باب وقوع الرجل على الجارية قبل القسمة
 أحد القولين إذا جرى إفراز الخمس ، ولا يخفى التفريع بعد التنبيه .

وإن لم يفرز الخمس ، فليبيت المال في الجارية حق . فإذا وطئ أجنبي جاريةً في ١٨٤ المendum ، وفيها حق الخمس ، وكان/ للأجنبي حقٌ في بيت المال ، فهذا يخرج على التردد الذي حكيناه في كتاب السرقة ، فإننا نقول : السارق من بيت المال لا يقطع إذا كان له في بيت المال حق ، على المذهب الظاهر ، ولو وطئ مثلُ هذا الشخص جاريةً من بيت المال ، ففي وجوب حد الزنا وجهان . وهمما يعودان في جارية المendum ، إذا جرى الوطء فيها قبل إفراز الخمس ، وجميع أطراف المسألة مجرأة على أن الحد لا يجب بوطء الجارية المشتركة .

١٤١٣- ثم قال الشافعي : « وإن كان في السبي ابن أو أب .. إلى آخره »^(١) .
 نص الشافعي على أنه إذا وقع في المendum من يعتق على بعض الغانمين إذا ملكه بحکم القرابة ، فلا نحکم بعتقه عليه قبل القسمة .

وقد نص الشافعي على أن الغانم إذا وطئ جارية المendum ، ثبت الاستيلاد ، فمن أصحابنا من نقل جواب مسألة العتق إلى الاستيلاد ، ومسألة الاستيلاد إلى العتق ، وخرّجهما على قولين ، ويكون مأخذ القولين في التوجيه ضعيف المُدرك كما قدمناه .
 ومن أصحابنا من حاول الفرق بين الاستيلاد ، ونفوذ العتق بحکم القرابة ، وقال : ينفذ الاستيلاد كما قدمنا ، ولا يعتق القريب على الغانم ؛ لأن الاستيلاد ينفذ في محل امتناع العتق ؛ فإن الأب إذا استولد جارية ابن ، ثبت الاستيلاد ، ولو ملك ابن من يعتق على الأب ، لم يعتق على [الابن]^(٢) وذلك إذا ملك أخاه ، وهو ابن أبيه ، لم يعتق على ابن ، وذلك لأن الاستيلاد في حكم الإتلاف بالفعل ، وال فعل لا مدفع له ، وحصول العتق في القريب حكم محض .

واختيار المزنني أن الجارية لا تصير أم ولد ، واحتج بعدم عتق القريب أخذًا من

(١) ر. المختصر : ١٩٠/٥ .

(٢) في الأصل : « الأب » .

وصورة المسألة - على وضوحاها - أنه إذا ملك ابن أخيه لأبيه ، فهو ابن أبيه ، فلو ملكه الأب يعتق عليه للبعضية ، ولو ملكه ابن لا يعتق عليه .

النص ، وهو لا يرى النقلَ والتخرِيجَ ، ويستشهد بالنص على النص .

وذكر بعض أصحابنا في عتق القريب مسلكاً آخر ، فقال : القريب لا يعتق على الغانم إن لم يختره ؛ فإن اختاره عَنْقَ حِينَذِ ، على تفصيل اليسار والإعسار ، ونزل اختياره فيه منزلة الاستيلاد ، وهذا هو الذي نبهنا عليه في قاعدة/ الملك ، إذا^(١) ١٨٤ ش قلنا : الاختيار عند بعض الأصحاب يؤكد الملك ويلزمه . أما إذا جرى الاستيلاد ، فلا أثر للاختيار معه ؛ فإنه أبلغ من الاختيار .

١١٤١٤ - وكنا أخرنا إلى تفصيل ملك الغانمين القولَ في السرقة ، وهذا مما أوضحنا أصوله في كتاب السرقة عند ذكرنا سرقة أحد الشركاء المال المشترك ، وإنما أعدنا هذا الفصل لزيادة فائدةٍ ، وذلك لأننا ذكرنا أن من أصحابنا من قال : إذا سرق أحد الشركين من المال المشترك ما يزيد على حصته بالجزئية مثل أن يسرق ديناراً وربعًا من دينارين ، له نصفهما ، فالمسروق زائد على مقدار حقه ، والزيادة باللغة نصاباً ، فمن أصحابنا من قال : يجب القطع ، وذكرنا ما أعدناه هنا من كلام الأصحاب .

فإذا فرعنا على الوجه الذي حكيناه الآن ، وسرق الغانم من المغنم ما يزيد على مقدار حصته ، والتفریع على أن القطع يتعلق بالزائد على المال المشترك ، ففي المغنم وجهان على هذا الوجه : أحدهما - القطع في المال المشترك . والثاني - لا يجب ، لأن حق كل غانم ثابت في جميع المغنم . وكذلك القول ، لو أعرض الكل إلا واحداً ، قلنا : بأنه الغانم بنفسه ، وكأننا نجعل الغانمين كالمزحومين ، بمثابة الشفعاء ، وهذا يوجب الدبر في الحد ، ولا يقع الاكتفاء في إثبات الاستيلاد ؛ فإن إثبات الاستيلاد يقتضي ملكاً محققاً ، ثم إن اقتضت الحال سرياناً ، وقع الحكم به ، والمقدار الذي يدرأ الحد ، لا يثبت حقوق الأملاك . فهذا ما أردنا أن نبه عليه .

وقد قال القاضي : إذا قلنا : يجب الحد على أحد الشركين إذا وطىء الجارية المشتركة ، - وهذا قولٌ حكيناه - فإذا وطىء الغانم جارية المغنم ، فهل يلزم الحد ؟ فعلٌ وجهي منشؤهما ما ذكرناه من أن لكل غانم حظاً في جميع المغنم ، كما نبهنا

(١) إذا : بمعنى إذا .

كتاب السير / باب وقوع الرجل على الجارية قبل القسمة
ي ١٨٥ عليه ، وهذا ضعيف / ؛ فإن [معتمده]^(١) القول القديم . وهذا متتحقق في جارية
المغمض تتحقق في الجارية المشتركة ، والقول القديم في إيجاب الحد يجري على وطء
الرجل أخيه المملوكة من الرضاع .

وقد انتجز القول في أملاك الغانمين ، وأثارها جملة وتفصيلاً .

فصل

قال : « ومن سبى منهم من العرائض . . . إلى آخره »^(٢) .

١١٤١٥ - ذكر الشافعي سبى الزوجين ، وسبى أحدهما ، وترتباً انفساخ النكاح
على ذلك . وقد قدمنا ذكر هذا مستقصياً ، وأجرى الأصحاب في أثناء الكلام أحكاماً
الديون الثابتة للحربى ، إذا استرق ، وأحكاماً الديون الثابتة عليه ، ونحن نأتي بما يتعلق
بهذا على [أكمل]^(٣) بيان . وهو مما لم يعن الأصحاب بجمع كلام فيه على
التواصل .

فنقول : لو كان للمسلم دين على حربي ، فاسترق من عليه الدين . قال الأئمة : لا
يسقط الدين عن المسترق ، ورأيتُ أقوال أصحابنا متفقةً على هذا . ومذهب
أبي حنيفة^(٤) أن الدين يسقط عن المسترق ، وأورد الأصحاب هذا في مسألة سبى
الزوجين ، وشيب الخلافيون بموافقة أبي حنيفة في سقوط [الدين المحترم]^(٥) من حيث
إنه انقلب عمما كان عليه ، حتى كأنه عدم . ثم وجد^(٦) ، وهذا لا يلحق بالمذهب ،
[والمحظوظ]^(٧) به أن الدين لا يسقط .

(١) في الأصل : « معتمد » .

(٢) ر. المختصر : ١٩١/٥ .

(٣) زيادة من المحقق على ضوء المعهود من كلام الإمام .

(٤) ر. الجامع الصغير : ٣١٦ ، مختصر الطحاوى : ٢٩٠ ، ملتقى الأبحاث : ٦٥٨/١ ، مختصر
اختلاف العلماء : ٤٥١/٣ مسألة ١٦٠٣ .

(٥) عبارة الأصل : « في سقوط الدين من المحترم » .

(٦) أي كان المسترق مات ثم وجد بعد ذلك ثانية .

(٧) في الأصل : « المقطوع » (بدون الواو) .

ثم ننظر : فإن أُرق الحربي ، ولم يغنم ماله ، فحق المسلم في عين ماله ، والرق بمثابة الحجر ، أو بمثابة الموت في المسلم المديون عليه . حتى لو ظفر به المسلمين وأخذوه - يعني المال - بعد تعلق الدين به يُقضى الدين من ذلك المال .

ولو غُنم أولاً ، ثم سبي ، أو غنم المال معه ، فحق المسلم الغريم في ذمته ، يتبعه بعد العتق . ولا يُقضى من عين المال ؛ فإن المال إن غُنم قبلُ ، فلا شك أن الدين لا ينعكس عليه ، وإن غُنم المال معه ، فقد تعلق ملك الغانمين بعين ماله . وحق صاحب الدين إن كان في الذمة [فالحق]^(١) المتعلق بالعين مقدم على المتعلق بالذمة ؛ ولذلك قلنا : إذا جنى العبد / المرهون يقدم حق المجنى عليه على حق المرتهن ؛ فإن ١٨٥ ش موجب الجنابة لا يتعلق بذمة المولى ، فكان تعلقه بالعين أقوى من تعلق الرهن به . وعندنا إذا غُنم ماله ، ورَقَ ، فالملك في الغنيمة سابق على جريان الرق إن كان المأسور رجلاً ، فإن الرق [يُضرب]^(٢) بعد الأسر ؛ فإن كان كذلك ، فلا إشكال .

وإن فرض الكلام فيه إذا أسر أولاً ، ثم غنم المال مع إرافق الإمام ، أو وقع الفرض في المرأة تسبي مع مالها ، فيحصل الرق والاستيلاء على الغنيمة معاً ، فليس يبعد على القياس تعلق الدين المحترم بالمال في هذه الصورة ، قياساً على ديون التركة ، مع حقوق الورثة ؛ فإن حق الورثة يتعلق بعين التركة ، والدين يتعلق بالتركة في الوقت الذي يحصل الإرث فيه ، ثم قُدِّم الدين ، فلا يبعد أن يكون الأمر كذلك فيما نحن فيه .

وهذا متوجه جداً . وما قدمناه من الاستشهاد بجنابة العبد المرهون كلامٌ مُخْيلٌ ظاهره ؛ فإنما قدمنا حق المجنى [عليه]^(٣) كما نُقدِّم حق المجنى عليه على حق مالك العبد ، إن صدرت الجنابة من غير إذن السيد ، ولا يزيد حق المرتهن على حق

(١) في الأصل : « والحق » .

(٢) في الأصل : « تصرف » . وهو تصحيف قريب المأخذ .

والمعنى أن الرق لا يكون في الرجال بمجرد الأسر ، بل يُضرب عليهم بعد ذلك .

(٣) زيادة اقتضاها السياق .

ومعنى العبارة : أننا قدمنا حق المجنى عليه على حق المرتهن ، كما تقدم حق المجنى عليه على حق مالك العبد .

المالك ؛ فإذا كان يطراً ملكاً على المالك ، فيطراً على حق المرتهن ، ولسنا نلزم الآن ذكر تعليل تعلق الأرش برقبة العبد ، وقد أجريت - فيما أظن - في ذلك كلاماً كلياً في (الأساليب) .

وما يتعلّق بهذا الفصل أنه إذا كان للمسلم عليه دين مؤجل ، فاسترق ، ففي حلول الأجل وجهان مرتبان على الوجهين فيه إذا حُجر على الرجل بالفلس ، وعليه ديون مؤجلة ، ففي حلول الديون عليه جوابان . والرق أولى بأن يقتضي الحلول ؛ فإنه أشبه بالموت ؛ من جهة أنه يقطع النكاح ، ويزيل الملك ، بخلاف الحجر .

هذا كله فيه إذا كان لمسلم على حربي دين ، فاسترق الحربي .

ي ١٨٦ ١١٤١٦ - ولو كان/ الدين لذمي ، فالجواب كما ذكرناه ؛ [فإن دين الذمي]^(١)
محترم بمثابة أعيان ماله .

١١٤١٦ / م - ولو كان لحربي عليه دين ، فاسترق من عليه الدين ، قال القاضي :
يسقط الدين عن ذمته^(٢) . ولتكن هذه المسألة على الذكر حتى نعود إليها .

١١٤١٧ - وما نذكره في ذلك أن المسلمين لو استقرض من حربي شيئاً ، أو اشتري منه شيئاً ، والتزم الثمن ، ثم استرق الحربي المستحق الدين ، فالدين لا يسقط عن ذمة المسلم . ثم سبّله كسبيل أموال الحربي المودعة عندنا على حكم الأمان . وقد ذكرنا مصارف أمواله ، وهذا الدين من أمواله .

ومن أهم ما يجب الاعتناء به أن الحربي إذا استقرض شيئاً من الحربي ، ودخل المستقرض إلينا بأمان أو ذمة أو أسلم ، قال العراقيون : نص الشافعى على أنه يلزم ردة ما استقرضه من الحربي ، وحكوا نصاً آخر عن الشافعى على خلاف ذلك في مسألة وهي أنه إذا نكح حربي حرية على مهرٍ ، ودخل بها ، وماتت الزوجة ، وأسلم الزوج ، وهاجر إلينا ، ف جاء ورثة الزوجة ، وطلبوها مهرها ، قالوا : قال الشافعى : ليس لهم

(١) في الأصل : « فإن في دين الذمي » .

(٢) عبارة الأصل : « قال القاضي : يسقط الدين عن ذمته ، فإن ذلك الدين ، ولتكن المسألة على الذكر . . . » (ففيها خرم ، أو إقحام) .

عليه طلبة . ثم تصرفوا في النصين ، وقالوا : من أصحابنا من نقل وخرج ، وجعل المسألتين جميعاً على قولين : أحدهما - أنه لا طلبة على المستقرض ، ولا طلبة على الزوج .

والقول الثاني - أنه ثبت الطلبة على من التحق بنا بأمان أو ذمة أو إسلامه .

وهذا الذي أطلقوه لا يصفو على ما أحب وأوثر إلا بمزيد شرح وبيان . فنقول :

إذا نكح حربي حرية على مهر يصح مثله في الإسلام ، ثم أسلم ، فلا خلاف أن الزوجة تطالب زوجها بمهرها المسمى ، وإن التزم المهر حربي لا تجري عليه أحكامنا لحرية لا حرمة لها ، لم يكن التزام الحربي كالالتزام المسلم ؛ فإن المسلم من أهل عقد الأمان للحربى ، ويصح تخصيص الأمان بمال ، وعلى هذا تخرج المعاهدات التي تجري بين المسلمين ، وبين الحربي ، وهذا / متصور فيما يجري بين الحربيين ، ولكن ١٨٦ أجمع الأصحاب على أنهما إذا أسلما ، فحكم العقد مستدام [فيهما]^(١) ، ومن استدامته توجهت الطلبة بموجبه وعهده . وسائل نكاح المشرفات خارجة على هذا القانون .

كذلك إذا بايع كافرًا ثم أسلما ، والثمن المذكور مما يصح طلبه ، فلا شك أن الطلب يتوجه ، وكذلك إذا أسلم المستحق عليه ثم أسلم المستحق ، فالأمر على ما وصفناه ، وإن ترتب الإسلام .

١١٤١٨ - فأما إذا التزم حربي لحربى ، ثم أسلم الملتم ، فتصویر الطلب من الحربي فيه بعْد ، وقولنا يجب على هذا الذي أسلم أن يبذل ما التزمه ، مع أن الإسلام يُجْبِ ما قبله ، وقد جرى الالتزام والملتم حربي ، فيعسر توجيه الطلب ، وهذا منشأ القولين .

ثم إن أوجبنا ، فالتعبير عنه أن يتزل المسلم على دوام العقد منزلة المسلم حالة ابتداء العقد . فإن قيل : ذلك المسلم من أهل عقد الأمان . قلنا : نعم ، ولكن لو أسلما ، لا خلاف أن العهدة تبقى بينهما للأصل الذي مهدناه قبل من قضاء الشرع باستدامه العقد .

(١) في الأصل : « فيها » .

كتاب السير / باب وقوع الرجل على الجارية قبل القسمة

ومن قال : لا طلبة على المسلم أو الذي عقدنا له الズمة ، فلا يُسقط الدين ؛ فإن المستحق لو أسلم طالب ، وإنما لهذا توقف في الطلب ، فليفهم الناظر ذلك .

ثم قال العراقيون : وقال ابن سريج في النص [الوارد]^(١) في النكاح : ذاك فيه إذا أصدقها خمراً ثم ماتت ، وقد أسلم الزوج ، فلا طلبة للورثة ؛ فإنها قبضت في الشرك تمام ما رضيت به .

فإن قيل : إذا ثبت دين لحربى على حربى ، واستترق من عليه الدين ، فقد ذكرتم أن الدين يسقط ، فهلا جعلتم الرق أماناً ، ونقلتم الدين إلى ذمة الرقيق ؟ قلنا : لهذا لا ينكر توجه احتمال فيه ، لما نبهنا عليه . والظاهر السقوط ؛ فإن ملتزم الدين انتقل من كونه حربياً لا يجري عليه حكم إلى كونه ريقاً ليس له على نفسه حكم . والاحتمال مع هذا قائم ، والله أعلم .

١١٤١٩ - ولو أتلف حربى على حربى شيئاً ، ثم أسلم المتألف ، لم يغنم شيئاً ،
ي ١٨٧ وليس / كما لو استقرض منه . ونزيده ، فنقول : لو أسلم المتألف والمتألف عليه ، فلا طلبة بينهما بخلاف الاستقرار ، والمعاملات المقتضية إلزاماً ؛ فإن الإنلاف ليس عقداً نقضى بدوامه ، وإنما هو حالة جرت حيث لا حكم ، ثم جب الإسلام ما كان ، وأيضاً ؛ فإن الحربي إذا قهر الحربي على ماله ، ملكه ، والهلاك بباب من القهر . فهذا ما يجب القطع به .

وفي التعليق عن القاضي أن الحربي إذا جنى على مسلم ، فاسترق ، فأرش الجنابة في ذمته ، ولا تتحول إلى رقبته ، ثم قال : وهذا بخلاف المكاتب إذا جنى ، فالأرش في ذمته يؤديه من الكسب ، فلو عجز وعاد فناً ، [تحول]^(٢) الأرش إلى الرقبة ، وفرق ، وقال : الرق الذي هو متعلق الأرش كان موجوداً في حال الكتابة المانعة من البيع ، فإذا عجز ، ارتفع المانع ، وتعلق الأرش بالرقبة بخلاف الحربي ، لأنه لم يكن رق عند الإنلاف ، وإنما حدث الرق من بعد ، وهذا الفرق لا يأس به .

(١) في الأصل : « الممكن » .

(٢) في الأصل : « وتحول » .

ولكن المسألة في وضعها فاسدة ؛ فإن الحربي إذا جنى على مسلم ، أو ماله ، فلا ضمان ، ولا تعلق بموجب الإتلاف بالذمة ، فإنه فعل ما فعل ، ولا حكم عليه ، وليس عقداً يُستدام ، والرق وإن أدخله في حكمنا ، فالذي مضى من الإتلاف لا يعقب تبعه يُتبع بها في أحكام الإسلام ، ونحن وإن قلنا : لا يملك الحربي على المسلم بالاستيلاء ، فإننا نقول : لو أتلف حربي على مسلم مالاً ، لم يضمنه إذا أسلم ، ولم يطالب به ، فهذا ما يجب القطع به .

وحكى بعض الناس [عن القاضي]^(١) أن الحربي إذا أتلف ، ثم عقدنا له ذمة أوأماناً ، فهو مطالب بضمان ما أتلفه ، ولو أسلم لا يطالب ، وهذا لا يحل إلحاقه بمذهب الشافعي . والقاضي أجل قدرأ في المذهب من أن يفرغ على [مذهبة]^(٢) ذلك ؛ مما أرى ما جرى إلا خللاً من ناقل ، أو هفوة من ذلك الإمام في مسألة جريان الرق بعد الجنائية .

فصل

« ولا يفرق بينها وبين ولدها . . . إلى آخره »^(٣) .

١٤٢٠- لا يجوز التفرقة بين الأم وولدها الطفل سواء كانا مسلمين أو كافرين ، أو كان أحدهما مسلماً والأخر كافراً ، على تفاصيل سيأتي الشرح عليها ، إن شاء الله تعالى . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا توله والدة بولدها »^(٤) وقال

(١) زيادة للفائدة . وهي من عبارة الغزالى : « وحُكى عن القاضي » (ر . البسيط : ٥ / ورقة : ١٦٠ شمال) .

(٢) في الأصل : « مذهب » .

(٣) ر . المختصر : ١٩١ / ٥ .

(٤) حديث « لا تُوله والدة بولدها » رواه البيهقي من حديث أبي بكر ، قال الحافظ : « بسنده ضعيف ، ورواه أبو عبيد في غريب الحديث من مرسى الزهرى ، وراويه عنه ضعيف ، والطبراني في الكبير من حديث قتادة ، وقال ابن الصلاح : روى عن أبي سعيد وهو غير معروف وفي ثبوته نظر » . والحديث ضعفه الألبانى في ضعيف الجامع الصغير ، وفي سلسلة الضعيفة وعزاه للديلمي (١١ / ٤) من حديث أنس مرفوعاً . (ر . البيهقي : ٥ / ٨ ، غريب الحديث =

صلى الله عليه وسلم : « من فرق بين والدة وولدها ، فرق الله تعالى بينه وبين أحبته يوم القيمة »^(١) .

وأتفق علماؤنا على أن التفريق محرّم ، وليس النهي الذي أطلقتناه نهيًّا كراهية ، فإن فرق المالك بينهما في البيع ، باع الأم دون الولد ، أو الولد دون الأم ، ففي انعقاد البيع قولان : قال في القديم : ينعقد ، وهو مذهب أبي حنيفة^(٢) ، وقال في الجديد : لا ينعقد ؛ لأن النهي متعلق بالمنهي عنه قصداً ، وهو محمول على الفساد ، وقد روي : « أن جارية بيعت دون ولدها ، فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع »^(٣) .

ولو كان للولد أم وجدة ، فيبيع مع الأم كفى ، ولو بيع مع الجدة دون الأم ، فعلى قولين . ولو لم يكن له أم ، وكانت له جدة . قال الأصحاب : الجدة كالأم ، وقطعوا بهذا ، ولفظهم : الجدة كالأم عند عدم الأم ، وأرادوا بذلك أن الأم إن كانت رقيقة فالاعتبار بها ، ولا حكم للجدة معها .

فأما التفرقة بين الوالد والولد ، فهل تحرم ؟ على قولين : أظهرهما - أنها لا تحرم ؛ فإن الأخبار في الوالدة ، وهي أيضاً تختص بنهاية التحنن والشفقة ، وضعف

لأنبي عبيد : ٤٠٥ / ٢ ، التلخيص : ٣٦ / ٣ ح ١١٧٠ ، مشكل الوسيط لابن الصلاح - بهامش الوسيط : ٣٠ / ٧ ، ضعيف الجامع الصغير : ٦٢٨٠ ، سلسلة الضعيفة : ٤٧٩٧ ، المجلد العاشر ، القسم الأول ، ص ٣٣٨ .

(١) حديث « من فرق بين والدة وولدها... » رواه أحمد (٤١٣ / ٥ ، ٤١٤) ، والترمذى وقال : حسن غريب : البيوع : باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخرين ، أو بين الوالدة وولدها في البيع ، ح ١٢٨٣ ، والطبراني في الكبير : ٢١٧ / ٤ ، والدارقطنى : ٦٧ / ٣ ، والحاكم وصححه على شرط مسلم (٥٥ / ٢) كلهم من حديث أبي أيوب . قال الحافظ : وفي إسنادهم حي بن عبد الله المعاذري : مختلف فيه ، والحديث رواه الدارمي من طريق آخر (٢٤٧٩) ، والبيهقي أيضاً في الكبير (١٢٦ / ٩) من طريق آخر غير متصل ، كما ذكر الحافظ (التلخيص : ٣٦ / ٣ ح ١١٧١) .

(٢) ر . مختصر الطحاوى : ٨٥ ، ٢٨٦ ، مختصر اختلاف العلماء : ١٦٢ / ٣ مسألة : ١٢٤٢ ، اللباب ٣٠ / ٢ .

(٣) حديث أن « جارية بيعت دون ولدها... » ، رواه أبو داود : الجهاد ، باب في التفريق بين السبي ، ح ٢٦٩٦ ، والحاكم (١٥٥ / ٢) وصححه ووافقه الذهبي ، والدارقطنى (٦٦ / ٣) والبيهقي في الكبير (١٢٦ / ٩) ، والمعرفة (٧٩ / ٧) .

المُنْتَهَى في التصbir . فإن قلنا : يجوز التفريق بين الولد والوالد ، فلا كلام . وإن قلنا : لا يجوز ، ففي غير الوالد من المحارم من القرابات قولان على هذا القول : أحدهما - لا يجوز التفريق بين كل شخصين بينهما قرابة ومحرمة . والقول الثاني - يجوز . ويختص ما قدمناه بالأم ، أو من هو على عمود النسب . فإن قلنا : يجوز التفريق ، فيصبح البيع لا محالة . وإن قلنا : لا يجوز التفريق ، ففي صحة البيع على حكم التفريق قولان .

ثم إذا كان للولد أبوان ، فلا أثر للتفرير بين الولد والوالد ، إذا كنا نرعى الجمع بين الولد والأم / كما ذكرناه في الأم والجدة .

١٨٨

ثم ما ذكرناه من الممنوع من التفريق إلى متى ؟ المذهب أنه إلى استقلال الصبي ببلوغ سن التمييز ، وهو السبع والثمان . وذكر أئمتنا قولًا آخر أن التحرير وحكمه يمتد إلى البلوغ .

١١٤٢١ - وكل ما ذكرناه فيه إذا لم يكن في التفريق ضرورة . فإن وقعت ضرورة ، فالبيع جائز ، وبيانه أن الأم إذا كانت حرة ، فبيعُ الولد جائز ؛ فإن حسم البيع لا سبيل إليه ، وكذلك لو كان الولد لزيد والأم لعمرو ، فيجوز لكل واحد منها أن ينفرد ببيع ما يملك ؛ فإن هذا التفريق واقع ، ومن بييع يُقيم غيره مقام نفسه ، وليس بمحدث تفرقًا لم يكن .

ولو رهن جارية ، ولها ولد دون ولدتها ، جاز ؛ إذ كان الرهن لا يوجب تفرقة ؛ إذ الملك بعد واقع ولا حيلولة .

وإذا جاز^(١) البيع ، فقد قال الشافعي : تباع الجارية والولد ، ويوزع الثمن عليهما . وقد ذكرنا هذا على الاستقصاء في كتاب الرهن ، وما ذكرناه من [منع التفرقة في البيع يجري]^(٢) في منع التفرقة في الوصية والهبة ، وكل جهة مملكة .

ومن باع جارية ، فسلمها قبل قبض الثمن ، فولدت للمشتري ولدًا رقيقاً ، وفلس

(١) كذا . والمراد إذا حُقِّ بيعُ الجارية المرهونة .

(٢) زيادة اقتضاها السياق .

المشتري ، وعجز عن توفية الثمن ، فكيف يرجع البائع إلى عين الجارية ، ولو رجع فيها ، لكن ذلك تفريقاً بين الأم والولد ؟ قال العراقيون : في ذلك وجهان : أحدهما - أنه يقال للبائع : خذ الجارية وولدتها بشمن المثل ، وإن أبيتأخذ الولد ، فليس لك إلا مضاربة الغرماء بشمن العجارية ، ولا شك أن هذا مفرغ على منع صحة البيع على حكم التفريق .

والوجه الثاني - أنه يرجع إلى عين الجارية ، والضرورة تلجمء إلى ذلك ، وقد قدمنا أن التفرقة بسبب الضرورة جائزة .

١١٤٢٢ - ثم قالوا على الاتصال بهذا : من اشتري جارية ، وقبضها ، فولدت له ولداً ريقاً ، ثم وجد بها عيباً قديماً ، فلا سبيل إلى ردّها إذا منعنا التفريق ؛ إذ لا سبيل إلى إلزام البائع بملك الولد حتى ينتظم الرد عليه .

ش ١٨٨ ومن الممكن / أن نقول : الراجع في عين ماله بعد الفلس يرجع في الجارية وحدها . هكذا ذكروه ، وليس يبعد عندها أن نسلطه على رد الجارية وحدها لأجل الضرورة الداعية ، وهذا إذا لم تعها الولادة ، ولا تتحقق بها نقصاً ، فإن نقصت ، وقعنا في تفصيل العيب الحادث مع الأطلاع على العيب القديم .

ثم ذكر الشافعي مسائل في حصول الإسلام بالتبعية ، وقد ذكرنا [وجوهه]^(١) التبعية في كتاب اللقيط على أبلغ وجه في البيان ، فلا نعيد منها شيئاً .

* * *

(١) في الأصل : « وجوب » .

باب المبارزة

١٤٢٣- المبارزة في الجملة جائزة ، وعن الحسن البصري^(١) تحرير المبارزة .
والأولى ألا يبرز الغازي دون إذن صاحب الراية ، وإن أراد المبارزة دون إذنه ، ففي
جواز ذلك وجهان : أحدهما - يجوز ، وقياسه ظاهر ؛ فإنه فن من القتال ، ولا سبيل
إلى مراجعة صاحب الراية في تفاصيل القتال ؛ فإن مراعاة هلذا عسر ، سيما إذا عظم
الجند ، واشتد القتال . والوجه الثاني - أنه لا يجوز ؛ فإن له في تعين المبارزين رأي
واجتهاد فيهم . فلا بد من مراجعته . وبالجملة من لا يعلم في نفسه بلاء وشجاعة ، فلا
يجوز له أن يبارز بطلاً من الكفار ، لأنه ربما يصاب ، فتنكسر قلوب المسلمين ،
وتتجرأ به الكفار .

وإن أثخن المسلمَ ، ولم يبق فيه قتال ، فأراد التزفيف عليه/ ، ابتدئناه ، ١٨٩ ي ومنعنه ، وإن كان العهد ممدوحاً إلى تمام القتال ، فإن القتال قد انتجز [بالإثخان]^(٣) ، فإن كان العهد ممدوحاً إلى القتل ، فالعهد - على هذا الوجه - باطل ؛ فإنما إن رأينا في

(١) الحسن البصري : الحسن بن يسار ، من وجوه التابعين في العلم والعمل ، وحيثما قيل :
(الحسن) فقط فلابد يعني .

(٢) تنصل من الشيء : خرج منه .

(٣) غير مقرؤة في الأصل.

المبارزة وجهاً من المقاتلة ، فلا تتم المبارزة إلا بأن يأمن كُلُّ قِرْنٍ في وقت المحاربة أن يُغتال من غير جهة قِرْنه ، فلئن اتجه هذا ، فلا معنى لتسليط كافر على مسلم لا قتال فيه .

وإن كان العهد ممدوداً إلى القتال ، فإذا ولَى المسلم دُبُره ، فليس للكافر أن يتبعه ، وقد ترك القتال ، فإن تبعه ، دفعناه وقتلناه ، فإن ولَى الكافر دُبُره ، فيجوز لل المسلمين أن يقتلوه ، لأن الأمان له ما داما يتقاتلان ، وقد انتهى القتال بينهما .

وإن شرط البارز منهم ألا يتعرض له حتى يرجع إلى الصف ، وجب الوفاء بالأمان . ولو أعنَّ الكافر جماعةً من المشركين ، فإن كان باستنجاد من بُرُز منهم ، قتلناه ، ومن يعينه ، فإن أعنوه من غير استنجاده ، دفعنا من يعينه ، ولم نقتل المبارز ، وتركناه إلى قِرْنه .

ولا فقه في هذه المسائل ، والجامع لجميعها أن المرعي نصُّ الأمان وصيغته ، فنفي به إذا وافق ما يجوز الأمان فيه .

وحظَّ الفقه من جميع ما ذكرناه شيئاً : ذكرنا أحدهما - وهو أن الأمان المسلَّط على القتل بعد الإثخان باطل . والثاني - أنا إذا جوَّزنا للواحد من الصف أن يبرز دون [إذن]^(١) صاحب الرأية ، فلو أمنَ المسلم البارزُ الكافرُ الذي خرج إليه على ألا يتعرض له حتى يرجع إلى الصف ، فيجب الوفاء بهذا الأمان ، وإن لم يجر الأمان إلا منه . وإذا قلنا : لا ينفرد بالبراز ، فلسنا نعني به إذا كالح^(٢) كافراً لا يجوز ، وإنما نعني به أن أمانه لا ينفذ ، فلا تنظم المبارزة والحالة هذه ؛ فإن المسلمين يقصدون ذلك الكافر ، ويقتلونه .

فهذا معنى تردد الأصحاب في الانفراد بالمبارزة دون الرجوع إلى صاحب الرأية ، فإن قيل : ألسْتُم تنفذون أمان الواحد للواحد ؟ قلنا : هذا إذا لم يكن المؤمن مقاتلًا ، ووقف الكافر في الصف قتال .

* * *

(١) زيادة من المحقق .

(٢) كالحه : واجهه بالخصومة . (المعجم) .

باب فتح السواد

قال الشافعي : « ولا أعرف ما أقول في فتح السواد إلا بظن مقرورٍ إلى / علم . . . ش ١٨٩ إلى آخره »^(١) .

١١٤٢٤ - وإنما قال الشافعي ما قال لاختلاف الروايات ، في السواد ، وكان أعرف خلق الله بهذه القسم ، ولكن تحرّج حتّى لا يُنسب إليه غريب الروايات كلها ، واختار من جملتها : أن سواد العراق فتح عنونة ، وقد روي أنه فتح صلحاً ، وروي أن بعضها فتح صلحاً ، والبعض عنونة ، والأصح أن أرض العراق فتحت عنونة بجملتها ، وأريق على جوانبها دم آخر الأكاسرة يزدجرد وأعوانه ، ولم يثبت صلح في قطر من أقطار العراق ، ثم استقسم العانمون الأرضي ، فقسمها عمر - رضي الله عنه - بينهم بعد أن قال : « أخشى أن يتسلّقوا بأذناب البقر ، ويتقاعدوا عن الجهاد »^(٢) فخاف أن يتعطل أمر الجهاد ، فاستطاب أنفسهم عنها ، فمنهم من طاب نفساً بردّ نصبيه ، ومنهم من أبي ، فعوّضه ، واستخلص الكلَّ للمسلمين .

وفي رواية جرير بن عبد الله البجلي ، وهي أصح الروايات في سواد العراق ، قال : « كانت بِجِيلَةٍ^(٣) زَيْعَ النَّاسِ ، فَأَصَابُوهُمْ رِيعُ السُّوَادِ فَاسْتَغْلُوهُ ثَلَاثَ سَنِينَ أَوْ أَرْبَعَ سَنِينَ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَوْلَا أَنِّي قَاتَلْتُهُمْ لَتَرْكُوكُمْ وَمَا قَسْمُكُمْ لَكُمْ . . . الْحَدِيثُ »^(٤) . وروي أن أم كُرْز قالت : « إنَّ أَبِي شَهَدَ الْقَادِسِيَّةَ وَثَبَتَ سَهْمُهُ ، وَإِنِّي لَا أَرْضِي حَتّى يَمْلأَ كُفَّيْ »

(١) ر . المختصر : ١٩٢/٥ .

(٢) أثر عمر في فتح السواد « أخشى أن يتسلّقوا بأذناب البقر . . . » لم نصل إليه .

(٣) بِجِيلَةٍ : وزان سفينة .

(٤) أثر جرير بن عبد الله البجلي في فتح السواد رواه الشافعي في الأم ٤/٢٧٩ ، والبيهقي في الكبرى : ٩/١٣٥ وفي المعرفة : ٧/٨٧ . (ر . التلخيص : ٤/٢١٢ ، ح ٢٢٧٤) .

دنانير وفمي لآلئ ، ويركبني ناقة ذلولاً عليها قطيفة حمراء ، فأعطها عمر ما سألت^(١) ، ثبت أن الفتح كان عنوة .

ثم لما استخلص عمر أراضي العراق لل المسلمين ، ردها على سكان العراق ، ووقفها على المصالح ، وضرب على الذين يستغلونها أموالاً رأها الشافعي أجرة الأراضي ، والإجارة مؤبدة ، وكانت [تتكرر]^(٢) بتكرر السنين . ثم أسلموا عليها ، فلم تسقط عنهم الأموال الموظفة عليهم ، فإنها كانت أجرة ، ولم تكن جزية .

والماحوذ منهم يُسلك به مسلك مال المصالح ؛ لأنه مستفادٌ من موقفٍ على عامة المسلمين ، ومثل هذه الجهة ممحولة لميسى الحاجة في المعاملات العامة المتعلقة بالمصالح الكلية . قال الشافعي : من انتهت إليه قطعة من تلك الأرضي من آبائه وأجداد ، فليس / للغير أن يقول : أنا أستغلها ، وأعطي الخراج ؛ فإنهم استحقوا منافعها بإجارة لازمة ، عقدها أمير المؤمنين ، والإجارة لا تنفسخ بموت المستأجر ، ولو أراد واحد منهم بيع رقبة الأرض ، لم يصح ؛ فإن رقاب تلك الأرضي محسبة ، ولو أراد واحد منهم أن يكري تلك الأرض مدة معلومة بأجرة معلومة ، صح . وإن أراد أن يكريها إكراء مؤبداً بمال يتفق عليه التراضي ، ففي ذلك تردد من الأصحاب ، والأصح المنع ؛ فإننا حملنا تجويز التأييد في إجارة عمر رضي الله عنه على تعلق تلك المعاملة بالمصلحة العامة ، وإذا أراد الواحد أن يكري ، فتصرفة مردود إلى قياس التصرفات الجزئية . ومن يجوز الإجارة المؤبدة ، لا يجوزها إلا في [تلك الأرضي]^(٣) ، ويحتاج بأنهم استحقوا منافعها على جهة ، فلا يبعد أن يملكون إخراج أنفسهم من البَيْن ، وإحلال غيرهم محال أنفسهم ، فيقع جواز هذا تبعاً لما أجراه [لهم]^(٤) عمر .

وقال ابن سريج : باع عمر بن الخطاب تلك الأرضي من سكان العراق ، وجعل الثمن مؤجلًا عليهم . وهذا غير صحيح ، وهو يخالف النص ، فإن نص الشافعي

(١) أثر أم كرز في فتح سواد العراق رواه البيهقي في الكبير : ٩٠/٧ ، وفي المعرفة : ١٣٥/٩ .

(٢) مكان بياض بالأصل قدر كلمة .

(٣) في الأصل : « ملك الأرضي » .

(٤) مكان بياض بالأصل .

موجود في كتاب الرهون ، على أن رهن السواد مفسوخ . أراد بالمفسوخ الفاسد ، ولو كانت رقاب الأراضي مبيعة ، لجاز بيعها ، ولو جاز بيعها ، لجاز رهنها . ثم ما ذكره غير صحيح ، وذلك أن الأجرة إذا كانت تتجدد بانقضاء السنين ، فهذا محمول على مقابلة كل سنة بأجرتها ، والمنافع متتجدة ، ومثل هذا لا يتصور في البيع ، فإن الموظف على أهل العراق لو كان ثمناً ، فالثمن لسنا نرى له ضبطاً ، ولا غاية ، ولا مقابلة بما يتجدد حالاً على حال .

وقال أبو حنيفة^(١) : السواد فتح صلحاً ، وردها عمر عليهم بخارج يؤدونه كل سنة ، وزعم أن الخراج لا يسقط بإسلامهم . وهذا مطرد على مذهبه ؛ فإنه يقول : إذا ضرب الإمام الخراج على أراضي الكفار ، وكان يأخذ منه جزية ، فإذا أسلموا على أراضيهم ، لم يسقط عنهم الخراج الموظف ، وعندنا أن الخراج المضروب على الكفار سبيله سيل الجزية ، فإذا أسلموا على أراضيهم ، سقط الخراج عنهم كما تسقط / ١٩٠ ش الجزي عن رؤوسهم .

ومما يتصل بهذا الباب أنه لو وقع مثل هذه الواقعة ، وعلم الإمام أنه لو ترك الأرضي في أيدي الغانمين ، لتعطل الجهاد ، ثم زاد^(٢) أصحاب الأرضي بسطتهم ، فأبأوا ، وعلم أنه لا خلاص إلا باقتهاهم ، وأخذ الأرضي منهم قسراً ، فليس للإمام أن يفعل هذا ، بل يقتهرهم على الخروج إلى الجهاد على حسب دعاء الحاجة إليهم .

وقد نقل المعتمدون : أن أمير المؤمنين استطاب قلوب المسلمين ، وطلب المسلمين مرضاته ، لما عرفوا نظره للدين وأهله ، وروي : «أن بلاً أبي عليه ، فراجعه ، فأغلظ بلا القول على عمر ، فاحتمل عمر ، ثم قال : اللهم خلصني من بلا وذويه ، فما مرت سنة حتى لم يبق من آل بلا نافخ ضرمة^(٣) »^(٤) .

* * *

(١) ر . مختصر اختلاف العلماء : ٤٩٤/٣ ، ٤٩٥ ، ١٦٤٤ مسألة : ١٦٤٥ .

(٢) في الأصل : «ثم زادوا» على لغة : أكلوني البراغيث .

(٣) ضرمة : أي جمرة وهي النار . (المعجم) .

(٤) أثر عمر «اللهم خلصني من بلا...» رواه البيهقي عن جرير بن حازم عن نافع مولى ابن عمر : ١٣٨/٩ ، وقال : والحديث مرسل . ورواه أيضاً في معرفة السنن : ٩١/٧ .

باب

الأسير يؤخذ عليه العهد ألا يهرب أو على الفداء

١٤٢٥- مضمون الباب الكلام على أحوال الأسرى إذا أطلقهم الأسرى ، وأثبتوا عليهم عهوداً ، ونحن نفصل الغرض فيما يجوز ، وما لا يجوز .

فنقول : إذا خلُوا الأسير وشرطوا أن يتزدَّد فيما بينهم ، ولا يخرج إلى دار الإسلام ، فمهما^(١) تمكن ، فلا يسعه المقام ، إذا كان يخاف أن يُفْتَنَ عن دينه ، وإن كان لا يخاف ذلك ، وكان متمنكاً من إقامة شعائر الشريعة غير مدفوع عنها ، فالأصل أنه لا يحرم عليه المقام .

ومن أصحابنا من حرم المقام ؛ فإن المسلم بين أظهر الكفار مقتَهُرٌ مهانٌ ، فإن انكروا عنه ، فلا تعويل عليه ؛ فإنهم قد يؤذونه ، أو يقهرونـه ، أو يفتونـه عن دينه . وحق المسلم أن يكون مستظهراً بأهل دينه ، قال علي رضي الله عنه : « أنا بريء من كل مسلم بين المشركين »^(٢) ، حتى قال الأصحاب ، لو كانوا حلفوه ، فلا يسعه المقام ، فإن أكرهـوه على اليمين ، فلا حـنـثـ عليه ، وإن لم يتحقق الإـكـراهـ على اليمـينـ ، ولكنهـ

(١) فمهما : أي : فإذا .

(٢) أثر علي : « أنا بريء من كل مسلم بين المشركين » لم نصل إليه من كلام علي رضي الله عنه ، وإنما هو حديث مرفوع ، ومن عجب أن علياً ليس من رواته .

والحديث المرفوع رواه أبو داود ، والترمذـي ، والطبرانيـ من حديث جرير بن عبد الله ، وصححـهـ الألبـانيـ فيـ الإـرـوـاءـ ، ورواهـ النـسـائـيـ مرسـلاًـ عنـ قـيسـ بنـ أبيـ حـازـمـ ، قالـ الحـافظـ فيـ التـلـيـخـيـصـ : وصحـحـ البـخـارـيـ ، وآبـوـ حـاتـمـ ، وآبـوـ دـاـودـ ، وـالـترـمـذـيـ ، وـالـدارـقـطـنـيـ إـرـسـالـهـ إـلـىـ قـيسـ بنـ أبيـ حـازـمـ (رـ.ـ آبـوـ دـاـودـ) :ـ الجـهـادـ ، بـابـ النـهـيـ عنـ قـتلـ منـ اـعـتـصـمـ بـالـسـجـودـ ، حـ ٢٦٤٥ـ ، التـرـمـذـيـ :ـ السـيـرـ ، بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ كـرـاهـيـةـ المـقـامـ بـيـنـ أـظـهـرـ الـمـشـرـكـيـنـ ، حـ ١٦٠٤ـ ، الطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ ، حـ ٢٢٦٤ـ ، ٢٢٦٥ـ ، النـسـائـيـ :ـ الـقـاسـمـةـ ، بـابـ الـقـوـدـ بـغـيـرـ حـدـيـدـةـ ، حـ ٤٧٨٤ـ ، التـلـيـخـيـصـ :ـ ٤٢١٨ـ حـ ٢٢٨٥ـ ، إـرـوـاءـ الـغـلـيلـ :ـ ٥٣٠ـ حـ ١٢٠٧ـ) .

كتاب السير / باب الأسير يؤخذ عليه العهد ألا يهرب أو على الفداء ————— ٥٣٩
يرى أن يحلف لتسكين قلوبهم ، ولنفي التهم ، فعليه الخروج ، إذا تمكن ، ثم يلزمهم الكفارة .

ولو حلف بالطلاق أو العتاق طائعاً - غير مكره - فلا شك أنه لو خرج ، وقع الطلاق والعتاق ، ولا يتتصبب توقع وقوعهما / عذرًا في جواز الإقامة ، بل يتعين الخروج على ١٩١ ي الرأي الظاهر الذي هو المذهب .

ثم إن أمنوه ، فليس له إذا استتمكن من الخروج أن يغتالهم في دمائهم وأموالهم ، وذرياتهم ، ونسائهم ؛ فإن الأمان إذا ثبت على شرط ، اقتضى الأمان من الجانبيين ، ولو أطلقوا ، وخلّوا سبيله ، ولم يتعرضوا للأمان ، فله أن يغتالهم ، لأنه لم يجر أمان يتضمن الأمان ، فإذا جرى أمان ، منعنه من اغتيالهم ، وأوجبنا عليه أن يهرب إذا استتمكن ، ولو هرب ، فتبنته أقوام ليردوه ، فله أن يقاتلهم ، ويغتالهم ، ولا يتعرض لغير الذين اتبعوه .

ولو خلوه على أن يخرج إلى دار الإسلام ، ويزور أقاربه ، ثم يرجع إليهم ، فلا يحل له الرجوع إليهم ، ولو هم به ، منعه الإمام .

وقال الزهري والأوزاعي : يلزمهم الوفاء بالعود إليهم حتى لا يصير امتناعه سبباً لامتناعهم عن إطلاق الأسري .

١٤٢٦ - ولو باعوا منه فرساً أو غيره من الأمتعة بأكثر من ثمن المثل أو بشمن المثل ، فإن كان مكرهاً عليه ، فالبيع باطل . غير أنه يلزمهم أن يردّ إليهم ما أخذه بعد الخروج إلى دار الإسلام ؛ لأن تلك العين حصلت في يده على حكم المعاوضة ؛ فإذا لم يلزمهم الثمن ، ألزم منها ردّ العين .

وقال الشافعي في القديم : هو بال الخيار بين أن يردّ عين مالهم ، وبين أن يبعث إليهم بشمنها . وهذا شرْع^(١) إلى [وقف]^(٢) العقود . وقد قررناه في كتاب البيع ، وإذا جوزنا وقف العقد ، فالمراده على البيع يملك الإجازة لو أرادها .

(١) شَرْعٌ : أي طريق إلى وقف العقود .

(٢) في الأصل : « وقت » . والمثبت تصرف من المحقق .

٥٤٠ ————— كتاب السير / باب الأسير يؤخذ عليه العهد ألا يهرب أو على الفداء

ولو جرى البيع على اختيار ، واشترى ما اشتري طائعاً بثمن يصح مثله في الإسلام ، فيلزم الموقر بالعهد ، وبعث الثمن . وفي تعليقنا عن الإمام^(١) أنهم إذا خلوا الأسير على شرط أن يبعث إليهم مالاً ، وفادوه به أنه لا يلزمهم أن يفي بما وعد من المال ، ولا يجوز أن يعود . قال : وحكي الشافعي عن بعض السلف : أنه يجب عليه أحد الأمرين : إما العود إلى الأسر ، وإما بذل المال ، وقيل لهذا قول الشافعي في القديم . وهذا بعيد لا أصل له ، ولم أره في غير تعليقنا ، ولست أعدد من المذهب .

فِيَّرْجُعُ : ١١٤٢٧ - قال العراقيون : لو كان في المغنم كلاب ، فإن لم يكن متتفعاً ش ١٩١ بها ، خُلّيت ، ويقتل العقور منها / فأما إذا كانت متتفعاً بها بحيث يجوز اقتناها للانفاع بها . قالوا : لو أراد الإمام أن يسلّمها إلى واحدٍ من الغانمين لعلمه باحتياجاته إليها ، فعل ذلك ، غير محسوب عليه .

وهذا فيه احتمال ؛ فإن الكلاب في الجملة متتفع بها ، فلا يبعد أن نقول : يثبت لجميعهم حق اليد فيها . ومن مات وخلف كلاباً على الصفة التي ذكرناها ، فلا يستبدّ بها بعض الوراثة ، وليس للقاضي تخصيص بعضهم ؛ فليكن الأمر كذلك في كلاب المغنم .

فِيَّرْجُعُ : ١١٤٢٨ - إذا أراد الغزاة حمل رؤوس الكفار إلى بلاد الإسلام ، فالمسألة ليست منصوصة للشافعي ، والذي يقتضيه قياسه كراهيّة ذلك ، فإنه لم يعهد في زمن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس فيها فائدة . وقد تعلق الأصحاب بما روي أن جماعة نقلوا رؤوس الكفار إلى المدينة في زمن أبي بكر ، فقال : لا تنقلوا هذه الجيف إلى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) .

(١) الإمام : المراد والده .

(٢) أثر أن جماعة نقلوا رؤوس الكفار إلى المدينة في زمن أبي بكر فأنكره عليهم ، رواه البيهقي (١٣٢/٩) قال الحافظ : إسناده صحيح . ورواه النسائي في الكبرى : ح ٨٦٧٣ . وفي الخبر أن أبي بكر رضي الله عنه أنكر ذلك فقال له عقبة بن عامر (راوي الحديث) : « يا خليفة رسول الله ، فإنهم يصنعون ذلك بنا . فقال أبو بكر : أFASTتنا بفارس والروم ! لا يُحمل إلى برأس ، إنما يكفي الكتاب والخبر » (التلخيص : ٤/٢٠١) .

قال شيخي : هذا يمكن أن يحمل على تنزيه الحرمين عن نقل جيف الكفار ، حتى إذا كان نقل الرؤوس ناجعاً في الكفار ، فهو ضربٌ من التنكيل ، لو رأى الإمام ، لم يكن في تجويزه مع نفي الكراهة بأسٍ .

فَرَجَعَ : ١١٤٢٩ - إذا حاصر صاحب الرأية قلعة ، فرضوا بأن يتزلهم على حكم رجل عتبته ، فيجوز للإمام أن يتزلهم على حكمه إذا كان أميناً عدلاً .

قال العراقيون : ينبغي أن يكون مجتهداً ، وما أظنهم شرطوا أوصاف الاجتهاد المعتبرة في المفتى ، فإن عَنَوا بالاجتهد التهدي إلى طلب الصلاح والنظر للمسلمين ، فهذا لا بد منه ، وإن أرادوا استجماع شرائط الفتوى ، فهو غلط غير معتمد به ، والأصل في ذلك ما جرى لرسول الله صلى الله عليه وسلم من تزيل بنى قريطة على حكم سعد بن معاذ في قصة مشهورة^(١) .

ثم إذا حكم المحكّم بالقتل ونبي الذرية ، فللإمام أن يمن عليهم ، ويفاديهم ، ولا يتعين على الإمام قتلهم ، نعم لو حكم المحكّم بالمن ، فلا يقتلهم الإمام ، وإذا حكم بالقتل ، فله المن . وتعليق ذلك بين ، ولو حكم عليهم بالجزية / ، فإن قبلوها ، ١٩٢ ياتبعها الإمام ، وفاء بالرضا بحكمه ، ولو رأى أن يمن ، فلا حرج عليه ، وبالجملة : إن الإمام لا يزيد على حكم المحكّم ومقتضاه ، وإن أراد التجاوز والتساهل ، ورأى ذلك وجه الصلاح ، فلا يُعترضُ عليه .

ولو حكم المحكّم بالجزية ، فهل يلزمهم الرضا بحكمه ، والتزام الجزية ؟ ذكر ابن سريج وجهين فيما حكاه العراقيون : أحدهما - يلزمهم وفاءً بتحكيمه والنزول على رأيه .

والثاني - لا يلزمهم .

فإن أُلزمناهم ، فليس معناه أنا نوجّب عليهم أن يتزموا ، ولكننا نقضي بأن الجزية

(١) حديث تزيل بنى قريطة على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (البخاري : المغازي ، باب مرجع النبي من الأحزاب ، ومخرجه إلى بنى قريطة ح ٤١٢١ . مسلم : الجهاد ، باب جواز قتال من نقض العهد ، ح ١٧٦٨) .

٥٤٢ ————— كتاب السَّيِّر / باب الأُسْيَر يُؤْخَذُ عَلَيْهِ الْعَهْدُ أَلَا يَهْرُبُ أَوْ عَلَى الْفَدَاءِ
تَلْزِمُهُمْ ، فَإِنْ أَبْوَا ، كَانُوا بِمَثَابَةِ أَهْلِ الذَّمَّةِ إِذَا التَّرَمَوْا الْجُزْيَةَ ، ثُمَّ امْتَنَعُوا عَنِ أَدَائِهَا .
وَسِيَّاتِي حُكْمُ هُؤُلَاءِ فِي كِتَابِ الْجُزْيَةِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَإِذَا قُلْنَا : لَا تَلْزِمُهُمْ الْجُزْيَةَ ، فَلَا يَجُوزُ التَّعْرِضُ لَهُمْ ، وَلِكُنْهُمْ يُبَلَّغُونَ الْمَأْمَنَ ،
فَإِنَّهُمْ نَزَلُوا مَتَمْسِكِينَ بِأَمَانٍ عَلَى الْجَمْلَةِ ، وَهُذَا الْوَجْهُ يَفَارِقُ الْوَجْهَ الْآخَرَ ؛ مِنْ حِيثِ
أَنَا لَا نَغْتَالُهُمْ عَلَى الْوَجْهِ الْآخِيرِ وَجْهًا وَاحِدًا ، وَإِذَا أَلْزَمْنَاهُمْ الْجُزْيَةَ ، وَامْتَنَعُوا ، فَقَدْ
نَغْتَالُهُمْ فِي وَجْهِهِ .

وَلَوْ حُكْمُ الْمُحَكَّمِ بِالْقَتْلِ ، فَأَرَادَ الْإِلَامُ أَنْ يَسْتَرِقَ ، فَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا ، فَمِنْهُمْ
مِنْ قَالَ : لَهُ ذَلِكُ ، لِأَنَّ الْاسْتِرْفَاقَ دُونَ الْقَتْلِ ، وَالْإِلَامُ لَا يَزِيدُ عَلَى حُكْمِ الْمُحَكَّمِ ،
وَلَهُ أَنْ يَنْقُصَ ، وَالْاسْتِرْفَاقُ دُونُ الْقَتْلِ .

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْبِي ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الصِّدِّلَانِيِّ ؛ فَإِنَّ الْاسْتِرْفَاقَ
نَوْعٌ مِنَ الْعَذَابِ ، وَقَدْ يَؤْثِرُ الْإِنْسَانُ الْمَوْتَ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ كَالْمَنْ ، فَإِنَّهُ تَرَكُ للْعِقَابِ مِنْ
غَيْرِ بَدْلٍ ، فَلَوْ حُكْمُ الْقَتْلِ ، ثُمَّ أَسْلَمَ الْمُحْكُومُ عَلَيْهِ ، امْتَنَعَ الْقَتْلُ ، فَمَنْ جُوزَ لِلْإِلَامِ
أَنْ يَسْتَرِقَ فِي الْكُفْرِ ، جَوَزَ ذَلِكَ بَعْدَ الإِسْلَامِ ، وَمَنْ لَمْ يَجُوزَ الْاسْتِرْفَاقَ ، فَلَا يَجُوزُ
هَاهُنَا ؛ فَإِنَّ الْاسْتِرْفَاقَ زَالَ بِحُكْمِ الْقَتْلِ ، ثُمَّ زَالَ الْقَتْلُ بِالْإِسْلَامِ .

فِي ١١٤٣٠ : ذَكَرَ الشَّيْخُ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ فِي شَرْحِ التَّلْخِيصِ أَنَّ الْعَبْدَ الْمُرْتَدَ مَالٌ
يُبَاعُ ، وَلَوْ قُتِلَهُ مُسْلِمٌ ، لَمْ يَلْتَزِمْ بِقُتْلِهِ ضَمَانًا ، وَلَوْ غَصَبَهُ غَاصِبٌ ، فَتَلَفَّ فِي يَدِهِ ،
لَزْمَهُ الضَّمَانُ ؛ فَإِنَّهُ مَالٌ تَامٌ قَابِلٌ لِلتَّصْرِيفَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمُلْكِ التَّامِ ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ ،
فَهُوَ مَضْمُونٌ بِالْيَدِ الْعَادِيَةِ^(١) ، وَلَا يَضْمُنُ بِالْقَتْلِ ؛ لِأَنَّ قُتْلَهُ حُكْمٌ إِقَامَةُ الْحَدِّ ، فَمَنْ
ابْتَدَرَ قُتْلَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ مَقِيمًا حَدَّ اللَّهُ تَعَالَى ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكُ ؛ فَإِنَّهُ مَفْوَضٌ
شِئْرٌ إِلَى نَائِبِ الْمُسْلِمِينَ .

وَهَذَا مَمْلِكٌ بَعِيدٌ مَغْصُوبٌ فِي يَدِ الْغَاصِبِ يَقُولُ مَوْلَاهُ : اقْتُلْهُ ، فَلَوْ قُتِلَهُ ، لَمْ
يَضْمُنْهُ ، وَلَوْ تَلَفَّ فِي يَدِهِ ، ضَمَانُهُ ، وَلَوْ قَطَعَ رَجُلٌ يَدَ مُرْتَدٍ ، وَانْدَمَلَ ، وَأَسْلَمَ
الْمَقْطُوعُ يَدُهُ ، فَلَا ضَمَانٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَطْعُ الْيَدِ قَتْلًا ، وَلَمْ يَكُنْ وَاقِعًا حَدًّا ،

(١) العادية : أي المعتدية بالغصب .

كتاب السَّيِّر / باب الأَسْيَر يُؤْخَذ عَلَيْهِ الْعَهْد أَلَا يَهْرُب أَوْ عَلَى الْفَدَاء — ٥٤٣
وَلَا مَحْمَل لِهَذَا إِلَّا أَنْ لَوْ قُتْلَهُ ، لَكَانْ هَدْرًا ، وَالْأَطْرَافُ تَهْلِكُ بِالْقُتْلُ ، وَالَّذِي يَقْرَبُ
ذَلِكَ أَنْ قَطْعُ الْطَّرْفِ لَوْ أَدَى إِلَى التَّلْفِ ، لَكَانْ قَتْلًا ، فَإِذَا لَمْ يُؤْدَ ، لَمْ يَخْصُصْ
بِالضَّمَانِ ، وَالْوَجْهُ أَنْ نَقُولُ : إِذَا قَالَ مَالِكُ الْعَبْدُ لِإِنْسَانٍ : اقْتُلْ هَذَا الْعَبْدُ ، فَلَوْ
قُتْلَهُ ، لَمْ يَضْمِنْ يَدَهُ ، لَمْ يَضْمِنْ يَدَهُ أَيْضًا ، قِيَاسًا عَلَى قَطْعِ يَدِ الْمُرْتَدِ ،
وَاللَّهُ أَعْلَمْ .

فِيَّ : ١١٤٣١ - ذَكْرُ الشِّيخِ فِي أَثْرِ كَلَامِ أَجْرَاهُ فِي أَحْكَامِ الْكُفَّارِ ، أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا
حَلَّفَ وَحْنَثَ ، انْعَدَ يَمِينَهُ ، وَلَزَمَتْهُ الْكُفَّارَةُ ، بِالْحَنْثِ ، وَهَذَا مَشْهُورٌ مِنْ أَصْلَنَا . ثُمَّ
قَالَ : فَلَوْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ ، فَهَلْ تَسْقُطُ عَنْهُ الْكُفَّارَةُ ؟ فَعَلَى وَجْهِيْنِ : أَحَدُهُمَا - تَسْقُطُ ،
وَلَا يَخْاطِبُ بِهَا ، وَالإِسْلَامُ يَجْبِهَا . الثَّانِي - لَا تَسْقُطُ ، كَمَا لَا تَسْقُطُ عَنْهُ [الْفَرْوَضُ]^(١)
وَالْدِيْنُ الَّتِي التَّرَمَهَا فِي الشَّرِكِ .

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ يَجْرِي إِشْكَالًا عَظِيمًا عَلَى الْمَذْهَبِ ؛ فَإِنَّ الْكُفَّارَ إِذَا كَانَتْ تَسْقُطُ
بِالإِسْلَامِ ، وَالْطَّبِيلَةُ بِهَا لَا تَتَوَجَّهُ عَلَى الْكَافِرِ ، وَلَيَسْتَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحُكْمِ ،
حَتَّى يُفْرَضُ فِيهَا [إِلَزَامُ]^(٢) مِنَ الْحَاكِمِ عِنْدِ تَقْدِيرِ رِضاِ الْكَافِرِ بِحُكْمِهِ ، سَوَاءٌ إِذَا كَانَ
الْكَافِرُ فِي كُفَّارَةِ الْيَمِينِ [أَوْ غَيْرِهَا]^(٣) ، فَإِذَا لَمْ يَظْهُرْ طَبِيلَةً ، وَالإِسْلَامُ الْمُتَضَمِنُ التَّرَامِ
الْأَحْكَامُ يُسْقُطُهَا ، فَلَا مَعْنَى لِلزُّومِهَا .

وَلَوْ كَانَتِ الْكُفَّارَ مَفْرُوضَةً فِي الظَّهَارِ ، وَالظَّهَارُ نَافِذٌ مِنَ الْكَافِرِ ؛ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي
تَحْرِيمًا ، وَإِنْ كَانَ لَا يَقْطَعُ الْمَلْكُ^(٤) ، فَيَتَجَهُ أَنْ يَقُولُ : لَا يَرْتَفِعُ التَّحْرِيمُ إِلَّا
بِالْتَّكْفِيرِ ، وَبِالْجَمْلَةِ إِذَا أَسْقَطْنَا بِالإِسْلَامِ كُفَّارَ الْيَمِينِ ، فَلَا مَعْنَى لِوُجُوبِهَا عَلَى
الْكَافِرِ ، وَالْمَصِيرُ إِلَى أَنْ كُفَّارَ الظَّهَارِ تَسْقُطُ بِالإِسْلَامِ لَا أَصْلَ لَهُ .

وَيَلْزَمُ عَلَى مَسَاقِهِ أَنْ يَقُولَ : إِذَا آتَى الْكَافِرَ مِنْ زَوْجِهِ ، ثُمَّ أَسْلَمَ ، انْقَطَعَ
الْإِيَّاءُ ، لِمَصِيرِهِ إِلَى حَالَةِ لَوْ وَطَئَ ، لَمْ / يَلْتَزِمْ بِالْوَطَءِ أَمْرًا ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنْ مِنْ عَلَقِ^{١٩٣} يِ

(١) فِي الْأَصْلِ : « الْفَرْوَضُ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « التَّزَامُ » .

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقَفَيْنِ تَقْدِيرُهُ مِنَ الْمَحْقَنِ .

(٤) الْمَرَادُ مَلْكُ النَّكَاحِ .

٥٤٤ ————— كتاب السّيّر / باب الأُسْيَر يؤخذ عليه العهد ألا يهرب أو على الفداء
عتق عبده بوطء زوجته ، وحكمنا بأنه مُولِّ موقوف بعد الأربعة الأشهر ، فلو باع ذلك
العبد ، والتفریع على امتناع عود الحنت ، فينقطع الإيلاء .

فإذاً يجب القطع ببطلان سقوط الكفارۃ بالإسلام ؛ فإن في الذهاب إليه هدم
القواعد . ووجوب کفارۃ اليمین على الكافر مشکل ، وإن كان الفقيه يتکلف لإثبات
الکفارۃ في الظہار تبعاً للظہار ، وكذلك القول في الكفارۃ المتعلقة بالإيلاء .
فهذا متنه المراد في ذلك .

* * *

باب إظهار دين الله تعالى

١١٤٣٢ - تكلم الشافعي في هذا الباب على آية وأخبار ظاهرها التعرض لما سيكون ، فأما الآية ، فقوله تعالى : «**لِيُظْهِرُمُ عَلَى الَّذِينَ كُفَّارٌ**»^(١) [التوبه : ٣٣] وقد قيل : أراد إظهار دينه بالحجـة ، فعلـى هـذا انتـجز المـوعـود ، وظـهرـتـ الحـجـة ، ووضـحتـ المـحـجـة .

وقيل : أراد ظهورـ المـلةـ في جـزـيرـةـ العـربـ ، وهـذا مـتجـهـ أيـضاـ .

وقيل : أراد استـيلـاءـ مـلـوـكـ الأـمـةـ عـلـىـ الـمـشـارـقـ وـالـمـغـارـبـ . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**زـوـيـتـ لـيـ الـأـرـضـ** ، فـأـرـيـتـ مـشـارـقـهـ وـمـغـارـبـهـ ، وـسـيـلـعـ مـلـكـ أـمـتيـ ما زـوـيـ لـيـ مـنـهـ»^(٢) .

وقيل : يـتـجـزـ هـذـاـ الـوـعـدـ عـنـ نـزـولـ عـيـسـىـ عـلـيـ السـلـامـ ، وـقـصـةـ نـزـولـهـ مشـهـورـةـ .

وأـمـاـ الـأـخـبـارـ الـتـيـ جـمـعـهـاـ الشـافـعـيـ ، فـهـيـ ، مـاـ روـيـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : «إـذـاـ هـلـكـ كـسـرـىـ ، فـلـاـ كـسـرـىـ بـعـدـهـ ، وـإـذـاـ هـلـكـ قـيـصـرـ ، فـلـاـ قـيـصـرـ بـعـدـهـ ، وـالـذـيـ نـفـسـيـ بـيـدـهـ ، لـتـنـفـقـنـ كـنـوزـهـمـاـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ»^(٣) . وـكـتـبـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـلـىـ كـسـرـىـ : «بـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ مـنـ مـحـمـدـ رـسـولـ اللهـ إـلـىـ كـسـرـىـ عـظـيمـ فـارـسـ» فـلـمـ بـلـغـهـ الـكـتـابـ قـالـ : عـبـدـيـ يـقـدـمـ اـسـمـهـ عـلـىـ اـسـمـيـ ، وـمـزـقـ كـتـابـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ

(١) وهي في سورة الفتح أيضاً : ٢٨ ، وسورة الصاف : ٩ .

(٢) حديث : «**زـوـيـتـ لـيـ الـأـرـضـ . . .**» رواه مسلم من حديث ثوبان رضي الله عنه : الفتـنـ ، بـابـ هـلـاكـ هـذـهـ الـأـمـةـ بـعـضـهـمـ بـعـضـ ، حـ ٢٨٨٩ . وأـيـوـ دـاـوـدـ : الفتـنـ ، بـابـ ذـكـرـ الفتـنـ وـدـلـائـلـهـ ، حـ ٤٢٥٢ . والـتـرمـذـيـ : الفتـنـ ، بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ سـؤـالـ النـبـيـ ثـلـاثـاـ فـيـ أـمـتـهـ ، حـ ٢١٧٦ . ابنـ مـاجـهـ : الفتـنـ ، بـابـ ماـ يـكـونـ مـنـ الفتـنـ ، حـ ٣٩٥٢ . والـبـيـهـقـيـ : ١٨١/٩ .

(٣) حديث «إـذـاـ هـلـكـ كـسـرـىـ . . .» مـتـفـقـ عـلـيـهـ مـنـ حـدـيـثـ جـابـرـ بـنـ سـمـرـةـ ، وـمـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـاـ (رـ . اللـؤـلـوـ وـالـمـرجـانـ : ٣/٢٠٨ ، ١٨٤٧) .

عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يمزق ملکه »^(١) .

وكتب إلى قيسر : « بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم : أما بعد ، أسلمتني الكتاب » وهو معروف . فلما أتاه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكرمه وطبيه وغلفه بالمسك والغواصي ، وقبله ووضعه على رأسه ، وأمر حتى نثر عليه . فقال صلى الله عليه وسلم ، لما بلغه الخبر : « ثبت الله ملکه »^(٢) .

ش ١٩٣ أما الأخبار في / هلاك الأكاسرة ، وتمزق ملکهم ، فلا اختلاف فيه ، وأما حديث قيسر ، فقد روی أنه قال : « إذا مات قيسر ، فلا قيسر بعده » معناه : لا قيسر بعده بالشام ، وكانت القياصرة تسكن الشام ، وهي دار ملکها . وأما قوله : ثبت الله ملکه أراد امتداد ملك القياصرة ، وهذا حق معاين ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « لتفقن كنوزهما في سبيل الله » أي كنوز قيسر الشام ، وقد أنفقت ، وقيل : أراد جملة القياصرة ، وهذا سيكون في آخر الزمان .

* * *

(١) حديث كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كسرى ، رواه البخاري من حديث ابن عباس : المغازي ، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى ، وقيصر ، ح ٤٢٤ .

(٢) حديث كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قيسر متفق عليه من حديث أبي سفيان رضي الله عنه الطويل (ر . اللؤلؤ والمرجان : ٢١٩ / ٢ ح ١١٦٢) .

قائمة بعض الألفاظ التي تعذر قراءتها

أما لا أن ينكشف وجهها لبعض الباحثين

عدالت اضى بوجع العذل على حسنه بما يعيه المدعى هذا الوت وان لم يسمها ما ذكره
لأنه ليس لها دليل الا صاب فليس تهمة ملهمه الاتهام والاتهام
ولعله ينفي الفتد الى القاضي جمع من الصبيان وطهر من امرأة بالقسم من عذله

صفحة ١٠ الحاشية (٢)

فلا صدق للبيهقي في رواية استيلا هرزا قوله في البيهقي امام الحنفية
السرقة تنفيه تذكر ملامات مثل هذه العبرة معتبرة في نفسه قيادة له
اجتنبنا صفة باحتفال على سرقة عمار صور امراض ضياع ومسا
صرعه احلامه مسرى طاحه امثله في القواعد وعوار حبسه

صفحة ٢٥٣ الحاشية (٢)

يتقد در در حملة العفن وهم يزوجونه واما اذا اخوه الناش
حضر عمال الموالات لزهد الممثل او خير الله كما عرض
ارافنترس فلان ذهب برقصها الى ازيلال للبيت او الله ابي ارنوك

صفحة ٢٥٨ الحاشية (١)

المرسلة دود والمرقبلاته لمرهه الامر اعطيتها وهو اوزع على العبرة
علم قطع اليه وعمد السدر لرا فقوله ورسخون لمن هو في المعاشر
معه سر مع مرتكبه ارشاله تعال عان على اوله ومحبته العبرة

صفحة ٢٨٤ الحاشية (٢)

**نَعْرُ الْعَيْلَ وَنَمَادِيَ النَّزْرُ وَلَا يَرِدَدُ الْمُسْتَأْنِدُ وَرَبِّهُ الْمُشْرِقُ لِنَفْلَتِ الْأَدْرِيدِ
عَلَى مَا ذَكَرَنَا وَالْمُسْوَارُ بِرَعَابِ الْأَعْمَارِ وَحِلَامَةُ فَانَّهُ لِرَاحِبِ
أَفَاقِهِ الْعَرَابِطُ وَلَا تَرْبِصُهُ لِرَطَابِعِ وَمَهْدُ طَرَقِ نَقَادِفِ**

صفحة ٣٦٤ الحاشية (٣)

**مَوْلَكُ الْكَوَافِرِ تَنْعَاجِيَ التَّشَرِيفُ أَوْ عَرْتَهُ مِنَ الْمَسْكَاتِ فَالْغَوْلُ
عَلَى مَاهِيَّهِ وَالْكَارِجُ مِنَ الْمُفْتَهِرِ لِلْمُسْلِكَانِ لَوْدَعَهُ مَعْرِفَةُ الْعَالَمِ
لَمَوْلَمَّا سَرَّ دَفْعَهُ بِالْمُرْدَلِيِّ الْقَاعِمِ وَأَمَالَهُادِيُّ النَّاسِ فِي الْمَعْهَادِ
مِنْ سَلْكِهِ عَوْدَلَكِ وَهَذَا الْمَرْتَبَةُ لِرَصْوَلِيُّونَ لِلَّائِي رَحَمَهُ اللَّهُ**

صفحة ٣٧٠ الحاشية (٤)

**لِهَدَا حَسَنِ الْإِسْلَامِ فَابْجُوْجَا لِرَبِّ الْمَهَارَعِ الْمَهَرِ فَعَزَّ
صَرْفُوهُ وَلَيْهُ لَحْرُمَهَا جَادِرُونَ عَلَى رِعَادِهِ وَجِيلِ الْأَكِيِّ عَلَرِصَاءِ مَلَكِ
عَظَمِ الْمَرْفَقِ مِنْ يَمَادِ الْإِسْلَامِ وَعَلِمَنَا إِنَّهُ لِلَّيْلِي لِلَّيْلِي لِلَّيْلِي لِلَّيْلِي لِلَّيْلِي لِلَّيْلِي**

صفحة ٤١٥ الحاشية (١)

**فَالْأَوْلَى حَمَارِ حَكَلِ الْهَادِي اِنْجَاعًا لَّا يُبَرِّ حَمَارُ عَلَاصِيَّ اِحْمَادِ الصَّوَاعِ
وَالْقَرَبِيِّ وَالْتَّهَامِرِ وَالْشَّيْرَحِ الدَّسِيرِ لَرَأَيِّ الْجَمَدِ وَالْرَّصَوِيِّ وَالْعَسْفَانِ
دَهْرِيَّهُ جَرَاهُ وَلِجَرَانُورِ لِمَسْتَهُلَهُنَّ بِشَخْلَهُمْ فِي الْحَرَانَهُ هَلْجَرَ**

صفحة ٤٦٣ الحاشية (٣)

**لِرَمِضَعِ جَزَانِيَّهُ لِرَقِّهِ تَنْتَصِرُ الْرَّهَانِيَّهُ فَهَذَا سَهْدَهُ بِعَطَيْهِ الْكَفَنِ
وَلَاسِيلَهُ لَهُ وَالْمَرْهَهُ مَعْهُرُهُ بِرَسَهُ الْكَفُورِ وَقَرْسَرُهُ بِحَوْنَهُ لَهُ
لَهُرَمَتْ صَوَاصِحُهُسَعِيَّهُ لَهُجَاعِرَهُ مِنْ عَنِيَّهُ لَهُ صَرَامَهُ وَسَهَعَلَهُ**

صفحة ٤٦٥ الحاشية (١)

مُحتَوى الْكِتَاب

المحتوى		الصفحة
كتاب القسامه	5	الصفحة
القسامه لغهً، واصطلاحاً	5	
معتمد الشافعي في الباب قصة عبد الله بن سهل	5	
قاعدة الباب، وهي تناظر في قاعدة الشريعة اللعان، مع فرقٍ	7	
صور اللوث	7	
الخوض في إيضاح اللوث	8	
إذا ظهر عند الحاكم لوثٌ مع جماعة ممحضورين، وكان المدعى يدعي القتل على واحد منهم، فالقاضي يبدأ بالمدعى ويحلفه	8	
لا يشترط أن يظهر عند القاضي يمين المدعى عليه بالقتل	8	
اللوث لو تعلق بجمع أو بواحدٍ فالبداية بالمدعى	9	
للقاضي أن يبني على علمه باللوث	9	
لو شهد جمٌ من النسوان والعيّد بوقوع القتل، فهذا لوث	9	
أما إخبار الصبيان فيه وجهان	10	
وتردد الأئمه في إخبار جمٌ من الفسقة	10	
مزيد كشف من الإمام فيما يتعلق بإظهار اللوث بالإخبار	11	
قسم الأصحاب للوث قسمين: قسم يظهر في معين، والآخر بهم	12	
ذهب القاضي حسين إلى التفريق بين إيهام القاتل، وإيهام القتيل، وللإمام نظرٌ في هذا	12	
هل يثبت القود بأيمان القسامه؟ قولان، والجديد: لا يثبت	13	
إن لم يظهر لوثٌ عند القاضي، يحلف المدعى عليه	14	

وهل يحلف خمسين يميناً، أو يكتفى بيمين واحد؟ قوله ١٤	
إذا نكل المدعى عليه، فاليمين مردودة على المدعى، وهل يكتفى بيمين واحدة، أم يحلف خمسين يميناً ١٥	
الحكم لو أقام المدعى شاهداً وأراد أن يقدره لوثاً ١٥	
إذا ثبت اللوث، ونكل المدعى عن أيمان القسامة، فيحلف المدعى عليه ١٦	
فإن نكل المدعى عليه، فهل ترد اليمين على المدعى؟ ١٦	
فصل: وللولي أن يقسم على الواحد والجماعة ١٩	
المقصود أن تعين المدعى عليه لا بد منه في صحة القسامة، خلافاً لأبي حنيفة .. ١٩	
لو أشار إلى جمع محصورين وادعى: أعلم أن قاتل أبي منكم ولا أدرى أيكم، فأحلفكم واحداً واحداً، فهل له ذلك؟ وجهان ٢٠	
وهل يطرد هذا الخلاف في الخصومات الأخرى، أم يجري في الدم فحسب؟ .. ٢٠	
عود إلى الوجهين والتفریع عليهما ٢٢	
قال الشافعي: وسواء كان به جرح أو لم يكن ٢٣	
لا يتشرط وجود الجراحة في ثبوت القسامة، خلافاً لأبي حنيفة .. ٢٣	
فصل: الحكم إن ادعى المدعى عليه كوناً غائباً عن البلد عند القتل ٢٥	
الحكم لو كان المدعى عليه وقت القتل محبوساً أو مريضاً لا حرراك به ٢٧	
قال الشافعي: ولا أنظر إلى دعوى الميت ٢٨	
والمقصود لو قال المجروح المشرف على الهالك: خذوا فلاناً بدمي، فإنه قاتلي، فلا يقبل قوله، خلافاً لمالك ٢٨	
قال الشافعي: ولو رثة القتيل أن يقسموا وإن كانوا غائباً .. ٢٩	
الحق الأئمة بهذا الولي لو كان جنيناً، أو كان نطفةً، ثم انفصل وأراد الإقسام، فله ذلك ٣٠	
ينبغي للقاضي أن يُحدّر من الإقدام على اليمين الفاجرة ٣٠	
وهل يؤثر للقاضي أن يُحدّر فيما عدا القسامة واللعان؟ ٣٠	

فصل : حكم قبول الدعوى فيما إذا ادعى على رجل أنه قتل موروثه مع عدد لم يذكر مبلغهم ٣١
فصل : والحكم لو قال المدعي : جرح فلان موروثي ، ومات من جرمه ، فاعترف المدعي عليه بالجرح ، وزعم أنه مات بسبب آخر ٣٢
فصل : الحكم لو أقر شخص بما يخالف الدعوى الأولى ، فصدقه المدعي ٣٣
فصل : في القساممة في العبيد ٣٤
العبد إذا قُتل لوث ، فهل للسيد أن يقسم عليه ؟ قوله ٣٤
فصل : قال الشافعى : « ولو قتل عبد لأم ولد .. ». تجديد العهد بأن العبد هل يملك بالتمليك ؟ قوله ، وتفریع مقصود الفصل عليهما ٣٦
عود إلى مسألة الفصل ٣٨
لو قتل عبده فأوصى بقيمتها لأم الولد ، فلو أقسم المولى ، ثم مات ، صرفت القيمة إليها ٣٨
وإن لم يُقسم المولى حتى مات ، فللورثة أن يقسموا ، فإذا أقسماها ، صرفت القيمة إليها ٣٩
في المسألة إشكال لا يستهان به ، والإمام يجيب عنه ٣٩
عود إلى المسألة : لو نكل الورثة ، فهل لأم الولد أن تقسم وتأخذ القيمة ؟ ٤٢
القول في كيفية الدعوى ، وتوجيه طلب اليمين على المدعي عليه ٤٣
فصل : في إبطال القساممة في المرتد ٤٥
فصل : القول في القساممة إذا جُرح وهو عبد ، ثم أعتق ، ثم مات حرّاً ٤٧
فصل : لو لم يُقسم الولي حتى ارتد ٤٩
فصل : الأيمان في الدماء مخالفة لها في الحقوق ٥١
فصل : وسواء في النكول المحجور عليه ، وغير المحجور عليه ٥٣

٥٧	باب ما ينبغي للحاكم أن يفعله
قال الشافعي: وينبغي أن يقول: من قتل صاحبك... إلخ ٥٧	
الكلام على الاستفصال من القاضي، وهل له ذلك؟ وكيف وجه الأصحاب نص الشافعي؟ ٥٧	
الإمام يرى الجريان على النص، فللقاضي أن يستفصل حتى تصح الدعوى ٥٨	
٦٠	باب عدد الأيمان
يحلف المدعي خمسين يميناً ٦٠	
فإن تعدد المدعون، فهل يحلف كل واحد خمسين يميناً، أم تفضّل الأيمان على أقدار مواريثهم؟ قوله، والجديد: التوزيع على قدر مواريثهم ٦٠	
توجيه القولين ٦٠	
تفريع مسائل الباب على القول الثاني (توزيع الأيمان) ٦١	
إذا خلف القتيل ابني ٦١	
لو جرت القسمة كسرأً، وجب جبر الكسر الواقع في أعداد الأيمان إذا قسمت، مثل أن يخلف القتيل ابناً ويتناً ٦١	
لو كان القتيل امرأة، خلفت ابناً وزوجاً ٦٢	
لو كان الورثة: جداً، وأخاً لأب وأم، وأختاً لأب وأم ٦٢	
لو كان في المسألة جد، وأخت لأب وأم، وأخ لأب ٦٢	
تفصيل القول لو كان في الورثة خنثى ٦٣	
لو قتل رجل وله ثلاثة من البنين: بالغ حاضر، وصغير حاضر، وبالغ غائب ٦٦	
عود إلى تفصيل المسائل لو كان فيها خنثى ٦٦	
من مات من الورثة قبل أن يُقسم قام ورثته مقامه ٧٠	
الحكم لو حلف الوارث بعض الأيمان، ومات في خلالها قبل أن يستكملها ٧١	
الحكم لو حلف بعض الأيمان، ثم جُنَاح ٧١	
الحكم لو حلف بعض الأيمان، فعزل القاضي، وولي آخر ٧٢	

باب ما يسقط القسامة	73
ما يسقط القسامة كثير، ومقصود الباب أصل واحد وهو بيان الحكم في تكاذب الوليين أو الأولياء في ظهور اللوث بالجهات التي سبق ذكرها، وأنه هل يؤثر في إبطال القسامة	73
صورة المسألة: خلف القتيل ابني فقال أحدهما: إن فلاناً قتل موروثي وحْدَه، وقال الآخر: ما قتله	73
اختلاف قول الشافعي في إبطال القسامة بالتكاذب	74
صور أخرى	74
فصل: الحكم لو قال المدعى: ظلمته في هذه الخصومة	78
باب كيف يمين مدعى الدم	
مقصود الباب القول في لفظ اليمين، والتغليظ فيه، والاحتياط في ذكر المحلوف به، وعليه	80
باب دعوى الدم في الموضع الذي ليس فيه قسامة	82
مقصود الباب إذا لم يكن قتل لوث فالبداية بالتحليف بالمدعى عليه ... فإن كانت الدعوى على اثنين، فهل توزع الأيمان عليهما، أم يحلف كل واحد منهما خمسين يميناً؟	82
ثم ذكر الشافعي طرفاً من إقرار العبد بالجناية الموجبة للقصاص، والموجبة للعمال وذكر السكران وأنه لا يحلف حتى يفيق	82
فإن حلفه القاضي، فهل يقع الاعتداد بحلفه؟	83
فصل: القسامة لا تجري في الأطراف	83
المعنى بالقسامة في النفي والإثبات البداية بالمدعى	83
البداية في الأطراف بالمدعى عليه، وهل تتعدد اليمين؟	84
باب كفاررة القتل	
القول فيما يوجب كفاررة القتل، ومن يلتزمها	86

كلام الأصحاب على الآية المستعملة على الكفارة (النساء: ٩٢)	٨٨
أوجه غريبة في مسائل أوجه غريبة في مسائل	٨٩
فرع: إذا قتل الرجل نفسه، ففي وجوب الكفارة في تركته وجهان	٩١
باب الشهادة على الجنائية	٩٣
مقصود الباب الكلام فيما يقبل فيه شهادة الرجل والمرأتين، وفيما لا يقبل فيه إلا شهادة عدلين	٩٣
القصاص في النفس والطرف لا يثبت إلا بشهادة عدلين	٩٣
الجنائية الموجبة للمال ثبت برجل وامرأتين	٩٤
لو عفا المدعى عن القصاص أولاً، ثم أراد إقامة شاهد وامرأتين، فهل يثبت المال، والجنائية في أصلها موجبة للقصاص؟	٩٤
ما يثبت بشاهد وامرأتين، يثبت بشاهد ويمين المدعى، إلا فيما ليس بمال، ويتعذر اطلاع الرجال عليه	٩٥
فصل: إذا ادعى موضحة متصلة بالهشم	٩٥
المنصوص للشافعي أن الموضحة المؤدية إلى الهاشمة لا يثبت منها شيء ببرجل وامرأتين - لا موجب الموضحة، ولا أرش الهاشمة	٩٦
ونص على أن الرمي الواقع عمداً لشخص، والنافذ منه خطأ إلى غيره فإن موجب الخطأ - وهو الدية - يثبت برجل وامرأتين	٩٦
اختلاف الأصحاب في المسألتين	٩٦
بحث من الإمام ..	٩٧
تفريع لصاحب التقريب ..	٩٨
فصل: في الشهادة على الضرب بالسيف	٩٩
مقصود الفصل أن صيغة الشهادة لا بد أن تكون صريحة	٩٩
فصل: فيما لو حصل تكاذب في الشهادة ..	١٠٢

صور وسائل توضح غرض الفصل: منها: إذا شهد شاهدان على رجلين بالقتل، فشهد المشهود عليهما على الشاهدين بأنهما قتلا ذلك الشخص ١٠٢	
تمهيد في القول في الشهادة من غير تقدم دعوى (شهادة الحسبة) ١٠٣	
عود إلى المسألة وقول الأصحاب فيها، وما يتعلّق بها من مسائل ١٠٤	
ومن مسائل الفصل: شهدا على رجلين بالقتل، وشهد المشهود عليهما على أجنبى أنه القاتل ١٠٨	
ومن مسائل الفصل: شهد شاهدان على رجلين بالقتل، فشهد أجنبيان على الشاهدين بأنهما قاتلان ١٠٩	
فصل: لو شهد أحدهما على القتل العمد، وشهد الثاني على القتل المطلق ١١٠	
الحكم إن اختلف الشاهدان في الوقت، أو الآلة، لأن يشهد أحدهما أنه قتله غدوة، ويقول الآخر: عشية ١١٠	
أو قال أحدهما: قتله بالسيف، وقال الآخر: بالعصا ١١٠	
الحكم لو شهد أحدهما على القتل، وشهد الآخر على الإقرار بالقتل ١١٢	
ولو شهد الشاهدان أن هذا قتله زيد أو عمرو ١١٢	
فصل: ولو شهدا أنه ضربه ملتفاً، فقده نصفين، ولم يثبتا كونه حياً حالة القد ١١٣	
فصل: لو شهد أحد الورثة بعفو بعضهم ١١٤	
فصل: في الشهادة المتضمنة جرأ أو دفعاً ١١٥	
الشهادة التي تجرّ نفعاً ١١٦	
الشهادة التي تتضمن دفعاً ١١٨	
باب الحكم في الساحر والساحرة ١٢٠	
السحر كائن، وما يشهد لذلك من الكتاب والسنة ١٢٠	
حكم تعلم السحر ١٢٠	
القول في تعلق القصاص بالسحر ١٢١	
العين حق، والإصابة بها لا يتعلّق بها حكم، بخلاف السحر ١٢٢	
إقرار الساحر بتسبب المرض على سحره هل يعد لوثاً في القتل؟ ١٢٢	

١٢٥	كتاب الجنایات الموجبة للحدود والعقوبات
١٢٥	باب قتال أهل البغي
١٢٦	نقل ما ذكره الأصحاب في صفة البغاء والمعتبر في ذلك
١٢٦	الإمام يتبع بالمباحثة ما ذكره الأصحاب في صفات البغاء
١٢٦	القول في النجدة
١٢٦	القول في الشوكة
١٢٧	القول في التأويل
١٢٩	القول في اشتراط نصبهم إماماً
١٣٠	جوامع القول في أحكام البغاء وتنفيذ أقضيتها
١٣١	القول في تلك الأحكام عند اختلال الشرائط المرعية في البغاء
١٣٢	تفصيل القول فيما يقاتلهم الإمام من طوائف المسلمين : كيفية قتال أهل البغي ..
١٣٣	أحكام ما يجري حالة القتال من إتلاف وقتل
١٣٤	مقاتلة أبي بكر رضي الله عنه أهل الردة، ووجه إطلاق لفظ الردة على مانعي الزكاة
١٣٧	الذين ارتدوا بعد رسول الله ﷺ على قسمين
١٣٩	قول ضابط وجيزة من الإمام في الممتنعين عن الطاعة
١٤٠	القول فيما يبدي من آحاد المسلمين طعناً في الإمام
١٤٠	القول في الخارج
١٤١	عود إلى ترتيب السواد، وما كان من أمر أبي بكر رضي الله عنه مع عينة الفزارى ..
١٤١	فصل : «والفيئة الرجوع عن القتال..»
١٤١	مقصود الفصل الكلام في كيفية مقاتلة أهل البغي
١٤٦	فصل : في أسر البغاء
١٤٧	فصل : في استعانة أهل البغي بأهل الحرب، وبأهل الذمة على أهل العدل
١٤٧	القول في استعانة أهل البغي على أهل العدل بالكافر الحربيين
١٤٨	القول في استعانة أهل البغي بأهل الذمة

طرف من الكلام فيما ينقض عهود أهل الذمة ١٤٨	ما يصدر عن أهل الذمة ينقسم قسمين: أحدهما - أن يؤثروا الالتحاق بدار
الحرب ، ونبذ العهد إلينا ١٤٩	القسم الثاني: ألا ينقضوا العهود، ولكن يأتوا بأمرٍ يخالف العهد، وهذا ينقسم
١٤٩ ١٤٩	قسمين
أحدهما- أن يخرجوا عن الطاعة، ويمتنعوا عن إجراء الأحكام عليهم ١٤٩	الثاني- أن تصدر منهم جنایات عظيمة متعلقة بأهل الإسلام ١٤٩
عود إلى القول في استعاناً للبغاء بأهل الذمة، وتفصيل أحكام أهل الذمة إذا	أعانوا البغاء ١٥١
قال الشافعي: «لا ينبغي أن يستعين الإمام على أهل البغي بمن يرى قتلهم مدبرين» ١٥٤	فصل: لو أتى واحد من أهل البغي تائباً ١٥٤
وكذلك لا يستعين الإمام بالكافار عليهم ١٥٤	الاستعاناً بالمرشكين على قتال المرشكين جائزة على الجملة، وفيها تفصيل
لا يجوز للإمام أن يتخذ جلاداً مشركاً لإقامة الحدود على المسلمين ١٥٤	سيأتي في كتاب السير ١٥٤
القتال مع أهل البغي ينبغي أن تكون مع الإبقاء عليهم ١٥٥	قال الشافعي: لا يُرمون بالمنجنيق ولا بالنار ١٥٥
للقتال مراتب: إدحها - الاصطلام، وهو مع الكفار ١٥٥	والآخرى - الاقتصار قدر الحاجة في الدفع، وترك الابتداء، وهذا بين الصائل
والمصول عليه ١٥٥	والآخر - قتال أهل البغي، وفيه الإبقاء، مع قصد كسر شوكتهم لردهم إلى
الطاعة ١٥٥	الطاعة ١٥٦
الحكم لو تحصن البغاء ببلد مسورة ١٥٦	تفصيل القول في كتب قضاء أهل البغي ١٥٦

القول في شهادة أهل البغي	١٥٧
قال الشافعي: وإن قتل باع في المعترك غسل وصلي عليه	١٥٧
أبو حنيفة لا يرى غسلهم والصلاحة عليهم	١٥٨
في ثبوت مرتبة الشهادة لقتيل أهل العدل قولان	١٥٨
يكره لأهل العدل أن يتعمدوا قتل ذوي الأرحام من البغاء	١٥٨
ويكره ذلك أيضاً مع ذوي الأرحام من الكفار	١٥٨
ما ورد من آثار في ذلك	١٥٨

باب حكم المرتد

القول فيمن ثبتت الردة بقوله	١٦٠
إذا صدرت كلمة الردة من ليس بمكلف كالصبيان والمجانين، فلا حكم لها ..	١٦٠
وإذا صدرت من مكلف، أجبر على الإسلام بالسيف، فإن امتنع، ضربت رقبته ..	١٦٠
لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، والحر والعبد	١٦٠
ولأبي حنيفة خلاف في ردة المرأة	١٦٠
وفي ردة السكران قولان	١٦٠
القول في الأفعال إذا دلت على الكفر	١٦٢
الكلام في التوبة عن الردة، ومن تقبل توبتها	١٦٢
القول في استتابة المرتد والتفصيل فيها	١٦٤
فصل: في مال المرتد	١٦٦
في مال المرتد ثلاثة أقوال	١٦٦
التفریع عليها	١٦٦
المرتد لا يرث أحداً، ولا يرثه أحد	١٦٩
قال الشافعي: ويقتل الساحر إن كان ما يسحر به كفرا	١٦٩
الآثار الواردة في قتل الساحر	١٧٠
من قتل مرتدًا قبل أن يستتاب، فلا قود ولا دية، ويعزز القاتل	١٧٠
فصل: لو شهدا عليه بالردة، فأنكر، أو ادعى الإكراه	١٧٠

إذا شهد اثنان على ردة شخص، فقال المشهود عليه: كذبا، فالشهادة مسموعة، ولا ينفعه التكذيب، وعليه تجديد الإسلام ١٧٠
تجديده الإسلام يرفع عنه القتل، ولا يرفع بینونة زوجته ١٧٠
الحكم لو ادعى الإكراه على الردة ١٧٠
فصل: خلف ابني، فقال أحدهما: مات أبي كافراً، وأنكر الآخر، فكيف السبيل في الميراث؟ ١٧٢
فرع: في الأسير إذا ارتد مكرهاً ثم عاد إلى بلاد الإسلام ١٧٣
فرع للعرقيين: الأسير إذا ارتد مختاراً، ثم صح أنه كان يصلی صلاة المسلمين في دار الحرب، حكمنا بإسلامه ١٧٣
الكافر لو صلى صلاة المسلمين فلا نحكم بإسلامه، خلافاً لأبي حنيفة ١٧٤
فصل: حكم أولاد المرتدين ١٧٤

كتاب الحدود

الحد في اللغة ١٧٧
الحدود ثلاثة أصناف: الجلد، والقطع، والقتل ١٧٧
بيان موجز في الحدود الواقعة في كل صنف ١٧٧
الحكمة من تشرعها ١٧٨
حد الزنا ١٧٨
الأصل فيه من الكتاب، والسنّة، والإجماع ١٧٨
حد الزنا في البكر ١٨٠
زنا البكر موجبه الجلد مائة، والتغريب عاماً ١٨٠
القول في أصناف من يغريب ١٨٠
القول في مسافة التغريب ١٨٢
الحكم لو عاد المُغَرِّب قبل انقضاء السنّة ١٨٣
حد الزنا في الثيّب ١٨٤
زنا الثيّب موجبه الرجم بالحجارة ١٨٤

تعريف الثيب، والكلام في شرائط الإحسان	١٨٤
إذا رجم الزاني غسل وصلي عليه ودفن في مقابر المسلمين	١٨٥
للوالي الخيار في حضور الرجم أو تركه	١٨٥
وكذلك إذا ثبت الزنا بالشهود، لم يلزمهم أن يحضروا الرجم	١٨٥
فصل : في الإقرار بالزنا	١٨٦
إذا أقر بالزنا مرة واحدة، ثبت الحد، خلافاً لأبي حنيفة	١٨٦
وأجمع الأصحاب على أنه مهما رجع عن إقراره، لم نحده	١٨٦
كيف يكون الرجوع ؟	١٨٦
في سقوط الحد بالتوبة قولان	١٨٧
تفصيل القول في الهرب من إقامة الحد	١٨٨
فرع : إقرار الآخرين بالزنا مقبول	١٨٩
فصل : في صفة الرجم والجلد	١٨٩
الرجم بالحجارة لا بد منه، ولو عدل إلى السيف، وقع الموضع، ولكن فيه ترك التنكيل المقصود	١٨٩
لا يجوز أن يقصد بصخرة عظيمة تدفع عليه، ولا أن يرمى بحصى الخذف فيبطول الأمر عليه	١٩٠
يقام الرجم في الحر الشديد، والبرد المفرط، والمرض المدنس	١٩٠
لو كان الحد جلداً، يراعى التحرز عن أسباب ال�لاك	١٩٠
كيفية إقامة حد الجلد على المريض الذي لا يُرجى برؤه، أو الضعيف المُخدج الذي لا يتحمل الجلد أصلاً	١٩٠
القول في حبس الزاني المستوجب للجلد فترة انتظار زوال مرضه، إن كان مرجو الزوال	١٩٣
إذا كان الحد جلداً، فلا يقيمه الإمام في شدة الحر والبرد، فإن أقامه، فمات المحدود، فهل يجب الضمان ؟	١٩٤
فصل : في بيان حكم اللواط، وإتيان البهائم	١٩٦

الأقوال فيما يجب في اللواط	١٩٦
إتيان الأجنبية في دبرها بمثابة اللواط ، وقال قائلون : بمثابة الزنا	١٩٨
إذا أتى زوجته في دبرها فالذهب أنه لا يلزم الحد	١٩٨
الواجب على من أتى بهيمة	١٩٨
حكم قتل البهيمة المفعول بها	١٩٩
فصل : في شهود الزنا إذا لم يتموا أربعاً، أو رجع بعضهم، أو كانوا فسقة، أو عبيداً، أو كفاراً	٢٠٠
مسائل متعلقة باختلاف شهادات الشهود	٢٠٣
فصل : يجمع تفاصيل الذهب في الشبهات المؤثرة في درء الحد	٢٠٥
الشبهات ثلاثة أصناف : شبهات في المحل	٢٠٥
شبهات في الفاعل	٢٠٦
شبهات في الطريق والجهة	٢٠٧
مسائل خلافية مع أبي حنيفة	٢٠٨
فصل : في إقامة السيد الحدّ على مملوكه	٢٠٩
السيد يقيم الحد على مملوكه في الجملة ، خلافاً لأبي حنيفة	٢٠٩
إقامة السيد الحد على مملوكه مأخوذة من جهة الولاية ، أم الاستصلاح ؟ قوله	٢٠٩
مسائل مخرجة على هذا الخلاف	٢٠٩
السيد لا يحد مكاتبه ، ويحد مدبره ، وأم ولده	٢١٠
من نصفه حر ونصفه مملوك ، لا يقيم مالك الرق منه الحد عليه	٢١١
المعول في إقامة الحد على المعاليك الخبر	٢١١
هل السيد أولى من السلطان في إقامة الحد ؟	٢١١
القول في حد الذميين	٢١٢
باب حد القذف	٢١٤
الكلام فيما يكون قذفاً ، وفي إحسان المقدوف وما يُرْعى فيه ، مضى مستقصى	
من كتاب اللعان	٢١٤

حد القذف حق للأدمي	٢١٤
يسقط الحد بعفو المستحق	٢١٤
الحكم لو ورث الحد جماعة، فعفا بعضهم	٢١٤
في جواز الاعتياض عن الحد وجهان	٢١٥
ليس لمستحق الحد أن يقيمه، بل يرفعه إلى مجلس القضاء	٢١٥
أجمع جماهير الأصحاب على أن الحد يجب على القاذف إذا أباح المقدوف له عرضه	٢١٦
حد القذف على الرقيق أربعون جلدة، نصف ما على الحر	٢١٦
القول فيمن يرث حد القذف	٢١٦
القول في تعدد القذف	٢١٨
القول في تعدد المقدوف	٢١٨

كتاب السرقة

الأصل في أحکام السرقة	٢٢١
السرقة في اللسان	٢٢١
عرض موجز من الإمام للأحكام التي سيتعرض لها في الكتاب	٢٢١
القول في نصاب السرقة	٢٢٢
مذهبنا أن القطع في ربع دينار	٢٢٢
مذاهب الأئمة في نصاب السرقة	٢٢٢
مسائل تتعلق بالنصاب في السرقة	٢٢٣
الكلام في المسروق	٢٢٤
الكلام في الحرز	٢٢٥
الحرز الذي عماده اللحظ والمراقبة	٢٢٦
الحرز الذي عماده الحصانة والوثاقة	٢٢٧
فصل: في الحرز في قطار الإبل	٢٢٩
الإبل مصنونة باللحظ، وكذا الأغنام	٢٣٠

الأخيبة والخيام ليست أحرازاً في نفسها، والتعويل على اللحظة والمراقبة ٢٣١	٢٣١
تفصيل القول في هتك الأحراز انفراداً واشتراكاً ٢٣١	٢٣١
تفصيل القول في السرقة، ومعنى إخراج الشيء من العرز ٢٣٤	٢٣٤
فصل : القول في هتك العرز في الدور وبيوتها ٢٣٨	٢٣٨
القول في الخانات وبيوتها وحجرها ٢٤١	٢٤١
فصل : مشتمل على بقايا من أحكام الإخراج من العرز ٢٤٣	٢٤٣
مقصود الفصل شيئاً : أحدهما - إخراج نصاب واحد من العرز بدفعات ٢٤٣	٢٤٣
الثاني - اشتراك جمع في إخراج نصاب ، أو نُصْب ٢٤٤	٢٤٤
فصل : له مقصودان ٢٤٥	٢٤٥
الأول : من سرق ثوباً وشقة طولاً أو عرضاً، فلا أثر لما فعل في تثبيت الملك له ، أو سقوط القطع عنه ، خلافاً لأبي حنيفة ٢٤٥	٢٤٥
الثاني - أن السرقة إذا تمت موجبة للقطع ، فلو فرض طريان تغيير بعد الوجوب ، فلا أثر له في سقوط القطع ٢٤٦	٢٤٦
لو وهب المالك المسروقَ من السارق بعد تمام السرقة ، فلا أثر لهذا ، خلافاً لأبي حنيفة ٢٤٦	٢٤٦
إذا ادعى السارق الملكَ في شيءٍ لو تحقق ما قاله لسقط عنه الحد ، ف مجرد الدعوى فيه تسقط القطع على النص ، وخرج بعض الأصحاب قولًا أن الحد لا يسقط ٢٤٧	٢٤٧
صور ذكرها الشيخ أبو علي في شرح التلخيص ٢٤٧	٢٤٧
فصل : الحكم لو كان العرز ملكاً للسارق ٢٤٨	٢٤٨
إذا كان العرز داره التي أكرهاها ٢٤٨	٢٤٨
إذا كان العرز مستعاراً منه ٢٤٨	٢٤٨
إذا كان العرز مغصوباً منه ٢٤٩	٢٤٩
فصل : إذا سرق عبداً صغيراً لا يعقل ٢٥١	٢٥١
والحكم إن كان يعقل ٢٥١	٢٥١

الحكم لو أخرج من العرز صبياً حراً نائماً، أو مضبوطاً مكرهاً، والكلام في الثياب التي عليه وهل هي مسروقة أم لا؟ ٢٥١
الحكم لو كان المخرج مستقلًا بنفسه، وعليه ثيابه ٢٥٢
قال الشافعي: ويقطع العبد آبقاً، وغير آبق ٢٥٥
فصل: فيما يعد حرزاً من القبور، وما لا يعد محراً، والكلام في قطع النبات ٢٥٥
لو وضع في القبر شيء من جنس الكفن، فهل يكون محراً؟ ٢٥٦
اختلاف الأصحاب في مالك الكفن، ومسائل تخرج على هذا الخلاف ٢٥٧
فرع: من جمع من البذور المبثوثة في الأرض ما يبلغ نصاباً، والمكان مصون صوناً مثله، ففي وجوب القطع وجهان ٢٦٠
باب قطع اليد والرجل في السرقة
مذهب الشافعي أن اليدين والرجلين مستوفاة في كرات السرقة ٢٦١
معتمد الشافعي في الباب الخبر ٢٦١
ترتيب المذهب في قطع أطراف السارق ٢٦٢
الحكم لو كانت على يده إصبع زائدة، أو وجدنا إصبعاً واحدة، أو وجدنا كفَا دون أصابع ٢٦٢
الحكم لو كانت اليد شلاء ٢٦٣
ولو كان على الساعد اليمنى كفان ٢٦٣
مذهب العلماء أن قطع اليد من مفصل الكوع، وقطع الرجل من الكعبين ٢٦٣
وذهب بعض أصحاب الظاهر إلى أن اليد تقطع من المنكب، وهذا مذهب متروك ٢٦٣
القول في الجسم ٢٦٤
القول في تعليق يد السارق ٢٦٤
لو استحق قطع يمينه، فسقطت بأفة سماوية، فإن الحد يسقط بسقوط محله ٢٦٥
لو استحقت يده قصاصاً، وحداً، فإذا قطعت قصاصاً، سقط الحد ٢٦٥
لو قال الجلاد: أخرج يمينك، فأخرج يساره، فقطعتها، فقولان ٢٦٥

فصل : في إقامة حد السرقة على الذمي ، والمعاهد ٢٦٦	٢٦٦
الكلام فيما يقام من الحدود على الذمي ٢٦٧	٢٦٧
الكلام في المعاهد ٢٦٨	٢٦٨
فصل : في تكرر القطع بتكرر السرقة في عين واحدة ٢٦٩	٢٦٩
باب الإقرار بالسرقة والشهادة عليها	
السرقة ثبت بالإقرار ، أو البينة ٢٧٠	٢٧٠
القول إن أنكر المدعى عليه ٢٧٠	٢٧٠
القول إن أقر ، ثم رجع عن إقراره ٢٧١	٢٧١
الحكم لو أقر بالسرقة قبل دعوى المدعى ٢٧٣	٢٧٣
القول في إثبات السرقة بالبينة ٢٧٤	٢٧٤
إذا كانت البينة كاملة - وهي إذا شهد عدلان - وكانت مترتبة على الدعوى ٢٧٤	٢٧٤
الحكم إذا قامت البينة الكاملة ، والمشهود له - المسروق منه - غائب ٢٧٦	٢٧٦
القول إذا كانت البينة ناقصة ، وهي أن يشهد رجل وامرأتان على السرقة ٢٨١	٢٨١
فصل : في إقرار العبد بالسرقة ٢٨٢	٢٨٢
باب غرم السارق	
الغرم والقطع يجتمعان خلافاً لأبي حنيفة ٢٨٥	٢٨٥
باب ما لا يقطع فيه	
لا يقطع على من سرق من غير حرز ٢٨٦	٢٨٦
ولا على عبد سرق من متاع سيده ٢٨٦	٢٨٦
فصل : لا يقطع ولد سرق مال والده ، ولا والد سرق مال ولده ٢٨٧	٢٨٧
ضابط في المسألة ٢٨٧	٢٨٧
الأخ مقطوع بسرقة مال أخيه ٢٨٧	٢٨٧
إذا سرق أحد الزوجين مال الثاني ، ففي المسألة ثلاثة أقوال ٢٨٧	٢٨٧
كل من لا يقطع بالسرقة من مال إنسان ، فلا يقطع عبده بالسرقة من ماله أيضاً .. ٢٨٨	٢٨٨

الحكم لو سرق مستحق الدين مالاً من عليه الدين وهو مماطلٌ ٢٨٩	
فصل: ولا قطع في طنبور، ولا مزمار، ولا خمر، ولا خنزير ٢٨٩	
فصل: يشتمل على ثلاثة مقاصد ٢٩٠	
المقصد الأول: الكلام في السرقة من المال المشترك ٢٩٠	
المقصد الثاني: القول في السرقة من أموال بيت المال ٢٩٢	
المقصد الثالث: الكلام في السرقة من الأماكن الضعيفة ٢٩٣	
حكم سرقة أم الولد ٢٩٣	
حكم سرقة العين الموقوفة ٢٩٣	
حكم سرقة أبواب المساجد ٢٩٣	
حكم سرقة حصیر المسجد وفرشه وما أثبت في المسجد للزينة ٢٩٤	
حكم السرقة من المغنم ٢٩٤	
تفريع على القول بعدم القطع في مال بيت المال: إذا سرق جارية من مال بيت المال، لم يقطع، فإذا وطئها، هل يستوجب الحد؟ ٢٩٥	
مسألة خلافية مع أبي حنيفة: لو سرق ما يجب القطع بسرقه، مع ما لا قطع فيه ٢٩٥	
لو قال أحد الشاهدين: سرق ثوراً أبيض، وقال الآخر: ثوراً أسود، فلا تلفيق بين الشهادتين ٢٩٥	
فرع: سرق شيئاً بالغاً نصاباً، وهو جاهل بأن قيمته تبلغ نصاباً ٢٩٦	
باب قطاع الطريق	
الأصل في أحكام قطاع الطريق آية المحاربة ٢٩٧	
الأصح في سبب نزولها ٢٩٧	
اعتمد الشافعي تفسير ابن عباس لآية المحاربة ٢٩٧	
الكلام في صفة قطاع الطريق، وتمييزهم عن المختلسين ٢٩٨	
فصل: في تفصيل عقوباتهم ومحاجاتها ٣٠٢	
عقوبة من يأخذ المال ولا يقتل ٣٠٢	
عقوبة من يقتل ولا يأخذ المال ٣٠٣	

٣٠٤	عقوبة من يأخذ المال ويقتل
٣٠٤	تفصيل القول في عقوبة الصَّلب
٣٠٦	قول الأصحاب في معنى قوله تعالى: «أو ينفوا من الأرض»
٣٠٨	القول في استيغاب القتل بالقتل في حالة المحاربة
٣١٢	فصل: إذا جرَح المُحَارِب جرحاً لا يُوجِب القصاص
٣١٢	الحكم إن كان الجرح في أعضاء القصاص
٣١٣	الحكم إن كان جرحه سارياً
٣١٣	فصل: في مآل أمر المُحَارِبين لو تابوا قبل الظفر، أو بعده، أو عفا عنهم أولياء
٣١٣	الدم
٣١٦	فصل: في شهادة أهل الرفقة على المُحَارِبين
٣١٦	فصل: الحكم إذا اجتمعت على رجل حدود
٣١٦	القول إذا اجتمعت العقوبات وكانت حِقَّاً لِلْأَدْمِي
٣١٩	القول إذا اجتمعت العقوبات وكانت حِقَّاً لِللهِ تَعَالَى
٣٢٠	كيفية القطع لو استوجب المُحَارِب قطع طرفيه
٣٢١	الحكم لو وجَب القصاص على إنسان، فلم يُسْتَوفَ حتى أخذ المال في المحاربة
٣٢٢	الحكم لو زُنِي مَرْأَةً، ولم يَتَخلَّل بين الزَّنَيَاتِ استيفاء الحد
٣٢٣	الحكم لو زُنِي بَكْرَأً، ولم يَسْتَوفَ الحد، ثم صار ثِيَّاً وأَحْسَنَ، فزُنِي مَرَةً أخرى

كتاب الأشربة والحد فيها

٣٢٥	كل شراب أَسْكَر كثيره فقليله حرام
٣٢٥	تعريف المسكر والخمر المحرمة
٣٢٥	إطلاق الفقهاء القول بتَكْفِير مُسْتَحلِّ الخمر، وتوجيهه من الإمام لهذا الإطلاق
٣٢٦	وجوب الحد على من شرب المسكر
٣٢٦	إن جهل التحريم - بأن كان قريب عهد بالإسلام - فجهله يدرأ الحد عنه
٣٢٦	إن علم التحريم وجهل الحد، حُدًّا

٣٢٦	توجيه الإمام لقول الشافعي: من شرب شراباً ظنه غير مسكر، فسكر، ومرت عليه مواقيت صلوات، فلا قضاء عليه
٣٢٦	تفصيل القول في حكم التداوي بالخمر عند فرض مسيس الحاجة إليه، وما يتصل بذلك من القول في التداوي بالأعيان النجسة
٣٣٠	فصل: فيما يثبت به حد الشرب
٣٣٢	باب حد الخمر ومن يموت من ضرب الإمام
٣٣٢	تصدير الباب بذكر الأحاديث والأثار في عقوبة شارب الخمر، ثم تنزيل المذهب عليها
٣٣٣	أجمع الأصحاب على أن الشارب يجلد بالسياط
٣٣٣	وهل يجوز الضرب بالنعال، وأطراف الثياب؟
٣٣٤	القول في عدد الجلدات
٣٣٥	تفصيل القول فيما لو أفضت العقوبة إلى الهلاك
٣٣٧	فصل: في تعليق الضمان إذا أخطأ الإمام
٣٣٨	إذا اجتهد الإمام لكنه أخطأ، فاقتضى الشرع الضمان، فهل يتعلق الضمان بماle، أم بمال بيت المال؟ قولان
٣٣٩	توجيه القولين
٣٤٠	صور ومسائل مخرجة على القولين
٣٤٣	قال الشافعي: وليس على الجالد شيءٌ
٣٤٣	الجالد لا يناظر به غرم ولا طلبة
٣٤٤	الحكم لو علم الجالد أن القتل ظلمٌ إجماعاً، وهو مختار، ثم قتل
٣٤٥	الجالد هل له أن يخالف عقد نفسه ويتبع عقد الإمام؟
٣٤٧	فصل: في حكم تأديب الرجل زوجته، والأب ولدَه، والمعلم الصبي
٣٤٧	الكلام في تعزير الإمام إذا أفضى إلى الهلاك
٣٥٠	فصل: في الضمان في قطع السلعة
٣٥٠	تصوير السلعة

القول في البالغ المستقل المالك لأمر نفسه وما يجوز له من القطع وما لا يجوز .	٣٥٠
القول في السلطان وما يجوز له من ذلك وما لا يجوز .	٣٥١
القول في المؤلي عليه بالصغر أو بالجنون، وما يجوز لوليه الخاص - أو السلطان إن لم يكن له ولی - من التصرف بالقطع أو الإبقاء .	٣٥٢
تفصيل القول في حكم الضمان .	٣٥٣
فصل : في الختان .	٣٥٤
الختان واجب عند الشافعي في الرجال والنساء .	٣٥٤
المقدار المستحق في ختان الرجال .	٣٥٤
المقدار المستحق في ختان النساء .	٣٥٤
لا يجب الختان في الرجال ، ولا في النساء عند أبي حنيفة .	٣٥٥
معتمد المذهب في وجوب الختان .	٣٥٥
القول في الضمان لو أفضى الختان إلى الهلاك .	٣٥٦
باب صفة السوط وما فيه	٣٥٧
القول في حجم السوط .	٣٥٧
القول في صفة السوط .	٣٥٧
ما يُرُعى في الضرب .	٣٥٨
كيف تضرب المرأة ؟	٣٥٩
الأصل أن تكون الضربات متواالية ، فإن فُرقت ، فكيف الوجه ؟ وإلى ماذا الرجوع ؟	٣٥٩
فصل : في التعزيرات ومبالغها .	٣٦١
الأصل أن التعزير لا يُبلغ به الحد .	٣٦١
اختلاف الأصحاب في المبالغ التي تعتبر في أقصى التعزير على وجهين .	٣٦١
توجيه الوجهين .	٣٦١
التفريع عليهم .	٣٦٢
ما يراعيه الإمام في التأديب بالتعزير .	٣٦٢

سؤال عن عدم وقوف بعض العلماء في التعزيرات على موقفِ، حتى رأى الإمام مالك القتل تعزيراً	٣٦٣
الجواب عن السؤال	٣٦٤
قال الشافعي: لا تقام الحدود في المساجد	٣٦٥
عقد الشافعي باباً مترجماً لقتال أهل الردة، ومضمونه ثلاثة أشياء مضت فيما سبق من الأبواب، والإمام يكتفي بالإحالة إليها	٣٦٥
باب صول الفحل	٣٦٦
البهيمة إذا صالت على إنسان، ولم يتأت الدفع إلا بما يهلكها، دفعها	٣٦٦
فإن كانت لا تدفع إلا بما يقتل، قتلها، وكانت هدرأ، خلافاً لأبي حنيفة	٣٦٦
إذا صال آدمي على إنسان، دفعه بالأيسر فالأيسر، ولو لم يتأت الدفع إلا بالقتل، قتل ولا ضمان	٣٦٦
لو اضطر في المخصصة إلى إتلاف بهيمة الغير، والأكل منها، فالإهلاك ساعغ، والضمان واجب	٣٦٦
لو رضت بهيمة على باب بيت، ولا وصول إليه إلا بإتلاف البهيمة، أتلفها، وفي الضمان وجهان	٣٦٦
ولو سقطت جرة على رأس إنسان فدفعها وكسرها، ففي الضمان وجهان	٣٦٧
تفصيل القول فيما يجب من الدفع، وما يسوغ فيجوز فيه الاستسلام	٣٦٧
لو صالت عليه بهيمة، وجب الدفع، وحرم الاستسلام	٣٦٧
ولو صال مرتد أو حربي على مسلم، وجب الدفع، وحرم الاستسلام	٣٦٧
ولو كان الصائل مسلماً، ففي جواز الاستسلام للتهلكة قولان	٣٦٧
لو كان الصائل مجنوناً أو صبياً، فللأصحاب طريقان	٣٦٩
وإن كان الصائل ذمياً، وجب الدفع ولم يجز الاستسلام	٣٦٩
القول في دفع الصائل عن غيره	٣٦٩
القول في الدفع عن المنكرات والمحرمات، وهل يختص بالسلطان أم يجوز لآحاد الناس؟	٣٧٠

٣٧١	خلاصة القول في مراتب الدفع وأحكامها
٣٧١	حكم الدفع لو استمكن المصول عليه من الهرب
٣٧٢	يجوز الذب عن المال كما يجوز عن النفس
٣٧٢	تفصيل القول في كيفية الدفع وما يجب فيه من التدريج
٣٧٣	فصل : الحكم لوعضه إنسان
٣٧٤	فصل : لو قتل رجل رجلاً فقال : قد وجدته على امرأتي
٣٧٥	فصل : حكم قصد عين من ينظر إلى حرم إنسان من صير الباب أو كوة الدار
٣٧٩	حكم قصد أذن من يسترق السمع
	فرع : إذا فتح رجل باب دار إنسان ، ودخل داره ، فلصاحب الدار أن يدفعه ، وهل له أن يقصد عينه ؟
٣٧٩	

باب ضمان البهائم

٣٨٠	مقصود الباب يحصره قسمان
٣٨٠	القسم الأول : القول فيما تتلفه البهائم إذا انتشرت ، وليس معها ملاكها
٣٨٠	القسم الثاني : القول فيه إذا أتلفت شيئاً ومالكتها معها
٣٨٤	فرع : في الضمان على صاحب الهرة
	فرع : إذا لم يقصر مالك البهيمة في الاحتياط المعتمد في ربط البهائم ليلاً ، فانسلت ، وانتشرت ، وأفسدت
٣٨٦	
٣٨٧	فرع : إذا دخلت البهيمة مزرعة ، فهيجها صاحب الزرع ، فوقيعت في زرع الجار .
٣٨٧	فرع : إذا وقفت الدابة فباتت وراثت ..
٣٨٨	فرع : إذا كان يسوق دابة عليها حطب فتخرق به ثوب إنسان ..

كتاب السير

٣٨٩	الأصل في الكتاب القرآن ، وسunn الرسول ﷺ ، والإجماع
٣٩٠	سرد غزواته ﷺ المشهورة ..

٣٩٢

باب من له عذر بالضعف والضرورة

تمهيد الباب بتفصيل القول في فرض الكفايات: منشؤها، وحقيقةها، وأقسامها، وأحكام كلية متعلقة بها	٣٩٢
تفصيل القول في الجهاد	٣٩٧
الجهاد يثبت فرضاً على الكفاية، ويثبت فرضاً على الأعيان	٣٩٧
القول في الجهاد المفروض على الكفاية	٣٩٧
اختلف الفقهاء في أن الجهاد هل كان متيناً على الصحابة رضي الله عنهم في زمن رسول الله ﷺ، أم كان فرضاً على الكفاية؟	٣٩٨
الصفات المرعية فيمن يكون من أهل فرض الكفاية في الجهاد	٣٩٩
القول في الصفات التي تعد من اللوازم	٣٩٩
القول في الأعذار والموانع الطارئة: مما ينبغي مراعاته في سفر الغزو الواقع فرض كفاية	٤٠٠
الزاد والراحلة	٤٠٠
العدة والسلاح	٤٠١
الديون	٤٠١
رضا الوالدين	٤٠٢
الكلام على رضا الوالدين في سفرة الحج إذا استجمعت الأبن الأوصاف المعتبرة في الاستطاعة	٤٠٣
السفر لطلب العلم وهل يحتاج إلى استئذان الوالدين	٤٠٣
القول في اشتراط إذن الوالدين في سفر التجارة وغيره من الأسفار المباحة	٤٠٥
الإمام لا يبعد إلحاقي الأجداد والجدات بالوالدين في اشتراط الإذن	٤٠٦
ولا يبعد تنزيل الأبوين الكافرين منزلة المسلمين في غير سفر الدين	٤٠٦
ومما يرعى في الجهاد الواقع فرض كفاية المعاذير التي تتصرف النفوس بها	٤٠٦
الكلام على آية رفع الحرج في سورة النور (آلية ٦١) والمتعلقة بالمؤاكلة	٤٠٦
الكلام على آية رفع الحرج في سورة الفتح (آلية ١٧) والمتعلقة بالجهاد	٤٠٨

تفصيل القول في الجهاد الموصوف بكونه فرض عين ٤٠٩	٤٠٩
تصويره: إذا وطئ الكفار طرفاً من بلاد الإسلام، تعين دفعهم ٤٠٩	٤٠٩
القول في تعين الدفع على أهل تلك الناحية ٤٠٩	٤٠٩
للدفع معنian ٤٠٩	٤٠٩
القول في الذين ليسوا في تلك الناحية: الكلام في الذين هم دون مسافة القصر . ٤١١	٤١١
الكلام في الذين يقعون من الناحية على مسافة القصر فصاعداً ٤١٢	٤١٢
الكلام فيما يجب عليهم إذا لم يكن في أهل الناحية، وفي الذين يلونهم كفاية .. ٤١٢	٤١٢
الحكم إذا كان في أهل الناحية كفاية ٤١٣	٤١٣
مسألتان: الأولى - إذا أسر الكفار جمعاً من المسلمين، فهل يجب الزحف إليهم، كما نفعل لو وطئوا طرفاً من بلاد الإسلام؟ ٤١٤	٤١٤
الثانية - الكفار لو استولوا على مواتٍ أو جبلٍ بعيدٍ عن أوطان المسلمين، لكنه يعد من بلاد الإسلام، فهل يُدفعون كما يُدفعون عن الأوطان؟ ٤١٥	٤١٥
فصل: في العلم ٤١٦	٤١٦
طلب العلم مقسم قسمين: أحدهما - مفروض على الأعيان، والثاني - مفروض على الكفاية ٤١٦	٤١٦
بيان ما يتquin طلبه من العلم ٤١٦	٤١٦
بيان ما يثبت من العلم على سبيل الكفاية ٤١٧	٤١٧
علم الكلام هل يُستلحق بفرائض الكفايات؟ ٤١٧	٤١٧
المفتى الواحد لا يقع الاكتفاء به في الخطبة ٤١٨	٤١٨
من خاص في التعلّم، وأونس رشدُه، هل يتquin عليه إتمام ما خاص فيه؟ ٤١٨	٤١٨
فصل: معقودٌ في السلام ٤١٩	٤١٩
ابتداء السلام سنة مؤكدة، وجوابه فرض على الكفاية ٤١٩	٤١٩
سنة الابتداء بالسلام على الكفاية في وضعها ٤١٩	٤١٩
من خصص واحداً بالسلام عليه، فلا مخاطب غيره، ولا جواب إلا منه ٤٢٠	٤٢٠
صيغة السلام، وصيغة الجواب ٤٢٠	٤٢٠

القول في الأحوال التي لا يستحب فيها السلام	٤٢١
لا يحل لرجل أن يسلم على امرأة أجنبية، وإن سلم لم يكن لها أن تجيب	٤٢١
تشميـت العاطـس سـنة عـلـى الكـفاـيـة كـابـتـدـاء السـلام	٤٢١
فصل : في طريـان المـعاـذـير بـعـد الخـروـج للـجـهـاد	٤٢١
لو سـافـر للـجـهـاد بـإـذـن الـوـالـدـين ، أو بـإـذـن صـاحـب الدـين ، ثـم رـجـع صـاحـب الدـين	
أـو الـأـبـوـان فـي الـإـذـن	٤٢٢
لو أـشـأـ السـفـر نـحـو الجـهـاد وـأـبـوـاه كـافـرـان ، فـأـسـلـمـا ، أو حـدـث لـه دـين	٤٢٢
من الـأـعـذـار الطـارـئـة المـرـض	٤٢٣
الـكـلام فـي مـلـابـسـة فـرـوضـة الكـفـاـيـة	٤٢٣
من لـاـبـسـ الـحـرب ، فـلـاـ يـجـوز أـن يـنـصـرـفـ من غـيـرـ عـذـر	٤٢٣
أـمـا مـلـابـسـة الـعـلـمـ مع إـيـنـاسـ الرـشـدـ ، فـذـكـر طـوـافـتـ من الفـقـهـاء اـمـتـنـاعـ الـانـكـافـافـ ،	
وـالـإـيمـامـ يـرـىـ أـنـ هـذـاـ غـلـطـ	٤٢٣
مـنـ تـحـرـمـ بـصـلـةـ الـجـنـازـةـ ، تـعـيـنـ عـلـيـهـ إـتـمـامـهـ ، وـحـكـيـ عـنـ القـفـالـ أـنـهـ لـاـ تـعـيـنـ ..	٤٢٤
فصل : يـجـمـعـ مـسـائـلـ مـنـصـوصـةـ فـيـ المـخـتـصـرـ	٤٢٤
يـكـرـهـ لـلـغـازـيـ أـنـ يـقـتـلـ ذـاـ الرـحـمـ ، وـتـأـكـدـ الـكـراـهـيـةـ إـذـاـ اـنـضـمـ إـلـىـ الرـحـمـ الـمـحـرـمـيـةـ .	٤٢٤
لـيـسـ لـلـواـحـدـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ أـنـ يـسـتـأـجـرـ مـسـلـمـاـ عـلـىـ الغـزوـ	٤٢٥
وـلـوـ فـرـضـ الـاستـئـجارـ عـلـىـ الـفـسـادـ - لـمـ يـسـتـحـقـ الـأـجـيرـ الـأـجـرـةـ ، فـإـنـ الـجـهـادـ يـقـعـ	
عـنـ الـأـجـيرـ	٤٢٥
هلـ لـلـسـلـطـانـ أـنـ يـسـتـأـجـرـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ مـنـ أـرـادـ اـسـتـئـجارـهـ ، ثـمـ يـعـطـيـهـ الـأـجـرـةـ مـنـ	
سـهـمـ الـمـصـالـحـ ؟	٤٢٦
يـحـرـمـ عـلـىـ الـإـمـامـ أـنـ يـسـتـصـبـحـ مـتـخـذـلـاً	٤٢٦
وـلـوـ حـضـرـ الـمـخـذـلـ بـنـفـسـهـ ، رـدـهـ الـإـمـامـ	٤٢٦
فـإـنـ اـتـقـ حـضـورـهـ ، لـمـ يـسـتـحـقـ سـهـمـاـ وـلـاـ رـضـخـاـ	٤٢٦
يـجـوزـ لـلـإـمـامـ أـنـ يـسـتـعـيـنـ بـطـائـفـةـ مـنـ الـكـفـارـ عـلـىـ مـقـاتـلـةـ طـائـفـةـ مـنـ الـكـفـارـ	٤٢٧
وـيـجـوزـ اـسـتـئـجارـ الـمـشـرـكـ عـلـىـ الـقـتـالـ	٤٢٨

٤٢٩	حكم استئجار عبيد المسلمين على الجهاد
٤٣٠	أهل الذمة إذا حضروا الواقعة بإذن الإمام، فيستحقون الرضوخ، والحكم إن حضروا بغير إذن الإمام، أو نهاهم فلم ينجزروا، وحضروا
٤٣١	لو قهر الإمام طائفة من المسلمين وأخرجهم إلى الجهاد، لم يستحقوا أجر المثل ..
٤٣٢	لو أخرج الإمام أهل الذمة قهراً، أو حملهم على القتال، التزم لهم أجر المثل ..
٤٣٢	فإن أخرجهم قهراً فلم يقفوا يوم القتال، فلهم أجر مثل الذهاب
٤٣٢	وإن وقفوا ولم يقاتلوا، فقد اختلف أصحابنا في المسألة
٤٣٢	واختلف الأصحاب في أن الإمام يبذل أجر المقاتلة من أي مال ؟
٤٣٢	الحكم لو أراد واحد من المسلمين أن يستأجر ذميأ ليجاهد
٤٣٣	قال الشافعي : ويبدأ الإمام بقتال من يليه من الكفار
٤٣٤	باب جامع السير

أجري الشافعي في أول هذا الباب فصولاً تقدمت مستقصاة في قسم الغنائم ، منها : أقسام الكفار وحكم مقاتلتهم أو أخذ الجزية منهم، ومنها أحكام الأسرى، والقول في السَّلْب ، وكيفية قسمة الغنائم	٤٣٤
فصل : في طعام المغنم	٤٣٥
طعام المغنم فوضى بين الغانمين، ينبعطون فيه على حسب الحاجة، ولا يوقف على القسمة	٤٣٥
الأصل في الفصل الأخبار	٤٣٥
القول في جنس ما يجوز التبسيط فيه	٤٣٦
الكلام في بيان الحاجة والتفصيل في التبسيط	٤٣٧
حكم إقراض طعام المغنم	٤٣٨
حكم بيع الطعام	٤٤٠
الكلام في المكان الذي يجوز فيه التبسيط	٤٤١
فرع : إذا لحق مددًّ بعد انجلاء الحرب وحيازة المغنم، فهل يشترون في أطعمة المغنم ؟ وجهاً	٤٤٤

فصل : في حكم ما يغنم من كتبهم ٤٤٤	القول في المباحثات في دار الحرب كالحطب والخشيش والصيد ٤٤٤
القول فيما إذا وجد مال ضائع في دار الحرب على هيئة اللقطة ٤٤٥	فصل : في أحكام الأسرى ٤٤٦
تقدم القول في جميع أحكام الأسرى في قسم الفيء والغئيمة ، والإمام يتكلم هنا فيما إذا أشكل بلوغ الأسرى والأمر بالكشف عن مؤتررهم والنظر للإنبات ، ثم حكم ادعاء الأسير استعجال الإنبات بالمعالجة ٤٤٧	فصل : في حكم الفرار في القتال ٤٤٨
إذا تعارض الصفان ، وتلاقي الجندان ، وقابل كلَّ مسلم من الكفار اثنان ، فالفرار يحرم ، والأصل في هذا من كتاب الله ٤٤٨	حكم الفرار إن زاد عدد الكفار على الضعف ٤٤٨
القول في اعتبار غلبة الظن في الغلبة ٤٤٨	الحكم لو لم يكن مع المسلمين سلاح ، والكفار شاكون ، وعددهم غير زائد على الضعف ٤٤٩
القول في التحريف للقتال ٤٥٠	القول في التحiz إلى فتنة المسلمين ٤٥٠
المتحرف للقتال مقاتل ، يشرك في المعنم ٤٥٣	وفي المتحيز تفصيل ٤٥٣
فصل : في حكم قتل نساء الكفار وصبيانهم ، وحكم قتل المسلمين لو ترس بهم الكفار ٤٥٤	يحرم قتل نساء الكفار وذريتهم من غير أن يصدر منهم قتال ، أو من غير غرض ظاهر في القتال ٤٥٤
فإن كان في قتلهم غرض ظاهر في مقاصد القتال ، فإن لم يقصدوا بأعيانهم ولكن قصدت القلعة بأسباب تعم آثارها كالمنجنيق أو رمي النيران ، فيجوز ٤٥٥	وإن قصدوا بأعيانهم ، فالحكم يتفصل بصورة ٤٥٦

أن يتترس الكفار بصيانتهم ونسوانهم وهم مقيمون على مقاتلتنا ٤٥٦	٤٥٦
أن يتترس بهم الكفار في غير القتال دافعين عن أنفسهم ٤٥٦	٤٥٦
خلاصة القول في حكم قتل نساء الكفار وصيانتهم ٤٥٧	٤٥٧
الحكم إن كان في القلعة التي تبغي فتحها مسلم أو مسلمون ٤٥٨	٤٥٨
الحكم إذا ترس كافر ب المسلم ٤٥٨	٤٥٨
مسائل في الجنائيات والدييات ينقلها الإمام عن صاحب التقرير ٤٦٠	٤٦٠
فصل: في حكم قطع النخيل وإحراق الأموال التي في دار الحرب ٤٦٢	٤٦٢
مسألة: الكفار إذا أدركونا وفي أيدينا نسائهم وصيانتهم، وعلمنا أنهم يستردونهم، فلا يجوز لنا أن نقتلهم لنغطيتهم ٤٦٣	٤٦٣
كما لا يحل - إذا أدركونا - قتل البهائم؛ رعاية لحرمة الروح ٤٦٣	٤٦٣
فصل: في حكم الرهبان والشيوخ الذين لا رأي لهم والزمني والعسفاء ٤٦٣	٤٦٣
فصل: في حكم استرقة الزوجة الحرية للمسلم، ومعنته الكافر ٤٦٦	٤٦٦
فصل: في الأمان ٤٦٩	٤٦٩
الأمان نوعان: عام يختص بالولاة، وسيأتي تفصيله في باب المهادنة، وخاص، وهذا الفصل معقود له ٤٦٩	٤٦٩
معنى الأمان الخاص ٤٦٩	٤٦٩
من يصح منه عقد الأمان الخاص ٤٧٠	٤٧٠
حكم الأمان ٤٧١	٤٧١
ما يحصل به الأمان ٤٧٥	٤٧٥
القول في المدة المرعية في الأمان ٤٧٥	٤٧٥
فرع: إذا أمن المسلم امرأة ٤٧٦	٤٧٦
فرع: في حكم أمان الأسير ٤٧٧	٤٧٧
فصل: في العلاج إذا دل المسلمين على قلعة على أن له جارية سماها ٤٧٧	٤٧٧
المقصود بالعلاج، وأصل التسمية ٤٧٧	٤٧٧

تصوير المسألة: كافر في دار الحرب قال: أدلكم على قلعة فيها غنائم، فإذا فتحتموها، فأعطوني الجارية الفلانية، ووصفها وسماتها، فهل تصح هذه المعاملة؟ وكيف سبيلها؟	٤٧٧
حكم المسألة يستدعي تجديد العهد بأصول في أحكام الجعالة عود إلى مسألة العجز وتفصيل القول فيها من خلال الصور والتقسيم	٤٧٧
فوائد استنبطها الفقهاء من هذه المسألة	٤٨٦
فصل: حكم ما تغنمه الطائفة التي تغزو بغير إذن الإمام	٤٨٧
حكم ما يسرقه السرّاق من أموال الكفار في دار الحرب	٤٨٧
حكم السرقة من الغنيمة، وقد مضى في كتاب السرقة	٤٨٨
أحكام الله تعالى على المسلمين جارية في دار الحرب جريانها في دار الإسلام، خلافاً لأبي حنيفة	٤٨٨
وهل يقيم الإمام الحد على من استوجبه من المسلمين في دار الحرب؟	٤٨٩
باب ما أحرز المشركون من أموال المسلمين	
إذا استولى المشركون على أموال المسلمين وأحرزواها بدار الحرب، فمذهبنا أنها باقية على ملك مالكها من المسلمين، فلا يملكها الكفار بالاستيلاء عليها، خلافاً لأبي حنيفة	٤٩٠
فصل: إذا دخل الحربي إلينا بأمان، فأودع ويع وترك مالاً، ثم التحق بدار الحرب	٤٩١
الحكم في أمواله إن خرج إلى دار الحرب ناقضاً عهده، وبقي حياً	٤٩١
الحكم إن لحق بدار الحرب، ومات	٤٩٣
فإن سُي في دار الحرب، فضرب الرق عليه وعاد إلى أيدي المسلمين رقيقاً، فكيف حكم الأموال التي أودعها عند المسلمين قبل الالتحاق والاسترقاق؟ ..	٤٩٤
تفصيل القول في أمواله حال حياته	٤٩٤
القول في المسألة لو مات رقيقاً	٤٩٥
تفصيل القول في نص للشافعي في مسألة تساوي هذه، لكن النص على المخالفة ..	٤٩٥

صورة المسألة: إذا جرح مسلم ذميأ، فنقض المجنى عليه العهد والتحق بدار	
الحرب والسرaya باقية، فاسترق ومات في يد مالك رقه بتلك السraya ٤٩٥	
القول فيما يجب على الجاني ٤٩٦	
الكلام في أن ما يتزمه الجاني إلى من يُصرف؟ ٤٩٨	
عود إلى مسألة الحربي ونص الشافعى في حكم أمواله التي أودعها ثم استرق، ومخالفته لنصه في مسألة الجراحة، وكيف تصرف الأصحاب في النصين في	
المسألتين ٤٩٩	
فصل: فمن أسلم من الكفار قبل الظفر، أو بعده ٥٠٣	
من خرج إلينا مسلماً من الكفار قبل الظفر به عصم دمه، وأحرز ماله كله ٥٠٣	
القول في حكم أولاده ٥٠٣	
الحكم إن أسلم وقد بدت تباشير الفتح ٥٠٤	
القول لو كان الذي أسلم زوجة حرية ٥٠٤	
مسائل خلافية مع أبي حنيفة ٥٠٤	
إن أسلم الكافر بعد الأسر، رق ٥٠٥	
فصل: في أن رسول الله ﷺ دخل مكة صلحًا لا عنوة ٥٠٥	
يصح بيع عقار مكة، خلافاً لأبي حنيفة ٥٠٦	
باب وقوع الرجل على الجارية قبل القسمة	
مضمون الباب يستدعي تقديم القول في أملاك الغانمين في المغنم قبل اقتسامه . ٥٠٧	
إذا غنم الغانمون النساء، فهل يثبت الملك قبل القسمة؟ ثلاثة أوجه ٥٠٧	
من أعرض من الغانمين عن حصته قبل القسمة، سقط حقه من المغنم ٥٠٨	
وهل يسقط حقه بالإعراض بعد إفراز الخمس وما يخرج من رأس المغنم؟ ٥٠٩	
واختلاف الأصحاب في أن الغانمين بجملتهم لو أعرضوا، فهل يصح إعراضهم؟ ٥١٠	
القاتل لو أعرض عن سلب القتيل فهل يسقط حقه من السلب؟ ٥١٠	
الحكم لو أعرض أصحاب الرضخ ٥١١	
ولو أعرض العبيد ٥١١	

ولو أعرض ذوو القربي ٥١١
بدء الخوض في مسائل الباب ٥١٢
لو كان في المغنم جارية، فوطئها أحد الغانمين: فإذا لم يحبّلها، ولما قسمت الغنيمة وقعت في حصة غيره، فكيف السبيل في المهر؟ ٥١٢
والقول في المهر لو وقعت في حصته ٥١٣
تفصيل القول في المسألة إذا وطىء الجارية وأحبّلها ٥١٣
حكم الحد، وحكم المهر ٥١٣
حكم الاستيلاد والولد، والكلام فيه يقع في فصلين ٥١٤
أحدهما - في الموسر إذا أحبل جاريةً من المغنم ٥١٤
الثاني - إذا كان الواطئ معسراً ٥١٦
الحكم لو وطىء الجارية أجنبى من المغنم ٥٢١
إذا وقع في المغنم من يعتق على بعض الغانمين بحكم القرابة، فلا نحكم بعتقه عليه قبل القسمة ٥٢٢
القول في سرقة الغانم من المغنم ما يزيد على مقدار حصته ٥٢٣
فصل: في أحكام الديون الثابتة للحربى إذا استُرق، وأحكام الديون الثابتة عليه ٥٢٤
إذا كان لمسلم على حربى دين، فاستُرق الحربى ٥٢٤
حكم الدين الثابت للحربى على المسلم إذا استُرق الحربى ٥٢٦
الحكم لو التزم حربى لحربى، ثم أسلم الملتزم ٥٢٧
والحكم لو أتَلَفَ حربى على حربى شيئاً، ثم أسلم الملتَلِفُ ٥٢٨
فصل: في تحريم التفرقة بين الأم وولدتها الطفل ٥٢٩
لا يجوز التفرقة بين الأم وولدتها الطفل سواء كانوا مسلمين أو كافرين أو كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً، ودليل ذلك من السنة ٥٢٩
فإن فرق بينهما في البيع، ففي انعقاد البيع قولان ٥٣٠
وفي تحريم التفرقة بين الوالد والولد قولان ٥٣٠
إلى متى يمنع من التفرقة؟ ٥٣١

٥٨١ مسائل أخرى متعلقة بالتفريق
٥٣١ باب المبارزة
٥٣٣	المبرزة في الجملة جائزة
٥٣٣	الأولى ألا يبرز الغازي دون إذن صاحب الراية، وفي جواز المبارزة دون إذنه وجهاً
٥٣٣	مسائل من الأمان تتعلق بالمبارزة
٥٣٥ باب فتح السواد
٥٣٥	اختلاف الروايات في فتح سواد العراق، والأصح أن أرض العراق فتحت عنوة بجملتها
٥٣٥	بيان ما صنعه عمر رضي الله عنه في أراضي العراق من قسمتها بين الغانمين، ثم ردّها واستخلاصها لل المسلمين، ووقفها على المصالح
٥٣٥	حكم بيع أراضي السواد، وكرائها
٥٣٦	قال أبو حنيفة: السواد فتح صلحاً
٥٣٧	باب الأسير يؤخذ عليه العهد ألا يهرب أو على الفداء
٥٣٨	مضمون الباب الكلام على أحوال الأسرى إذا أطلقهم الأسرى وأثبتو عليهم عهوداً
٥٣٨	الكافر إذا خلّوا الأسير وشرطوا أن يتّرد فيما بينهم في دار الحرب، ولا يخرج إلى دار الإسلام، فإن تمكّن من الخروج، فما حكم المقام بين أظهر المشركين؟
٥٣٩	ولو حلقوه على أن يقيم بينهم، فهل يلزمهم المقام
٥٣٩	فإن أمنوه، فإذا استمكّن من الخروج فليس له أن يغتالهم في دمائهم وأموالهم ..
٥٣٩	ولو خلّوه على أن يخرج إلى دار الإسلام، ثم يرجع إليهم، حرم عليه الرجوع، وقال الزهري والأوزاعي: يلزمهم الوفاء بالعود إليهم
٥٣٩	ولو باعوا منه فرساً أو غيره من الأمتعة، فإن كان مكرهاً، فالبيع باطل غير أنه يلزمهم أن يرد إليهم ما أخذه بعد الخروج إلى دار الإسلام

والحكم لو جرى البيع على اختيارِ ٥٤٠
فرع: حكم الكلاب لو كانت في المغنم ٥٤٠
فرع: في حكم حمل رؤوس الكفار إلى بلاد الإسلام ٥٤٠
فرع: إذا حاصر صاحب الراية قلعة، فرضوا بأن ينزلهم على حكم رجل عيشه، فيجوز للإمام أن ينزلهم على حكمه إذا كان أميناً عدلاً ٥٤١
الأصل في ذلك ما جرى من تنزيلبني قريظة على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه ٥٤١
إذا حكم المحكَم بالقتل ونبي الذرية فهل للإمام أن يمن عليهم ويفاديهم؟ ٥٤١
لو حكم المحكَم بالجزية، فهل يلزمهم الرضا بحكمه والتزام الجزية؟ ٥٤١
ولو حكم المحكَم بالقتل، فهل للإمام أن يسترق؟ ٥٤٢
فرع ذكره الشيخ أبو علي في شرح التلخيص ٥٤٢
باب إظهار دين الله تعالى
تكلم الشافعي في هذا الباب على آية، وأخبار ظاهرها التعرض لما سيكون ٥٤٥
ما قيل في معنى قوله تعالى: «ليظهره على الدين كله» ٥٤٥
الأخبار في هلاك الأكاسرة وتمزق ملتهم ٥٤٥
الكلام على قوله ﷺ: «إذا مات قيسر، فلا قيسير بعده» وقوله «ثبت الله ملكه» ٥٤٦
قائمة بعض الألفاظ التي تعذر قراءتها ٥٤٧
محتوى الكتاب ٥٤٩

* * *